

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري

للإمام الحافظ
أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني
٧٧٢ - ٨٥٢

الجزء الرابع

قام بإخراجه ، وتصحيح تخارجه
وأشرف على طبعه

محب الدين الخطيب

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها في كل حديث

محمد فواز عبد الباقي

المكتبة السلفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ - كتاب المحصر

وقوله تعالى [١٩٦ البقرة] : (فَاِنْ أَحْصَرْتُمْ فَلَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْعَدَى ، وَلَا تَخْلِقُوا لَهُ وُسْكَمَ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَدَى مَحَلَّهُ) . وقال عطاء : الإحصارُ من كل شيءٍ يُجْبَى

قوله (باب المحصر وجزاء الصيد) ثبتت البسطة للجميع ، وذكر أبو ذر ، أبواب ، بلفظ الجمع ، وللباقين (باب ، بالإفراد . قوله (وقول الله تعالى : فان أحصرتم) أى وتفسير المراد من قوله (فان أحصرتم) وأما قوله (ولا تخلقوا له وسكماً) فسياق فى الباب الذى يليه . وفى اقتضائه على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار ، وهى مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم ، فقال كثير منهم : الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك ، حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ بانه محصر أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه . وقال النخعي والكوفيون : المحصر الكسر والمرض والخوف ، واحتجوا بحديث حجاج بن عمرو الذى سذكروه فى آخر الباب . وأثر عطاء المشار اليه وصله عبد بن حميد عن أبي نعيم عن الثورى عن ابن جريج عنه قال فى قوله تعالى (فان أحصرتم) فاستيسر من الهدى) ، قال : الإحصار من كل شيءٍ يجبى . وكذا رويناه فى تفسير الثورى رواية أبي حذيفة عنه . وروى ابن المنذر من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه ، ولفظه (فان أحصرتم ، قال : من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهد أو عدو يجبى فعلية ذبح ما استيسر من الهدى . فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه ، وقال آخرون : لا حصر إلا بالعدو . وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجه الشافعى عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال (لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة ، وليس عليه حج ولا عمرة ، . وروى مالك فى (الموطأ ، والشافعى عنه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال (من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت ، وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال (خرجت الى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت نخدى ، فأرسلت الى مكة . وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو والناس . فلم يرخص لى أحد فى أن أحل ، فافت على ذلك الماء تسعة أشهر ثم حلت بعمرة ، ، وأخرجه ابن جرير من طرق وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد ، قال الشافعى : جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة ، وجعل التحلل للمحصر رخصة ، وكانت الآية فى شأن منع العدو فلم تعد بالرخصة موضعها . وفى المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره ، وهو أنه لا حصر بعد النبى ﷺ ، وروى مالك فى (الموطأ ، عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه (المحرم لا يحل حتى يطوف ، أخرجه فى (باب ما يفعل من أحصر بغير عدو ، ، وأخرج ابن جرير عن عائشة بإسناد صحيح قالت (لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت ، وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال (لا إحصار اليوم ، وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير .

والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الإحصار ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة - منهم الاخفش والكسائي والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم - أن الإحصار إنما يكون بالمرض ، وأما بالعدو فهو الحصر وهذا قطع النحاس ، وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد ، يقال في جميع ما يمنع الإنسان من التصرف ، قال تعالى ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض ﴾ ، وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدو إياهم ، وأما الشافعي ومن تابعه فحجبتهم في أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الحديدية حين صد النبي ﷺ عن البيت . فسمى الله صد العدو إحصاراً ، وحجة الآخرين التمسك بمعموم قوله تعالى ﴿ فان أحصرتم ﴾ . قوله (قال أبو عبد الله : حصروا لا يأتي النساء) هكذا ثبت هذا التفسير هنا في رواية المستمل خاصة ، ونقله الطبري عن سعيد بن جبيرة وعطاء ومجاهد ، وقد حكاه أبو عبيدة في « المجاز » ، وقال : ان له معاني أخرى فذكرها ، وهو بمعنى محصور لأنه منع عما يكون من الرجال ، وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيراً . وكان البخاري أراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى أن المادة واحدة ، والجامع بين معانيها المنع . والله أعلم

١ - باب إذا أحصر المعتير

١٨٠٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع « أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج إلى مكة مُعْتَمِرًا في الفتنه قال : إن صُددتُ عن البيت صُغتُ كما صُغتُنا مع رسول الله ﷺ . فأهل بعمرة ، من أجل أن رسول الله ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية . »

١٨٠٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم ابن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بآب الزبير فقالا : لا يضررك أن لا تنج العام ، وإننا نخاف أن يُحال بينك وبين البيت . فقال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فحال كفار قُريش دون البيت ، ففزع النبي ﷺ هذبه ، وخلق رأسه . وأشيدكم كم أتى قد أوجبت العمرة إن شاء الله ، أنطلق ، فان خلى بيني وبين البيت طفت ، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ وأنا معه . فأهل بالعمرة من ذى الحليفة ، ثم سار ساعة ، ثم قال : إنما شأنها واحد ، أشيدكم كم أتى قد أوجبت حجة مع عمرى . فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر وأهدى ، وكان يقول : لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة . »

١٨٠٨ - حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع « أن بعض بني عبد الله قال له :

لو أقيمت بهذا »

١٨٠٩ - حدثنا محمد قال حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن

عكرمة قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما « قد أحصر رسول الله ﷺ لخلق رأسه ، وجامع نساءه ونحمر هذبه ، حتى اعتمر عاماً قابلاً »

قوله (باب إذا أحصر المعتمر) قيل غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال التحلل بالاحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت ، لأن السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج ، وهو محكى عن مالك ، واحتج له اسماعيل القاضي بما أخرجه بإسناد صحيح عن أبي قلابة قال : خرجت معتمراً ، ف وقعت عن راحلتي فانكسرت ، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فقالا : ليس لها وقت كالحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت . قوله (أن عبد الله بن عمر حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة) هذا السياق يشعر بأنه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التي بعده تقتضى أن نافعاً حمل ذلك عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما حيث قال فيها : عن جويرية عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر ، فذكر القصة والحديث ، هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد ابن أسماء ، ووافقه الحسن بن سفيان وأبو يعلى كلاهما عن عبد الله أخرجه الاسماعيلي عنهما ، وتابعهم معاذ بن المشي عن عبد الله بن محمد بن أسماء أخرجه البيهقي . لكن في رواية موسى بن اسماعيل عن جويرية عن نافع أن بعض بني عبد الله بن عمر قال له ، فذكر الحديث ، وظاهره أنه لنافع عن ابن عمر بغير واسطة ، وقد عقب البخاري رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك ، واقتصر في رواية موسى هنا على الإسناد ، وساقه في المغازي بتمامه . وقد رواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع كذلك ولفظه « أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله ، فذكر الحديث أخرجه مسلم . وقد أخرجه البخاري في المغازي عن مسدد عن يحيى مختصراً قال فيه عن نافع عن ابن عمر أنه أهل فذكر بعض الحديث ، وفي قوله عن نافع عن ابن عمر دلالة على أنه لا واسطة بين نافع وابن عمر فيه كما هو ظاهر سياق مسلم ، وأخرجه البخاري كما سيأتي بعد باب من طريق عمر بن محمد عن نافع مثل سياق يحيى عن عبيد الله سواء ، وأخرجه في المغازي من طريق فليح وفيما مضى من الحج من طريق أيوب واليكت كلهم عن نافع ، وأعرض مسلم عن تخريج طريق جويرية ووافق على طريق تخريج اليكت وأيوب عن عبيد الله بن عمر ، وكذا أخرجه النسائي من طريق أيوب بن موسى واسماعيل بن أمية كلهم عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة . والذي يرجح في تقدي أن ابني عبد الله أخبراه نافعاً بما كلما به أباهما وأشارا عليه به من التأخير ذلك العام ، وأما بقية القصة فشاهدنا نافعاً ومعهما من ابن عمر ملازمته إياه ، فالقصد من الحديث موصول ، وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيئاً من ذلك من ابن عمر فقد عرف الوسطة بينهما وهي ولدا عبد الله بن عمر سالم وعبد الله وهما ثقتان لا مطعن فيهما ، ولم أر من نبه على ذلك من شراح البخاري . ووقع في رواية جويرية المذكورة عبيد الله ابن عبد الله بالتصغير ، وفي رواية يحيى القطان المذكورة عبد الله بالتكبير ، وكذا في رواية عمر بن محمد عن نافع ، قال البيهقي : عبد الله - يعني مكبراً - أصح . قلت : وليس بمستبعد أن يكون كل منهما كلم أباه في ذلك ، ولعل نافعاً حضر كلام عبد الله المكبر مع أخيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع أخيه سالم أيضاً بل أخبراه بذلك فقص عن كل ما انتهى إليه عليه . قوله (معتمراً) في الموطأ من هذا الوجه « خرج إلى مكة يريد الحج . فقال : إن صدقت ، فذكره ، ولا اختلاف فانه خرج أولاً يريد الحج فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة ثم قال : ما شأنهما إلا واحداً فاضاف إليها الحج فصار قارناً . قوله (في الفتنة) بينه في رواية جويرية فقال « ليالى نزل الجيش بابن الزبير ، وقد مضى في » باب طواف القارن ، من طريق اليكت عن نافع بلفظ « حين نزل الحجاج بابن الزبير ، ولمسلم رواية في

يحجي القطان المذكورة ، حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ، وقد تقدم في « باب من اشترى هديه من الطريق » ، من رواية موسى بن عقبة عن نافع ، « أراد ابن عمر الحج عام حج الحزورية ، وتقدم طريق الجمع بينه وبين رواية الباب . قوله (إن صددت عن البيت) هذا الكلام قاله جواباً لقول من قال له : إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت ، كما أوصيته الرواية التي بعد هذه . قوله (كما صنعنا مع رسول الله ﷺ) في رواية موسى بن عقبة ، فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، إذن اصنع كما صنع ، زاد في رواية الليث عن نافع في « باب طواف القارن » : « كما صنع رسول الله ﷺ » ، ونحوه في رواية أيوب عن نافع في « باب طواف القارن » . قوله (فأهل) يعني ابن عمر ، والمراد أنه رفع صوته بالاهلال والتلبية ، زاد في رواية جويرية التي بعد هذه ، فقال : خرجنا مع النبي ﷺ ، لحال كفار قريش دون البيت ، فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه . قوله (من أجل أن النبي ﷺ كان أهل بعمره عام الحديبية) قال النووي : معناه أنه أراد إن صددت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي ﷺ من العمرة . وقال عياض : يحتمل أن المراد أهل بعمره كما أهل النبي ﷺ بعمره ، ويحتمل أنه أراد الأمرين أي من الاهلال والاحلال وهو الاظهر . وتعقبه النووي ، وليس هو بمردود . قوله (بعمره) زاد في رواية جويرية ، « من ذي الحليفة » ، وفي رواية أيوب الماضية ، فأهل بالعمرة من الدار ، والمراد بالدار المنزل الذي نزل به ذي الحليفة ، ويحتمل أن يحمل على الدار التي بالمدينة ويجمع بأنه أهل بالعمرة من داخل بيته ، ثم أعلن بها وأظهرها بعد أن استقر بذي الحليفة . قوله (عام الحديبية) سيأتي بيان ذلك وشرحه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى ، وأورده المصنف بعد ما بين عن اسماعيل - وهو ابن أبي أويس - عن مالك فزاد فيه « ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال : ما أمرها إلا واحد ، أي الحج والعمرة فيما يتعلق بالاحصار والاحلال ، فالتفت إلى أصحابه فذكر القصة . وبين في رواية جويرية أن ذلك وقع بعد أن سار ساعة ، وهو يؤيد الاحتمال الأول الماضي في أن المراد بالدار المنزل الذي نزل به ذي الحليفة . ووقع في رواية الليث « أشهدكم أني قد أوجبت عمرة . ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البداء قال : ماشأن الحج والعمرة إلا واحد ، ولو كان إيجابه العمرة من داره التي بالمدينة لكان ما بينها وبين ظاهر البداء أكثر من ساعة . قوله في رواية جويرية (فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر) زاد في رواية الليث ، فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول . وهذا ظاهره أنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة ، وهو مشكل . ووقع في رواية اسماعيل المذكورة ، « ثم طاف لها طوافاً واحداً ورأى أن ذلك مجزئ عنه » ، وقد تقدم البحث في ذلك في آخر « باب طواف القارن » . قوله في رواية جويرية (أشهدكم أني قد أوجبت) أي ألزمت نفسي ذلك ، وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به ، وإلا فالتلفظ ليس بشرط . قوله (وإن حيل بيني وبينه) أي البيت - أي منعت من الوصول إليه لأطوف - تحللت بعمل العمرة ، وهذا يبين أن المراد بقوله « ما أمرها إلا واحد » ، يعني الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالإحصار أو في إمكان الإحصار عن كل منهما ، ويؤيد الثاني قوله في رواية يحيى القطان المذكورة بعد قوله ما أمرها إلا واحد « إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج » ، فكأنه رأى أولاً أن الإحصار عن الحج أشد من الإحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة أعماله فاختر الإهلال بالعمرة ، ثم رأى أن الإحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال « ما أمرها إلا واحد » . وفيه أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به . وفي هذا الحديث من الفوائد أن من أحصر بالعدو بأن منعه عن المضى في نفسه

حجا كان أو عمرة جازله التحلل بأن ينوى ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه . وفيه جواز لإدخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور ، لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة ، وقيل إن كان قبل مضى أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية ، وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ، ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذ فنع لإدخال الحج على العمرة قياسا على منع إدخال العمرة على الحج . وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد وقد تقدم البحث فيه في بابه . وفيه أن القارن يهدي ، وشذ ابن حزم فقال : لا هدى على القارن . وفيه جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رجع السلامة قاله ابن عبد البر . قوله في رواية موسى بن اسماعيل (إن بعض بني عبد الله) قد تقدم اسمه في الرواية التي قبلها وأنه سالم بن عبد الله أو أخوه عبيد الله أو عبد الله ، ولم يظهر لي من الذي تولى مخاطبته منهم . (تنبيه) وقع في رواية القعنبى عن مالك في أول أحاديث الباب في آخر قصة ابن عمر زيادة وهي « وأهدى شاة » قال ابن عبد البر : هي زيادة غير محفوظة ، لأن ابن عمر كان يفسر ما استيسر من الهدى بأنه بدنة دون بدنة أو بقرة دون بقرة فكيف يهدي شاة . قوله في حديث ابن عباس في آخر الباب (حدثنا محمد) كذا في جميع الروايات غير منسوب ، لجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلي ، وأبو مسعود بأنه محمد بن مسلم بن وارة ، وذكر الكلأباذي عن ابن أبي سعيد أنه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ، وذكر أنه رآه في أصل عتيق ، ويؤيده أن الحديث وجد من حديثه عن يحيى بن صالح المذكور ، كذلك أخرجه الاسماعيلى وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق أبي حاتم ، ورواية البخارى عنه في باب الذبح فانه روى عنه البخارى . قلت : ويحتمل أن يكون هو محمد بن إسحق الصغانى فقد وجدت الحديث من روايته عن يحيى بن صالح كما سأذكره . قوله (عن عكرمة قال فقال ابن عباس) هكذا رأيت في جميع النسخ وهو يقتضى سبق كلام يعقبه قوله « فقال ابن عباس » ولم ينبه عليه أحد من شراح هذا الكتاب ولا بينه الاسماعيلى ولا أبو نعيم لانهما اقتصرنا من الحديث على ما أخرجه البخارى ، وقد بحثت عنه إلى أن يسر الله بالوقوف عليه ، فقرأت في « كتاب الصحابة » لابن السكن قال « حدثني هارون بن عيسى حدثنا الصغانى هو محمد بن إسحق أحد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال : سألت عكرمة فقال : قال عبد الله بن رافع مولى أم سلة لأنها سألت الحجاج بن عمرو الأنصارى عن حبس وهو محرم فقال : قال رسول الله ﷺ « من عرج أو كسر أو حبس فليجزى مثلها وهو في حل » قال لحدثت به أبا هريرة فقال : صدق ، وحدثته ابن عباس فقال : قد أحصر رسول الله ﷺ خلق ونحر هديه وجامع نساه حتى اعتمر عاما قابلا ، فعرف بهذا السياق القدر الذى حذفه البخارى من هذا الحديث ، والسبب في حذفه أن الزائد ليس على شرطه لأنه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مع كون عبد الله ابن رافع ليس من شرط البخارى فأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من طرق عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به وقال في آخره « قال عكرمة فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا صدق » ووقع في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه « سمعت الحجاج » وأخرجه أبو داود والترمذى من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج قال الترمذى : وتابع معمر على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام ، وسمعت محمدا يعنى البخارى يقول : رواية معمر ومعاوية أصح انتهى . فاقصر البخارى على ما هو من شرط كتابه ، مع أن الذى حذفه ليس بعيدا من الصحة ، فانه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك ، وإلا فالواسطة بينهما

- وهو عبد الله بن رافع - ثقة وإن كان البخارى لم يخرج له . وبهذا الحديث احتج من قال : لا فرق بين الإحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الإشارة إليه ، واستدل به على أن من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث ، وقال الجمهور : لا يجب ، وبه قال الحنفية . وعن أحمد روايتان . وسيأتى البحث فيه بعد بابين إن شاء الله تعالى

٢ - باب الإحصار في الحج

١٨١٠ - **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول « أليس حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إن حَسِبَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَالصَّافَا وَالرُّوَّةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَخُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدَى أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيحًا » . وعن عبد الله أخبرنا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . . نحوه

قوله (باب الإحصار في الحج) قال ابن المنير في الحاشية : أشار البخارى إلى أن الإحصار في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العمرة ، ففاس العلماء الحج على ذلك ، وهو من الإلحاق بنبي الفارق وهو من أقوى الأقيسة . قلت : وهذا ينبغي على أن مراد ابن عمر بقوله « سنة نبيكم » قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج على من يحصل له في الاعتبار ، لأن الذي وقع للنبي ﷺ هو الإحصار عن العمرة ، ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله سنة نبيكم وبما بينه بعد ذلك شيئاً سمعه من النبي ﷺ في حق من لم يحصل (١) له ذلك وهو حاج ، والله أعلم . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد وقد عقب المصنف هذا الحديث بأن قال « وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري نحوه » ، وهو معطوف على الإسناد الأول ، فكان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر ، وليس هو بمعلق كما ادعاه بعضهم . وقد أخرجه الترمذى عن أبي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه « أنه كان ينكر الاشتراط ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم ، وهكذا أخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة والاسماعيلي من طريقه ومن طريق أحمد بن منيع وغيره كلهم عن ابن المبارك ، وكذا أخرجه عبد الرزاق وأحمد عنه عن معمر مقتصرًا على هذا القدر ، وأخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن عبد الرزاق بتامه ، وكذا أخرجه النسائي . وأما إنكار ابن عمر الاشتراط فثبت في رواية يونس أيضاً إلا أنه حذف في رواية البخارى هذه ، فأخرجه البيهقي من طريق السراج عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس ، وأخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن يونس ، وأشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ما كان يفتى به ابن عباس ، قال البيهقي : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به ، وقد أخرجه الشافعي عن ابن عينة عن هشام بن عروة عن أبيه « أن رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير فقال : أما تريدن الحج ؟ فقالت : أنى شاكية . فقال لها : حجى واشترطى أن يحل حيث حبستني ، قال الشافعي : لو ثبت حديث عروة لم أعدّه إلى غيره ، لأنه لا يحمل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ . قال البيهقي :

قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ . ثم ساقه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة موصولا بذكر عائشة فيه وقال : وقد وصله عبد الجبار وهو ثقة . قال : وقد وصله أبو أسامة ومعمر كلاهما عن هشام . ثم ساقه من طريق أبي أسامة وقال : أخرجه الشيخان من طريق أبي أسامة . قلت : وطريق أبي أسامة أخرجه البخاري في كتاب النكاح ولم يخرجها في الحج بل حذف منه ذكر الاشتراط أصلا : لأنها تافكا في حديث عائشة ونقيا كما في حديث ابن عمر . وأما رواية معمر التي أشار إليها البيهقي فأخرجها أحمد عن عبد الرزاق ، ومسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام والزهرى فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة . ولقصة ضباعة شواهد منها حديث ابن عباس ، أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت : إني امرأة ثقيلة - أى في الضعف - وإني أريد الحج ، فما تأمرني ؟ قال : أهلي بالحج ، واشترطي أن محلي حيث تحبسنى . قال فادركت ، أخرجه مسلم وأصحاب السنن والبيهقي من طرق عن ابن عباس . قال الترمذى : وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر . قلت : وعن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف وأسانيدها كلها قوية . وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلى وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر ، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الخنفية والمالكية . وحكى عياض عن الأصيلي قال : لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح ، قال عياض : وقد قال النسائي لا أعلم أسنده عن الزهرى غير معمر ، وتعقبه النووي بأن الذي قاله غلط فاحش ، لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة انتهى . وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهرى التي تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لأن معمرأ ثقة حافظ فلا يضره التفرد ، كيف وقد وجد لما رواه شواهد كثيرة . قوله (أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف) قال عياض : ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص أو على إضمار فعل ، أى تمسكوا وشبهه . وخبر حسبكم في قوله طاف بالبيت ، ويصح الرفع على أن سنة خبر حسبكم أو الفاعل بمعنى الفعل فيه ويكون ما بعدها تفسيرا للسنة . وقال السهيلي : من نصب سنة فانه باضمار الأمر كأنه قال : الزموا سنة نبيكم ، وقد قدمت البحث فيه . قوله (طاف بالبيت) أى إذا أمكنه ذلك . وقد وقع في رواية عبد الرزاق ، إن حبس أحدكم منكم حابس عن البيت فاذا وصل إليه طاف به ، الحديث . والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال : أحدها مشروعيتها ، ثم اختلف من قال به فقليل : واجب لظاهر الأمر . وهو قول الظاهرية . وقيل مستحب وهو قول أحد وغلط من حكى عنه إنكاره ، وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ أبو حامد . والحق أن الشافعى نص عليه في القديم وعلق القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به ، وبذلك جزم الترمذى عنه ، وهو أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث ، وقد جمعها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الأحاديث . والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة : منها أنه خاص بضباعة حكاه الخطابي ثم الرويانى من الشافعية ، قل النووي : وهو تأويل باطل . وقيل معناه محلي حيث حبسنى الموت إذا أدركتني الوفاة انقطع لإحرامى حكاه إمام الحرمين ، وأنكره النووي وقال : إنه ظاهر الفساد . وقيل إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري ، وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم . وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكروا الاشتراط بما لا مزيد عليه ، وسيأتى الكلام على بقية حديث ضباعة في الاشتراط حيث ذكره المصنف في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى

٣ - باب النحر قبل الخلق في المحصر

١٨١١ - **حديث** محمود حدثنا عبدُ الرزاق أخبرنا معمرٌ عن الزُّهري عن عُرْوَةَ عَنِ الْمُسَوِّرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ »

١٨١٢ - **حديث** محمد بن عبد الرحيم أخبرنا أبو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ . قَالَ وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَلَامًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ لِحَالِ كِفَارٍ قَرِيشٍ دُونَ اللَّيْلِ ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَنَهُ وَخَلَقَ رَأْسَهُ »

قوله (باب النحر قبل الخلق في المحصر) ذكر فيه حديث المسور ، أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك ، وهذا طرف من الحديث الطويل الذي أخرجه المصنف في الشروط من الوجه المذكور هنا ولفظه في أواخر الحديث « فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا ، فذكر بقية الحديث وفيه قول أم سلمة للنبي ﷺ « أخرج ، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدتك ، فخرج فنحر بدنه ودعا حالفه خلقه ، وعرف بهذا أن المصنف أورد القدر المذكور هنا بالمعنى ، وأشار بقوله في الترجمة « في المحصر ، إلى أن هذا الترتيب يختص بحال من أحصر ، وقد تقدم أنه لا يجب في حال الاختيار في « باب إذا رمى بعد ما أمسى أو خلق قبل أن يذبح ، ولم يتعرض المصنف لما يجب على من خلق قبل أن ينحر ، وقد روى ابن أبي شبة من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : عليه دم . قال إبراهيم : وحدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر الماضي قبل بياب مختصراً وفيه « فنحر بدنه وخلق رأسه ، » وقد أوردته البيهقي من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد - وهو الذي أخرجه البخاري من طريقه بأسناده المذكور - ولفظه « أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير وقالوا : لا يضرك أن لاتحج العام ، إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت . فقال : خرجنا ، فذكر مثل سياق البخاري وزاد في آخره « ثم رجع ، » وكذا ساقه الاسماعيل من طريق أبي بدر إلا أنه لم يذكر القصة التي في أوله ، وساقه من طريق أخرى عن أبي بدر أيضاً فقال فيها عن ابن عمر أنه قال « أن حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه ، فأهل بالعمرة ، الحديث . قال ابن التيمي : ذهب مالك إلى أنه لا هدى على المحصر ، والحجة عليه هذا الحديث لأنه انقل فيه حكم وسبب ، فالسبب المحصر والحكم النحر ، فانتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب . والله أعلم

٤ - **باب** مَنْ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِّ بَدَلٌ . وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَأَنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ تَنَصَّ حَجَّةً بِالتَّلَذُّ ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَأَنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌّ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ يَحِلَّهُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ : يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحِلُّ فِي أَيْ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا فِضَاءَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ

النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نَحَرُوا وَحَلَّوْا وَحَلَّوْا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ . وَالْحَدْيُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ

١٨١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفَتَنِ « إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَهْلُ بَعْضَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِبَعْضَةٍ عَامَ الْحَدْيِ . ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهَا إِلَّا وَاحِدٌ . فَالْتَقَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهَا إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحُجَّ مَعَ الْعِمْرَةِ . ثُمَّ طَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا . وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ ، وَأَهْدَى »

قوله (باب من قال ليس على المحصر بدل) بفتح الموحدة والمهملة أى قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة ، وهذا هو قول الجمهور كما تقدم قريباً . قوله (وقال روح) يعنى ابن عبادة ، وهذا التعليق وصله إسحق بن راهويه فى تفسيره عن روح بهذا الاسناد وهو موقوف على ابن عباس ، ومراده بالتلذذ وهو بمجمعتين الجماع . وقوله د حبه عذر ، كذا للأكثر بضم المهمله وسكون المعجمة بعدها راء ، ولأبى ذر د حبه عذر ، بفتح أوله وفى آخره واو . وقوله د أو غير ذلك ، أى من مرض أو نقاد نفقة . وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا باسناد آخر أخرجه ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عنه وفيه د فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه . . وقوله د وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله ، هذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم ، فقال الجمهور يذبح المحصر الهدى حيث يحل سواء كان فى الحل أو فى الحرم ، وقال أبو حنيفة لا يذبحه إلا فى الحرم ، وفصل آخرون كما قاله ابن عباس هنا وهو المعتمد . وسبب اختلافهم فى ذلك هل نحر النبي ﷺ الهدى بالحديبية فى الحل أو فى الحرم ، وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية إلا فى الحرم ، ووافقه ابن إسحق ، وقال غيره من أهل المغازى : إنما نحر فى الحل . وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن أبيه قال د لما حبس رسول الله ﷺ وأصحابه نَحَرُوا بِالْحَدْيِ وَحَلَّوْا ، وبعث الله ريحاً حملت شعورهم فألقته فى الحرم ، قال ابن عبد البر فى الاستذكار ، : فهذا يدل على أنهم حلَّقوا فى الحل . قلت : ولا يخفى ما فيه ، فانه لا يلزم من كونهم ما حلَّقوا فى الحرم لمنعهم من دخوله أن لا يكونوا أرسلوا الهدى مع من نحره فى الحرم ، وقد ورد ذلك فى حديث ناجية بن جندب . الأسلى د قلت يا رسول الله ابعت معى بالهدى حتى أنحره فى الحرم ، ففعل ، أخرجه النسائي من طريق إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن ناجية ، وأخرجه الطحاوى من وجه آخر عن إسرائيل لكن قال د عن ناجية عن أبيه ، لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه ، بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر فى مكانه وكانوا فى الحل وذلك دال على الجواز . والله أعلم . قوله (وقال مالك وغيره) هو مذکور فى الموطأ ، ولفظه أنه بلغه د أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنَحَرُوا الْهَدْيَ وَحَلَّوْا رءوسهم وحلوا من كل شىء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ، ثم لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء . وسئل مالك عن

أحصر بعدو فقال : يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء . وأما قول البخاري وغيره فالذي يظهر لي أنه عني به الشافعي ، لأن قوله في آخره « والحديبية خارج الحرم » هو من كلام الشافعي في « الأم » ، وعنه أن بعضها في الحل وبعضها في الحرم . لكن إنما نحر رسول الله ﷺ في الحل استدلالاً بقوله تعالى ﴿ وَصَدُوكَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهُدًى مَعَكُومًا أَنْ يَبْلُغَ حِلَّهُ ﴾ قال : وحل الهدى عند أهل العلم الحرم ، وقد أخبر الله تعالى أنهم صدوهم عن ذلك . قال : فحيث ما أحصر ذبح وحل ، ولا قضاء عليه من قبل أن الله تعالى لم يذكر قضاء ، والذي أعقله في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت لأننا علمنا من متواطئ أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون ، ثم ائتمروا بعمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ، ولولزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه . وقال في موضع آخر : إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش . لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة انتهى . وقد روى الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا « أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات ، وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم الفين ، ويمكن الجمع بين هذا وإن صح وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب ، لأن الشافعي جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر ، وقد روى الواقدي أيضاً من حديث ابن عمر قال « لم تسكن هذه العمرة قضاء ، ولكن كان شرطاً على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدمه المشركون فيه » . قوله (ثم طاف لها) أي للحج والعمرة ، وهذا يخالف قول الكوفيين إنه يجب لها طوافان . قوله (ورأى أن ذلك تجزئ عنه) كذا لأبي ذر وغيره بالرفع على أنه خبر أن ، ووقع في رواية كريمة « مجزياً » ف قيل هو على لغة من ينصب بأن المبتدأ والخبر ، أو هي خبر كان المحذوفة . والذي عظمى أنه من خطأ الكتائب ، فإن أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب

٥ - باب قول الله تعالى [١٩٦ البقرة] : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ وهو مُحَبَّرٌ ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « لَمَّا كَانَ آذَانُكَ هَوَامُكَ ؟ قَالَ نَمَّ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ »

[الحديث ١٨١٤ - أطرافه في : ١٨١٥ ، ١٨١٦ ، ١٨١٧ ، ١٨١٨ ، ٤١٥٩ ، ٤١٦٠ ، ٤١٩١ ، ٤٥١٧ ، ٥٦٦٥ ، ٥٧٠٣ ، ٦٨٠٨]

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾) وهو بخير ، فأما الصوم فثلاثة أيام (أي باب تفسير قوله تعالى كذا ، وقوله « بخير » من كلام المصنف استفاده من « أو » ، المكررة ، وقد أشار إلى ذلك في أول « باب كفارات الإيمان » فقال : وقد خير النبي ﷺ كعباً في الفدية ، ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة : ما كان في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار . وسيأتي ذكر من وصل هذه الآثار هناك ، وأقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب إلى التصريح ما أخرجه أبو داود من طريق الشعبي عن ابن أبي

ليل عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له : إن شئت فانسك نسيتك ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ، الحديث . وفي رواية مالك في « الموطأ » ، عن عبد الكريم بإسناده في آخر الحديث ، أى ذلك فعلت أجزأ ، وسيأتى البحث في ذلك إن شاء الله تعالى . وقوله « فأما الصوم » ، في رواية الكشميني « الصيام » ، والصيام المطلق في الآية مقيد بما ثبت في الحديث بالثلاث ، قال ابن التين وغيره : جعل الشارع هنا صوم يوم معادلا بصاع ، وفي الفطر من رمضان عدل مد ، وكذا في الظهار والجماع في رمضان ، وفي كفارة ، اليمين بثلاثة أمداد وثلث ، وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات . وقسم قوله « فأما الصوم » ، محذوف تقديره : وأما الصدقة فهي لإطعام ستة مساكين ، وقد أفرد ذلك بترجمة . **قوله** (عن حميد بن قيس) في رواية أشهب عن مالك « ان حميد بن قيس حدثه » ، أخرجه الدارقطني في « الموطآت » . **قوله** (مجاهد عن عبد الرحمن) صرح سيف عن مجاهد بسماحه من عبد الرحمن وبأن كعبا حدث عبد الرحمن كما في الباب الذي يليه ، قال ابن عبد البر في رواية حميد بن قيس هذه : كذا رواه الأكثر عن مالك ، ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك بإسقاط عبد الرحمن بين مجاهد وكعب ابن عجرة . قلت : ولما لك فيه إسنادان آخران في « الموطأ » ، أحدهما عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد وفي سياقه ما ليس في سياق حميد بن قيس ، وقد اختلف فيه على مالك أيضا على العكس مما اختلف فيه على طريق حميد بن قيس ، قال الدارقطني : رواه أصحاب « الموطأ » ، عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن لم يذكروا مجاهدا ، حتى قال الشافعي : إن مالكا وهم فيه ، وأجاب ابن عبد البر بأن ابن القاسم وابن وهب في « الموطأ » ، وتابعهما جماعة عن مالك خارج الموطأ منهم بشر بن عمر الزهراني وعبد الرحمن بن مهدي وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم أنبتوا مجاهدا بينهما ، وهذا الجواب لا يرد على الشافعي . وطريق ابن القاسم المشار إليها عند النسائي وطريق ابن وهب عند الطبري وطريق عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد وسائرهما عند الدارقطني في « الفرائد » . والإسناد الثالث لمالك فيه عن عطاء الخراساني عن رجل من أهل الكوفة عن كعب بن عجرة ، قال ابن عبد البر : يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن أبي ليلى أو عبد الله بن معقل ، ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصري قال : حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره ، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى وابن معقل ، قال : وهي سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة . قال الزهري : سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين . قلت : فيما أطلقه ابن صالح نظر ، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب ، منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبري والطبراني ، وأبو هريرة عند سعيد بن منصور ، وابن عمر عند الطبري ، وفضالة الأنصاري عن لا يهتم من قومه عند الطبري أيضا . ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين أبو وائل عند النسائي ، وعبد بن كعب القرظي عند ابن ماجه ، ويحيى بن جعدة عند أحمد ، وعطاء عند الطبري . وجاء عن أبي قلابة والشعبي أيضا عن كعب وروايتهما عند أحمد ، لكن الصواب أن بينهما واسطة وهو ابن أبي ليلى على الصحيح . وقد أورد البخاري حديث كعب هذا في أربعة أبواب متوالية ، وأورده أيضا في المغازي والطب وكفارات الأيمان من طرق أخرى مدار الجميع على ابن أبي ليلى وابن معقل ، فيقيد إطلاق أحمد بن صالح بالصحة فإن بقية الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن مقال إلا طريق أبي وائل ، وسأذكر ما في هذه الطرق من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى . **قوله** (عن رسول الله ﷺ أنه قال : لعلك) في رواية أشهب المتقدم ذكرها « أن رسول الله ﷺ قال له ، وفي رواية عبد الكريم

« أنه كان مع رسول الله ﷺ وهو محرم فأذاه القمل ، وفي رواية سيف في الباب الذي يليه ، وقف على رسول الله ﷺ بالحديدية ورأسى يتهاقت قلا فقال : أيؤذك هوامك . قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك - الحديث وفيه - قال في نزلت هذه الآية : فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ، زاد في رواية أبي الزبير عن مجاهد عند الطبراني أنه أهل في ذى القعدة ، وفي رواية مغيرة عن مجاهد عند الطبري^(١) أنه لقيه وهو عند الشجرة وهو محرم ، وفي رواية أيوب عن مجاهد في المغازي ، أتى على النبي ﷺ وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسى ، زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات ، فقال ادن ، فدنوت ، فقال : أيؤذك ، وفي رواية ابن بشر عن مجاهد فيه قال ، كنا مع رسول الله ﷺ بالحديدية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون ، وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تتساقط على وجهي ، فقال : أيؤذك هوام رأسك ؟ قلت : نعم . فانزلت هذه الآية ، وفي رواية أبي وائل عن كعب ، أحرمت فكثرت قل رأسى فبلغ ذلك النبي ﷺ فأثنى وأنا أطبخ قدرا لاصحابي ، وفي رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد بعد بابين ، رآه وأنه ليسقط القمل على وجهه . فقال : أيؤذك هوامك ؟ قال : نعم ، فأمره أن يحلق ، وهم بالحديدية ولم يبين لهم أنهم يحلون ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فانزل الله الفدية . وأخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد بهذه الزيادة ، ولأحمد وسعيد بن منصور في رواية أبي قلابة ، قلت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسى فيها القمل من أصلها إلى فرعها ، زاد سعيد ، وكنت حسن الشعر ، وأول رواية عبد الله بن معقل بعد باب ، جلست إلى كعب ابن عجرة فسأله عن الفدية فقال : نزلت في خاصة وهي لكم عامة ، حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال : ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ، زاد مسلم من هذا الوجه ، فسأله عن هذه الآية (فقدية من صيام) الآية ، ولأحمد من وجه آخر في هذه الطريق ، وقع القمل في رأسى ولحيتى حتى حاجبى وشاربى ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأرسل إلى فدعاني ، فلما رآنى قال : لقد أصابك بلاء ونحن لانشر ، ادع إلى الحجامة ، فحلقنى ، ولأبي داود من طريق الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن كعب ، أصابتنى هوام حتى تخوفت على بصرى ، وفي رواية أبي وائل عن كعب عند الطبري ، حلك رأسى بأصبعه فانتثر منه القمل ، زاد الطبري من طريق الحكم ، إن هذا لأذى ، قلت شديد يارسول الله ، واجمع بين هذا الاختلاف في قول ابن أبي ليلى عن كعب أن النبي ﷺ مر به فراه ، وفي قول عبد الله بن معقل ، أن النبي ﷺ أرسل إليه فراه ، أن يقال : مر به أولا فراه على تلك الصورة فاستدعى به إليه فخطبه وحلق رأسه بحضرته ، فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر ، ويوضحه قوله في رواية ابن عون السابقة حيث قال فيها ، فقال ادن فدنوت ، فالظاهر أن هذا الاستدعاء كان عقب رؤيته إياه إذ مر به وهو يوقد تحت القدر . قوله (لعلك أذاك هوامك) قال القرطبي هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم ، فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه . ود الهوام ، بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الأخشاش ، والمراد بها ما يلزم جسد الإنسان غالبا إذا طال عهده بالتنظيف ، وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل ، واستدل به على أن الفدية مرتبة على قتل القمل ، وتعقب بذكر الحلق ، فالظاهر أن الفدية مرتبة عليه ، وهما وجهان عند الشافعية ، يظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قلا . قوله (احلق رأسك وصم) قال ابن قدامة : لا نعلم خلافا في إلحاق الإزالة بالحلق سواء كان

(١) في هامش طبعة بولاق : في بعض النسخ «عند الطبراني»

بمؤسى أو مقص أو نورة أو غير ذلك ، وأغرب ابن حزم فأخرج التتف عن ذلك فقال : يلحق جميع الإزالات بالخلق إلا التتف . قوله (أو أضم) ليس في هذه الرواية بيان قدر الإطعام ، وسيأتى البحث فيه بعد باب ، وهو ظاهر في التخيير بين الصوم والإطعام . وكذا قوله (أو انسك بشاة) ، ووقع في رواية الكشميهنى (شاة) ، بغير موحدة ، والاول تقديره تقرب بشاة ولذلك عداه بالباء ، والثانى تقديره اذبح شاة . والنسك يطلق على العبادة وعلى الذبح الخصوص ، وسياق رواية الباب موافق الآية ، وقد تقدم أن كعبا قال إنها نزلت بهذا السبب ، وقد قدمت في أول الباب أن رواية عبد الكريم صريحة في التخيير حيث قال (أى ذلك فعلت أجراً) ، وكذا رواية أبى داود التى فيها (ان شئت وان شئت) ، ووافقتها رواية عبد الوارث عن ابن أبى نجيح أخرجه مسند فى مسنده ومن طريقه الطبرانى ، لكن رواية عبد الله بن معقل - الآتية بعد باب - تقتضى أن التخيير إنما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه (قال أتجد شاة ؟ قال لا . قال : فصم أو أطعم ، ولأبى داود فى رواية أخرى (أمعلك دم ؟ قال : لا . قال : فان شئت فصم ، ونحوه للطبرانى من طريق عطاء عن كعب ، ووافقه أبو الزبير عن مجاهد عند الطبرانى وزاد بعد قوله ما أجدهديا (قال : فأطعم . قال : ما وجد . قال : صم ، ولهذا قال أبو عوانة فى صحيحه : فيه دليل على أن من وجد نسكا لا يصوم ، يعنى ولا يطعم ، لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء إلا مارواه الطبرى وغيره عن سعيد بن جبير قال : النسك شاة ، فان لم يجد فومت الشاة دراهم والدرهم طعاما فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوما ، أخرجه من طريق الأعمش عنه قال : فذكرته لأبراهيم فقال : سمعت علقمة مثله . لحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروایتين ، وقد جمع بينهما بأوجه : منها ما قال ابن عبد البر إن فيه الإشارة الى ترجيح الترتيب لا لإيجابه . ومنها ما قال النوى : ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزئ إلا لفائدة الهدى ، بل المراد أنه استخيره : هل معه هدى أو لا ؟ فان كان واجده أعلم أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام ، وان لم يجده أعلم أنه مخير بينهما . ومحصله أنه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه لاحتمال أنه لو أعلم أنه يجده لأخبره بالتخيير بينه وبين الإطعام والصوم . ومنها ما قال غيرهما : يحتمل أن يكون النبى ﷺ لما أذن له فى خلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ أو بوحى غير متلو ، فلما أعلم أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصيام فخيره حيثنذ بين الصيام والإطعام لعله بأنه لا ذبح معه ، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه . ويوضح ذلك رواية مسلم فى حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث قال (أتجد شاة ؟ قلت : لا . فنزلت هذه الآية (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فقال : صم ثلاثة أيام أو أطعم ، وفى رواية عطاء الخراسانى قال (صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ، قال : وكان قد علم أنه ليس عندى ما أنسك به ، . ونحوه فى رواية محمد بن كعب القرظى عن كعب ، وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره ، وليس ذلك لكونه أفضل فى هذا المقام من غيره ، بل السرفيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والإطعام . وعرف من رواية أبى الزبير أن كعبا اقتدى بالصيام . ووقع فى رواية ابن إسحق ما يشعر بأنه اقتدى بالذبح لأن لفظه (صم أو أطعم أو انسك شاة . قال : خلقت رأسى ونسكت ، وروى الطبرانى من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب فى آخر هذا الحديث (قلت يارسول الله خرنلى ، قال : أطعم ستة مساكين ، وسيأتى البحث فيه فى الباب الأخير وفيه بقية مباحث هذا الحديث إن شاء الله تعالى

٦ - باب قول الله تعالى [١٩٦ البقرة] : ﴿ أَوْ صَدَقَةٍ ﴾ وهى إطعام ستة مساكين

١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : « وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِ وَرَأْسِي يَتَهافتُ فَمَلًّا ، فَقَالَ : يُؤْذِيكَ هَوَاؤُكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَاحْلِقْ رَأْسَكَ - أَوْ قَالَ : احْلِقْ - قَالَ : فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ إِلَى آخِرِهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ ، أَوْ أَنْسُكْ بِمَا تَيْسَّرُ »

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ أَوْ صَدَقَةٍ ﴾ وهى إطعام ستة مساكين) يشير بهذا الى أن الصدقة فى الآية مبهمة فسرتها السنة ، وبهذا قال جمهور العلماء . وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الحسن قال : الصوم عشرة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين . وروى الطبرى عن عكرمة ونافع نحوه ، قال ابن عبد البر : لم يقل بذلك أحد من فقهاء الأمصار . قوله (حدثنا سيف) هو ابن سليمان أو ابن أبي سليمان . قوله (يتهافت) بالفاء أى يتساقط شيئاً فشيئاً . قوله (فاحلق رأسك أو احلق) بحذف المفعول ، وهو شك من الراوى . قوله (بفرق) بفتح الفاء والراء . وقد تسكن قاله ابن فارس ، وقال الأزهري : كلام العرب بالفتح ، والمحدثون قد يسكنونه ، وآخره قاف : مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً . ووقع فى رواية ابن عينة عن ابن أبي نجيح عند أحمد وغيره ، والفرق ثلاثة أصع ، ، ولمسلم من طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلى : « وَأُطْعِمُ ثَلَاثَةَ أَصْعَ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةٍ مَسَاكِينَ ، وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّ الْفَرْقَ ثَلَاثَةُ أَصْعَ اقْتَضَى أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَتِلْكَ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ . قوله (أو نسك بما تيسر) كذا لأبى ذر والأكثر ، وفى رواية كريمة : « وَأَنْسُكْ بِمَا تَيْسَّرُ ، بِصِيغَةِ الْأَمْرِ وَبِالْمَوْحِدَةِ وَهِيَ الْمُنَاسِبَةُ لِمَا قَبْلَهَا ، وَتَقْدِيرُ الْأَوَّلِ أَوْ أَنْسُكْ بِنَسْكَ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الذَّبْحُ »

٧ - باب الإطعام فى الفِدْيَةِ نصفُ صاع

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : « جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ ، فَقَالَ : نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَةٌ . حُيِّلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَوْلُ يَنْتَازِرُ عَلَى وَجْهِى ، قَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجْعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى . أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى . تَبَيَّدُ شَاةٌ ؟ قُلْتُ : لَا . فَقَالَ : فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ »

قوله (باب الإطعام فى الفدية نصف صاع) أى لكل مسكين من كل شيء ، يشير بذلك إلى الرد على من فرق فى ذلك بين القمح وغيره ، قال ابن عبد البر قال أبو حنيفة والكوفيون : نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره . وعن أحمد رواية تضاهى قولهم . قال عياض : وهذا الحديث يرد عليهم . قوله (عن عبد الرحمن بن الأصبهاني) هو ابن عبد الله ، مر فى الجناز وأنه كوفى ثقة . ولشعبة فى هذا الحديث اسناد آخر أخرجه الطبرانى من طريق

حفص بن عمر عنه عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن أبي ليل عن كعب . **قوله** (عن عبد الله بن معقل) في رواية أحمد وسمعت عبد الله بن معقل ، أخرجه عن عفان . وعن بهز فرقيهما عن شعبة حدثنا عبد الرحمن ، وهو يفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف هو ابن مقرن بالقاف وزن محمد لكن بكسر الراء ، لايه حجة وهو من ثقات التابعين بالكوفة ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر عن عدي بن حاتم ، مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة ، يلتبس بعبد الله بن معقل بالعين المعجمة وزن محمد ويحتمل أن كلا منهما مرفوع ، لكن يفرقان بأن الراوي عن كعب تابعي والآخر صحابي ، وفي التابعين من اتفق مع الراوي عن كعب في اسمه واسم أبيه ثلاثة : أحدهم يروي عن عائشة وهو مجازي ، والآخر يروي عن أنس في المسح على العمامة وحديثه عند أبي داود ، والثالث أصغر منهما أخرج له ابن ماجه . **قوله** (جلست إلى كعب بن عجرة) زاد مسلم في روايته من طريق شند عن شعبة وهو في المسجد ، ولاحد عن بهز . قدمت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد ، وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصماني « يعني مسجد الكوفة » . وفيه الجلوس في المسجد وهذا كرامة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن . **قوله** (ما كنت أرى الجميع بلغ بك ما أرى) في رواية المستطلي والحواري « يبلغ بك » ، وأرى الأولى بضم الهمزة أى أظن ، وأرى الثانية بفتح الهمزة من الرؤية ، وكذا في قوله « أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك » ، وهو شك من الراوي هل قال الجميع أو الجهد ، والجهد بالفتح المشقة قال التوروي والضم لغة في المشقة أيضا ، وكذا حكاه عياض عن ابن دريد ، وقال صاحب العين : بالضم الطاقة وبالفتح المشقة . فيتميز الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد الماضي في حديث بدء الوحي حيث قال « حتى بلغ مني الجهد » ، فانه يشمل للتعبين . **قوله** (قلت لا) زاد مسلم وأحمد . فزلت هذه الآية (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) قال : صوم ثلاث أيام ، الحديث . **قوله** (لكل مسكين نصف صاع) كررها مرتين^(١) وللطبراني عن أحمد بن محمد الخزاز عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه « لكل مسكين نصف صاع تمر ، ولاحد عن بهز عن شعبة « نصف صاع طعام ، ولبشر بن عمر عن شعبة « نصف صاع حنطة » ورواية الحكم عن ابن أبي ليل تقتضي أنه نصف صاع من زبيب فانه قال « يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين » قال ابن حزم : لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد حتى رجل واحد . قلت : المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث « نصف صاع من طعام » والاختلاف عليه في كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف الرواة ، وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم ، وقد أخرجهما أبو داود في إسنادهما ابن إسحق ، وهو حجة في المغازي لافي الأحكام إذا خالف ، والمحفوظ رواية الترمذي وقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة كما تقدم ولم يختلف فيه على أبي قلابة . وكذا أخرجه الطبري من طريق الشعبي عن كعب ، وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الأصماني ، ومن طريق أشعث وداود عن الشعبي عن كعب ، وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني ، وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وأن الواجب ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع ، ولمسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان ابن عيينة عن ابن أبي نجيع وغيره عن مجاهد في هذا الحديث « وأطعم فرقا بين

(١) في طبعة بولاق : كذا في نسخ المصح التي بإيدنا ، وليس في نسخ البخاري التي وقفنا عليها تكرار ، وفي القسطنطيني ما نصه « زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين » .

سنة مساكين ، والفرق ثلاثة أصح . وأخرجه الطبري من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه : قال سفيان : والفرق ثلاثة أصح ، فأشعر بأن تفسير الفرق مدرج ، لكنه مقتضى الروايات الآخر ، ففي رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني عند أحمد : لكل مسكين نصف صاع ، وفي رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضا : أو أطعم ستة مساكين مدين مدين ، وأما ما وقع في بعض النسخ عند مسلم من رواية زكريا عن ابن الاصبهاني : أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع ، فهو تحريف ممن دون مسلم ، والصواب ما في النسخ الصحيحة : لكل مسكينين ، بالثنائية ، وكذا أخرجه مسند في مسنده عن أبي عوانة عن ابن الاصبهاني على الصواب

٨ - باب النسك شاة

١٨١٧ - حدثنا إسحاق حدثنا روح حدثنا شيبان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رآه وأنه بسقط على وجهه القمل ، فقال : أبوء ذك هوائك ؟ قال : نعم . فأمره أن يخلق وهو بالحدبية ، ولم يتبين لهم أنهم يحملون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة . فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا بين ستة ، أو يعدى شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام .

١٨١٨ - وعن محمد بن يوسف حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أخبرنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رآه وقمله بسقط على وجهه ، مثله

قوله (باب النسك شاة) أي النسك المذكور في الآية حيث قال (أو نسك) وروى الطبري من طريق مغيرة عن مجاهد في آخر هذا الحديث : فأنزل الله (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) والنسك شاة ، ومن طريق محمد بن كعب القرظي عن كعب : أمرني أن أخلق وأقتدى بشاة ، قال عياض ومن تبعه تبعنا لابي عمر : كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً فأنما ذكروا شاة ، وهو أمر لاختلاف فيه بين العلماء . قلت : يعكر عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع عن رجل من الأنصار عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى لخلق ، فأمره النبي ﷺ أن يهدي بقرة ، وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال : خلق كعب بن عجرة رأسه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يفتدي ، فافتدى ببقرة ، ولعبد بن حميد من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال : افتدى كعب من أذى كان برأسه لخلق ببقرة قلدها وأشعرها ، ولسميد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار : قيل لابن كعب بن عجرة : ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه ؟ قال : ذبح بقرة ، فهذه الطرق كلها تدور على نافع ، وقد اختلف عليه في الوسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة . وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن أبي هريرة : أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه ، وهذا أصوب من الذي قبله ، واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ، ولم يخالف النبي ﷺ فيما أمره به من ذبح الشاة ، بل وافق

وزاد . ففيه أن من أفتى بأيسر الأشياء . فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب . قلت : هو فرع ثبوت الحديث ، ولم يثبت لما قدمته . والله أعلم . قوله (حدثنا إسحق) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم ، وروح هو ابن عبادة ، وشبل هو ابن عباد المسكي . قوله (رآه وأنه يسقط) كذا للأكثر ، ولابن السكن وأبو ذر ليسقط بزيادة لام والفاعل محذوف والمراد القمل وثبت كذلك في بعض الروايات . ورواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ : رآه وقله يسقط على وجهه ، ، ولإسماعيل من طريق أبي حذيفة عن شبل : رأى قله يتساقط على وجهه ، . قوله (فأمره أن يخلق وهو بالحديبية ، ولم يتبين لهم أنهم يخلون الخ) هذه الزيادة ذكرها الراوي ليان أن الخلق كان استباحة عظور بسبب الأذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو واضح قال ابن المنذر : يؤخذ منه أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى يأس من الوصول فيحل . واتفقوا على أن من يئس من الوصول وجاز له أن يخل فتمادى على إحرامه ثم أمكنه أن يصل أن عليه أن يمضي إلى البيت ليتم نسكه . وقال المهلب وغيره ما معناه : يستفاد من قوله : ولم يتبين لهم أنهم يخلون ، أن المرأة التي تعرف أو أن حيضها والمريض الذي يعرف أو أن حماه بالعادة فيهما إذا أفطرا في رمضان مثلاً في أول النهار ثم ينكشف الأمر بالحيض والحمل في ذلك النهار أن عليهما قضاء ذلك اليوم لأن الذي كان في علم الله أنهم يخلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالخلق قبل أن ينكشف الأمر لهم ، وذلك لأنه يجوز أن يتخلف ما عرفاه بالعادة فيجب القضاء عليهما لذلك . قوله (فأنزل الله الفدية) قال عياض : ظاهره أن النزول بعد الحكم . وفي رواية عبد الله بن معقل أن النزول قبل الحكم ، قال : فيحتمل أن يكون حكم عليه بالكفارة بوحى لا يتلى ثم نزل القرآن ببيان ذلك . قلت : وهو يؤيد الجمع المتقدم . قوله (وعن محمد بن يوسف) الظاهر أنه عطف على : حدثنا روح ، فيكون إسحق قد رواه عن روح بأسناده ، وعن محمد بن يوسف وهو الفريابي بأسناده ، وكذا هو في تفسير إسحق ، ويحتمل أن تكون العنقة للبخاري فيكون أورده عن شيخه الفريابي بالعنقة كما يروى تارة بالتحديث ولفظ قال وغير ذلك ، وعلى هذا فيكون شبيهاً بالتعليق . وقد أورده الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق هاشم بن سعيد عن محمد بن يوسف الفريابي ولفظه مثل سياق روح في أكثره ، وكذا هو في تفسير الفريابي بهذا الإسناد . وفي حديث كعب بن عجرة من الفوائد غير ما تقدم أن السنة مبنية لمجمل الكتاب لا إطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة ، وتحريم حلق الرأس على المحرم ، والرخصة له في حلقها إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع . وفيه تلميح الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقدته لهم ، وإذا رأى ببعض أتباعه ضرراً سأل عنه وأرشدته إلى المخرج منه . واستنبط منه بعض المالكية لإيجاب الفدية على من تعدد حلق رأسه بغير عذر ، فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى ، لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ، ومن قال الشافعي والجمهور : لا يتخير العائد بل يلزمه الدم ، وخالف في ذلك أكثر المالكية ، واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب : أو اذبح نسكاً ، قال : فهذا يدل على أنه ليس بهدي . قال : فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء . قلت : لا دلالة فيه إذ لا يلزم من تسميتها نسكاً أو نسيكاً أن لا تسمى هدياً أو لا تعطى حكم الهدى ، وقد وقع تسميتها هدياً في الباب الأخير حيث قال : أو تهدي شاة ، وفي رواية مسلم : وأهد هدياً ، وفي رواية للطبري : هل لك هدى ؟ قلت : لا أجد ، فظهر أن ذلك من تصرف الرواة . ويؤيده قوله في رواية مسلم : أو اذبح شاة ، واستدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان ، وبه قال أكثر التابعين : وقال الحسن : تعين مكة .

وقال مجاهد : النسك بمكة ومنى ، والإطعام بمكة ، والصيام حيث شاء . وقريب منه قول الشافعي وأبي حنيفة : الدم والإطعام لأهل الحرم ، والصيام حيث شاء . إذ لا منفعة فيه لأهل الحرم . وألحق بعض أصحاب أبي حنيفة وأبو بكر ابن الجهم من المالكية الإطعام بالصيام ، واستدل به على أن الحج على التراخي لأن حديث كعب دل على أن نزول قوله تعالى ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ كان بالحديبية وهي في سنة ست وفيه بحث . والله أعلم

٩ - باب قول الله تعالى [١٩٧ البقرة] : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾

١٨١٩ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** شعبة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »

١٠ - باب قول الله عز وجل [١٩٧ البقرة] : ﴿ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾

١٨٢٠ - **حدثنا** محمد بن يوسف **حدثنا** سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »

قوله (باب قول الله عز وجل : فلا رفث) ذكر فيه حديث أبي هريرة « من حج البيت فلم يرفث ، وأورده من طريق شعبة عن منصور عن أبي حازم عنه . ثم قال « باب قول الله عز وجل : ولا فسوق ولا جدال في الحج » وذكر الحديث بعينه لكن من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور بهذا السند ، وليس بين الساقين اختلاف إلا في قوله في رواية شعبة « كما ولدته أمه » وفي رواية سفيان « كيوم ولدته أمه » . وأبو حازم المذكور في الموضعين هو سليمان مولى عزة الأشجعية ، وصرح منصور بسماحه له في رواية أبي حازم من شعبة ، فأتى بذلك تعليل من أعله بالاختلاف على منصور ، لأن البيهقي أورده من طريق إبراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم زاد فيه رجلا ، فإن كان إبراهيم حفظه فلمعله حمله منصور عن هلال ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين . وصرح أبو حازم بسماحه له من أبي هريرة كما تقدم في أوائل الحج من طريق شعبة أيضا عن يسار عن أبي حازم . وقوله « كما ولدته أمه » أي عاريا من الذنوب . وللترمذي من طريق ابن عينة عن منصور « غفر له ما تقدم من ذنبه » ولمسلم من رواية جرير عن منصور « من أتى هذا البيت ، وهو أعم من قوله في بقية الروايات « من حج » ويجوز حمل لفظ حج على ما هو أعم من الحج والعمرة فتساوى رواية « من أتى » من حيث أن الغالب أن إتيانه إنما هو للحج أو للعمرة ، وقد تقدمت بقية مباحثه في « باب فضل الحج المبرور » في أوائل كتاب الحج ، وتقديم تفسير الرفث وما ذكر معه في آخر حديث ابن عباس المذكور في « باب قول الله تعالى : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨ - كتاب جزاء الصيد

١ - باب قول الله تعالى [٩٥ المائدة] : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهٖ ، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمَّ سَلَفٌ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ هَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ . أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَهْلِيكُمْ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ، وَاقْبُوا اللَّهَ الْقَدِيرَ إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ ﴾

قوله (باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد) كذا في رواية أبي ذر وأثبت قبل ذلك البسملة ، ولغيره . باب قول الله تعالى الخ ، بحذف ما قبله . قيل السبب في نزول هذه الآية أن أبا اليسر - بفتح التحتانية والمهمله - قتل حمار وحش وهو محرم فقهرة الحديبية فزلت حكاة مقاتل في تفسيره . ولم يذكر المصنف في رواية أبي ذر في هذه الترجمة حديثا ، ولعله أشار الى أنه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع . قال ابن بطال : اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء ، وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ ، وتمسكوا بقوله تعالى (متعمداً) فإن مفهومه أن المخطئ بخلافه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وعكس الحسن وبجاهد فقالا يجب الجزاء في الخطأ دون العمد فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد ، وعنهما يجب الجزاء على العمد أول مرة ، فإن عاد كان أعظم لآئمه وعليه النقمة لا الجزاء . قال الموفق في المغني ، : لا نعلم أحداً خالف في وجوب الجزاء على العمد غيرهما . واختلفوا في الكفارة فقال الأكثر : هو غير كما هو ظاهر الآية ، وقال الثوري : بقدم المثل فإن لم يجد أطعم فإن لم يجد صام . وقال سعيد بن جبير : إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد واتفق الأكثر على تحريم أكل ما صاده المحرم . وقال الحسن والثوري وأبو ثور وطائفة : يجوز أكله ، وهو كذبية السارق ، وهو وجه للشافعية . وقال الأكثر أيضا : إن الحكم في ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك ، وما لم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم ، وما اختلفوا فيه يجتهد فيه . وقال الثوري : الاختيار في ذلك للحكمين في كل زمن . وقال مالك : يستأنف الحكم ، والخيار إلى المحكوم عليه ، وله أن يقول للحكمين لا تحكما على إلا بالإطعام . وقال الأكثر الواجب في الجزاء نظير الصيد من النعم . وقال أبو حنيفة : الواجب القيمة ويجوز صرفها في المثل . وقال الأكثر : في الكبير كبير وفي الصغير صغير ، وفي الصحيح صحيح وفي الكبير كبير . وخالف مالك فقال : في الكبير والصغير كبير وفي الصحيح والمعيب صحيح . واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحش وأن لا شيء فيما يجوز قتله ، واختلفوا في المتولد ، فالحنفة الأكثر بالماكول ، ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة جداً فلنقتصر على هذا القدر هنا

٢ - باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرّم الصيد أكله

ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً . وهو في غير الصيد ، نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل يقال عدل ذلك : يثل . فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك . قياما : قواما : يعدلون : يحملون عدلا

١٨٢١ - حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة قال : انطلق أبي عام الحديبية ، فأحرّم أصحابه ولم يُحرّم . وحدث النبي ﷺ أن عدواً بنزوه ، فانطلق النبي ﷺ ، فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض ، فنظرت ، فإذا أنا بحمار وحش ، فحملت عليه فطعنته فأثبتته ، واستمعت بهم فأتوا أن يعينوني . فأكلنا من لحمه ، وخشينا أن نُقتل ، فطلبت النبي ﷺ أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً ، فليقت رجلان من بني غفار في جوف الليل ، قلت : أين تركت النبي ﷺ ؟ قال : تركته بضمّ ، وهو قاتل الشقيا . قلت : يا رسول الله ، إن أهلك يقرءون عليك السلام ورحمة الله ، أنهم قد خشوا أن يُقتلوا دونك ، فانتظرهم . قلت : يا رسول الله أصبت حماراً وحشاً وعندي منه فاضلة . قال لقوم : كلوا . وهم مُحرمون .

[الحديث ١٨٢١ - أطرافه في : ١٨٢٢ ، ١٨٢٣ ، ١٨٢٤ ، ٢٥٧٠ ، ٢٨٥٤ ، ٢٩١٤ ، ٤١٤٩ ، ٥٤٠٦ ، ٥٤٠٧ ، ٥٤٩٠ ، ٥٤٩١ ،

٥٤٩٢]

قوله (باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرّم الصيد أكله) كذا ثبت لابي ذر ، وسقط للباقيين لمجلوه من جملة الباب الذي قبله . **قوله** (ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً ، وهو في غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل) المراد بالذبح ما يذبحه المحرم ، والأمر ظاهره العموم ، لكن المصنف خصه بما ذكر تفقها ، فان الصحيح أن حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة ، وقيل يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير المحرم أكله ، وبه قال الحسن البصري . وأثر ابن عباس وصلة عبد الرزاق من طريق عكرمة أن ابن عباس أمره أن يذبح جزورا وهو محرم ، وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق الصباح الجلي . سألت أنس بن مالك عن المحرم يذبح ؟ قال : نعم ، وقوله (وهو ، أي المذبح الخ) من كلام المصنف قاله تفقها ، وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيع أكلها . **قوله** (يقال عدل مثل ، فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك) أما تفسير العدل بالفتح بالمثل والكسر بالزنة فهو قول أبي عبيدة في (المجاز ، وغيره . وقال الطبري العدل في كلام العرب بالفتح هو قدر الشيء من غير جنسه ، والعدل بالكسر قدره من جنسه . قال : وذهب بعض أهل العلم بكلام العرب إلى أن العدل مصدر من قول القائل : عدلت هذا بهذا . وقال بعضهم : العدل هو القسط في الحق ، والعدل بالكسر المثل انتهى . وقد قدم شيء من هذا في الزكاة . **قوله** (قياما : قواما) ، هو قول أبي عبيدة أيضا ، وقال الطبري : أصله الواو فحوت عين الفعل ياء كما قالوا في الصوم صمت صياما وأصله صواما قال الشاعر : قيام دنيا وقوام دين . فردّه إلى أصله ، قال الطبري : فالمعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذي يقوم به أمر أتباعه ، يقال فلان قيام البيت وقوامه الذي يقيم شأنهم . **قوله** (يعدلون : يحملون له عدلا) هو متفق عليه بين أهل التفسير ، ومناسبة إيراد هنا ذكر لفظ العدل في قوله (أو عدل ذلك صياما ، وفي قوله (يعدلون ، فأشار إلى أنهما من مادة واحدة ، وقوله (يحملون له عدلا ، أي مثلا ، تعالى الله عن قولهم . **قوله** (حدثنا

هشام) هو الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير . قوله (عن عبد الله بن أبي قتادة) في رواية معاوية بن سلام عن يحيى عند مسلم أخبرني عبد الله بن أبي قتادة . قوله (أطلق أبي عام الحديبية) هكذا ساقه مرسلًا ، وكذا أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه ، وأخرجه أحمد عن ابن هلية عن هشام ، لكن أخرجه أبو داود الطيالسي عن هشام عن يحيى فقال : عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه أطلق مع النبي ﷺ ، وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى المذكورة في الباب الذي يليه أن أباه حدثه ، وقوله : بالحديبية ، أصح من رواية الوافدي من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة أن ذلك كان في عمرة القضية . قوله (فأحرم أصحابه ولم يحرم) الضمير لأبي قتادة بينه مسلم : أحرم أصحابي ولم أحرم ، وفي رواية علي بن المبارك : وأنبتنا بعدد بغيقة فتوجهنا نحوهم ، وفي هذا السياق حذف يئته رواية عثمان بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة وهي بعد ما بين بلفظ : أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال : أخذوا ساحل البحر حتى نلتقي ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة ، وسيأتي الجمع هناك بين قوله في هذه الرواية : خرج حاجًا ، وبين قوله في حديث الباب : عام الحديبية ، إن شاء الله تعالى . وبين المطلب عن أبي قتادة عند سعيد بن منصور مكان صرفهم وانظروا : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا بلغنا الروحاء . . قوله (وحدث) بضم أوله على البناء للجهول ، وقوله : بغيقة ، أي في غيقة وهو بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء قال السكوني : هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة ، وقال يعقوب : هو قلب لبني ثعلبة يصب فيه ماء وضوى ويصب هو في البحر . وحاصل القصة أن النبي ﷺ لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء - وهي من ذى الحليفة على أربعة وثلاثين ميلًا - أخبروه بأن عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غرته ، فلهذا طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرم فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا ، إلا هو فاستمر هو حلالًا لأنه لما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة ، وبهذا يرفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم قال : كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون : كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم ؟ ولا يدرون ما وجهه ، قال : حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها : خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا ، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة وكان النبي ﷺ بعثه في وجهه ، الحديث قال : فإذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة . قلت : وهذه الرواية التي أشار إليها تقتضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي ﷺ من المدينة ، وليس كذلك لما بيناه . ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبراز من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال : بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بصفان ، فهذا سبب آخر ، ويحتمل جمعهما . والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير ، وقد استدلل بقصة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يردحبا ولا عمرة ، وقيل كانت هذه القصة قبل أن يؤقت النبي ﷺ المواقيت . وأما قول عياض ومن تبعه : إن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبي ﷺ يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة ، فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان بن موهب الآتية بعد ما بين كما أشرت إليها قبل . قوله (فيينا أبي مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض) في رواية علي بن المبارك : فبصر أصحابي بمحار وحش لجلل بعضهم يضحك إلى بعض ، زاد في رواية أبي حازم

و أحبوا الوأني أبهرته ، هكذا في جميع الطرق والروايات ، ووقع في رواية المذري في مسلم د لحمل بعضهم يضحك
إلى ، فنددت الياء من الـ ، قال عياض : وهو خطأ وضعيف ، وإنما سقط عليه لفظه د بعض ، ثم احتج لضعفها
بأنهم لو ضحكوا إليه لكانت أكر إشارة وقد قال لهم النبي ﷺ : هل منكم أحد أمره أو أشار إليه ؟ قالوا لا . وإذا
دل المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقا ، وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء انتهى . وتعقبه النووي بأنه
لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الأخرى ، وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة ، فإن مجرد الضحك
ليس فيه إشارة ، قال بعض العلماء : وإنما ضحكوا نعتيا من عروض الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه . قلت : قوله فإن
بمجرد الضحك ليس فيه إشارة صحيح ، ولكن لا يمكن في رد دعوى القاضي ، فإن قوله د يضحك بعضهم إلى بعض ،
هو مجرد ضحك ، وقوله د يضحك بعضهم إلى ، فيه مزيد أمر على مجرد الضحك ، والفرق بين الموضعين أنهم اشتركوا
في رؤيته فاستووا في ضحك بعضهم إلى بعض ، وأبو قتادة لم يكن رآه فيكون ضحك بعضهم إليه بغير سبب باعث له على
التفطن إلى رؤيته ، ويؤيد ما قال القاضي ما وقع في رواية أبي النضر عن مولى أبي قتادة كما سيأتي في الصيد بلفظ إذ
رأيت الناس متشوقين لشيء فذهبت أنظر فإذا هو حمار وحش ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : لا ندري فقلت : هو حمار
وحش . فقالوا : هو ما رأيت ، ووقع في حديث أبي سعيد عند البزار والطحاوي وابن حبان في هذه القصة د وجاء
أبو قتادة وهو حل فكسوا رءوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفطن فيراه . اهـ . فكيف يظن بهم مع ذلك أنهم
ضحكوا إليه ؟ فتبين أن الصواب ما قال القاضي . وفي قوله الشيخ قد صححت الرواية نظر ، لأن الاختلاف في إثبات هذه
اللفظة وحذفها لم يقع في طريقين مختلفين ، وإنما وقع في سياق إسناد واحد مما عند مسلم ، فكان مع من أثبت
لفظ د بعض ، زيادة علم سائلة من الإشكال فهي مقدمة ، وبين محمد بن جعفر في روايته عن أبي حازم عن عبد الله بن
أبي قتادة كما سيأتي في الهبة أن قصة صيده للحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبي ﷺ وأصحابه ونزلوا في بعض المنازل
ولفظه د كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا
والقوم محرمون وأنا غير محرم ، وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم إياه دون أبي قتادة بقوله د فابصروا
حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعل ، فلم يؤذوني به ، وأحبوا الوأني أبهرته ، والتفت فأبهرته . ووقع في
حديث أبي سعيد المذكور أن ذلك وقع وهم بصفان وفيه نظر ، والصحيح ما سيأتي بعد باب من طريق صالح بن
كيسان عن أبي محمد مولى أبي قتادة عنه قال د كنا مع النبي ﷺ بالقاحه ، ومنا المحرم وغير محرم ، فرأيت أصحابي
يتراءون شيئا فنظرت فإذا حمار وحش ، الحديث ، والقاحه بقاف ومهملة خفيفة بعد الألف موضع قريب من السقيا كما
سيأتي . قوله (فنظرت) هذا فيه التفتات ، فإن السياق الماضي يقتضي أن يقول فنظر لقوله د فبينما أبي مع أصحابه ،
فالتقدير : قال أبي فنظرت ، وهذا يؤيد الرواية الموصولة . قوله (فإذا أنا بحمار وحش) قد تقدم أن رؤيته له كانت
متأخرة عن رؤية أصحابه ، وصرح بذلك فضيل بن سليمان في روايته عن أبي حازم كما سيأتي في الجهاد ولفظه د قرأوا
حمارا وحشيا قبل أن يراه أبو قتادة ، فلما رآوه تركوه حتى رآه فركب . قوله (لحملت عليه) في رواية محمد بن جعفر
د فمعت إلى الفرس فأسرجه ثم ركب ونسيت السوط والريح . فقلت لهم : ناولوني السوط والريح ، فقالوا : لا والله
لا نعينك عليه بشيء ، فغضبت فزلت فأخذتهما ثم ركب ، وفي رواية فضيل بن سليمان د فركب فرسا له يقال له
الجرادة فسالهم أن يناولوه سوطه فأبوا فتناوله ، وفي رواية أبي النضر د وكنت نسيت سوطي فقلت لهم : ناولوني

سوطي ، فقالوا لا نعينك عليه ، فنزل فأخذته ، ووقع عند النساء من طريق شعبة عن عثمان بن موهب ، وعند ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن ربيع ، وأخرج مسلم اسنادهما كلاهما عن أبي قتادة ، فأختلس من بعضهم سوطا ، والرواية الأولى أقوى ، ويمكن أن يجمع بينهما بأنه رأى في سوط نفسه قصيرا فأخذ سوط غيره ، واحتاج إلى اختلاسه لأنه لو طلبه منه اختياراً لامتنع . **قوله** (قطعته فأثبتته) بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة أى جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به ، وفي رواية أبي حازم ، فشددت على الحمار فقرته ثم جثت به وقد مات ، وفي رواية أبي النضر ، حتى عقرته فأثبت اليهم فقلت لهم : قوموا فاحتملوا ، فقالوا لا نمسه ، لحملته حتى جثتهم به . **قوله** (فأكلنا من لجه) في رواية فضيل عن أبي حازم ، فأكلوا فندموا ، وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم ، فوقعوا يأكلون منه ، ثم انهم شكوا في أكلهم لياه وهم حرم فرحنا وخبات العصد معي ، وفي رواية مالك عن أبي النضر ، فأكل منه بعضهم وأبي بعضهم ، وفي حديث أبي سعيد ، فجلسوا يشربون منه ، وفي رواية المطلب عن أبي قتادة عند سعيد بن منصور ، فظللنا نأكل كل منه ما شئنا طيخا وشواء ثم تزودنا منه . **قوله** (وخشينا أن نقتطع) أى نصير مقطوعين عن النبي ﷺ منفصلين عنه لكونه سبقهم ، وكذا قوله بعد هذا ، وخشوا أن يقتطعوا دونك ، وبين ذلك رواية علي بن المبارك عن يحيى عند أبي عوانة بلفظ ، وخشينا أن يقتطعنا العدو . وفيها عند المصنف ، وأنهم خشوا أن يقتطعهم العدو دونك ، وهذا يشعر بأن سبب إسراع أبي قتادة لإدراك النبي ﷺ خشية على أصحابه أن ينالهم بعض أعدائهم ، وفي رواية أبي النضر الآتية في الصيد ، فابى بعضهم أن يأكل ، فقلت أنا أستوقف لكم النبي ﷺ فأدركته فحدثته الحديث ، ففي هذا أن سبب إدراكه أن يستفتيه عن قصة أكل الحمار ، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين . **قوله** (أرفع) بالتخفيف والتشديد أى أكلفه السير ، وشأرا ، بالثين المعجمة بعدها همزة ساكنة أى تارة ، والمراد أنه يركضه تارة ويسير بسهولة أخرى . **قوله** (فلقيت رجلا من بني غفار) لم أقف على اسمه . **قوله** (تركته بتعن ، وهو قاتل السقيا) السقيا بضم المهملة وإسكان القاف بعدها تحتانية مقصورة : قرية جامعة بين مكة والمدينة ، وتعني بكسر المثناة وبفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون ، ورواية الأكثر بالكسر وبه قيدها البكري في معجم البلاد ، ووقع عند الكشميني بكسر أوله وثالثه ، ولغيره بفتحهما ، وحكى أبو ذر الهروي أنه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ، ومنهم من بضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء ، قيل وهو من تغييراتهم والصراب الأول ، وأغرب أبو موسى المديني فضبطه بضم أوله وثانيه وبتشديد الهاء قال : ومنهم من يكسر التاء ، وأصحاب الحديث يسكنون العين ، ووقع في رواية الإسماعيلي بدعهن بالبدال المهملة بدل المثناة . وقوله ، قاتل ، قال النووي : روى بوجهين أحدهما وأشهرهما بهمزة بين الألف واللام من القيلولة أى تركته في الليل بتعن وعزمه أن يقبل بالسقيا ، فعنى قوله وهو قاتل أى سيقيل . والوجه الثاني أنه قابل بالباء الموحدة وهو غريب وكأنه تصحيف ، فإن صح فمعناه أن تعن موضع مقابل للسقيا ، فعلى الأول الضمير في قوله ، وهو ، للنبي ﷺ ، وعلى الثاني الضمير للوضع وهو تعن ، ولا شك أن الأول أصوب وأكثر فائدة . وأغرب القرطبي فقال : قوله ، وهو قاتل ، اسم فاعل من القول أو من القائلة ، والأول هو المراد هنا . والسقيا مفعول بفعل مضمر ، وكأنه كان بتعن وهو يقول لأصحابه اقصدوا السقيا . ووقع عند الإسماعيلي من طريق ابن علي عن هشام ، وهو قائم بالسقيا ، فأبدل اللام في قاتل ميا وزاد الباء في السقيا ، قال الإسماعيلي : الصحيح قاتل باللام . قلت : وزيادة الباء توهم الاحتمال الأخير المذكور .

قوله (فقلت) في السياق حذف تقديره : فسررت فأدر كته فقلت ، ويوضحه رواية علي بن المبارك في الباب الذي يليه بلفظ : فلهجت برسول الله ﷺ حتى أتيتك فقلت : يا رسول الله ، . قوله (ان أهلك يقرءون عليك السلام) المراد بالأهل هنا الأصحاب بدليل رواية مسلم وأحمد وغيرهما من هذا الوجه بلفظ : ان أصحابك ، . قوله (فانتظروا) بصيغة فعل الأمر من الانتظار ، زاد مسلم من هذا الوجه : فانتظروا ، بصيغة الفعل الماضي منه ، ومثله لأحمد عن ابن علية ، وفي رواية علي بن المبارك : فانتظروا ففعل ، . قوله (أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة) كذا للأكثر بضاد معجمة أى فضلة ، قال الخطابي : قطعة فضلت منه فهي فاضلة أى باقية . قوله (فقال للقوم كلوا) سياق الكلام عليه وعلى ما في الحديث من الفوائد بعد بابين

٣ - باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا فظن الحلال

١٨٢٢ - حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال : انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية ، فأحرّم أصحابه ولم أحرّم ، فأبدينا بعدد بنفقة ، فوجّهنا نحوهم ، فبصر أصحابي بحمار وحش ، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض ، فنظرت فرأيتهم ، فخلعت عليه الفرس ، فطعنته فأثبته ، فاستغفرتهم فأبوا أن يعينوني ، فأكلنا منه . ثم لحقت برسول الله ﷺ وخشينا أن نقتطع ، أرفع فرسى شأواً وأصير عليه شأواً . فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل فقلت له : أين تركت رسول الله ﷺ ؟ فقال : تركته بتعني ، وهو قائل الشقيا . فلهجت برسول الله ﷺ حتى أتيتك ، فقلت يا رسول الله إن أصحابك أرسلوا يقرءون عليك السلام ورحمة الله وبركاته ، وإنهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو ذونك ، فانتظروا ، ففعل . فقلت : يا رسول الله إنا اصدنا حمار وحش ، وإن عندنا فاضلة . فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : كلوا ، وم محرمون ،

قوله (باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا فظن الحلال) أى لا يكون ذلك منهم إشارة له إلى الصيد فيحل لهم أكل الصيد ، ويجوز كسر الطاء من فطن وفتحها . قوله (عن يحيى) هو ابن أبي كثير . قوله (وأبدينا) بضم أوله أى أخبرنا . قوله (فبصر) بفتح الموحدة وضم المهملة ، وفي رواية الكشميني : فظفر ، بنون وطاء مشالة ، وعلى هذا فدخل الباء في قوله : بحمار وحش ، مشكل إلا أن يقال ضمن نظر معنى بصر ، أو الباء بمعنى إلى على مذهب من يقول إنها تناوب . قوله (إنا اصدنا) بتشديد المهملة والذال للأكثر بالادغام وأصله اصطدنا فبدلت الطاء مثناة ثم أدغمت ، ولبعضهم بتخفيف الصاد وسكون الدال أى أئزنا من الاصاد وهو الاثارة ، ولبعضهم : صدنا ، بغير ألف

٤ - باب لا يمين المحرم الحلال في قتل الصيد

١٨٢٣ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا صفيان حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة

سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثِ عَشْرَةَ

وَحْدَةً عَلَى بَنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ ، وَمِنَّا الْحَرَمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْحَرَمِ » ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٌّ - يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ - فَقَالُوا لَا نَعْنِيكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، إِنَّا مُحْرَمُونَ ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْبِيَةِ قَعْقَرَتِهِ ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُوا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَأْكُلُوا . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامُنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كُلُوهُ حَلَالٌ . قَالَ لَنَا عَمْرُو : أَذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُّوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ . وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا

قوله (باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد) أى بفعل ولا قول ، قيل أراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأى بين الإعانة التى لا يتم الصيد إلا بها فتحرم ، وبين الإعانة التى يتم الصيد بدونها فلا تحرم . قوله (حدثنا عبد الله) هو ابن محمد الجعفي المسندي ، وسفيان هو ابن عيينة . قوله (عن صالح) فى رواية كريمة وغيرها . حدثنا صالح ، . قوله (بالقاحة) بالقاف والمهمله : واد على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة ، ويقال لوادىها وادى العباديد . وقد بين المصنف فى الطريق الأولى أنها من المدينة على ثلاث أى ثلاث مراحل ، قال عياض : رواه الناس بالقاف إلا القابسى فضبطوه عنه بالقاف ، وهو تصحيف . قلت : ووقع عند الجوزقى من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان « بالصفاح » بدل القاحة ، والصفاح بكسر المهملة بعدها فاء وآخره مهملة وهو تصحيف فان الصفاح موضع بالروحاء ، وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة ، وقد تقدم أن الروحاء هو المكان الذى ذهب أبو قتادة وأصحابه منه الى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور ، وكأنه تأخر هو ورفقته للراحة أو غيرها وقدمهم النبي ﷺ الى السقيا حتى لحقوه . قوله (وحدثنا على بن عبد الله) هو ابن المدينى ، هكذا حول المصنف الإسناد الى رواية على للتصريح فيه عن سفيان بقوله « حدثنا صالح بن كيسان » وقد اعتبرته فوجده ساق المتن على لفظ على خاصة ، وهذه عادة المصنف غالبا إذا تحول الى إسناد ساق المتن على لفظ الثانى . قوله (عن أبي محمد) هو نافع مولى أبي قتادة الذى روى عنه أبو النضر ، وسيأتى فى كتاب الصيد من طريق مالك وغيره عنه ، ووقع عند مسلم عن ابن عمر عن سفيان عن صالح « سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة » ، وكذا وقع هنا فى رواية كريمة ، ولأحمد من طريق سعد بن إبراهيم « سمعت رجلا كان يقال له مولى أبي قتادة ولم يكن مولى ، أى لأبي قتادة . وفى رواية ابن إسحق عن عبد الله بن أبي سلفة أن نافعا مولى بنى غفار ، فتحصل من ذلك أنه لم يكن مولى لأبي قتادة حقيقة ، وقد صرح بذلك ابن حبان فقال : هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ، وكان يقال له مولى أبي قتادة نسب اليه ولم يكن مولاه . قلت : فيحتمل أنه نسب اليه لكونه كان زوج مولاته ، أو لزومه إياه أو نحو ذلك ، كما وقع لمقسم مولى ابن عباس وغيره واقه أعلم . قوله (يتراءون) يتفاعلون من الرؤية . قوله (فإذا حمار وحش يعنى وقع سوطه فقالوا لا نعنيك) كذا وقع هنا والشك فيه من البخارى ، فقد رواه أبو عوانة عن أبي داود الحرامى عن على بن المدينى بلفظ « فإذا حمار وحش » ، فركبت فرسى وأخذت الرمح والسوط ، فسقط منى السوط فقلت : ناولونى ،

فقالوا : ليس نمينك عليه بشيء ، إنا محرمون ، وفي قولهم إنا محرمون دلالة على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الإغارة على قتل الصيد . قوله (فتناولته) زاد أبو عوانة (١) « بشيء » ، وبهذا يندفع إشكال من قال ذكر التناول بعد الأخذ تكرار ، أو معناه تكلف الأخذ فأخذته . قوله (من وراء أكمة) بفتحات هي التل من حجر واحد ، وقد تقدم ذكرها في الاستسقاء . قوله (فقال بمضهم كلوا) قد تقدم من عدة أوجه أنهم أكلوا ، والظاهر أنهم أكلوا أول ما أتاهم به ، ثم طرأ عليهم الملك كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه « فاكلنا من لحمها ثم قلنا : أنا كل من لحم صيد ونحن محرمون » ، وأصرح من ذلك رواية أبي حازم في الهبة بلفظ « ثم جثت به فوقعوا فيه يأكلون » ، ثم لأنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم ، وفي حديث أبي سعيد « فجعلوا يشيرون منه ثم قالوا : رسول الله بين أظهرنا ، وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه » . قوله (وهو أمامنا) بفتح أوله . قوله (فقال كلوه حلال) كذا وقع بحذف المبتدأ ، وبين ذلك أبو عوانة فقال « كلوه فهو حلال » ، وفي رواية مسلم فقال « هو حلال فسلوه » . قوله (قال لنا عمرو) أي ابن دينار ، وصرح به أبو عوانة في روايته ، والقائل سفيان ، والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماحه له من صالح وهو ابن كيسان ، وقوله « هنا » ، يعني مكة . والحاصل أن صالح بن كيسان كان مدنيا فقدم مكة فدل عمرو بن دينار أصحابه عليه ليسمعوا منه . وقرأت بخط بعض من تكلم على هذا الحديث ما نصه : في قول سفيان « قال لنا عمرو » ، إشكال ، فإن سفيان روى ذلك عن صالح فكيف يقول له عمرو ولين معه اذهبوا إلى صالح ؟ فيحتمل أنه قال ذلك تأكيدا في تجديد سماع سفيان ذلك منه مرة بعد أخرى ، ويؤخذ منه أن سفيان حدث بذلك عن صالح في حال حياته انتهى . وهو احتمال بعيد جداً . وزعم أن عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة ، قال : وكأنه سمع سفيان يحدث به عن صالح فصدقه وأكده بما قال . وقوله اذهبوا إليه أي إلى صالح بالمدينة ١٥ . وهذا أبعد من الأول ، وما سمع سفيان من صالح إلا بمكة ، ولم يقدم عمرو الكوفة وإنما قال ذلك لسفيان وما بمكة ، وما حدث به سفيان لعلي إلا بعد موت صالح وعمرو بمدة طويلة ، وأراد بقوله قال لنا عمرو اذهبوا إلخ كيفية تحمله له من صالح وأنه بدلالة عمرو . والله أعلم

٥ - باب لا يُشِيرُ الْحَرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِسَكِّي بِصَطَادَةِ الْحَلَالِ

١٨٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان - هو ابن موهب - قال أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره « أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخر جوامعهم ، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرّم . فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش ، فحمل أبو قتادة على الحمر فقتل منها أتاناً ، فزولوا فأكلوا من

لحجها وقالوا: أنا كلُّ لحم صَيِّدٍ ونحنُ مُحَرِّمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان. فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمتنا، وقد كان أبو قتادة لم يُحرم، فرأينا مُحَرَّراً وحشاً، فحمل عليها أبو قتادة فمتر منها أتاناً، فززلنا فأكلنا من لحجها، ثم قلنا: أنا كلُّ لحم صَيِّدٍ ونحنُ مُحَرِّمون؟ فحملنا ما بقي من لحجها. قال: منكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحجها.

قوله (باب لا يشير المحرم إلى الصيد - كي يصطاده الحلال) أشار المصنف إلى تحريم ذلك، ولم يتعرض لوجوب الجزاء في ذلك، وهي مسألة خلاف: فانفقوا - كما تقدم - على تحريم الإشارة إلى الصيد ليصطاد، وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم، لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها، واختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم إذا دل الحلال على الصيد بإشارة أو غيرها أو أعان عليه، فقال الكوفيون وأحمد وإسحق: يضمن المحرم ذلك، وقال مالك والشافعي: لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالاً على قتل صيد في الحرم. قالوا: ولا حجة في حديث الباب، لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليعين لهم هل يحل لهم أكله أو لا؟ ولم يتعرض لذكر الجزاء. واحتج الموفق بأنه قول علي وابن عباس ولا نعلم لها مخالفاً من الصحابة. وأجيب بأنه اختلف فيه على ابن عباس، وفي ثبوته عن علي نظر، ولأن القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرماً أو صانماً على امرأة فوطئها فإنه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك. قوله (حدثنا عثمان هو ابن موهب) بفتح الهاء وموهب جده، وهو عثمان بن عبد الله التيمي مدني تابعي ثقة، روى هنا عن تابعي أكبر منه قليلاً. قوله (خرج حاجاً) قال الاسماعيلي: هذا غلط، فإن القصة كانت في عمرة، وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير وكان كلهم على الجادة لا على ساحل البحر. ولعل الراوي أراد خرج محرماً فعبر عن الإحرام بالحج غلطاً. قلت: لا غلط في ذلك، بل هو من الجاز السائغ. وأيضاً فالحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصداً للبيت، ولهذا يقال للعمرة بالحج الأصغر. ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدي عن أبي عوانة بلفظ «خرج حاجاً أو معتمراً، أخرجه البيهقي، فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة، وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد. قوله (إلا أبا قتادة) كذا للكشيميني، ولغيره «إلا أبو قتادة»، بالرفع، ووقع بالنصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه، قال ابن مالك في «التوضيح»: حق المستثنى بالا من كلام تام موجب أن ينصب مفرداً كان أو مكملاً معناه بما بعده، فالمفرد نحو قوله تعالى ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ والمكمل نحو ﴿إِنَّا لَنَنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾، إلا امرأته قدرنا أنها لمن الغابرين) ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع إلا النصب، وقد أغفلوا وروده مرفوعاً بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه، فن أمثلة الثابت الخبر قول أبي قتادة «أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم، فلا بمعنى لكن، وأبو قتادة مبتدأ. ولم يحرم خبره، ونظيره من كتاب الله تعالى ﴿وَلَا يَلْتَقِ مِنْكُمْ أَحَدٌ﴾، إلا امرأتك لأنه مصيبتها ما أصابهم) فانه لا يصح أن يجعل امرأتك بدلاً من أحد لأنها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين. وتكلف بعضهم بأنه وإن لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعته ثم التفتت فهلكت. قال: وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين، ومن أمثلة المحذوف الخبر

قوله ﷺ : كل أمتي معافى إلا الجاهرون ، أى لكن الجاهرون بالمعاصي لا يعافون ، ومنه من كتاب الله تعالى قوله تعالى (فسر بوا منه إلا قليل منهم) أى لكن قليل منهم لم يشر بوا . قال : ولكوفين في هذا الثاني مذهب آخر وهو أن يجعلوا د إلا ، حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها هـ . وفي نسبة الكلام المذكور لابن أبي قتادة دون أبي قتادة نظر ، فإن سياق الحديث ظاهر في أن قوله قول أبي قتادة حيث قال د أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجا فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة - إلى أن قال - أحرموا كلهم إلا أبو قتادة . وقول أبي قتادة فيهم أبو قتادة ، من باب التجريد ، وكذا قوله د إلا أبو قتادة ، ولا حاجة إلى جعله من قول ابنه لأنه يستلزم أن يكون الحديث مرسلًا . ومن توجه الرواية المذكورة وهى قوله د إلا أبو قتادة أن يكون على مذهب من يقول على بن أبى طالب . قوله (لحمل أبو قتادة على الحر فمقر منها أتاناً) في هذا السياق زيادة على جميع الروايات لأنها متفقة على أفراد الحار بالرؤية ، وأفادت هذه الرواية أنه من جملة الحر وأن المقتول كان أتاناً أى أتي ، فعلى هذا في إطلاق الحار عليها تجوز . قوله (لحملنا ما بقي من لحم الأتان) وفي رواية أبي جازم الآتية للوصف في الهبة د فرحنا وخبات المضد معى ، وفيه د معكم منه شيء ؟ فنأولته المضد فأكلها حتى تفرقها ، وله في الجهاد قال د معنا رجله ، فأخذها فأكلها ، وفي رواية المطلب د قد رفعنا لك الذراع ، فأكل منها . قوله (قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا لا) وفي رواية مسلم د هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ، وله من طريق شعبة عن عثمان د هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم ، ولابن عوانة من هذا الوجه د أشرتم أو اصطدتم أو قتلتم . قوله (قال فكلوا ما بقي من لحمها) صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب ، لأنها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب ، فوقع للصيغة على مقتضى السؤال ، ولم يذكر في هذه الرواية أنه ﷺ أكل من لحمها ، وذكره في روايتي أبي جازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن عبد الله بن أبي قتادة غيره ، ووافقه صالح بن حسان عند أحمد وأبى داود الطيالسي وأبى عوانة ولفظه د فقال كلوا وأطعموني ، وكذا لم يذكرها أحد من الرواة عن أبي قتادة نفسه إلا المطلب عن سعيد بن منصور ، ووقع لنا من رواية أبي محمد وعطاء بن يسار وأبى صالح كما سيأتي في الصيد ، ومن رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عند إسحق ، ومن رواية عباد بن تميم وسعد بن إبراهيم عند أحمد ، وتفرد معمر بن يحيى بن أبي كثير بزيادة مضادة لروايتي أبي جازم كما أخرجه إسحق وابن خزيمة والدارقطني من طريقه وقال في آخره د فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وقلت : إنما اصطدته لك ، فأمر أصحابه فأكلوه ، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له ، قال ابن خزيمة وأبو بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي : تفرد بهذه الزيادة مصر ، قال ابن خزيمة : إن كانت هذه الزيادة محفوفة احتمل أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلم أبو قتادة أنه اصطاده من أجله ، فلما علمه امتنع به ، وفيه نظر لأنه لو كان جراباً ما أقر النبي ﷺ على الأكل منه إلى أن علمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله ، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز ، فإن الذى يحرم على المحرم إنما هو الذى يعلم أنه صيد من أجله ، وأما إذا أتى بلحم لا يدري ألبس صيد أو لا فله على أصل الإباحة فأكل منه لم يكن ذلك جراباً على الأكل . وعندى بعد ذلك فيه وقفة ، فإن الروايات المتقدمة ظاهرة في أن الذى تأخر هو المضد ، وأنه ﷺ أكلها حتى تفرقها أى لم يبق منها إلا العظم ، ووقع عند البخاري

في الهبة حتى نفدها ، أى فرغها ، فأى شيء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله . لكن رواية أبي محمد الآتية في الصيد « أبقي معكم شيء منه ؟ قلت : نعم . قال : كلوا ، فهو طعمة أطعمكموها الله ، فأشعر بأنه بقي منها غير العصد والله أعلم . وسيأتى البحث في حكم ما يصيده الحلال بالنسبة إلى المحرم في الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى . وفي حديث أبي قتادة من الفوائد أن تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد لئلا كل المحرم منه لا يقدح في إحرامه ، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده ، وهذا يقوى من حل الصيد في قوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر) على الاصطيد ، وفيه الاستيهاب من الاصدقاء وقبول الهدية من الصديق . وقال عياض : عندى أن النبى ﷺ طلب من أبي قتادة ذلك تطليبا لقلب من أكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التى حصلت لهم ، وفيه تسمية الفرس ، وألحق المصنف به الحمار فترجم له في الجهاد ، وقال ابن العربى : قالوا تجوز التسمية لما لا يعقل ، وإن كان لا يتفطن له ولا يحجب إذا نودى ، مع أن بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يميز اسمه إذا دعى به . وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسئلة بخصوصها . وفيه تفريق الإمام أصحابه للصلحة ، واستعمال الطليعة في الغزو ، وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد ، وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه لأنه محتمل أن يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه . وفيه أن عقر الصيد ذكاته ، وجواز الاجتهاد في زمن النبى ﷺ . قال ابن العربى : هو اجتهاد بالقرب من النبى ﷺ لا في حضرته . وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله « فلم يعب ذلك علينا ، وكان الآكل تمسك بأصل الإباحة ، والممتنع نظر إلى الأمر الطارىء » . وفيه الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة ، وركض الفرس في الاصطيد ، والتصيد في الأماكن الوعرة ، والاستمانة بالفارس ، وحمل الزاد في السفر ، والرفق بالأصحاب والرفقاء في السير ، واستعمال الكناية في الفعل كما تستعمل في القول لأنهم استعملوا الضحك في موضع الإشارة لما اعتقدوه من أن الإشارة لا تحل . وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله « وأسير شأوا ، ونزول المسافر وقت القائلة ، وفيه ذكر الحكم مع الحكمة في قوله ، إنما هى طعمة أطعمكموها الله ، (تكملة) لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعا فيجوز ، ولا ضمان عليه . والله أعلم

٦ - باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل

١٨٢٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الأيمى أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء - أو بؤدان - فردّه عليه ، فلما رأى ما فى وجهه قال : إنما نردّه عليك إلا أنا حرّم ،

[الحديث ١٨٢٥ - طرفاه فى : ٢٥٧٣ ، ٢٥٩٦]

قوله (باب إذا أهدى) أى الحلال (للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل) كذا قيده في الترجمة بكونه حياً ، وفي إشارة إلى أن الرواية التى تدل على أنه كان مذبوحة موهمة ، وسأبين ما فى ذلك إن شاء الله تعالى . قوله (عن ابن شهاب الخ) لم يختلف على مالك في سياقه معننا وأنه من مسند الصعب إلا ما وقع في « موطأ ابن وهب » ، فانه قال في روايته عن ابن عباس « ان الصعب بن جثامة أهدى ، لجلسه من مسند ابن عباس ، فنه على ذلك الدارقطنى في « الموطآت » ،

وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أهدى الصعب ، والمخفوظ في حديث مالك الأول ، وسيأتي للمصنف في الهبة من طريق شعيب عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله أن ابن عباس أخبره أنه سمع الصعب - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يخبر أنه أهدى ، والصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة ، وأبوه جثامة بفتح الجيم وتثنية المثناة وهو من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، وكان ابن أخت أبي سفيان ابن حرب ، أمه زينب بنت حرب بن أمية ، وكان النبي ﷺ أخى بينه وبين عوف بن مالك . قوله (حمار وحشيا) لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك ، وتابعه عامة الرواة عن الزهري ، وخالفهم ابن عينة عن الزهري فقال : لحم حمار وحش ، أخرجه مسلم ، لكن بين الحيدى صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث : حمار وحش ، ثم صار يقول : لحم حمار وحش ، فدل على اضطرابه فيه ، وقد توبع على قوله : لحم حمار وحش ، من أخرجه فيها مقال ، منها ما أخرجه الطبراني من طريق عمرو بن دينار عن الزهري لكن إسناده ضعيف ، وقال إسحق في مسنده : أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري فقال : لحم حمار ، وقد خالفه خالد الواسطي عن محمد بن عمرو فقال : حمار وحش ، كالأكثر ، وأخرجه الطبراني من طريق ابن إسحق عن الزهري فقال : رجل حمار وحش ، وابن إسحق حسن الحديث إلا أنه لا يحتاج به إذا خولف ، ويدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك ابن جريج قال : قلت للزهري الحمار عقير ؟ قال لا أدري ، أخرجه ابن خزيمة وابن عوامة في صحيحيهما ، وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذي أهداه الصعب لحم حمار فأخرجه مسلم من طريق الحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أهدى الصعب إلى النبي ﷺ رجل حمار ، وفي رواية عنده : عجز حمار وحش يقطر دما ، وأخرجه أيضا من طريق هيب بن أبي ثابت عن سعيد قال تارة : حمار وحش ، وتارة : شق حمار ، ويقوى ذلك ما أخرجه مسلم أيضا من طريق طاووس عن ابن عباس قال : قدم زيد بن أرقم ، فقال له عبد الله بن عباس يستذكركه : كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى لرسول الله ﷺ وهو حرام ؟ قال : أهدى له عضو من لحم صيد فردده وقال : إنا لا نأكله ، إنا حرم ، وأخرجه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال : يازيد بن أرقم ، هل علمت أن رسول الله ﷺ ، قد ذكره . واتفقت الروايات كلها على أنه رده عليه ، إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية : أن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم ، قال البيهقي : إن كان هذا محفوظا فلملح رد الحمار وقبل اللحم ، قلت وفي هذا الجمع نظر لما بينته ، فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلملح رده حيا لكونه صيد لأجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يهد لأجله ، وقد قال الشافعي في : الأم ، : إن كان الصعب أهدى له حمارا حيا فليس للحرم أن يذبح حمار وحش حيا ، وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له . ونقل الترمذي عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه . ويحتمل أن يحمل القول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه ﷺ من مكة ، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بؤدان ، وقال القرطبي : يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي ﷺ فقدمه له ، فن قال أهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا ، ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي ﷺ ، قال : ويحتمل أن يكون من قال حمارا أطلق وأراد بوضعه مجازا ، قال ويحتمل أنه أهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه وأناه بوضعه منه ظانا أنه إنما

رده عليه لمعنى يختص بمجملته فأعله بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل ، قال : والجمع مهما أمكن أولى من توهم بعض الروايات . وقال النووي : ترجم البخارى بكون الحمار حيا ، وليس في سياق الحديث تصريح بذلك ، وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك ، وهو باطل لأن الروايات التى ذكرها مسلم صريحة فى أنه مذبوح انتهى . وإذا تأملت ما تقدم لم يحسن لإخلافه بطلان التأويل المذكور ولا سيما فى رواية الزهري التى هى عمدة هذا الباب ، وقد قال الشافعى فى الأم ، : حديث مالك أن الصعب أهدى حمرا أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار ، وقال الترمذى : روى بعض أصحاب الزهري فى حديث الصعب د لحم حمار وحش ، وهو غير محفوظ . قوله (بالابواء) بفتح الهزلة وسكون الموحدة وبالد : جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة ، قيل سمي الابواء لوبائه على القلب ، وقيل لأن السيول تنبؤه أى تحله . قوله (أو بودان) شك من الراوى ، وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون موضع بقرب الجحفة ، وقد سبق فى حديث عمرو بن أمية أنه كان بالجحفة ، وودان أقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة للآقى من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ، ومن ودان الى الجحفة ثمانية أميال ، وبالشك جزم أكثر الرواة ، وجزم ابن إسحق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان ، وجزم معمر وعبد الرحمن بن إسحق ومحمد بن عمرو بالابواء ، والذي يظهر لى أن الشك فيه من ابن عباس لأن الطبرانى أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك أيضا . قوله (فلما رأى ما فى وجهه) فى رواية شعيب د فلما عرف فى وجهى رده هديتى ، وفى رواية الليث عن الزهري عند الترمذى د فلما رأى ما فى وجهه من الكراهية ، وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج المذكورة . قوله (لانا لم نرده عليك) فى رواية شعيب وابن جريج د ليس بنا رد عليك ، وفى رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عند الطبرانى د لانا لم نرده عليك كراهية له ولكننا حرم ، قال عياض : ضبطناه فى الروايات د لم نرده ، بفتح الدال ، وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا : الصواب أنه بضم الدال لأن المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التى توجهها له ضمة الهاء بعدها ، قال : وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب فى الفصيح . نعم تعقبوه عليه بأنه ضعيف ، وأوم صنيعة أنه فصيح ، وأجازوا أيضا الكسر وهو أضعف الأوجه . قلت : وقع فى رواية الكشميهنى بفك الإدغام د لم نرده ، بضم الأولى وسكون الثانية ولا إشكال فيه . قوله (لانا لم نرده) زاد صالح بن كيسان عند النسائى د لانا نأكل الصيد ، وفى رواية سميد عن ابن عباس د لولا أنا لم نرده لقبلناه منك . واستدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لأنه اقتصر فى التعليل على كونه محرما فدل على أنه سبب الامتناع خاصة ، وهو قول على وابن عباس وابن عمر والليث والثورى وإسحق لحديث الصعب هذا ، ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث على د انه قال لناس من أشجع : أنعلون أن رسول الله ﷺ أهدى له رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم ، لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضا من حديث طلحة أنه د اهدى له لحم طير وهو محرم ، فوقف من أكله وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ ، وحديث أبى قتادة المذكور فى الباب قبله وحديث عمير بن سلبة د ان البهزى أهدى للنبي ﷺ ظبيا وهو محرم ، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق ، أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره ، وبالجواز مطلقا قال الكوفيون وطائفة من السلف ، وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم ، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم . قالوا والسبب فى الاختصار

على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرماً ، فبين الشرط الاصل
وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه ، وقد بينه في الأحاديث الأخر . ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعاً ، صيد
البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم ، أخرجه الترمذى والنسائى وابن خزيمة . قلت : وقد تقدم أن عند
النسائى من رواية صالح بن كيسان ، أنا حرم لا نأكل الصيد ، فبين العلتين جميعاً ، وجاء عن مالك تفصيل آخر بين
ما صيد للمحرم قبل إحرامه يجوز له الأكل منه أو بعد إحرامه فلا ، وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لأجله من
المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع على محرم آخر . وقال ابن المنير في الحاشية : حديث الصعب يشكل على مالك لأنه
يقول : ما صيد من أجل المحرم يحرم على المحرم وعلى غير المحرم ، فيمكن أن يقال قوله ، فرده عليه ، لا يستلزم أنه
أباح له أكله ، بل يجوز أن يكون أمره بإرساله إن كان حياً وطرحه إن كان مذبوحاً فإن السكوت عن الحكم لا يدل
على الحكم بضده ، وتعقب بأنه وقت البيان فلو لم يحزله الانتفاع به لم يرد عليه أصلاً إذ لا اختصاص له به . وفي
حديث الصعب الحكم بالعلامة لقوله ، فلما رأى ما فى وجهى ، . وفيه جواز رد الهدية لعله ، وترجم له المصنف
من رد الهدية لعله ، وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطيباً لقلب المهدي ، وأن الهبة لا تدخل في الملك إلا بالقبول ،
وأن قدرته على تملكها لا تصيره مالكا لها ، وأن على المحرم أن يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياًده

٧ - باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٢٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلن جناب »
وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال . . .
[الحديث ١٨٢٦ - طرفه ٢ : ٣٣١٥]

١٨٢٧ - **حدثنا** مسدد حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول
« حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ : يقتل المحرم . . . »
[الحديث ١٨٢٧ - طرفه ٢ : ١٨٢٨]

١٨٢٨ - **حدثنا** أصبغ قال أخبرني عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال : قال عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة قال رسول الله ﷺ « خمس من الدواب لا حرج على من قتلن :
الغراب والحداأة والفأرة والعقرب والكلب العقور »

١٨٢٩ - **حدثنا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب كلهن قاصي يقتلن في الحرم : الغراب
والحداأة والعقرب والفأرة والكلب العقور »
[الحديث ١٨٢٩ - طرفه ٢ : ٣٣١٤]

١٨٣٠ - **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث **حدثنا** أبي حدثنا الأعشى قال **حدثني** إبراهيم عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال « بينا نحن مع النبي ﷺ في غار بني إزنازل عليه (والمرسلات) وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطب بها ، إذ وثبت علينا حية فقال النبي ﷺ : اقتلوه . فابتدأناها فذهبت ، فقال النبي ﷺ : وقيت شرًاكم كما وقيت شرها »

[الحديث ١٨٣٠ - أطرافه في : ٣٣١٧ ، ٤٩٣٠ ، ٤٩٣١ ، ٤٩٣٤]

١٨٣١ - **حدثنا** إسماعيل قال **حدثني** مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ « أن رسول الله ﷺ قال للوزع : فوبق ، ولم أسمعه أمره بقتله »

الحديث ١٨٣١ - طرفه في : ٣٣٠٦

قوله (باب ما يقتل المحرم من الدواب) أي بما لا يجب عليه فيه الجزاء ، وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث الأولى منها اختلف فيه على ابن عمر ، فساقه المصنف على الاختلاف كما سألناه . **قوله** (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلها جناح) كذا أورده مختصراً وأحال به على طريق سالم ، وهو في الموطأ وتامه ، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ، . **قوله** (وعن عبد الله بن دينار) هو معطوف على الطريق الأولى ، وهو في الموطأ كذلك عن نافع عن ابن عمر ، وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . وقد أورده المصنف في بدء الخلق عن القعبي عن مالك وساق لفظه مثله سواء ، وكذا أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار ، وأخرجه أحمد من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار فقال : الحية ، بدل العقرب . **قوله** (عن زيد بن جبير) هو الطائي الكوفي ، ليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ، ولا له فيه إلا هذا الحديث وآخر تقدم في المواقيت ، وقد خالف نافعاً وعبد الله بن دينار في إدخال الوسطة بين ابن عمر وبين النبي ﷺ في هذا الحديث ، ووافق سالمًا ، إلا أن زيدا أبهما وسالما سماها . **قوله** (حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال يقتل المحرم) كذا ساق منه هذا القصد وأحال به على الطريق التي بعده ، وفيه إشارة منه إلى تفسير المبهمة فيه بأنها المسماة في الرواية الأخرى ، فقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي خليفة عن مسدد بإسناد البخاري ، وبقيته كرواية حفصة إلا أن فيه تقدماً وتأخيراً في بعض الأسماء . وأخرجه مسلم عن شيبان عن أبي عوانة فزاد فيه أشياء ولفظه : سألت رجلاً من بني عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ فقال : **حدثني** إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية ، قال : وفي الصلاة أيضاً ، فلم يقل في أوله خمسا وزاد الحية ، وزاد في آخره ذكر الصلاة لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الأحوال ، وسأذكر البحث في ذلك ، ولم أر هذه الزيادة في غير هذه الطريق ، فقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية والإسماعيلي من طريق إسرائيل كلاهما عن زيد بن جبير بدونها . **قوله** (عن يونس) هو ابن يزيد . **قوله** (عن سالم) في رواية مسلم : أخبرني سالم ، أخرجه عن حرملة عن ابن وهب . **قوله** (قال عبد الله) في رواية مسلم : قال لي عبد الله ، وفي رواية الإسماعيلي عن سالم عن أبيه أخرجه من طريق إبراهيم بن المنذر عن ابن وهب . **قوله** (قالت حفصة) في رواية الإسماعيلي عن حفصة ، وهذا والذي قبله قد يوم أن عبد الله بن عمر ما سمع هذا الحديث من النبي ﷺ ، ولكن وقع في بعض

طرق نافع عنه ، سمعت النبي ﷺ ، أخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال : أخبرني نافع ، وقال مسلم بعده : لم يقل أحد عن نافع عن ابن عمر سمعت إلا ابن جريج ، وتابعه محمد بن إسحق ، ثم ساقه من طريق ابن إسحق عن نافع كذلك ، فالظاهر أن ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبي ﷺ وسمعه أيضا من النبي ﷺ يحدث به حين سئل عنه ، فقد وقع عند أحد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : نادى رجل ، ولأبي عوانة في المستخرج من هذا الوجه : أن أعرابيا نادى رسول الله ﷺ ما تقتل من الدواب إذا أحرمتها ، والظاهر أن المهمة في رواية زيد بن جبير هي حفصة ، ويحتمل أن تكون عائشة ، وقد رواه ابن عينة عن ابن شهاب فأسقط حفصة من الاسناد والصواب لإثباتها في رواية سالم والله أعلم . الحديث الثاني حديث عائشة في المعنى . قوله (أخبرني يونس) هو ابن يزيد أيضا ، وظهر بهذا أن لابن وهب عنه عن الزهري فيه إسنادين : سالم عن أبيه عن حفصة وعروة عن عائشة ، وقد كان ابن عينة ينكر طريق الزهري عن عروة ، قال الحميدي عن سفيان : حدثنا والله الزهري عن سالم عن أبيه ، قليل له إن معمرا يرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة ، فقال : حدثنا والله الزهري لم يذكر عروة . قلت : وطريق معمر المشار إليها أوردها المصنف في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه ، ورواها النسائي من طريق عبد الرزاق قال عبد الرزاق : ذكر بعض أصحابنا أن معمرا كان يذكره عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وعن عروة عن عائشة ، وطريق الزهري عن عروة رواها أيضا شعيب بن أبي حمزة عند أحمد وأبان بن صالح عند النسائي ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وقد تابع الزهري عن عروة هشام بن عروة أخرجه مسلم أيضا . قوله (خمس) التقييد بالخنس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد ، وليس بحجة عند الأكثر ، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الخنس يشترك معها في الحكم ، فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ : أربع ، وفي بعض طرقها بلفظ : ست ، فأما طريق أربع فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فأسقط العقب . وأما طريق ست فأخرجها أبو عوانة في المستخرج ، من طريق المحارب عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد الحية ، ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت من عند مسلم وإن كانت خالية عن العدد ، وأغرب عياض فقال : وفي غير كتاب مسلم ذكر الألفى فصارت سبعا . وتعقب بأن الألفى داخلة في معنى الحية . والحديث الذي ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة في المستخرج ، من طريق ابن عون عن نافع في آخر حديث الباب قال : قلت لنافع فالألفى ؟ قال ومن يشك في الألفى ؟ ١٩ هـ . وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان وزاد السبع العادي فصارت سبعا . وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخنس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا ، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الرازي للكلب العقور . ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال : يقتل المحرم الحية والذئب ، ورجاله ثقات ، وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للحرث ، وحجاج ضعيف ، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة ، فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخنس المشهورة ، ولا يخلو شيء من ذلك من مقال والله أعلم . قوله (من الدواب) بتشديد الموحدة ، جمع دابة وهو ما دب من الحيوان . وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه)

الآية ، وهذا الحديث يرد عليه ، فانه ذكر في الدواب الخمس الغرب والحدأة ، ويدل على دخول الطير أيضا عموم قوله تعالى ﴿ وما من دابة في الارض إلا على الله رزقها ﴾ ؛ وقوله تعالى ﴿ وكأين من دابة لا تحمل رزقها ﴾ الآية ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق « وخلق الدواب يوم الخميس ، ولم يفرد الطير بذكر . وقد تصرف أهل العرف في الدابة ، فمنهم من يخصها بالحمار ، ومنهم من يخصها بالفرس ، وقائدة ذلك تظهر في الحلف . قوله (كلهن فاسق يقتلن) ، قيل فاسق صفة لكل ، وفي يقتلن ضمير راجع الى معنى كل . ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه « كلها فواسق ، وفي رواية معمر التي في بدء الخلق « خمس فواسق ، قال النووي : هو باضافة خمس لا بتثنيته ، وجوز ابن دقيق العيد الوجهين وأشار الى ترجيح الثاني فانه قال : رواية الاضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم ، ورواية التثنية تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب ، ويؤيده رواية يونس التي في حديث الباب . قال النووي وغيره : تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة ، فان أصل الفسق لغة الخروج ، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، وقوله تعالى ﴿ ففسق عن أمر ربه ﴾ أي خرج ، وسمى الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص ، وزعم ابن الاعرابي أنه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق ، يعنى بالمعنى الشرعى . وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل : لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله ، وقيل في حل أكله لقوله تعالى ﴿ أو فسقا أهل الأنبياء الله به ﴾ وقوله ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ﴾ وقيل : لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الاتضاع ، ومن ثم اختلف أهل الفتوى : فمن قال بالاول ألحق بالخمسة كل ما جاز قتله للحلال في الحرم وفي الحل ، ومن قال بالثاني ألحق ما لا يؤكل إلا ما نهى عن قتله وهذا قد يجمع الأول ، ومن قال بالثالث يخص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد . ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه : قيل له لم قيل للفأرة فويسقة ؟ فقال : لأن النبي ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت . فهذا يؤيد أن سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق ، وهو يرجح القول الأخير . والله أعلم . قوله (يقتلن في الحرم) تقدم في رواية نافع بلفظ « ليس على الحرم في قتلهن جناح ، وعرف بذلك أن لا إثم في قتلها على الحرم ولا في الحرم ، ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال ، وفي الحل من باب الأولى . وقد وقع ذكر الحل صريحا عند مسلم من طريق معمر عن الزهري عن عروة بلفظ « يقتلن في الحل والحرم ، ويعرف حكم الحلال بكونه لم يثم به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز أولى ، ثم انه ليس في نفي الجناح . وكذا الحرج في طريق سالم - دلالة على أرجحية الفعل على الترك ، لكن ورد في طريق زيد بن جبيرة عند مسلم بلفظ « أمر ، وكذا في طريق معمر ، ولأبي عوانة من طريق ابن نمير عن هشام عن أبيه بلفظ « ليقتل الحرم ، وظاهر الأمر الوجوب ، ويحتمل الندب والاباحة ، وروى البزار من طريق أبي رافع قال « بينا رسول الله ﷺ في صلته إذ ضرب شيئا ، فاذا هي عقرب فقتلها ، وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للحرم ، لكن هذا الأمر ورد بعد الحظر لعموم نهى الحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب ، ويؤيد ذلك رواية اليك عن نافع بلفظ « أذن ، أخرجه مسلم والنسائي عن قتبية عنه ، لكن لم يسق مسلم لفظه . وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره « خمس قتلن حلال للحرم . قوله (الغرب) زاد في رواية سعيد بن المسيب

عن عائشة عند مسلم ، وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض ، وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره ، ثم وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره ، وهو قضية حمل المطلق على المقيد . وأجاب ابن بطال بأن هذه الزيادة لا تصح لأنها من رواية قتادة عن سعيد ، وهو مدلس وقد شد بذلك ، وقال ابن عبد البر : لا تثبت هذه الزيادة . وقال ابن قدامة : الروايات المطلقة أصح . وفى جميع هذا التعليل نظر ، أما دعوى التدليس فردودة بأن شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذا من رواية شعبة ، بل صرح النسائي فى روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة . وأما نفي الثبوت فردود بأخراج مسلم . وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا . نعم قال ابن قدامة : ياتحق بالأبوع ما شاركه فى الإيذاء وتحريم الأكل . وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ ، وأفتوا بجواز أكله ، فبقى ما هدهد من الغربان ملتحقاً بالأبوع . ومنها الغداف على الصحيح فى « الروضة » بخلاف تصحيح الرافعى ، وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين ، والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبوع ، قيل سمي غراب البين لأنه بان عن نوح لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض ، فلقى جيفة فوقع عليها ولم يرجع الى نوح ، وكان أهل الجاهلية يقشاهمون به فكانوا إذا نصب مرتين قالوا : آذن بشر ، وإذا نصب ثلاثاً قالوا : آذن بخير ، فأبطل الإسلام ذلك ، وكان ابن عباس إذا سمع الغراب قال : اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك . وقال صاحب الهداية : المراد بالغراب فى الحديث الغداف والأبوع لانهما يأكلان الجيف ، وأما غراب الزرع فلا . وكذا استثناء ابن قدامة ، وما أظن فيه خلافاً ، وعليه يحمل ما جاء فى حديث أبى سعيد عند أبى داود أن صح حيث قال فيه « ويرمى الغراب ولا يقتله » . وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن على ومجاهد ، قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب فى الإحرام إلا ما جاء عن عطاء قال فى محرم كسر قرن غراب فقال : إن أدماء فعلية الجزاء . وقال الخطابى : لم يتابع أحد عطاء على هذا انتهى . ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع . وعند المالكية اختلاف آخر فى الغراب والحدأة هل يتقيد جواز قتلها بأن يبتدئا بالأذى ، وهل يختص ذلك بكبارها ؟ والمشهور عنهم - كما قال ابن شأس - لا فرق وفاقاً للجمهور . ومن أنواع الغربان الأعصم ، وهو الذى فى رجليه أو فى جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة ، وله ذكر فى قصة حفر عبد المطلب لزمر ، وحكمه حكم الأبوع . ومنها العقق وهو قد الحامة على شكل الغراب ، قيل سمي بذلك لأنه يعق فراخه فيتركها بلا طعم ، وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان ، والعرب تشاءم به أيضاً . ووقع فى فتاوى قاضى خان الحنفى : من خرج لسفر فسمع صوت العقق فرجع كفر ، وحكمه حكم الأبوع على الصحيح ، وقيل حكم غراب الزرع . وقال أحمد : إن أكل الجيف وإلا فلا بأس به . قوله (والحدأة) بكسر أوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد ، وحكى صاحب المحكم ، المد فيه ندورا ، ووقع فى رواية الكشميهنى فى حديث عائشة « الحدأة » بزيادة هاء بلفظ الواحدة وليست للتأنيث بل هى كالماء فى التمرة ، وحكى الأزهري فيها « حدوة » بواو بدل الهمزة ، وسيأتى فى بدء الخلق من حديثها بلفظ « الحديا » بضم أوله وتشديد التحتانية مقصور ، ومثله لمسلم فى رواية هشام بن عروة عن أبيه قال : قال قاسم ابن ثابت : الوجه فيه الهمزة ، وكأنه سهل ثم أدغم ، وقيل هى لغة حجازية ، وغيرهم يقول « حدية » وقد تقدم ذكرها فى الكلام على الغراب . ومن خواص الحدأة أنها تقف فى الطيران ، ويقال إنها لا تختلف إلا من جهة

اليمن ، وقد مضى لها ذكر في الصلاة في قصة صاحبة الوشاح . (تنبيه) : يلتبس بالحدأة الحدأة بفتح أوله : فأس له رأسان . قوله (والمغرب) هذا اللفظ للذكر والأنثى ، وقد يقال حضرة وعقرباء ، وليس منها العقربان بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم ، قال صاحب المحكم ، ويقال إن عينها في ظهرها وإنها لا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك . ويقال لدغته المغرب بالغين المعجمة والسنة بالمهملتين . وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدلها في حديث الباب ومن جمعها ، والذي يظهر لي أنه عليه السلام نبه بأحدهما على الأخرى عند الاختصار وبين حكمهما معا حيث جمع ، قال ابن المنذر : لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل المغرب . وقال نافع لما قيل له : فالحية ؟ قال : لا يختلف فيها . وفي رواية : ومن يشك فيها ؟ وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة أنه سأل المحكم وحادا فقالا : لا يقتل الحرم الحية ولا المغرب . قال : ومن حجتهم أنها من هوام الأرض فيلزم من أباح قتلها مثل ذلك في سائر الهوام ، وهذا اعتلال لا معنى له ، نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والمغرب التي لا تتمكن من الأذى . قوله (والفأر) بهمة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ، ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي فانه قال : فيها جزاء إذا قتلها الحرم أخرجه ابن المنذر ، وقال : هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم . وروى البيهقي بإسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول : ما كان بالكوفة أخش ردا للآثار من إبراهيم النخعي لقلة ما سمع منها ، ولا أحسن اتباعا لها من الشعي لكثرة ما سمع . ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأذى . والفأر أنواع : منها الجرذ بالجيم بوزن عمر ، والخلد بضم المعجمة وسكون اللام ، وفأرة الابل ، وفأرة المسك ، وفأرة النبط ، وحكمها في تحريم الأكل وجواز القتل سواء ، وسيأتي في الأدب لإطلاق الفويسقة عليها من حديث جابر ، وتقدم سبب تسميتها بذلك من حديث أبي سعيد . وقيل لأنها سميت بذلك لأنها قطعت حبال سفينة نوح والله أعلم . قوله (والكلب العقور) الكلب معروف والأنثى كلبة والجمع أكلب وكلاب وكليب بالفتح ، كأعبد وعباد وعبيد . وفي الكلب بهيمية وسبعية كأنه مركب . وفيه منافع للحراسة والصيد كما سيأتي في بابه . وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره . وقيل إن أول من اتخذ للحراسة نوح عليه السلام . وقد سبق البحث في نجاسته في كتاب الطهارة ، ويأتي في بدء الخلق جملة من خصاله . واختلف العلماء في المراد به هنا ، وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم أو لا ؟ فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبي هريرة قال : الكلب العقور الأسد . وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور فقال : وأي كلب أعقر من الحية ؟ وقال زفر : المراد بالكلب العقور هنا الذنب خاصة . وقال مالك في الموطأ : كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور . وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان ، وهو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ، ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب . واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله عليه السلام اللهم سلط عليه كلبا من كلابك ، فقتله الأسد ، وهو حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه ، واحتج بقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكليين) فاشتقها من اسم الكلب ، فلهذا قيل لكل جارح عقور . واحتج الطحاوي للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة ، وكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذئب .

وتعقب برد الاتفاق ، فان غالفهم أجازوا قتل كل ما عدا وافترس ، فيدخل فيه الصقر وغيره ، بل معظمهم قال : يلتحق بالخمس كل ما نهى عن أكله إلا ما نهى عن قتله . واختلف العلماء في غير العقور بما لم يؤمر باقتنائه ، فصرح بتحريم قتله الفاضيان حسين والماوردى وغيرهما ، ووقع في « الأم » ، للشافعى الجواز ، واختلف كلام النووي فقال في البيع من « شرح المذهب » : لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله ، وقال في التيمم والقتل : إنه غير محترم ، وقال في الحج : يكره قتله كراهة تنزيه . وهذا اختلاف شديد . وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعى وتبعه في « الروضة » ، وزاد : أنها كراهة تنزيه والله أعلم . وذهب الجمهور كما تقدم الى إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم ، إلا أنهم اختلفوا في المعنى فقيل : لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ ، وهذا قضية مذهب مالك . وقيل : لكونها مما لا يؤكل ، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه ، وهذا قضية مذهب الشافعى . وقد قسم هو وأصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم الى ثلاثة أقسام : قسم يستحب كالخمس وما في معناها مما يؤذى ، وقسم يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه وهو قسبان : ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان ، وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم . والقسم الثالث ما أبيح أكله أو نهى عن قتله فلا يجوز فيه الجزاء إذا قتله المحرم . وخالف الحنفية فاقصروا على الخمس إلا أنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر ، والذئب لمشاركته للكلب في السكينة ، وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها ، وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركب ، والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى ، كما وافقوا عليه في مسائل الربا . قال ابن دقيق العيد : والتعدي بمعنى الأذى الى كل مؤذ قوى بالإضافة الى تصرف أهل القياس ، فانه ظاهر من جهة الإيما . بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد ، وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال لما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق انتهى . وقال غيره : هو راجع الى تفسير الفسق ، فنفسه بأنه الخروج عن بقية الحيوان بالأذى علل به ، ومن قال بجواز القتل وتحريم الأكل علل به ، وقال من علل بالأذى : أنواع الأذى مختلفة ، وكأنه نبه بالمعرب على ما يشاركها في الأذى باللسع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور ، وبالفأرة على ما يشاركها في الأذى باللغز والقرض كابن عرس ، وبالفراخ والحدأة على ما يشاركها بالاختطاف كالصقر ، وبالكلب العقور على ما يشاركه في الأذى بالعدوان والعقر كالأسد والفهد ، وقال : من علل بتحريم الأكل وجواز القتل إنما اقتصر على الخمس لكثرة ملاستها للناس بحيث يتم أذاها ، والتخصيص بالغلبة لا مفهوم له . (تكملة) : نقل الرافعى عن الإمام أن هذه الفواشق لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص ، ولا يجب ردها على صاحبها ، ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلتحق بها في المعنى ، فليتأمل . واستدل به على جواز قتل من لجأ الى الحرم ممن وجب عليه القتل لأن إباحة قتل هذه الأشياء مملل بالفسق والقتال فاسق فيقتل بل هو أولى ، لأن فسق المذكورات طبيعي ، والمسكاف إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو أولى بأقامة مقتضى الفسق عليه . وأشار ابن دقيق العيد الى أنه بحث قابل للنزاع ، وسيأتى بسط القول فيه في الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى . (الحديث الثالث) حديث ابن مسعود . **قوله** (حدثني إبراهيم) هو ابن يزيد النخعى ، والأسود هو النخعى خاله ، وعبد الله هو ابن مسعود . وقد اختلف على الأعشى في إسناد هذا الحديث كما سيأتى بيانه في بدء الخلق . **قوله** (في غار بمعى) وقع عند الاسماعيل من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث أن ذلك كان ليلة عرفة ، وبذلك يتم

الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للحرم . كما دل قوله . بمعنى ، على أن ذلك كان في الحرم ، وهرف بذلك الرد على من قال ليس في حديث عبد الله ما يدل على أنه أمر بقتل الحية في حال الإحرام ، لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الأفاضة ، وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبي كريب عن حفص بن غياث مختصراً ولفظه : أن النبي ﷺ أمر محرمًا بقتل حية في الحرم بمعنى ، ووقع في رواية أبي الوقت عقب حديث الباب : قال أبو عبد الله وهو المصنف : إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم ، وأنهم لم يروا بقتل الحية - بمعنى فيه - بأساً . ووقع هذا الكلام عند أبي ذر في آخر الباب ، وعمله عقب حديث ابن مسعود . قوله (رطبة) أى لم يحف ريقه بها . قوله (كما وقیم شرها) بالنصب لأنه مفعول ثان ، وكذلك قوله ، وقیت شركم ، أى إن الله سلمها منكم كما سلمكم منها ، وهو من مجاز المقابلة . قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للحرم قتل الحية ، وتعقب بما تقدم من الحكم وحماه وبما عند المالكية من استثناء ما صغر منها بحيث لا يتمكن من الأذى . (الحديث الرابع) : قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس . قوله (قال الوزغ فويسق) اللام بمعنى عن ، والمعنى أنه سماه فويسقا ، وهو تصغير تحقير مبالغة في الذم . قوله (ولم أسمعه أمر بقتله) هو مقول عن عائشة والضمير للنبي ﷺ ، وقضية تسميته إياه فويسقا أن يكون قتله مباحا ، وبكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سيأتي في بدء الخلق عن سعد بن أبي وقاص وغيره ، وقتل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم ، لكن قتل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك : لا يقتل المحرم الوزغ ، زاد ابن القاسم : وإن قتله يتصدق ، لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها . وروى ابن أبي شيبة أن عطاء سئل عن قتل الوزغ في الحرم فقال : إذا آذاك فلا بأس بقتله . وهذا يفهم توقف قتله على أذاه

٨ - باب لا يُضدُّ شجرُ الحرم

وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ « لا يُضدُّ شوكه »

١٨٣٢ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ التَّدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِمَعْرُوفِ بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَمُوتُ الْبُعُوثُ إِلَى مَكَّةَ « أَتَذُنُّ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّسِيبِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، فَسَمِعْتُهُ أَذْنًا وَوَعَاةً قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنًا حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ، إِنَّهُ حَدَّثَ اللَّهُ وَأَنْفَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ حَرَمٌ لِلَّهِ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَضُدَّ بِهَا شَجَرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ النَّاسَ . فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ : مَا قَالَتْكَ عَمْرُو؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ ، إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ طَاصِبًا ، وَلَا فَارًا بَدَمًا ، وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ ، خَرْبَةٌ : بَلِيَّةٌ

قوله (باب لا يعصد شجر الحرم) بضم أوله وفتح الصاد المعجمة أى لا يقطع . **قوله** (وقال ابن عباس عن النبي ﷺ لا يعصد شوكه) سياق مرصولا بعد باب ويأتى البحث فيه هناك . **قوله** (عن سعيد) فى رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثنى سعيد كما تقدم فى العلم . **قوله** (عن أبى شريح العدوى) كذا وقع هنا . وفيه نظر لأنه خزاعى من بنى كعب بن ربيعة بن لحي بطن من خزاعة . ولهذا يقال له الكعبي أيضا . وليس هو من بنى عدى . لا عدى قريش ولا عدى مضر ، فلعنه كان حليفا لبنى عدى بن كعب من قريش . وقيل فى خزاعة بطن يقال لهم بنو عدى ، وقد وقع فى رواية ابن أبى ذئب عن سعيد . سمعت أبى شريح ، أخرجه أحمد ، واختلف فى اسمه فالمشهور أنه خويلد بن عمرو وقيل ابن صخر وقيل هاني بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل كعب وقيل عمرو بن خويلد وقيل مطر ، أسلم قبل الفتح ، وحمل بعض ألوية قومه . وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديثين آخرين . **قوله** (لعمر بن سعيد) أى ابن أبى العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المعروف بالاشدق ، وقد تقدم ذلك مع شرح بعض الحديث فى باب تبليغ العلم ، من كتاب العلم . ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحق عن سعيد المقبرى زيادة فى أوله توضح المقصود وهى . لما بعث عمرو بن سعيد الى مكة بعث لغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله ﷺ ، ثم خرج الى نادى قومه فجلس فيه ، فقامت اليه جلست معه لحديث قومه قال : قلت له يا هذا إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة ، فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك ، فقام فينا رسول الله ﷺ خطيبا ، فذكر الحديث . وأخرج أحمد أيضا من طريق الزهرى عن مسلم بن يزيد الليثى عن أبى شريح الخزاعى أنه سمعه يقول «اذن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح فى قتال بنى بكر حتى أصابنا منهم ثارنا وهو بمكة . ثم أمر رسول الله ﷺ بوضع السيف ، فلقى الغد رهط منا رجلا من هذيل فى الحرم يريد رسول الله ﷺ وقد كن وتروم فى الجاهلية وكانوا يطلبونه فقتلوه ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب غضبا شديدا ما رأيت غضبا أشد منه ، فلما صلى قام فأنشئ على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإن الله حرم مكة ، انتهى . وقد ذكر أبو هريرة فى حديثه هذه القصة مختصرة وتقدم الكلام عليها فى باب كتابة العلم ، من كتاب العلم ، وذكرنا أن عمرو بن سعيد كان أميرا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وأنه جهز الى مكة جيشا لغزو عبد الله بن الزبير بمكة ، وقد ذكر الطبرى القصة عن مشايخه فقالوا : كان قدوم عمرو بن سعيد واليا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية فى ذى القعدة سنة ستين ، وقيل قدمها فى رمضان منها وهى السنة التى ولى فيها يزيد الخلافة ، فامتنع ابن الزبير من بيعته وأقام بمكة ، فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وأمر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لآخيه عبد الله . وكان عمرو بن سعيد قد ولاء شرطته ثم أرسله الى قتال أخيه ، فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فأنشئ ، وجاء أبو شريح فذكر القصة ، فلما نزل الجيش ذا طوى خرج اليهم جماعة من أهل مكة فهزموهم وأسروا عمرو بن الزبير فسجنه أخوه بسجن عارم ، وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة ممن اتهم بالميل الى أخيه فأقدم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب . (تنبيه) : وقع فى السيرة لابن إسحق ومغازى الواقدي أن المراجعة المذكورة وقعت بين أبى شريح وبين عمرو بن الزبير ، فإن كان محفوظا احتمل أن يكون أبو شريح راجع الباعث والمبعوث . وانه أعلم . **قوله** (وهو يبعث البعوث) هى جمع بعث بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال . **قوله** (ابن)

أصله ائذن بهزتين فقلب الثانية باء لكونها وانكسار ما قبلها . **قوله** (أيها الأمير) الأصل فيه يا أيها الأمير لغذف حرف النداء ، ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبولهم النصيحة وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان في أمر يعترض به عليه . فترك ذلك والغلظة له قد يكون سببا لاثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه . وسيأتى في الحدود قول والد المسيف وائذن لي . **قوله** (قام به) صفة للقول ، والمقول هو حمد الله تعالى الخ . وقوله و الغد ، بالنصب أى ثانى يوم الفتح وقد تقدم بيانه . **قوله** (سمعته أذناى الخ) فيه إشارة الى بيان حفظه له من جميع الوجوه ، فقوله (سمعته ، أى حملته عنـه بغير واسطة ، وذكر الاذنين لتأكيد ، وقوله و وعاء قلبي ، تحقيق لفهمه وثبته ، وقوله و أبصرته عيناى ، زيادة في تحقيق ذلك وأن سماعه منه ليس اعتادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة . وقوله و حين تكلم به ، أى بالقول المذكور ، ويؤخذ من قوله و وعاء قلبي ، أن العقل محل القلب . **قوله** (انه حمد الله) هو بيان لقوله تكلم ، ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدى تعليم العلم وتبيين الاحكام والمخطة في الامور المهمة . وقد تقدم من رواية ابن إسحق أنه قال فيها و أما بعد ، . **قوله** (ان الله حرم مكة) أى حكم بتحريمها وقضاء ، وظاهره أن حكم الله تعالى في مكة أن لا يقاتل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له ، وهو أحد أقوال المفسرين في قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) وقوله (أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا) ، وسيأتى بعد باب في حديث ابن عباس بلفظ و هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض ، ، ولا معارضة بين هذا وبين قوله الآتى في الجهاد وغيره من حديث أنس و ان إبراهيم حرم مكة ، لان المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده ، أو أن الله قضى يوم خلق السماوات والارض أن إبراهيم سيحرم مكة ، أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس ، وكانت قبل ذلك عند الله حرما ، أو أول من أظهره بعد الطوفان ، وقال القرطبي : معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل ، قال : ولاجل هذا أكد المعنى بقوله و ولم يحرمها الناس ، والمراد بقوله ولم يحرمها الناس أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه ، أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امثال ذلك ، وليس من محرمات الناس بمعنى في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه . وقيل معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق ، وليس بما اختصت به شريعة النبي ﷺ . **قوله** (فلا يحل الخ) فيه تنبيه على الامثال لأن من آمن بالله لزمته طاعته ، ومن آمن بالله اليوم الآخر لزمه امثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه ، وقد تعلق به من قال : إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، والصحيح عند الأكثر خلافه ، وجوابهم بأن المؤمن هو الذى ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات لحمل الكلام معه ، وليس فيه نفي ذلك عن غيره . وقال ابن دقيق العيد : الذى أراه أنه من خطاب التهيب ، نحو قوله تعالى (وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين) فالمعنى أن استحلال هذا المنهى عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل بناقضه ، فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف ، ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وإن أفاد التحريم . **قوله** (أن يسفك بها دما) تقدم ضبطه في العلم ، واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة ، وسيأتى البحث فيه بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس . **قوله** (ولا يعصد بها شجرة) أى لا يقطع ، قال ابن الجوزى : أصحاب الحديث يقولون يعصد ، بضم الصاد ، وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرهما ، والمعصد بكسر أوله الآلة التى يقطع بها ، قال الخليل : المعصد الممتن من السيوف في قطع الشجر ، وقال

الطبري : أصله من عضد الرجل إذا أصابه بسوء في عضده ، ووقع في رواية لعمر بن شبة بلفظ « لا يخضد » ، بالخاء المعجمة بدل العين المهملة ، وهو راجع الى معناه فإن أصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع ، قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبت الله تعالى من غير صنع آدمي ، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلاف فيه والجمهور على الجواز ، وقال الشافعي : في الجميع الجزاء ، ورجحه ابن قدامة . واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول فقال مالك : لا جزاء فيه بل يأثم . وقال عطاء : يستغفر ، وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدى . وقال الشافعي : في العظيمة بقرة وفيها دونها شاة . واحتج الطبري بالقياس على جزاء الصيد ، وتعبه ابن القصار بأنه كان يلزمه أن يجرم الجزاء على المحرم إذا قطع شيئاً من شجر الحل ولا قائل به . وقال ابن العربي : انفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، كذا نقله أبو ثور عنه ، وأجاز أيضاً أخذ الورق والثر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها وهذا قال عطاء . ومجاهد وغيرهما ، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فأشبهه الفواسق ، ومنعه الجمهور كما سيأتي في حديث ابن عباس بعد باب بلفظ « ولا يعضد شوكه » ، وصححه المتولي من الشافعية ، وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النص . فلا يعتبر به ، حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لأن غالب شجر الحرم كذلك ، ولقيام الفارق أيضاً فإن الفواسق المذكورة تقصد بالاذى بخلاف الشجر ، قال ابن قدامة : ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً . قوله (فإن أحد) هو فاعل بفعل مضمر يفسره ما بعده . وقوله « ترخص » مشتق من الرخصة ، وفي رواية ابن أبي ذئب عند أحمد « فإن ترخص مترخص فقال : أحلت لرسول الله ﷺ ، فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس » ، وفي مرسل عطاء بن يزيد عند سعيد بن منصور « فلا يستن في أحد فيقول قتل فيها رسول الله ﷺ » . قوله (وإنما اذن لي) بفتح أوله والفاعل الله ، ويروى بضمه على البناء للفعول . قوله (ساعة من نهار) تقدم في العلم أن مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ، ولفظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « لما فتحت مكة قال : كفوا السلاح ، إلا خزاعة عن بني بكر . فاذن لهم حتى صلى العصر » ، ثم قال : كفوا السلاح ، فلقى رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر من غد بالمزدلفة فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيباً فقال ، ورأيته مسنداً ظهره الى الكعبة ، فذكر الحديث . ويستفاد منه أن قتل من أذن النبي ﷺ في قتلهم - كابن خطل - وقع في الوقت الذي أيسح للنبي ﷺ فيه القتال ، خلافاً لمن حمل قوله « ساعة من النهار » على ظاهره فاحتاج الى الجواب عن قصة ابن خطل . قوله (وقد عادت حرمتها) أي الحكم الذي في مقابلة إباحة القتال المستفادة من لفظ الإذن . وقوله (اليوم) المراد به الزمن الحاضر ، وقد بين غايته في رواية ابن أبي ذئب المذكورة بقوله « ثم هي حرام الى يوم القيامة » . وكذا في حديث ابن عباس الآتي بعد باب بقوله « فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيامة » . قوله (فليبلغ الشاهد الغائب) قال ابن جرير : فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد ، لأنه معلوم أن كل من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ ، وأنه لم يأمرهم بالإبلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له فرض العمل بما أبلغه كالذي لزم السامع سواء ، وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة . قوله (فليل لأبي شريح) لم أعرف اسم القائل ، وظاهر رواية ابن إسحق أنه بعض قومه من خزاعة . قوله (لا يعيد) بالذال المعجمة أي لا يجبر ولا يعصم . قوله (ولا فاراً) بالفاء وتشديد الراء أي هارباً ، والمراد

من وجب عليه حد القتل فهرب الى مكة مستجيراً بالحرم ، وهي مسألة خلاف بين العلماء ، وأغرب عمرو بن سعيد في سياقه الحكم مساق الدليل وفي تخصيصه العموم بلا مستند . قوله (بخربة) تقدم تفسيره في العلم ، وأشار ابن العربي الى ضبطه بكسر أوله وبالزاي بدل الراء والتحتانية بدل الموحدة جملة من الخزي ، والمعنى صحيح لكن لا تساعد عليه الرواية . وأغرب الكرماني لما حكى هذا الوجه فأبدل الحاء المعجمة جيماً جملة من الجزية ، وذكر الجزية وكذا الدم بعد ذكر العصيان من الخاص بعد العام . قوله (خربة بلية) هو تفسير من الراوى ، والظاهر أنه المصنف ، فقد وقع في المغازى في آخره « قال أبو عبد الله : الخربة البلية ، وسبق في العلم في آخره « يعنى السرقة ، وهي أحد ما قيل في تأويلها ، وأصلها سرقة الابل ثم استعملت في كل سرقة . وعن الخليل : الخربة الفساد في الابل ، وقيل العيب ، وقيل بضم أوله العودة وقيل الفساد ، وبفتحها الفعلة الواحدة من الخرابة وهي السرقة . وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثاً واحتج بما تضمنه كلامه ، قال ابن حزم : لا كرامة للطيم الشيطان يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ . وأغرب ابن بطلال فزعم أن سكوت أبي شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على أنه رجع اليه في التفصيل المذكور ، ويعكز عليه ما وقع في رواية أحمد أنه قال في آخره : قال أبو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهداً وكنت غائباً . وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا ، وقد بلغتك . فهذا يشعر بأنه لم يوافقه ، وإنما ترك مشاقفته لمجزئه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة . وقال ابن بطلال أيضاً : ليس قول عمرو جواباً لابي شريح ، لأنه لم يختلف معه في أن من أصاب حداً في غير الحرم ثم لجأ اليه أنه يجوز إقامة الحد عليه في الحرم ، فإن أبا شريح أنكر بعث عمرو الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فأحسن في استدلاله بالحديث ، وحاد عمرو عن جوابه وأجابه عن غير سؤاله . وتعقبه الطيبي بأنه لم يحذ في جوابه ، وإنما أجاب بما يقتضى القول بالموجب كأنه قال له : صح سماعتك وحفظك ، لكن المعنى المراد من الحديث الذى ذكرته خلاف ما فهمته منه ، فإن ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم ، والذى أنا فيه من القيل الثاني . قلت : لكنها دعوى من عمرو بغير دليل ، لأن ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاد بالحرم فراراً منه حتى يصح جواب عمرو ، نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذى استنابه ، وكان يزيد أمر ابن الزبير أن يبايع له بالخلافة ويحضر اليه في جامعة يعنى مغلولاً فامتنع ابن الزبير وعاد بالحرم فكان يقال له بذلك عائذ الله ، وكان عمرو يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله « ان الحرم لا يعيد عاصياً ، ثم ذكر بقية ما ذكر استطراداً ، فهذه شبهة عمرو وهي واهية . وهذه المسألة التى وقع فيها الاختلاف بين أبي شريح وعمرو فيها اختلاف بين العلماء أيضاً كما سيأتى بعد باب فى الكلام على حديث ابن عباس . وفى حديث أبي شريح من الفوائد غير ما تقدم جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضى ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك ، وإنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدرج ، والاقتصار فى الإنكار على اللسان اذا لم يستطع باليد ، ووقوع التأكيد فى الكلام البليغ ، وجواز المجادلة فى الأمور الدينية ، وجواز النسخ ، وأن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد . وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المسكاره لمن لا يستطيع بدّاً من ذلك ، وتمسك به من قال : ان مكة فتحت عنوة . قال النووي : تأول من قال فتحت صلحاً بأن القتال كان جائزاً له لو فعله لكن لم يحتج اليه ، وتعقب بأنه خلاف الواقع ، وسيأتى البحث فيه فى المغازى . وقد تقدمت تسمية القاتل والمقتول فى قصة أبي شريح فى الكلام على

حديث أبي هريرة

٩ - باب لا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، فَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، لَا يُخْتَلَى خِلَاؤها ، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تُلْمَظُظُ لِنَهْطِهَا إِلَّا لِلْمَعْرِفِ . وَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِمَصَائِدِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ : إِلَّا الْإِذْخِرَ . »

وعن خالدٍ عن عكرمة قال : هل تدري ما « لا يُنْفَرُ صَيْدُهَا » ؟ هو أن يُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ .
قوله (باب لا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة ، قيل هو كناية عن الاصطياد ، وقيل هو على ظاهره كما سيأتي ، قال النووي : يحرم التنفير - وهو الإزعاج - عن موضعه ، فإن نفره عصي سواء تلف أو لا ، فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا . قال العلماء : يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإلتلاف بالأولى .
قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفى ، وخالد هو الخذاء . **قوله** (إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد بعدى) في رواية الكشميهنى « فلا تحل » ، وهو أليق بقصد الأمر الآتى ، وقد ذكره في الباب الذى بعده بلفظ « وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى » ، وهو عند المصنف فى أوائل البيع من طريق خالد الطحان عن خالد الخذاء بلفظ « فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى » ، ومثله لأحمد من طريق وهيب عن خالد ، قال ابن بطال : المراد بقوله « ولا تحل لأحد بعدى » ، الإخبار عن الحكم فى ذلك لا الإخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك فى الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره انتهى .
وحاصله أنه خبر بمعنى النهي ، بخلاف قوله « فلم تحل لأحد قبلى » ، فانه خبر محض ، أو معنى قوله « ولا تحل لأحد بعدى » ، أى لا يحلها الله بعدى ، لأن النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين . **قوله** (وعن خالد) هو بالإسناد المذكور ، وسيأتى فى أوائل البيوع بأوضح مما هنا . **قوله** (هل تدري ما لا يُنْفَرُ صَيْدُهَا) قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الإلتلاف وسائر أنواع الأذى تنبيها بالأدنى على الأعلى ، وقد خالف عكرمة عطاء ومجاهد فقالا : لا بأس بطرده ما لم يفيض إلى قتله ، أخرجه ابن أبى شيبة . وروى ابن أبى شيبة أيضا من طريق الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حماما كان على البيت فذرق على يد عمر ، فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة ، فجاءت حية فأكلته ، لحكم عمر على نفسه بشاة . وروى من طريق أخرى عن عثمان نحوه .

١٠ - باب لا يحل القتال بمكة

وقال أبو شريح رضى الله عنه عن النبي ﷺ : لا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ : لَا هِجْرَةَ . وَأَسْكِنُ جِهَادًا وَنَهَةً ، وَإِذَا اسْتَفْزَرْتُمْ فَأَنْتَرُوا ، »

فان هذا بلدٌ حَرَّمَ اللهُ يومَ خَلَقَ السماواتِ والأرضَ ، وهو حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ ، وإنه لم يَحِلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قبلي ، ولم يَحِلَّ لي إلا ساعةٌ من نهارٍ . فهو حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ ، لا يُعْضَدُ شوْكُهُ ، ولا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، ولا يَنْتَقِطُ لِقَطْنَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ، ولا يُخْتَلَى خِلَافُهَا . قال العباسُ : يا رسولَ اللهِ إلا الإذخِرَ ، فانه لِقَيْنِهِمْ وَلِيُؤْنِسَهُمْ . قال . قال إلا الإذخِرَ .

قوله (باب لا يحل القتال بمكة) هكذا ترجم بلفظ القتال ، وهو الواقع في حديث الباب ، ووقع عند مسلم في رواية كذلك ، وفي أخرى بلفظ القتل ، بدل القتال ، وللعلماء في كل منهما اختلاف سنذكره . **قوله** (وقال أبو شريح الخ) تقدم موصولا قبل باب . ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة أن القتال يفضي إلى القتل ، فقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة في سياق النبي فيمن . **قوله** (عن مجاهد عن طاوس) كذا رواه منصور موصولا ، وخالفه الأعمش فرواه عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عنه ، وأخرجه أيضا عن سفيان عن داود بن شابر عن مجاهد مرسلًا ، ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله . **قوله** (يوم افتتح مكة) هو ظرف للقول المذكور . **قوله** (لا هجرة) أي بعد الفتح ، وأفصح بذلك في رواية علي بن المديني عن جرير في كتاب الجهاد . **قوله** (ولكن جهاد ونية) المعنى أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها إذ صارت دار إسلام ، ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج إليه ، وفسره بقوله ، فإذا استغفرتهم فانفروا ، أي إذا دعيتهم إلى الغزو فأجيئوا ، قال الطيبي : **قوله** (ولكن جهاد ، عطف على مدخول ، لا هجرة ، أي الهجرة إما فرارا من الكفار وإما إلى الجهاد وإما إلى نحو طلب العلم ، وقد انقطعت الأولى فاعتنموا الآخرين ، وتضمن الحديث بشارة من النبي ﷺ بأن مكة تستمر دار إسلام ، وسيأتي البحث في ذلك مستوفى في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . **قوله** (فان هذا بلد حرم) الفاء جواب شرط محذوف تقديره إذا علمتم ذلك فاعملوا أن هذا بلد حرام ، وكأن وجه المناسبة أنه لما كان نصب القتال عليه حراما كان التنفير يقع منه لا إليه ، ولما روى مسلم هذا الحديث عن إسحق عن جرير فصل الكلام الأول من الثاني بقوله . وقال يوم الفتح إن الله حرم الخ ، لجملة حديثا آخر مستقلا ، وهو مقتضى صنيع من اقتصر على الكلام الأول كعلي بن المديني عن جرير كما سيأتي في الجهاد . **قوله** (حرمه الله) سبق مشروحا في حديث أبي شريح ، ووقع في رواية غير الكشميين ، حرم الله ، بحذف الهاء . **قوله** (وهو حرام بحرمه الله) أي بتحريمه ، وقيل الحرمة الحق أي حرام بالحق المانع من تحليله ، واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم ، فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها ، وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم ، ومن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي ، واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها ، ولا حجة فيه لأن ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه للنبي ﷺ كما تقدم ، وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقا ، ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء . وقال أبو حنيفة : لا يقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحل باختياره ، لكن لا يجالس ولا يكلم ، ويوعظ ويذكر حتى يخرج . وقال أبو يوسف : يخرج مضطرا إلى الحل ، وفعله ابن الزبير ، وروى ابن أبي شيبة عن طريق طاوس عن ابن عباس ، من أصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع ، وعن مالك والشافعي : يجوز إقامة الحد مطلقا فيها ، لأن العاصي منك حرمة نفسه فأبطل

ما جعل الله له من الأمن ، وأما القتال فقال الماوردي : من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها ، فلو بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يحز ، وإن لم يمكن إلا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضاعتها . وقال آخرون : لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة . قال النووي : والأول نص عليه الشافعي ، وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم أذاء كالمجنين ، بخلاف ما لو تحصن الكفار في بلد فانه يجوز قتالهم على كل وجه . وعن الشافعي قول آخر بالتحريم اختاره الفقهاء وجزم به في شرح التلخيص ، وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية ، قال الطبري : من أتى حدا في الحل واستجار بالحرم فللإمام إلجأه إلى الخروج منه ، وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة ، لقوله ﷺ « ولما أحلت لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فعمل أنها لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذي حلت له به وهو محاربة أهلها والقتل فيها . ومال ابن العربي إلى هذا ، وقال ابن المنير : قد أكد النبي التحريم بقوله « حرمة الله » ، ثم قال « فهو حرام بحرمة الله » ، ثم قال « ولم تحل لي إلا ساعة من نهار ، وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثا » ، قال فهذا نص لا يحتمل التأويل . وقال القرطبي : ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه ﷺ بالقتال لاعتذاره عما أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا اذذاك مستحقين للقتال والقتل لصددهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم ، وهذا الذي فهمه أبو شريح كما تقدم ، وقال به غير واحد من أهل العلم . وقال ابن دقيق العيد : يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دال على أن المأذون للنبي ﷺ فيه لم يؤذن لغيره فيه ، والذي وقع له إنما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمجنين فكيف يسوغ التأويل المذكور ؟ وأيضا فسياق الحديث يدل على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها ، وذلك لا يختص بما يستأصل ، واستدل به على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم ، قال القرطبي : معنى قوله حرمة الله أي يحرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ، ويمرر هذا بمرى قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم » أي وطؤهن ، و « حرمت عليكم الميتة » أي أكلها ، فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف ، قال : وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم مقاتلا بقوله « لم تحل لي إلا ساعة من نهار ، الحديث . قال : وبهذا أخذ مالك والشافعي في أحد قوليهما ومن تبعهما في ذلك فقالوا : لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرما ، إلا إذا كان ممن يكثر التكرار . قلت : وسيأتي بسط القول في ذلك بعد سبعة أبواب . قوله (وانه لا يحل القتال) الهاء في « انه » ضمير الشأن ، ووقع في رواية السكسيمي « لم يحل » بلفظ لم بدل لا وهي أشبه لقوله قبل . قوله (لا يعضد شوكة) تقدم البحث فيه في حديث أبي شريح . قوله (ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها) سيأتي البحث فيه في كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى . قوله (ولا يختل خلاها) بالخاء المعجمة ، والخلا مقصور ، وذكر ابن التين أنه وقع في رواية القابسي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه ، واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش ، وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري . وقال الشافعي : لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس ، بخلاف الاحتشاش فانه المنهى عنه فلا يتعدى ذلك إلى غيره . وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلافه ، وهو أصح الوجهين للشافعية لأن الثبت اليابس كالصيد الميت ، قال ابن قدامة : لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش ، ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة « ولا يحتنس حشيشها » ، قال وأجمعوا على إباحة أخذ

ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشوم فلا بأس برعيه واختلاؤه . قوله (فقال العباس) أى ابن عبد المطلب كما وقع مينا في المغازي من وجه آخر . قوله (إلا الإذخر) يجوز فيه الرفع والنصب ، أما الرفع فعلى البدل بما قبله ، وأما النصب فلكونه استثناء واقعا بعد النفي . وقال ابن مالك : المختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ، ولكون الاستثناء أيضا عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا . والاذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندقن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن ، وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار ، قال : والذي بمكة أجوده ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبئات في القبور ويستعملونه بدلا من الحلفاء في الوقود ، ولهذا قال العباس « فانه لقينهم » وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون أى الحداد . وقال الطبري : القين عند العرب كل ذى صناعة يعالجها بنفسه . ووقع في رواية المغازي « فانه لا بد منه للقين والبيوت » وفي الرواية التي في الباب قبله « فانه لصاغتنا وقبورنا » ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ، ووقع عنده أيضا « فقال العباس : يا رسول الله ، إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وبيوتهم » وهذا يدل على أن الاستثناء في حديث الباب لم يرد به أن يستثنى هو وإنما أراد به أن يلحق النبي ﷺ بالاستثناء ، وقوله ﷺ في جوابه « إلا الإذخر » هو استثناء بعض من كل لدخول الإذخر في عموم ما يحتل . واستدل به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح ، وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ، ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال إما لفظا وإما حكما لجواز الفصل بالتنفيس مثلا ، وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقا ، ويمكن أن يحتاج له بظاهر هذه القصة . وأجابوا عن ذلك بأن هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال أن يكون ﷺ أراد أن يقول إلا الإذخر فنفخه العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال : إلا الإذخر ، وقد قال ابن مالك : يجوز الفصل مع إضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه ، واختلفوا هل كان قوله ﷺ « إلا الإذخر » باجتهاد أو وحى ؟ وقيل كان الله فوض له الحكم في هذه المسألة مطلقا ، وقيل أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله ، وقال الطبري : ساغ للعباس أن يستثنى الإذخر لأنه احتل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء فانه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له أن يسأله استثناء الإذخر ، وهذا مبنى على أن الرسول كان له أن يجتهد في الأحكام ، وليس ما قاله بلازم بل في تقريره ﷺ للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام ، وحكى ابن بطلان عن المهلب أن الاستثناء هنا للضرورة كتحليل أكل الميتة عند الضرورة ، وقد بين العباس ذلك بأن الإذخر لا غنى لاهل مكة عنه . وتعقبه ابن المنير بأن الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه ، فلو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا فيمن تحققت ضرورته إليه ، والاجماع على أنه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة انتهى . ويحتمل أن يكون مراد المهلب بأن أصل إباحته كانت للضرورة وسببها ، لا أنه يريد أنه مفيد بها ، قال ابن المنير : والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة ، وترخيص النبي ﷺ كان تبليغا عن الله إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي ، ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم . وفي الحديث بيان خصوصية النبي ﷺ بما ذكر في الحديث ، وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية ، والمبادرة إلى ذلك في الجامع والمشاهد ، وعظيم منزلة العباس عند النبي ﷺ ، وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشؤه ، وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة إلى المدينة ، وإبقاء حكمها من بلاد الكفر إلى يوم القيامة ،

٢ - ٧ ج ٤ • فتح الباري

وأن الجهاد يشترط أن يقصد به الاخلاص ووجوب النفير مع الأئمة

١١ - باب الحجامة للمحرم . وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم . ويتداوى ما لم يكن فيه طيب

١٨٣٥ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان قال قال عمرو : أول شيء سمعت عطاء يقول « سمعت

ابن عباس رضي الله عنهما يقول : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم » . ثم سمعته يقول « حدثني طاوس عن ابن عباس » فقلت : لعله سمعه منهما

[الحديث ١٨٣٥ - أطرافه في : ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ٢١٠٣ ، ٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩ ، ٥٦٩١ ، ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥ ، ٥٦٩٩ ، ٥٧٠٠ ، ٥٧٠١]

١٨٣٦ - **حدثنا** خالد بن مخلد **حدثنا** سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن عبد الرحمن الأعمرج

عن ابن بجنينة رضي الله عنه قال « احتجم النبي ﷺ وهو محرم يلحى جمل في وسط رأسه »

[الحديث ١٨٣٦ - طرفه في : ٥٦٩٨]

قوله (باب الحجامة للمحرم) أى هل يمنع منها أو تباح له مطلقا أو للضرورة ؟ والمراد في ذلك كله المحجم لا الحاجم . قوله (وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم) هذا الابن اسمه واقد ، وصل ذلك سعيد بن منصور عن طريق مجاهد قال « أصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر ، فأبان أن ذلك كان للضرورة . قوله (ويتداوى ما لم يكن فيه طيب) هذا من تمة الترجمة ، وليس في أثر ابن عمر كما ترى . وأما قول الكرماني : فاعل « يتداوى » إما المحرم وإما ابن عمر فكلام من لم يقف على أثر ابن عمر ، وقد سبق في أوائل الحج في « باب الطيب عند الاحرام » قول ابن عباس « ويتداوى بما يأكل » وهو موافق لهذا ، والجامع بين هذا وبين الحجامة عموم التداوى . وروى الطبري عن طريق الحسن قال « ان أصاب المحرم شجة فلا بأس بأن يأخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب » . قوله (قال لنا عمرو أول شيء) أى أول مرة ، في رواية الحميدي عن سفيان « حدثنا عمرو وهو ابن دينار ، أخرجه أبو نعيم وأبو عوانة من طريقه . قوله (ثم سمعته) هو مقول سفيان والضمير لعمرو ، وكذا قوله « فقلت لعله سمعه » ، وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان فقال : حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره ، لكن قال : فلا أدري أسمعه منهما أو كانت إحدى الروايتين وهما ، زاد أبو عوانة : قال سفيان : ذكر لي أنه سمعه منهما جميعا . وأخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة نحو رواية علي بن عبد الله وقال في آخره : فظننت أنه رواه عنهما جميعا . وقد أخرجه الاسماعيلي عن طريق سليمان بن أيوب عن سفيان قال عن عمرو عن عطاء فذكره . قال : ثم حدثنا عمرو عن طاوس به ، فقلت لعمرو : إنما كنت حدثنا عن عطاء ، قال : اسكت يا صبي ، لم أغلط ، كلاهما حدثني . قلت : فإن كان هذا محفوظا فلعل سفيان تردد في كون عمرو سمعه منهما لما خشي من كون ذلك صدر منه حالة الغضب ، على أنه قد حدث به لجمعهما . قال أحمد في مسنده : حدثنا سفيان قال قال عمرو أولا لحفظناه : قال طاوس عن ابن عباس فذكره ، فقال أحمد : وقد حدثنا به سفيان فقال : قال عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس . قلت : وكذا جمعهما عن سفيان مسدد عند المصنف في الطب ، وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة وإسحق بن راهويه عند مسلم ، وقيسبة عند الترمذي والنسائي . وتابع سفيان على روايته

له عن عمرو لكن عن طاوس وحده زكريا بن إسحق أخرجه أحمد وأبو عوانة وابن خزيمة والحاكم ، وله أصل عن عطاء أيضا أخرجه أحمد والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير ، ومن طريق ابن جريج كلاهما عنه . (تنبيه) : زعم الكرماني أن مراد البخاري بالسياق المذكور أن عمرا حدث به سفيان أولا عن عطاء عن ابن عباس بغير واسطة ، ثم حدثه به ثانيا عن عطاء بواسطة طاوس . قلت : وهو كلام من لم يقف على طريق مسدد التي في الكتاب الذي شرح فيه فضلا عن بقية الطرق التي ذكرناها ، ولا تعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية أصلا . والله المستعان . قوله (وهو محرم) زاد ابن جريج عن عطاء . صائم ، (بلجي جمل) وزاد زكريا د على رأسه ، وستأتي رواية عكرمة في الصوم ، وهذه الزيادات موافقة لحديث ابن بجمينة ثاني حديثي الباب دون ذكر الصيام . قوله (عن علقمة بن أبي علقمة) في رواية النسائي من طريق محمد بن خالد عن سليمان د أخبرني علقمة ، واسم أبي علقمة بلال ، وهو مدني تابعي صغير سمع أنسا ، وهو علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث . قوله (عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بجمينة) في رواية المصنف في الطب عن اسماعيل . وهو ابن أبي أويس . عن سليمان عن علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن بجمينة . قوله (بلجي جمل) بفتح اللام وحكى كسرهما وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم : موضع بطريق مكة . وقد وقع مبينا في رواية اسماعيل المذكورة د بلجي جمل من طريق مكة ، ذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال : هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم ، يعني الماضي في التيمم . وقال غيره : هي عقبة المجحفة على سبعة أميال من السقيا . ووقع في رواية أبي ذر د بلجي جمل ، بصيغة التثنية ، ولغيره بالافراد . وهم من ظننه فكى الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم ، وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع ، وسيأتي البحث في أنه هل كان صائما في كتاب الصيام . قوله (في وسط) بفتح المهملة أى متوسطه ، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين ، قال الليث : كانت هذه الحجامة في فأس الرأس ، وأما التي في أعلاه فلا لأنها ربما أعمت ، وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى . قال النووي : اذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر ، وان لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكرهها مالك . وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا . وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية . وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس . وقال الداودي : إذا أمكن مسك الحاجم بغير حلق لم يحز الحلق . واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ، ولا فدية عليه في شيء من ذلك . والله أعلم

١٢ - باب تزويج المخرم

١٨٣٧ - حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج حدثنا الأوزاعي حدثني عطاء بن أبي رباح عن

ابن عباس رضي الله عنهما « ان النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم »

[الحديث ١٨٣٧ - أطرافه في : ٤٢٥٨ ، ٤٢٥٩ ، ٥١١٤]

قوله (باب تزويج المحرم) أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة ، وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده

النهي عن ذلك ، ولا أن ذلك من الخصائص ، وقد ترجم في النكاح ، باب نكاح المحرم ، ولم يزد على إيراد هذا الحديث ، ومراده بالنكاح الزوجي للاجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع . وقد اختلف في تزويج ميمونة ، فالشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم ، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة ، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا ، وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول إليها ، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في « باب عمرة القضاء » من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى . واختلف العلماء في هذه المسألة ، فالجمهور على المنع لحديث عثمان « لا ينكح المحرم ولا ينكح » أخرجه مسلم ، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ، ولأنها تحتمل الخصوصية ، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به . وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء ، وتعتب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به . وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فتعتب بالتصريح فيه بقوله « ولا ينكح » بضم أوله ، وبقوله فيه « ولا يخطب »

١٣ - باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه

وقالت عائشة رضي الله عنها : لا تلبس المحرمه ثوبا بورس أو زعفران

١٨٣٨ - **حدثنا** عبد الله بن يزيد **حدثنا** الليث **حدثنا** نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ فقال النبي ﷺ : لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمام ولا البرانس ، إلا أن يكون أحد ليس له ثيابان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا شيئا منه زعفران ولا الورس . ولا تنقب المرأة المحرمه ، ولا تلبس القفازين » . تابعه موسى بن عتبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عتبة وجويرية وابن إسحاق في الثياب والقفازين . وقال عبيد الله : ولا ورس . وكذا يقول : لا تنقب المحرمه ولا تلبس القفازين . وقال مالك بن نافع عن ابن عمر : لا تنقب المحرمه . وتابعه ليث بن أبي سليم

١٨٣٩ - **حدثنا** قتيبة **حدثنا** جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقصت برجل محرم ناقته فقتلته ، فأتى به رسول الله ﷺ فقال : اغسلوه وغفوه ولا تنظوا رأسه ولا تقربوه طيبا ، فانه يبعث يهله »

قوله (باب ما ينهى) أي عنه (من الطيب للمحرم والمحرمه) أي أنهما في ذلك سواء ، ولم يختلف العلماء في ذلك ، وإنما اختلفوا في أشياء هل تعد طيبا أو لا ، والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الاحرام ، وبأنه ينافي حال المحرم فإن المحرم أشعث أغبر . قوله (وقالت عائشة : لا تلبس المحرمه ثوبا بورس أو زعفران) وصله البيهقي من طريق معاذ عن عائشة قالت « المحرمه تلبس من الثياب ما شاءت

إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ، ولا تبرقع ولا تلثم ، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت ، وقد تقدم في أوائل الباب أن المرأة كالرجل في منع الطيب إجماعا . وروى أحمد وأبو داود والحاكم أصل حديث الباب من طريق ابن إسحق حدثني نافع عن ابن عمر بلفظ : أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب ، ثم أورد المصنف حديث ابن عمر : قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس ؟ الحديث ، وقد تقدم في أوائل الحج مع سائر مباحثه في باب ما يلبس المحرم من الثياب ، وزاد فيه هنا : ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين ، وذكر الاختلاف في رفع هذه الزيادة ووقفها ، وسأبين ما في ذلك إن شاء الله تعالى . **قوله** (تابعه موسى بن عقبة) وصله النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع في آخر الزيادة المذكورة قبل . **قوله** (واسماعيل بن إبراهيم) أي ابن عقبة ، وهو ابن أخي موسى المذكور قبله ، وقد روينا من طريقه موصولا في فوائده على بن محمد المصري ، من رواية السلي عن الثقي عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن أبي عباد عن اسماعيل عن نافع به . **قوله** (وجويرة) أي ابن أسماء ، وصله أبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن أسماء عنه عن نافع وفيه الزيادة . **قوله** (وابن إسحق) وصله أحمد وغيره كما تقدم في أول الباب . **قوله** (في النقاب والقفازين) أي في ذكرهما في الحديث المرفوع . والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي : ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصحابها وكفها عند معاناة الشيء كمنزل ونحوه ، وهو لليد كالخف للرجل . والنقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحته المحاجر ، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ، ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فإن كلا منهما يحيط بجزء من البدن ، وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح كما سيأتي الكلام عليه في حديث ابن عباس في هذا الباب . **قوله** (وقال عبيد الله) يعني ابن عمر العمري (ولا ورس) وكان يقول : لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ، يعني أن عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل في رواية هذا الحديث عن نافع فوافقهم على رفعه إلى قوله : زعفران ولا ورس ، وفصل بقية الحديث لجله من قول ابن عمر . وهذا التعليق عن عبيد الله وصله إسحق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث إلى قوله : ولا ورس ، قال : وكان عبد الله - يعني ابن عمر - يقول : ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ، ورواه يحيى القطان عند النسائي وحفص بن غياث عند الدارقطني كلاهما عن عبيد الله فاقصر على المتفق على رفعه . **قوله** (وقال مالك الخ) هو في الموطأ ، كما قال ، والغرض أن مالك اقتصر على الموقوف فقط ، وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظهر الإدراج في رواية غيره . وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللإبتداء بالنهي عنهما في رواية ابن إسحق المرفوعة المقدم ذكرها وقال في الاقتراح : : دعوى الإدراج في أول المتن ضعيفة . وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما إن كان حافظا ولا سيما إن كان أحفظ ، والأمر هنا كذلك فإن عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف ، وأما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف ، وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى ، وكأنه رأى أشياء متعاطفة تقدم وآخر لجواز ذلك عنده . ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى ، أشار إلى

ذلك شيخنا في «شرح الترمذي» . وقال الكرماني : فان قلت فلم قال بلفظ «قال» ، وثانيا بلفظ «كان يقول» ؟ قلت :
لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائما مكررا ، والفرق بين المرويين إما من جهة حذف المرأة وإما من جهة أن
الاول بلفظ «لا تنتقب» ، من التفعّل والثاني من الاقتعال ، وإما من جهة أن الثاني بضم الباء على سبيل النفي لا غير
والاول بالضم والكسر نفيا ونهيا ، انتهى كلامه ولا يخفى تكلفه . قوله (وتابعه ليث بن أبي سليم) أى تابع مالكا
في وقفه ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفا على ابن عمر . ومعنى قوله «ولا
تنتقب» أى لا تستر وجهها كما تقدم . واختلف العلماء في ذلك فمنهم الجمهور وأجازة الحنفية وهو رواية عند الشافعية
والمالكية ، ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفها بما سوى النقاب والتفازين . قوله (مسه ورس الخ)
مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران ، لكن ألحق العلماء بذلك أنواع الطيب للاشتراك في الحكم واختلفوا
في المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك ، والورس نبات باليمن قاله جماعة وجزم بذلك ابن العربي
وغيره ، وقال ابن البيطار في مفرداته : الورس يؤتى به من اليمن والهند والصين ، وليس بنبات بل يشبه زهر
المصفر ، ونبته شيء يشبه البنفسج ، ويقال إن الكركم عروقه . قوله (عن منصور) هو ابن المعتز ، والحكم هو
ابن عتيبة . قوله (وقصت) بفتح القاف والصاد المهمة تقدم تفسيره في «باب كفن المحرم» ، ويأتى في «باب المحرم
يموت بعرقه» ، بيان اختلاف في هذه اللفظة ، والمراد هنا قوله «ولا تقرّ به طيبا» ، وهو بتشديد الراء ، وسيأتى
قريبا بلفظ «ولا تحنطوه» ، وهو من الحنوط بالمهمة والنون وهو الطيب الذي يصنع للبيت . وقوله (يبعث ملبيا^(١))
أى على هيئته التي مات عليها . واستدل بذلك على بقاء إحرامه خلافا للمالكية والحنفية . وقد تمسكوا من هذا
الحديث بلفظة اختلف في ثبوتها وهي قوله «ولا تخمروا وجهه» ، فقالوا : لا يجوز للمحرم تغطية وجهه ، مع أنهم
لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرما ، وأما الجمهور فأخذوا بظاهر الحديث وقالوا : ان في ثبوت ذكر
الوجه مقالا ، وتردد ابن المنذر في صحته ، وقال البيهقي : ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته . وفي كل ذلك
نظر فان الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق اسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاهما عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور «ولا تغطوا وجهه» ، وقال أبو الزبير «ولا تكشفوا وجهه» ،
وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه» ، وأخرجه
مسلم أيضا من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ «ولا يمس طيبا خارج رأسه» ، قال شعبة : ثم
حدثني به بعد ذلك فقال «خارج رأسه ووجهه» ، انتهى . وهذه الرواية تتعلق بالطيب لا بالكشف والتغطية ،
وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث ، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب الى التغطية . وقال أهل
الظاهر : يجوز للمحرم الحى تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم الذي يموت عملا بالظاهر في الموضعين . وقال آخرون :
هى واقعة عين لا عموم فيها لأنه علل ذلك بقوله «لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا» ، وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في
غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ، ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء مناسكه ، وسيأتى ترجمة المصنف بنى
ذلك . وقال أبو الحسن بن القصار : لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال «فان المحرم» ، كما جاء «ان الشهيد يبعث

وجرحه يشب دماً ، وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم ، والاصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص . واختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء صوم ذلك اليوم عنه أو لا يبطل ؟ وقال النووي : يتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس ليكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس ، فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطي رأسه . وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال : يغطي المحرم من وجهه ما دون الحاجبين أى من أعلى ، وفي رواية : ما دون عينيه . وكأنه أراد مزيد الاحتياط لكشف الرأس والله أعلم . (تكملة) : كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة . وفي الحديث إطلاق الواقف على الزاكب ، واستجاب دوام التلبية في الاحرام ، وأنها لا تنقطع بالتوجه لعرفة . وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيباً . وحكى المذنب عن الشافعي أنه استدلل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث أقوله فيه ، واغسلوه بماء وسدر ، والله أعلم . (تنبيه) : لم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور ، وقد وهم بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المغازي ، وسبب الوم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده ومنهم عبد الله بن عمر ، ثم ذكر أولاد عبد الله بن عمر فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال : وقع عن بعيره وهو محرم فهلك ، فظن هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله بن عمر محبة وأنه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي ﷺ ، وليس كما ظن فان واقد المذكور لا محبة له فان أمه صفية بنت أبي هبيد إنما تزوجها أبوه في خلافة أبيه عمر واختلف في صحبتها ، وذكرها العجلي وغيره في التابعين ، ووجدت في الصحابة واقد بن عبد الله آخر لكن لم أر في شيء من الاخبار أنه وقع عن بعيره فهلك ، بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد أنه مات في خلافة عمر ، فبطل تفسير المبهم بأنه واقد بن عبد الله من كل وجه

١٤ - باب الاغتسال للمحرم . وقال ابن عباس رضي الله عنه : يدخل المحرم الحمام

ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً

١٨٤٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسيور بن مخزومة اختلفا بالأبواء ، فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسيور : لا يغسل المحرم رأسه . فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب ، فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ قلت أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس سألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان بصب عليه : اضرب . فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بها وأدبر . وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

قوله (باب الاغتسال للمحرم) أى ترفهاً وتنظفاً وتطهراً من الجنابة ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمحرم

أن يغتسل من الجنابة . واختلفوا فيما عدا ذلك . وكان المصنف أشار الى ما روى عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء ، وروى في الموطأ ، عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام . قوله (وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام) وصله الدارقطني والبيهقي من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال : المحرم يدخل الحمام ، وينزع ضره ، وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول : أميطوا عنكم الاذى فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً . وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس أنه دخل حماماً بالجحفة وهو محرم وقال : ان الله لا يبعأ بأوساخكم شيئاً . وروى ابن أبي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء . قوله (ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً) أما أثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق أبي مجلز قال : رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ، ففطنت له فإذا هو يحك بأطراف أنامله ، وأما أثر عائشة فوصله مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه واسمها مرجانة سمعت عائشة تسأل عن المحرم أيحك جسده ؟ قال نعم ولبشدد . وقالت عائشة : لو ربطت يداي ولم أجد إلا أن أحك برجلي لحككت ، اهـ . ومناسبة أثر ابن عمر وعائشة للترجمة بجامع ما بين الغسل والحك من إزالة الاذى . قوله (عن زيد بن أسلم عن إبراهيم) كذا في جميع الموطآت ، وأغرب يحيى بن يحيى الاندلسي فأدخل بين زيد وإبراهيم نافعاً ، قال ابن عبد البر وذلك ممدود من خطه . قوله (عن إبراهيم) في رواية ابن عيينة عن زيد : أخبرني إبراهيم ، أخرجه أحمد وإسحق والحيدي في مسانيدهم عنه ، وفي رواية ابن جريج عند أحمد عن زيد بن أسلم : ان إبراهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس أخبره ، كذا قال مولى ابن عباس ، وقد اختلف في ذلك والمشهور أن حنيناً كان مولى للعباس وهبه له النبي ﷺ فأولاده موال له . قوله (ان ابن عباس) في رواية ابن جريج عند أبي عوانة كنت مع ابن عباس والمسور . قوله (بالابواء) أى وهما نازلان بها ، وفي رواية ابن عيينة بالعرج ، وهو بفتح أوله وإسكان ثانيه : قرية جامعة قريبة من الأبواء . قوله (الى أبي أيوب) زاد ابن جريج فقال دقل له يقرأ عليك السلام ابن أخيك عبد الله بن عباس ويسألك . قوله (بين القرنين) أى قرنى البئر ، وكذا هو لبعض رواة الموطأ ، وكذا في رواية ابن عيينة ، وهما العمودان - أى العمودان - المنتصبان لاجل عود البكرة . قوله (أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان الخ) قال ابن عبد البر : الظاهر أن ابن عباس كان غنده في ذلك نص عن النبي ﷺ أخذه عن أبي أيوب أو غيره ، ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبي أيوب : يسألك كيف كان يغسل رأسه ؟ ولم يقل هل كان يغسل رأسه أو لا على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور وابن عباس . قلت : ويحتمل أن يكون عبد الله بن حنين تصرف في السؤال لفطنته ، كأنه لما قال له سله هل يغتسل المحرم أو لا ؟ لجاء فوجده يغتسل ، فهم من ذلك أنه يغتسل ، فأحب أن لا يرجع إلا بغائمة فسأله عن كيفية الغسل ، وكأنه خص الرأس بالسؤال لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة لأنها محل الشعر الذي يخشى اتنائه بخلاف بقية البدن غالباً . قوله (فطأطأ) أى أزاله عن رأسه ، وفي رواية ابن عيينة : جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه ، وفي رواية ابن جريج : حتى رأيت رأسه ووجهه . . قوله (لانسان) لم أقف على اسمه ، ثم قال أى أبو أيوب وهكذا رأيت - أى النبي ﷺ - يفعل . زاد ابن عيينة : فرجعت اليهما فأخبرتهما ، فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبداً ، أى لا أجادلك . وأصل المراء استخراج ما عند الانسان ، يقال أمرى فلان فلانا إذا استخرج ما عنده قاله ابن الأنباري ، وأطلق ذلك في المجادلة لأن كلا من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة . وفي هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الأحكام ،

ورجعهم الى النصوص ، وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعيا ، وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض ، قال ابن عبد البر : لو كان معنى الاقتداء في قوله ﷺ أصحاب كالنجوم ، يرد به الفتوى لما احتاج ابن عباس الى إقامة البيعة على دعواه بل كان يقول للدور أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه ، ولكن معناه كما قال المزني وغيره من أهل النظر أنه في النقل ، لأن جميعهم عدول . وفيه اعتراف للفاضل بفضله ، وانصاف الصحابة بعضهم بعضا ، وفيه استتار الغاسل عند الغسل ، والاستعانة في الطهارة ، وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة ، وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء وذلك يده اذا أمن تناثره ، واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال : لأن الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه ، ولا يخفى ما فيه . واستدل به على أن تخليل شعر الحية في الوضوء باق على استحبابه ، خلافا لمن قال يكره كالتولى من الشافعية خشية انتفاف الشعر ، لأن في الحديث « ثم حرك رأسه يده » ولا فرق بين شعر الرأس والحية إلا أن يقال إن شعر الرأس أصلب ، والتحقيق أنه خلاف الأولى في حق بعض دون بعض قاله السبكي الكبير . والله أعلم

١٥ - باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين

١٨٤١ - **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا** شعبه قال أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال « سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات : من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم »

١٨٤٢ - **حدثنا** أحمد بن يونس **حدثنا** إبراهيم بن سعد **حدثنا** ابن شهاب عن سالم عن عبد الله رضي الله عنه « مثل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القميص ولا التمام ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا منه زعفران ولا ورس ، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين »

قوله (باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين) أى هل يشترط قطعهما أولا ؟ وأورد فيه حديث ابن عمر في ذلك وحديث ابن عباس ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب ما لا يلبس المحرم من الثياب » ووقع في رواية أبي زيد المروزي « عن سالم بن عبد الله بن عمر سئل رسول الله ﷺ ، قال الجياني : الصواب ما رواه ابن السكن وغيره فقالوا « عن سالم عن ابن عمر ، قلت : تصحفت « عن ، فصارت ابن . وقوله في حديث ابن عباس « ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل للمحرم ، أى هذا الحكم للمحرم لا للحلال ، فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الإزار ، قال القرطبي : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على جالهما . واشترط الجمهور قطع الخف وقتن السراويل فلو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية ، والدليل لم قوله في حديث ابن عمر « وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم . وقال ابن قدامة : الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى .

٢ - ٨ ج ٤ • فتح الباري

والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد، واشترط الفتح محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة، وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً، ومثله عن مالك وكان حديث ابن عباس لم يبلغه، ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال: لم أسمع بهذا الحديث، وقال الرازي من الحنفية: يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم في الحنفين، ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزاراً لأنه في تلك الحالة يكون واجد الإزار

١٦ - باب إذا لم يجد الإزار فلبس السراويل

١٨٤٣ - **حديثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال «من لم يجد الإزار فلبس السراويل، ومن لم يجد الثعلين فلبس الثعلين»

قوله (باب إذا لم يجد الإزار فلبس السراويل) أورده فيه حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله، وجزم المصنف بالحكم في هذه المسألة دون التي قبلها لقوة دليلها وتصريح المخالف بأن الحديث لم يبلغه فيةين على من بلغه العمل به

١٧ - باب لبس السلاح للمحرم

وقال عكرمة إذا خشي العدو لبس السلاح واقتدى . ولم يتابع عليه في الفدية

١٨٤٤ - **حديثنا** عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه «اعتصر النبي ﷺ

في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضم: لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القرب»

قوله (باب لبس السلاح للمحرم) أي إذا احتاج إلى ذلك . **قوله** (وقال عكرمة إذا خشي العدو لبس السلاح واقتدى) أي وجبت عليه الفدية، ولم أقف على أثر عكرمة هذا موصولاً . وقوله «ولم يتابع عليه في الفدية»، يقتضي أنه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية، وقد نقل ابن المنذر عن الحسن أنه كره أن يتقلد المحرم السيف، وقد تقدم في العيدين قول ابن عمر للحجاج «أنت أمرت بحمل السلاح في الحرم»، وقوله له «وأدخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه»، وفي رواية «أمرت بحمل السلاح في يوم لا يحمل فيه حمله، وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في «باب من كره حمل السلاح في العيد، وذكر من روى ذلك مرفوعاً». ثم أورد المصنف في الباب حديث البراء في عمرة القضاء مختصراً، وسيأتي بتامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى بإسناده هذا، وروى المزني في «الآطراف»، فزعم أن البخاري أخرجه في الحج بطوله وليس كذلك

١٨ - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام . ودخل ابن عمر

وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة . ولم يذكره للخطابين وغيرهم

١٨٤٥ - **حديثنا** مسلمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلَأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَلَأَهْلِ الْبَيْنِ يَلَسْلَمَ ، مِنْ لَهْنٍ وَلِسْلٍ آتٍ أَتَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أُنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ »

١٨٤٦ - **حديثنا** عبدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُتُبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ »

[الحديث ١٨٤٦ - أطرافه في : ٣٠٤٤ ، ٤٢٨٦ ، ٥٨٠٨]

قوله (باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام) هو من عطف الخاص على العام ، لأن المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم أعم . **قوله** (ودخل ابن عمر) وصله مالك في الموطأ ، عن نافع قال « أقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى إذا كان بقديد - يعني بضم القاف - جاءه خبر عن الفتنة ، فرجع فدخل مكة بغير إحرام . **قوله** (وإنما أمر النبي ﷺ بالاهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر الخطأ بين وغيرهم) هو من كلام المصنف ، وحاصله أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة ، واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس « بمن أراد الحج والعمرة » ، ففهمه أن المتردد إلى مكة - لغیر قصد الحج والعمرة - لا يلزمه الإحرام ، وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا ، وفي قول يجب مطلقا ، وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب ، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب ، وفي رواية عن كل منهم لا يجب ، وهو قول ابن عمر والزهرى والحسن وأهل الظاهر ، وجزم الحنابلة باستثناء ذوى الحاجات المتكررة ، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات ، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت ، الثاني حديث أنس في المغفر وقد اشتهر عن الزهرى عنه ، ووقع لى من رواية يزيد الرقاشى عن أنس في « فوائد أبي الحسن الفراء الموصلى » . وفي الاسناد إلى يزيد مع ضعفه ضعف ، وقيل إن مالكا تفرد به عن الزهرى ، ومن جزم بذلك ابن الصلاح في « علوم الحديث » ، له في الكلام على الشاذ ، وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقى بأنه ورد من طريق ابن أخى الزهرى وأبى أويس ومعمار والأوزاعى وقال : إن رواية ابن أخى الزهرى عند البزار ورواية أبى أويس عند ابن سعد وابن عدى وأن رواية معمر ذكرها ابن عدى وأن رواية الأوزاعى ذكرها المزنى ولم يذكر شيخنا من أخرج روايتهما ، وقد وجدت رواية معمر في « فوائد ابن المقرئ » ، ورواية الأوزاعى في « فوائد تمام » . ثم نقل شيخنا عن ابن مسدى أن ابن العربى قال حين قيل له لم يروه إلا مالك : قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك ، وأنه وعد بأخراج ذلك ولم يخرج شيئا ، وأطال ابن مسدى في هذه القصة وأنشد فيها شعرا ، وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربى في ذلك ونسبوه إلى المجازفة . ثم شرع ابن مسدى يقدح في أصل القصة ولم يصب في ذلك ، فراوى القصة عدل متقن ، والذين اتهموا

ابن العربي في ذلك هم الذين أخطوا لقلة اطلاعهم ، وكأنه بخل عليهم بأخراج ذلك لما ظهر له من انكارهم وتعتهم ، وقد تبعت طرقة حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي والله الحمد فوجدته من رواية اثني عشر نفسا غير الأربعة التي ذكرها شيخنا وهم : عقيل في « معجم ابن جميع » ، ويونس بن يزيد في « الارشاد » ، للخليل ، وابن أبي حفص في « الرواة عن مالك للخطيب » ، وابن عيينة في « مسند أبي يعلى » ، وأسامة بن زيد في « تاريخ نيسابور » ، وابن أبي ذئب في « الحلية » ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالى في « أفراد الدارقطني » ، وعبد الرحمن ومحمد ابنا عبد العزيز الانصارى في « فوائد عبد الله بن إسحق الخراساني » ، وابن إسحق في « مسند مالك لابن عدى » ، وبحر السقاء ذكره جعفر الاندلسي في « تخريجه للجزي بالجيم والزاي » ، وصالح بن أبي الاخضر ذكره أبو ذر الهروي عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك والمخرج عند البخاري في المغازي ، فتبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب ، وأن قول ابن العربي صحيح ، وأن كلام من اتهمه مردود ، ولكن ليس في طرقة شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك ، وأقربها رواية ابن أخي الزهري فقد أخرجها النسائي في « مسند مالك » ، وأبو عوانة في صحيحه ، وتليها رواية أبي أويس أخرجها أبو عوانة أيضا وقالوا إنه كان رفيق مالك في السماع عن الزهري ، فيحمل قول من قال انفرد به مالك - أي بشرط الصحة - وقول من قال توبع أي في الجملة . وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض فانه قال بعد تخريجه : حسن صحيح غريب لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري ، فقوله « كثير » ، يشير الى أنه توبع في الجملة . قوله (عن أنس) في رواية أبي أويس عند ابن سعد ، أن أنس بن مالك حدثه . قوله (عام الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، وقيل هو رفرف البيضة قاله في « المحكم » . وفي « المشارق » ، هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة ، وفي رواية زيد بن الحباب عن مالك ، يوم الفتح وعليه مغفر من حديد ، أخرجه الدارقطني في « الغرائب » ، والحاكم في « الاكامل » ، وكذا هو في رواية أبي أويس . قوله (فلما نزع جاءه رجل) لم أفق على اسمه ، الا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتله ، وقد جزم الفاكهي في « شرح العمدة » ، بأن الذي جاء بذلك هو أبو برزة الاسلمي ، وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء مخبرا بقصته ، ويوشحه قوله في رواية يحيى بن قزعة في المغازي « فقال اقله ، بصيغة الإفراد . على أنه اختلف في اسم قاتله » ، ففي حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطني والحاكم أنه عليه السلام قال « أربعة لا تؤمنهم لا في حل ولا حرم : الحوirth بن قعيد بالنون والقاف مصغر ، وهلال بن خطل ، ومقيس بن صبابه ، وعبد الله بن أبي سرح » - قال - فأما هلال بن خطل فقتله الزبير ، الحديث . وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في « الدلائل » ، نحوه لكن قال « أربعة نفر وامرأتين فقال اقتلوه وان وجدتموه متعلقين بأستار الكعبة » ، فذكرهم لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال ، وقال عكرمة بدل الحوirth ، ولم يسم المرأتين وقال « فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار ابن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله » ، الحديث . وفي زيادات يونس بن بكير في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في « الدلائل » من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس « أن رسول الله عليه السلام الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس : عبد العزى بن خطل ، ومقيس ابن صبابه الكناني ، وعبد الله بن أبي سرح ، وأم سارة . فأما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق بأستار

الكعبة ، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي ، أن أبا برزة الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ، وإسناده صحيح مع إرساله ، وله شاهد عند ابن المبارك في « البر والصلة » ، من حديث أبي برزة نفسه ، ورواه أحمد من وجه آخر ، وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار ، وتحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم أبو برزة ، ويحتمل أن يكون غيره شاركة فيه ، فقد جزم ابن هشام في السيرة بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الأسلمي اشتركا في قتله ، ومنهم من سمي قاتله سعيد بن ذؤيب ، وحكى المحب الطبري أن الزبير بن العوام هو الذي قتل ابن خطل ، وروى الحاكم من طريق أبي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال « فأخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم » ، وقد جمع الواقدي عن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم الفتح وأمر بقتله عشرة أنفس : ستة رجال وأربع نسوة . والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله « من دخل المسجد فهو آمن » ، ما روى ابن إسحق في المغازي « حدثني عبد الله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة قال : لا يقتل أحد إلا من قاتل ، إلا نفرًا سماهم فقال : أقتلهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة » ، منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد ، وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلما فبعثه رسول الله ﷺ مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما ، فزّل منزلا ، فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما ، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئا ، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ . وروى الفاكهي من طريق ابن جريج قال قال مولى ابن عباس : بعث رسول الله ﷺ رجلا من الأنصار ورجلا من مزينة وابن خطل وقال : أطيعا الأنصارى حتى ترجعا ، فقتل ابن خطل الأنصارى وهرب المزني . وكان ممن أهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح . ومن نفر الذين كان أهدر دمهم النبي ﷺ قبل الفتح غير من تقدم ذكره هبار بن الأسود وعكرمة بن أبي جهل وكعب بن زهير ووحشي بن حرب وأسيد بن إياس بن أبي زنيم وقينتا ابن خطل وهند بنت عتبة . واجتمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله ، وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال ، بين ذلك السكبي في النسب ، وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل ، وقيل غالب بن عبد الله بن خطل ، واسم خطل عبد مناف من بني نيم بن فهر بن غالب . وهذا الحديث ظاهره أنه ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرما ، وقد صرح بذلك مالك راوى الحديث كما ذكره المصنف في المغازي عن يحيى بن قزعة عن مالك عقب هذا الحديث ، قال مالك : ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم - يومئذ محرما . وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جازما به أخرجه الدارقطني في « الفرائد » ، ووقع في « الموطأ » ، من رواية أبي مصعب وغيره قال مالك « قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما ، وهذا مرسل » ، ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ « دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام » ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن طاوس قال « لم يدخل النبي ﷺ مكة إلا محرما إلا يوم فتح مكة » ، وزعم الحاكم في « الأكليل » ، أن بين حديث أنس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة ، وتعقبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك ، لحكى كل منهما ما رآه ، ويؤيده أن في حديث عمرو بن حريث « أنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء » ، أخرجه مسلم أيضا ، وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول ، وهذا الجع لعياض . وقال غيره : يجمع بأن

العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدم الحديد ، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيباً للحرب ، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم ، وبهذا يندفع إشكال من قال : لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير إحرام لاحتمال أن يكون رسول الله ﷺ كان محرماً ولكنه غطى رأسه لعذر ، فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بأنه لم يكن محرماً ، لكن فيه إشكال من وجه آخر لأنه ﷺ كان متأهباً للقتال ومن كان كذلك جاز له الدخول بغير إحرام عند الشافعية وإن كان عياض نقل الاتفاق على مقابله ، وأما من قال من الشافعية كابن القاص : دخول مكة بغير إحرام من خصائص النبي ﷺ ففيه نظر ، لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، لكن زعم الطحاوي أن دليل ذلك قوله ﷺ في حديث أبي شريح وغيره أنها لم تحل له إلا ساعة من نهار ، وأن المراد بذلك جواز دخولها له بغير إحرام لا تحريم القتل والقتال فيها لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للسليين قتالهم وقتلهم فيها ، وقد عكس استدلاله النووي فقال : في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامة ، فبطل ما صورده الطحاوي . وفي دعواه الإجماع نظر فإن الخلاف ثابت كما تقدم ، وقد حكاها الثغفال والماوردي وغيرهما ، واستدل بحديث الباب على أنه ﷺ فتح مكة عنوة ، وأجاب النووي بأنه ﷺ كان صالحهم ، لكن لما لم يأمن غدرهم دخل متأهباً ، وهذا جواب قوى إلا أن الشأن في ثبوت كونه صالحهم فإنه لا يعرف في شيء من الأخبار صريحاً كما سيأتي إيضاحه في الكلام على فتح مكة من المغازي أن شاء الله تعالى . واستدل بقصة ابن خطل على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة ، قال ابن عبد البر : كان قتل ابن خطل قوداً من قتله المسلم . وقال السهيلي : فيه أن الكعبة لا تعيد عاصياً ولا تمنع من إقامة حد واجب . وقال النووي : تأول من قال لا يقتل فيها على أنه ﷺ قتله في الساعة التي أبيحت له ، وأجاب عنه أصحابنا بأنها إنما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها ، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك انتهى . وتعقب بما تقدم في الكلام على حديث أبي شريح أن المراد بالساعة التي أحلت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر ، وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعاً لأنه قيد في الحديث بأنه كان عند نزع المغفر وذلك عند استقراره بمكة ، وقد قال ابن خزيمة : المراد بقوله في حديث ابن عباس « ما أحل الله لأحد فيه القتل غيري » أي قتل النفر الذين قتلوا يومئذ ابن خطل ومن ذكر معه ، قال : وكان الله قد أباح له القتال والقتل معاً في تلك الساعة ، وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضى القتال . واستدل به على جواز قتل الذي إذا سب رسول الله ﷺ ، وفيه نظر كما قاله ابن عبد البر لأن ابن خطل كان حربياً ولم يدخله رسول الله ﷺ في أمانه لأهل مكة بل استثناه مع من استثنى وخرج أمره بقتله مع أمانه لغيره مخرجاً واحداً ، فلا دلالة فيه لما ذكره انتهى . ويمكن أن يتمسك به في جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابه من غير تقييد بكونه ذمياً ، لكن ابن خطل عمل بموجبات القتل فلم يتمسك أن سبب قتله السب ، واستدل به على جواز قتل الأسير صبراً لأن القدرة على ابن خطل صورته كالأسير في يد الإمام وهو مخير فيه بين القتل وغيره ، لكن قال الخطابي إنه ﷺ قتله بما جناه في الإسلام . وقال ابن عبد البر : قتله قوداً من دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم . واستدل به على جواز قتل الأسير من غير أن يعرض عليه الإسلام ، ترجم بذلك أبو داود . وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وأنه لا ينافي التوكل ، وقد تقدم في « باب متى يحل المعتصر » من أبواب العمرة من حديث عبد الله بن أبي أوفى « اعتمر رسول الله ﷺ فلما دخل مكة طاف وطفنا معه » ومعه من يستره من أهل مكة أن يرميه

أحد ، الحديث ، وإنما احتاج الى ذلك لأنه كان حينئذ محرماً غشى الصحابة أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك . وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد الى ولاية الأمر ، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النيمة

١٩ - باب إذا أحرَمَ جاهلاً وعليه قيص

وقال عطاء : إذا تطيبَ أو ألبسَ جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه

١٨٤٧ - حدثنا أبو الوليد حدثنا همام حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى عن أبيه قال « كنت مع رسول الله ﷺ ، فأتاه رجلٌ عليه جبةٌ فيه أثرٌ صُفرةٍ أو نحوهُ ، كان عمرُ يقولُ لي : نحبُّ إذا نزلَ عليه الوحيُّ أن تراه ؟ فنزلَ عليه ، ثم سرَّيَ عنه ، فقال : اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك ،

١٨٤٨ - وعَضَ رجلٌ يد رجلٍ - يعني فانتزعَ ثيابه - فأبطلَهُ النبي ﷺ

[الحديث ١٨٤٨ - أطرافه في : ٢٢٦٥ ، ٢٩٧٣ ، ٤٤١٧ ، ٦٨٩٣]

قوله (باب إذا أحرَمَ جاهلاً وعليه قيص) أى هل يلزمه فدية أو لا ؟ وإنما لم يجرم بالحكم لأن حديث الباب لا تصريح فيه باسقاط الفدية ، ومن ثم استظهر المصنف للراجع بقول عطاء . راوى الحديث كأنه يشير الى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء . وهو راوى الحديث ، قال ابن بطال وغيره : وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبيننا ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وفرق مالك - فيمن تطيب أو لبس ناسياً - بين من بادر فزع وغسل وبين من تمادى ، والشافعي أشد موافقة للحديث لأن السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية ، وقول مالك فيه احتياط ، وأما قول الكوفيين والمزني مخالف هذا الحديث . وأجاب ابن المنير في الحاشية بأن الوقت الذى أحرَمَ فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبي ﷺ الوحي ، قال : ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكاف قبل نزول الحكم فلماذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى ، بخلاف من لبس الآن جاهلاً فانه جهل حكماً استقر وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلبه لكونه مكلفاً به وقد تمكن من تعلبه . قوله (وقال عطاء الخ) ذكره ابن المنير في الأوسط ووصله الطبراني في الكبير ، وأما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب غسل الخلوف » ، في أوائل الحج . قوله في الاسناد (صفوان بن يعلى بن أمية قال كنت مع النبي ﷺ) هذا وقع في رواية أبي ذر وهو تصحيف ، والصواب ما ثبت في رواية غيره « صفوان بن يعلى عن أبيه ، فتصحفت » عن ، فصارت ابن و « أبيه » ، فصارت أمية ، أو سقط من السند عن أبيه ، وليس لصفوان صحبة ولا رواية . قوله (وعَضَ رجلٌ يد رجلٍ) هذا حديث آخر وسيأتى مبسوطاً مع الكلام عليه في أبواب الدية إن شاء الله تعالى

٢٠ - باب المحرِّم يموتُ بعرْفَةٍ ، ولم يَأْمُرِ النبي ﷺ أن يُؤدَّى عنه بقيةُ الحجِّ

١٨٤٩ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زید عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ فَأَقَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - أَوْ قَالَ ثَوْبِيهِ - وَلَا تُحْنَطُوهُ وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي »

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ فَأَوَقَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا ، وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ ، وَلَا تُحْنَطُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا »

قَوْلُهُ (بَابُ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُوَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ) يَعْنِي لَمْ يَنْقَلْ ذَلِكَ . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ الَّذِي وَقَعَ عَنْ بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَاتَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي « بَابِ مَا يَنْهَى عَنِ الطَّبِيبِ لِلْمُحْرَمِ ، وَأَوْرَدَهُ الْمُصَنَّفُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَنْ أَيُّوبَ فَرَّقَهَا كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو دَفُوقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقَصَتْهُ ، وَفِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ دَفُوقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوَقَصَتْهُ ، وَكِلَاهُمَا بِمَعْنَى ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ دَفُوقَصَتْهُ طَبِيبًا ، وَالباقى سواء . وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ « نَبِئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَأَقَّةُ أَعْلَمُ

٢١ - بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ

١٨٥١ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَبِيبٍ ، وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » قَوْلُهُ (بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَقَدْ سَبَقَ

٢٢ - بَابُ الْحَجِّ وَالنَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَالرَّجُلِ يُحْجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّيْ نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ ؟ أَقَضَوْا اللَّهَ ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ »

قوله (باب الحج والذود عن الميت) كذا ثبت للأكثر بلفظ الجمع ، وفي رواية النسائي ، التذد ، بالافراد .
قوله (والرجل يحج عن المرأة) يعني أن حديث الباب يستدل به على الحكمين . وفيه على الحكم الثاني نظر ، لأن لفظ الحديث ، ان امرأة سألت عن نذر كان على أبيها ، فكان حق الترجمة أن يقول والمرأة تحج عن الرجل ، وأجاب ابن بطال بأن النبي ﷺ خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله ، اقضوا الله ، قال : ولا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ، ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح انتهى . والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة الى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث فانه قال فيها ، أتى رجل النبي ﷺ فقال : ان أختي نذرت أن تحج ، الحديث وفيه ، فاقض الله فهو أحق بالقضاء ، أخرجه المصنف في كتاب الذود ، وكذا أخرجه أحمد والنسائي من طريق شعبة . قوله (ان امرأة من جهينة) لم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها ، لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه ، ان غائثة أو غائثة أتت النبي ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي الى الكعبة ، فقال اقض عنها ، أخرجه ابن منده في حرف الغين المأجمة من الصحابييات ، وتردد هل هي بتقديم المثناة التحتانية على المثناة أو بالعكس ، وجزم ابن طاهر في المبهمات بأنه اسم الجهينة المذكورة في حديث الباب . وقد روى النسائي وابن خزيمة وأحمد من طريق موسى بن سلة الهذلي عن ابن عباس قال ، أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت ولم تحج ، الحديث لفظ أحمد ، ووقع عند النسائي «سنان بن سلة» ، والاول أصح ، وهذا لا يفسر به المبهمة في حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها وفي هذا أن زوجها سأل لها . ويمكن الجمع بأن يكون نسبة السؤال إليها مجازية وإنما الذي تولى لها السؤال زوجها ، وغايته أنه في هذه الرواية لم يصرح بأن الحجة المستول عنها كانت نذرا ، وأما ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني أن عمته حدثته أنها أتت النبي ﷺ فقالت : ان أمي توفيت وعليها مشي الى الكعبة نذرا الحديث ، فان كان محفوظا حمل على واقعيتين بأن تكون أمها سألت على لسانه عن حجة أمها المفروضة ، وبأن تكون عمته سألت بنفسها عن حجة أمها المذكورة ، ويفسر من في حديث الباب بأنها عمه سنان واسمها غائثة كما تقدم ، ولم تسم المرأة ولا العمه ولا أم واحدة منهما . قوله (ان أمي نذرت أن تحج) كذا رواه أبو بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس من رواية أبي عوانة عنه ، وسيأتي في الذود من طريق شعبة عن أبي بشر بلفظ ، أتى رجل النبي ﷺ فقال له إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت ، فان كان محفوظا احتمل أن يكون كل من الإخ سأل عن أخته والبنت سألت عن أمها ، وسيأتي في الصيام من طريق أخرى عن سعيد بن جبيرة بلفظ ، قالت امرأة إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، وسيأتي بسط القول فيه هناك . وزعم بعض الخائفين أنه اضطراب يعل به الحديث ، وليس كما قال ، فانه محمول على أن المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ، ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة ، ان امرأة قالت : يا رسول الله إنني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت ، قال : وجب أجرك وردها عليك الميراث . قالت : انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها . قالت لأنها لم تحج أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها ، . والسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس أصل آخر أخرجه النسائي من طريق سليمان بن يسار عنه ، وله شاهد من حديث أنس عند البزار والطبراني والدارقطني ، واستدل به على صحة نذر الحج عن لم يحج فاذا حج أجزاء عن حجة الاسلام عند الجمهور وعليه الحج عن

٢ - ٤٩٠ • فتح الباري

النذر ، وقيل يجرى عن النذر ثم يحج حجة الاسلام ، وقيل يجرى عنها . قوله (قال نعم حجى عنها) في رواية موسى بن سلة : أفيجزى عنها أن أحج عنها ؟ قال نعم ، . قوله (أرأيت الخ) فيه مشروعية قياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب الى سرعة فهمه . وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه . وفيه أنه يستحب للفتى التنبية على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصحة وهو أطيب لنفس المستفتى وأدعى لاذنائه . وفيه أن وفاة الدين المالى عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الإلحاق به . وفيه لإجزاء الحج عن الميت ، وفيه اختلاف : فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح لا يحج أحد عن أحد ، ونحوه عن مالك والليث ، وعن مالك أيضا إن أوصى بذلك فليحج عنه ولا فلا ، وسيأتى البحث في ذلك في الباب الذى يليه . قوله (أكنت قاضيته) كذا للاكثر بضمير يعود على الدين ، ولكشمهني قاضية بوزن فاعلة على حذف المفعول . وفيه أن مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه ، فقد أجمعوا على أن دين الآدمى من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء . وبتحقق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك ، وفي قوله : والله أحق بالوفاء ، دليل على أنه مقدم على دين الآدمى ، وهو أحد أقوال الشافعى ، وقيل بالعكس ، وقيل هما سواء ، قال الطيبى : في الحديث إشعار بأن المسئول عنه خلف مالا فأخبره النبي ﷺ أن حق الله مقدم على حق العباد وأوجب عليه الحج عنه وألجام علة المالية . قلت : ولم يتعم في الجواب المذكور أن يكون خلف مالا كما زعم ، لأن قوله : أكنت قاضيته ، أهم من أن يكون المراد بما خلفه أو تبرعا

٢٣ - باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الرحلة

١٨٥٣ - **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم أن امرأة ... ح

١٨٥٤ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جأت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على الرحلة . فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال : نعم »

قوله (باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الرحلة) أى من الأحياء ، خلافا لمالك في ذلك ولمن قال لا يحج أحد عن أحد مطلقا كابن عمر . ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب من يقصد على الحج بنفسه في الحج الواجب ، وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافا للشافعى ، وعن أحمد روايتان . **قوله** (عن ابن شهاب عن سليمان) في رواية الترمذى من طريق روح عن ابن جريج : أخبرني ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار ، . **قوله** (عن ابن عباس) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان عن ابن شهاب : أخبرني سليمان : أخبرني عبد الله بن عباس ، . **قوله** (عن الفضل بن عباس) كذا قال ابن جريج وتابعه معمر ، وخالفهما مالك وأكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل ، وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه : عن ابن عباس أخبرني

حصين بن عوف الخثعمي قال : قلت يا رسول الله ان أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج ، الحديث ، قال الترمذي : سألت محمداً يعني البخاري عن هذا فقال : أصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل ، قال : فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة اهـ . وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي ﷺ حينئذ . وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة كما سيأتي بعد باب ، وقد سبق في باب التلبية والتكبير ، من طريق عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلي حتى رمى الجرة ، فكان الفضل حدث أخاه بما شاهده في تلك الحالة . ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمى جرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده ، ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي وأحمد وابنه عبد الله والطبري من حديث علي بما يدل على أن السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وأن العباس كان شاهداً ، ولفظ أحمد عندهم من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال : هذه عرفة وهو الموقف ، فذكر الحديث وفيه : ثم أتى الجرة فرماها ، ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر وكل منى منحر ، واستفتته ، وفي رواية عبد الله : ثم جاءت جارية شابة من خثعم فقالت : ان أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج ، أفيجزى ؟ أن أحج عنه ؟ قال : حجي عن أبيك . قال ولوى عنق الفضل فقال العباس : يا رسول الله لويت عنق ابن عمك ، قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان ، وظاهر هذا أن العباس كان حاضراً لذلك ، فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضاً كان معه . (تنبيه) لم يسق المصنف لفظ رواية ابن جريج ، بل تحول إلى إسناد عبد العزيز بن أبي سلمة وساق الحديث على لفظه كما داته ، وبقية حديث ابن جريج : ان امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : ان أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير ، أفأحج عنه ؟ قال : حجي عنه ، أخرجه أبو مسلم الكجي عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه ، والطبراني عن أبي مسلم كذلك ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج فقال : ان امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ان أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج ، الحديث . قوله (عام حجة الوداع) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان « يوم النحر ، وللنساء من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب » غداة جمع ، وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي بعده

٢٤ - باب حج المرأة عن الرجل

١٨٥٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « كان الفضل رديف النبي ﷺ ، فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم . وذلك في حجة الوداع »

قوله (باب حج المرأة عن الرجل) قدم نقل الخلاف فيه قبل باب . قوله (كان الفضل) يعني ابن عباس ، وهو أخو عبد الله وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى . قوله (رديف) زاد شعيب « على عجز راحلته » . قوله (لجاءته امرأة من خثعم) بفتح المعجمة وسكون المثناة قبيلة مشهورة . قوله (لجعل الفضل ينظر إليها) في

رواية شعيب ، وكان الفضل رجلا وضيئا - أى جميلا - وأقبلت امرأة من خشم وضيئة فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبها حسنها ، . قوله (يصرف وجه الفضل) فى رواية شعيب ، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف يده فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر إليها ، وهذا هو المراد بقوله فى حديث على ، فلولى عنق الفضل ، ووقع فى رواية الطبرى فى حديث على ، وكان الفضل غلاما جميلا ، فإذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل الى الشق الآخر ، فإذا جاءت الى الشق الآخر صرف وجهه عنه - وقال فى آخره - رأيت غلاما حدثا وجارية حدثة خشيت أن يدخل بينهما الشيطان ، . قوله (ان فريضة الله أدركت أبى شيخا كبيرا) فى رواية عبد العزيز وشعيب ، ان فريضة الله على عباده فى الحج ، وفى رواية النسائي من طريق يحيى بن أبى إسحق عن سليمان بن يسار ، ان أبى أدركه الحج ، وانفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة ، وأنها سألت عن أبيها ، وخالفه يحيى بن أبى إسحق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل ، ثم اختلفوا عليه فى إسناده ومثله ، أما إسناده فقال هشيم عنه ، عن سليمان عن عبد الله بن عباس ، وقال محمد بن سيرين عنه ، عن سليمان عن الفضل ، أخرجهما النسائي ، وقال ابن عليه عنه ، عن سليمان حدثني أحد ابني العباس لما الفضل ولما عبد الله ، أخرجه أحمد . وأما المتن فقال هشيم ، ان رجلا سأل فقال : ان أبى مات ، وقال ابن سيرين ، لجاء رجل فقال : ان أمى يجوز كبيرة ، وقال ابن عليه ، لجاء رجل فقال : ان أبى أو أمى ، وخالف الجميع معمر بن يحيى بن أبى إسحق فقال فى روايته ، ان امرأة سألت عن أمها ، وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار ، فأحببنا أن ننظر فى سياق غيره فاذا كريب قد رواه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمي قال ، قلت يا رسول الله ان أبى أدركه الحج ، واذا عطاء الخراساني قد روى ، عن أبى الفوث بن حصين الخثعمي أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه ، أخرجهما ابن ماجه ، والرواية الاولى أقوى إسنادا ، وهذا يوافق رواية هشيم فى أن السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه ، ويوافقه ما روى الطبراني من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس ، ان رجلا قال : يا رسول الله ان أبى شيخ كبير ، ويوافقهما مرسل الحسن عند ابن خزيمة فإنه أخرجه من طريق عوف عن الحسن قال ، بلغنى أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال ان أبى شيخ كبير أدرك الاسلام لم يحج ، الحديث ، ثم ساقه من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال مثله إلا أنه قال ان السائل سأل عن أمه . قلت : وهذا يوافق رواية ابن سيرين أيضا عن يحيى بن أبى إسحق كما تقدم . والذي يظهر لى من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا والمستول عنه أبو الرجل وأمهم جميعا . ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال ، كنت ردفت النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها ، وجعلت التفت إليها ، وبأخذ النبي ﷺ برأسى فيلويه ، فكان يلبي حتى رى جرة العقبة ، فعلى هذا فقول الثابتة ان أبى لعلها أرادت به جدما لان أباهما كان معها وكانه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراهما رجاء أن يتزوجها ، فلما لم يرهما سأل أبوها عن أبيه ، ولما منع أن يسأل أيضا عن أمه . وتحصل من هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي . وأما ما وقع فى الرواية الأخرى أنه أبو الفوث بن حصين فان إسنادهما ضعيف ولعله كان فيه عن أبى الفوث حصين فريد فى الرواية ابن أو أن أبا الفوث أيضا كان مع أبيه حصين فسأل كما سأل أبوه وأخته والله أعلم . ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو

أبو رزين - بفتح الراء وكسر الزاي - العقيل بالتصغير واسمه لقيط بن عامر ، في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه أنه قال : يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ، قال : حج عن أبيك واعتمر ، وهذه قصة أخرى ، ومن وحد بينها وبين حديث الحثعمي فقد أبعد وتكلف . قوله (شيخا كبيرا لا يثبت على الرحلة) قال الطيبي : شيخا ، حال ولا يثبت صفة له ، ويحتمل أن يكون حالا أيضا ويكون من الأحوال المتداخلة ، والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة . وقوله (لا يثبت) وقع في رواية عبد العزيز وشعيب (لا يستطيع أن يستوى ، وفي رواية ابن عينة (لا يستمسك على الرحل) ، وفي رواية يحيى بن أبي إسحق من الزيادة (وان شدته خشيت أن يموت ، وكذا في مرسل الحسن وحديث أبي هريرة عند ابن خزيمة بلفظ (وان شدته بالحبل على الرحلة خشيت أن أقتله) وهذا يفهم منه أن من قدر على غير هذين الأمرين من الثبوت على الرحلة أو الأمن عليه من الأذى لو ربط لم يرخص له في الحج عنه كمن يقدر على حمل موطأ كالحفة . قوله (أفأحج عنه) أى أيجوز لى أن أنوب عنه فأحج عنه ، لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الممزة معطوف على مقدر ، وفي رواية عبد العزيز وشعيب (فهل يقضى عنه ، وفي حديث على (هل يجرى عنه) . قوله (قال نعم) في حديث أبي هريرة فقال (أحجج عن أبيك) . وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير ، واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يبح نيابة عن غيره ، وغالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه ، واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس أيضا (ان النبي ﷺ رأى رجلا يلي عن شبرمة فقال : أحججت عن نفسك ؟ فقال : لا . قال : هذه عن نفسك ثم أحجج عن شبرمة ، واستدل به على أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس ، وعكس بعض المالكية فقال : من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب ، وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب ، وبأنها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة ، وقد قل الطبري وغيره الاجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة ، قالوا ولان العبادات فرضت على جهة الابتلاء ، وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا باتعاب البدن فيه يظهر الاقياد أو النفور ، بخلاف الزكاة فان الابتلاء فيها بنقص المال ، وهو حاصل بالنفس والغير . وأجيب بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح ، لان عبادة الحج مالية بدنية معا فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة ، ولهذا قال المازري : من غلب حكم البدن في الحج ألحقه بالصلاة ، ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة . وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يميزوا ذلك في الصلاة ، وبأن حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لانه يوجد في الأمر من بذله المال في الأجرة ، وقال عياض : لا حاجة للخلاف في حديث الباب لأن قوله (ان فريضة الله على عباده الخ) معناه أن إلزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه ؟ أى هل يجوز لى ذلك ، أو هل فيه أجر ومنفعة ؟ فقال : نعم . وتعقب بأن في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الاجزاء فيتم الاستدلال ، وتقدم في بعض طرق مسلم (ان أبي عليه فريضة الله في الحج ، ولأحمد في رواية (والحج مكتوب عليه ، وادعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالحثمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير حكاه ابن عبد البر ، وتعقب بأن الأصل عدم الخصوصية ، واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب (الواضحة) ، باسنادين مرسلين فزاد في الحديث (حج عنه ، وليس لأحد بعده ، ولا حجة فيه لضعف الاسنادين مع إرسالهما . وقد عارضه قوله في حديث

الجهنية الماضي في الباب ، اقصوا الله فانه أحق بالوفاء ، وادعى آخرون منهم أن ذلك خاص بالابن يحج عن أبيه ، ولا يخفى أنه جود . وقال القرطبي : رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعمية يخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهر القرآن ، ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنت ظنا ، قال : ولا يقال قد أجابها النبي ﷺ على سؤالها ، ولو كان ظنها غلطا لينه لها ، لانا نقول إنما أجابها عن قولها ، أفأحج عنه ؟ قال حجى عنه ، لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لابنها . وتعقب بأن في تقرير النبي ﷺ لها على ذلك حجة ظاهرة ، وأما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث ، حج عن أبيك فإن لم يزد خيرا لم يزد شرا ، فقد جزم الحفاظ بأنها رواية شاذة ، وعلى تقدير صحتها فلا حاجة فيها للخالف . ومن فروع المسألة أن لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته قبل العضب أو طرأ عليه خلافا للحنفية ، وللجمهور ظاهر قصة الخثعمية وأن من حج عن غيره وقع الحج عن المستنيب ، خلافا لمحمد بن الحسن فقال : يقع عن المباشر وللحجج عنه أجر النفقة . واختلفوا فيما أذاعوا في المعصوب فقال الجمهور : لا يجوز لأنه تبين أنه لم يكن ميثوسا منه . وقال أحمد وإسحق : لا تلزمه الاعادة لثلاث يفضى الى إيجاب حجتين . واتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عضب ، فلا يدخل المريض لأنه يرجى برؤه ولا المجنون لأنه يرجى إفاقته ولا المحبوس لأنه يرجى خلاصه ولا الفقير لأنه يمكن استغناؤه والله أعلم . وفي الحديث من الفرائد أيضا جواز الارتداف ، وسيأتي مبسوطا قبيل كتاب الأدب ، وارتداف المرأة مع الرجل ، وتواضع النبي ﷺ ومنزلة الفضل بن عباس منه ، وبيان ما ركب في الآدمي من الشهوة وجلبت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة . وفيه منع النظر الى الاجنبيات وغمض البصر ، قال عياض : وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة ، قال : وعندى أن فعله ﷺ إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول . ثم قال : لعل الفضل لم ينظر فظرا ينكر بل خشي عليه أن يثول الى ذلك أو كان قبل نزول الأمر باداء الجلايب . ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة ، وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للجانِب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة . وفيه أن احرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في الاحرام ، وروى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة ، هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له . . وفي هذا الحديث أيضا النيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل ، وأن المرأة تحج بغير محرم ، وأن المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج ، لكن الذي تقدم من أنها كانت مع أبيها قد يرد على ذلك . وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا . واستدل به على أن العمرة غير واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها ، ولا حجة فيه لأن مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج ، ولاحتمال أن يكون أبوها قد اعتمر قبل الحج ، على أن السؤال عن الحج والعمرة قد وقع في حديث أبي رزين كما تقدم . وقال ابن العربي : حديث الخثعمية أصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أن ليس للانسان إلا ما سعى رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله ، وتعقب بأنه يمكن أن يدخل في عموم السعي ، وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقا

٢٥ - باب حج الصبيان

١٨٥٦ - **حدثنا** أبو النعمان **حدثنا** حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول « بعثني - أو قدمني - النبي ﷺ في الثقل من جمع بابل »

١٨٥٧ - **حدثنا** إسحاق **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم **حدثنا** ابن أخي ابن شهاب عن عه أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال « أقبلت - وقد فاهزت الحلم - أسير على أتان لي ، ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنى ، حتى ميرت بين يدي بعض الصف الأول ، ثم نزلت عنها فرتمت ، فصفت مع الناس وراء رسول الله ﷺ » . وقال يونس عن ابن شهاب « بعثني في حجة الوداع »

١٨٥٨ - **حدثنا** عبد الرحمن بن يونس **حدثنا** حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال : حج في مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين »

١٨٥٩ - **حدثنا** عمرو بن زرارة أخبرنا القاسم بن مالك عن الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان قد حج به في ثقل النبي ﷺ «

[الحديث ١٨٥٩ - طرأه في : ٦٧١٢ ، ٧٣٣٠]

قوله (باب حج الصبيان) أى مشروعيته ، وكان الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف ، وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال « رفعت امرأة صبيا لها فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر ، قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء . بفعل شيء . من محظورات الإحرام ، وإنما يحج به على جهة التدريب ، وشذ بعضهم فقال : إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الاسلام ، لظاهر قوله « نعم ، في جواب « ألهذا حج » . وقال الطحاوى : لا حجة فيه لذلك ، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له ، لأن ابن عباس راوى الحديث قال : أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، ثم ساقه باسناد صحيح . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : (أحدها) حديث ابن عباس قال : بعثني النبي ﷺ في الثقل - بفتح المثلثة والقاف ويجوز إسكانها أى الأمتعة - وقد تقدم الكلام عليه في « باب من قدم ضعة أهله » . ووجه الدلالة منه هنا أن ابن عباس كان دون البلوغ ، ولهذا النكته أردفه المصنف بحديثه الآخر المصرح فيه بأنه كان حينئذ قد قارب الاحتلام . ثم بين بالطريق المعلقة أن ذلك وقع في حجة الوداع ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب متى يصح سماع الصغير » من كتاب العلم ، وفي « باب ستره المصلي » من كتاب الصلاة ، وقوله فيه « حدثنا إسحاق » ، نسبة الأصيلي وابن السكن « ابن منصور » ، وقد أخرجه « إسحق بن راهويه » في مسنده عن يعقوب أيضا ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج ، لكن يرجح كونه « ابن منصور » ، أن ابن راهويه لا يعبر عن مشايخه إلا بصيغة « أخبرنا » . ورواية يونس المعلقة وصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه « أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ يصلي بمنى في حجة الوداع »

الحديث وهو الثاني . الحديث الثالث : قوله (عن محمد بن يوسف) في رواية الإسماعيلي « حدثنا محمد بن يوسف وهو الكندي ، حفيد شيخه السائب وقيل سبطه وقيل ابن أخيه عبد الله بن يزيد ، والسائب بن يزيد أي ابن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي حليف بني عبد شمس ويعرف بابن أخت النمر والنمر رجل حضرمي . قوله (حج بي) كذا الأكثر بضم أوله على البناء لما لم يسم فاعله ، وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم ، حجت بي أمي ، وللفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب (حج بي أبي ، ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه ، زاد الترمذي عن قتبية عن حاتم « في حجة الوداع » . قوله (عن الجعيد) بالجيم مصفرا ، والقاسم بن مالك هو المزني . قوله (سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان السائب قد حج به في ثقل النبي ﷺ) لم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب ، وكأنه كان قد سأله عن قدر المد ، فسيأتى في الكفارات عن عثمان بن أبي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد « كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مدا وثلاثا ، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز ، زاد الاسماعيلي من هذا الوجه « قال السائب وقد حج بي في ثقل النبي ﷺ وأنا غلام ، وقال الكرماني : اللام في قوله للسائب للتعليل أي سمعت عمر يقول لأجل السائب ، والمقول « وكان السائب الخ ، كذا قال ولا يخفى بعده ، وسيأتى للسائب ترجمة في الكلام على غاتم النبوة إن شاء الله تعالى

٢٦ - باب حج النساء

١٨٦٠ - وقال لي أحمد بن محمد : حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده « أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف »

١٨٦١ - **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال : حدثنا عائشة بنت طلحة من عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت « قلت يا رسول الله ألا نفزو ونجاهد معكم ؟ فقال : لكن أحسن الجهاد وأجله الحج مبرور . قالت عائشة : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ »

١٨٦٢ - **حدثنا** أبو الثمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « لا تسافر المرأة إلا مع ذي تحرّم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعهما تحرّم . فقال رجل : يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتى تريد الحج ، فقال : اخرج معها »

[الحديث ١٨٦٢ - اطرافه في : ٣٠٠٦ ، ٣٠٦١ ، ٥٣٣]

١٨٦٣ - **حدثنا** عبدان أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا حبيب المصم عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنها قال « لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأُمّ سنان الأنصارية : ما منعك من الحج ؟ قالت : أبو فلان - تعني زوجها - كان له ناضحان حج على أحدهما ، والآخر يسقي أرضا لنا . قال : فإن هجرة في رمضان تقضي

حجة معي » رواه ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس عن النبي ﷺ . وقال عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ

١٨٦٤ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد - وقد فزع مع النبي ﷺ ثلثي عشرة غزوة - قال : أرى سمعتهن من رسول الله ﷺ - أو قال يحدثن عن النبي ﷺ - فأعجبني وآثرتني : أن لا نسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم . ولا صوم يومين : الفطر والأضحية . ولا صلاة بعد صلاتين : بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس . ولا تشد الرجل إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدي ، ومسجد الأقصى »

قوله (باب حج النساء) أى هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أو لا ؟ ثم أورد المصنف فيه عدة أحاديث ، الاول : قوله (وقال لي أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده قال أذن عمر) أى ابن الخطاب (لازواج النبي ﷺ في آخر حجة حجا فبعث معهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن) كذا أورد مختصرا ، ولم يستخرجه الاسماعيل ولا أبو نعيم ، ونقل الحميدي عن البرقاني أن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، قال الحميدي : وفيه فطر ، ولم يذكره أبو مسعود انتهى . والحديث معروف ، وقد ساقه ابن سعد والبيهقي مطولا ، وجعل مغلفاى تنظير الحميدي راجعا الى نسبة إبراهيم فقال : مراد البرقاني بإبراهيم جد إبراهيم الميم في رواية البخارى ، فظن الحميدي أنه عين إبراهيم الاول ، وليس كذلك بل هو جده لأنه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . وقوله « وقال لي أحمد بن محمد ، أى ابن الوليد الأزرقى ، وقوله « أذن عمر ، ظاهره أنه من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ومن ذكر معه ، وإدراكه لذلك يمكن لأن عمره إذ ذاك كان أكثر من عشر سنين ، وقد أثبت سماعه من عمر يعقوب بن أبي شيبة وغيره ، لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال « أرسلني عمر ، لكن الواقدي لا يحتاج به فقد رواه البيهقي من طريق عبدان وابن سعد أيضا عن الوليد بن عطاء بن الأغر المكي كلاهما عن إبراهيم بن سعد مثل ما قال الأزرقى ، ويحتمل أن يكون إبراهيم حفظ أصل القصة وحل تفاصيلها عن أبيه فلا تتخالف الروايتان ، ولعل هذا هو النكتة في اقتصار البخارى على أصل القصة دون بقية . قوله (وعبد الرحمن) زاد عبدان « عبد الرحمن بن عوف . وكان عثمان ينادى : ألا لا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن ، وهن في الهوداج على الابل ، فاذا نزلن أنزلن بصدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد ، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب ، . وفي رواية لابن سعد « فكان عثمان يسير أمامهن وعبد الرحمن خلفهن ، وفي رواية له « وعلى هوداجهن الطيالة الخضراء ، في إسناده الواقدي ، وروى ابن سعد أيضا بإسناد صحيح من طريق أبي إسحق السيمى قال « رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هوداج عليها الطيالة زمن المغيرة ، أى ابن شعبة ، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية ، وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها . ولابن سعد أيضا من حديث أم معبد الخزاعية قالت « رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجا بنساء النبي ﷺ فنزلن بقديد ، فدخلت عليهن وهن ثمان ، وله من حديث عائشة « انهن استأذن عثمان في الحج فقال : أنا أحج بكن ،

الحج بنا جميعا إلا زينب كانت مانعة ، وإلا سودة فانها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ ، وروى أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع : هذه ثم ظهور الحصر ، زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة ، فكن نساء النبي ﷺ يحجبن ، إلا سودة وزينب فقالا : لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ ، وإسناد حديث أبي واقد صحيح . وأغرب المهلب فزعم أنه من وضع الرافضة لقصد ذم أم المؤمنين عائشة في خروجها الى العراق للإصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل ، وهو لإقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل ، والعذر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة ، وتأيد ذلك عندها بقوله ﷺ ، لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة ، ومن ثم عتبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب ، وكأن عمر رضي الله عنه كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لمن ، وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير تكثير . وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال دمنع عمر أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة ، ومن طريق أم درة عن عائشة قالت دمنعنا عمر الحج والعمرة ، حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا ، وهو موافق لحديث الباب ، وفيه زيادة على ما في مرسل أبي جعفر ، وهو محمول على ما ذكرناه . واستدل به على جواز حج المرأة بغير محرم ، وسيأتي البحث فيه في الكلام على الحديث الثالث . (تكملة) : روى عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمان بن داود الهاشمي عن إبراهيم بن سعد بإسناد آخر فقال دعن الزهري عن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ فحجبن في آخر حجة حجا عمر ، فلما ارتحل عمر من الحصة من آخر الليل أقبل رجل فسلم وقال : أين كان أمير المؤمنين ينزل ؟ فقال له قائل وأنا أسمع : هذا كان منزله . فأناخ في منزل عمر ، ثم رفع عقيرته يتغنى :

عليك سلام من أمير وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق

الآيات . قالت عائشة : فقلت لهم اعلوا لي علم هذا الرجل ، فذهبوا فلم يروا أحدا ، فكانت عائشة تقول : اني لاحسبه من الجن ، . الحديث الثاني : قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد . قوله (عن عائشة) في رواية زائدة عن حبيب عند الاسماعيلي دحدثني عائشة ، . قوله (ألا نفزو أو نجاهد) هذا شك من الراوي ، وهو مسدد شيخ البخاري ، وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ د ألا نفزو معكم ، أخرجه الاسماعيلي ، وأغرب الكرمانى فقال : ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد ، فإن الغزو القصد الى القتال ، والجهاد بذل النفس في القتال . قال : أو ذكر الثاني تأكيدا للاول اه . وكأنه ظن أن الألف تتعلق بنفزو فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو ، أو جعل د أو ، بمعنى الواو . وقد أخرجه النسائي من طريق جرير عن حبيب بلفظ د ألا نخرج فنجاهد معك ، ولابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد ، فانا نجد الجهاد أفضل الأعمال ، وللإسماعيلي من طريق أبي بكر بن عياش عن حبيب د لو جاهدنا معك ، قال : لا جهاد ، ولكن حج مبرور ، وقد تقدم في أوائل الحج من طريق خالد عن حبيب بلفظ د نرى الجهاد أفضل العمل ، فظهر أن التغاير بين اللفظين من الرواة فيقوى أن د أو ، للشك . قوله (لكن أحسن الجهاد) تقدم نقل الخلاف في توجيهه في أوائل الحج وهل هو بلفظ الاستثناء أو بلفظ خطاب النسوة . قوله (الحج حج مبرور) في رواية جرير د حج البيت حج مبرور ، وسيأتي في الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ د استأذنه نساؤه في الجهاد فقال : يكفيكن الحج ، ولابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن

حبيب « قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم ، جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة ، قال ابن بطال : زعم بعض من ينقص عائشة في قصة الجمل أن قوله تعالى ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ يقتضى تحريم السفر عليهن ، قال : وهذا الحديث يرد عليهم ، لأنه قال « لكن أفضل الجهاد » ، فدل على أن لهن جهادا غير الحج والحج أفضل منه اهـ . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « لا » ، في جواب قولهن « ألا نخرج فنجاهد معك » ، أى ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب على الرجال ، ولم يرد بذلك تحريمه عليهن ، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى ، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج لإباحة تكريمه لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد ، وخص به عموم قوله « هذه ثم ظهور الحصر » ، وقوله تعالى ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ وكأن عمر كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فاذن لهن في آخر خلافته ، ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضا . وقد وقف بعضهم عند ظاهر النهى كما تقدم . وقال البيهقي : في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال ، لا المنع من الزيادة . وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب . واستدل بحديث عائشة هذا على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجها ولا محرما كما سيأتى البحث فيه في الذى يليه . الحديث الثالث : قوله (عن عمرو) هو ابن دينار . قوله (عن أبي معبد) كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن أبي معبد به ، ولعمرو بهذا الاسناد حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال « جاء رجل الى المدينة فقال له رسول الله ﷺ : أين نزلت ؟ قال : على فلانة . قال : أغلقت عليها بابك ؟ مرتين . لا تحجن امرأة إلا ومها ذو محرم . ورواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عمرو « أخبرني عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس ، . قلت : والمحفوظ في هذا مرسل عكرمة ، وفي الآخر رواية أبي معبد عن ابن عباس . قوله (لا تسافر المرأة) كذا أطلق السفر وقيدته في حديث أبي سعيد الآتى في الباب فقال « مسيرة يومين » ، ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيدا بمسيرة يوم وليلة ، وعنه روايات أخرى ، وحديث ابن عمر فيه مقيدا بثلاثة أيام ، وعنه روايات أخرى أيضا ، وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات . وقال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وقال ابن المنير : وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين . وقال المنذرى : يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد واليلة المفردة بمعنى اليوم واليلة ، يعنى فن أطلق يوما أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها وأن يكون عند جمعها أشار الى مدة الذهاب والرجوع ، وعند أفرادها أشار الى قدر ما تقضى فيه الحاجة . قال : ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد ، فالיום أول العدد والاثنتان أول التكثير والثلاث أول الجمع ، وكأنه أشار الى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد . ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد ، فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره ، ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية ، وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ، ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغى الأخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص ، وترك حل المطلق على المقيد ، وقد خالفوا ذلك هنا ، والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد ، بخلاف حديث الباب فانه لم يختلف على ابن عباس فيه . وفرق سفيان

الثوري بين المسافة البعيدة فمنها دون القرية ، وتمسك أحمد بعموم الحديث فقال : إذا لم تجد زوجا أو محرما لا يجب عليها الحج ، هذا هو المشهور عنه . وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة ، قالوا : وهو مخصوص بالاجماع ، قال البغوي لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت . وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدتها رجل مأمون فانه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة ، قالوا : وإذا كان حومه مخصوصا بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة . وأجاب صاحب « المغني » ، بانه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ، ولأنها تدفع ضررا متيقنا بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج . وقد روى الدارقطني وصححه أبو عوانة حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو ابن دينار بلفظ : لا تحجن امرأة إلا ومعهما ذو محرم ، فنص في نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الأسفار ؟ والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات ، وفي قول تكفي امرأة واحدة ثقة . وفي قول نقله الكرايسي وصححه في المذهب تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا ، وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة . وأغرب فقال فطرده في الأسفار كلها ، واستحسنه الرويان قال : إلا أنه خلاف النص . قلت : وهو يعكر على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي آنفا . واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها أو شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة ؟ وبعبارة أبي الطيب الطبري منهم : الشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة ، فإذا أرادت أن تؤديه فلا يجوز لهم إلا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات . ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب ، لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك ، ومن أبي ذلك من أمهات المؤمنين فانما أباه من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم ، ولعل هذا هو السكينة في إيراد البخاري الحديثين أحدهما عقب الآخر ، ولم يختلفوا أن النساء كلهن في ذلك سواء إلا ما نقل عن أبي الوليد الباجي أنه خصه بغير المعجوز التي لا تشتهي ، وكأنه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة ، قال ابن دقيق العيد : الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى ، يعني مع مراعاة الأمر الاغلب . وتعقبوه بأن لكل ساقطة لافطة ، والمتعقب راعى الأمر النادر وهو الاحتياط ، قال : والمتعقب على الباجي يرى جواز سفر المرأة في الأمن وحدها فقد نظر أيضا الى المعنى ، يعني فليس له أن ينكر على الباجي ، وأشار بذلك الى الوجه المتقدم والاصح خلافه ، وقد احتج له بمحدث عدى بن حاتم مرفوعا « يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها » الحديث ، وهو في البخاري . وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه ، وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز . ومن المستظرف ان المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم أن الحج على التراخي ، ومن مذهب من يشترطه أنه حج على الفور ، وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس . وأما ما قال النووي في شرح حديث جبريل في بيان الايمان والاسلام عند قوله « أن تلد الامة ربتها » : فليس فيه دلالة على إباحة بيع أمهات الاولاد ولا منع بيعهن ، خلافا لمن استدل به في كل منهما ، لأنه ليس في كل شيء . أخبر النبي ﷺ بأنه سيقع يكون محرما ولا جائزا انتهى . وهو كما قال ، لكن القرينة المذكورة تقوى الاستدلال به على الجواز . قال ابن دقيق العيد : هذه المسألة تتعلق بالعامين اذا تعارضا ، فان قوله تعالى (وقه على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) عام في

الرجال والنساء ، فقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع ، وقوله **يُحِلُّ** ، لا تسافر المرأة إلا مع محرم ، عام في كل سفر فيدخل فيه الحج ، فن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج ، وقد رجح المذهب الثاني بعموم قوله **يُحِلُّ** ، لا تمنعوا إمام الله مساجد الله ، وليس ذلك بحيد لكونه عاما في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر بحديث النهي . قوله (إلا مع ذي محرم) أى فيحل ، ولم يصرح بذكر الزوج ، وسيأتى في حديث أبي سعيد في هذا الباب بلفظ « ليس معها زوجها أو ذو محرم منها ، وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها ، فخرج بالتأييد أخت الزوجة وعمتها وبالمباح أم الموطوءة وبنتها وبجهرتها الملاعة ، واستثنى أحمد من حرمت على التأييد مسألة لها أب كتابي فقال : لا يكون محرما لها لأنه لا يؤمن أن يفقتها عن دينها إذا خلا بها . ومن قال إن عبد المرأة محرم لها يحتاج أن يزيد في هذا الضابط ما يدخله . وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا « سفر المرأة مع عبدها ضيعة ، لكن في إسناده ضعف ، وقد احتج به أحمد وغيره ، وينبئ لمن أجاز ذلك أن يقيد به إذا كانا في قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث . وفي آخر حديث ابن عباس هذا ما يشعر بأن الزوج يدخل في مسمى المحرم ، فانه لما استثنى المحرم فقال القائل ان امرأتى حاجة فكأنه فهم حال الزوج في المحرم ، ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له « اخرج معها » . واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد في الناس ، قال ابن دقيق العيد : هذه الكراهية عن مالك ، فان كانت للتحريم فقيه بعد مخالفة الحديث ، وان كانت للتزويه فيتوقف على أن لفظ « لا يحل » هل يتناول المكروه الكراهة التزوية . قوله (ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) فيه منع الخلوة بالاجنية وهو اجماع ، لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنساء الثقات ؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة به . وقال القفال : لا بد من المحرم ، وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج لا بد من أن يكون مع إحداهن محرم . ويؤيده نص الشافعي أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء مفردات إلا أن تكون إحداهن محرما له . قوله (فقال رجل يا رسول الله إنى أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا) لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة ، وسيأتى في الجهاد بلفظ « انى اكتتبت في غزوة كذا ، أى كتبت نفسى في أسماء من عين لتلك الغزاة ، قال ابن المنير : الظاهر أن ذلك يكن في حجة الوداع فيؤخذ منه أن الحج على التراخي إذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقة الذين عينوا في تلك الغزاة . كذا قال ، وليس ما ذكره بلازم لاحتمال أن يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع أبي بكر الصديق ، أو أن الجهاد قد تمين على المذكورين بتعيين الامام ، كما لو نزل عدو يقوم فانه يتعين عليهم الجهاد ويتأخر الحج اتفاقا . قوله (اخرج معها) أخذ بظااهره بعض أهل العلم فأرجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية ، والمشهور أنه لا يلزمه كالولوى في الحج عن المريض فلو امتنع إلا بأجرة لزمها لانه من سبيلها فصار في حقها كاللؤنة ، واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية ، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي . وأما ما رواه الدارقطني من طريق إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج فليس لها أن تطلق إلا بأذن زوجها ، فأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع عملا بالحديثين ، ونقل ابن المنذر الاجماع على أن للرجل منع

زوجته مع الخروج في الاسفار كلها ، وإنما اختفوا فيما كان واجبا ، واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكونه ﷺ لم يأمر بردها ولا عاب سفرها ، وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذي كتب فيه ، ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ : فقال رجل : يا رسول الله اني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا ، فلو لم يكن شرطا ما رخص له في ترك النذر ، قال النووي : وفي الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة ، فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو والله أعلم . الحديث الرابع : وله طريقان موصول ومعلق وآخر معلق . قوله (حدثنا حبيب المعلم) هو ابن أبي قريبة بقاف وموحدة ، واسم أبي قريبة زيد وقيل زائدة ، وهو غير حبيب بن أبي عمرة المذكور في ثانی أحاديث الباب . قوله (قالت أبو فلان نعتي زوجها) وقد تقدم أنه أبو سنان ، وتقدم الحديث مشروحا في « باب عمرة في رمضان » . قوله (رواه ابن جريج عن عطاء الخ) أراد تقوية طريق حبيب بمتابعة ابن جريج له عن عطاء ، واستفيد منه تصريح عطاء بجماعه له من ابن عباس ، وقد تقدمت طريق ابن جريج موصولة في الباب المشار اليه . قوله (وقال عبيد الله) بالتصغير وهو ابن عمرو الرقي (عن عبد الكريم) وهو ابن مالك الجزري (عن عطاء عن جابر) ، وأراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء . وقد تقدم في « باب عمرة في رمضان » أن ابن أبي ليلى وبمعقوب بن عطاء واقفا حبيبا وابن جريج ، فتبين شذوذ رواية عبد الكريم ، وشذ معقل الجزري أيضا فقال : عن عطاء عن أم سلم ، وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويؤي إلى أن رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان ، ويؤيد ذلك أن رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله : « عمرة في رمضان تعدل حجة » ، كذلك وصله أحمد وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو والله أعلم . الحديث الخامس : حديث أبي سعيد . تقدم الكلام عليه في « باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة » ، وأنه مشتمل على أربعة أحكام أحدها سفر المرأة . وقد تقدم البحث فيه في هذا الباب ، ثانيا منع صوم الفطر والأضحي وسبأ في الصيام . ثالثا منع الصلاة بعد «صبح والمصر» وقد تقدم في أواخر الصلاة ، رابعا منع شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة وقد تقدم في أواخر الصلاة أيضا . قوله (أو قال يحدثن) وقع عند الكشميهني بلفظ : « أو قال أخذتهن » ، بالخاء والذال المعجمتين أي حملتهن عنه . قوله (وآتقني) بفتح النون وسكون القاف بوزن أعجبني ، ومعناه أي الكلمات ، يقال آتقني الشيء بالمد أي أعجبني ، وذكر الإعجاب بعده من التأكيد . قوله (أو ذو محرم) كذا للاكثر ، وفي بعض النسخ عن أبي ذر : « أو ذو محرم محرم » ، الأول بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه والثاني بوزن محمد أي عليها

٢٧ - باب من نذر المشي إلى الكعبة

١٨٦٥ - حدثنا ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل قال حدثني ثابت عن أنس رضي الله عنه . « أن النبي ﷺ رأى شيخا يهادي بين ابنيه قال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي . قال : إن الله عن تعذيب هذا نفسه لقي . وأمره أن يركب »

[الحديث ١٨٦٥ - طريقه في : ٦٧٠١]

١٨٦٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني سعيد

ابن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عتبة بن عامر قال « نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، وأمرتني أن أستغني لها النبي ﷺ . فاستغنيته ، فقال ﷺ : لا تمشي ولتركب » . قال : وكان أبو الخير لا يفارق عتبة

حديث أبو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب عن يزيد عن أبي الخير عن عتبة . . فذكر الحديث قوله (باب من نذر المني إلى السمكة) أي وغيرها من الأماكن المعظمة هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا ؟ وإذا وجب فتركه قادرا أو عاجزا ماذا يلزمه ؟ وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم سيأتي لإيضاحه في كتاب النذر إن شاء الله تعالى . قوله (أخبرنا الفزاري) هو مروان بن معاوية كما جزم به أصحاب الأطراف والمستخرجات ، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن مروان هذا بهذا الاسناد ، وقال ابن حزم : هو أبو إسحق الفزاري أو مروان . قوله (حدثني ثابت) هكذا قال أكثر الرواة عن حميد ، وهذا الحديث بما صرح حميد فيه بالواسطة بينه وبين أنس ، وقد حذفه في وقت آخر فأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري والترمذي من طريق ابن أبي عدي كلاهما عن حميد عن أنس ، وكذا أخرجه أحمد عن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون جميعا عن حميد بلا واسطة ، ويقال إن غالب رواية حميد عن أنس بواسطة ، لكن قد أخرج البخاري من حديث حميد عن أنس أشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها من أنس ، وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على إدخال ثابت بينه وبين أنس ، لكن خالفهم في المتن أخرجه الترمذي من طريقه بلفظ « نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله ، فسل نبي الله ﷺ عن ذلك فقال : إن الله لغني عن مشيها ، مروها فتركب » . قوله (رأى شيخنا يهادي) بضم أوله من المهادة ، وهو أن يمشي معتمدا على غيره . وللترمذي من طريق خالد بن الحارث عن حميد « يتهادي » بفتح أوله ثم مشاة . قوله (بين ابنه) لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنه ، وقرأت بخط مغلطى « الرجل الذي يهادي » قال الخطيب : هو أبو إسرائيل ، كذا قال وتبعه ابن الملقن ، وليس ذلك في كتاب الخطيب وإنما أورده من حديث مالك « عن حميد بن قيس وثور أنهما أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، الحديث ، قال الخطيب : هذا الرجل هو أبو إسرائيل ، ثم ساق حديث عكرمة عن ابن عباس « إن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فرأى رجلا يقال له أبو إسرائيل فقال : ما باله ؟ قالوا : نذر أن يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم ، الحديث ، وهذا الحديث سيأتي في الإيمان والنذور من حديث ابن عباس ، والمغايرة بينه وبين حديث أنس ظاهرة من عدة أوجه ، فيحتاج من وحد بين القصتين إلى مستند واقعه المستعان . قوله (قال ما بال هذا ؟ قالوا نذر أن يمشي) في حديث أبي هريرة عند مسلم أن الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله ولدا الرجل ولفظه « فقال ما شأن هذا الرجل ؟ قال ابنه : يا رسول الله كان عليه نذر » . قوله (أمره) في رواية الكشميني « وأمره ، بزيادة واو . قوله (أن يركب) زاد أحمد عن الأنصاري عن حميد فركب ، وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر لما لأن الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به ، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الظاهر . قوله (عن عتبة بن عامر) هو الجهني كذا وقع عند أحمد ومسلم وغيرهما في هذا الحديث من هذا الوجه . قوله (نذرت أختي) قال المنذري وابن القسطلاني

والقطب الحلبي ومن تبهم : هي أم حبان بنت عامر ، وهي بكسر المهملة وتشديد الموحدة ، ونسبوا ذلك لابن
ماكولا فومروا فان ابن مأكولا إنما نقله عن ابن سعد ، وابن سعد إنما ذكر في طبقات النساء أم حبان بنت عامر بن
نابى بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية قال : وهي أخت عقبة بن عامر بن نابى شهد بدرا ، وهي
زوج حرام بن محبصة ، وكان ذكر قبل عقبة بن عامر بن نابى الانصارى وأنه شهد بدرا ولا رواية له ، وهذا كله
مغاير للجهمى فان له رواية كثيرة ولم يشهد بدرا وليس أنصاريا ، فعلى هذا لم يعرف اسم أخت عقبة بن عامر الجهمى ،
وقد كنت تبع في المقدمة من ذكرت ثم رجعت الآن عن ذلك وبالله التوفيق . قوله (أن تمشى الى بيت الله) زاد
مسلم من طريق عبد الله بن عياش بالياء التحانية والمعجمة عن يزيد حافية ، ولأحمد وأصحاب السنن من طريق
عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهمى ، ان أخته نذرت أن تمشى حافية غير محتمرة ، وزاد الطبري من طريق
إسحق بن سالم عن عقبة بن عامر ، وهي امرأة ثقيلة والمشي يشق عليها ، ولأبى داود من طريق قتادة عن عكرمة عن
ابن عباس ، ان عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ فقال إن أخته نذرت أن تمشى الى البيت ، وشكا اليه ضعفها .
قوله (فقال ﷺ : تمش ولتركب) في رواية عبد الله بن مالك ، مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام .
وروى مسلم عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمن بن شماس وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهمة عن أبى
الحخير عن عقبة بن عامر رفعه ، كفارة النذر كفارة اليمين ، ولعله مختصر من هذا الحديث ، فان الأمر بصيام ثلاثة
أيام هو أحد أوجه كفارة اليمين ، لكن وقع في رواية عكرمة المذكورة ، قال فلتركب ولتهد بدنة ، وسياق البحث
في ذلك في كتاب النذر إن شاء الله تعالى . قوله (قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة) هو مقول يزيد بن أبى حبيب
الراوى عن أبى الخير ، والمراد بذلك بيان سماح أبى الخير له من عقبة . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف .
قوله (عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب) كذا رواه أبو عاصم ، ووافقه روح بن عبادة عند مسلم والاسماعيلي جملا
شيخ ابن جريج في هذا الحديث هو يحيى بن أيوب ، وعالفهما هشام بن يوسف لجعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن
أبى أيوب ، ورجح الأول الاسماعيلي لاتفاق أبى عاصم وروح على خلاف ما قال هشام ، لكن يعكر عليه أن عبد
الرزاق وافق هشاما وهو عند أحمد ومسلم ، ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائي ، فهؤلاء
أربعة حفاظ ورواه عن ابن جريج عن سعيد بن أبى أيوب ، فان كان الترجيح هنا بالأكثرية فروايتهم أولى . والذي
ظهر لى من ضامع صاحبي الصحيح أن لابن جريج فيه شيخين ، وقد عبر مغلطاي وتبعه الشيخ سراج الدين عن كلام
الاسماعيلي ما لا يفهم منه المراد ، واه أعلم . (خاتمة) : اشتملت أبواب المحصر وجزاء الصيد وما مع ذلك الى هنا
على أحد وستين حديثا ، المعلق منها ثلاثة عشر حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون
حديثا والخالص ثلاثة وعشرون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في النقاب والقفاز موقوفا
ومرفوفا ، وحديث ابن عباس ، احتجم وهو محرم ، ، وحديثه في التي نذرت أن تصح عن أمها ، وحديث السائب
ابن يزيد أنه حج به ، وحديث جابر ، عمرة في رمضان . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنا عشر أثرا .
والله المستعان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ - كتاب فضائل المدينة

١ - باب حَرَمِ المدينة

١٨٦٧ - **حديث** أبو النعمان حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم أبو عبد الرحمن الأخول عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « المدينة حَرَمٌ من كذا الى كذا ، لا يُقَطَّعُ شجرُها ، ولا يُحْدَثُ فيها حدثٌ . من أحدثَ حدثًا فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين »

[الحديث ١٨٦٧ - طرقة في : ٧٣٠٦]

١٨٦٨ - **حديث** أبو مَعْمَرٍ حدثنا عبد الوارث عن أبي التَّيَّاح عن أنس رضي الله عنه « قَدِمَ النبي ﷺ المدينة ، فأمرَ ببناءِ المسجدِ فقال : يا بني النَّجَّارِ ثَامِنُونِي . فقالوا : لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ . فأمرَ بِجُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَّشَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوَّتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ ، فَصَوَّ النَّخْلَ قِبَلَ الْمَسْجِدِ »

١٨٦٩ - **حديث** إسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخى عن سليمان عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « حَرَمٌ ما بينَ لَبَتَى المدينةِ على لسانِي . قال : وأتى النبي ﷺ بنى حارثة فقال : أراكم يا بنى حارثة قد خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ . ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ : بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ »

[الحديث ١٨٦٩ - طرقة في : ١٨٧٣]

١٨٧٠ - **حديث** محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال « ما عندنا شيء إلا كتابُ الله وهديةُ الصحيفةِ عن النبي ﷺ : المدينة حَرَمٌ ما بينَ عَارِ إلى كذا ، من أحدثَ فيها حدثًا أو آوَى مُحْدِثًا فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ . وقال : ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ واحدةٌ ، فمن أخفرَ مسلماً فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ . ومن تَوَلَّى قومًا بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فعليه لعنةُ الله والناس أجمعين ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ » . قال أبو عبد الله : عَدْلٌ فِدَاءٌ

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . فضائل المدينة . باب حرم المدينة) كذا لابي ذر عن الخوى ، وسقط للباقين سوى قوله « باب حرم المدينة ، وفي رواية أبي علي الشوى « باب ما جاء في حرم المدينة » . والمدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي ﷺ ودفن بها ، قال الله تعالى (يقولون لننرجعنا الى المدينة) فاذا أطلقت تبادر الى الفهم أنها المراد ، وإذا أريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد ، فهي كالنجم للثريا ، وكان اسمها قبل ذلك يثرب ،

قال الله تعالى ﴿ واذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب ﴾ ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به ، قيل سميت يثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح لانه أول من نزلها حكاه أبو عبيد البكري وقيل غير ذلك ، ثم سماها النبي ﷺ طيبة وطابة كما سيأتى فى باب مفرد ، وكان سكانها العالقيق ، ثم نزلها طائفة من بنى اسرائيل قيل أرسلهم موسى عليه السلام كما أخرجه الزبير بن بكار فى أخبار المدينة بسند ضعيف ، ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم ، وسيأتى لإيضاح ذلك فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف هنا أربعة أحداث ، الاول حديث أنس : **قوله** (عن أنس) فى رواية عبد الواحد عن عاصم « قلت لأنس ، وسيأتى فى الاعتصام ، وليزيد بن هارون عن عاصم « سألت أفسا ، أخرجه مسلم . **قوله** (المدينة حرم من كذا الى كذا) هكذا جاء مبهما ، وسيأتى فى حديث على رابع أحداث الباب « ما بين عائر الى كذا ، فعين الاول وهو بمهمة وزن فاعل ، وذكره فى الجزية وغيرها بلفظ « غير ، بسكون التحتانية ، وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه . واتفقت روايات البخارى كلها على إيهام الثانى . ووقع عند مسلم « الى ثور ، فقيل إن البخارى أبهمة عمداً لما وقع عنده أنه وهم ، وقال صاحب « المشارق ، و « المطالع ، : أكثر رواة البخارى ذكروا عيرا ، وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا ، والاصل فى هذا التوقف قول مصعب الزبيرى : ليس بالمدينة عير ولا ثور . وأثبت غيره عيرا ووافقه على إنكار ثور ، قال أبو عبيد : قوله « ما بين عير الى ثور ، هذه رواية أهل العراق ، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة ، ونرى أن أصل الحديث « ما بين عير الى أحد ، . قلت : وقد وقع ذلك فى حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبرانى ، وقال عياض : لا معنى لإنكار عير بالمدينة فانه معروف ، وقد جاء ذكره فى أشعارهم ، وأنشد أبو عبيد البكري فى ذلك عدة شواهد ، منها قول الاحوص المدنى الشاعر المشهور :

فقلت لعمرو تلك يا عمرو ناره تشب قفا عير فهل أنت ناظر

وقال ابن السيد فى « المثلث ، : عير اسم جبل بقرب المدينة معروف . وروى الزبير فى « أخبار المدينة ، عن عيسى ابن موسى قال : قال سعيد بن عمرو لبشر بن السائب أتدرى لم سكنا العقبة ؟ قال لا . قال لانا قتلنا منكم قتيلا فى الجاهلية فأخرجنا إليها . فقال : وددت لو أنكم قتلتم منا آخر وسكنتم وراء عير . يعنى جبلا . كذا فى نفس الخبر . وقد سلك العلماء فى إنكار مصعب الزبيرى لعير وثور مسالك : ما منها تقدم ، ومنها قول ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا أنهما بعينهما فى المدينة ، أو سمى النبي ﷺ الجبلين اللذين بطرفى المدينة عيرا وثورا ارتجالا . وحكى ابن الاثير كلام أبي عبيد مختصرا ثم قال : وقيل إن عيرا جبل بمكة ، فيكون المراد أحرّم من المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف . وقال النووى : يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما أحد ولما غيره . وقال المحب الطبرى فى « الاحكام ، بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه : قد أخبرنى الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد عن يساره جاتحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب - أى العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال - فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك . قال فقلنا أن ذكر ثور فى الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحشمه عنه . قال وهذه فائدة جليدة انتهى . وقرأت بخط شيخنا القطب الحلبي فى شرحه :

حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري أنه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الأماكن والجبال ، قال : فلما وصلنا الى أحد إذا بقربه جبل صغير ، فسألته عنه فقال : هذا يسمى ثورا . قال فعلت صحة الرواية . قلت : وكأن هذا كان مبدأ سؤاله عن ذلك . وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغى نزيل المدينة في مختصره لآخبار المدينة أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحرة بتدوير يسمى ثورا ، قال وقد تحققته بالمشاهدة . وأما قول ابن التين ان البخارى أبهم اسم الجبل عمدا لانه غلط فهو غلط منه ، بل إبهامه من بعض رواته ، فقد أخرجه في الجزية فسماه ، والله أعلم . وما يدل على أن المراد بقوله في حديث أنس من كذا الى كذا جبلان ما وقع عند مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس مرفوعا اللهم انى أحرم ما بين جبليها ، لكن عند المصنف في الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ ما بين لابتها ، وكذا في حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب ، وسيأتى بعد أبواب من وجه آخر ، وكذا في حديث رافع بن خديج وأبي سعيد وسعد وجابر وكلها عند مسلم ، وكذا رواه أحمد من حديث عبادة الزرق والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبرانى من حديث أبي اليسر وأبي حسين وكعب بن مالك كلهم بلفظ ما بين لابتها ، واللاتان جمع لابة بتخفيف الموحدة وهى الحرة وهى الحجارة السود ، وقد تكرر ذكرها في الحديث . ووقع في حديث جابر عند أحمد ، وأما أحرم المدينة ما بين حرتيها ، فادعى بعض الخفية أن الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتها وفي رواية مأزمها ، وتمقب بأن الجمع بينهما واضح وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة ، فان الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ، ولا شك أن رواية ما بين لابتها ، أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية جبليها لا تنافيا فيكون عند كل لابة جبل ، أو لابتها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب ، وتسمية الجبلين في روايه أخرى لا تضر ، وأما رواية مأزمها ، فهى في بعض طرق حديث أبي سعيد ، والمأزم بكسر الهمزة المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه . واحتج الطحاوى بحديث أنس في قصة أبي عمير ما فعل النغير قال : لو كان صيدها حراما ما جاز حبس الطير ، وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل ، قال أحمد : من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبي عمير ، وهذا قول الجمهور . لكن لا يرد ذلك على الخفية ، لان صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ، ويحتمل أن تكون قصة أبي عمير كانت قبل التحريم ، واحتج بعضهم بحديث أنس في قصة قطع النخل لبناء المسجد ، ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله عليه السلام . وتمقب بأن ذلك كان في أول الهجرة كما سيأتى واضحا في أول المغازى ، وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه عليه السلام من خيبر كما سيأتى في حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس في الجهاد وفي غزوة أحد من المغازى واضحا ، وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون سبب النهى عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها فكان بقاء الصيد والشجر ما يزيد في زينة المدينة ويدعو الى ألفتها كما روى ابن عمر ، ان النبي عليه السلام نهى عن هدم أطام المدينة ، فانها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك ، وما قاله ليس بواضح لان النسخ لا يثبت إلا بدليل ، وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد ابن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم ، وقال ابن قدامة : يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعى وأكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم ، ثم من فعل ما حرم عليه فيه شيئا أثم ولا جزاء عليه في

رواية لأحمد ، وهو قول مالك والشافعي في الجديد وأكثر أهل العلم ، وفي رواية لأحمد وهو قول الشافعي في القديم وابن أبي ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع من أصحاب مالك ، وقال القاضي عبد الوهاب أنه لا ييسر واختاره جماعة بعدهم فيه الجزاء وهو كما في حرم مكة ، وقيل الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث صحيح مسلم عن سعد ابن أبي وقاص ، وفي رواية لابن داود من وجد أحدا يصيد في حرم المدينة فليسلبه ، قال القاضي عياض : لم يقل بهذا بعد الصحابة إلا الشافعي في القديم . قلت : واختاره جماعة معه وبعده أصح الخبر فيه ، ولئن قال به اختلاف في كفيته ومصرفه ، والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسلب القتل وأنه للسالب لكنه لا يخمس ، وأغرب بعض الخفية فادعى الاجماع على ترك الأخذ بحديث السلب ، ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة ، ودعوى الاجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها . قال ابن عبد البر : لو صح حديث سعد لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط الأحاديث الصحيحة . ويجوز أخذ العلف لحديث أبي سعيد في مسلم « ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف ، ولابن داود من طريق أبي حسان عن علي نحوه ، وقال المهلب : في حديث أنس دلالة على أن المنهى عنه في الحديث الماضي مقصور على القطع الذي يحصل به الفساد ، فاما من يقصد الإصلاح كمن يفرس بستانا مثلا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر يضر بقاؤه ، قال : وقيل بل فيه دلالة على أن المنهى إنما يتوجه الى ما أنبت الله من الشجر مما لا صنع للادمي فيه ، كما حمل عليه المنهى عن قطع شجر مكة . وعلى هذا يحمل قطعه ^{بإذن} النخل وجعله قبلة المسجد ولا يلزم منه النسخ المذكور . قوله (لا يقطع شجرها) في رواية يزيد بن هارون « لا يخبط في خلاها ، وفي حديث جابر عند مسلم « لا يقطع عظامها ولا يصاد صيدها ، ونحوه عنده عن سعد . قوله (من أحدث فيها حدثا) زاد شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم عند أبي عوانة « أو أوى محدثا ، وهذه الزيادة صحيحة إلا أن عاصما لم يسمعها من أنس كما سيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام . قوله (فعليه لعنة الله) فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد ، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين . وفيه أن المحدث والمزوى للمحدث في الإثم سواء ، والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل ، أو ما هو أعم من ذلك . قال عياض : واستدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر ، والمراد بلعنة الملائكة والاس المبالغة في الأبعاد عن رحمة الله . قال : والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر ، وليس هو كل من الكافر . الحديث الثاني حديث أنس في بناء المسجد ، أورد منه طرفا ، وقد مضى في الصلاة ، وسيأتي بتامه في أول المغازي إن شاء الله تعالى ، وقد بينت المراد بإيراده هنا في الكلام على الحديث الأول وهو أن ذلك كان قبل التحريم والله أعلم . الحديث الثالث : قوله (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس ، وأخوه اسمه عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال وقد سمع اسماعيل منه وروى كثيرا عن أخيه عنه ، والاسناد كله مدنيون . قوله (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) قال الاسماعيلي : رواه جماعة عن عبيد الله هكذا ، وقال عبيد بن سليمان : عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة زاد فيه « عن أبيه » . قوله (حرم ما بين لابتى المدينة) كذا الأكثر بضم أول حرم على البناء لما لم يسم فاعله ، وفي رواية المستمل « حرم » بفتحتين على أنه خبر مقدم وما بين لابتى المدينة المبتدأ ، ويؤيد الأول ما رواه أحمد عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث بلفظ « إن الله عز وجل حرم على أساني ما بين لابتى المدينة ، ونحوه للاسماعيلي من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله ، وقد تقدم القول في اللابتين في الحديث الأول ، وزاد مسلم في بعض طرقه « وجعل اثني عشر ميلا

حول المدينة حمى ، وروى أبو داود من حديث عدى بن زيد قال : سمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً ، لا يخطط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجبل ، . قوله (وأتى النبي ﷺ بني حارثة) في رواية الاسماعيل . ثم جاء بني حارثة وهم في سدة الحرة ، أى في الجانب المرتفع منها ، وبني حارثة بمهملة ومثلثة بطن مشهور من الأوس ، وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس ، وكان بني حارثة في الجاهلية وبني عبد الأشمل في دار واحدة ، ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بني حارثة الى خيبر فسكنوها ، ثم اصطالحوا فرجع بني حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الأشمل وسكنوا في دارهم هذه وهى غربى مشهد حمزة . قوله (بل أنتم فيه) زاد الاسماعيل : بل أنتم فيه ، أعادها تأكيداً . وفي هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب على الظن ، وإذا تبين أن اليقين على خلافه رجع عنه . الحديث الرابع : قوله (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي ، وسفيان هو الثوري . قوله (من أبيه) هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق ، وهذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه ، وخالفهم شعبة فرواه عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي أخرجه أحمد والنسائي ، قال الدارقطني في العلل : والصواب رواية الثوري ومن تبعه . قوله (ما عندنا شيء) أى مكتوب ، وإلا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب ، أو المنقوشة في النسخ . وسبب قول علي هذا يظهر مما أخرجه أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج : ان علياً كان يأمر بالامر فيقال له : قد فعلناه ، فيقول : صدق الله ورسوله ، فقال له الاشتري : ان هذا الذي تقول أهو شيء عهدك اليك رسول الله ﷺ ؟ قال : ما عهد الى شيئاً خاصة دون الناس ، إلا شيئاً سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيني ، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فاذا فيها ، فذكر الحديث وزاد فيه : المؤمنون تسكافاً دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم . ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، وقال فيه : إن إبراهيم حرم مكة ، وإنى أحرمت ما بين حرميها وحماها كله ، لا يختل خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها ، ولا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره ، ولا يحمل فيها السلاح لقتال ، والباقي نحوه . وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن قتادة عن أبي حسان عن الاشتري عن علي ، ولأحمد وأبي داود والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة : عن قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والاشترى الى علي فقلنا : هل عهد اليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهد الى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا . قال وكتاب في قراب سيفه ، فاذا فيه : المؤمنون تسكافاً دماؤهم ، فذكر مثل ما تقدم الى قوله في عهده من أحدث حدثاً - الى قوله - أجمعين ، ولم يذكر بقية الحديث . ولمسلم من طريق أبي الطفيل : كنت عند علي فأتاه رجل فقال : ما كان النبي ﷺ يسر اليك ؟ فغضب ثم قال : ما كان يسر الى شيئاً يكتبه عن الناس ، غير أنه حدثني بكلمات أربع ، وفي رواية له : ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيني هذا ، فأخرج صحيفة مكتوباً فيها : لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من سرق منار الأرض ، ولعن الله من لعن والده ، ولعن الله من آوى محدثاً ، وقد تقدم في كتاب العلم من طريق أبي جحيفة : قلت لعلي : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة . قال قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر ، . والجمع بين هذه الاخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر ، فنقل كل راو بعضها ، وأتمها سياقا طريق أبي حسان كما ترى والله أعلم . قوله (المدينة حرم)

كذا أورده مختصرا ، وسيأتى فى الجزية بزيادة فى أوله قال فيها : الجراحات وأسنان الابل ، . قوله (من أحدث فيها حدثا) يقيد به مطلق ما تقدم فى رواية قيس بن عباد ، وأن ذلك يختص بالمدينة لفضلها وشرفها . قوله (لا يقبل منه صرف ولا عدل) بفتح أولها ، واختلف فى تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة ، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثورى ، وعن الحسن البصرى بالعكس ، وعن الاصمعى الصرف التوبة والعدل الفدية ، وعن يونس مثله لكن قال : الصرف الاكتساب ، وعن أبى عبيدة مثله لكن قال : العدل الحيلة وقيل المثل ، وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها ، وقيل بالعكس ، وحكى صاحب المحكم ، الصرف الوزن والعدل الكيل ، وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة ، وقيل الصرف الدية والعدل البديل ، وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية لأنها تعادل الدية وهذا الأخير جزم البيضاوى ، وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل قاله أبان بن ثعلب وأنشد : لا نقبل الصرف وهاتوا عدلا . لحصلنا على أكثر من عشرة أقوال ، وقد وقع فى آخر الحديث فى رواية المستملى : قال أبو عبد الله : عدل فداء ، وهذا موافق لتفسير الاصمعى والله أعلم . قال عياض : معناه لا يقبل قبول رضا وإن قبل قبول جزاء ، وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما ، وقد يكون معنى الفدية أنه لا يجد يوم القيامة فدى يفترى به بخلاف غيره من المذنبين بأن يفديه من النار يهودى أو نصرانى كما رواه مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى . وفى الحديث رد لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند على وآل بيته من النبى ﷺ أمور كثيرة أعلم بها سرا تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الامارة . وفيه جواز كتابة العلم . قوله (ذمة المسلمين واحدة) أى أمانهم صحيح فإذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له . وللأمان شروط معروفة . وقال البيضاوى : الذمة العهد ، سمي بها لأنه يذم متعاطيا على إضاعتها . وقوله يسعى بها (١) أى يتولاها وبذهب ويحى ، والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع ، فإذا أمن أحد من المسلمين كافرا وأعطاه ذمة لم يكن لاحد نقضه ، فيستوى فى ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد ، لأن المسلمين كنفس واحدة ، وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الجزية والموادعة . وقوله : فن أخفر ، بالخاء المعجمة والفاء أى نقض العهد ، يقال أخفرت به غير ألف أمنت ، وأخفرت نقضت عهده . قوله (ومن يتولى قوما بغير إذن مواليه) لم يجعل الإذن شرطا لجواز الادعاء ، وإنما هو لتأكيد التحريم ، لأنه إذا استأذنهم فى ذلك منعه وحالوا بينه وبين ذلك قاله الخطابى وغيره ، ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه ، فإذا وقع بيعه جاز له الالتئام الى مولاه الثانى وهو غير مولاه الاول ، أو المراد موالاة الحلف فإذا أراد الالتئام عنه لا ينتقل إلا باذن . وقال البيضاوى : الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله : من ادعى الى غير أبيه ، والجمع بينهما بالوعيد ، فإن العتق من حيث أنه لمة كلمة النسب ، فإذا نسب الى غير من هو له كان كالدعى الذى تبرأ عن من هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة . ثم أجاب عن الإذن بنحو ما تقدم وقال : ليس هو للتقييد ، وإنما هو للتنبيه على ما هو المانع ، وهو إبطال حق مواليه ، فأورد الكلام على ما هو الغالب . وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : رتب المصنف أحاديث الباب ترتيبا حسنا ، فى حديث أنس التصريح بكون المدينة حرما ، وفى حديثه الثانى تخصيص النهى

(١) فى هامش طبعة بولاق : وقوله . يسعى بها الخ . لعله وقعت له نسخة نصها . ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدنام فن أخفر الخ .

عن قطع الشجر بما لا ينبت الآدميون ، وفي حديث أبي هريرة بيان ما أجمل من حد حرما في حديث أنس حيث قال كذا وكذا ، فبين في هذا أنه ما بين الحرتين ، وفي حديث على زيادة تأكيد التحريم وبيان حد الحرم أيضا

٢ - باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس

١٨٧١ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال : سمعت أبا الجبابر سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ « أَمَرْتُ بَقَرِيَّةً تَأْكُلُ الْقَرْيَ ، يَقُولُونَ : يَثْرِبُ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ »

قوله (باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس) أى الشرار منهم ، وراعى في الترجمة لفظ الحديث ، وقريضة إرادة الشرار من الناس ظاهرة من التشبيه الواقع في الحديث ، والمراد بالنفي الإخراج ، ولو كانت الرواية تنفى بالقاف لخل لفظ الناس على عمومهم . وقد ترجم المصنف بعد أبواب « المدينة تنفي الخبث » . قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الانصارى وشيخه أبو الجبابر بضم المهملة وبالموحدة من الأولى خفيفة ، والاسناد كله مدينون إلا شيخ البخارى ، قال ابن عبد البر : اتفق الرواة عن مالك على إسناده إلا إسحق بن عيسى الطباع فقال « عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب ، بدل سعيد بن يسار ، وهو خطأ . قلت : وتابعه أحمد بن عمر عن خالد السلى عن مالك ، وأخرجه الدارقطنى في « غرائب مالك » ، وقال هذا وهم والصواب عن يحيى عن سعيد بن يسار . قوله (أمرت بقرية) أى أمرنى ربى بالهجرة إليها أو سكنها فالأول محمول على أنه قاله بمكة ، والثانى على أنه قاله بالمدينة . قوله (تأكل القرى) أى تغلبهم ، وكفى بالآكل عن الغلبة لأن الآكل غالب على المأكول . ووقع فى « موطأ ابن وهب » : قلت لما لك ما تأكل القرى ؟ قال : تفتح القرى . وبسطه ابن بطال فقال : معناه يفتح أهلها القرى فى كلون أموالهم ويسبون ذرائعهم ، قال : وهذا من فصيح الكلام ، تقول العرب : أكلنا بلد كذا إذا ظهروا عليها . وسبقه الخطابى الى معنى ذلك أيضا . وقال النوى : ذكروا فى معناه وجهين ، أحدهما هذا والآخر أن أكلها وميرتها من القرى المفتحة وإليها تساق غنائمها . وقال ابن المنير فى الحاشية : يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها ، ومعناه أن الفضائل تضمحل فى جنب عظيم فضلها حتى تسكاد تكون عدما . قلت : والذى ذكره احتمالا ذكره الفاضل عبد الوهاب فقال : لا معنى لقوله تأكل القرى إلا رجوح فضلها عليها وزيادتها على غيرها ، كذا قال ، ودعوى الحصر مردودة لما مضى ، ثم قال ابن المنير : وقد سميت مكة أم القرى ، قال : والمذكور للمدينة أبلغ منه لأن الأمومة لا تمنحى إذا وجدت ما هى له أم ، لكن يكون حق الأم أظهر وفضلها أكثر . قوله (يقولون يثرب وهى المدينة) أى أن بعض المنافقين يسميها يثرب ، واسمها الذى يليق بها المدينة . وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا : ما وقع فى القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين . وروى أحمد من حديث البراء بن عازب رفعه « من سعى المدينة يثرب فليستغفر الله » ، هى طابة هى طابة ، وروى عمر بن شبة من حديث أبى أيوب « أن رسول الله ﷺ نهى أن يقال للمدينة يثرب ، ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية : من سعى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة » ، قال : وسبب هذه الكراهة لأن يثرب إما من التثريب الذى هو التوبيخ والملازمة ، أو من الترب وهو الفساد ، وكلاهما مستقبح ، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح . وذكر أبو إسحق

الزجاج في مختصره وأبو عبيد البكري في معجم ما استمعتم ، أنها سميت يثرب باسم يثرب بن قانية بن مهلايل بن عيل بن عيص بن إرم بن سام بن نوح لأنه أول من سكنها بعد العرب ، ونزل أخوه خيبر فسميت به ، وسقط بعض الاسماء من كلام البكري . قوله (تنفى الناس) قال عياض : وكان هذا مختص بزمنه لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت لإيمانه . وقال النووي : ليس هذا بظاهر ، لأن عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد ، وهذا والله أعلم زمن الدجال انتهى . ويحتمل أن يكون المراد كلا من الزمنين ، وكان الأمر في حياته عليه السلام كذلك للسبب المذكور ، ويؤيده قصة الأعرابي الآتية بعد أبواب فانه عليه السلام ذكر هذا الحديث معللاً به خروج الأعرابي وسؤاله الإقالة عن البيعة ، ثم يكون ذلك أيضاً في آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال فتخرج بأهلها فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج إليه كما سيأتي بعد أبواب أيضاً ، وأما ما بين ذلك فلا . قوله (كما ينفي الكير) بكسر الكاف وسكون التحتانية ، وفيه لغة أخرى كور بضم الكاف ، والمشهور بين الناس أنه الزق الذي ينفخ فيه لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكير حانوت الحداد والصانع ، قال ابن التين : وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور ، وقال صاحب المحكم : الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد . ويؤيد الأول ما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة ، بإسناده إلى أبي مودود قال : رأى عمر بن الخطاب كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه . والخبث بفتح الميم والموحدة بعدها مثله أي وسخه الذي تخرجه النار ، والمراد أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل ، بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد ردى الحديد من جيده . ونسبة التمييز للكير لكونه السبب الأكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها . واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد ، قال المهلب : لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها ، ولأنها تنفى الخبث . وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقتين ، وعن الثاني بأن ذلك إنما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق) والمنافق خبيث بلا شك ، وقد خرج من المدينة بعد النبي عليه السلام معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم على وطاعة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق ، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت ، قال ابن حزم : لو فتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للأولى لزم أن تكون البصرة أفضل من خراسان ومجستان وغيرها مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك ، وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام

٣ - باب المدينة طابة

١٨٧٢ - حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل بن سعد

عن أبي حميد رضي الله عنه « أقبلنا مع النبي عليه السلام من تبوك حتى أشرقنا على المدينة فقال : هذه طابة »

قوله (باب المدينة طابة) أي من أسمائها إذ ليس في الحديث أنها لا تسمى بغير ذلك ، وذكر فيه طرفاً من حديث أبي حميد الساعدي وقد مضى مطولاً في أواخر الزكاة ، ووقع في بعض طرقه طابة وفي بعضها طيبة ، وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً أن الله سمى المدينة طابة ، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن

سماك بلفظ « كانوا يسمون المدينة يثرب » ، فسمّاها النبي ﷺ طابة ، وأخرجه أبو عوانة ، والطاب والطيب لغتان بمعنى ، واشتقاقهما من الشيء الطيب ، وقيل لطهارة تربتها ، وقيل لطيبها لساكنها ، وقيل من طيب العيش بها ، وقال بعض أهل العلم : وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية ، لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها . وقرأت بخط أبي علي الصدقي في هامش نسخته من صحيح البخاري بخطه : قال الحافظ أمر المدينة في طيب ترابها وهوائها بحمد من أقام بها ، ويحمد لطيبها أقوى رائحة ، ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد ، وكذلك العود وسائر أنواع الطيب . وللمدينة أسماء غير ما ذكر : منها ما رواه عمر بن شبة في « أخبار المدينة » من رواية زيد بن أسلم قال : قال النبي ﷺ : « للمدينة عشرة أسماء : هي المدينة وطابة وطيبة والمطية والمسكنة والدار وجارة ومجورة ومنيرة ويثرب » ، ومن طريق محمد بن أبي يحيى قال : لم أزل أسمع أن للمدينة عشرة أسماء هي : المدينة وطيبة وطابة والمطية والمسكنة والمدري والجارة والمجورة والمحبة والمجوبة ، ورواه الزبير في « أخبار المدينة » من طريق ابن أبي يحيى مثله وزاد « والقاصمة » ، ومن طريق أبي سهل بن مالك عن كعب الأجبّار قال : نجد في كتاب الله الذي أنزل على موسى : أن الله قال للمدينة يا طيبة يا طابة ويا مسكنة لا تقبل الكنوز ، أرفع أجابرك على القرى . وروى الزبير في « أخبار المدينة » من حديث عبد الله بن جعفر قال : سمى الله المدينة الدار والإيمان . ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال : بلغني أن لها أربعين اسما

٤ - باب لا بقی المدينة

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « لَوْ رَأَيْتُ الظُّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا » ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ لَا بَتِّيهَا حَرَامٌ »

قوله (باب لا بقی المدينة) ذكر فيه حديث أبي هريرة « لو رأيت الظباء ترتع - أي تسمى أو ترعى - بالمدينة ما ذعرتها ، أي ما قصدت أخذها فاخففتها بذلك ، وكفى بذلك عن عدم صيدها . واستدل أبو هريرة بقوله ﷺ « ما بين لا بتيها - أي المدينة - حرام » ، لأن المراد بذلك المدينة لأنها بين لا بتين شرقيّة وغربيّة ، ولها لا بتان أيضا من الجانبين الآخرين إلا أنهما يرجعان إلى الأولين لاتصالهما بهما . والحاصل أن جميع دورها كلها داخل ذلك ، وقد تقدم شرح الحديث في الباب الأول . وقوله « ترتع » أي ترعى وقيل تنبسط ، وفي قول أبي هريرة هذا إشارة إلى قوله في الحديث الماضي « لا ينفر صيدها » ، وقيل ابن خزيمة الاتفاق على أن الأجزاء في صيد المدينة بخلاف صيد مكة

٥ - باب مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « نَتَرُ كَوْنَ الْمَدِينَةِ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ ، لَا يَنْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ »

٢ - ١٢٠ ج ٤ • ضع الباري

- يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُهُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةِ بُرَيْدَانِ الْمَدِينَةِ بَنِعْمَانَ بَنِعْمَهَا فَيَجِدَانَهَا وَحُشَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا نَذِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وَجْهِهِمَا »

١٨٧٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « تَفْتَحُ لَيْلٌ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْشَوْنَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَتَفْتَحُ الشَّامُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْشَوْنَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَتَفْتَحُ الْعِرَاقُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْشَوْنَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ »

قوله (باب من رغب عن المدينة) أى فهو مذموم ، أو باب حكم من رغب عنها . **قوله** (تتركون المدينة) كذا الأكثر بناء الخطاب ، والمراد بذلك غير المخاطبين . لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم ، وروى « يتركون » بتحتانية ورجحه القرطبي . **قوله** (على خير ما كانت) أى على أحسن حال كانت عليه من قبل ، قال القرطبي تبعاً لعياض : وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم ، وحملت إليها خيرات الأرض وصارت من أعمار البلاد ، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق وتغلبت عليها الأعراب تعاورتها الفتن وخلت من أهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع . والعوافي جمع عافية وهى التى تطلب أقواتها . ويقال للذكر عاف ، قال ابن الجوزى : اجتمع في العوافي شيان أحدهما أنها طالبة لأقواتها من قولك عفوت فلانا أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة أى أتيت أطلب معروفه ، والثانى من العفاء وهو الموضع الخالى الذى لا أنيس به فان الطير والوحش تقصده لأمناها على نفسها فيه . وقال النووي : المختار أن هذا الترك يكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة ، ويؤيده قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ « ثم يحشر راعيان ، وفى البخارى أنها آخر من يحشر . قلت : ويؤيده ما روى مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه عن أبى هريرة رفعه « لترككن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعمى على بعض سوارى المسجد أو على المنبر ، قالوا : فلن تكون ثمرها ؟ قال : للعوافي الطير والسباع ، أخرجه معن بن عيسى فى « الموطأ » عن مالك ورواه جماعة من الثقات خارج الموطأ ، ويشهد له أيضا ما روى أحمد والحاكم وغيرهما من حديث مجتن بن الادرع الاسلى قال « بعثنى النبي ﷺ لحاجة . ثم لقينى وأنا خارج من بعض طرق المدينة فأخذ بيدي حتى أتينا أحدا ، ثم أقبل على المدينة فقال : ويل امها قرية يوم يدها أهلها كأي نبع ما يكون . قلت يارسول الله من يأكل ثمرها ؟ قال عافية الطير والسباع . وروى عمر بن شبة بأسناد صحيح عن عوف بن مالك قال « دخل رسول الله ﷺ المسجد ثم نظر إلينا فقال : أما والله ليدعنها أهلها منذلة أربعين عاما للعوافي ، أتدرون ما العوافي ؟ الطير والسباع . قلت : وهذا لم يقع قطعا . وقال المهلب : فى هذا الحديث أن المدينة تسكن إلى يوم القيامة وإن خلعت فى بعض الأوقات أقصد الراعيين بنعيمها إلى المدينة . **قوله** (وآخر من يحشر راعيان من مزينة) هذا يحتمل أن يكون حديثا آخر مستقلا لا تعلق له بالذى قبله ، ويحتمل أن يكون من تمة الحديث الذى قبله ، وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذى حكيت عن القرطبي والنووى ، والثانى أظهر

كما قال النووي . قوله (ينفقان) بكسر الميم بعدها قاف ، النعت زجر الغنم ، يقال نفق ينفق بكسر العين وفتحها نفيقا ونفاقا ونفقا ونفقانا إذا صاح بالغنم ، وأغرب الداردي فقال : معناه يطلب الكلال ، وكأنه فسرهُ بالمقصود من الزجر لأنه يزجرها عن المرعى الويل إلى المرعى الوسيم . قوله (فيجدانها وحوشا) أو يجدانها ذات وحش ، أو يجدان أهلها قد صاروا وحوشا ، وهذا على أن الرواية بفتح الواو أى يجدانها خالية وفي رواية مسلم « فيجدانها وحشا » أى خالية ليس بها أحد ، والوحش من الأرض الحلال ، أو كثيرة الوحش لما خلت من سكانها . قال النووي : الصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش ، قال : وقد يكون وحشا بمعنى وحوش ، وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش ، وقد يعبر بواحد عن جمعه . وحكى عن ابن المرباط أن معناه أن غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشا إما بأن تنقلب ذاتها وإما أن توحش وتنفر منها ، وعلى هذا فالضمير في يجدانها يعود على الغنم والظاهر خلافه ، قال النووي : الصواب الأول . وقال القرطبي : القدرة صالحة لذلك انتهى . ويؤيده أن في بقية الحديث أنها يخرجان على وجوههما إذا وصلا إلى ثنية الوداع ، وذلك قبل دخولها المدينة بلا شك ، فيدل على أنها وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقوى أن الضمير يعود على غنمهما وكان ذلك من علامات قيام الساعة . ويوضح هذا رواية عمر بن شبة في « أخبار المدينة » من طريق عطاء بن السائب عن رجل من أشجع عن أبي هريرة موقوفا قال : « آخر من يحشر رجلان رجل من مزينة وآخر من جهينة ، فيقولان : أين الناس ؟ فيأتیان المدينة فلا يريان إلا الثعالب ، فينزل اليهما من مكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحسهما بالناس » . قوله « وآخر من يحشر » في رواية مسلم من طريق عقيل عن الزهري « ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ، لم يذكر في الحديث حشرهما ، وإنما ذكر مقدمته ، لأن الحشر إنما يقع بعد الموت ، فذكر سبب موتها والحشر يعقبه . وقوله على هذا « خرا على وجوههما » أى سقطا ميتين ، أو المراد بقوله خرا على وجوههما أى سقطا بمن أسقطهما ، وهو الملك كما تقسم في رواية عمر بن شبة . وفي رواية للعقيلي « انهما كانا ينزلان بجبل ورقان » ، وله من حديث حذيفة بن أسيد « انهما يقدان الناس فيقولان : تنطلق إلى بني فلان ، فيأتیانهم فلا يجدان أحدا فيقولان : تنطلق إلى المدينة ، فينطلقان فلا يجدان بها أحدا ، فينطلقان إلى البقيع فلا يريان إلا السباع والثعالب » ، وهذا يوضح أحد الاحتمالات المتقدمة ، وقد روى ابن حبان من طريق عروة عن أبي هريرة رفعه « آخر قرية في الإسلام خرابا المدينة » ، وهو يناسب كون آخر من يحشر يكون منها . (تنبيه) : أنكر ابن عمر على أبي هريرة تعبيره في هذا الحديث بقوله « خير ما كانت » ، وقال : ان الصواب أعمر ما كانت ، أخرج ذلك عمر بن شبة في « أخبار المدينة » من طريق مساحق بن عمرو أنه كان جالسا عند ابن عمر « لجاء أبو هريرة فقال له : لم ترد على حديثي ؟ فوافقه لقد كنت أنا وأنت في بيت حين قال النبي ﷺ يخرج منها أهلها خير ما كنت . فقال ابن عمر : أجل ولكن لم يقل خير ما كانت ، إنما قال أعمر ما كانت ، ولو قال خير ما كانت لكان ذلك وهو حى وأصحابه ، فقال أبو هريرة : صدقت والنبي نقي بيده . وروى مسلم من حديث حذيفة أنه لما سأل النبي ﷺ عن يخرج أهل المدينة من المدينة ، ولعمري بن شبة من حديث أبي هريرة « قيل يا أبا هريرة من يخرجهم ؟ قال أمراء السوء » . الحديث الثاني : قوله (عن أبيه) هو عروة بن الزبير ، وعبد الله بن الزبير أخوه . وفي الإسناد صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي لأن هشاما قد لقي بعض الصحابة . قوله (عن سفيان بن أبي زهير) كذا للاكثر ورواه

حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه كذلك وقال في آخره : قال عروة ثم لقيت سفيان بن أبي زهير عند موته فأخبرني بهذا الحديث ، وذكر علي بن المديني أنه اختف فيه على هشام اختلافاً آخر : فقال وهيب وجماعة كما قال مالك ، وقال ابن عيينة عن هشام بسنده : عن سفيان بن العوث ، وقال أبو معاوية عن هشام بسنده : عن سفيان بن عبد الله الثقفي قلت : قد رواه الحميدي عن سفيان على الصواب ، ورواه أبو خيثمة عن جرير فقال : سفيان بن أبي قلابة ، كأنه عرف خطأ جرير فكشني عنه ، واسم أبي زهير القرد بفتح القاف وكسر الراء بعدها مهملة وقيل نمير ، وهو الشنوي من أردشنة بفتح الميمحة وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة وفي النسب كذلك ، وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو ، وشنوة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نضر بن الازد ، وسمى شنوة لشأن كان بينه وبين قومه . **قوله** (تفتح العين) قال ابن عبد البر وغيره : افتتحت العين في أيام النبي ﷺ وفي أيام أبي بكر ، وافتتحت الشام بعدها ، والمراق بعدها . وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي ﷺ وعلى ترتيبه ، ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء ، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم . وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة ، وهو أمر مجمع عليه . وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض ، ولم يختلف العلماء في أن للمدينة فضلاً على غيرها ، وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة . **قوله** (يبسون) بفتح أوله وضم الموحدة وبكرها من بس يبس ، قال ابن عبد البر : في رواية يحيى بن يحيى بكسر الموحدة ، وقيل إن ابن القاسم رواه بضمها قال أبو عبيد : معناه يسوقون دوابهم ، والبس سوق الإبل تقول بس بس عند السوق وإرادة السرعة . وقال الداودي : معناه يزجرون دوابهم فيبسون ما يطؤونه من الأرض من شدة السير فيصير غباراً ، قال تعالى (وبست الجبال بساً) أي سالت سيلاً ، وقيل معناه سارت سيرا ، وقال ابن القاسم : البس المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس ، وأنكر ذلك النووي وقال إنه ضعيف أو باطل ، قال ابن عبد البر : وقيل معنى يبسون يسألون عن البلاد ويستقرئون أخبارها ليسيروا إليها ، قال : وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة . وقيل معناه يزينون لأهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم إلى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها ، ويشهد لهذا حديث أبي هريرة عند مسلم : يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه : هلم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون ، كأن الذي حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورغواؤها فدعا قريبه إلى المجيء إليها لذلك فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه . قال ابن عبد البر : وروى يبسون بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي من أبس إبساً ومعناه يزينون لأهلهم البلد التي يقصدونها ، وأصل الإبساس للتي تحلب حتى تدر باللبن ، وهو أن يجرى يده على وجهها وصفحة عنقها كأنه يزين لها ذلك ويحسنها ، وإلى هذا ذهب ابن وهب ، وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك يبسون من الرباعي وفسره بنحو ما ذكرنا ، وأنكر الأول غاية الإنكار . وقال النووي : الصواب أن معناه الإخبار عن خروج من المدينة متحملاً بأهله بأساً في سيره مسرعاً إلى الرخاء والامصار المفتحة . قلت : ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام عن عروة في هذا الحديث بلفظ (تفتح الشام) فيخرج الناس من المدينة إليها يبسون ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وبوضح ذلك ما روى أحمد من حديث جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجربون رخاء ، ثم يأتون فيتحملون بأهلهم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم

لو كانوا يعلمون ، وفي إسناده ابن لهيعة ولا بأس به في المتابعات ، وهو يوضح ما قلناه والله أعلم . وروى أحمد في أول حديث سفيان هذا قصة أخرجهما من طريق بشر بن سعيد أنه سمع في مجلس الليثيين يذكرون ، أن سفيان بن أبي زهير أخبرهم أن فرسه أعتيت بالعقيق وهو في بعث بعثهم رسول الله ﷺ ، فرجع إليه يستحمله ، فخرج معه يبتغي له بعيرا فلم يجده إلا عند أبي جهم بن حذيفة العدوي ، فسامه له ، فقال له أبو جهم : لا أبيعكها يا رسول الله ، ولكن خذه فأحمل عليه من شئت . ثم خرج حتى إذا بلغ بشر إهاب قال : يوشك البنيان أن يأتي هذا المكان ويوشك الشام أن يفتح ، فيأتيه رجال من أهل هذا البلد فيعجبهم ريعه ورعاؤه ، والمدينة خير لهم ، الحديث . قوله (لو كانوا يعلمون) أى بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الإقامة فيها وغير ذلك ، ويحتمل أن يكون « لو » بمعنى ليت فلا يحتاج إلى تقدير ، وعلى الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها وآثر غيرها ، قالوا والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها . وأما من خرج حاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث . قال الطبري : الذي يقتضيه هذا المقام أن ينزل ما لا يعلمون منزلة اللازم لتتقن عنهم المعرفة بالسكينة ، ولو ذهب مع ذلك إلى التمني لكان أبلغ ، لأن اتمني طلب ما لا يمكن حصوله أى لينهم كانوا من أهل العلم تغليظا وتشديدا . وقال البيضاوي : المعنى أنه يفتح التين فيوجب قوما بلادها وعيش أهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة إليها بأنفسهم وأهليهم حتى يخرجوا من المدينة ، والحال أن الإقامة في المدينة خير لهم لأنها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات ، لو كانوا يعلمون ما في الإقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الأخروية التي يستحقرونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها . وقواه الطبري لتذكير قوم ووصفهم بكونهم يبسون ، ثم توكيده بقوله « لو كانوا يعلمون » ، لأنه يشعر بأنهم ممن ركن إلى الحظوظ البهيمية والحطام الفاني وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول ، ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بقوله يبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة . والله أعلم

٦ - باب الإيمان يارز إلى المدينة

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا »

قوله (باب الإيمان يارز) بفتح أوله وسكون الهززة وكسر الراء وقد تضم بعدها زاي ، وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء وقال أن الكسر هو الصواب ، وحكى أبو الحسن بن سراج ضم الراء ، وحكى القابسي الفتح ومعناه ينضم ويجتمع . قوله (حدثني عبيد الله) هو ابن عمر العمري . قوله (عن خبيب) بالمعجمة مصفرا وكذا رواه أكثر أصحاب عبيد الله ، وخبيب هو خال عبيد الله المذكور ، وقد روى عنه بهذا الاسناد عدة أحاديث . وفي رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أخرجه ابن حبان والبرار ، وقال البرار إن يحيى بن سالم أخطأ فيه ، وهو كما قال ، وهو ضعيف في عبيد الله بن عمر . قوله (عن حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب . قوله (كما تارز الحية إلى جحرها) أى أنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها كذلك الإيمان انتشر في المدينة ، وكل مؤمن له من نفسه سابق إلى المدينة لمحبة في النبي ﷺ ، فيشمل ذلك جميع

الازمنة لانه في زمن النبي ﷺ لتعلم منه . وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم ، ومن بعد ذلك لزيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده (١) والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه . وقال الداودي : كان هذا في حياة النبي ﷺ والقرن الذي كان منهم ولذين يلونهم والذين يلونهم خاصة . وقال القرطبي : فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وأن عمالهم حجة كرواه مالك اهـ . وهذا إن سلم اختص بعصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ، وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد ولا سيما في أواخر المائة الثانية وهم جرافقوا بالمشاهدة بخلاف ذلك

٧ - باب إثم من كاد أهل المدينة

١٨٧٧ - **حديث** - ح- بن حريث أخبرنا الفضل عن جعيد عن عائشة - هي بنت سعد - قالت : سمعت سعداً رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول « لا يسكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء »

قوله (باب إثم من كاد أهل المدينة) أى أراد بأهلها سوءاً ، والكيد المكر والحيلة في المساءة . **قوله** (أخبرنا الفضل) هو ابن موسى ، والجعيد هو ابن عبد الرحمن ، وعائشة بنت سعد أى ابن أبي وقاص . (قالت سمعت سعداً) تعنى أباه . **قوله** (الانماع) أى ذاب ، وفي رواية مسلم من طريق أبي عبد الله القراط عن أبي هريرة وسعد جميعاً فذكر حديثاً فيه « من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء » ، وفي هذه الطريق تعقب على القطب الحلبي حيث زعم أن هذا الحديث من أفراد البخاري ، نعم في أفراد مسلم من طريق عامر بن سعد عن أبيه في أثناء حديث « ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح في الماء » ، قال عياض : هذه الزيادة تدفع إشكال الأحاديث الأخر ، وتوضح أن هذا حكمه في الآخرة . ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في حياة النبي ﷺ بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص في النار ، فيكون في اللفظ تقديم وتأخير ، ويؤيده قوله « أو ذوب الملح في الماء » ، ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في الدنيا بسوء وأنه لا يهمل بل يذهب سلطاناه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فانه عوجل عن قرب وكذلك الذي أرسله ، قال ويحتمل أن يكون المراد من كادها اغتيالاً وطلباً لغرتها في غفلة فلا يتم له أمر ، بخلاف من أتى ذلك جهاراً كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره . وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه « من أخاف أهل المدينة ظلماً لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله ، الحديث ، ولابن حبان نحوه من حديث جابر

٨ - باب آطام المدينة

١٨٧٨ - **حديث** - ح- بن عبد الله حدثنا شفيان حدثنا ابن شهاب قال أخبرني عروة سمعت أسامة رضي الله عنه قال « أنصف النبي ﷺ على أطام من آطام المدينة فقال : هل ترون ما أرى ؟ إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر » تابعه مغمّر وسليمان بن كثير عن الزهري

[الحديث ١٨٧٨ - أطامه في : ٢٤٦٧ ، ٣٥٩٧ ، ٧٠٦٠]

(١) كان الوجه تقديم الصلاة في المسجد أيوافق كلامه النصوص

قوله (باب آطام المدينة) بالجمع أطم بضم طاء وهى الحصون التى تبنى بالحجارة ، وقيل هو كل بيت مربع مسطح ، والآطام جمع قلة وجمع الكثرة أطوم ، والواحدة أطمة كأكمة . وقد ذكر الزبير بن بكار فى أخبار المدينة ، ما كان بها من الآطام قبل حلول الأوس والخزرج بها ، ثم ما كان بها بعد حلولهم وأطال فى ذلك . قوله (أشرف) أى نظر من مكان مرتفع . قوله (مواقع) أى مواضع السقوط ، و (خلال) أى نواحيها ، شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر فى الكثرة والعموم ، وهذا من علامات النبوة لإخباره بما سيكون ، وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة ، والرؤية المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم أو رؤية العين بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها ، كما مثلت له الجنة والنار فى القبلة حتى رآهما وهو يصلى . قوله (تابعه معمر وسليمان بن كثير) أما رواية معمر فوصلها المؤلف فى الفتن ، وأما متابعة سليمان بن كثير فوصلها المؤلف فى «بر الوالدین» له خارج الصحيح ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الفتن

٩ - باب لا يدخل الدجال المدينة

١٨٧٩ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى إبراهيم بن سعيد عن أبيه عن جدّه عن أبي بكره رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ، لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان »

[الحديث ١٨٧٩ - طرفاه فى : ٧١٢٥ ، ٧١٢٦]

١٨٨٠ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثنى مالك عن نعيم بن عبد الله الميمنى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « على أقباب المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال »

[الحديث ١٨٨٠ - طرفاه فى : ٥٧٣١ ، ٧١٢٣]

١٨٨١ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو حدثنا إسحاق حدثنى أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « ليس من بلد إلا سيطرته الدجال ، إلا مكة والمدينة ، ليس له من يقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرمونها . ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات ، فيخرج الله كل كافر ومنافق »

[الحديث ١٨٨١ - أطرافه فى : ٧١٢٤ ، ٧١٣٤ ، ٧٤٧٣]

١٨٨٢ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال ، فكان فى حديثنا به أن قال : يأتى الدجال - وهو محرّم عليه أن يدخل تقاب المدينة - بعض السباع التى بالمدينة ، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس - أو من خير الناس - فيقول : أشهد أنك الدجال الذى حدثنا عنك رسول الله ﷺ حديثه . فيقول الدجال : أرايت إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشككون فى الأمر ؟

فيقولون : لا . فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ ، فيقولُ حِينَ يُحْيِيهِ : وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِّنِّي الْيَوْمَ . فيقولُ الدَّجَالُ : أَقْتُلُهُ فَلَا أَسْلَاطَ عَلَيْهِ ،

[الحديث ١٨٨٢ - طرفه في : ٧١٣٢]

قوله (باب لا يدخل الدجال المدينة) أورد فيه أربعة أحاديث : الاول حديث أبي بكرة ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن . قوله (عن جده) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . قوله (على كل باب) في رواية الكشي في « لكل باب » . الثاني حديث أبي هريرة : قوله (على أنقاب المدينة) جمع نقب بفتح النون والقاف بعدما موحدة ، ووقع في حديث أنس وأبي سعيد اللذين بعده « على نقابها » جمع نقب بالسكون وهما بمعنى ، قال ابن وهب : المراد بها المداخل ، وقيل الأبواب . وأصل النقب الطريق بين الجبلين ، وقيل : الانقاب الطرق التي يسلكها الناس ، ومنه قوله تعالى (فتقبوا في البلاد) . قوله (لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) سيأتي في الطب بيان من زاد في هذا الحديث مكة . الثالث حديث أنس : قوله (حدثنا أبو عمرو) هو الأوزاعي وإسحق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة . قوله (ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال) هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور ، وشذ ابن حزم فقال : المراد إلا يدخله بعثه وجنوده ، وكأنه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته ، وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة . قوله (ثم ترجف المدينة) أي يحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصا في إيمانه ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال . ولا يعارض هذا ما في حديث أبي بكرة الماضي أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال ، لأن المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه ، لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لإخراج من ليس بمخلص . وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيه أنها تنفي الخبث على هذه الحالة دون غيرها ، وقد تقدم أن الصحيح في معناه أنه خاص بناس وبزمان ، فلا مانع أن يكون هذا الزمان هو المراد ، ولا يلزم من كونه مرادا نفي غيره . الحديث الرابع حديث أبي سعيد : قوله (بعض السباخ) بكسر المهملة وبالموحدة الخفيفة وآخره معجمة ، وسيأتي الكلام عليه أيضا في الفتن . وحاصل ما في هذه الأحاديث لإعلامه ﷺ أن الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب منه كما مضى

١٠ - باب المدينة تنفي الخبث

١٨٨٣ - **حدثنا** عمرو بن عباس **حدثنا** عبد الرحمن **حدثنا** سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام ، فجاء من القد تخمومًا فقال : أقتلني ، فأبى - ثلاث مرار - فقال : للمدينة كال كبير تنفي خبثها ، وينصع طيبتها »

[الحديث ١٨٨٣ - أطرافه في : ٧٢٠٩ ، ٧٢١١ ، ٧٢١٦ ، ٧٢٢٢]

١٨٨٤ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال : سمعت زيد ابن ثابت رضي الله عنه يقول « لما خرج النبي ﷺ إلى أحد رجع ناس من أصحابه ، فقالت فرقة : قتلهم ، وقالت فرقة : لا قتلهم ، فزكت [النساء ٨٨] : (فاعلموا في المنافقين فتنين) وقال النبي ﷺ : إنها تنفي

الرجال كما تنفى النار خبث الحديد»

[الحديث ١٨٨٤ - طريقه في : ٤٠٥٠ ، ٤٠٨٩]

قوله (باب) بالتنوين (المدينة تنفى الخبث) أى باخراجه وإظهاره . **قوله** (حدثنا عمرو بن عباس) بالموحدة والمهمله ، وعبد الرحمن هو ابن مهدى ، وسفيان هو الثوري . **قوله** (عن جابر) وقع في الأحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا ، . **قوله** (جاء أعرابي) لم أقف على اسمه ، إلا أن الزخشرى ذكر في ربيع الأبرار ، أنه قيس بن أبي حازم ، وهو مشكل لأنه تابعى كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي ﷺ قد مات ، فإن كان محفوظا فعله آخر وافتق اسمه واسم أبيه . وفى الذيل ، لابی موسى ، فى الصحابة قيس بن أبي حازم المنقرى ، فيحتمل أن يكون هو هذا . **قوله** (فبايعه على الاسلام ، لجاء من الهند محمدا فقال أفلنى) ظاهره أنه سأل الإقالة من الاسلام وبه جزم عياض ، وقال غيره إنما استقاله من الهجرة وإلا لكان قتله على الردة ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى . **قوله** (ثلاث مرار) يتعلق بأفلنى ويقال معا^(١) . **قوله** (تنفى خبثها) تقدم الكلام عليه فى أوائل المدينة . **قوله** (وتنصح) بفتح أوله وسكون النون وبالمهملتين من النصوص وهو الخلوص ، والمعنى أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها ، وأما قوله (طيبها) فضبطه الأكثر بالنصب على المفعولية ، وفى رواية الكشميهنى بالتحناية أوله ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد ، وضبطه القزاز بكسر أوله والتخفيف ثم استشكله فقال : لم أر للنصوح فى الطيب ذكرا ، وإنما الكلام يتنوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة ، قال : ويروى وتنضح ، بمجمتين ، وأغرب الزخشرى فى الفائق ، فضبطه بموحدة وضاد معجمة وعين وقال : هو من أبضعه بضاعة إذا دفعها اليه ، يعنى أن المدينة تعطى طيبها لمن سكنها . وتعقبه الصغاني بأنه خالف جميع الرواة فى ذلك . وقال ابن الأثير : المشهور بالنون والصاد المهمله . **قوله** (عن عبد الله بن يزيد) هو الخطمى ، وفى الاسناد صحابييان أنصاريان فى نسق واحد . **قوله** (رجع ناس من أصحابه) هم عبد الله بن أبي ومن تبعه ، وسيأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النساء ، والغرض منه هنا بيان ابتداء قوله «تنفى الرجال» وأنه كان فى أحد . **قوله** (الرجال) كذا للأكثر وللکشميهنى الدجال بالدال وتشديد الجيم وهو تصحيف ، ووقع فى غزوة أحد «تنفى الذنوب» وفى تفسير النساء «تنفى الخبث» وأخرجه فى هذه المواضع كلها من طريق شعبة ، وقد أخرجه مسلم والترمذى والنسائى من طريق غندر عن شعبة باللفظ الذى أخرجه فى التفسير من طريق غندر ، وغندر أثبت الناس فى شعبة ، وروايته توافقت رواية حديث جابر الذى قبله حيث قال فيه «تنفى خبثها» وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ «تخرج الخبث» ومضى فى أول فضائل المدينة من وجه آخر عن أبي هريرة «تنفى الناس» والرواية التى هنا بلفظ «تنفى الرجال» لا تنافى الرواية بلفظ الخبث بل هى مفسرة للرواية المشهورة ، بخلاف «تنفى الذنوب» ، ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذنوب فيلتزم مع باقى الروايات

باب * ١٨٨٥ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبى سمعت يونس عن ابن

شهاب عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «اللهم اجعل بالمدينة ضغني ما جعلت بمكة من البركة»

(١) فى هامش طبعة بولاق : كذا فى النسخ التى بأيدينا . وفى القسطلانى : تنازعه الغلمان قبله وما قوله . فقال . وقوله . فأبى .

تابعه عثمان بن عمر عن يونس

١٨٨٦ - **حديث** قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ

كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جذرات المدينة أو وضع راحلته ، وإن كان على دابة حررها ، من حبها »
 قوله (باب) كذا للاكثر بلا ترجمة ، وسقط من رواية أبي ذر فأشكل ، وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق
 بالذي قبله لانه بمنزلة الفصل من الباب . وقد أورد فيه حديثين لأنس ، ووجه تعلق الاول منهما بترجمة نبي الحبث
 أن قضية الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها تقليل ما يضادها فيناسب ذلك نبي الحبث ، ووجه تعلق الثاني أن قضية
 حب الرسول للمدينة أن تكون بالغة في طيب ذاتها وأهلها فيناسب ذلك أيضا ، وقد تقدم الكلام على الثاني في
 أواخر أبواب العمرة ، وأما الاول فقوله فيه « حدثنا أبي ، هو جرير بن حازم ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (اجعل
 بالمدينة ضعتي ما جعلت بمكة من البركة) أي من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث الآخر « اللهم بارك لنا في صاعنا
 ومدنا ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك ، لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل ، كتضعيف الصلاة بمكة على
 المدينة ، واستدل به عن تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة ، لكن لا يلزم من حمل أول أفضلية المفضل
 في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق . وأما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل
 من مكة لقوله في الحديث الآخر « اللهم بارك لنا في شامنا ، وأعادها ثلاثا فقد تعقب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير
 المصرح به في حديث الباب . وقال ابن حزم : لا حجة في حديث الباب لهم لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في
 أمور الآخرة . ورد عياض بأن البركة أعم من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا ، لأنها بمعنى النماء والزيادة ،
 فاما في الأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكاة والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع
 والمد . وقال النووي : الظاهر أن البركة حصلت في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها ، وهذا
 أمر محسوس عند من سكنها . وقال القرطبي : اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت لإجابة الدعوة ولا يستلزم
 دوامها في كل حين ولكل شخص . والله أعلم . قوله (تابعه عثمان بن عمر عن يونس) أي تابع جرير بن حازم في
 روايته لهذا الحديث عن يونس بن يزيد عن الزهري عثمان بن عمر بن فارس فرواه عن يونس بن يزيد ، ورواية
 عثمان بن عمر موصولة في « كتاب علل حديث الزهري ، جمع محمد بن يحيى الذهلي ، كذا وجدته بخط بعض المصنفين
 ولم أقف عليه في كتاب الذهلي ، وقد ضاع مخرجه على الاسماعيلي فأخرجه من طريق عبد الله بن وهب ومن طريق
 شبيب بن سعيد وعلقمة من طريق عنبسة بن خالد كلهم عن يونس بن يزيد ، وساق رواية وهب بن جرير فقال
 « حدثنا أبو يعلى حدثنا زهير أبو خيشمة وقاسم بن أبي شيبه كلاهما عن وهب بن جرير ، وصرح في رواية زهير عن
 وهب بإسناد جرير له من يونس ، ثم قال قاسم بن أبي شيبه : ليس من شرط هذا الكتاب . ونقل مغلطاي كلام
 الاسماعيلي هذا وتبعه شيخنا ابن الملقن وقال في آخره : قال الاسماعيلي أبو شيبه ليس من شرط هذا الكتاب ، وهو
 سهو كأنه أراد أن يكتب قاسم بن أبي شيبه فقال وأبو شيبه . ثم قال مغلطاي : وقال الاسماعيلي « قال الحسن »
 أنس أن رسول الله ﷺ قال ، فذكره وقال : يعني المدينة اه . وهذا نظر من لم يطلع على حقيقة الحال فيه ، إذ
 الاسماعيلي ذكر رواية الحسن عن أنس لهذا الحديث متابعة لرواية يونس عن الزهري عن أنس ، كما ذكر رواية ابن
 وهب وشبيب بن سعيد متابعة لجرير بن حازم عن يونس ، وليس كذلك وإنما أورد الاسماعيلي طريق شبيب بن

سعيد فقال : أخبرني الحسن يعني ابن سفيان حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن الزهري ، ثم تحول الاسماعيلي الى طريق ابن وهب ، قال ابن وهب : حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني أنس ، وساق الحديث على لفظه ثم قال بعد فراغه : وقال الحسن عن أنس ، ومراده أن رواية ابن وهب فيها تصريح ابن شهاب وهو الزهري أن أنسا حدثه ، بخلاف رواية شبيب بن سعيد التي أخرجها من طريق الحسن بن سفيان فانه قال فيها : عن أنس

١١ - باب كراهية النبي ﷺ أن تُعرى المدينة

١٨٨٧ - **حدثنا** ابن سَلام أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ وَقَالَ : يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ ؟ فَأَقَامُوا »

قوله (باب كراهية النبي ﷺ أن تُعرى المدينة) ذكر فيه حديث أنس في قصة بني سلمة وقد تقدم الكلام عليه في « باب احتساب الآثار » في أوائل صلاة الجماعة . (تقييده) ترجم البخاري بالتعليلين ، فترجم في الصلاة باحتساب الآثار لقوله ﷺ « مكانكم تكتب لكم آثاركم » وترجم هنا بما ترى لقول الراوي « فكره النبي ﷺ أن تُعرى المدينة » وكأنه ﷺ اقتصر في مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم لكونه أدعى لهم الى الموافقة . قوله فيه (ألا تحسبون) كذا للاكثر ، وفي رواية « ألا تحسبوا » وحذف نون الرفع في مثل هذا لغة مشهورة

١٢ - باب

١٨٨٨ - **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضٍ »

١٨٨٩ - **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ :

كُلُّ امْرَأَةٍ مُصْبِحٌ فِي أَهْلِهَا وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَفْلَحَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عُقَيْرَتَهُ يَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلَى إِذْخِرُ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرَدَنَ يَوْمًا مِيَاةَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةَ وَطْفِيلُ

وقال : اللهم المن شيبه بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأميه بن خلف ، كما أخرجونا من أرضنا الى أرض الوباء . ثم قال رسول الله ﷺ : اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد . اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا ، وصححها لنا ، واقلل منهاها الى الجنة . قالت : وقد مننا المدينة وهي أوبأ أرض الله ، قالت : فكان بطحان يجرى

نَجْلًا . تَعْنَى مَاءَ آجِنَا .

[الحديث ١٨٨٩ - أطرافه في : ٣٩٢٦ ، ٥٦٥٤ ، ٥٦٧٧ ، ٦٣٧٢]

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا بِحْيُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ . وَقَالَ ابْنُ زُرَيْجٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَمْرًا . نَحْوَهُ . وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ : سَمِعْتُ عَمْرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قوله (باب) كذا في جميع النسخ بلا ترجمة ، وهو مشتمل على حديثين وأثر ، ولكل منهما تعلق بالترجمة التي قبله : الحديث د ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، فيه إشارة الى الترغيب في سكنى المدينة ، وحديث عائشة في قصة وعك أبي بكر وبلال فيه دعاؤه ﷺ للمدينة بقوله د اللهم صحبها ، وفي ذلك إشارة الى الترغيب في سكنها أيضا ، وأثر عمر في دعائه بأن تكون وفاته بها ظاهر في ذلك ، وفي كل ذلك مناسبة لكرامته ﷺ أن تعرى المدينة أى تصوير خالية . فأما الحديث الاول في المنبر فقوله د ما بين بيتي ومنبري ، كذا للاكثر ، ووقع في رواية ابن عساکر وحده قبرى بدل د بيتي ، وهو خطأ ، فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ د بيتي ، وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخارى فيه ، نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبرانى من حديث ابن عمر بلفظ القبر ، فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي أحد بيوته لأكملها وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره ، وقد ورد الحديث بلفظ د ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة ، أخرجه الطبرانى في الاوسط . قوله (روضة من رياض الجنة) أى كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة خلق الذكر لا سيما في عهده ﷺ فيكون تشبيها بغير أداة ، أو المعنى أن العبادة فيها تؤدي الى الجنة فيكون مجازا ، أو هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة الى الجنة . هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث ، وهى على ترتيبها هذا فى القوة ، وأما قوله د ومنبري على حوضي ، أى ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض ؛ وقال الاكثر المراد منبره بعينه الذى قال هذه المقالة وهو فوقه ، وقيل المراد المنبر الذى يوضع له يوم القيامة ، والاول أظهر . ويؤيده حديث أبي سعيد المتقدم وقد رواه الطبرانى في الكبير ، من حديث أبي واقد الليثى رفعه د ان قوائم منبري رواتب في الجنة ، وقيل معناه أن قصد منبره والحضور عنده الملازمة للأعمال الصالحة يورث صاحبه الى الحوض ويقتضى شربه منه والله أعلم . ونقل ابن زبالة أن ذراع ما بين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون إلا ثلثي ذراع وهو الآن كذلك فكأنه قصص لما أدخل من الحجرة في الجدار ، واستدل به على أن المدينة أفضل من مكة لانه أثبت أن الأرض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الآخر د لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، وتعقبه ابن حزم بأن قوله انها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة (ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى) وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدي الى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من أيام الجنة ، وكما قال ﷺ د الجنة تحت ظلال السيوف ، قال : ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة ، فان قيل إن ما قرب منها أفضل مما بعد لهمهم أن يقولوا إن الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به . وأما حديث عائشة فقوله د وهكذا ،

بضم أوله أى أصابه الوعك وهو الحمى ، وقيل مفت الحمى ، وسيأتى شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب المغازى أول الهجرة إن شاء الله تعالى . **قوله** (قالت) يعنى عائشة ، والفائل عروة فهو متصل . **قوله** (وهى أرباً) بالهمز بوزن أفعل من الوباء والوباء مقصور بهمز وبغير همز هو المرض العام ، ولا يعارض قدومهم عليها وهى بهذه الصفة نهيه عليه السلام عن القدوم على الطاعون ، لأن ذلك كان قبل النهى ، أو أن النهى يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض ولو عم . **قوله** (قالت فكان بطحان) يعنى وادى ، المدينة وقولها (يجرى نجلاً ، تعنى ماء أجنا) هو من تفسير الراوى عنها ، وغرضها بذلك بيان السبب فى كثرة الوباء بالمدينة ، لأن الماء الذى هذه صفته يحدث عنده المرض ، وقيل النجل النز بنون وزاى ، يقال استنجل الوادى إذا ظهر نزوه . و « نجلاً ، بفتح النون وسكون الجيم وقد تفتح حكاه ابن التين ، وقال ابن فارس : النجل بفتحيتين سعة العين وليس هو المراد هنا ، وقال ابن السكيت : النجل العين حين تظهر وينبع عين الماء . وقال الجربى نجلاً أى واسماً ، ومنه عين نجلاء أى واسعة ، وقيل هو القدير الذى لا يزال فيه الماء . **قوله** (تعنى ماء أجنا) بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها نون أى متغيراً ، قال صياض : هو خطأ ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير . قلت : وليس كما قال فإن عائشة قالت ذلك فى مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيئة ، ولا شك أن النجل إذا فسر بكونه الماء الحاصل من النز فهو بصد أن يتغير وإذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء فى العادة . وأما أثر عمر فذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك ، وهو ما أخرجه بإسناد صحيح عن عوف بن مالك أنه رأى رؤيا فيها أن عمر شهيد مستشهد ، فقال لما قصها عليه أتى لى بالشهادة وأنا بين ظهراى جزيرة العرب لست أغزو والناس حولى ثم قال : لى يأتى بها الله إن شاء . **قوله** (وقال ابن ذريع عن روح بن القاسم) وصله الاسماعيل عن إبراهيم بن هاشم عن أمية بن بسطام عن يزيد بن ذريع به ولفظه « عن حفصة قالت : سمعت عمر يقول : اللهم قتلنا فى سبيلك ووفاة بيلد نبيك . قالت فقلت : وإنى يكون هذا ؟ قال : يأتى به الله إذا شاء . » . **قوله** (وقال هشام) بن سعد (عن زيد عن أبيه) أسلم ، وصله ابن سعد عن محمد بن إسماعيل بن أبى فديك عنه ولفظه « عن حفصة أنها سمعت أباها يقول ، فذكر مثله ، وفى آخره « إن الله يأتى بأمره إن شاء ، وأراد البخارى بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم ، فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبى هلال على أنه « عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر ، وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة ، وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله « عن أمه ، وقد رواه ابن سعد « عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر ، فذكره مرسلًا ، وللحديث طريق أخرى أخرجه البخارى فى تاريخه من طريق « محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارى » عن جده عن أبيه محمد عن أبيه عبد الله أنه سمع عمر يقول ذلك ، وطريق أخرى أخرجه عمر بن شبة من طريق « عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر ، اسنادها صحيح ، ومن وجه آخر منقطع وزاد « فكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن أبو لؤلؤة عمر رضى الله عنه . » (تنبيه) : تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة فى المسجد النبوى ومسجد قباء والمسجد الأقصى فى أبواب فى أواخر كتاب الصلاة . (خاتمة) : اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثًا ، المعلق منها أربعة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى تسعة ، والخالص سبعة عشر ، والله مسلم على تحريجها سوى حديث أبى هريرة فى ذكر بنى حارثة ، وحديث أبى بكره فى ذكر الدجال . وفيه من الآثار أثر واحد وهو أثر عمر الذى ختم به فأخرجه موصولاً ومعلقاً ، وفيه إشارة الى حسن الختام ، فنسأل الله تعالى أن يحتم لنا بالحسنى ، وأن يعين على ختم هذا الشرح ، ويرفعنا به الى المحل الاسنى ، إنه على كل شىء قدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠ - كتاب الصوم

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الصوم) كذا للاكثر ، وفي رواية النسفي « كتاب الصيام » ، وثبتت البسملة للجميع ، والصوم والصيام في اللغة الإمساك ، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء . مخصوص بشروط مخصوصة . وقال صاحب « المحكم » : الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ، يقال صام صوما وصياما ورجل صائم وصوم . وقال الراغب : الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل ، ولذلك قيل للفريسي المسك عن السير صام ، وفي الشرع إمساك المكلف بالنية عن تناول المأكل والمشرب والاستمتاع والاستغناء .
الفجر الى المغرب

١ - باب وجوب صوم رمضان ، وقول الله تعالى [١٨٣ البقرة] :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ)

١٨٩١ - **حديثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي شهيل عن أمه عن طلحة بن عبيد الله عن أنس عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا . قال : أخبرني بما فرض الله على من الصيام ؟ فقال : شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا . قال : أخبرني ما فرض الله على من الزكاة ؟ قال فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام . قال : والذي أكرمك بالحق ، لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله على شيئا . قال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق . أو دخل الجنة إن صدق .

١٨٩٢ - **حديثنا** مسدد حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك . وكان عبداً لله لا يصومه إلا أن يوافق صومه » [الحديث ١٨٩٢ - طراه في : ٢٠٠٠ ، ٤٥٩]

١٨٩٣ - **حديثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك حدثه أن عروة أخبره عن عائشة رضي الله عنها « أن قریشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان ، وقال رسول الله ﷺ : من شاء فليصمه ، ومن شاء أفطره . »

قوله (باب وجوب صوم رمضان) كذا للاكثر ، وللنسفي « باب وجوب رمضان وفصله » ، وقد ذكر أبو الخير الطالقاني في كتابه « حطائر القدس » لرمضان ستين اسما ، وذكر بعض الصوفية أن آدم عليه السلام لما أكل من

العجوة ثم تاب تأخر قبول توبته بما بقي في جسده من تلك الاكلة ثلاثين يوماً ، فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً ، وهذا يحتاج الى ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله في ذلك . وهيات وجدان ذلك . قوله (وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) الآية) أشار بذلك الى مبدأ فرض الصيام ، وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء . فأورد ما يشير الى المراد ، فانه ذكر فيه ثلاثة أحاديث : حديث طلحة الدال على أنه لا فرض إلا رمضان . وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن الأمر بصيام عاشوراء . وكان المصنف أشار الى أن الأمر في روايتهما محمول على التدب بدليل حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الآية ، لانه تعالى قال (كتب عليكم الصيام) ثم بينه فقال (شهر رمضان) وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا ؟ فالجمهور - وهو المشهور عند الشافعية - أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ، وفي وجه وهو قول الحنفية أول ما فرض صيام عاشوراء ، فلما نزل رمضان نسخ . فن أدلة الشافعية حديث معاوية مرفوعاً ، لم يكتب الله عليكم صيامه ، وسيأتي في أواخر الصيام ، ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ الأمر ، وحديث الربيع بنت معوذ الآتي وهو أيضاً عند مسلم ، من أصبح صائماً فليتم صومه . قالت : فلم نزل نصومه ونصوم صبياننا وهم صغار ، الحديث . وحديث مسلمة مرفوعاً ، من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، الحديث . وبنوا على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من الليل أو لا ؟ وسيأتي البحث فيه بعد عشرين باباً . وقد تقدم الكلام على حديث طلحة في كتاب الايمان ، وقوله فيه ، عن أبيه ، هو مالك ابن أبي عامر جد مالك بن أنس الامام ، وقوله ، عن طلحة ، قال الديلمطي : في سماعه من طلحة نظر ، وتعقب بأنه ثبت سماعه من عمر فكيف يكون في سماعه من طلحة نظر ؟ وقد تقدم في كتاب الايمان في هذا الحديث ما يدل على أنه سمع منهما جميعاً ، وسيأتي الكلام على حديثي ابن عمر وعائشة في أواخر الصيام إن شاء الله تعالى

٢ - باب فضل الصوم

١٨٩٤ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « الصَّيَّامُ جَنَّةٌ ، فلا يَرَفْتُ ولا يَجْمَلُ . وإنِ امرؤُ قَاتَلَهُ أو شَاتَمَهُ فليَقْتُلْ : إني صائمٌ - مرتين - والذي نفسي بيده يُخْلَوَفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، يَتْرُكُ طَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ ، الصَّيَّامِ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا »

[الحديث ١٨٩٤ - أطرافه في : ١٩٠٤ ، ٥٩٢٧ ، ٧٤٩٢ ، ٧٥٢٨]

قوله (باب فضل الصوم) ذكر فيه حديث أبي هريرة من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه ، وهو يشتمل على حديثين أفردهما مالك في الموطأ ، فمن أوله الى قوله « الصَّيَّامُ جَنَّةٌ » حديث ومن ثم الى آخره حديث ، وجمعهما عنه هكذا القسبي ، وعنه رواه البخاري هنا . ووقع عن غير القسبي من رواية الموطأ زيادة في آخر الثاني وهي بعد قوله « وأنا أجزي به » والحسنة بعشر أمثالها ، زادوا « الى سبعة ضعف » ، إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به ، وقد أخرج البخاري هذا الحديث بعد أبواب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة وبين في أوله أنه من قول الله

عز وجل كما سألته . قوله (الصيام جنة) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد : جنة من النار ، وللنساء من حديث عائشة مثله ، وله من حديث عثمان بن أبي العاص : الصيام جنة بجنة أحدكم من القتال ، ولأحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة : جنة وحسن حصين من النار ، وله من حديث أبي عبيدة بن الجراح : الصيام جنة ما لم يخرقها ، زاد الدارمي : بالغيبة ، وبذلك ترجم له هو وأبو داود ، والجنة بضم الجيم الوقاية والستر . وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وأنه من النار ، وبهذا جزم ابن عبد البر . وأما صاحب : النهاية ، فقال : معنى كونه جنة أى يقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات ، وقال القرطبي : جنة أى ستره يعنى بحسب مشروعته ، فينبغي للصائم أن يصونه بما يفسده وينقص ثوابه ، واليه الإشارة بقوله : فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث الخ ، ويصح أن يراد أنه ستره بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس ، واليه الإشارة بقوله : يدع شهوته الخ ، ويصح أن يراد أنه ستره بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات . وقال عياض في : الاكمال ، : معناه ستره من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك ، وبالأخير جزم النووي . وقال ابن العربي : إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بالشهوات . فالحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا له من النار في الآخرة . وفي زيادة أبي عبيدة بن الجراح إشارة إلى أن الغيبة تضرب بالصيام ، وقد حكى عن عائشة ، وبه قال الأوزاعي : ان الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم . وأفرط ابن حزم فقال : يبطله كل معصية من متمم لما ذكر لصومه سواء كانت فعلا أو قولا ، لمعوم قوله : فلا يرفث ولا يجهل ، ولقوله في الحديث الآتي بعد أبواب : من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ، والجمهور وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع ، وأشار ابن عبد البر إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال : حسبك يكون الصيام جنة من النار فضلا . وروى النسائي بسند صحيح عن أبي أمامة قال : قلت يا رسول الله مرني بأمر آخذته عنك ، قال : عليك بالصوم فإنه لا مثل له ، وفي رواية : لا عدل له ، والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة . قوله (فلا يرفث) أى الصائم ، كذا وقع مختصرا ، وفي الموطأ : الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث الخ ، ويرفث بالضم والكسر ويجوز في ماضيه التثنية ، والمراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء ثم المثناة الكلام الفاحش ، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقا ، ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها . قوله (ولا يجهل) أى لا يفعل شيئا من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك . وسعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه : فلا يرفث ولا يجادل ، قال القرطبي : لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر ، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم . قوله (وإن امرؤ) بتخفيف النون (قاتله أو شاتمته) ، وفي رواية صالح : فإن سابه أحد أو قاتله ، ولأبي قره من طريق سهيل عن أبيه : وإن شتمه إنسان فلا يكلمه ، ونحوه في رواية هشام عن أبي هريرة عند أحمد ، وسعيد بن منصور من طريق سهيل : فإن سابه أحد أو ماراه ، أى جلداه ، ولابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة : فإن سابه أحد فقل لى صائم وإن كنت قائما فاجلس ، ولأحمد والترمذي من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة : فإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم ، وللنسائي من حديث عائشة : وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه ، واتفق الروايات كلها على أنه يقول : انى صائم ، ففهم من ذكرهما مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة . وقد استشكل ظاهره بأن

المفاعلة تقتضى وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا تصدر منه الأفعال التي رتب عليها الجواب خصوصاً المفاعلة ، والجواب عن ذلك أن المراد بالمفاعلة التهيؤ لها أى إن تهيأ أحد لمقاتلته أو مشاتمته فليقل لى صائم ، فانه إذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه ، فان أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائى . هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة ، فان كان المراد بقوله « قاتله » شاتمته لان القتل يطلق على اللعن واللعن من جهة السب - ويؤيده ما ذكرت من الالفاظ المختلفة فان حاصلها يرجع الى الشتم - فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله « ائى صائم » ، واختلف في المراد بقوله « فليقل ائى صائم » ، هل يخاطب بها الذى يكلمه بذلك أو يقولها في نفسه ؟ وبالثانى جزم المتولى وقوله الرافعى عن الأئمة ، ورجح النووى الأول في « الأذكار » ، وقال في « شرح المذهب » ، كل منهما حسن ، والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسناً ، ولهذا التردد أتى البخارى في ترجمته كما سيأتى بعد أبواب بالاستفهام فقال « باب هل يقول لئى صائم إذا شتم » ، وقال الرويانى : ان كان رمضان فليقل بلسانه ، وان كان غيره فليقله في نفسه . وادعى ابن العربى أن موضع الخلاف في التطوع ، وأما في الفرض فيقله بلسانه قطعاً ، وأما تكرير قوله « ائى صائم » فليتما كد الانزجار منه أو من يخاطبه بذلك . ونقل الزركشى أن المراد بقوله « فليقل ائى صائم مرتين » ، يقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه ، فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف خصمه عنه . وتعقب بأن القول حقيقة باللسان ، وأجيب بأنه لا يمنع المجاز ، وقوله « قاتله » ، يمكن حمله على ظهره ويمكن أن يراد بالقتل لعن يرجع الى معنى الشتم ، ولا يمكن حمل قاتله وشاتمته على المفاعلة لان الصائم مأثور بأن يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه ؟ وإنما المعنى إذا جاء متعرضاً لمقاتلته أو مشاتمته كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليه . فالمراد بالمفاعلة لإرادة غير الصائم ذلك من الصائم ، وقد تطلق المفاعلة على التهيؤ لها ولو وقع الفعل من واحد ، وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال لواحد عالج الأمر وعافاه الله ، وأبعد من حمله على ظهره فقال المراد إذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فليزجر عن ذلك ويقول لئى صائم . وبما يبعده قوله في الرواية الماضية « فان شتمه شتمه » ، والله أعلم . وفائدة قوله « ائى صائم » ، أنه يمكن أن يكف عنه بذلك ، فان أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائى ، هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة ، فان كان المراد بقوله « قاتله » ، شاتمته فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله « ائى صائم » . قوله (والذى نفسى بيده) أقسم على ذلك تأكيذاً . قوله (الخلو) بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء . قال عياض : هذه الرواية الصحيحة . وبعض الشيوخ يقول بفتح الحاء ، قال الخطابى : وهو خطأ ، وحكى القابسى الوجهين ، وبالغ النووى في « شرح المذهب » ، فقال لا يجوز فتح الحاء ، واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فاعول - بفتح أوله - قليلة ذكرها سيويوه وغيره وليس هذا منها ، وانفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام . قوله (فم الصائم) فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الاضافة إلا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره . قوله (أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف في كون الخلو أطيب عند الله من ريح المسك - مع أنه سبحانه وتعالى منزّه عن استجابة الروائح ، لاذاك من صفات الحيوان ، ومع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه - على أوجه قال المازرى : هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله ، فالعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أى يقرب إليه أكثر من تقريب المسك اليكم ، والى ذلك أشار ابن عبد البر ، وقيل المراد أن ذلك في حق الملائكة

وأنهم يستطيون ربح الخلوف أكثر مما تستطيون ربح المسك ، وقيل المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله حل
 منه ما هو عندكم ، وهو قريب من الاول . وقيل المراد أن الله تعالى يحرمه في الآخرة فتكون نكته أطيب من
 ربح المسك كما يأتي في المسكوم وربح جرحه تفوح مسكا . وقيل المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من
 ربح المسك لا سيما بالإضافة إلى الخلوف حكاهما عياض . وقال الداردي وجماعة : المعنى أن الخلوف أكثر ثوابا من
 المسك المندوب إليه في الجمع ويجالس الذكر ، ورجح النووي هذا الأخير ، وحاصله حل معنى الطيب على القبول
 والرضا ، لحصلنا على ستة أوجه . وقد نقل القاضي حسين في تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحا تفوح ، قال فرائحة
 الصيام فيها بين العبادات كالمسك ، ويؤيد الثلاثة الأخيرة قوله في رواية مسلم وأحمد والنسائي من طريق عطاء بن
 أبي صالح ، أطيب عند الله يوم القيامة ، وأخرج أحمد هذه الزيادة من حديث بشير بن الحصاصية ، وقد ترجم ابن
 حبان بذلك في صحيحه ثم قال ، ذكر البيان بأن ذلك قد يكون في الدنيا ، ثم أخرج الرواية التي فيها ، ثم الصائم حين
 يخلف من الطعام ، وهي عنده وعند أحمد من طريق الأعمش عن أبي صالح ، ويمكن أن يحمل قوله ، حين يخلف ،
 على أنه ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون نيبا للطيب في الحال الثاني فيوافق الرواية الأولى وهي
 قوله ، يوم القيامة ، لكن يؤيد ظاهره وأن المراد به في الدنيا ما روى الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب
 من حديث جابر في أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الأمة في رمضان ، وأما الثانية ، فإن خلوف أفواههم حين
 يمسون أطيب عند الله من ربح المسك ، قال المنذرى إسناده مقارب ، وهذه المسألة إحدى المسائل التي تنازع فيها
 ابن عبد السلام وابن الصلاح ، فذهب ابن عبد السلام إلى أن ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي
 فيها ، يوم القيامة ، وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا واستدل بما تقدم وأن جمهور العلماء ذهبوا إلى ذلك ،
 فقال الخطابي : طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه ، وقال ابن عبد البر : أركى عند الله وأقرب إليه ، وقال البغوي :
 معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله ، وبنحو ذلك قال القموري من الحنفية والداردي وابن العربي من المالكية
 وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية ، جزموا كلهم بأنه عبارة عن الرضا والقبول ، وأما
 ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع
 الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها ، فقيدته بيوم القيامة في رواية وأطلق في باقي الروايات
 نظرا إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين ، وهو كقوله (إن ربه بهم يومئذ لحبير) وهو خير بهم في كل يوم
 انتهى . ويترتب على هذا الخلاف المشهور في كراهة إزالة هذا الخلوف بالسواك ، وسيأتي البحث فيه بعد بضعة
 وعشرين بابا حيث ترجم له المصنف أن شاء الله تعالى ، ويؤخذ من قوله ، أطيب من ربح المسك ، أن الخلوف
 أعظم من دم الشهادة لأن دم الشهيد شبه ربحه بربح المسك ، والخلوف وصف بأنه أطيب ، ولا يلزم من ذلك أن
 يكون الصيام أفضل من الشهادة لما لا يخفى ، ولعل سبب ذلك النظر إلى أصل كل منهما فإن أصل الخلوف طاهر وأصل
 الدم بخلافه فكان ما أصله طاهر أطيب ريحا . قوله (يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) هكذا وقع هنا ،
 ووقع في الموطأ ، وإنما يند شهوته الخ ، ولم يصرح بنسبته إلى الله للعلم به وعدم الاشكال فيه . وقد روى أحمد
 هذا الحديث عن إسحق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ربح المسك ، يقول الله عز وجل : إنما يند شهوته الخ ،
 وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد فقال في أول الحديث ، يقول الله عز وجل :

كل عمل ابن آدم هو له ، إلا الصيام فهو لى وأنا أجزى به ، وإنما يذر ابن آدم شهوته وطعامه من أجل ، الحديث ، وسيأتى قريباً من طريق عطاء عن أبي صالح بلفظ ، قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له ، الحديث ، ويأتى فى التوحيد من طريق الأعمش عن أبي صالح بلفظ ، يقول الله عز وجل : الصوم لى وأنا أجزى به ، الحديث ، وقد يفهم من الإتيان بصيغة المحصر فى قوله ، وإنما يذر الخ ، التنبيه على الجهة التى بها يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به ، حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور ، لكن المدار فى هذه الأشياء على الداعى القوى الذى يدور معه الفعل وجوداً وعدمه ، ولا شك أن من لم يعرض فى خاطره شهوة شيء من الأشياء طول نهاره الى أن أفطر ليس هو فى الفضل كمن عرض له ذلك لمجاهد نفسه فى تركه ، والمراد بالشهوة فى الحديث شهوة الجماع لمطعمها على الطعام والشراب ، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص . ووقع فى رواية الموطأ بتقديم الشهوة عليها فيكون من الخاص بعد العام ، ومثله حديث أبي صالح فى التوحيد ، وكذا جمهور الرواة عن أبي هريرة ، وفى رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن أبي صالح عن أبيه ، يدع الطعام والشراب من أجل ، ويدع لذته من أجل ، وفى رواية أبي قره من هذا الوجه ، يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من أجل ، وأصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سميّه فى فوائده من طريق المسيب بن رافع عن أبي صالح ، يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجل ، قوله (الصيام لى وأنا أجزى به) كذا وقع بغير أداة عطف ولا غيرها ، وفى الموطأ ، قال الصيام ، بزيادة الفاء وهى للبيبة أى سبب كونه لى أنه يترك شهوته لأجل . ووقع فى رواية مغيرة عن أبي الزناد عند سعيد بن منصور ، كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به ، ومثله فى رواية عطاء عن أبي صالح الآتية ، وقد اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى ، الصيام لى وأنا أجزى به ، مع أن الاعمال كلها له وهو الذى يجزى بها على أقوال : أحدها أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع فى غيره حكاه المازرى ونقله عياض عن أبي عبيد ، ولفظ أبي عبيد فى غريبه : قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذى يجزى بها ، فزى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء فى القلب . ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ ، ليس فى الصيام رياء ، حدثني شيبان عن عقيل عن الزهرى فذكره يعنى مرسل قال : وذلك لأن الاعمال لا تكون إلا بالحركات ، إلا الصوم فإنما هو بالنية التى تخفى عن الناس ، هذا وجه الحديث عندى انتهى . وقد روى الحديث المذكور البيهقى فى الشعب ، من طريق عقيل ، وأورده من وجه آخر عن الزهرى موصولاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة وإسناده ضعيف ولفظه ، الصيام لا رياء فيه ، قال الله عز وجل : هو لى وأنا أجزى به ، وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع . وقال القرطبي : لا أعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فأضافه الله الى نفسه ، ولهذا قال فى الحديث ، يدع شهوته من أجل ، وقال ابن الجوزى : جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب ، بخلاف الصوم . وارتضى هذا الجواب المازرى وقرره القرطبي بأن أعمال بنى آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت اليهم ، بخلاف الصوم فإن حال الممسك شيئاً مثل حال الممسك تقريباً يعنى فى الصورة الظاهرة . قلت : معنى النفي فى قوله ، لا رياء فى الصوم ، أنه لا يدخله الرياء بفعله ، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية ، فدخول الرياء فى الصوم إنما يقع من جهة الاخبار ، بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها . وقد حاول بعض الأئمة إلحاق شيء من العبادات البدنية بالصوم فقال : ان الذكر بلا إله إلا

الله يمكن أن لا يدخله الرياء ، لأنه بحركة اللسان خاصة دون غيره من أعضاء الفم ، فيمكن التذكر أن يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك . ثانياً أن المراد بقوله « وأنا أجزي به » ، أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته . وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس . قال القرطبي : معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله ، إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير . ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى بمعنى رواية الموطأ ، وكذلك رواية الأعمش عن أبي صالح حيث قال : كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله ، قال الله إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، أي أجازي عليه جزاء كثيراً من غير تعيين لمقداره ، وهذا كقوله تعالى ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ انتهى ، والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال . قلت : وسبق إلى هذا أبو عبيد في غريبه فقال : بلغني عن ابن عيينة أنه قال ذلك ، واستدل له بأن الصوم هو الصبر لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات ، وقد قال الله تعالى ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ انتهى . ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن أبي صالح عند سمويه « إلى سبعمائة ضعف ، إلا الصوم فإنه لا يدرى أحد ما فيه ، ويشهد له أيضاً ما رواه ابن وهب في جامعه عن عمر بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسل ، ووصله الطبراني والبيهقي في « الشعب » ، من طريق أخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن ميثان عن ابن عمر مرفوعاً ، الأعمال عند الله سبع ، الحديث ، وفيه « وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله ، ثم قال : وأما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله إلا الله فالصيام ، ثم قال القرطبي : هذا القول ظاهر الحسن ، قال : غير أنه تقدم ويأتي في غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرة أيام ، وهي نص في إظهار التضعيف ، فبعد هذا الجواب بل بطل . قلت : لا يلزم من الذي ذكر بطلانه ، بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام ، وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلا الله تعالى . ويؤيده أيضاً العرف المستفاد من قوله « وأنا أجزي به » ، لأن الكريم إذا قال أنا أتولى الإعطاء بنفسى كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفضيحه . ثالثاً معنى قوله « الصوم لي » ، أي أنه أحب العبادات إلى والمقدم عندي ، وقد تقدم قول ابن عبد البر : كفى بقوله « الصوم لي » ، فضلاً للصيام على سائر العبادات . وروى النسائي وغيره من حديث أبي أمامة مرفوعاً « عليك بالصوم فإنه لا مثل له » ، لكن يمكن على هذا الحديث الصحيح « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » . رابعاً الإضافة لإضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله ، قال الزين بن المنير : التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التعظيم والتشريف . خامساً أن الاستثناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله ، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه . وقال القرطبي : معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فإنه مناسب لصفة صفات الحق ، كأنه يقول إن الصائم يتقرب إلى بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي . سادساً أن المعنى كذلك ، لكن بالنسبة إلى الملائكة لأن ذلك من صفاتهم . سابعاً أنه خالص لله وليس للعبد فيه حظ ، قاله الخطابي ، هكذا نقله عياض وغيره ، فإن أراد بالخط ما يحصل من الثناء عليه لأجل العبادة رجع إلى المعنى الأول ، وقد أفصح بذلك ابن الجوزي فقال : المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فإن له فيه حظاً لثناء الناس عليه لعبادته . ثامناً سبب الإضافة إلى الله أن الصيام لم يعبد به غير الله ، بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك . واعترض على هذا بما يقع من عباد النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات ، فانهم يتعبدون لها بالصيام . وأجيب

بأنهم لا يعتقدون إلهية الكواكب ، وإنما يعتقدون أنها فعالة بأنفسها ، وهذا الجواب عندى ليس بباطل ، لأنهم طائفتان : أحدهما كانت تعتقد إلهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام ، واستمر منهم من استمر على كفره . والآخرى من دخل منهم في الاسلام واستمر على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير اليهم . ناسمها أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام ، روى ذلك البيهقي من طريق إسحق بن أيوب بن حسان الواسطي عن أبيه عن ابن عيينة قال : إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم ، فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ، قال القرطبي : قد كنت استحسننت هذا الجواب إلى أن فكرت في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الاعمال حيث قال : المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ، ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا ، الحديث وفيه : فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته ، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرح عليه ، ثم طرح في النار ، فظاهره أن الصيام مشترك مع بقية الاعمال في ذلك . قلت : ان ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك ، فقد يستدل له بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه : كل العمل كفارة إلا الصوم ، الصوم لي وأنا أجزي به ، وكذا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه : قال ربكم تبارك وتعالى : كل العمل كفارة إلا الصوم ، ورواه قاسم بن أصبغ من طريق أخرى عن شعبة بلفظ : كل ما يعمل ابن آدم كفارة له إلا الصوم ، وقد أخرجه المصنف في التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ يرويه : عن ربكم قال : لكل عمل كفارة والصوم لي وأنا أجزي به ، لحذف الاستثناء ، وكذا رواه أحمد عن غندر عن شعبة لكن قال : كل العمل كفارة ، وهذا يخالف رواية آدم لأن معناها إن لكل عمل من المعاصي كفارة من الطاعات ، ومعنى رواية غندر كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي ، وقد بين الاسماعيلى الاختلاف فيه في ذلك على شعبة ، وأخرجه من طريق غندر بذكر الاستثناء فاختلف فيه أيضا على غندر : والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب إليه ابن عيينة ، لكنه وإن كان صحيح السند فإنه يعارضه حديث حذيفة : فتنة الرجل في أهله وماله وولده يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ، ولعل هذا هو السر في تعقيب البخارى لحديث الباب بباب الصوم كفارة وأورد فيه حديث حذيفة ، وسأذكر وجه الجمع بينهما في الكلام على الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى . عاشرها أن الصوم لا يظهر فتكثبه الحفظه كما تكثب سائر الاعمال ، واستند قائله الى حديث واه جدا أورده ابن العربى في «المسلسلات» ولفظه : قال الله الاخلاص سر من سرى استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكثبه ولا شيطان فيفسده ، ويكفى في رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنه لمن هم بها وإن لم يعملها . فهذا ما وقفت عليه من الاجوبة ، وقد بلغنى أن بعض العلماء بلغها الى أكثر من هذا وهو الطالقانى في «حظائر القدس» له ولم أقف عليه ، وانفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلًا . ونقل ابن العربى عن بعض الزهاد أنه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال : ان الصوم على أربعة أنواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع ، وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول أو فعل ، وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته ، وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الى يوم القيامة . وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع فظفر لا يخفى . وأقرب الاجوبة التى ذكرتها الى الصواب الاول والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع . وقال البيضاوى في

الكلام على رواية الأعمش عن أبي صالح التي ينتها قبل : لما أراد بالعمل الحسنات وضع الحسنات في الخبر موضع الضمير الراجع إلى المبتدأ ، وقوله « إلا الصيام » مستثنى من كلام غير محكى دل عليه ما قبله ، والمعنى أن الحسنات يضاعف جزاؤها من عشرة أمثالها إلى سبعائة ضعف إلا الصوم فلا يضاعف إلى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصى إلا الله تعالى ، ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه ولا يكله إلى غيره . قال : والسبب في اختصاص الصوم بهذه المزية أمران : أحدهما أن سائر العبادات بما يطلع العباد عليه ، والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يفعله خالصا ويعامله به طالبا لرضاه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله « فانه لى » . والآخر أن سائر الحسنات راجعة إلى صرف المال أو استعمال البدن ، والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان ، وفيه الصبر على مفضض الجوع والعطش وترك الشهوات ، وإلى ذلك أشار بقوله « يدع شهوته من أجل » ، قال الطيبي : وبيان هذا أن قوله « يدع شهوته الخ » جملة مستأنفة وقعت موقع البيان لموجب الحكم المذكور ، وأما قول البيضاوى : ان الاستثناء من كلام غير محكى ، ففيه نظر ، فقد يقال : هو مستثنى من كل عمل وهو مروي عن الله لقوله في أثناء الحديث « قال الله تعالى ، ولما لم يذكره في صدر الكلام أورده في أثناءه بيانا ، وفائدته تفخيم شأن الكلام وأنه ^{لا ينطق} لا ينطق عن الهوى . قوله (والحسنة بعشر أمثالها) كذا وقع مختصرا عند البخارى ، وقد قدمت البيان بأنه وقع في « الموطأ » ، وقد رواه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق القعنبي شيخ البخارى فيه فقال بعد قوله « وأنا أجزي به » كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر أمثالها إلى سبعائة ضعف ، إلا الصيام فانه لى وأنا أجزي به ، فأعاد قوله « وأنا أجزي به » ، في آخر الكلام تأكيدا ، وفيه إشارة إلى الوجه الثاني . ووقع في رواية أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث « الصائم فرحتان يفرحهما ، الحديث ، وسيأتى الكلام عليه بعد ستة أبواب إن شاء الله تعالى

٣ - باب الصوم كفارة

١٨٩٥ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان **حدثنا** جامع عن أبي وائل عن خديفة قال « قال عمر رضى الله عنه : من يحفظ حديثا عن النبي ^ﷺ في الفتنة ؟ قال خديفة : أنا سمعته يقول : فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة . قال : ليس أسأل عن ذيه ، إنما أسأل عن التي تموج كما تموج البحر . قال : وإن دون ذلك بابا مغلقا . قال : فيفتح أو يكسر ؟ قال : يكسر . قال : ذاك أجدر أن لا يفتق إلى يوم القيامة . قلنا لمسروق : سله ، أكان عمر يعلم من الباب ؟ فسأله فقال : نعم ، كما يعلم أن دون غد الليلة »

قوله (باب الصوم كفارة) كذا لابي ذر والجمهور بتكوين باب ، أى الصوم يقع كفارة للذنوب ، ورايته هنا بخط القطب في شرحه « باب كفارة الصوم » ، أى باب تكفير الصوم للذنوب ، وقد تقدم في أثناء الصلاة « باب الصلاة كفارة » ، وللمستمل « باب تكفير الصلاة » ، وأورد فيه « باب » يعينه من وجه آخر عن أبي وائل ، وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث ويأتى شرحه مستوفى ، علامات النبوة إن شاء الله تعالى ، وفيه ما ترجم له لكن أطلق في الترجمة والخبر مفيد بفتنة المال وما ذكر معه ، فقد يقال لا يعارض الحديث السابق في الباب قبله

وهو كون الأعمال كفارة إلا الصوم لأنه يحمل في الانبات على كفارة شيء مخصوص وفي النبي على كفارة شيء آخر ، وقد حمله المصنف في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة : باب الصدقة تكفر الخطيئة ، ثم أورد هذا الحديث بعينه ، ويؤيد الإطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضا مرفوعا : الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر ، وقد تقدم البحث فيه في الصلاة . ولا بن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا : من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله ، ولمسلم من حديث أبي قتادة : أن صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة ، وعلى هذا فقوله : كل العمل كفارة إلا الصيام ، يحتمل أن يكون المراد إلا الصيام فإنه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ، ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه ما وقع غالبا سائلا من الرياء والثواب كما تقدم شرحه . والله أعلم

٤ - باب الريان للصائمين

١٨٩٦ - **حدثنا** خالد بن مخلد **حدثنا** ساجان بن بلال قال **حدثني** أبو حازم عن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن في الجنة بابا يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق ، فلم يدخل منه أحد » [الحديث ١٨٩٦ - طرفه في : ٢٢٥٧]

١٨٩٧ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر قال **حدثني** معن قال **حدثني** مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة : يا عبد الله هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان ، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة . فقال أبو بكر رضي الله عنه : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة ، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال : نعم ، وأرجو أن تكون منهم » [الحديث ١٨٩٧ - أطرافه في : ٢٨٨١ ، ٢٢١٦ ، ٢٢٦٦]

قوله (باب) بالتثنية (الريان) بفتح الراء وتقديد التعانية وزن فعلان من الري : اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه ، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه ، لأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين ، وسيأتي أن من دخله لم يظما . قال القرطبي : اكتفى بذكر الري عن الشيع لأن يدل عليه من حيث أنه يستلزمه ، قلت أو لكونه أشق على الصائم من الجوع . قوله (حدثني أبو حازم) هو ابن دينار ، وسهل هو ابن سعد الساعدي . قوله (أن في الجنة بابا) قال الزين بن المنير : إنما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشرح بأن في الباب المذكور من النعيم والراحة في الجنة فيكون أبلغ في التشويق إليه . قلت : وقد جاء الحديث من وجه

آخر بلفظ « ان الجنة ثمانية أبواب ، منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون ، أخرجه هكذا الجوزقي من طريق أبي غسان عن أبي حازم ، وهو للبخاري من هذا الوجه في بدء الخلق ، لكن قال « في الجنة ثمانية أبواب » .
قوله (فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد)كرر في دخول غيرهم منه تأكيداً . وأما قوله « فلم يدخل » فهو معطوف على « أغلق » ، أى لم يدخل منه غير من دخل . ووقع عند مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه « فاذا دخل آخرهم أغلق » هكذا في بعض النسخ من مسلم ، وفي الكثير منها « فاذا دخل أولهم أغلق » قال عياض وغيره : هو وهم ، والصواب آخرهم . قالت : وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده وأبو نعيم في مستخرجيه معاً من طريقه ، وكذا أخرجه الاسماعيلي والجوزقي من طرق عن خالد بن مخلد ، وكذا أخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره وزاد فيه « من دخل شرب ومن شرب لا يظلم أبداً » وللترمذي من طريق هشام بن سعد عن أبي حازم نحوه وزاد « ومن دخله لم يظلم أبداً » ونحوه للنسائي والاسماعيلي من طريق عبد العزيز بن حازم عن أبيه لكنه وقفه ، وهو مرفوع قطعاً لان مثله لا مجال للرأى فيه . **قوله** (عن حميد بن عبد الرحمن) في رواية شعيب عن الزهري الآتية في فضل أبي بكر « أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف » . **قوله** (عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر : اتفق الرواة عن مالك على وصله ، إلا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف فانهما أرسلاه ، ولم يقع عند القعني أصلاً . قلت : هذا أخرجه الدارقطني في « الموطآت » ، من طريق يحيى بن بكير موصولاً فلهذا اختلف عليه فيه ، وأخرجه أيضاً من طريق القعني فلهذا حدث به خارج الموطأ . **قوله** (من أنفق زوجين في سبيل الله) زاد اسماعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك « من ماله » ، واختلف في المراد بقوله « في سبيل الله » فقيل أراد الجهاد ، وقيل ما هو أعم منه ، والمراد بالزوجين لإنفاق شيئين من أى صنف من أصناف المال من نوع واحد كما سيأتى إيضاحه . وقوله (هذا خير) ليس اسم التفضيل ، بل المعنى هذا خير من الخيرات ، والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة . **قوله** (ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان) في رواية محمد بن عمرو عن الزهري عند أحمد « لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل » ، فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان ، وهذا صريح في مقصود الترجمة ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى في فضائل أبي بكر ان شاء الله تعالى

٥ - باب هل يُقالُ رَمَضانُ أو شهرُ رمضانَ ، ومَن رأى كُلَّهُ واسمًا

وقال النبي ﷺ « مَن صامَ رمضانَ » وقال « لا تَقَدِّمُوا رمضانَ »

١٨٩٨ - **حديث** قتبية حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سُهَيْلٍ عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال « إذا جاء رمضانُ فُتِحَتْ أبوابُ الجنةِ »

[الحديث ١٨٩٨ - طريقه في : ١٨٩٩ ، ٣٢٧٧]

١٨٩٩ - **حديث** يحيى بن بُكَيْرٍ قال حدثني الليث عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني ابنُ أبي أنسٍ

مولى التَّيْمِيِّينَ أنَّ أباهُ حدثَهُ أنه سَمِعَ أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ « إذا دَخَلَ شهرُ

رمضانَ فَتُحِتْ أبوابُ السماءِ ، وَغُلَّتْ أبوابُ جهنَّمَ ، وَسُلِسَتِ الشَّيَاطِينُ »

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُثَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » . وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ « لِهَلَالِ رَمَضَانَ » [الحديث ١٩٠٠ - طرقة في : ١٩٠٦ ، ١٩٠٧]

قوله (باب هل يقال) كذا للأكثر على البناء للجهول ، وللرخسى والمستمل « هل يقول ، أى الانسان . قوله (ومن رأى كله واسعا) أى جائزا بالاضافة وبغير الاضافة ، وللكشميين « ومن رآه ، بزيادة الضمير . وأشار البخارى بهذه الترجمة الى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة مرفوعا « لا تقولوا رمضان ، فان رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا شهر رمضان ، أخرجه ابن عدى فى الكامل وضعفه بأبى معشر ، قال البيهقى : قد روى عن أبى معشر عن محمد بن كعب وهو أشبه ، وروى عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين ، وقد احتج البخارى لجواز ذلك بعدة أحاديث انتهى . وقد ترجم النساءى لذلك أيضا فقال « باب الرخصة فى أن يقال لشهر رمضان رمضان ، ثم أورد حديث أبى بكر مرفوعا « لا يقوان أحدكم صمت رمضان ولا فقهه ، وحديث ابن عباس « عمرة فى رمضان تعدل حجة ، وقد يتمسك بالتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال (شهر رمضان) مع احتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرف الرواة ، وكأن هذا هو السر فى عدم جزم المصنف بالحكم ، ونقل عن أصحاب مالك الكراهية ، وعن ابن الباقلانى منهم وكثير من الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا يكره ، والجمهور على الجواز . واختلف فى تسمية هذا الشهر رمضان فقيل : لانه ترمض فيه الذنوب أى تحرق لان الرمضاء شدة الحر ، وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حارا والله أعلم . قوله (وقال النبي ﷺ : من صام رمضان ، وقال : لا تقدموا رمضان) أما الحديث الاول فوصله فى الباب الذى يليه وفيه تمامه ، وأما الثانى فوصله بعد ذلك من طريق هشام عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ « لا يتقدم أحدكم ، وأخرجه مسلم من طريق على بن المبارك عن يحيى بلفظ « لا تقدموا رمضان » . قوله (عن أبى سهيل) هو نافع بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن أبى غنيان - بالغين المعجمة والتحتانية - الأصبحى ، عم مالك بن أنس بن مالك ، وأبوه تابعى كبير أدرك عمر . قوله (اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة) كذا أخرجه مختصرا ، وقد أخرجه مسلم والنسائى من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهرى الثانية ، والظاهر أن البخارى جمع المتن باسنادين وذكر موضع المغايرة وهو « أبواب الجنة » فى رواية اسماعيل بن جعفر « وأبواب السماء » فى رواية الزهرى . قوله (حدثني ابن أبى أنس) هو أبو سهيل نافع بن أبى أنس مالك بن أبى عامر شيخ اسماعيل بن جعفر ، وهو من صفار شيوخ الزهرى بحيث أدركه تلامذة الزهرى وهو أصغر منهم كاسماعيل بن جعفر . وهذا الاسناد يمد من رواية الاقران ، وقد تأخر أبو سهيل فى الوفاة عن الزهرى . وقد بين النساءى أن مراد الزهرى بابن أبى أنس نافع هذا فأخرج من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب « أخبرنى أبو سهيل عن أبيه ، وأخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال « أخبرنى نافع بن أبى أنس ، وروى هذا الحديث معمر عن الزهرى فأرسله وحذف من بينه وبين أبى هريرة ، ورواه ابن إسحاق عن الزهرى عن أويس بن أبى أويس عدیل بنى تيم عن أنس ، قال النسائى وهو خطأ .

قوله (مولى التميمين) أى مولى بنى تميم ، والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله أحد العشرة ، وكان أبو عامر والد مالك قد قدم مكة ففطنها وحالف عثمان بن عبيد الله أخا طلحة فنسب إليه ، وكان مالك الفقيه يقول : لسنا موالى آل تميم ، إنما نحن عرب من أصبح ، ولكن جدى حالفهم . قوله (وسلسلت الشياطين) قال الحليمي : يحتمل أن يكون المراد من الشياطين مسترقو السمع منهم ، وأن تسلسلهم يقع في ليالى رمضان دون أيامه ، لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مباينة في الحفظ ، ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من اقتتان المسلمين الى ما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قع الشهوات وبقرأة القرآن والذكر ، وقال غيره : المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم ، وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه وأورد ما أخرجه هو والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ : اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن ، وأخرجه النسائى من طريق أبي قلابة عن أبي هريرة بلفظ : وتغل فيه مردة الشياطين ، زاد أبو صالح في روايته : وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، ونادى مناد : يا باغى الخير أقبل ويا باغى الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة ، لفظ ابن خزيمة ، وقوله : صفدت ، بالمهمل المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أى شدت بالاصفاد وهى الاغلال وهو بمعنى سلسلت ، ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه : فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله ، قال عياض : يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة لللائكة لدخول الشهر وتظيم حرمة ول منع الشياطين من أذى المؤمنين ، ويحتمل أن يكون إشارة الى كثرة الثواب والعفو ، وأن الشياطين يقل إغواؤهم فيصيرون كالمصفيدين . قال : ويؤيد هذا الاحتمال الثانى قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم : فتحت أبواب الرحمة ، قال : ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتح الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة ، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهم عن المعاصى الآيلة بأصحابها الى النار ، وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات ، قال الزين بن المنير : والاول أوجه ، ولا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره . وأما الرواية التى فيها : أبواب الرحمة وأبواب السماء ، فن تصرف الرواة ، والأصل أبواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب النار ، واستدل به على أن الجنة فى السماء لإقامة هذا مقام هذه فى الرواية وفيه نظر ، وجزم التوربشتى شارح المصابيح بالاحتمال الأخير وعبارته : فتح أبواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول ، وغلق أبواب جهنم كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث عن المعاصى بقمع الشهوات . وقال الطيبي : فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحسان فعل الصائمين وأنه من الله بمنزلة عظيمة ، وفيه إذا علم المكلف ذلك بأخبار الصادق ما يزيد فى نشاطه ويتلقاه بأريحية . وقال القرطبي بعد أن رجح حمله على ظاهره : فان قيل كيف نرى الشرور والمعاصى واقعة فى رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك ؟ فالجواب أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذى حوفظ على شروطه وروعت آدابه ، أو المصنفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم فى بعض الروايات ، أو المقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره ، اذ لا يلزم من تصفيدهم جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لان لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية . وقال غيره : فى تصفيده الشياطين فى رمضان إشارة

الى رفع عذر المكلف كأنه يقال له قد كفت الشياطين عنك فلا تعتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية . قوله (اذا رأيتموه) أى الهلال وسيأتى التصريح بذلك بعد خمسة أبواب مع الكلام على الحكم ، وكذا هو مصرح بذكر الهلال فيه في الرواية المعلقة ، وإنما أراد المصنف بإيراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر ، ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة وإنما وقع في الرواية المعلقة . قوله (وقال غيره عن الليث الخ) المراد بالغير المذكور أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ، كذا أخرجه الاسماعيلي من طريقه قال : حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب ، فذكره بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ يقول للال رمضان اذا رأيتموه فصوموا ، الحديث . ووقع مثله في غير رواية الزهري قال عبد الرزاق : أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ للال رمضان إذا رأيتموه فصوموا ، الحديث ، وسيأتى بيان اختلاف ألفاظ هذا الحديث حيث ذكرته إن شاء الله تعالى

٦ - باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيةً

وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ « يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ »

١٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »

قوله (باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية) قال الزين بن المنير : حذف الجواب لإيجازاً واعتماداً على ما في الحديث ، وعطف قوله نية على قوله احتساباً لأن الصوم إنما يكون لأجل التقرب الى الله ، والنية شرط في وقوعه قربية . قال : والاولى أن يكون منصوباً على الحال . وقال غيره : انتصب على أنه مفعول له أو تمييز أو حال بأن يكون المصدر في معنى اسم الفاعل أى مؤمناً محتسباً ، والمراد بالإيمان الاعتقاد بحق فرضية صومه ، وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى . وقال الخطابي : احتساباً أى عزيمته ، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستعمل لصيامه ولا مستطيل لايامه . قوله (وقالت عائشة عن النبي ﷺ : يبعثون على نياتهم) هذا طرف من حديث وصله المصنف في أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها وأوله : يغزو جيش الكعبة ، حتى إذا كانوا بببداء من الارض خسف بهم ، ثم يبعثون على نياتهم ، يعنى يوم القيامة . ووجه الاستدلال منه هنا أن للنية تأثيراً في العمل لاقتضاء الخبر أن في الجيش المذكور المكروه والمختار فانهم إذا بعثوا على نياتهم وقعت المواخذة على المختار دون المكروه . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن أبي كثير . قوله (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن ، ووقع في رواية معاذ بن هشام عن أبيه عند مسلم ، حدثني أبو سلمة ، ونحوه في رواية شيبان عن يحيى عند أحمد . قوله (من قام ليلة القدر) يأتى الكلام عليه في الباب المعقود لها في أواخر الصيام . قوله (ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، وما تأخر ، وقد رواه أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة ، ومن طريق يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بدونها أيضاً ، ووقعت هذه الزيادة أيضاً في رواية الزهري عن أبي سلمة أخرجهما النسائي عن قتيبة عن سفيان عنه ، وتابعه

حامد بن يحيى عن سفيان أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » ، واستنكره ، وليس بمنكر ، فقد تابعه قتيبة كما ترى ، وهشام بن عمار وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده ، والحسين بن الحسن المروزي أخرجه في كتاب الصيام له ، ويوسف بن يعقوب النجاشي أخرجه أبو بكر بن المقرئ في فوائده كلهم عن سفيان ، والمشهور عن الزهري بدونها . وقد وقعت هذه الزيادة أيضا في حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين وإسناده حسن . وقد استوعبت الكلام على طرقه في « كتاب الخصال المكفرة » ، للذئوب المقدمة والمؤخرة ، وهذا محصله . وقوله « من ذنبه » اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب ، إلا أنه مخصوص عند الجمهور ، وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الوضوء وفي أوائل كتاب المواقيت ، قال الكرمانى : وكلمة « من » ، إما متعلقة بقوله « غفر » ، أى غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل ، أو هي مبنية لما تقدم وهو مفعول لما لم يسم فاعله فيكون مرفوع المحل

٧ - باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان

١٩٠٢ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** إبراهيم بن سعيد أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل » ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن ، فاذا لقينه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة »

قوله (باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان) أورد فيه حديث ابن عباس « كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير » ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي ، قال الزين بن المنير : وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير وبين أجودية الريح المرسلة أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لانزال الغيث العام الذي يكون سببا لاصابة الأرض الميتة وغير الميتة ، أى قيم خيريه وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة ﷺ

٨ - باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم

١٩٠٣ - **حدثنا** آدم بن أبي إياس **حدثنا** ابن أبي ذئب **حدثنا** سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »

[الحديث ١٩٠٣ - طرفه في : ٦٠٥٧]

قوله (باب من لم يدع) أى يترك (قول الزور والعمل به) زاد في نسخة الصغاني « في الصوم » . قال الزين بن المنير : حنف الجواب لأنه لو نصر على ما في الخبر لطالت الترجمة ، أو لو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهده فكان الإيجاز ما صنع . **قوله** (حدثنا سعيد المقبري عن أبيه) كذا في أكثر الروايات عن ابن أبي ذئب ، وقد رواه ابن وهب عن ابن أبي ذئب فاختلف عليه : رواه الربيع عنه مثل الجماعة ، ورواه ابن السراج عنه فلم يقل « عن أبيه » ،

أخرجها النسائي ، وأخرجه الاسماهيلي من طريق حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب بإسقاطه أيضا ، واختلاف فيه على ابن المبارك فأخرجه ابن حبان من طريقه بالإسقاط ، وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة بإثباته ، وذكر الدارقطني أن يزيد بن هارون ويونس بن يحيى روياه عن ابن أبي ذئب بالإسقاط أيضا ، وقد أخرجه أحمد عن يزيد فقال فيه : عن أبيه ، ، والذي يظهر أن ابن أبي ذئب كان تارة لا يقول عن أبيه وفي أكثر الأحوال يقولها ، وقد رواه أبو قتادة الحراني عن ابن أبي ذئب بإسناد آخر فقال : عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن أبي هريرة ، وهو شاذ والمحفوظ الاول . قوله (قول الزور والعمل به) زاد المصنف في الأدب عن أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب : والجھل ، وكذا لأحمد عن حجاج ويزيد بن هارون كلاهما عن ابن أبي ذئب ، وفي رواية ابن وهب : والجھل في الصوم ، ولابن ماجه من طريق ابن المبارك : من لم يدع قول الزور والجھل والعمل به ، جمل الضمير في : به ، يعود على الجھل ، والاول جملة يعود على قول الزور والمعنى متقارب ، ولما روى الترمذي حديث أبي هريرة هذا قال : وفي الباب عن أنس . قلت : وحديث أنس أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ : من لم يدع الخنا والكذب ، ورجاله ثقات ، والمراد بقول الزور الكذب ، والجھل السفه ، والعمل به أى بمقتضاه كما تقدم . قوله (فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) قال ابن بطلان : ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ، وهو مثل قوله : من باع الخمر فليشقص الخنازير ، أى يذبحها ، ولم يأمره بذببحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم باع الخمر . وأما قوله : فليس لله حاجة ، فلا مفهوم له ، فإن الله لا يحتاج الى شيء ، وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة . وقد سبق أبو عمر بن عبد البر الى شيء من ذلك ، قال ابن المنير في الحاشية : بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به : لا حاجة لي بكذا ، فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه ، وقريب من هذا قوله تعالى (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) فإن معناه لن يصيب رضاه الذي ينشأ عنه القبول . وقال ابن العربي : مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بأثم الزور وما ذكر معه . وقال البيضاوي : ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش ، بل ما يقبفه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمانة للنفس المطمئنة ، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول ، فقوله : ليس لله حاجة ، مجاز عن عدم القبول ، ففنى السبب وأراد المسبب والله أعلم . واستدل به على أن هذه الأفعال تنقص الصوم ، وتعقب بأنها صفات تكفر باجتناب الكبائر . وأجاب السبكي الكبير بأن في حديث الباب والذي مضى في أول الصوم دلالة قوية للأول ، لأن الرفق والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا ، فلو كانت هذه الأمور إذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة فيه معنى يفهمه ، فلما ذكرت في هذين الحديثين نهتتا على أمرين : أحدهما زيادة قببحها في الصوم على غيرها ، والثاني البحث على سلامة الصوم عنها ، وأن سلامته منها صفة كال فيه ، وقوة الكلام تقتضى أن يقبح ذلك لأجل الصوم ، فقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها ، قال : فإذا لم يسلم عنها نقص . ثم قال : ولا شك أن التكليف قد ترد بأشياء وينبه بها على أخرى بطريق الإشارة ، وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لأنه يشترط له النية بالاجماع ، ولعل القصد به في الأصل الإمساك عن جميع المخالفات ، لكن لما كان ذلك يشق خفف الله

وأمر بالامساك عن المفطرات ، ونبه الغافل بذلك على الامساك عن المخالفات ، وأرشد الى ذلك ما تضمنته أحاديث المبين عن الله مراده ، فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المسكلات واقه أعلم . وقال شيخنا في شرح الترمذى : لما أخرج الترمذى هذا الحديث ترجم ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم ، وهو مشكل لأن الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به ، لأنها أن يذكر غيره بما يكره ، وقول الزور هو الكذب ، وقد وافق الترمذى بقية أصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث ، وكأنهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ النطق ، ويمكن أن يكون فيه إشارة الى الزيادة التي وردت في بعض طرقه وهى الجهل فانه يصح إطلاقه على جميع المعاصى . وأما قوله « والعمل به » فيعود على الزور ، ويحتمل أن يعود أيضا على الجهل أى والعمل بكل منهما . (تنبيه) : قوله « فليس لله » وقع عند البيهقي في « الشعب » من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب « فليس به » بموحدة وهاء ضمير ، فان لم يكن تحريفا فالضمير للصائم

٩ - باب هل يقول إني صائم إذا شتم

١٩٠٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال أخبرني عطاة عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ « قل الله : كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزي به ، وللصيام جنة » ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فان سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم . والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح ، وإذا لقي ربه فرح بصومه ،

قوله (باب هل يقول إني صائم إذا شتم) أورد فيه حديث أبي هريرة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل ستة أبواب . قوله فيه (ولا يصخب) كذا للأكثر بالمهملة الساكنة بعدما جاء معجمة ، ولبعضهم بالسين بدل الصاد وهو بمعنى ، والصخب الخصام والصياح ، وقد تقدم أن المراد بالنهى عن ذلك تأكيد حالة الصوم : وإلا فغير الصائم منهى عن ذلك أيضا . قوله (لخلوف) كذا للأكثر ، وللشميمى « لخلف » ، بخذف الواو كأنها صيغة جمع ، ويروى في غير البخارى بلفظ « لخلقة » ، على الوحيدة كتمر وتمرة . قوله (للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح) زاد مسلم « بفطره » ، وقوله « يفرحهما » أصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير كقوله صام رمضان أى فيه ، قال القرطبي : معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أيسح له الفطر ، وهذا الفرح طبعى وهو السابق للفهم ، وقيل إن فرحه بفطره إنما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه . قلت : ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر ، ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك ، فبعضهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبعى ، ومنهم من يكون مستحبا وهو من يكون سببه شىء مما ذكره . قوله (وإذا لقي ربه فرح بصومه) أى بجزائه وثوابه . وقيل الفرح الذى عند لقاء ربه إما لسروره بربه أو بثواب ربه على الاحتمالين . قلت : والثانى أظهر إذ لا ينحصر الاول فى الصوم بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه

١٠ - باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة

١٩٠٥ - **حدثنا** عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال « بينا أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال « كنّا مع النبي ﷺ فقال : من استطاع الباءة فليتزوّج ، فأنه أغض للبعصر ، وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فأنه له وجاء »

[الحديث ١٩٠٥ - طرفاه في : ٥٠٦ ، ٥٠٦]

قوله (باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة) بضم المهملة وسكون الزاي بعدها موحدة ، كذا لابي ذر ، ولغيره « العزوبة ، بزيادة واو ، والمراد بالخوف من العزوبة ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت . ثم أورد المصنف فيه حديث ابن مسعود المشهور ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ، والمراد منه هنا قوله فيه « ومن لم يستطع ، أي لم يجد أهبة النكاح . **قوله** (فعليه بالصوم فأنه له وجاء) بكسر الواو وبجيم ومد وهو رض الخصيتين ، وقيل رض عروقها ، ومن يفعل به ذلك تقطع شهوته ، ومقتضاه أن الصوم قانع لشهوة النكاح . واستشكل بأن الصوم يزيد في تهيج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة ، لكن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك . والله أعلم

١١ - باب قول النبي ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا »

وقال صلياً عن عمار « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ »

١٩٠٦ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له »

١٩٠٧ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكلوا المدة ثلاثين »

١٩٠٨ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن جيلة بن شحيم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : قال النبي ﷺ « الشهر هكذا وهكذا ، وخس الإبهام في الثالثة »

[الحديث ١٩٠٨ - طرفاه في : ١٩١٣ ، ٥٢٠]

١٩٠٩ - **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال النبي ﷺ - أو قال : قال أبو القاسم ﷺ - « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غمّي عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين »

١٩١٠ - **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صبيح عن عكرمة بن عبد الرحمن

عن أم سلمة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً ، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا - أوراخ - فقيل له : إنك خلفت أن لا تدخل شهراً فقال : إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً »
[الحديث ١٩١٠ - طرفه في : ٥٢٠٢]

١٩١١ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال « آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، وكانت انفكت رجله ، فأقام في مشربة تسعة وعشرين ليلة ثم نزل ، فقالوا : يارسول الله آليت شهراً ، فقال : إن الشهر يكون تسعة وعشرين »

قوله (باب قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا) هذه الترجمة لفظ مسلم من رواية إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة ، وقد سبق للمصنف في أول الصيام من طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه بلفظ « إذا رأيتموه » وذكر البخاري في الباب أحاديث تدل على نفي صوم يوم الشك رتبها ترتيباً حسناً : فصدرها بحديث عمار المصريح بعصيان من صامه ، ثم بحديث ابن عمر من وجهين أحدهما بلفظ « فان غم عليكم فاقدروا له » ، والآخر بلفظ « فأكلوا العدة ثلاثين » ، وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ، ثم استظهر بحديث ابن عمر أيضاً « الشهر هكذا وهكذا وحسب الإبهام في الثالثة » ، ثم ذكر شاهداً من حديث أبي هريرة لحديث ابن عمر مصرحاً بأن عدة الثلاثين المأمور بها تكون من شعبان ، ثم ذكر شاهداً لحديث ابن عمر في كون الشهر تسعة وعشرين من حديث أم سلمة مصرحاً فيه بأن الشهر تسع وعشرون . ومن حديث أنس كذلك ، وسأتكلم عليها حديثاً حديثاً إن شاء الله تعالى . قوله (وقال صلة عن عمار الخ) أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المقتوحة ابن زفر بزاي وفاء وزن عمر كوفي عيسى بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم ، وهم ابن حزم فرعم أنه صلة بن أشيم ، والمعروف أنه ابن زفر ، وكذا وقع مصرحاً به عند جمع من وصل هذا الحديث ، وقد وصله أبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحق عنه ولفظه عندهم « كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال : كلوا . فتجى بعض القوم فقال إني صائم ، فقال عمار : من صام يوم الشك ، وفي رواية ابن خزيمة وغيره « من صام اليوم الذي يشك فيه » ، وله متابع باسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربيع « ان عماراً وناساً معه أتوهم يسألونهم في اليوم الذي يشك فيه ، فاعتزلهم رجل ، فقال له عمار تعال فكل فقال : إني صائم ، فقال له عمار : ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل ، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربيع عن رجل عن عمار ، وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة . ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه . قوله (فقد عصى أبا القاسم ﷺ) استدلل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع ، قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك . وغالطهم الجوهري المالكي فقال : هو موقوف . والجواب أنه موقوف لفظاً مرفوع حكاً . قال الطيبي : إنما أتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة في أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع فكيف بمن صام يوماً الشك فيه قائم ثابت ، ونحوه قوله تعالى (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا) أي الذين أونس منهم أدنى ظلم ، فكيف بالظلم المستمر عليه . قلت : وقد علمت أنه وقع في كثير من الطرق بلفظ « يوم الشك » ، وقوله « أبا القاسم » قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زماناً ومكاناً وغير ذلك ،

وأما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله « فاقدروا له » وجاء من وجه آخر عن نافع بلفظ « فاقدروا ثلاثين » كذلك أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ، وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ، قال عبد الرزاق : وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع به وقال « فعدوا ثلاثين » واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار أيضا فيه على قوله « فاقدروا له » وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي ، وكذا رواه إسحق الحربي وغيره في « الموطأ » عن القعنبى ، وأخرجه الربيع بن سليمان والمزني عن الشافعي فقال فيه كما قاله البخاري هنا عن القعنبى « فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين » قال البيهقي في « المعرفة » ان كانت رواية الشافعي والقعنبى من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه على الوجهين . قلت : ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات : منها ما رواه الشافعي أيضا من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ، ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ « فان غم عليكم فكلوا ثلاثين » وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة ، وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما ، وعن أبي بكرة وطلق ابن على عند البيهقي ، وأخرجه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم . قوله (لا تصوموا حتى تروا الهلال) ظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل ، وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعده ، وخالف الشيعة الاجماع فأوجبوه مطلقا ، وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به ، لكن اللفظ الذى رواه أكثر الرواة أوقع للبخالف شبهة وهو قوله « فان غم عليكم فاقدروا له » فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم ، فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو ، وأما الغيم فله حكم آخر . ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثانى مؤكدا للاول ، والى الاول ذهب أكثر الحنابلة ، والى الثانى ذهب الجمهور فقالوا : المراد بقوله « فاقدروا له » أى افظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخرى المصرحة بالمراد وهى ما تقدم من قوله « فأكلوا العدة ثلاثين » ونحوها ، وأولى ما فسر الحديث بالحديث ، وقد وقع الاختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة أيضا فرواها البخاري كما ترى بلفظ « فأكلوا عدة شعبان ثلاثين » وهذا أصرح ما ورد في ذلك ، وقد قيل ان آدم شيخه انفرد بذلك فان أكثر الرواة عن شعبان قالوا فيه « فعدوا ثلاثين » أشار الى ذلك الاسماعيلي وهو عند مسلم وغيره ، قال فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر . قلت : الذى ظنه الاسماعيلي صحيح ، فقد رواه البيهقي من طريق ابراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ « فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما » يعنى عدوا شعبان ثلاثين ، فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر . ويؤيده رواية أبي سلة عن أبي هريرة بلفظ « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » فانه يشعر بأن المأمور بعده هو شعبان ، وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ « فأكلوا العدد » وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان ، وروى الدارقطني وصححه وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان » فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام ، وأخرجه أبو داود وغيره أيضا . وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربيع عن حذيفة مرفوعا « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكلوا العدة » ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكلوا العدة ، وقيل الصواب فيه عن ربيع عن رجل

٢ - ١٦ ج ٥ . فتح الباري

من الصحابة مهم ، ولا يقدح ذلك في صحته . قال ابن الجوزي في التحقيق : لأحد في هذه المسألة - وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان - ثلاثة أقوال : أحدها يجب صومه على أنه من رمضان . ثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا ، بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك . ثالثها المرجع إلى رأى الإمام في الصوم والنفط . واحتج الأول بأنه موافق لرأى الصحابي راوى الحديث ، قال أحمد : حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ « فاقدروا له » ، قال نافع : فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر ، فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا ، وإن حال أصبح صائما . وأما ما روى الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه ، فالجمع بينهما أنه في الصورة التى أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك ، وهذا هو المشهور عن أحد أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته ، فاما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شك . واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني ، قال ابن عبد الهادي في تنقيحه : الذى دلت عليه الأحاديث - وهو مقتضى القواعد - أنه أى شهر غم أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما ، فعلى هذا قوله « فأكلوا العدة » يرجع إلى الجملتين وهو قوله « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكلوا العدة » أى غم عليكم في صومكم أو فطركم ، وبقية الأحاديث تدل عليه فاللام في قوله « فأكلوا العدة » للشهر أى عدة الشهر ، ولم يخص شهر رمضان شهر بالاكمال إذا غم ، فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك ، إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبيته فلا تكون رواية من روى « فأكلوا عدة شعبان » مخالفة لمن قال « فأكلوا العدة » بل مبينة لها . ويؤيد ذلك قوله في الرواية الأخرى « فان حال بينكم وبينه سحاب فأكلوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى من حديث ابن عباس هكذا ، ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ « ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان » وروى النسائي من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ « فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين » . قوله (فاقدروا له) تقدم أن العلماء فيه تأويلين ، وذهب آخرون إلى تأويل ثالث قالوا : معناه فاقدروه بحساب المنازل ، قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين ، قال ابن عبد البر : لا يصح عن مطرف ، وأما ابن قتيبة فليس هو بمن يرجع عليه في مثل هذا . قال : ونقل ابن خويزمنداد عن الشافعي مسألة ابن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور ، ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله « فاقدروا له » خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وأن قوله « فأكلوا العدة » خطاب للعامة . قال ابن العربي : فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد ، قال : وهذا بعيد عن النبلاء . وقال ابن الصلاح : معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة ، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفة الآحاد ، قال : فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم ، وهذا هو الذى أراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه . ونقل الرويات عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه وإنما قال بجوازه ، وهو اختيار القفال وأبي الطيب ، وأما أبو إسحق في المذهب ، فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة فتعددت الآراء في هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص

ال نظر في الحساب والمنازل : أحدهما الجواز ولا يجزئ من الفرض ، ثانيها يجوز ويجزئ ، ثالثها يجوز للحاسب ويجزئ لا للنجم ، رابعها يجوز لها وأغيرها تقليد الحاسب دون المنجم ، خامسها يجوز لها وأغيرها مطلقا . وقال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا . قلت : ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك فقال في الإشراف : صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة ، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته ، هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره ، فمن فرق بينهم كان محجوجا بالإجماع قبله ، وميأى بقية البحث في ذلك بعد باب . قوله (الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين ، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود « ما صمنا مع النبي ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين » أخرجه أبو داود والترمذي ، ومثله عن عائشة عند أحد باسناد جيد ، ويؤيد الأول قوله في حديث أم سلمة في الباب أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ، وقال ابن العربي : قوله « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الخ » معناه حصره من جهة أحد طرفيه ، أى أنه يكون تسعا وعشرين وهو أقله ، ويكون ثلاثين وهو أكثره ، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطا ، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا ، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله . قوله (فلا تصوموا حتى تروه) ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد ، بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك ، إما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى آخرين . ووافق الحنفية على الأول إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان في السماء علة من غيم وغيره ، وإلا متى كان صحو لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم . وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها ، ومن لم يذهب إلى ذلك قال لأن قوله « حتى تروه » خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ، ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد . وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب : أحدها لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له ، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحق ، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواء ، وحكاه الماوردي وجهها للشافعية . ثانيها مقابلة إذا رؤى ببلدة لزم أهل البلاد كلها ، وهو المشهور عند المالكية ، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه ، وقال : أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد نخراسان والاندلس ، قال القرطبي : قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم . وقال ابن الماجشون : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ في الجميع . وقال بعض الشافعية : إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وإن تباعدت فوجهان : لا يجب عند الأكثر ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوى عن الشافعي . وفي ضبط البعد أوجه : أحدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في « الروضة » و « شرح المذهب » . ثانيها مسافة القصر قطع به الإمام والبغوى وصححه الرافعي في « الصغير » والنووي في « شرح مسلم » . ثالثا اختلاف الأقاليم . رابعها حكاه السرخسي فقال : يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم . خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله ، وهو قول الأئمة

الأربعة في الصوم ، واختلفوا في الفطر فقال الشافعي : يفطر ويخفيه ، وقال الأكثر : يستمر صائما احتياطا .
 قوله (فان غم عليكم) بضم المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غم ، يقال غممت الشيء اذا غطيته ، ووقع في حديث أبي هريرة من طريق المستمل : فان غم ، ومن طريق الكشميني : أغمى ، ومن رواية السرخسي : غمى ،
 بفتح الغين المعجمة وتخفيف الموحدة وأغمى وغم وغمى بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم ، الكل بمعنى ، وأما غمى فأخوذ من الغباوة وهى عدم الفطنة وهى استعارة لخباء الهلال ، ونقل ابن العربي أنه روى دعى ، بالعين المهملة من المعى قال وهو بمعناه لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات أو ذهاب البصيرة عن المعقولات . قوله في طريق ابن عمر الثالثة (الشهر هكذا وهكذا وخمس الإيام في الثالثة) كذا للأكثر بالمعجمة والنون أى قبض ، والانخناس الانقباض قاله الخطابي . وفي رواية الكشميني : وحبس ، بالخاء المهملة ثم الموحدة أى منع . قوله (عن يحيى بن عبد الله بن صفي) بمهمله وفاء وزن زيدي ، وهو اسم بلفظ النسبة . ووقع في رواية حجاج عن ابن جريج : أخبرني يحيى ، أخرجه مسلم ، وكذا صرح بالآخبار في بقية الاسناد ، وسيأتى الكلام على حديث أم سلمة هذا مستوفى في كتاب الطلاق . قوله (عن حميد عن أنس) سيأتى في الطلاق من وجه آخر عن سليمان عن حميد أنه سمع أنسا .
 قوله (تسعا وعشرين) كذا للأكثر وللحموى والمستمل : تسعة وعشرين ، وسيأتى بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى

١٢ - باب شهر عید لا یتقصان

قال أبو عبد الله قال إسحاق : وإن كان ناقصا فهو تمام . وقال محمد : لا يجتمعان كلاهما ناقص

١٩١٢ - حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن النبي ﷺ . وحدثني مسدد حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن أبيه عن النبي ﷺ .
 عنه عن النبي ﷺ قال : شهران لا يتقصان ، شهر عید : رمضان وذو الحجة .

قوله (باب شهر عید لا يتقصان) هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث ، وهذا القدر لفظ طريق لحديث الباب عند الترمذي من رواية بشر بن المفضل عن خالد الحذاء . قوله (حدثنا مسدد حدثنا معتمر) فساق الاسناد ثم قال : وحدثني مسدد قال حدثنا معتمر ، فساقه باسناد آخر لمسدد وساق المتن على لفظ الرواية الثانية ، وكان النكتة في كونه لم يجمع الاسنادين معا مع أنهما لم يتغايرا إلا في شيخ معتمر أن مسددا حدثه به مرة ومعه غيره عن معتمر عن إسحق ، وحدثه به مرة أخرى إما وهو وحده وإما بقرائه عليه عن معتمر عن خالد ، ولمسدد فيه شيخ آخر أخرجه أبو داود عنه عن يزيد بن زريع عن خالد وهو محفوظ عن خالد الحذاء من طرق . وأما قول قاسم في : الدلائل ، : سمعت موسى بن هارون يحدث بهذا الحديث عن العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع مرفوعا ، قال موسى وأنا أهاب رفعه ، فإن لم يحمل على أن يزيد بن زريع كان ربما وقفه وإلا فليس لمهابة رفعه معنى . وأما لفظ لإسحق العدوي فأخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي خليفة وأبي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ : لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة ، وأشار الاسماعيل أيضا الى أن هذا اللفظ لإسحق العدوي ، لكن أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ : شهر عيدا لا يتقصان ، كما هو لفظ الترجمة ، وكان

هذا هو السر في اقتصار البخارى على سياق المتن على لفظ خالد دون إسحق لكونه لم يختلف في سياقه عليه ، وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث : فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبدا إلا ثلاثين ، وهذا قول مردود معاند للوجود المشاهد ، ويكفى في رده قوله ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكلوا العدة » ، فانه لو كان رمضان أبدا ثلاثين لم يحتج الى هذا . ومنهم من تأول له معنى لا تقا . وقال أبو الحسن كان لإسحق بن راهويه يقول : لا ينقصان في الفضيلة ان كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين انتهى . وقيل لا ينقصان معا ، إن جاء أحدهما تسعا وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد . وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما ، وهذان القولان مشهوران عن السلف وقد ثبتا منقولين في أكثر الروايات في البخارى ، وسقط ذلك في رواية أبي ذر وفي رواية النسفي وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث ، قال إسحق : وان كان ناقصا فهو تمام ، وقال محمد : لا يجتمعان كلاهما ناقص . وإسحق هذا هو ابن راهويه ، ومحمد هو البخارى المصنف . ووقع عند الترمذى نقل القولين عن إسحق ابن راهويه وأحمد بن حنبل ، وكان البخارى اختار مقالة أحمد فجزم بها أو توارد عليها . قال الترمذى قال أحمد : معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة انتهى . ثم وجدت في نسخة الصغاني ما نصه عقب الحديث : قال أبو عبد الله قال إسحق تسعة وعشرون يوما تام ، وقال أحمد بن حنبل إن نقص رمضان تم ذو الحجة ، وان نقص ذو الحجة تم رمضان . وقال إسحق : معناه وان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان . قال : وعلى منذهب إسحق يجوز أن ينقصا معا في سنة واحدة . وروى الحاكم في تاريخه باسناد صحيح أن إسحق بن ابراهيم سئل عن ذلك فقال : انكم ترون العدد ثلاثين فاذا كان تسعا وعشرين تروا ناقصا وليس ذلك بنقصان . ووافق أحمد على اختياره أبو بكر أحمد بن عمرو البزار فأوهم مغالطى أنه مراد الترمذى بقوله « وقال أحمد ، وليس كذلك ، وإنما ذكره قاسم في « الدلائل » ، عن البزار فقال : سمعت البزار يقول معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة . قال : ويدل عليه رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا « شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما ، وادعى مغالطى أيضا أن المراد بإسحق بن سويد العدوى راوى الحديث ، ولم يأت على ذلك بحجة . وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين : أحدهما ما قاله إسحق ، والآخر أن المراد أنهما في الفضل سواء لقوله في الحديث الآخر « ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذى الحجة ، وذكر القرطبي أن فيه خمسة أقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد أن معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذى قال فيه ﷺ تلك المقالة . وهذا حكاه ابن بزيعة ومن قبله أبو الوليد بن رشد ونقله المحب الطبري عن أبي بكر بن فورك ، وقيل : المعنى لا ينقصان في الأحكام ، وهذا جزم البيهقي وقبلة الطحاوى فقال : معنى لا ينقصان أن الأحكام فيهما وإن كانا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين . وقيل معناه لا ينقصان في نفس الأمر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع ، وهذا أشار اليه ابن حبان أيضا ، ولا يخفى بعده . وقيل معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب وإن ندر وقوع ذلك ، وهذا أعدل مما تقدم لأنه

وبه جزم النووي وقال : إنه الصواب المعتمد . والمعنى أن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين ، سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره . ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال . وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة . وقد استشكل بعض العلماء إمكان الوقوف في الثامن اجتهدا ، وليس مشكلا لأنه ربما ثبتت الرؤية بشاهدين أن أول ذى الحجة الخميس مثلا فوقفوا يوم الجمعة ، ثم تبين أنهما شهدا زورا . وقال الطيبي : ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور ، وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما ينقص ، وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعديد وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ، ومن ثم قال « شهرا عيد » بعد قوله « شهران لا ينقصان » ، ولم يقتصر على قوله رمضان وذى الحجة انتهى . وفي الحديث حجة لمن قال إن الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دائما ، بل لله أن يتفضل بالحق الناقص بالتام في الثواب . واستدل به بعضهم لما لك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال : لأنه جعل الشهر بجملة عبادة واحدة فاكتفى له بالنية ، وهذا الحديث يقتضى أن التسوية في الثواب بين الشهر الذي يكون تسعا وعشرين وبين الشهر الذي يكون ثلاثين إنما هو بالنظر إلى جعل الثواب متعلقا بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفضيل الأيام . وأما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عتبة عن سمرة بن جندب فاستاده ضعيف ، وقد أخرجه الدارقطني في « الأفراد » والطبراني من هذا الوجه بلفظ « لا يتم شهران ستين يوما » وقال أبو الوليد بن رشد : إن ثبت فعناء لا يكونان ثمانية وخمسين في الأجر والثواب وروى الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحذاء بسنده هذا بلفظ « كل شهر حرام لا ينقص ثلاثون يوما وثلاثون ليلة » ، وهذا بهذا اللفظ شاذ ، والمحفوظ عن خالد ما تقدم ، وهو الذي توارده عليه الحفاظ من أصحابه كشعبة وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وغيرهم . وقد ذكر الطحاوي أن عبد الرحمن بن إسحق روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة بهذا اللفظ ، قال الطحاوي : وعبد الرحمن بن إسحاق لا يقاوم خالدا الحذاء في الحفاظ . قلت : فعلى هذا فقد دخل لهشيم حديث في حديث ، لأن اللفظ الذي أورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمن . وقال ابن رشد : إن صح فعناء أيضا في الأجر والثواب . قوله (رمضان وذو الحجة) أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد ، أو لكونه هلال العيد ربما رؤى في اليوم الأخير من رمضان قاله الأثرم ، والاول أولى . ونظيره قوله ﷺ « المغرب وتر النهار » أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ، وصلاة المغرب ليلية جهريه ، وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه . وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس . (تنبيه) ليس لإسحق بن سويد - وهو ابن هبيرة البصري العدوي عدى مضر ، وهو تابعي صغير روى هنا عن تابعي كبير - في البخاري سوى هذا الحديث الواحد . وقد أخرجه مقرونا بخالد الحذاء وقد روى بالنصب ، وذكره ابن العربي في الضعفاء بهذا السبب

١٣ - باب قول النبي ﷺ «

قوله (باب قول النبي ﷺ لانكتب ولا نحسب) بالنون فيها ، والمراد أهل الاسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة ، وهو محمول على أكثرهم أو المراد نفسه ﷺ . **قوله** (الاسود بن قيس) هو الكوفي تابعي صغير ، وشيخه سعيد بن عمرو أي ابن سعيد بن العاص ، مدني سكن دمشق ثم الكوفة تابعي شهير ، سمع عائشة وأبا هريرة وجماعة من الصحابة ، ففي الاسناد تابعي عن تابعي كالذي قبله . **قوله** (لانا) أي العرب ، وقيل أراد نفسه . وقوله (أمية) بلفظ النسب الى الأم فقيل أراد أمة العرب لأنها لا تكتب ، أو منسوب الى الامهات أي أنهم على أصل ولادة أمهم ، أو منسوب الى الام لأن المرأة هذه صفتها غالبا ، وقيل منسوبون الى أم القرى وقوله (لانكتب ولا نحسب) تفسير لكونهم كذلك ، وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم ﴾ ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة ، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا لا الزر اليسير ، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك ، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا ، ويوضحه قوله في الحديث الماضي « فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين » ولم يقل فسلوا أهل الحساب ، والحكمة فيه كون العدد عند الانغماء يستوى فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ، وقد ذهب قوم الى الرجوع الى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم ، قال الباجي : واجماع السلف الصالح حجة عليهم . وقال ابن بزيمة : وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدىس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب ، مع أنه لو ارتبط الامر بها لضاق اذا لا يعرفها الا القليل . **قوله** (الشهر هكذا وهكذا ، يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) هكذا ذكره آدم شيخ البخارى مختصرا ، وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ « الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا يعنى تمام الثلاثين ، أى أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون ، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون ، وفي رواية جبلة بن سحيم عن ابن عمر في الباب الماضي « الشهر هكذا وهكذا وخمس الابهام في الثالثة ، . ووقع من هذا الوجه عند مسلم بلفظ « الشهر هكذا وهكذا وصفق يديه مرتين بكل أصابعه وقبض في الصفقة الثالثة لابهام النبي أو اليسرى ، ، وروى أحمد وابن أبي شيبه واللفظ له من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر رفعه « الشهر تسع وعشرون ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة فقبض الابهام ، قال فقالت عائشة : يغفر الله لابن عبد الرحمن ، إنما هجر النبي ﷺ نساء شهره فزل لتسع وعشرين ، فقيل له فقال : ان الشهر يكون تسعا وعشرين وشهر ثلاثون . قال ابن بطال : في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل ،

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم »

قوله (باب لا يتقدم) بضم أوله وفتح ثانيه ويجوز فتحهما أى المكلف . **قوله** (لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين) أى لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف ، واكتفى في الترجمة عن ذلك لتصریح الخبر به . **قوله** (هشام) هو الدستوائي . **قوله** (عن أبي سلة عن أبي هريرة) في رواية خالد بن الحارث عن هشام عند الاسماعيلي ، حدثني أبو سلة حدثني أبو هريرة ، ونحوه لابن عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى . **قوله** (لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم) في رواية أبي داود عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه « لا تقدموا صوم رمضان بصوم » وفي رواية خالد بن الحارث المذكورة « لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم » ، ولأحمد عن روح عن هشام « لا تقدموا قبل رمضان بصوم » ، وللترمذي من طريق علي بن المبارك عن يحيى لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله . **قوله** (إلا أن يكون رجل) كان تامه ، أى إلا أن يوجد رجل . **قوله** (يصوم صوما) وفي رواية الكشميني « صومه فليصم ذلك اليوم » ، وفي رواية معمر عن يحيى عند أحمد « إلا رجل كان يصوم صياما فيأتى ذلك على صيامه » ، ونحوه لابن عوانة من طريق أيوب عن يحيى ، وفي رواية أحمد عن روح « إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه به » ، وللترمذي وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلة « إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم » ، قال العلماء : معنى الحديث لا نستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان ، قال الترمذي لما أخرجه : العمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان اهـ . والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ، وهذا فيه نظر لان مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز ، وسند كرم ما فيه قريبا ، وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، وفيه نظر أيضا لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث ، وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء : يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظن ، وفي الحديث ود على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة ، ود على من قال بجواز صوم النفل المطلق ، وأبعد من قال : المراد بالنية التقدم بنية رمضان ، واستدل بلفظ التقدم لأن التقدم على الشيء بالشئ إنما يتحقق اذا كان من جنسه ، فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق ، لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه . وفيه بيان لمعنى قوله في الحديث الماضي « صوموا لرؤيته » ، فإن اللام فيه للتأقيت لا للتعليل ، قال ابن دقيق العيد : ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز لان وقت الرؤية - وهو الليل - لا يكون محل الصوم . وتعقبه الفاكهي بان المراد بقوله « صوموا » انووا الصيام ، والليل كله ظرف للنية . قلت

التقديم بالصوم لحيث وجد منع ، ولأنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب من يقصد ذلك . وقالوا أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ، أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره . وقال الرويانى من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه . وقال أحمد وابن معين إنه منكر ، وقد استدلل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال : الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء ، وكذا صنع قبله الطحاوى . واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً ، أفضل الصيام بعد رمضان شعبان ، لكن إسناده ضعيف ، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل : هل صمت من سرر شعبان شيئاً ؟ قال : لا . قال : فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين ، ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاج بزعمه لرمضان . وهو جمع حسن . والله أعلم

١٥ - باب قول الله جل ذكره [البقرة ١٨٧] :

﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ، مِنْ لَيْسَانِ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾

١٩١٥ - **حديث** عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضى الله عنه قال : « كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار قدم قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي . وإن قيس بن صيرمة الأنصارى كان صائماً ، فلما حضر الإفطار أتته امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فملأته عيناؤه ، فجاءته امرأته ، فلما رآته قالت خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ، ونزلت ﴿ وَكُفُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾

[الحديث ١٩١٥ - طرفه في : ٤٥٠٨]

قوله (باب قول الله عز وجل : أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - إلى قوله - ما كتب الله لكم) كذا في رواية أبي

عن إسرائيل وزهير هو ابن معاوية كلاهما عن أبي إسحق عن البراء زاد فيه ذكر زهير وساقه على لفظ إسرائيل ، وقد رواه الدارمي وعبيد بن حميد في مسنديهما عن عبيد الله بن موسى فلم يذكر زهيراً ، وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن زهير به . قوله (كان أصحاب محمد ﷺ) أى فى أول اقتراض الصيام ، وبين ذلك ابن جرير فى روايته من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسل . قوله (فقام قبل أن يفطر الخ) فى رواية زهير : كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب إليه ويومه حتى تغرب الشمس ، ولأبى الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق : كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها ، فاتفقت الروايات فى حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم ، وهذا هو المشهور فى حديث غيره ، وقيد المنع من ذلك فى حديث ابن عباس بصلاة العتمة أخرجه أبو داود بلفظ : كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة ، ونحوه فى حديث أبي هريرة كما ساذكره قريباً ، وهذا أنحص من حديث البراء من وجه آخر ، ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكونها بعدها مظنة النوم غالباً ، والتقيد فى الحقيقة إنما هو بالنوم كما فى سائر الأحاديث ، وبين السدى وغيره أن ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق السدى ولفظه : كتب على النصارى الصيام ، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينجسوا بعد النوم ، وكتب على المسلمين أولاً مثل ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار ، فذكر القصة . ومن طريق إبراهيم التيمي : كان المسلمون فى أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب : إذا نام أحدهم لم يطعم حتى القابلة ، ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث عمرو ابن العاص مرفوعاً : فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة الدحر . قوله (وان قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا سُمى فى هذه الرواية ، ولم يختلف على إسرائيل فيه إلا فى رواية أبي أحمد الزبيرى عنه فإنه قال : صرمة بن قيس ، أخرجه أبو داود ، ولأبى نعيم فى المعرفة ، من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله ، قال وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ، ووقع عند أحمد والنسائي من طريق زهير عن أبي إسحق أنه : أبو قيس بن عمرو ، وفى حديث السدى المذكور : حتى أقبل رجل من الأنصار يقال له أبو قيس بن صرمة ، ولابن جرير من طريق ابن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة الثقيلة مرسل : صرمة بن أبي أنس ، ولغير ابن جرير من هذا الوجه : صرمة بن قيس ، كما قال أبو أحمد الزبيرى ، وللهذه فى الزهريات ، من مرسل القاسم بن محمد : صرمة بن أنس ، ولابن جرير من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى : صرمة ابن مالك ، والجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدى بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار ، كذا نسب ابن عبد البر وغيره ، فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودى والسهيلي وغيرهما بأنه وقع مقلوباً فى رواية حديث الباب ، ومن قال صرمة بن مالك نسبته إلى جده ، ومن قال صرمة بن أنس حذف أداة الكنية من أبيه ، ومن قال أبو قيس بن عمرو أصاب كنيته وأخطأ فى اسم أبيه . وكذا من قال أبو قيس بن

الضاد المجمة على من تقدمه . وهو تصحيف وتحريف ولم يتنبه له والصواب صرمة بن أبي أنس كما تقدم ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وصرمة بن أبي أنس مشهور في الصحابة يكنى أبا قيس ، قال ابن إسحق فيما أخرجه السراج في تاريخه من طريقه بإسناده إلى عويم بن ساعدة قال : قال صرمة بن أبي أنس وهو يذكر النبي ﷺ :

نوى في قریش بضعة عشرة حجة يذكر لو يلقي صديقاً مؤثماً

الآيات . قال ابن إسحق : وصرمة هذا هو الذي نزل فيه (وكلوا واشربوا) الآية . قال : وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال : كان أبو قيس من فارق الأوثان في الجاهلية ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة أسلم وهو شيخ كبير ، وهو القائل : يقول أبو قيس وأصبح غادياً ألا ما استطعتم من وصاتي فافعلوا

الآيات . قوله (فقال لما أعندك) بكسر الكاف (طعام ؟ قالت لا ، ولكن أنطلق أطلب لك) ظاهره أنه لم يجي معه بشيء ، لكن في مرسل السدي أنه أتاهما بتمر فقال : استبدل به طحيناً واجعليه سخيماً ، فإن التمر أحرق جوف . وفيه : لعلى آكله سخيماً ، وأنها استبدلته له وصنعت . وفي مرسل ابن أبي ليلى : فقال لأمه أطعموني ، فقالت : حتى أجعل لك شيئاً سخيماً . ووصله أبو داود من طريق ابن أبي ليلى فقال : حدثنا أصحاب محمد ، فذكره مختصراً . قوله (وكان يومه) بالنصب (يعمل) أي في أرضه ، وصرح بها أبو داود في روايته . وفي مرسل السدي : كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة ، فعلى هذا قوله : في أرضه ، إضافة اختصاص . قوله (فغلبته عيناه) أي نام ، والكشمة بنى عينه ، بالإفراد . قوله (قالت خيبة لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل ، وقيل إذا كان بغير لام يجب نصبه وإلا جاز . والخبية الحرمان يقال غاب يخيب إذا لم ينل ما طلب . قوله (فلما انتصف النهار غشى عليه) في رواية أحمد : فأصبح صائماً ، فلما انتصف النهار ، وفي رواية أبي داود : فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه ، فيحمل الأول على أن الغشى وقع في آخر النصف الأول من النهار ، وفي رواية زهير عن أبي إسحق : فلم يطعم شيئاً وبات حتى أصبح صائماً حتى انتصف النهار فغشى عليه ، وفي مرسل السدي : فأبقتنه ، فكره أن يعصى الله وأبي أن يأكل ، وفي مرسل محمد بن يحيى : فقالت له كل ، فقال إني قد نمت . فقالت لم تتم . فأبى فأصبح جائعاً مجهداً . قوله (فذكر ذلك للنبي ﷺ) زاد في رواية زكريا عند أبي الشيخ : وأتى عمر امرأته وقد نامت فذكر ذلك للنبي ﷺ . قوله (فنزلت هذه الآية) أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم (ففرحوا بها فرحاً شديداً ون

١٦ - باب قول الله تعالى [١٨٧ البقرة] : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فيه من البراء عن النبي ﷺ

١٩١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ

ابن حاتم رضي الله عنه قال « لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ عَمِدْتُ إِلَى عِمْقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عِمْقَالٍ أَيْضَ فُجِعْتُهَا تَحْتَ وَسَادَتِي ، فَجِئْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي . فَفَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ »

[الحديث ١٩١٦ - طرفه في : ٤٥٠٩ ، ٤٥١٠]

١٩١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ

« أُنْزِلَتْ ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطُوا أَحَدَهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤُوسُهُمَا ، فَانْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ »

[الحديث ١٩١٧ - طرفه في : ٤٥١١]

قوله (باب قول الله عز وجل : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ) ساقى الى قوله (الى الليل) وهذه الترجمة

سيقت لبيان انتهاء

أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلبت وتعلبت الشرائع همت ، وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ « علمني رسول الله ﷺ الصلاة والصيام فقال : صل كذا وصم كذا ، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الحيط الأبيض من الحيط الأسود . قال : فأخذت خيطين ، الحديث . قوله (إلى عقال) بكسر المهملة أى حبل وفي رواية مجالد « فأخذت خيطين من شعر » . قوله (فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي) في رواية مجالد « فلا أستبين الأبيض من الأسود » . قوله (فقال إنما ذلك) زاد أبو عبيد « إن وسادك إذا لعريض » ، وكذا لأحمد عن هشيم ، وللإسماعيلي عن يوسف القاضي عن محمد بن الصباح عن هشيم « قال فضحك وقال : إن كان وسادك إذا لعريضا ، وهذه الزيادة أو ردها المصنف في تفسير البقرة من طريق أبي عوانة عن حصين وزاد « إن كان الحيط الأبيض والأسود تحت وسادتك » ، وفي رواية أبي لإدريس عن حصين عند مسلم « إن وسادك لعريض طويل » ، وللصنف في التفسير من طريق جرير عن مطرف عن الشعبي « إنك لعريض القفا ، ولأبي عوانة من طريق إبراهيم بن طهمان عن مطرف « فضحك وقال : لا يا عريض القفا ، قال الخطابي في « المعالم » في قوله « إن وسادك لعريض » ، قولان : أحدهما يريد أن نومك لكثير ، وكفى بالوسادة عن النوم لأن النائم يتوسد ، أو أراد أن ليك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال ، والقول الآخر أنه كفى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام ، والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة ، وقد روى في هذا الحديث من طريق أخرى « إنك عريض القفا » ، وجزم الزحشرى بالتأويل الثاني فقال : إنما عرض النبي ﷺ قفا عدى لأنه غفل عن البيان ، وعرض القفا بما يستدل به على قلة الفطنة ، وانشد في ذلك شعرا ، وقد أنكر ذلك كثير منهم القرطبي فقال : حله بعض الناس على النعم له على ذلك الفهم وكأنهم فهموا أنه نسب إلى الجهل والجفاء وعدم الفقه ، وعضدوا ذلك بقوله « إنك عريض القفا » ، وليس الأمر على ما قالوه لأن من حل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الأصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب إلى جهل ، وإنما عني والله أعلم أن وسادك إن كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله فهو إذا عريض واسع ، ولهذا قال في أثر ذلك : إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار ، فكأنه قال : فكيف يدخلان تحت وسادتك ؟ وقوله « إنك لعريض القفا » أى إن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفا عريض للنسابة . قلت : وترجم عليه ابن حبان « ذكر البيان بأن العرب تتفاوت لغاتها ، وأشار بذلك إلى أن عديا لم يكن يعرف في لغته أن سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخط الأسود والخط الأبيض » ، وساق هذا الحديث ، قال ابن المنير في الحاشية : في حديث عدى جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير فيصير مثلاً بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند أمن الغلو في ذلك فإنه مزلة القدم إلا لمن عصمه الله تعالى . الحديث الثاني :

قوله (حدثنا سعيد بن أبي مریم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ، وحدثنا سعيد بن أبي مریم حدثنا أبو غسان حدثني أبو حازم) كذا أخرجه البخاري عن سعيد عن شيخين له ، وأعاده في التفسير عن سعيد عن أبي غسان وحده ، وظهر من سياقه أن اللفظ هنا لأبي غسان . وقد أخرجه ابن خزيمة عن الذهلي عن سعيد عن شيخيه وبين أبو نعيم في المستخرج أن لفظهما واحد . وقد أخرجه مسلم وابن أبي حاتم وأبو عوانة والطحاوي في آخرين من طريق سعيد عن أبي غسان وحده . **قوله** (فكان رجال) لم أقف على تسمية أحد منهم ، ولا يحسن أن يفسر بعضهم بعدي بن حاتم لأن قصة عدى متأخرة عن ذلك كما سبق ويأتي . **قوله** (ربط أحدهم في رجله) في رواية

فضيل بن سليمان عن أبي حازم عند مسلم « لما نزلت هذه الآية جعل الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود فيضمهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما ، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا ، أو يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة إلى السحر فيربطونهما حينئذ في أرجلهم ليشاهدوهما . قوله (حتى يتبين) كذا الأكثر بالتشديد ، وللكشميني « حتى يستبين » بفتح أوله وسكون المهملة والتخفيف . قوله (رؤيتهما) كذا لابن ذر ، وفي رواية النسفي « رؤيتهما » بكسر أوله وسكون المهملة وضم التحتانية ، ولمسلم من هذا الوجه « زيهما » بكسر الزاي وتشديد التحتانية ، قال صاحب « المطالع » ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة أوجه ثالثها بفتح الراء وقد تكسر بعدها همزة مكسورة ثم تحتانية مشددة ، قال عياض : ولا وجه له إلا بضرب من التأويل ، وكأنه رأى بمعنى مرئى ، والمعروف أن الرؤى التابع من الجن فيحتمل أن يكون من هذا الأصل لثرائيه لمن معه من الانس . قوله (فأنزل الله بعد : من الفجر) قال القرطبي : حديث عدى يقتضى أن قوله (من الفجر) نزل متصلاً بقوله (من الخيط الأسود) بخلاف حديث سهل فإنه ظاهر في أن قوله (من الفجر) نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لم من الاشكال ، قال : وقد قيل إنه كان بين نزولها عام كامل ، قال : فاما عدى فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله (من الفجر) من أجل الفجر ففعل ما فعل ، قال : واجمع بينهما أن حديث عدى متأخر عن حديث سهل ، فكان عدياً لم يبلغه ما جرى في حديث سهل ، وإنما سمع الآية مجرّدة ففهمها على ما وقع له فبين له النبي ﷺ أن المراد بقوله (من الفجر) أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر ، وأن قوله (من الفجر) متعلق بقوله « يتبين » ، قال : ويحتمل أن تكون القصتان في حالة واحدة وأن بعض الرواة - يعنى في قصة عدى - تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن وإن كان حال النزول إنما نزلت مفردة كما ثبت في حديث سهل . قلت : وهذا الثاني ضعيف لأن قصة عدى متأخرة لتأخر إسلامه كما قدمته ، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أبي أسامة عن مجالد في حديث عدى « أن النبي ﷺ قال له لما أخبره بما صنع : يا ابن حاتم ألم أقل لك من الفجر » وللطبراني من وجه آخر عن مجالد وغيره « فقال عدى : يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، إنى بت البارحة معي خيطان أنظر إلى هذا وإلى هذا ، قال : إنما هو الذي في السماء ، فتبين أن قصة عدى مغايرة لقصة سهل ، فأما من ذكر في حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره ، فلما نزل (من الفجر) علموا المراد فذلك قال سهل في حديثه « فعلوا » إنما يعنى الليل والنهار ، وأما عدى فكأنه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح ، وحمل قوله (من الفجر) على السببية فظن أن الغاية تنتهى إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر ، أو نسي قوله (من الفجر) حتى ذكره بها النبي ﷺ ، وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب ، قال الشاعر :

ولما تبنت لنا سدة ولاح من الصبح خيط أنارا

قوله (فعلوا) أنه إنما يعنى الليل والنهار (في رواية الكشميني « فعلوا » أنه يعنى ، وقد وقع في حديث عدى « سواد الليل وبياض النهار » ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل ، وهذا البيان يحصل بطولوع الفجر الصادق ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار . وقال أبو عبيد : المراد بالخيط الأسود الليل وبالخيط الأبيض الفجر الصادق ، والخيط اللون ، وقيل المراد بالأبيض أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود ، وبالأسود ما يمتد معه من غبش الليل شديداً بالخيط قاله الزنجشري . قال : وقوله (من الفجر) بيان للخيط الأبيض ،

واكتفى به عن بيان الحيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للآخر ، قال : ويجوز أن تكون (من ، التبويض) له بعض الفجر ، وقد أخرجه قوله (من الفجر) من الاستعارة إلى التشبيه ، كما أن قولهم رأيت أسدا مجاز فإذا زدت فيه من فلان رجعت تشبيها . ثم قال : كيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العبث لأنه قبل نزول (من الفجر) لا يفهم منه إلا الحقيقة وهي غير مرادة ، ثم أجاب بأن من لا يجوز - وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين - لم يصح عندهم حديث سهل ، وأما من يجوز فيقول ليس بعيب لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به انتهى . ونقله نبي التجويز عن الأكثر فيه نظر كما سيأتي ، وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به أحد من الفريقين لأنه مما اتفق الشيخان على صحته وتلقته الأمة بالقبول ، ومسألة تأخير البيان مشهورة في كتب الأصول ، وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم ، وقد حكى ابن السمعاني في أصل المسألة عن الشافعية أربعة أوجه : الجواز مطلقا عن ابن سريج والاصطخري وابن أبي هريرة وابن خيران ، والمنع مطلقا عن أبي إسحق المروزي والقاضي أبي حامد والصيرفي ، ثالثها جواز تأخير بيان الجملة دون العام ، رابعها حكمه وكلامهما عن بعض الشافعية . وقال ابن الحاجب : تأخير البيان عن وقت الحاجة يمتنع إلا عند مجوز تكليف مالا يطاق ، يعني وهم الأشاعرة فيجوزونه وأكثرهم يقولون لم يقع . قال شارحه : والخطاب المحتاج إلى البيان ضربان : أحدهما ماله ظاهر وقد استعمل في خلافه ، والثاني مالا ظاهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية : يجوز تأخيرها عن وقت الخطاب ، واختاره الفخر الرازي وابن الحاجب وغيرهم ، ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم إلى امتناعه ، وقال الكرخي : يمتنع في غير الجملة ، وإذا قرر ذلك فقد قال النووي تبعا لمياض : وإنما حمل الحيط الأبيض والأسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الأعراب كالرجال الذين حكى عنهم سهل وبعض من لم يكن في لفته استعمال الحيط في الصبح كمدى ، وادعى الطحاوي والداودي أنه من باب النسخ وأن الحكم كان أولا على ظاهره المفهوم من الخططين ، واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار ، قال : ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى (من الفجر) . قلت : ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات ، أن بلالا أتى النبي ﷺ وهو يتسحر فقال : الصلاة يا رسول الله ، قد وافقه أصبحت ، فقال : برسم الله بلالا ، لولا بلال لرجوننا أن يرخس لنا حق تطلع الشمس ، ويستفاد من هذا الحديث - كما قال مياض - وجوب التوقف عن الألفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وأنها لا تحمل على أظهر وجوها وأكثر استعمالاتها إلا عند علم البيان . وقال ابن بريزة في شرح الأحكام : ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات ، لأن الصحابة عملوا أولا على ما سبق إلى أفهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تأخير ماله ظاهر أريد به خلاف ظاهره . قلت : وكلامه يقتضي أن جميع الصحابة فعلوا ما نقله سهل بن سعد ، وفيه نظر ، واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع ثم صومه ، وفيه اختلاف بين العلماء . ولو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبين ، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت ، ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه ، وروى ابن أبي شيبة عن طريق أبي الضحى قال : سألت رجلا من عباس عن السحور ، فقال له رجل من جلسائه : كل حتى لا تشك ، فقال ابن عباس : إن هذا لا يقول شيئا كل ما شككت حتى لا تشك ، قال ابن المنذر : وإلى هذا القول صار أكثر العلماء .

وقال مالك يقضى . وقال ابن بريدة في شرح الأحكام ، : اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الآية ، واختلفوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب ، وسنذكر بقية هذا البحث في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى

١٧ - باب قول النبي ﷺ « لا يمتنعنكم من سحوركم أذان بلال »

١٩١٨ ، ١٩١٩ - **حديث** عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، والقاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها « أن بلالاً كان يؤذن بليل ، فقال رسول الله ﷺ : كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » . قال القاسم : ولم يكن بين أذانها إلا أن يرقى ذا ويترك ذا »

قوله (باب قول النبي ﷺ لا يمتنعنكم) كذا للأكثر ، وللكشيمى « لا يمتنعنكم ، بسكون العين بغير تأكيد ، قال ابن بطال : لم يصح عند البخارى لفظ الترجمة ، فاستخرج معناه من حديث عائشة . وقد روى لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعا « لا يمتنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق ، وقال الترمذى : هو حديث حسن . وحديث سمرة عند مسلم أيضا لكن لم يتعين في مراد البخارى ، فانه قد صح أيضا على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ « لا يمتنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ، الحديث ، وقد تقدم في أبواب الأذان في « باب الأذان قبل الفجر ، وأخرج عنه حديث عبيد الله بن عمر عن شيخه القاسم ونافع كما أخرجه هنا ، فالظاهر أنه مراده بما ذكره في هذه الترجمة ، وقد تقدم الكلام على حديث عبيد الله بن عمر هناك . وفي حديث سمرة الذى أخرجه مسلم بيان لما أبيهم في حديث ابن مسعود ، وذلك أن في حديث ابن مسعود « وليس الفجر أن يقول - ورفع بأصابعه إلى فوق وطأطأ إلى أسفل - حتى يقول هكذا ، وفي حديث سمرة عند مسلم « لا يفرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا ، يعنى معترضا . وفي رواية « ولا هذا البياض حتى يستطير ، وقد تقدم لفظ رواية الترمذى ، وله من حديث طلق بن علي « كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد ، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر ، وقوله « يهيدنكم ، بكسر الهاء أى يزججكم فتمتنعوا به عن السحور فانه الفجر الكاذب ، يقال هدته أهيدته إذا أزغته ، وأصل الهيد بالكسر الحركة . ولابن أبي شيبة عن ثوبان مرفوعا « الفجر لجران : فأما الذى كأنه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه ، ولكن المستطير ، أى هو الذى يحرم الطعام ويحل الصلاة ، وهذا موافق للآية الماضية في الباب قبله . وذهب جماعة من الصحابة - وقال به الاعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش - إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر ، فروى سعيد بن منصور عن أبي الاحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال « تسحرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع ، وأخرجه الطحاوى من وجه آخر عن عاصم نحوه ، وروى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن طرق عن أبي بكر أنه أمر عن حذيفة من طرق صحيحة ، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر عن طرق عن أبي بكر أنه أمر بخلق الباب حتى لا يرى الفجر ، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي أنه صلى الصبح ثم قال : الآن حين تبين الخيط

الأبيض من الخيط الأسود ، قال ابن المنذر : وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت ، ثم حكى ما تقدم عن أبي بكر وغيره . وروى بإسناد صحيح عن سالم ابن عبيد الاشمجي - وله حجة - أن أبا بكر قال له : اخرج فانظر هل طلع الفجر ؟ قال فنظرت ثم أتيت فقلت : قد ابيض وسطح ، ثم قال : اخرج فانظر هل طلع ؟ فنظرت فقلت : قد اعترض ، فقال : الآن أبلغني شرابي ، وروى من طريق وكيع عن الاعمش أنه قال : لولا الشهوة لصليت الغداة ثم تسحرت ، قال إسحق : هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل ، قال إسحق : وبالقول الأول أقول ، لكن لا أظن على من تأول الرخصة كلقول الثاني ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة . قلت : وفي هذا تعقب على الموق وغيره حيث نقلوا الاجماع على خلاف ما ذهب إليه الاعمش والله أعلم . قوله (عن ابن عمر والقاسم بن محمد) بالجر عطفًا على نافع لا على ابن عمر ، لأن عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة ، وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت

١٨ - باب تعجيل السحور

١٩٢٠ - **حديث** محمد بن عبيد الله حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال « كنت أنسحر في أهلي ، ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ »

قوله (باب تعجيل السحور) أى الإسراع بالأكل إشارة إلى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر . وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه : « كنا نتصرف - أى من صلاة الليل - فنستعجل بالطعام مخافة الفجر ، قال ابن بطلال ولو ترجم له بباب تأخير السحور لكان حسنًا ، وتعقبه مغلطاي بأنه وجد في نسخة أخرى من البخارى « باب تأخير السحور » ، ولم أر ذلك فى شيء من نسخ البخارى التى وقعت لنا . وقال الزين بن المنير : التعجيل من الأمور النسبية ، فان نسب إلى أول الوقت كان معناه التقديم وان نسب إلى آخره كان معناه التأخير ، وإنما سماه البخارى تعجيلًا إشارة منه إلى أن الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار ذهابه إلى المسجد . قوله (عن أبيه أبي حازم) أشار الإسماعيلي إلى أن عبد العزيز بن أبي حازم لم يسمعه من أبيه ، فأخرج من طريق مصعب الزيرى عن أبي حازم عن عبد الله بن عامر الأسلى عن أبي حازم عن سهل ، ثم رواه من طريق أخرى عن عبد الله بن عامر عن أبي حازم . وعبد الله بن عامر هو الأسلى فيه ضعف ، وأشار الإسماعيلي إلى تعليل الحديث بذلك . ومصعب بن عبد الله الزيرى لا يقاوم الحفاظ الذين رووه عن عبد العزيز عن أبيه بغير واسطة فزيادته شاذة ، ويحتمل أن يكون عبد العزيز سمع من عبد الله بن عامر فيه عن أبيه زيادة لم تكن فيما سمعه من أبيه فلذلك حدث به تارة عن أبيه بلا واسطة وتارة بالواسطة . وقد أخرجه البخارى فى المواقيت من وجه آخر عن أبي حازم فبطل التعليل برواية عبد العزيز بن أبي حازم والله أعلم . قوله (ثم تكون سرعتي) فى رواية سليمان بن بلال « ثم تكون سرعة بى ، وسرعة بالضم على أن كان تامة ولفظ « بى » متعلق بسرعة أو ليست تامة و « بى » الخبر أو قوله « أن أدرك » ، ويجوز النصب على أنها خبر كان والاسم ضمير يرجع إلى ما يدل عليه لفظ السرعة . قوله (أن أدرك السحور) كذا فى رواية الكشميهنى ، وللنسفى والجمهور « أن أدرك السجود » وهو

الصواب ، ويؤيده أن في الرواية المتقدمة في المواقيت ، أن أدرك صلاة الفجر ، وفي رواية الإسماعيلي ، صلاة الصبح ، وفي رواية أخرى ، صلاة الغداة ، قال عياض : مراد سهل بن سعد أن غاية لإسراعه أن يحوره لقرنه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ ولشدة تقليس رسول الله ﷺ بالصبح ، وقال ابن المنير في الحاشية : المراد أنهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات . (تنبيه) قال المزي : ذكر خلف أن البخاري أخرج هذا الحديث في الصوم عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز ، قال : ولم نجده في الصحيح ولا ذكره أبو مسعود ، قلت : ورأيته هنا بخط القطب ومطلطي ، محمد ابن عبيد ، بغير إضافة ، وهو غلط والصواب ، محمد بن عبيد الله ، وهو أبو ثابت المدني مشهور من كبار شيوخ البخاري

١٩ - باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر

١٩٢١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : تسحرنا مع النبي ﷺ ، ثم قام إلى الصلاة . قلت : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية .

قوله (باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر) أي انتهاء السحور وابتداء الصلاة ، لأن المراد تقدير الزمان الذي ترك فيه الاكل ، والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها قاله الزين بن المنير . قوله (حدثنا هشام) هو المستواني . قوله (عن أنس) سبق في المواقيت من طريق سعيد عن قتادة قال : قلت لأنس ، . قوله (قلت كم) هو مقول أنس ، والمقول له زيد بن ثابت ، وقد تقدم بيان ذلك في المواقيت وأن قتادة أيضا سأل أنسا عن ذلك ، ورواه أحمد أيضا عن يزيد بن هارون عن همام وفيه أن أنسا قال : قلت لزيد ، . قوله (قال قدر خمسين آية) أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة ، وقدر بالرفع على أنه خبر المبتدأ ، ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سؤال أنس لثلاث تصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر . قال المهلب وغيره : فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن ، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم : قدر حلب شاة ، وقدر نحر جزور فعلى زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة أو ثلث خمس ساعة . وقال ابن أبي جرة : فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة . وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود ، قال ابن أبي جرة : كان ﷺ ينظر ما هو الأرق بأمته فيفعله لأنه لو لم يتسحر لا تبعوه فيشقق على بعضهم ، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضا على بعضهم عن يغلب عليه النوم فقد يفرض إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسر . وقال : فيه أيضا تقوية على الصيام لمعوم الاحتياج إلى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفرض إلى الإفطار في رمضان . قال : وفي الحديث تأنيس الفضل أصحابه بالمواكلة ، وجواز المشي بالليل للحاجة ، لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ . وفيه الاجتماع على السحور ، وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ولم يقل نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتجعية . وقال القرطبي : فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع

الفجر ، فهو معارض لقول حذيفة ، هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع ، انتهى ، والجواب أن لا معارضة بل تحمل على اختلاف الحال ، فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة ، فتكون قصة حذيفة سابقة ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق باسناد هذا الحديث في المواقيت وكونه من مسند زيد بن ثابت أو من مسند أنس

٢٠ - **باب** بَرَكَةِ السَّحُورِ من غير إيجاب ، لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يُذكر السَّحُورُ
١٩٢٢ - **حديثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه « أن النبي ﷺ واصل ، فواصل الناس ، فشق عليهم ، فنهام ، قالوا : إنك تُواصل ، قال : لستُ كهَيْبَتِكُمْ ، إني أظَلُّ أظْمَ وأسقى »

[الحديث ١٩٢٢ - طرفه في : ١٩٦٢]

١٩٢٣ - **حديثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً »

قوله (باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور) بضم د يذكر ، على البناء للجهول ، وللكشمي والنسفي ، ولم يذكر سحور ، قال الزين بن المنير : الاستدلال على الحكم إنما يفتقر إليه إذا ثبت الاختلاف أو كان متوقعا ، والسحور إنما هو أكل للشهوة وحفظ القوة ، لكن لما جاء الأمر به احتاج أن يبين أنه ليس على ظاهره من الإيجاب ، وكذا النهي عن الوصال يستلزم الأمر بالأكل قبل طلوع الفجر انتهى . وتعقب بأن النهي عن الوصال إنما هو أمر بالفصل بين الصوم والفطر ، فهو أعم من الأكل آخر الليل فلا يتعين السحور ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندية السحور ، وقال ابن بطال : في هذه الترجمة غفلة من البخاري لأنه قد أخرج بعد هذا حديث أبي سعيد د أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر ، لجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور ، قال : والمفسر يقضي على الجملة انتهى . وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم ، وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور وإنما ترجم على عدم إيجابه . وأخذ من الوصال أن السحور ليس بواجب ، وحيث نهام النبي ﷺ عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وإنما هو نهى لإرشاد لتعليله إياه بالاشفاق عليهم ، وليس في ذلك إيجاب للسحور ، ولما ثبت أن النهي عن الوصال للكرهية فضد نهى الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور ، كذا قال ، ومسألة الوصال مختلف فيها ، والراجح عند الشافعية التحريم . والذي يظهر لي أن البخاري أراد بقوله د لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا الخ ، الإشارة إلى حديث أبي هريرة الآتي بعد خمسة وعشرين بابا فيه بعد النهي عن الوصال أنه د واصل بهم يوما ثم يوما ، ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لردتكم ، فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم ، إذ لو كان حتما واصل بهم فإن الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أو لا ، وسيأتي الكلام على اختلاف العلماء في حكم الوصال وعلى حديث ابن عمر أيضا في الباب المشار إليه إن شاء الله تعالى . وقوله د أظَلُّ ، بفتح الهمزة والظاء القائمة المعجمة مضارع ظللت إذا عملت بالنهار ، وسيأتي هناك بلفظ د أبيت ، وهو دال على أن استعمال أظَلُّ هنا ليس مقيدا بالنهار . **قوله** في حديث أنس (تسحروا

فان في السحور بركة (هو بفتح السين وبضمها ، لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر ، أو البركة لكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به ، وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر ، والاولى أن البركة في السحور تحصل بجهاث متعددة ، وهي اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوى به على العبادة ، والزيادة في النشاط ، ومداقة سوء الخلق الذي يشبه الجوع ، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الاكل ، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة ، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام . قال ابن دقيق العيد : هذه البركة يجوز أن تعود الى الامور الاخرية فان اقامة السنة يوجب الاجر وزيادته ، ويحتمل أن تعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصام . قال : وما يعلل به استحباب السحور مخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم ، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخرية . وقال أيضا : وقع للتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج ، والسحور قد يبين ذلك . قال : والصواب أن يقال ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التأني في الماء كل وكثرة الاستعداد لها ، وما عدا ذلك تختلف مراتبه . (تكميل) يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من ما كول ومشروب ، وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ : السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين ، ولسميد بن منصور من طريق أخرى مرسله : تسحروا ولو بقلعة ،

٢١ - باب إذا نوى بالنهار صوما

وقالت أم الدرداء : كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام ؟ فان قلنا لا ، قال : فاني صائم يومى هذا

وقوله أبو طلحة ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وحذيفة - رضى الله عنهم

١٩٢٤ - حديث أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه « أن النبي ﷺ

بعث رجلا ينادى في الناس يوم عاشوراء : ان من أكل فليتيم أو فليعم ، ومن لم يأكل فلا يأكل »

[الحديث ١٩٢٤ - طرفاه في : ٢٠٠٧ ، ٧٢٦٥]

قوله (باب إذا نوى بالنهار صوما) أى هل يصح مطلقا أو لا ؟ وللعلماء في ذلك اختلاف : فهم من فرق بين الفرض والنفل ، ومنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال ، وسيأتى بيان ذلك . قوله (وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام ؟ فان قلنا لا قال : فاني صائم يومى هذا) وصلة ابن أبي قلابة عن أبي الدرداء قالت : كان أبو الدرداء يفتونا أحيانا ضحى فيسأل الغداء ، فر بما لم يوافقه عندنا فيقول : إذا أنا صائم ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس وعن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء ، وعن معمر عن قتادة « ان أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء ، فان لم يكن قال : أنا صائم ، وعن ابن جريج عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه دكان يأتى أهله حين يتصف النهار ، فذكر نحوه ، ومن طريق شهر بن حوشب عن أم

الرداء عن أبي الرداء أنه « كان ربما دعا بالغداء فلا يجده ، فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم » . قوله (وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة) أما أثر أبي طلحة فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن أبي شيبه من طريق حميد كلاهما عن أنس ، ولفظ قتادة « ان أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول : هل من غداء ؟ فان قالوا لا صام يومه ذلك ، قال قتادة : وكان معاذ بن جبل يفعله ، ولفظ حميد نحوه و زاد « وان كان عندهم أفطر ، ولم يذكر قصة معاذ . وأما أثر أبي هريرة فوصله البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن حمزة ^(١) عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال « رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ، ثم يأتي أهله فيقول : عندكم شيء ؟ فان قالوا لا قال : فأنا صائم ، ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع أن أبا هريرة وأبا طلحة فذكر معناه . وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه « كان يصبح حتى يظهر ثم يقول : والله لقد أصبحت وما أريد الصوم ، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولا صوم يومى هذا ، وأما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبه من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلي قال : قال حذيفة « من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم » ، وفي رواية ابن أبي شيبه « ان حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام ، وقد جاء نحو ما ذكرنا عن أبي الرداء مرفوعا من حديث عائشة أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة ، وفي رواية له « حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا لا ، قال : فاني إذا صائم .. الحديث » ، ورواه النسائي والطبراني من طريق سماك عن عكرمة عن عائشة نحوه ولم يسم النسائي عكرمة . قال النووي : في هذا الحديث دليل للجهمور في أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ، وتأوله الآخرون على أن سؤاله « هل عندكم شيء » ، لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك ، قال : وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد . وقال ابن المنذر : اختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار ، ثم بدا له أن يصوم تطوعا . فقالت طائفة : له أن يصوم متى بدا له ، فذكر عن تقدم ، وزاد ابن مسعود وأبا أيوب وغيرهما ، وساق ذلك بأسانيدهم . قال : وبه قال الشافعي وأحمد ، قال : وقال ابن عمر « لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل أو يتسحر » ، وقال مالك في النافلة « لا يصوم إلا أن يبيت ، إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت » ، وقال أهل الرأي : من أصبح مفطرا ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزأه ، وان بدا له ذلك بعد الزوال لم يحزه . قلت : وهذا هو الأصح عند الشافعية ، والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال أو بعده هو أحد القولين للشافعي ، والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة ، والمعروف عن مالك والليث وابن أبي ذئب أنه لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل . قوله (عن سلة بن الأكوع) في رواية يحيى وهو القطان « عن يزيد بن أبي عبيد حدثنا سلة بن الأكوع ، كما سيأتي في خبر الواحد . قوله (ان النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس) في رواية يحيى « قال لرجل من أسلم أذن في قومك ، واسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الأسلي له ولأبيه ولعمه هند بن حارثة صبة . أخرج حديثه أحمد وابن أبي خيثمة من طريق ابن إسحاق « حدثني عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلي عن أبيه قال : بعثنى النبي ﷺ

(١) في طبعة بولاق : قوله « من حمزة » في نسخة « عن عمر بن نعيم » ، وفي أخرى « عن عثمان بن نعيم » ،

الى قومي من أسلم فقال : مر قومك أن يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء ، فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليصم
 آخره ، وروى أحمد أيضا من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند قال : وكان هند من أصحاب الحديبية وأخوه
 الذي بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء . قال : خذني يحيى بن هند عن أسماء بن حارثة أن رسول
 الله ﷺ بعثه فقال : مر قومك بصيام هذا اليوم . قال : رأيت إن وجدتهم قد طعموا ؟ قال : فليتموا آخر يومهم ،
 قلت : فيحتمل أن يكون كل من أسماء وولده هند أرسلنا بذلك . ويحتمل أن يكون أطلق في الرواية الأولى على الجد
 اسم الأب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده أسماء فتتحد الروايتان والله أعلم . واستدل بحديث سلمة
 هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان أو غيره لأنه ﷺ أمر بالصوم في أثناء النهار فدل على أن
 النية لا تشترط من الليل ، وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجبا ، والذي يترجح من أقوال
 العلماء أنه لم يكن فرضا ، وعلى تقدير أنه كان فرضا فقد نسخ بلاريب . فنسخ حكمه وشرايطه ، بدليل قوله : ومن
 أكل فليتم ، ومن لا يشترط النية من الليل لا يجوز صيام من أكل من النهار . وصرح ابن حبيب من المالكية بأن
 ترك التبيت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء ، وعلى تقدير أن حكمه باق فالأمر بالامساك لا يستلزم الاجزاء
 فيحتمل أن يكون أمر بالامساك لحزمة الوقت كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهارا وكما يؤمر من أفطر يوم
 الشك ثم رأى الهلال ، وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء . بل ورد ذلك صريحا في حديث أخرجه أبو داود والنسائي
 من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه أن أسلم أنت النبي ﷺ فقال : صتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا . قال :
 فأنموا بقية يومكم واقضوه ، وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء ، لأن من لم
 يدرك اليوم بكاله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار . واحتج الجمهور لا شراط النية في الصوم من الليل بما
 أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة أن النبي ﷺ قال : من لم يبيت الصيام من الليل فلا
 صيام له ، لفظ النسائي ، ولأبي داود والترمذي . من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، واختلف في رفعه ووقفه ،
 ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطب النسائي في تخريج عرقه ، وحكى الترمذي في العلل ، عن البخاري
 ترجيح وقفه . وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الأئمة فصحبوا الحديث المذكور ، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
 وابن حزم ، وروى له الدارقطني طريقا آخر وقال رجالها ثقات ، وأبعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر ،
 وأبعد من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض اذا كان في يوم بعينه كما عاشوراء فتجزئ النية في النهار ، او لا في
 يوم بعينه كرمضان فلا تجزئ الا بنية من الليل ، وبين صوم التطوع فيجرى في الليل وفي النهار . وقد تعقبه إمام
 الحرمين بأنه كلام غث لا أصل له . وقال ابن قدامة : تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور ، وعن أحمد أنه
 يجزئه نية واحدة لجميع الشهر ، وهو كقول مالك واسحق ، وقال زفر^(١) يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح
 بغير نية وبه قال عطاء ومجاهد ، واحتج زفر بأنه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا يفترق الى نية لان الزمن
 معيار له فلا يتصور في يوم واحد إلا صوم واحد . وقال أبو بكر الرازي : يلزم قائل هذا أن يصح صوم المضي
 عليه في رمضان إذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الامساك بغير نية ، قال : فان التزمه كان مستثنى . وقال غيره : يلزمه
 أن من أخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها الا قدرها فصلى حينئذ تطوعا أنه يجزئه عن الفرض . واستدل ابن حزم

(١) في طبعة بولاق : بهامش بعض النسخ : واقى الله الكرخى كما في شرح فضيلة خلافة ، فانه هل أن منعب زفر مثل مالك .

بحديث سلة على أن من ثبت له هلال رمضان بالنهار جاز له استدراك النية حينئذ ويجزئه وبناء على أن عاشوراء كان فرضاً أولاً ، وقد أمروا أن يمسكوا في أثناء النهار قال : وحكم الفرض لا يتغير ، ولا يخفى ما يرد عليه مما قدمناه ، والحق بذلك من نسي أن ينوي من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسي

٢٢ - باب الصائم يُصبح جنباً

١٩٢٥ ، ١٩٢٦ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مسleme عن مالك عن سُحَيٍّ مولى أبي بكرٍ بن عبدِ الرحمنِ ابنِ الحارثِ بنِ هشامِ بنِ المغيرة أنه سمعَ أبَا بكرٍ بنَ عبدِ الرحمنِ قال « كنتُ أنا وأبي حينَ دَخَلْنَا على عائشةَ وأمِّ سَلَمَةَ ح

حدثنا أبو اليَمانِ أخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرَني أبو بكرٍ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ أَنَّ أباهُ عبدَ الرحمنِ أخْبَرَنَا مَرْوانَ أَنَّ عائِشَةَ وأمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ « أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وهو جُنُبٌ مِن أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ . وقالَ مَرْوانُ لعبدِ رَحْمَنِ بنِ الحارثِ : أَقِمْ بِاللهِ لَتَقَرَّعَنَّ بِها أبا هريرةَ ، ومَرْوانُ يَوْمَئِذٍ على المَدِينَةِ ، فقالَ أبو بكرٍ : فَسَكَرَ ذَلِكَ عبدُ الرَّحْمَنِ . ثُمَّ قَدَّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الحُلَيْفَةِ - وكانتْ لأبي هريرةَ هَنالِكَ أَرْضٌ - فقالَ عبدُ الرَّحْمَنِ لأبي هريرةَ : إِنِّي ذَاكَ لَكَ أَمْرًا ، وَلَوْلَا مَرْوانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ . فَذَكَرَ قولَ عائِشَةَ وأمِّ سَلَمَةَ ، فقالَ : كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الفضلُ بنُ عُبَّاسٍ وَهوَ أَعْلَمُ » . وقالَ هُمامُ وابنُ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن أبي هريرةَ « كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ » والأوَّلُ اسْتَدَدَّ

[الحديث ١٩٢٥ - طرفاه في : ١٩٣٠ ، ١٩٣١]

[(الحديث ١٩٢٦ - طرفه في : ١٩٣٢)]

قوله (باب الصائم يصبح جنباً) أى هل يصح صومه أو لا ؟ وهل يفرق بين العامد والناسي أو بين الفرض والتطوع ؟ وفي كل ذلك خلاف للسلف ، والجمهور على الجواز مطلقاً . والله أعلم . **قوله** (كنت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة وأم سلة) كذا أورده البخاري من رواية مالك مختصراً ، وعقبه بطريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن فأوم أن سياقهما واحد ، لكنه ساق لفظ مالك بعد بابين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة أبي هريرة ، نعم قد أخرجه مالك في « الموطأ » ، عن سمي مطولاً ، ولمالك فيه شيخ آخر أخرجه في الموطأ عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر ابن عبد الرحمن مختصراً وأخرجه مسلم من هذا الوجه أيضاً ، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية ابن جريج عن عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أتم منه ، وله طرق أخرى كثيرة أطلب النساء في تخريجها وفي بيان اختلاف نقلها ، وسأذكر محصل فوائدها إن شاء الله تعالى . **قوله** في رواية شعيب (أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان) أى ابن الحكم ، وإخبار عبد الرحمن بما ذكر لمروان كان بعد أن أرسله مروان إلى عائشة وأم سلة ، بين ذلك في « الموطأ » وهو عند مسلم أيضاً من طريقه ولفظه « كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم ، فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبين إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلة فلتسألنهما عن ذلك ، قال أبو بكر : فذهب عبد الرحمن وذهبت معه

حتى دخلنا على عائشة ، فساق القصة ، وبين النسائي في رواية له أن عبد الرحمن بن الحارث إنما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها ومن نافع مولى أم سلة عنها . فأخرج من طريق عبد ربه بن سعيد عن أبي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قال : أرسلني مروان إلى عائشة ، فأتيته فلقيت غلامها ذكوان فأرسلته إليها ، فسألها عن ذلك فقالت ، فذكر الحديث مرفوعا قال : فأتيت مروان فحدثته بذلك فأرسلني إلى أم سلة ، فأتيته فلقيت غلامها نافعا فأرسلته إليها فسألها عن ذلك ، فذكر مثله ، وفي إسناده نظر لأن أبا عياض مجهول ، فإن كان محفوظا فيجمع بأن كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبين كل منهما في السؤال كما في هذه الرواية ، وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلاهما من وراء الحجاب كما في رواية المصنف وغيره ، وسأذكره من رواية أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عند النسائي ففيه : أن عبد الرحمن جاء إلى عائشة فسلم على الباب فقالت عائشة : يا عبد الرحمن ، الحديث . **قوله** (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) في رواية مالك المشار إليها : كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة : كان يدركه الفجر في رمضان جنباً من غير حلم ، وسأني بعد بابين ، وللنسائي من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عنها : كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ، وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث : اذهب إلى أم سلة فسلها ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً مني فيصوم ويأمرني بالصيام ، قال القرطبي : في هذا فائدتان ، أحدهما أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز ، والثاني أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه كان لا يحتمل إذا احتلام من الشيطان وهو معصوم منه . وقال غيره : في قولها : من غير احتلام ، إشارة إلى جواز الاحتلام عليه ، وإلا لما كان للاستثناء معنى ، ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه ، وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الانزال ولقد وقع الانزال بغير رؤية شيء في المنام ، وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا يفطر ، وإذا كان فاعل ذلك عمدا لا يفطر فالذي ينسب الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك . قال ابن دقيق العيد : لما كان الاحتلام يأتي للسر على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع ، فبين في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتمال . **قوله** (وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله) في رواية النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن : فقال مروان لعبد الرحمن : ألق أبا هريرة فحدثه بهذا ، فقال : أنه لجاري ، وأنه لاكره أن استقبله بما يكره . فقال : أعزم عليك لتلقيته ، ومن طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه : فقال عبد الرحمن لمروان : غفر الله لك ، إنه لي صديق ، ولا أحب أن أرد عليه قوله ، وبين ابن جريج في روايته عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه سبب ذلك ففيه : عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة يقول في قصصه : ومن أدركه الفجر جنباً فلا يصم . قال فذكرته لعبد الرحمن ، فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان ، فذكر القصة ، أخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما ، وفي رواية مالك عن سمي عن أبي بكر : أن أبا هريرة قال : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم ، وللنسائي من طريق المقبري : كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من أصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم ، وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول : من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ، ومن طريق أبي قلابة عن

عبد الرحمن بن الحارث ، أن أبا هريرة كان يقول : من أصبح جنباً فليفطر ، فاتفقت هذه الروايات على أنه كان يفتي بذلك ، وسيأتي بيان من روى ذلك عنه مرفوعاً في آخر الكلام على هذا الحديث . قوله (لتفزعن) كذا للأكثر بالغاء والزاي من الفزع وهو الخوف أى لتخيفنه بهذه القصة التى تخالف فتواه ، وللكشميهنى د لتفزعن ، بفتح ففاف وراء مفتوحة أى تفرع بهذه القصة سمعه ، يقال قرعت بكذا سمع فلان إذا أعلمته به إعلاماً صريحاً . قوله (ومروان يومئذ على المدينة) أى أمير من جهة معاوية . قوله (فذكره ذلك عبد الرحمن) قد بينا سبب كراهته ، قيل ويحتمل أن يكون كرهه أيضاً أن يخالف مروان لكونه كان أميراً واجب الطاعة فى المعروف ، وبين أبو حازم عن عبد الملك بن أبى بكر عن أبيه سبب تشديد مروان فى ذلك ، فعند النسائى من هذا الوجه قال : كنت عند مروان مع عبد الرحمن ، فذكروا قول أبى هريرة فقال : اذهب فاسأل أزواج النبى ﷺ ، قال فذهبنا الى عائشة فقالت : يا عبد الرحمن ، أما لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، فذكرت الحديث ، ثم أتينا أم سلمة كذلك ، ثم أتينا مروان فاشتد عليه اختلافهم تخوفاً أن يكون أبو هريرة يحدث بذلك عن رسول الله ﷺ ، فقال مروان لعبد الرحمن : عزمت عليك لما أتيتك لحدثته . قوله (ثم قدر لنا أن نجتمع بذى الحليفة) أى المكان المعروف وهو ميقات أهل المدينة ، وقوله (وكان لأبى هريرة هناك أرض) فيه رفع توهم من يظن أنهما اجتمعا فى سفر ، وظاهره أنها اجتمعا من غير قصد ، لكن فى رواية مالك المذكورة وقال مروان لعبد الرحمن : أقسمت عليك لتركبن دابتي فأنها بالباب فلنذهبنا الى أبى هريرة فإنه بأرضه بالعقيق ، فلتخبرنه . قال فركب عبد الرحمن وركبت معه ، فهذا ظاهر فى أنه قصد أبا هريرة لذلك ، فيحمل قوله : ثم قدر لنا أن نجتمع معه ، على المعنى الأعم من التقدير لاعلى معنى الاتفاق ، ولا تخالف بين قوله و بذى الحليفة ، وبين قوله : بأرضه بالعقيق ، لاحتمال أن يكونا قصداً الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذى الحليفة وكان له أيضاً بها أرض . ووقع فى رواية معمر عن الزهرى عن أبى بكر ، فقال مروان عزمت عليك لما ذهبتما الى أبى هريرة ، قال فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد ، والظاهر أن المراد بالمسجد هنا مسجد أبى هريرة بالعقيق لا المسجد النبوى جمعاً بين الروایتين ، أو يجمع بأنهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة بحملة أو لم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب أبى هريرة إلا بعد أن رجعا الى المدينة وأراد دخول المسجد النبوى . قوله (انى ذا كرك) فى رواية الكشميهنى (انى أذكر ، بصيغة المضارعة . قوله (لم أذكره لك) فى رواية الكشميهنى ، لم أذكر ذلك ، وفيه حسن الأدب مع الأكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ أن المبلغ يكرهه . قوله (فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك لما قدمناه من مخالفة قول أبى هريرة لقول عائشة وأم سلمة ، والسبب فى هذا الإيهام أن رواية شعيب فى حديث الباب لم يذكر فى أولها كلام أبى هريرة كما قدمناه فلذلك أشكل أمر الإشارة بقوله كذلك . ووقع كلام أبى هريرة فى رواية معمر وفى رواية ابن جريج كما قدمناه فلذلك قال فى آخره د سمعت ذلك - أى القول الذى كنت أقوله - من الفضل ، وفى رواية مالك عن سمي د فقال أبو هريرة لا علم لى بذلك ، وفى رواية معمر عن ابن شهاب د فقلون وجه أبى هريرة ثم قال : هكذا حدثنى الفضل ، . قوله (وهو أعلم) أى بما روى والعمدة عليه فى ذلك لاعلى . ووقع فى رواية النسبى عن البخارى د وهن أعلم ، أى أزواج النبى ﷺ ، وكذا فى رواية معمر ، وفى رواية ابن جريج د فقال أبو هريرة أمما قالتاه ؟ قال : نعم قال : هما أعلم ، وهذا يرجح رواية النسبى ، وللنسائى من طريق عمر بن أبى

بكر بن عبد الرحمن عن أبيه - هي - أي عائشة - أعلم برسول الله ﷺ منا ، وزاد ابن جريج في روايته و فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك ، وكذلك وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائي أنه رجع ، وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه : من أصبح جنباً فلا صوم له ، وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد ويعلى بن عقبة وعراك بن مالك كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس ، لكن عنده من طريق عمر بن أبي بكر عن أبيه : أن أبا هريرة قال في هذه القصة إنما كان أسامة ابن زيد حدثني ، فيحمل على أنه كان عنده عن كل منهما . ويؤيده رواية أخرى عند النسائي من طريق أخرى عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه قال فيها : إنما حدثني فلان وفلان ، وفي رواية مالك المذكورة : أخبرني به مخبر ، والظاهر أن هذا من تصرف الرواة ، منهم من أبهم الرجلين ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهما وتارة مفسراً ، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحداً ، وهو عند النسائي أيضاً من طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث في آخره : فقال أبو هريرة : هكذا كنت أحسب ، . قوله (وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة : كان النبي ﷺ يأمر بالفطر والاول أسند) أما رواية همام فوصلها أحمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ : قال ﷺ : إذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحذكم جنب فلا يصم حينئذ ، وأما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة به ، وقد اختلف على الزهري في اسمه فقال شعيب عنه : أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال لي أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً ، أخرجه النسائي والطبراني في مسند الشاميين ، ، وقال عقيل عنه : عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به ، فاختلف على الزهري هل هو عبد الله مكبراً أو عبيد الله مصغراً ، وأما قول المصنف ، والاول أسند فاستشكله ابن التين قال : لأن أسناد الخبر رفعه فكانه قال : ان الطريق الاولى أوضح رفعا ، قال : لكن الشيخ أبو الحسن قال : معناه أن الاول أظهر اتصالاً . قلت : والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرواية الاولى أقوى إسناداً ، وهي من حيث الرجحان كذلك لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جا آ عنهما من طرق كثيرة جداً بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر ، وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به ، وجاء عنه من طريق هذين أنه كان يرفعه الى النبي ﷺ . وكذلك وقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ ، فذكره ، أخرجه عبد الرزاق ، وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ فذكره ، وله من طريق المقبري قال بعثت عائشة الى أبي هريرة لاتحدث بهذا عن رسول الله ﷺ ، ولأحمد من طريق عبد الله بن عمرو القاري : سمعت أبا هريرة يقول : ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ورب الكعبة قاله ، لكن بين أبو هريرة كما مضى أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ وإنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة ، وكأنه كان لشدة وثوقه بخبرها يحلف على ذلك . وأما ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أنه قال : كنت حدثتكم من أصبح جنباً فقد أفطر ، وان ذلك من كيس أبي هريرة ، فلا يصح ذلك عن أبي هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس وهو متروك . نعم قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك إما لرجحان رواية أمي المؤمنين في جواز ذلك صريحاً على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال ، إذ يمكن أن يحمل الامر بذلك على الاستحباب في غير الفرض ، وكذا انتهى عن صوم ذلك اليوم ، وإما

لاعتقاده أن يكون خبر أمي المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما . وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذى ، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووى . وأما ابن دقيق العيد فقال : صار ذلك إجماعا أو كلاجماع لكن من الآخذين بحديث أبي هريرة من فرق بين من تعمد الجنبابة وبين من احتلم كما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس أيضا . قال ابن بطلان : وهو أحد قولى أبي هريرة . قلت : ولم يصح عنه ، فقد أخرج ذلك ابن المنذر من طريق أبي المهزم وهو ضعيف عن أبي هريرة ، ومنهم من قال : يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه حكاة ابن المنذر عن الحسن البصرى وسالم بن عبد الله بن عمر . قلت : وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك فقال اختلف أبو هريرة وعائشة فأرى أن يتم صومه ويقضى اهـ . وكأنه لم يثبت عنده رجوع أبي هريرة عن ذلك ، وليس ما ذكره صريحا في إيجاب القضاء . ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حى إيجاب القضاء أيضا ، والذي نقله الطحاوى عنه استحبابه ، ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعى إيجاب القضاء فى الفرض والإجزاء فى التطوع ، ووقع لابن بطلان وابن التين والنووى والفاكهى وغير واحد فى نقل هذه المذاهب مغايرات فى نسبتها لقائلها والمعتمد ما حررته . ونقل الماوردى أن هذا الاختلاف كله إنما هو فى حق الجنب ، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه ، وهذا النقل معترض بما رواه النسائي بإسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا فى رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال فاستفتيت أبا هريرة فقال أفطر ، وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول : من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ، وهذا صريح فى عدم التفارقة . وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة على أنه من الخصائص النبوية ، أشار الى ذلك الطحاوى بقوله : وقال آخرون يكون حكم النبي ﷺ على ما ذكرت عائشة وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة . وأجاب الجمهور بان الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، وبأنه قد ورد صريحا ما يدل على عدمها ، وترجم بذلك ابن حبان فى صحيحه حيث قال : ذكر البيان بان هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به ، ثم أورد ما أخرجه هو ومسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من طريق أبي يونس مولى عائشة عن عائشة : ان رجلا جاء الى النبي ﷺ يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله تدركنى الصلاة - أى صلاة الصبح - وأنا جنب ، أفأصوم ؟ فقال النبي ﷺ : وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم . فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : والله لئن لا رجوا أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتى ، وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط فى هذا الحديث ثم رد عليه بأنه لم يغلط بل أحال على رواية صادق ، إلا أن الخبر منسوخ ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع فى ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم قال فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله الى طلوع الفجر فكان للمجامع أن يستمر الى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر ، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه . قلت : ويقويه أن فى حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها : قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر ، وأشار الى آية الفتح وهى انما نزلت عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان فى السنة الثانية ، والى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابى وغير واحد ، وقرره ابن دقيق العيد بان قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام

الرفث الى نساكنكم) يقتضى اباحة الوطء في ليلة الصوم، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً ولا يفسد صومه فان اباحة التسبب للشيء اباحة لذلك الشيء. قلت: وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخارى، والاول أسند، وكذا قال بعضهم: ان حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلة لها على ذلك، ورواية اثنين تقدم على رواية واحد، ولا سيما وهما زوجتان وهما أعلم بذلك من الرجال، ولأن روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية، والمعقول وهو أن الغسل شيء واجب بالانزال، وليس في فعله شيء يحرم على صائم، فقد يحتمل بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه إجماعاً، فكذلك اذا احتلم ليلاً بل هو من باب الاولى، ولما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهاراً. وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم أحرم فبقى عليه لونه أو ريحه لم يحرم ذلك عليه. وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الامر في حديث أبي هريرة أمر ارشاد الى الافضل، فان الافضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ونقل النووي هذا عن أصحاب الشافعى، وفيه نظر، فان الذى نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعى سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ، ويعكر على حمله على الارشاد التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالامر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان، وقيل هو محمول على من أدركه مجامعاً فاستدام بعد طلوعه عالماً بذلك، ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه، أن أبا هريرة كان يقول: من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم، وحكى ابن التين عن بعضهم أنه سقط، لا، من حديث الفضل، وكان في الاصل، من أصبح جنباً في رمضان فلا يفطر، فلما سقط، لا، صار، فلا يفطر، وهذا بعيد بل باطل، لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث وأنها يطرأ مثل هذا الاحتمال، وكان قائله ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث إلا على اللفظ المذكور. وفي هذا الحديث من القوائد غير ما تقدم دخول العلماء على الامراء ومذاكرتهم اياهم بالعلم. وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين. وفيه الاستبaths في النقل والرجوع في المعاني الى العلم، فان الشيء اذا نوزع فيه رد الى من عنده علمه، وترجيح مروي النساء فيما هن عليه الاطلاع دون الرجال على مروي الرجال كعكسه، وأن المباشر للامر أعلم به من الخبير عنه، والانتساب بالنبي ﷺ في أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية، وأن للفضول إذا سمع من الافضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه، وأن الحجة عند الاختلاف في المصير الى الكتاب والسنة. وفيه الحجة بخبر الواحد وأن المرأة فيه كالرجل. وفيه فضيلة لأبي هريرة لا عترافه بالحق ورجوعه اليه. وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير تكبير بينهم لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وانما بينها لما وقع من الاختلاف. وفيه الادب مع العلماء، والمبادرة لامثال أمر ذي الأمر اذا كان طاعة، ولو كان فيه مشقة على المأمور. (تكميل): في معنى الجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمها ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالها، قال النووي في شرح مسلم: مذهب العلماء كافة صحة صومها الا ما حكى عن بعض السلف بما لا يعلم صح عنه أو لا، وكأنه أشار بذلك الى ما حكاه في شرح المذهب عن الاوزاعي، لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضاً، وحكى ابن دقيق العيد أن في المسألة في

مذهب مالك قولين ، وحكاها القرطبي عن محمد بن مسلمة من أصحابهم ووصف قوله بالشذوذ ، وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجنون أنها اذا أخرت غلبها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لأنها في بعضه غير طاهرة ، قال : وليس كالذي يصبح جنباً لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه

٢٣ - باب المباشرة للصائم . وقالت عائشة رضى الله عنها : يحرم عليه فرجها

١٩٢٧ - حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله

عنها قالت « كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه »

وقال : قال ابن عباس (مآرب) : حاجة . قال طاووس (أولى الإربة) : الأحق حاجة له في النساء .

وقال جابر بن زيد : إن نظر فأنى يتم صومه

[الحديث ١٩٢٧ - طرته في : ١٩٢٨]

قوله (باب المباشرة للصائم) أى بيان حكمها وأصل المباشرة التقاء البشريتين ويستعمل في الجماع سواء أوج أولم يوج . وليس الجماع مراداً بهذه الترجمة . **قوله** (وقالت عائشة رضى الله عنها يحرم عليه فرجها) وصله الطحاوى من طريق أبى مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقيل قال سألت عائشة ما يحرم على من أمرأتى وأنا صائم ؟ قالت فرجها ، اسناده الى حكيم صحيح ، ويؤدى معناه أيضاً ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق سألت عائشة ما يحل للرجل من أمراته صائماً ؟ قالت كل شئ إلا الجماع . **قوله** (حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة) كذا الأكثر ، ووقع للكشميرى عن سعيد بمهمة وآخره دال ، وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم ، والحكم المذكور هو ابن عتيبة ، وإبراهيم هو النخعي . وقد وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة على الصواب ، لكن وقع عنده عن إبراهيم د ان علقمة وشريح بن أوطاة رجلان من النخع كانا عند عائشة ، فقال أحدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم ، قال : ما كنت لأرؤف عند أم المؤمنين ، فقالت كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه ، قال الاسماعيلي : رواه غندر وابن أبى عدى وغير واحد عن شعبة فقالوا د عن علقمة ، وحدث به البخارى عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال د عن الاسود ، وفيه نظر ، وصرح أبو اسحق بن حمزة فيما ذكره أبو نعيم في المستخرج ، عنه بأنه خطأ . قلت : وليس ذلك من البخارى ، فقد أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن معبد عن سليمان بن حرب كما قال البخارى ، وكان سليمان بن حرب حدث به على الوجهين ، فان كان حفظه عن شعبة فلعل شعبة حدث به على الوجهين ، وإلا فأكبر أصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الاسود ، وإنما اختلفوا : فمنهم من قال كرواية يوسف المتقدمه وصورتها الارسال ، وكذا أخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة . ومنهم من قال عن إبراهيم عن علقمة وشريح . وقد ترجم النسائي في سننه الاختلاف فيه على إبراهيم ، والاختلاف على الحكم وعلى الاعمش وعلى منصور وعلى عبيد الله بن حون كلهم عن إبراهيم ، وأورده من طريق إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال د خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى شريحاً حدث أن عائشة قالت ، فذكر الحديث ،

قال فقال له رجل : لقد همت أن أضرب رأسك بالقوس ، فقال قولوا له فليكيف عني حتى نأتى أم المؤمنين ؛ فلما أتوها قالوا لعلمة : سلها ، فقال : ما كنت لأرقت عندها اليوم ، فسمعتنه فقالت ، فذكر الحديث ، ثم ساقه من طريق عبيدة عن منصور فجعل شريحا هو المنكر وأبهم الذى حدث بذلك عن عائشة ، ثم استوعب النساءى طريقه ، وعرف منها أن الحديث كان عند إبراهيم عن علقمة والاسود ومروك جميعا فلعله كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وتارة يجمع وتارة يفرق ، وقد قال الدارقطنى بعد ذكر الاختلاف فيه على إبراهيم : كلها صحاح وعرف من طريق إسرائيل سبب تحديث عائشة بذلك واستدراكها على من حدث عنها به على الإطلاق بقولها : ولكنه كان أملككم لإربه ، فإشارت بذلك الى أن الإباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم . وفي رواية حماد عند النساءى : قال الاسود قلت لعائشة أيباشر الصائم ؟ قالت : لا . قلت أليس كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم ؟ قالت : انه كان أملككم لإربه ، وظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصية النبي ﷺ بذلك ، قاله القرطبي . قال : وهو اجتهد منها . وقول أم سلة - يعنى الآتى ذكره - أولى أن يؤخذ به لانه نص فى الواقعة . قلت : قد ثبت عن عائشة صريحا بإباحة ذلك كما تقدم ، فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم انه : يحل له كل شئ إلا الجماع ، بحمل النهى هنا على كراهة التنزيه فانها لا تنافى الإباحة . وقد رويناه فى كتاب الصيام ليوسف القاضى من طريق حماد ابن سلة عن حماد بلفظ : سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها ، وكأن هذا هو السر فى تصدير البخارى بالآثر الأول عنها لأنه يفسر مرادها بالنفى المذكور فى طريق حماد وغيره والله أعلم . ويدل على أنها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص مارواه مالك فى الموطأ ، عن أبي النضر : ان عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعها وتقبلها ؟ قال أقبلها وأنا صائم ؟ قالت نعم . قوله (كان يقبل ويباشر وهو صائم) التقييل أخص من المباشرة ، فهو من ذكر العام بعد الخاص ، وقد رواه عمرو بن ميمون عن عائشة بلفظ : كان يقبل فى شهر الصوم ، أخرجه مسلم والنسائى ، وفى رواية لمسلم : يقبل فى رمضان وهو صائم ، فإشارت بذلك الى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل . وقد اختلف فى القبلة والمباشرة للصائم : فكرهها قوم مطلقا وهو مشهور عند المالكية ، وروى ابن أبي شبة باسناد صحيح عن ابن عمر : انه كان يكره القبلة والمباشرة ، ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾ الآية ، فمنع من المباشرة فى هذه الآية نهارا ، والجواب عن ذلك أن النبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى ، وقد أباح المباشرة نهارا فدل على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لا مادونه من قبلة ونحوها والله اعلم ، ومن أفتى بافطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ، ونقله الطحاوى عن قوم لم يسمهم وأزم ابن حزم أهل القياس ان يلحقوا الصيام بالحج فى منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على إبطالها بالجماع ، وأباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول صحيحا عن أبي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبى وقاص وطائفة ، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها ، وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد ابن منصور وغيرهما ، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة والآخر أحمد من حديث عبيد الله بن عمرو بن العاص ، وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت اليه عائشة وكما تقدم ذلك فى مباشرة الخائض فى كتاب الحيض . وقال الترمذى : ورأى بعض أهل العلم أن

لصائم إذا ملك نفسه أن يقبل والا فلا يسلم له صومه ، وهو قول سفيان والشافعي ، ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلة وهو ربيب النبي ﷺ أنه «سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال : سل هذه - لام سلة - فاخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : أما والله اني لأنتأكم الله وأخشاكم له ، فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء ، لأن عمر حينئذ كان شابا ، ولعله كان أول ما بلغ وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص ، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم ، فأمر امرأته أن تسأل النبي ﷺ عن ذلك ، فسألت فقال لاني أفعل ذلك ، فقال زوجها : يرخص الله لئيه فيما يشاء ، فرجعت فقال : أنا أعلمكم بمحدود الله وأتاكم ، وأخرجه مالك ، لكنه أرسله قال : عن عطاء أن رجلا ، فذكر نحوه مطولا . واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأُزيل أو أمضى ، فقال الكوفيون والشافعي : يقضى إذا أنزل في غير النظر ، ولا قضاء في الامذاء . وقال مالك وإسحق : يقضى في كل ذلك ويكفر ، إلا في الامذاء فيقض فقط . واحتج له بأن الانزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك . وتعقب بأن الأحكام علق بالجماع ولو لم يكن لإنزال فافترقا . وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر أو قبل فأنعظ ولم يمد ولا أنزل ، وأنكره غيره عن مالك . وأبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة «من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه ، لكن لإسناده ضعيف . وقال ابن قدامة : ان قبل فأنزل أفطر بلا خلاف . كذا قال وفيه نظر ، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل ، وقوى ذلك وذهب إليه .

وسأذكر في الباب الذي يليه زيادة في هذه المسألة ان شاء الله تعالى . **قوله** (لأربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أى حاجته ، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أى عضوه ، والاول أشهر ، والى ترجيحه أشار البخارى بما أورده من التفسير . **قوله** (وقال ابن عباس : مأرب حاجة) مأرب بسكون الهمزة وفتح الراء ، وهذا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ولى فيها مأرب أخرى) قال : حاجة أخرى . كذا فيه ، وهو تفسير الجمع بالواحد ، فلعله كان فيها حاجات أو حوائج فقد أخرجه أيضا من طريق عكرمة عنه بلفظ «مأرب أخرى ، قال : حوائج أخرى ، **قوله** (وقال طاوس) (غير أولى الاربعة) (الاحق لاحاجة له في النساء) وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله (غير أولى الاربعة) قال : هو الاحق الذي ليس له في النساء حاجة . وقد وقع لنا هذا الأثر بعلو في جزء محمد بن يحيى النعل ، المروى من طريق السلفي ، وقد تقدم في الحيض بيان الاختلاف في قوله «لأربه» ورأيت بخط مغطاي في شرحه هنا قال : وقال ابن عباس - أى في تفسير أولى الاربعة - المقصد ، وقال ابن جبير المعتوه ، وقال عكرمة العنين ، ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخارى . وانما أوقعه في ذلك أن القطب لما أخرج أثر طاوس قال بعده «وعن ابن عباس المعقد الخ» ، ولم يرد القطب أن البخارى ذكر ذلك ، وانما أورده القطب من قبل نفسه من كلام أهل التفسير . **قوله** (وقال جابر بن زيد : إن نظر فأمنى بتم صومه) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمر بن هرم «سئل جابر بن زيد عن رجل نظر الى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر؟ قال : لا ، ويتم صومه ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه قريبا . (تنبيه) : وقع هذا الأثر في رواية أبي ذر وحده هنا ، ووقع في رواية الباقرين في أول الباب الذي بعده ، وذكره ابن بطال في البابين معا ، ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره كما سيأتى بسط القول فيه ان

شاء الله تعالى

٢٤ - باب القبلة للصائم

١٩٢٨ - **حدثنا** محمد بن المنثني **حدثنا** يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة عن النبي ﷺ **وحدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « إن كان رسول الله ﷺ ليُقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحك »

١٩٢٩ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن هشام بن أبي عبد الله **حدثنا** يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها رضي الله عنهما قالت « بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الحيلة إذ حضت، فأنسلت فأخذت ثياب حيصتي، فقال: مالك، أتدست؟ قلت نعم. فدخلت معه في الحيلة. وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد، وكان يقبلها وهو صائم »

قوله (باب القبلة للصائم) أى بيان حكمها . قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة ، وقد أحال المصنف بالمتن على طريق مالك عن هشام وليس بين لفظها مخالفة ، فقد أخرجه النسائي من طريق يحيى القطان بلفظ « كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ، وزاد الاسماعيلي من طريق عمرو بن علي بن يحيى قال هشام « قال لى لم أر القبلة تدعو الى خير ، ، ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بلفظ « كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحك » ، فقال عروة لم أر القبلة تدعو الى خير ، وكذا ذكره مالك في « الموطأ » ، عن هشام عقب الحديث ، لكن لم يقل فيه ثم ضحك ، وقوله ثم ضحك يحتمل ضحكها التعجب عن خالف في هذا ، وقيل تعجب من نفسها إذ تحدث بمثل هذا مما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال ، ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك ، وقد يكون الضحك خجلا لإخبارها عن نفسها بذلك ، أو تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها ، أو سرورا بمكانها من النبي ﷺ وبمزلتها منه ومحبة لها . وقد روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث « فضحك ، فظننا أنها هي ، وروى النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة قالت « أهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت لى صائمة ، فقال وأنا صائم ، فقبلني ، وهذا يؤيد ما قدمناه أن النظر في ذلك ان لا يتأثر بالمباشرة والتقبل ، لا للتفرقة بين الشاب والشيخ ، لأن عائشة كانت شابة ، نعم لما كان الشاب مظنة لميجان الشهوة فرق من فرق . وقال المازري : ينبغى أن يعتبر حال المقبل فان أثارته القبلة الإنزال حرمت عليه لأن الإنزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدى اليه ، وان كان عنها المذى فن رأى القضاء منه قال يحرم في حقه ، ومن رأى أن لا قضاء قال يكره ، وان لم تؤد القبلة الى شئ فلا معنى للنع منها إلا على القول بسد الذريعة . قال : ومن بديع ماروى في ذلك قوله ﷺ للسائل عنها « رأيت لو تمضمضت ، فأشار الى فقه بديع ، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه ، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع اه . والحديث الذى أشار اليه أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عمر ، قال النسائي منكرو ، وصححه ابن خزيمة وابن

حبان والحاكم وقد سبق الكلام على حديث أم سلمة في كتاب الحيض ، والغرض منه هنا قولها ، وكان يقبلها وهو صائم ، وقد ذكرنا شاهده من رواية عمر بن أبي سلمة في الباب الذي قبله . وقال النووي : القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها ، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح وقيل مكروهة ، وروى ابن وهب عن مالك لإباحتها في النفل دون الغرض ، قال النووي : ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها . (تنبيه) روى أبو داود وحده من طريق مصدع بن يحيى عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها ويمص لسانها وإسناده ضعيف ، ولو صح فهو محمول على من لم يتلح ريقه الذي خالط ريقها . والله أعلم

٢٥ - **باب اغتسال الصائم** . وبطل ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقى عليه وهو صائم

ودخل السعي الحتام وهو صائم . وقال ابن عباس : لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء

وقال الحسن : لا بأس بالتمضمضة والنبير للصائم . وقال ابن مسعود : إذا كان صوم أحدكم فليضغ دهنياً مترجلاً

وقال أنس : إن لي أذن أنقعهم فيه وأنا صائم . ويذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم

وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع ريقه . وقال عطاء : إن ازدرد ريقه لا أقول يفسد

وقال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب . قيل : له طعم . قال : ولله له طعم وأنت تمضمض به

ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً

١٩٣٠ - **حديثنا** أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر

قالت عائشة رضي الله عنها « كان النبي ﷺ يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم »

١٩٣١ - **حديثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن « كنت أنا وأبي ، فذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشة رضي

الله عنها قالت : أشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصومه »

١٩٣٢ - **نم** دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك

قوله (باب اغتسال الصائم) أي بيان جوازه ، قال الزين بن المنير : أطلق الاغتسال ليشمل الاغتسال المسنونة والواجبة والمباحة ، وكأنه يشير إلى ضعف ما روى عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام أخرجه عبد الرزاق وفي إسناده ضعف ، واعتمده الحنفية فكروا الاغتسال للصائم . **قوله** (وبطل ابن عمر ثوباً فألقى عليه وهو صائم) في رواية الكشميني ، قاله ، وهذا وصله المصنف في التاريخ وابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عثمان أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك ، ومناسبته للترجمة من جهة أن بلل الثوب إذا طالت إقامته على الجسد حتى جف ينزل ذلك منزلة الدلك

بالماء ، وأراد البخاري بأثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن إبراهيم النخعي بأقوى منه ، فإن وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه أنه كان يكره للصائم بل الثياب . قوله (ودخل الشعبي الحمام وهو صائم) وصله ابن أبي شبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحق قال : رأيت الشعبي يدخل حماما وهو صائم ، ومناسبته للترجمة ظاهرة . قوله (وقال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر) بكسر الفاء أى طعام القدر أو الشئ ، وصله ابن أبي شبة من طريق عكرمة عنه بلفظ لا بأس أن يتطاعم القدر ، ورويناه في « الجمديات » من هذا الوجه بلفظ لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشئ ، يعنى المرقق ونحوها . ومناسبته للترجمة من طريق الفعوى ، لانه اذا لم يناف الصوم لإدخال الطعام في الفم وتطعمه وتقريبه من الازدراء لم ينافه لإبصاله الماء الى بشرة الجسد من باب الاولى . قوله (وقال الحسن : لا بأس بالمضمضة والتبريد للصائم) وصله عبد الرزاق بمعناه ، ووقع بعضه في حديث مرفوع أخرجه مالك وأبو داود من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه - وهو صائم - من العطش أو من الحر ، ومناسبته للترجمة ظاهرة ، وسيأتى الكلام على ما يتعلق بالمضمضة في الباب الذى بعده . قوله (وقال ابن مسعود إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهنيا مترجلا) قال الزين بن المنير : مناسبته للترجمة من جهة أن الادهان من الليل يقتضى استصحاب أثره في النهار ، وهو مما يرطب الدماغ ويقوى النفس فهو أبلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب أثره . قلت : وله مناسبة أخرى ، وذلك أن المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج ، والادهان والترجل في مخالفة التقشف كلا غتسال . وقال ابن المنير الكبير : أراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فاعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك ، وإن كرهه لرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة . قوله (وقال أنس : ان لي أبزنا أتقحم فيه وأنا صائم) الأبزنا بفتح الهزنة وسكون الموحدة وفتح الزاى بعدها نون : حجر منقور شبه الحوض ، وهى كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه . وأتقحم فيه أى أدخل . وهذا الأثر وصله قاسم بن ثابت في « غريب الحديث » له من طريق عيسى بن طهمان سمعت أنس بن مالك يقول « ان لي أبزنا إذا وجدت الحر تقحمت فيه وأنا صائم ، وكان الأبزنا كان ملآن ماء فكان أنس اذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك . قوله (وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره) وصله ابن أبي شبة عنه بمعناه ولفظه « كان ابن عمر يستاك اذا أراد أن يروح الى الظهر وهو صائم ، ومناسبته للترجمة قريبة مما تقدم في أثر ابن عباس في تطعم القدر . ووقع في نسخة الصنفاني بعد قوله وآخره « ولا يبلع ريقه » . قوله (وقال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب ، قيل له طعم ، قال : والماء له طعم وأنت تغمض به) وصله ابن أبي شبة من طريق أبي حمزة المازني قال « أتى ابن سيرين رجل فقال : ما ترى في السواك للصائم ؟ قال : لا بأس به . قال : إنه جريد وله طعم ، قال فذكر مثله . قوله (ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا) أما أنس فروى أبو داود في السنن من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم ، ورواه الترمذى من طريق أبي عاتكة عن أنس مرفوعا وضعفه ، وأما الحسن فوصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عنه قال « لا بأس بالكحل للصائم » . وأما إبراهيم فاختلف عنه : فروى سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن يزيد « سألت إبراهيم أيكثحل الصائم ؟ قال نعم . قلت أجد طعم الصبر في حلقى ، قال ليس بشئ » ،

وروى أبو داود من طريق يحيى بن هبسي عن الاعمش قال : ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم ، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر ، وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن الاعمش عن إبراهيم قال : لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه ، ثم أورد المصنف حديث عائشة ؓ أن النبي ﷺ كان يغتسل بعد الفجر ويصوم ، وأورده أيضا من حديث أم سلمة وهو مطابق لما ترجم له ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل بابين بحمد الله تعالى

٢٦ - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا

وقول عطاء : إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك

وقال الحسن : إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه . وقال الحسن ومجاهد : إن جامع ناسيا فلا شيء عليه

١٩٣٣ - **حديث** عبدان أخبرنا يزيد بن زريع جدنا هشام حدثنا ابن سيرين عن أبي هريرة رضي

الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه »

[الحديث ١٩٣٣ - طرفه في : ١٦٦٩]

قوله (باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا) أى هل يجب عليه القضاء أو لا ؟ وهى مسألة خلاف مشهورة ، فذهب الجمهور الى عدم الوجوب ، وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء ، قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيع وجميع أصحاب مالك ، لكن فرقوا بين الفرض والنفل . وقال الداودي : لعل مالك لم يبلغه الحديث ، أو أوله على رفع الائم . **قوله** (وقال عطاء : إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك) أى دفع الماء بان غلبه ، فإن ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر . ووقع فى رواية أبي ذر والنسفي « لا بأس ، لم يملك ، باسقاط » ان ، وهى على هذا جملة مستأنفة كالتعليل لقوله « لا بأس » ، وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج « قلت لعطاء : إنسان يستنثر فدخل الماء في حلقه . قال لا بأس بذلك » ، قال عبد الرزاق : وقاله معمر عن قتادة . وقال ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن ابن أبي جريج « إن انسانا قال لعطاء : أعضض فيدخل الماء في حلقى ، قال : لا بأس ، لم يملك ، وهذا يقوى رواية أبي ذر والنسفي . **قوله** وقال الحسن : إن دخل الذباب في حلقه فلا شيء عليه (وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي نجيح « عن مجاهد عن ابن عباس فى الرجل يدخل فى حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفطر ، وعن وكيع عن الربيع عن الحسن قال : لا يفطر ، ومناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء حلقه أو الذباب لا اختيار له فى ذلك كالناسي ، قال ابن المنير فى الحاشية : أدخل المغلوب فى ترجمة الناسي لاجتماعهما فى ترك العمد وسلب الاختيار . ونقل ابن المنذر الاتفاق على أن من دخل فى حلقه الذباب وهو صائم أن لاشئ عليه ، لكن نقل غيره عن أشهب أنه قال : أحب إلى أن يقضى حكاه ابن التين . وقال الزين بن المنير : دخول الذباب أقعد بالقلبة وعدم الاختيار من دخول الماء لأن الذباب يدخل بنفسه بخلاف الاستنشاق والمضمضة فانما تنشأ عن تسببه ، وفرق إبراهيم بين من كان ذا كرا الصوم حال المضمضة فأوجب عليه القضاء دون الناسي ، وعن الشعبي إن كان لصلاة فلا قضاء والا قضي . **قوله** (وقال

الحسن وبجاهد : إن جامع ناسيا فلا شيء عليه (هذان الأثران وصلهما عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسيا في رمضان لم يكن عليه فيه شيء ، وعن الثوري عن رجل عن الحسن قال : هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسيا ، وظهر بأثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الأثر للترجمة ، وروى أيضا عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسيا في رمضان ، قال لا ينسى ، هذا كله عليه القضاء ، وتابع عطاء على ذلك الأوزاعي والليث ومالك وأحمد وهو أحد الوجهين للشافعية ، وفرق هؤلاء كلهم بين الأكل والجماع . وعن أحمد في المشهور عنه : تجب عليه الكفارة أيضا ، وحجتهم قصور حالة الجامع ناسيا عن حالة الأكل ، وألحق به بعض الشافعية من أكل كثيرا لندور نسيان ذلك ، قال ابن دقيق العيد : ذهب مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسيا وهو النياس ، فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات ، والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات ، قال : وعدة من لم يوجب القضاء حديث أبي هريرة لأنه أمر بالإتمام ، وسمى الذي يتم صوما ، وظاهره حله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقة اللغوية . وكأنه يشير بهذا إلى قول ابن القصار : إن معنى قوله « فليتم صومه » أي الذي كان دخل فيه وليس فيه نية القضاء . قال وقوله « فأنما أطعمه الله وسقاه » بما يستدل به على صحة الصوم لاشعاره بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه فلو كان أفطر لاضيف الحكم إليه ، قال : وتطبيق الحكم بالأكل والشرب للغالب لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليهما ، وذكر الغالب لا يقتضي مفهوما ، وقد اختلف فيه القائلون بأن أكل الناسي لا يوجب قضاء ، واختلف القائلون بالافساد هل يوجب مع القضاء الكفارة أو لا مع اتفاقهم على أن أكل الناسي لا يوجبها ، ومدار كل ذلك على قصور حالة الجامع ناسيا عن حالة الأكل ، ومن أراد إلحاق الجماع بالمنصوص عليه فأنما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر ، إلا إن بين القائلين أن الوصف الفارق ملغى . وأجاب بعض الشافعية بأن عدم وجوب القضاء عن الجامع مأخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث « من أفطر في شهر رمضان ، لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع ، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في الطريق الأخرى لكونها أغلب وقوعا ولعدم الاستثناء عنهما غالبا . قوله (هشام) هو السستاني . قوله (إذا نسي فأكل) في رواية مسلم من طريق إسماعيل عن هشام « من نسي وهو صائم فأكل ، وللصنف في التندر من طريق عوف عن ابن سيرين ، من أكل ناسيا وهو صائم ، ولا بن داود من طريق حبيب بن الشهيد وأيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة « جاء رجل فقال : يا رسول الله إنني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم ، وهذا الرجل هو أبو هريرة وأوى الحديث أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف . قوله (فليتم صومه) في رواية الترمذي من طريق قتادة عن ابن سيرين « فلا يفطر » . قوله (فأنما أطعمه الله وسقاه) في رواية الترمذي « فأنما هو رزق رزقه الله ، وللدارقطني من طريق ابن علية عن هشام « فأنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه ، قال ابن العربي : تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث ، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فاشرف عليه ، لأن الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة . قال : وقد روى الدارقطني فيه « لا قضاء عليك » فتأوله علماؤنا على أن معناه لا قضاء عليك الآن وهذا تعسف ، وإنما أقول ليته صح فنتبعه ونقول به ، إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جله بخلاف القواعد لم يعمل به ، فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع الائم عملنا به ، وأما الثاني فلا يوافقها فلم نعمل به . وقال القرطبي احتج به

من أسقط القضاء ، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذه ، لأن المطلوب صيام يوم لا حرم فيه ، لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال ، لكن الشأن في صحته ، فإن صح وجب الأخذ به وسقط القضاء اهـ . وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع كما حكاه ابن التين عن ابن شعبان ، وكذا قال ابن القصار ، واعتل بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع ، وقال المهلب وغيره : لم يذكر في الحديث إثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عنده ورفع الإثم عنه وبقاء نيته التي يبيتها اهـ . والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سبرة عن أبي هريرة باللفظ : من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ، فعين رمضان وصرح باسقاط القضاء ، قال الدارقطني : تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصاري ، وتعقب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضا عن إبراهيم بن محمد الباهلي وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة . والمراد أنه انفرد بذكر اسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان ، فإن النسائي أخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه : في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيا فقال : الله أطعمه وسقاه ، وقد ورد اسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علي عن هشام عن ابن سيرين ولفظه : فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ، وقال بعد تخريجه : هذا اسناد صحيح وكلهم ثقات . قلت : لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علي وليس فيه هذه الزيادة . وروى الدارقطني أيضا إسقاط القضاء من رواية أبي رافع وأبي سعيد المقبري والوايد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة ، وأخرج أيضا من حديث أبي سعيد رفعه : من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ، وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه صالح للتابعة ، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ، ويعتضد أيضا بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم - كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما - علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ، ثم هو موافق لقوله تعالى ﴿ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ فالنسيان ليس من كسب القلب ، وهو موافق للقياس في إبطال الصلاة بعدم الأكل لا بنسيانه فكذلك الصيام ، وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ، ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم ، لأنه قاعدة مستقلة بالصيام فن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة ، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحه بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل ، وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والخرج عنهم ، وقد روى أحمد لهذا الحديث سببا فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم اسحق أنها «كانت عند النبي ﷺ ، فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ، ثم تذكرت أنها كانت صائمة ، فقال لها ذو اليمين : الآن بعد ما شبعنت ؟ فقال لها النبي ﷺ : أتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله إليك ، وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره . ومن المستطرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار : أن إنسانا جاء إلى أبي هريرة فقال أصبحت صائما فنسيت قطعمت ، قال لا بأس . قال : ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت ، قال : لا بأس الله أطعمك وسقاك . ثم قال : دخلت على آخر فنسيت قطعمت ، فقال أبو هريرة : أنت إنسان لم تنعود الصيام

٢٧ - باب سواك الرطب واليابس للصائم

وَيَذْكُرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَحْصِي وَلَا أَعُدُّ»
 وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»
 وَبُرَوِّى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَخْصُ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ
 وَقَالَ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » . وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ : يَبْتَلِغُ رِيْقَهُ

١٩٣٤ **حديثنا** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُحْرَانَ
 «رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ : فَافْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ
 غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ
 الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ
 وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ بَصَلَى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا شَيْءَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »

قوله (باب سواك الرطب واليابس للصائم) كذا للأكثر وهو كقولهم مسجّد الجامع ، ووقع في رواية
 الكشميني « باب السواك الرطب واليابس ، وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب
 كالمالكية والشعبي ، وقد تقدم قبل بباب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به ، ومنه تظهر
 النسكته في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب فإن فيه أنه يتمضمض واستنشق وقال فيه « من توضع
 وضوئي هذا ، ولم يفرق بين صائم ومفطر ، ويتأيد ذلك بما ذكر في حديث أبي هريرة في الباب . **قوله** (ويذكر
 عن عامر بن ربيعة قال : رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصى أو أعد) وصله أحمد وأبو داود والترمذي
 من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت لا
 أخرج حديث عاصم ، ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رواها عنه ، وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه ،
 وروى مالك عنه خبراً في غير الموطأ . قلت : وضعفه ابن معين والنهلي والبخاري وغير واحد ، ومناسبتة للترجمة
 لإشعاره بملازمة السواك ولم يخص رطباً من يابس ، وهذا على طريقة المصنف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم ،
 أو أن العام في الاشخاص عام في الاحوال ، وقد أشار الى ذلك بقوله في أواخر الترجمة المذكورة « ولم يخص صائماً
 من غيره ، أى ولم يخص أيضاً رطباً من يابس ، وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما أورده في هذا الباب للترجمة ،
 والجامع لذلك كله قوله في حديث أبي هريرة لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، فانه يقتضي لإباحته في كل وقت وعلى
 كل حال ، قال ابن المنير في الحاشية : أخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ، ثم انتزع من الأدلة
 العامة التي تناوأت أحوال متناول السواك وأحوال ما يستاك به ، ثم انتزع ذلك من أعم من السواك وهو
 المضمضة إذ هي أبلغ من السواك الرطب . **قوله** (وقالت عائشة عن النبي ﷺ : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)
 وصله أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن

أبي بكر الصديق عن أبيه عنها رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع والداوردي وسليمان بن بلال وغير واحد ، وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق أخرجه أبو يعلى والسراج في مسندهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة ، قال أبو يعلى في روايته قال عبد الأعلى : هذا خطأ إنما ، هو عن عائشة . قوله (وقال عطاء وقتادة يتبلع ريقه) كذا للأكثر وللسمتلى يبلع بغير مشاة ، وللحموي يتبلع بتقديم المشاة بعدها موحدة ثم مشددة ، فأما قول عطاء فوصله سعيد بن منصور وسيأتي في الباب الذي بعده ، وأما أثر قتادة فوصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحوه ، ومناسبتة للترجمة من جهة أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء وذلك الشيء كما المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يتبلع ريقه . قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء) وصله النسائي من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة بهذا اللفظ ، ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي ، وأخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ لامرتهم بالسواك مع كل وضوء ، والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه ، وقد أخرجه النسائي أيضا من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء . قوله (ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي ﷺ) أما حديث جابر فوصله أبو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة سواك ، وعبد الله مختلف فيه ، ووصله ابن عدي من وجه آخر عن جابر بلفظ لجعلت السواك عليهم عزيمة ، وإسناده ضعيف ، وأما حديث زيد بن خالد فوصله أصحاب السنن وأحمد من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عنه بلفظ عند كل صلاة ، وحكى الترمذي عن البخاري أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد فقال : رواية محمد بن إبراهيم أصح ، قال الترمذي : كلا الحديثين صحيح عندي . قلت : رجح البخاري طريق محمد بن إبراهيم لمرين : أحدهما أن فيه قصة وهي قول أبي سلمة فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن السكاك فكلما قام إلى الصلاة استاك ، ثانيهما أنه توبع فأخرج الإمام أحمد من طريق يحيى ابن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن زيد بن خالد فذكر نحوه . (تنبيه) وقع في روايه غير أبي ذر في سياق هذه الآثار والأحاديث تقديم وتأخير والخطاب فيه يسير ، ثم أورد المصنف في الباب حديث عثمان في صفة الوضوء وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الوضوء وفي أوائل الصلاة وذكرت ما يتعلق بمناسبتة للترجمة قبل

٢٨ - باب قول النبي ﷺ « إذا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ » ولم يُبَيِّنْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وقال الحسن : لا بأسَ بالسَّموطِ للصائمِ إن لم يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلْ

وقال عطاء : إن تَمَضَّمَصْ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضُرُّهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ رِيقَهُ ، وَمَا ذَا بَقِيَ فِيهِ ؟

وَلَا يَمْضَغُ الْعِلَاقَ ، فَإِنْ أَزْدَرَدَ رِيقَ الْعِلَاقِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطَرُ وَلَكِنْ يُهَيِّئُ عَنْهُ

فَإِنْ اسْتَنْتَرَفَ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَاقَّةً لَا بَأْسَ ، لَمْ يَكِلِكْ

قوله (باب قول النبي ﷺ : إذا توضأ فليستشق بمنخره الماء) هذا الحديث بهذا اللفظ من الأصول التي لم يوصلها البخاري ، وقد أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة ، ورويناه في مصنف عبد الرزاق وفي نسخة همام من طريق الطبراني عن إسحق عنه عن معمر عن همام ولفظه : إذا توضأ أحدكم فليستشق بمنخره الماء ثم ليستشقر ، وقول المصنف : ولم يميز الصائم من غيره ، قاله تفقها ، وهو كذلك في أصل الاستنشاق ، لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه أصحاب السنن وصححه بن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي ﷺ قال له : بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ، وكان المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه إلى هذا التفصيل قوله (وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل الماء إلى حلقه) وصله ابن أبي شبة نحوه ، وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحق : يجب القضاء على من استعط . وقال مالك والشافعي : لا يجب إلا إن وصل الماء إلى حلقه . وقوله : وبكسحل ، هو من قول الحسن أيضاً وقد تقدم ذكره قبل بابين . قوله (وقال عطاء الخ) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج ، قلت لعطاء الصائم يمضض ثم يزدرد ريقه وهو صائم ؟ قال : لا يضره ، وماذا بقي في فيه ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، ووقع في أصل البخاري ، وما بقي في فيه ؟ قال ابن بطال : ظاهره إباحة الازدرد لما بقي في الفم من ماء المضمضة ، وليس كذلك لأن عبد الرزاق رواه بلفظه : وماذا بقي في فيه ، وكان ذا سقط من رواية البخاري انتهى . و « ما » على ظاهر ما أورده البخاري موصولة ، وعلى مارق من رواية ابن جريج استفهامية ، وكأنه قال : وأي شيء يبقى في فيه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء ، فإذا بلغ ريقه لا يضره . وقوله في الأصل لا يضره ، وقع في رواية المستملى لا يضره ، بزيادة تحنانية والمعنى واحد . قوله (ولا يمضغ العلك الخ) في رواية المستملى : ويمضغ العلك ، والاول أولى فكذلك أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك ؟ قال لا . قلت إنه يمج ريق العلك ولا يزدوده ولا يمسه قال ^(١) . وقلت له : أيتسوك الصائم ؟ قال نعم . قلت له أيزدرد ريقه ؟ قال لا . فقلت ففعل أضره ؟ قال لا ، ولكن ينهى عن ذلك ، وقد تقدم الخلاف في المضمضة في « باب من أكل ناسياً » قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجة ، وكان أبو حنيفة يقول : إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمدا فلا قضاء عليه . وخالفه الجمهور لأنه معدود من الأكل . ورخص في مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء ، فإن تحلب منه شيء فإزدوده فالجمهور على أنه يفطر انتهى . والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدما كاف : كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكي واللبان ، فإن كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر ، والافو محفف ومعطش فيكره من هذه الحيثية

٢٩ - باب إذا جامع في رمضان

ويذكر عن أبي هريرة رَفَعَهُ « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ » وبه قال ابن مسعود . وقال سعيد بن المسيب والشَّعْبِيُّ وابنُ جُبَيْرٍ وإبراهيمُ وَقَتَادَةُ وَحَازِدٌ : يَقْضَى

يوماً مكانه

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا بِحْيُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ « إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ احْتَرَقَ ، قَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِكَتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ ، فَقَالَ : ابْنُ الْحَرَقِ ؟ قَالَ : أَنَا . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا »

[الحديث ١٩٣٥ - طرفه في ٦٨٢٢]

قوله (باب اذا جامع في رمضان) أى عامدا علما وجبت عليه الكفارة . **قوله** ويذكر عن أبي هريرة رفعه : من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه (وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة نحوه ، وفي رواية شعبة في غير رخصة ورخصها الله تعالى له لم يقض عنه وإن صام الدهر كله ، قال الترمذي سألت محمدا - يعنى البخارى - عن هذا الحديث فقال : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث ، وقال البخارى في التاريخ أيضا : تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدنى سمع أبوه من أبي هريرة أم لا . قلت : واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا لحصلت فيه ثلاث علل : الاضطراب والجمل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة ، وهذه الثلاثة تختص بطريقة البخارى في اشتراط اللقاء ، وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفا قال ابن بطال : أشار بهذا الحديث الى إيجاب الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب قياسا على الجماع ، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا . وقرر ذلك الزين بن المنير بأنه ترجع بالجماع لأنه الذى ورد فيه الحديث المسند ، وإنما ذكر آثار الإفطار ليفهم أن الافطار بالأكل والجماع بمعنى واحد انتهى . والذى يظهر لى أن البخارى أشار بالآثار التى ذكرها الى أن إيجاب القضاء يختلف فيه بين السلف ، وأن الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة ، وأشار بمحدث أبي هريرة الى أنه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه ، وعلى تقدير صحته فظاهره يقوى قول من ذهب الى عدم القضاء فى الفطر بالأكل بل يبقى ذلك فى ذمته زيادة فى عقوبته لأن مشروعية القضاء تقتضى رفع الائم ، لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها وهو الجماع ، والفرق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور ، قال ابن المنير فى الحاشية ما محمله : إن معنى قوله فى الحديث « لم يقض عنه صيام الدهر ، أى لا سبيل الى استدراك كمال فضيلة الأداء بالقضاء ، أى فى وصفه الخاص ، وإن كان يقضى عنه فى وصفه العام فلا يلزم من ذلك اهدار القضاء بالكلية انتهى . ولا يخفى تكلفه ، وسياق أثر ابن مسعود الآتى يرد هذا التأويل ، وقد سوى بينهما البخارى . **قوله** (وبه قال ابن مسعود) أى بما دل عليه حديث أبي هريرة ، وأثر ابن مسعود وصله البيهقي ورويناه عاليا فى « جزء هلال الحفار ، من طريق منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله الشكرى قال : حدثت أن عبد الله بن مسعود قال : من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يحرمه صيام الدهر حتى يلقى الله ، فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه ، وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من وجه آخر عن واصل عن المغيرة عن فلان بن

الحارث عن ابن مسعود ، ووصله الطبراني والبيهقي أيضا من وجه آخر عن عرجة قال قال عبد الله بن مسعود « من أفطر يوما في رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه ، وبهذا الاسناد عن علي مثله ، وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به « من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع » . قوله (وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة وحامد : يقضى يوما مكانه) أما سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره عنه في قصة الجامع قال « يقضى يوما مكانه ويستغفر الله » ولم أر عنه التصريح بذلك في الفطر بالأكل ، بل روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم قال « كتب أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا ، قال : يصوم شهرا . قلت : فيومين ؟ قال صيام شهر . قال فعددت أياما قال : صيام شهر » قال ابن عبد البر كأنه ذهب إلى وجوب التتابع في رمضان ، فإذا تخلله فطر يوم عمدا بطل التتابع ووجب استئناف صيام شهر كن لزمه صوم شهر متتابع بنذر أو غيره . وقال غيره يحتمل أنه أراد عن كل يوم شهر ، ف قوله « فيومين قال صيام شهر » أي عن كل يوم ، والأول أظهر . وروى البزار والدارقطني مقتضى هذا الاحتمال مرفوعا عن أنس وإسناده ضعيف . وأما الشعبي فقال سعيد ابن منصور « حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل أفطر يوما في رمضان عامدا قال : يصوم يوما مكانه ويستغفر الله عز وجل » . وأما سعيد بن جبير فوصله ابن أبي شيبة من طريق يعلى بن حكيم عنه فذكر مثله . وأما إبراهيم النخعي فقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، وقال ابن أبي شيبة : حدثنا شريك كلاهما عن مغيرة عن إبراهيم فذكر مثله . وأما قتادة فذكره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في قصة الجامع في رمضان . وأما حماد وهو ابن أبي سليمان فذكره عبد الرزاق عن أبي حنيفة عنه . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصاري وفي إسناده هذا أربعة من التابعين في نسق كلهم من أهل المدينة : يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة ، وفوقهما قليلا محمد بن جعفر ، وأما ابن عمه عباد فن أوسط التابعين . قوله (ان رجلا) قيل هو سلة ابن صخر البياضي ولا يبع ذلك كما سيأتي . قوله (انه احترق) سيأتي في حديث أبي هريرة أنه عبر بقوله « هلكت » ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك ، وكأنه لما اعتقد أن مرتكب الإثم يعذب بالنار أطلق على نفسه أنه احترق لذلك ، وقد أثبت النبي ﷺ له هذا الوصف فقال « أين المحترق » إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك ، وفيه دلالة على أنه كان عامدا كما سيأتي . قوله (تصدق بهذا) هكذا وقع مختصرا ، وأورده مسلم وأبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه « قال أصبت أهلي » قال تصدق ، قال والله مالي شيء ، قال اجلس فجلس ، فأقبل رجل يسوق حمرا عليه طعام ، فقال أين المحترق آتفا ؟ فقام الرجل ، فقال تصدق بهذا ، فقال أعلى غيرنا ؟ فوالله إنا لجياع ، قال كلوه ، وقد استدلل به لما لك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالطعام دون غيره من الصيام والعتق ، ولا حجة فيه لأن القصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة وقصها على وجهها وأوردتها عائشة مختصرة ، أشار إلى هذا الجواب الطحاوي ، والظاهر أن الاختصار من بعض الرواة ، فقد رواه عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد مفسرا ولفظه « كان النبي ﷺ جالسا في ظل فارع - يعني بالغمام والمهمل - فجاء رجل من بني بياضة فقال : احترقت ، وقعت بامرأتى في رمضان ، قال أعتق رقبة ، قال لا أجدها ، قال أطعم ستين مسكينا ، قال ليس عندي » فذكر الحديث أخرجه أبو داود ولم يسق لفظه ، وساقه ابن خزيمة في

صحيحه والبخارى في تاريخه ومن طريقه البيهقي ، ولم يقع في هذه الرواية أيضا ذكر صيام شهرين ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . (تنبيه) اختلفت الرواية عن مالك في ذلك ، فالمشهور ما تقدم ، وعنه يكفر في الأكل بالتخير وفي الجماع بالإطعام فقط ، وعنه التخيير مطلقا ، وقيل يراعى زمان الخصب والجذب ، وقيل يعتبر حالة المكفر ، وقيل غير ذلك

٣٠ - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليتكفر

١٩٣٦ - **حديث** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال « بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال لا . قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا . قال فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال لا . قال فكف النسيء ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بقرق فيها تمر - والمرق : المسكر - قال : أين السائل ؟ فقال أنا . قال : خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين يديها - يريد أحرقتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك »

[الحديث ١٩٣٦ - أطرافه في : ١٩٣٧ ، ٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٦٤ ، ٦٧٠٩ ، ٦٧١٠ ، ٦٧١١ ، ٦٨٢١]

قوله (باب إذا جامع في رمضان) أي عامدا عالما (ولم يكن له شيء) يعنى أن يطعم ولا يستطيع الصيام (فتصدق عليه) أي بقدر ما يجزيه (فليتكفر) أي به لأنه صار واجدا ، وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة . **قوله** (أخبرني حميد بن عبد الرحمن) أي ابن عوف ، هكذا توارد عليه أصحاب الزهري ، وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفسا : منهم ابن عيينة والليث ومعر ومنصور عند الشيخين ، والاوزاعي وشعيب وأبراهيم بن سعد عند البخارى ومالك ، وابن جريج عند مسلم ، ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي ، وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة ، والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوى ، وعقيل عند ابن خزيمة ، وابن أبي حفصة عند أحمد ، ويونس وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطني ، ومحمد بن اسحق عند الزار ، وسأذكر ما عند كل منهم من زيادة فائدة إن شاء الله تعالى . وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره ، قال الزار وابن خزيمة وأبو عوانة : أخطأ فيه هشام بن سعد . قلت : وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة ، فرواه عن الزهري أخرجه الدارقطني في « العلل » ، والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة . كذلك أخرجه أحمد وغيره من طريق روح بن عباد عنه ، ويحتمل أن يكون الحديث عند الزهري عنهما ، فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الأخضر أخرجه الدارقطني في « العلل » من طريقه ، وسيأتى في الباب الذى بعده حكاية خلاف آخر فيه على منصور وكذلك في الكفارات حكاية خلاف فيه على سفيان بن عيينة إن شاء الله تعالى . **قوله** (أن أبا هريرة قال) في رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي أويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد

وأبي هريرة . قوله (بينما نحن جلوس) أصلها « بين » ، وقد ترد بغير « ما » ، فتشيع الفتحة ، ومن خاصة « بينما » ، أنها تتلقى باذو باذا حيث تجيء للفتحة ، بخلاف بينما فلا تتلقى بواحدة منهما ، وقد ورد في هذا الحديث كذلك . قوله (عند النبي ﷺ) فيه حسن الادب في التعبير لما تشعر العندية بالتعظيم ، بخلاف ما لو قال مع ، لكن في رواية الكشميهني « مع النبي ﷺ » . قوله (اذ جاءه رجل) لم أقف على تسميته ، إلا أن عبد الغني في المبهمات - وتبعه ابن بشكوال - جزما بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي ، واستند الى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان ابن يسار « عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان وأنه وطئها فقال له النبي ﷺ : حرر رقبة » ، قلت ما أملك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته ، قال فهم شهرين متتابعين ، قال وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ؟ قال فأطعم ستين مسكينا ، قال والذي بعثك بالحق مالنا طعام ، قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك ، والظاهر أنهما وافقتان فإن في قصة الجامع في حديث الباب أنه كان صائما كما سيأتي ، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا ، ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين ، وسنذكر أيضا ما يؤيد المغايرة بينهما . وأخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاء الخراساني من « التهديد » ، من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي ﷺ هو سليمان بن صخر ، قال ابن عبد البر : أظن هذا وهما ، لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها في الليل لا أن ذلك كان منه بالنهار . ويحتمل أن يكون قوله في الرواية المذكورة « وقع على امرأته في رمضان » أي ليلا بعد أن ظاهر فلا يكون وهما ولا يلزم الاتحاد ، ووقع في مباح العام من « شرح ابن الحاجب » ، ما يوم أن هذا الرجل هو أبو بردة بن يسار وهو وم يظهر من تأمل بقية كلامه . قوله (فقال يا رسول الله) زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري « جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الأبعد » ، ومحمد بن أبي حفصة « بلطم وجهه » ، ولحجاج بن أرطاة « يدعو ويله » ، وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني « ويحشى على رأسه التراب » ، واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول بمن وقعت له معصية ، ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الإقلاع ، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن اطعم الحدود وحلق الشعر عند المصيبة . قوله (فقال هلك) في رواية منصور في الباب الذي يليه « فقال إن الآخر هلك » ، والآخر بهزة مفتوحة وعاء معجمة مكسورة بغير مد هو الأبعد ، وقيل الغائب ، وقيل الأردل . قوله (هلك) في حديث عائشة كما تقدم « احترقت » ، وفي رواية ابن أبي حفصة « ما أرائي إلا قد هلك » ، واستدل به على أنه كان عامدا لأن الهلاك والاحترق مجاز عن العصيان المؤدى الى ذلك ، فكأنه جعل المتوقع كالواقع ، وبالع فبر عنه بلفظ الماضي ، وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناس وهو مشهور قول مالك والجمهور ، وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناس ، وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان ، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر ، والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلك واحترقت فدل على أنه كان عامدا عارفا بالتحريم ، وأيضا فدخل النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد ، واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا أنه لا يعزر ، لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية ، وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار الى هذه القصة ، وتوجيهه أن مجيئه مستفتيا

بقتضى الندم والتوبة ، والتعزير إنما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح ، وأيضا فلو هو قرب المستغنى لكان سببا لترك الاستغناء . وهي مفسدة فاقضى ذلك أن لا يعاقب ، هكذا قرره الشيخ تقي الدين ، لكن وقع في شرح السنة للبغوي ، أن من جامع متعديا في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه ، وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة ، وبناء بعض المالكية على الخلاف في تعزير شاهد الزور . **قوله** (قال مالك) ؟ بفتح اللام استغنام عن حاله ، وفي رواية ضيل ويحك ما شأنك ، ؟ ولابن أبي حنيفة « وما الذي أهلكك ؟ » ، ولعمرو « ماذا ؟ » وفي رواية الأوزاعي « ويحك ما صنعت » ؟ أخرجه المصنف في الأدب وترجم « باب ما جاء في قول الرجل ويلك ويحك » ، ثم قال عقبه « تابعه بونس عن الزهري ، يعني في قوله « ويحك » ، وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري « ويلك » . قلت : وسأذكر من وصلهما هناك إن شاء الله تعالى . وقد تابع ابن خالد في قوله « ويلك » ، صالح بن أبي الأخضر ، وتابع الأوزاعي في قوله « ويحك » ، ضيل وابن إسحق وحجاج بن أرطاة فهو أرجح وهو اللائق بالمقام ، فإن ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضى الأول . **قوله** (وقعت على امرأتى) وفي رواية ابن إسحق « أصبت أهلى » ، وفي حديث عائشة « وطئت امرأتى » ، ووقع في رواية مالك وابن جريج وغيرهما كما سيأتى بيانه بعد قليل في الكلام على الترتيب والتخير في أول الحديث « إن رجلا أفطر في رمضان ، فأمره النبي ﷺ ، الحديث واستدل به على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقا بأى شيء كان وهو قول المالكية ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه ، والجمهور حملوا قوله « أفطر » ، هنا على المقيد في الرواية الأخرى وهو قوله « وقعت على أهلى » ، وكأنه قال أفطر بجماع ، وهو أولى من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة . واحتج من أوجب الكفارة مطلقا بقياس الآكل على الجماع بجماع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم ، وبأن من أكره على الأكل فسد صومه كما يفسد صوم من أكره على الجماع بجماع ما بينهما ، وسيأتى بيان الترجيح بين الروایتين في الكلام على الترتيب . وقد وقع في حديث عائشة نظير ما وقع في حديث أبي هريرة فمعظم الروايات فيها « وطئت » ، ونحو ذلك ، وفي رواية ساق مسلم اسنادها وساق أبو عوانة في مستخرجه متنها أنه قال « أفطرت في رمضان » ، والقصة واحدة ومخرجا متحد فيحمل على أنه أراد أفطرت في رمضان بجماع ، وقد وقع في مرسل ابن المسيب عند سعيد بن منصور « أصبت امرأتى ظهرا في رمضان » ، وتعيين رمضان معمول بمفهومه ، وللفرق في وجوب كفارة الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر ، وفي كلام أبي عوانة في صحيحه إشارة إلى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهارا سواء كان الصوم واجبا عليه أو غير واجب . **قوله** (وأنا صائم) جملة حالية من قوله « وقعت » ، فيؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق بقا . المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما بجماعا في حالة واحدة ، فلي هذا قوله « وطئت » ، أى شرعت في الوطء أو أراد جامعته بعد إذ أنا صائم ، ووقع في رواية عبد الجبار بن عمر « وقعت على أهلى اليوم وذلك في رمضان » . **قوله** (هل تجد رقبة تعتقها) في رواية منصور « أتجد مائحر رقبة » ، وفي رواية ابن أبي حنيفة « أتستطيع أن تعتق رقبة » ، وفي رواية إبراهيم بن سعد والأوزاعي فقال « أعتق رقبة » ، زاد في رواية مجاهد عن أبي هريرة فقال « بنسأ صنعت أعتق رقبة » . **قوله** (قال لا) في رواية ابن مسافر « فقال لا والله يا رسول الله » ، وفي رواية ابن إسحق « ليس عندي » ، وفي حديث ابن عمر « فقال والذي بعثك بالحق ما ملكك رقبة قط » ، واستدل بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية . وهو ينبى على أن السبب إذا اختلف

واتحد الحكم هل يقيد المطلق أو لا؟ وهل تقيده بالقياس أو لا؟ والأقرب أنه بالقياس ، وبؤيده التقييد في مواضع أخرى . قوله (قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا) وفي رواية إبراهيم بن سعد ، قال فسم شهرين متتابعين ، وفي حديث سعد ، قال لا أقدر ، وفي رواية ابن إسحق ، وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام ، قال ابن دقيق العيد : لا إشكال في الانتقال عن الصوم الى الاطعام ، لكن رواية ابن إسحق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شدة وعدم صبره عن الوقوع فتناً للشافعية نظر : هل يكون ذلك عنراً - أى شدة الشبق - حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا؟ والصحيح عندهم اعتبار ذلك ، ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لسكونه في حكم غير الواجد ، وأما ما رواه الدارقطني من طريق شريك عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب في هذه القصة مرسلأ أنه قال في جواب قوله هل تستطيع أن تصوم ، انى لأدع الطعام ساعة فإا أطيق ذلك ، في اسناده مقال ، وعلى تقدير صحته فلعلة اعتل بالأمرين . قوله (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال لا) زاد ابن مسافر ، يارسول الله . ووقع في رواية سفيان ، فهل تستطيع إطعام ،؟ وفي رواية إبراهيم بن سعد وعراك بن مالك ، فطعم ستين مسكيناً؟ قال لا أجد ، وفي رواية ابن أبي حفصة ، أقتطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال لا ، وذكر الحاجة . وفي حديث ابن عمر ، قال والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلى ، قال ابن دقيق العيد : أضاف الإطعام الذى هو مصدر أطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلاً ، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال ، والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكيناً واحداً في ستين يوماً كنى ، والمراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعم في الفم بل يكفى الوضع بين يديه بلا خلاف ، وفي إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة ، بخلاف زكاة الفرض فان فيها النص على الإيتاء وصدقة الفطر فان فيها النص على الأداء ، وفي ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذى لم يطعم كقول الحنفية . ونظر الشافعى الى النوع فقال : يسلم لوليه ، وذكر الستين ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليها ، ومن لم يقل بالمفهوم تملك بالاجماع على ذلك . وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه ، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار . وأما الصيام فناسبته ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الجنابة ، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصاربة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوماً كان كن أفسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض قصده . وأما الاطعام فناسبته ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم باطعام مسكين . ثم إن هذه الخصال جامعة لاشتغالها على حق الله وهو الصوم ، وحق الاحرار بالاطعام ، وحق الأرقاء بالاعتاق ، وحق الجاني بثواب الامتثال . وفيه دليل على إيجاب الكفارة بالجماع خلافاً لما شذ فقال لا يجب مستنداً الى أنه لو كان واجباً لما سقط بالأعداء ، وتعقب بمنع الاسقاط كما سيأتى البحث فيه . وقد تقدم في آخر ، باب الصائم يصبح جنباً ، نقل الخلاف في إيجاب الكفارة بالقبلة والنظر والمباشرة والانعاظ ، ، واختلفوا أيضاً هل يلحق الوطء في الدبر بالوطء في القبل ، وهل يشترط في إيجاب الكفارة كل وطء في أى فرج كان؟ وفيه دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة . ووقع في المدونة ، ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا يأخذ بعق ولا صيام ، قال ابن دقيق العيد : وهى معضلة لا يهتدى الى توجيهها مع مصادمة

الحديث الثابت ، غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الحصول ، ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بأن الله ذكره في القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ، ولا يلزم منه نسخ الفضيلة في ترجيح الإطعام أيضا لا اختيار الله له في حق المفطر بالمعذر ، وكذا أخبر بأنه في حق من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ، وللمناسبة لإيجاب الإطعام لجبر فوات الصيام الذي هو إمساك عن الطعام ، ولشمول نفعه للمساكين ، وكل هذه الوجوه لا تقاوم ماورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الإطعام سواء قلنا الكفارة على الترتيب أو التخيير فإن هذه البداية إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضي استحبابه . واحتجوا أيضا بأن حديث عائشة لم يقع فيه سوى الإطعام ، وقد تقدم الجواب عن ذلك قبل ، وأنه ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق أيضا . ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب ، ومنهم من قال إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات : ففي وقت الشدة يكون بالإطعام وفي غيرها يكون بالعتق أو الصوم ونقلوه عن محقق المتأخرين ، ومنهم من قال : الإفطار بالجماع بكفر بالحصول الثلاث ، وبغيره لا يكفر إلا بالإطعام وهو قول أبي مصعب ، وقال ابن جرير الطبري : هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم إلا عند العجز عنهما ، وفي الحديث أنه لا مدخل لغير هذه الحصول الثلاث في الكفارة . وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة ، وربما أيده بعضهم بالحاق إفساد الصيام بإفساد الحج ، وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في «الموطأ» ، عن عطاء الخراساني عنه ، وهو مع إرساله قدره سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم ، قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان أنه يعتق رقبة أو يهدى بدنة ؟ فقال : كذب ، فذكر الحديث ، وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحارث عن أيوب عن القاسم بن عاصم ، وتابعه ممام عن قتادة عن سعيد ، وذكر ابن عبد البر أن عطاء لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن أبي هريرة موصولا ، ثم ساقه بإسناده لكنه من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد ، وليه ضعيف وقد اضطرب في روايته سنداً ومتناً فلا حجة فيه . وفي الحديث أيضا أن الكفارة بالحصول الثلاث على الترتيب المذكور ، قال ابن العربي : لأن النبي ﷺ نقله من أمر بعد عدمه لأمر آخر وليس هذا شأن التخيير ، ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك فقال : أن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير ، وقرره ابن المنير في الحاشية بأن شخصا لو حنت فاستفتى فقال له المفتي : أعتق رقبة فقال لا أجد ، فقال صم ثلاثة أيام الخ ، لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير ، بل يحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة . وقال البيضاوي : ترتيب الثاني بإلغاء على فقد الأول ثم الثالث بإلغاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم ، وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكبر من روى التخيير ، وتعبه ابن التين بأن الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والأوزاعي ، والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان الخزومي ، وهو كما قال في الثاني دون الأول ، فالذين رووا الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه أيضا إبراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن أبي حمزة ومنصور ، ورواية هذين في هذا الباب الذي نشرحه وفي الذي يليه ، فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه ؟ بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نصا أو أزيد ، ورجح الترتيب أيضا بأن راويه حكى لفظ القصة

على وجهها فعه زيادة علم من صورة الواقعة . وراوى التخيير حكى لفظ راوى الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك . ويرجح الترتيب أيضا بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس ، وجمع بعضهم بين الروايتين كلهم بالقرطبي بالحل على التعدد وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التعدد ، وبعضهم حمل الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز ، وعكسه بعضهم فقال ، أو ، فى الرواية الأخرى ليست للتخيير وإنما هى للتفسير والتقدير ، أمر رجلا أن يعتق رقبة أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم أن عجز عنها . وذكر الطحاوى أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوى الحديث قال فى آخر حديثه ، فصارت الكفارة الى عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ، قال فرواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ما ذكر الزهري أنه آل إليه الأمر ، قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب الى قوله ، وأطعمه أهلك ، قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا . قلت : وكذلك رواه الدارقطنى فى العلل ، من طريق صالح بن أبى الاخضر عن الزهري وقال فى آخره ، فصارت سنة عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا . قوله (فكك عند النبي ﷺ) كذا هنا بالميم والكاف المفتوحة ، ويجوز ضمها والثاء المثناة ، وفى رواية أبى نعيم فى المستخرج ، من وجهين عن أبى النعمان ، فسكت ، بالمهمة والكاف المفتوحة والمثناة ، وكذا فى رواية ابن مسافر وابن أبى الاخضر ، وفى رواية ابن عينة ، فقال له النبي ﷺ اجلس للجلس . قوله (فيينا نحن على ذلك) فى رواية ابن عينة ، فيينا هو جالس كذلك ، قال بعضهم يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى اليه فى حقه ، ويحتمل أنه كان عرف أنه سيؤتى بشئ بعينه به ، ويحتمل أن يكون أسقط عنه الكفارة بالعجز . وهذا الثالث ليس بقوى لأنها لو سقطت ما عادت عليه حيث أمره بها بعد إعطائه إياه المكنتل . قوله (أتى النبي ﷺ) كذا للاكثر بضم أوله على البناء للجهول وهو جواب دينا ، فى هذه الرواية . وأما رواية ابن عينة المشار إليها فقال فيها ، اذ أتى ، لأنه قال فيها ، فيينا هو جالس ، وقد تقدم تقرير ذلك ، والآتى المذكور لم يسم لكن وقع فى رواية معمر كما سيأتى فى الكفارات ، فجاء رجل من الأنصار ، وعند الدارقطنى من طريق داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب مرسل ، فأتى رجل من ثقف ، فإن لم يحمل على أنه كان حليفا للأنصار أو إطلاق الأنصار بالمعنى الأعم وإلا فرواية الصحيح أصح ، ووقع فى رواية ابن إسحق ، فجاء رجل بصدقته يحملها ، وفى مرسل الحسن عند سعيد ابن منصور ، بتمر من تمر الصدقة . قوله (بمرق) بفتح المهلة والراء بعدها قاف ، قال ابن التين كذا لاكثر الرواة ، وفى رواية أبى الحسن يعنى القابسى باسكان الراء قال عياض والصواب الفتح ، وقال ابن التين أنكر بعضهم الإسكان لأن الذى بالاسكان هو العظيم الذى عليه اللحم . قلت : ان كان الانكار من جهة الاشتراك مع العظيم فليترك الفتح لأنه يشترك مع الماء الذى يتحلب من الجسد ، نعم الراجع من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة أيضا إلا أن الإسكان ليس بمنكر بل أثبت بعض أهل اللغة كالفراز . قوله (والعرق المكنتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام ، زاد ابن عينة عند الاسماعيلى وابن خزيمة : المكنتل الضخم ، قال الاخفش : سمي المكنتل عرقا لأنه يضفر عرقه عرقه فالعرق جمع عرقه كملق وعلقه ، والعرق الضغيرة من الخوص . وقوله والعرق المكنتل تفسير من أحد رواته ، وظاهر هذه الرواية أنه الصحابي ، لكن فى رواية ابن عينة ما يشعر بأنه الزهري ، وفى

رواية منصور في الباب الذي يلي هذا ، فأتى بعرق فيه تمر وهو الزبيل ، وفي رواية ابن أبي حفصة ، فأتى بزبيل وهو المسكتل ، والزبيل بفتح الزاي وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام بوزن رغيف هو المسكتل ، قال ابن دريد يسمى زبيلا لخل الزبل فيه ، وفيه لغة أخرى زنبيل بكسر الزاي أوله وزيادة نون ساكنة وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه ، وجمعه على اللغات الثلاث زناويل ، ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم ، فجاءه عرقان ، والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي ، وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة ، وهو جمع لانرضاء لاتحاد مخرج الحديث والاصل عدم التعدد ، والذي يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليسكون أسهل في الحمل ، فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر ، فن قال عرقان أراد ابتداء الحال ومن قال عرق أراد ما آل إليه والله أعلم . قوله (أين السائل) ؟ زاد ابن مسافر ، آتفا ، أطلق عليه ذلك لأن كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينبغي وما يخصني مثلا ، وفي حديث عائشة ، أين المحترق آتفا ، ؟ وقد تقدم توجيهه ، ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المسكتل من التمر بل ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث أبي هريرة ، ووقع في رواية ابن أبي حفصة ، فيه خمسة عشر صاعا ، وفي رواية مؤمل عن سفيان ، فيه خمسة عشر أو نحو ذلك ، وفي رواية مهران بن أبي عمر عن الثوري عن ابن خزيمة ، فيه خمسة عشر أو عشرون ، وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب ، وفي مرسله عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا ، ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة ، فأتى بعرق فيه عشرون صاعا ، قال البيهقي قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواته ، وقد بين ذلك محمد بن إسحق عنه فذكر الحديث وقال في آخره : قال محمد بن جعفر لحدثت بعد أنه كان عشرين صاعا من تمر . قلت : ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد ، فأمر له ببعضه ، وهذا يجمع الروايات ، فن قال لأنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه ، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة ، وبين ذلك حديث علي عند الدارقطني ، تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد ، وفيه ، فأتى بخمسة عشر صاعا فقال أطعمه ستين مسكينا ، وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة ، وفيه رد على الكوفيين في قولهم إن واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا ، ولقول عطاء : إن أفطر بالآكل أطعم عشرين صاعا ، وعلى أشهب في قوله لو غداهم أو عشام كفي تصدق الإطعام ، ولقول الحسن يطعم أربعين مسكينا عشرين صاعا أو بالجماع أطعم خمسة عشر ، وفيه رد على الجوهرى حيث قال في الصحاح المسكتل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا لانه لا حصر في ذلك ، وروى عن مالك أنه قال يسع خمسة عشر أو عشرين ولعله قال ذلك في هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهران والافاظاهر أنه لا حصر في ذلك والله أعلم . وأما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد عن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط أنه ، أتى بمسكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا ، وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعا أو بتسع عشرة أو باحدى وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك ، ولأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه ، وفي الاسناد اليه مع ذلك من لا يحتاج به . ووقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم ، فجاء عرقان فيهما طعام ، ووجهه إن كان محفوظا ما تقدم قريبا والله أعلم . قوله (خذ هذا فتصدق به) كذا للاكثر ومنهم من ذكره بمعناه ، وزاد ابن إسحق ، فتصدق به عن نفسك ، ويؤيده رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ ، أطعم هذا عنك ، ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب من رواية داود بن أبي هند عنه عند الدارقطني ، يليه بلفظ ، أطعم هذا عنك . ج ٢٢ - ٢٣ . فتح الباري

وعنده من طريق ليس من مجاهد عن أبي هريرة « نحن نتصدق به منك ، واستدل بافراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة ، وكذا قوله في المراجعة « هل تستطيع ، و « هل تجد ، وغير ذلك ، وهو الأصح من قول الشافعية وبه قال الأوزاعي ، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر يجب الكفارة على المرأة أيضا على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والأمة والمطوعة والمكرهة وهل هي عليها أو على الرجل عنها ، واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة ، وأجيب بمنع وجود الحاجة إذ ذاك لأنها لم تعترف ولم تسأل واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف ، وبأنها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار . ثم ان بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالفضل . والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقيين ، ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفة من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء ، وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط أو عليه وعليها أو عليه كفارتان عنه وعليها أو عليه عن نفسه وعليها عنها ، وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لأنه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكما من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكوت أنها كانت غير صائمة ، واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث « هلكت وأهلكت ، وهي زيادة فيها مقال ، فقال ابن الجوزي : في قوله وأهلكت تنبيه على أنه أكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها ، قلت : ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله وأهلكت إيجاب الكفارة عليها ، بل يحتمل أن يريد بقوله هلكت أئمت وأهلكت أى كنت سببا في تأثيم من طاوعتني فواقعته إذ لا ريب في حصول الائتم على المطوعة ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها ، أو المعنى هلكت أى حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارته ، وأهلكت أى نفسى بفعل الذى جر على الائتم ، وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة ، وقد ذكر البيهقي أن للحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء ، ومحصل القول فيها أنها وردت من طريق الأوزاعي ومن طريق ابن عينة ، أما الأوزاعي فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة عن علقمة عن أبيه ثلاثتهم عن الأوزاعي قال البيهقي رواه جميع أصحاب الأوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر ، ومحمد بن المسيب كان حافظا مكثرا إلا أنه كان في آخر أمره عمى فلعل هذه اللفظة أدخلت عليه ، وقد رواه أبو على النيسابورى عنه بدونها ، ويدل على بطلانها ما رواه العباس ابن الوليد عن أبيه قال : سئل الأوزاعي عن رجل جامع امرأته في رمضان قال : عليهما كفارة واحدة إلا الصيام ، قيل له فإن استكرهها ؟ قال عليه الصيام وحده . وأما ابن عينة فتفرد بها أبو ثور عن معلى بن منصور عنه ، قال الخطابي : المعلى ليس بذلك الحافظ . وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يعرف أحدا طعن في المعلى ، وغفل عن قول الإمام أحمد إنه كان يخطئ كل يوم في حديثين أو ثلاثة ، فاعلمه حدث من حفظه بهذا فوهم ، وقد قال الحاكم : وقفت على « كتاب الصيام للمعلى ، بخط موثق به وليست هذه اللفظة فيه ، وزعم ابن الجوزي أن الدارقطني أخرجه من طريق عقيل أيضا ، وهو غلط منه فان الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في « السنن ، وقد ساقه في « العلل ، بالاسناد الذى ذكره عنه ابن الجوزي بدونها . (تنبيه) القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته يقول يعتبر حالهما فان كانا من أهل العتق أجزأت رقبة ، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم ما سبق ، وإن كانا من أهل الصيام صاما

جميعا ، فان اختلف حالهما ففيه تفريع محله كتب الفروع . قوله (فقال الرجل هل اأفقر مني) أى أتصدق به على شخص أفقر مني ؟ وهذا يشمر بأنه فهم الاذن له في التصديق على من يتصف بالفقر ، وقد بين ابن عمر في حديثه ذلك فزاد فيه « إلى من أدفعه ؟ قال إلى أفقر من تعلم ، أخرجه البزار والطبراني في « الاوسط » ، وفي رواية لإبراهيم بن سعد « أعلى أفقر من أهلى ، ؟ ولابن مسافر « أعلى أهل بيت أفقر مني ، ؟ وللأوزاعي « أعلى غير أهلى ، ؟ ولمنصور « أعلى أحوج منا ، ولابن إسحق « وهل الصدقة لإلا لى وعلى ، ؟ قوله (فوالله ما بين لابتياها) تثنية لابة وقد تقدم شرحها في أواخر كتاب الحج والضمير للمدينة ، وقوله « يريد الحرطين ، من كلام بعض رواة ، زاد في رواية ابن عينة ومعر « والذي بعثك بالحق ، ووقع في حديث ابن عمر المذكور « ما بين حرثيا ، وفي رواية الأوزاعي الآتية في الأدب « والذي نفسى بيده ما بين طنبى المدينة ، تثنية طنب - وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون - والطنب أحد أطناب الخيمة فاستماره للطرف . قوله (أهل بيت أفقر من أهل بيتي) زاد يونس « منى ومن أهل بيتي ، وفي رواية لإبراهيم ابن سعد « أفقر منا ، وأفقر بالنصب على أنها خبر ما النافية ، ويجوز الرفع على لغة تميم ، وفي رواية عقيل « ما أحد أحق به من أهلى ، ما أحد أحوج إليه منى ، وفي أحق وأحوج ما فى أفقر . وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه « واقه ما ليعالى من طعام ، وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة « ما لنا عشاء ليلة . . . قوله (فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه) في رواية ابن إسحق حتى بدت نواجذه ، ولابن قرة في « السنن » عن ابن جريج « حتى بدت ثناياه ، ولعلها تصحيف من أنيابه فان الثنايا تبين بالنبس غالبا وظاهر السياق لإرادة الزيادة على التبس ، ويحصل ما ورد في صفته ﷺ أن ضحكه كان تبسما على غالب أحواله ، وقيل كان لا يضحك إلا في أمر يملق بالآخرة فان كان في أمر الدنيا لم يزد على التبس ، قيل وهذه القضية تمكرك عليه وليس كذلك فقد قيل إن سبب ضحكه ﷺ كان من تبين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة ، وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتية وتلفظه في الخطاب وحسن تولسه في توصله إلى مقصوده . قوله (ثم قال أطعمه أهلك) تابعه معمر وابن أبي حفصة ، وفي رواية لابن عينة في الكفارات « أطعمه عيالك ، ولإبراهيم بن سعد « فأنتم إذا ، وقدم على ذلك ذكر الضحك ، ولابن قرة عن ابن جريج « ثم قال كله ، ونحوه ليحيى ابن سعيد وعراك ، وجمع بينهما ابن إسحق ولفظه « خذها وكلها وأنفقها على عيالك ، ونحوه في رواية عبد الجبار وحجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ، ولابن خزيمة في حديث عائشة « عد به عليك وعلى أهلك » . وقال ابن دقيق العيد : تبين في هذه القصة المذاهب فقل إنه دل على سقوط الكفارة بالأعسار المقارن لوجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره ، وهو أحد قولى الشافعية وجزم به عيسى بن دينار من المالكية ، وقال الأوزاعي : يستغفر الله ولا يعود . ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر ، لكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر لها أمد تنتهى إليه ، وكفارة الجوع لا أمد لها فتستقر في الذمة ، وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز ، وقال الجمهور : لا تسقط الكفارة بالأعسار ، والذي اذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة . ثم اختلفوا فقال الزهري : هو خاص بهذا الرجل ، وإلى هذا نحا إمام الحرمين ، ورد بأن الأصل عيم الخصوصية . وقال بعضهم : هو منسوخ ، ولم يبين قائله ناسخه ، وقيل : المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم

من لا تلزمه نفقته من أقاربه ، وهو قول بعض الشافعية ، وضعف بالرواية الأخرى التي فيها عيالك ، وبالرواية المصرحة بالإذن له في الأكل من ذلك ، وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم ، وهذا هو ظاهر الحديث ، وهو الذي حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه بأن المرء لا يأكل من كفارة نفسه . قال الشيخ تقي الدين : وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصديق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ، ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث . وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه ، لأن العلم بالوجوب قد تقدم ، ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط لانه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دل على أن لا سقوط عن العاجز ، ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة اهـ . وقد ورد ما يدل على إسقاط الكفارة أو على إجزائها عنه بانقافه إياها على عياله وهو قوله في حديث علي « وكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك » ، ولكنه حديث ضعيف لا يحتاج بما انفرد به ، والحق أنه لما قال له ﷺ خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر بأنه أحوج إليه من غيره فاذن له حينئذ في أكله ، فلو كان قبضه للملك ملكا مشروطا بصفة وهو إخراجها عنه في كفارته فينبغي على الخلاف المشهور في التملك المقيد بشرط ، لكنه لما لم يقبضه لم يملكه ، فلما اذن له ﷺ في إطعامه لأهله وأكله منه كان تملكيا مطلقا بالنسبة إليه وإلى أهله وأخذهم إياه بصفة الفقر المشروحة ، وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة ، وتصرف النبي ﷺ فيه تصرف الإمام في إخراج مال الصدقة ، واحتمل أنه كان تملكيا بالشرط الأول ومن ثم نشأ الإشكال ، والأول أظهر فلا يكون فيه إسقاط ولا أكل المرء من كفارة نفسه ولا إنقافه على من تلزمه نفقته من كفارة نفسه . وأما ترجمة البخاري الباب الذي يليه « باب الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج ، فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة . وإنما أشار إلى الاحتمالين المذكورين باتيانها بصيغة الاستفهام والله أعلم . واستدل به على جواز إعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد ، وفيه نظر لانه لم يتعين أن ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي أحضر التمر ، وعلى سقوط قضاء اليوم الذي أفسده الجامع اكتفاء بالكفارة ، إذ لم يقع التصريح في الصحيحين بقضائه وهو محكي في منذهب الشافعي ، وعن الأوزاعي يقضى أن كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية أيضا ، قال ابن العربي : إسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي إذ لا كلام في القضاء لكونه أفسد العبادة وأما الكفارة فأنما هي لما اقترف من الإثم ، قال : وأما كلام الأوزاعي فليس بشئ . قلت : وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ، وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري ، وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة ، وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ، ووقعت الزيادة أيضا في مرسل سميد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب ، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا ، ويؤخذ من قوله « صم يوما » ، عدم اشتراط الفورية للتنكير في قوله « يوما » . وفي الحديث من الفوائد - غير ما تقدم - السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع ، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم ، واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت أو أصبت ، على أنه قد ورد في بعض طرقه - كما تقدم - وطئت ، والذي يظهر أنه من تصرف الرواة . وفيه الفرق بالمتمم والتلطف في التعليم والتألف على الدين ، والندم على المعصية ، واستشعار الخوف . وفيه الجلوس في المسجد لغير

الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم ، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه ، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة . وفيه الحلف لتأكيد الكلام ، وقبول قول المكلف بما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله في جواب قوله أقفر منا أطعمه أهلك ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه . وفيه التعاون على العبادة والسعي في إخلاص المسلم وإعطاء الواحد فوق حاجته الراحنة ، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد ، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بمضنه لمضطر آخر

٢١ - باب المجاميع في رمضان هل يطعم أهلهم من الكفارة إذا كانوا محاييج ؟

١٩٣٧ - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة **حدثنا** جرير عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه « جاء رجل إلى النبي ﷺ قال : إن الآخر وقع على امرأته في رمضان . فقال : أتجد ما تحرر رقبة ؟ قال لا . قال : فاستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا . قال : أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً ؟ قال لا . قال : فأني النبي ﷺ بعرق فيه تمر - وهو الزبيب - قال : أطعم هذا عنك ، قال : على أخوج مئاً ؟ ما بين لابتيها أهل بيت أخوج مئاً . قال : فاطعمه أهلك »

قوله (باب المجاميع في رمضان هل يطعم أهلهم من الكفارة إذا كانوا محاييج) ؟ يعني أم لا ؟ ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها ، لأن التي قبلها آذنت بان الإعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها « إذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر » ، والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم ؟ وعلى هذا ينزل لفظ الترجمة . قوله (عن منصور) هو ابن المتمر . قوله (عن الزهري عن حميد) كذا للاكثر من أصحاب منصور عنه ، وكذا رواه مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن منصور ، وخالفه مهران بن أبي عمر فرواه عن الثوري بهذا الاسناد فقال « عن سعيد بن المسيب ، بدل حميد بن عبد الرحمن أخرجه ابن خزيمة ، وهو قول شاذ والمحفوظ الاول . قوله (ان الآخر) بهزة غير ممدودة بعدها خاء معجمة مكسورة ، تقدم في أوائل الباب الذي قبله ، وحكى ابن القوطية فيه مد الهزة . قوله (أتجد ما تحرر رقبة) ؟ بالنصب على البدل من لفظ « ما » ، وهي مفعول بتجد ، ومثله قوله « أفتجد ما تطعم ستين مسكيناً » ، وقد تقدم باقي الكلام عليه مستوفى في الذي قبله ، وقد اعتنى به بعض المتأخرين بمن أدركه شيخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيها ألف فائدة وفائدة ، ومحصله إن شاء الله تعالى فيما لحصته مع زيادات كثيرة عليه ، فله الحمد على ما أنعم

٢٢ - باب المجامعة والقيء للصائم

وقال لي يحيى بن صالح **حدثنا** معاوية بن سلام **حدثنا** يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة رضي الله عنه : إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يؤرج . ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر ، والاول أصح . وقال ابن عباس وعكرمة : الصوم مما دخل وليس مما خرج . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجيم وهو

صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل. واحتجم أبو موسى ليلاً. ويذكر عن سعد بن زيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صيماً. وقال بكير عن أم عاتمة: كنّا نحتجم عند عائشة فلا نهى. ويروى عن الحسن بن غير واحد مرفوعاً «أفطر الحاجم والمحجوم». وقال لي عياش: حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن بن مثله، قيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم. ثم قال: الله أعلم.

١٩٣٨ - حدثنا مولى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «ان النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»

١٩٣٩ - حدثنا أبو مقتر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «احتجم النبي ﷺ وهو صائم»

١٩٤٠ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة قال سمعت ثابتاً البنانى قال «سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تنكروهن الحجامات للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضمف» وزاد شعبة «حدثنا شعبة: على عهد النبي ﷺ»

قوله (باب الحجامه والتي للصائم) أى هل يفسدان ما أو أحدهما الصوم أو لا؟ قال الزين بن المنير: جمع بين التي والحجامه مع تفايرهما، وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلاً عن خبرين، وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما لأنها لإخراج والإخراج لا يقتضى الإفطار، وقد أوما ابن عباس إلى ذلك كما سيأتى البحث فيه، ولم يذكر المصنف حكم ذلك، ولكن إرادته الآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بهما، ولذلك عقب حديث «أفطر الحاجم والمحجوم، بحديث «انه ﷺ احتجم وهو صائم، وقد اختلف السلف في المسألتين: أما التي فنهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد التي، لكن نقل ابن بطل عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقاً وهي إحدى الروايتين عن مالك، واستدل الأبهري بإسقاط القضاء عن تقياً عمداً بأنه لا كفارة عليه على الأصح عندهم قال فلو وجب القضاء لوجب الكفارة، رعى بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات، وارتكب عطاء والأوزاعي وأبو ثور فقالوا يقضى ويكفر، ونقل ابن المنذر أيضاً الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه التي. ولم يتعمده إلا في إحدى الروايتين عن الحسن. وأما الحجامه فالجمهور أيضاً على عدم الفطر بها مطلقاً، وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم، وأوجبوا عليهما القضاء. وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضاً، وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد الليثي وأبو حبان. ونقل الترمذي عن الرضا أن الشافعي علق القول على صحة الحديث، وبذلك قال الداودي من المالكية، ورجحوا الفريقين قد ذكرها المصنف في هذا الباب، وسنذكر البحث في ذلك في آخر الباب إن شاء الله تعالى. قوله (وقال

لى يحيى بن صالح) هكذا وقع فى جميع النسخ من الصحيح ، وعادة البخارى الإتيان بهذه الصيغة فى الموقوفات إذا أسندها . وقوله فى الإسناد حدثنا يحيى ، هو ابن أبى كثير . قوله (إذا قام فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يوج) كذا الأكثر ، وللكشميني ، أنه يخرج ولا يوج ، قال ابن المنير فى الحاشية يؤخذ من هذا الحديث أن الصحابة كانوا يؤولون الظاهر بالاقيسة من حيث الجملة ، ونقض غيره هذا الحصر بالمضى فإنه إنما يخرج ، وهو موجب للقضاء والكفارة . قوله (ويذكر عن ابن هريرة أنه يفطر ، والاول أصح) كأنه يشير بذلك إلى ما رواه هو فى «التاريخ الكبير» ، قال : قال لى مسدد عن عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رفعه قال : من ذرعه القى وهو صائم فليس عليه القضاء ، وإن استقاء فليقض ، قال البخارى : لم يصح ، وإنما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة وعبد الله ضعيف جدا . ورواه الدارمى من طريق عيسى بن يونس ، ونقل عن عيسى أنه قال : زعم أهل البصرة أن هشاما وهم فيه . وقال أبو دارود سمعت أحمد يقول : ليس من ذا شيء . ورواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس به وقال الترمذى غريب لا نعرفه إلا من رواية عيسى بن يونس عن هشام . وسألت محمدا عنه فقال : لا أراه محفوظاً انتهى . وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص بن غياث أيضا عن هشام قال : وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة ولا يصح أسناده ولكن العمل عليه عند أهل العلم . قلت : ويمكن الجمع بين قول أبى هريرة «إذا قام لا يفطر» وبين قوله «أنه يفطر» بما فصل فى حديثه هذا المرفوع ، فيحتمل قوله قام أنه تعمد القى واستدعى به ، وبهذا أيضا يتأول قوله فى حديث أبى الدرداء الذى أخرجه أصحاب السنن مصححاً أن النبي ﷺ قام فأفطر أى استقاء عمداً ، وهو أولى من تأويل من أوله بأن المعنى قام فضعف فأفطر والله أعلم بحكاية الترمذى عن بعض أهل العلم . وقال الطحاوى : ليس فى الحديث أن القى فطره ، وإنما فيه أنه قام فأفطر بعد ذلك . وتعقبه ابن المنير بأن الحكم إذا عقب بالقاء دل على أنه العلة كقولهم سها فسجد . قوله (وقال ابن عباس وعكرمة الصوم بما دخل ، وليس بما خرج) أما قول ابن عباس فوصله ابن أبى شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس فى الحجامة للصائم قال : الفطر بما دخل وليس بما خرج ، والوضوء بما خرج وليس بما دخل ، وروى من طريق إبراهيم النخعى أنه سئل عن ذلك فقال : قال عبد الله يعنى ابن مسعود فذكر مثله ، وإبراهيم لم يلق ابن مسعود وإنما أخذ عن كبار أصحابه ، وأما قول عكرمة فوصله ابن أبى شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله . قوله (وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل) وصله مالك فى «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر «أنه احتجم وهو صائم» ثم ترك ذلك ، وكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر ورويناه فى نسخة أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهرى «كان ابن عمر يحتجم وهو صائم فى رمضان وغيره» ثم تركه لأجل الضعف ، هكذا وجدته منقطعا ، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وكان ابن عمر كثير الاحتياط ، فكانه ترك الحجامة نهائياً لذلك . قوله (واحتجم أبو موسى ليلاً) وصله ابن أبى شيبة من طريق حميد الطويل «عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى العالية قال : دخلت على أبى موسى وهو أمير البصرة ممسماً فوجدته يأكل تمرأ وكأخا وقد احتجم ، فقلت له ألا تحتجم نهائياً؟ قال : أنا أمرنى أن أهريق دى وأما صائم ،؟ ورواه النسائى والحاكم من طريق مطر الوراق «عن بكر بن أبارافع قال : دخلت على أبى موسى وهو يحتجم ليلاً فقلت : ألا كان هذا نهائياً؟ فقال : أنا أمرنى أن أهريق دى وأنا صائم ، وقد سمعت رسول الله

عنه يقول : أفطر الحاجم والمحجوم ، قال الحاكم سمعت أبا علي النيسابوري يقول : قلت لعبدان الأهوازي يصح في
 د أفطر الحاجم والمحجوم ، شئ . قال سمعت عباسا العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول : قد صح حديث أبي
 رافع عن أبي موسى . قلت : إلا أن مطرا خراف في رفعه فالله أعلم . **قوله** (ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم
 سلة أنهم احتجموا صياها) هكذا أخرجه بصيغة التريض ، والسبب في ذلك يظهر بالتخريج ، فأما أثر سعد وهو ابن
 أبي وقاص فوصله مالك في الموطأ ، عن ابن شهاب ، أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما
 صائمان ، وهذا منقطع عن سعد ، لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه ، وأما أثر
 زيد بن أرقم فوصله عبد الرزاق ، عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار قال : حجت زيد بن أرقم
 وهو صائم ، ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف إلا في هذا الأثر . وقال أبو الفتح الأزدي لا يصح
 حديثه . وأما أثر أم سلة فوصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري أيضا ، عن فرات عن مولى أم سلة أنه رأى أم
 سلة تحتجم وهي صائمة ، وفرات هو ابن عبد الرحمن ثقة لكن مولى أم سلة مجهول الحال . قال ابن المنذر : وعن
 رخص في الحجامة للصائم أنس وأبو سعيد والحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين ، ثم ساق ذلك بأسانيده .
قوله (وقال بكير عن أم علقمة : كنا تحتجم عند عائشة فلا ننهي) أما بكير فهو ابن عبد الله بن الأشج ، وأما أم
 علقمة فاسمها مرجانة . وقد وصله البخاري في تاريخه من طريق مخزومة بن بكير عن أبيه عن أم علقمة قالت : كنا
 تحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخى عائشة فلا تنهنا ، **قوله** (ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا :
 أفطر الحاجم والمحجوم) وصله النسائي من طرق عن أبي حرة عن الحسن به ، وقال علي بن المديني : روى يونس
 عن الحسن حديث : أفطر الحاجم والمحجوم ، عن أبي هريرة ، ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ، ورواه عطاء
 ابن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ، ورواه مطر عن الحسن عن علي ، ورواه أشعث عن الحسن عن أسامة ،
 زاد الدارقطني في العلل ، أنه اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي فقيل : معقل بن يسار المزني ، وقيل معقل
 ابن سنان الأشجعي ، وروى عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار أيضا ، وقيل عن مطر عن الحسن عن معاذ .
 واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي فقيل أيضا على ، وقيل أبو هريرة . قلت : واختلف على يونس أيضا كما
 سأذكره قال وقال أبو حرة : عن الحسن عن غير واحد عن النبي **ﷺ** ، قال فان كان حفظه صحت الأقوال كلها .
 قلت : لم ينفرد به أبو حرة كما سأبينه . **قوله** (وقال لي عياش) بتحتانية ومعجمة ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى .
قوله (حدثنا يونس) هو ابن عبيد (عن الحسن) مثله أي : أفطر الحاجم والمحجوم ، **قوله** (قيل له : عن النبي
ﷺ) قال نعم . ثم قال : الله أعلم) وهذا متابع لأبي حرة عن الحسن ، وقد أخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي
 أيضا من طريقه قال حدثني عياش فذكره ، ورواه عن ابن المديني في العلل ، والبيهقي أيضا من طريقه قال حدثنا
 المعتمر هو ابن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن عن غير واحد به ، ورواية يونس عن الحسن عن أبي هريرة عند
 النسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يونس ، وأخرجه من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قوله ،
 وذكره الدارقطني من طريق عبيد الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن أسامة ، والاختلاف على الحسن في هذا
 الحديث واضح لكن نقل الترمذي في العلل الكبير ، عن البخاري أنه قال : يحتمل أن يكون سمعه عن غير
 واحد ، وكذا قال الدارقطني في العلل ، ان كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظا صحت الأقوال

كلها . قلت : يريد بذلك انتفاء الاضطراب ، والا فالحسن لم يسمع من أكثر للذكورين . ثم الظاهر من السياق أن الحسن كان يشك في رفعه وكأنه حصل له بعد الجرم تردد ، وحمل الكرماني جزمه على وثوقه بخبر من أخبره به ، وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين ، وهو حمل في غاية البعد . ونقل الترمذى أيضا عن البخارى أنه قال : ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد وثوبان ، قلت : فكيف بما فيهما من الاختلاف ؟ يعنى عن أبي قلابه ، قال : كلاهما عندى صحيح لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابه عن أبي أسماء عن ثوبان ، وعن أبي قلابه عن أبي الأشعث عن شداد روى الحديثين جميعا ، يعنى فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك . وكذا قال عثمان الدارمى : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم ، وشداد قال : وسمعت أحمد يذكر ذلك ، وقال المروذى : قلت لأحمد إن يحيى بن معين قال ليس فيه شيء ثبت ، فقال : هذا مجازقة . وقال ابن خزيمة : صح الحديثان جميعا ، وكذا قال ابن حبان والحاكم ، وأطنب النسائى في تخرىج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه فأجاد وأفاد . وقال أحمد : أصح شيء في باب أفطر الحاجم والمحجوم ، حديث رافع بن خديج . قلت : يريد ما أخرجه هو والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم من طريق معمر بن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع ، لكن عارض أحمد يحيى بن معين في هذا فقال : حديث رافع أضعفها ، وقال البخارى : هو غير محفوظ ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : هو عندى باطل ، وقال الترمذى : سألت إسحق بن منصور عنه فأبى أن يحدثني به عن عبد الرزاق وقال : هو غلط ، قلت ما علة ؟ قال : روى هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد حديث « مهر البنى خبيث » وروى عن يحيى بن أبي قلابه أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان أخبره به . فهذا هو المحفوظ عن يحيى ، فكأنه دخل لمعمر حديث في حديث والله أعلم . وقال الشافعى في اختلاف الحديث ، بعد أن أخرج حديث شداد ولفظه « كننا مع رسول الله ﷺ في زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم ثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو أخذ بيدي : أفطر الحاجم والمحجوم ، ثم ساق حديث ابن عباس أنه يترفع احتجم وهو صائم قال : وحديث ابن عباس أمثلها إسنادا ، فان توفى أحد الحجامة كان أحب إلى احتياطاً ، والقياس مع حديث ابن عباس ، والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة . قلت : وكأن هذا هو السر في إيراد البخارى لحديث ابن عباس عقب حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » ، وحكى الترمذى عن الزعفرانى أن الشافعى علق القول بأن الحجامة تفطر على صحة الحديث ، قال الترمذى : كان الشافعى يقول ذلك ببغداد وأما بمصر فالإضافة والله أعلم . وأول بعضهم حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » أن المراد به أنهما سيفطران كقوله تعالى ﴿ إني أراهم أعصر خمرأى ﴾ أى ما يؤل إليه ، ولا يخفى تكلف هذا التأويل ، ويقرب ما قال البغوى في شرح السنة : معنى قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » أى تعرضا للأفطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيقول أمره أن يفطر . وقيل معنى أفطرا فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة ، وسأذكر بقية كلامهم في الحديث الذى يليه . قوله (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس ، وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولا كما سيأتى في الطب . ورواه ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله ، وقد بين ذلك النسائى ، وقال مهنا : سألت أحمد عن هذا الحديث فقال

ليس فيه صائم ، إنما هو د وهو محرم ، ، ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب هذه ،
والحديث صحيح لا مزية فيه . قال ابن عبد البر وغيره : فيه دليل على أن حديث د أفطر الحاجم والمحجوم ، منسوخ
لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع ، وسبق إلى ذلك الشافعي ، واعترض ابن خزيمة بأن في هذا
الحديث أنه كان صائما محرما ، قال ولم يكن قط محرما مقيما ببلده إنما كان محرما وهو مسافر ، والمسافر ان كان ناوريا
للصوم فضى عليه بعض النهار وهو صائم أبيض له الأكل والشرب على الصحيح ، فإذا جاز له ذلك جاز له أن يحتجم
وهو مسافر ، قال : فليس في خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم فضلا عن الحاجم اه . وتعقب بأن الحديث
ما ورد هكذا إلا لفائدة ، فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر . وقال ابن خزيمة
أيضا : جاء بعضهم بأعجوبة فزعم أنه عليه السلام إنما قال د أفطر الحاجم والمحجوم ، لأنها كانا يفتانان ، قال فإذا قيل
له فالغيبه تفطر الصائم ؟ قال لا ، قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة انتهى . وقد أخرج الحديث
المشار إليه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في د المعرفة ، وغيرهم من طريق يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الأشعث عن
ثوبان ، ومنهم من أرسله ، ويزيد بن ربيعة متروك وحكم على بن المديني بأنه حديث باطل . وقال ابن حزم : صح
حديث د أفطر الحاجم والمحجوم ، بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد د أرخص النبي عليه السلام في الحجامة
للصائم ، وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء
كان حاجما أو محجوما انتهى . والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ، ولكن
اختلف في رفعه ووقفه ، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه د أول ما كرهت الحجامة للصائم أن
جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فربه رسول الله عليه السلام فقال : أفطر هذان . ثم رخص النبي عليه السلام بعد في
الحجامة للصائم . وكان أنس يحتجم وهو صائم ، ورواته كلهم من رجال البخاري ، إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه
أن ذلك كان في الفتح ، وجعفر كان قتل قبل ذلك . ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من
طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله عليه السلام قال د نهى النبي عن
الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يجرمها إبقاء على أصحابه ، إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تنقض ، وقوله د إبقاء
على أصحابه ، يتعلق بقوله نهى ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ثوري بإسناده هذا ولفظه د عن أصحاب محمد
عليه السلام قالوا إنما نهى النبي عليه السلام عن الحجامة للصائم وكرها للضعيف ، أى لثلاثيضعف . قوله (سمعت ثابتا البناني قال :
سئل أنس بن مالك) كذا في أكثر أصول البخاري د سئل ، بضم أوله على البناء للجهول ، وفي رواية أبي الوقت
د سأل أنسا ، وهذا غلط فان شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس ، وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه
الاسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن
الحسين بن دريد كلهم عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري فيه فقال د عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل
أنس بن مالك ، فذكر الحديث ، وأشار الاسماعيلي والبيهقي إلى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وأنه سقط منه
حميد ، قال الاسماعيلي : وكذلك رواه علي بن سهل عن أبي النضر عن شعبة عن حميد . قوله (وزاد شعبة حدثنا
شعبة على عهد النبي عليه السلام) هذا يشعر بأن رواية شعبة موافقة لرواية آدم في الإسناد والمتن إلا أن شعبة زاد فيه ما
يؤكد رفعه . وقد أخرج ابن منده في د غرائب شعبة ، طريق شعبة فقال د حدثنا محمد بن أحمد بن حاتم حدثنا عبد

الله بن روح حدثنا شعبة حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، وبه « عن شعبة عن شعبة عن حميد عن أنس، نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الاسماعيل ومن تبعه ويشعر بأن الخلل فيه من غير البخارى، إذ لو كان إسناد شعبة عنده مخالفا لإسناد آدم لبيته وهو واضح لا خفاء به، والله أعلم بالصواب

٣٣ - باب الصوم في السفر والإفطار

١٩٤١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ أَزَلَّ فَاجْدَحْ لِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَزَلَّ فَاجْدَحْ لِي، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَزَلَّ فَاجْدَحْ لِي، فَزَلَّ فَاجْدَحْ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى يَدَهُ هَنَاتِمَ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ »

تَابِعُهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ »

[الحديث ١٩٤١ - أطرافه في: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧]

١٩٤٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ »

[الحديث ١٩٤٢ - طرفه في: ١٩٤٣]

١٩٤٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ »

قوله (باب الصوم في السفر والإفطار) أي لإباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره، وسأذكر بيان الاختلاف في ذلك بعد باب؛ وذكر المؤلف في الباب حديث عبد الله بن أبي أوفى وسيأتى الكلام عليه بعد أبواب وموضع الدلالة منه ما يشعر به سياقهم من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب في جواب طلبه لما يشير به، فهو ظاهر في أنه كان ﷺ صائما، وقد ذكره في «باب متى يحل فطر الصائم»، وفي غيره بلفظ صريح في ذلك حيث قال «كنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم». **قوله** (الشمس يا رسول الله) بالرفع، ويجوز النصب وتوجيهها ظاهر. **قوله** (تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيباني) يعني تابعا سفيان وهو ابن عيينة، والشيباني هو أبو إسحق شيخهم فيه، ومتابعة جرير وصلها المؤلف في الطلاق، ومتابعة أبي بكر ستأتي موصولة بعد قليل في «باب تعجيل الإفطار»، وتابعهم غير من ذكر كما سيأتى ولفظهم متقارب، والمراد المتابعة في أصل الحديث. **قوله** (حدثنا يحيى) هو القطان، وهشام هو ابن عروة. **قوله** (أن حمزة بن عمرو الأسلمي) هكذا رواه الحفاظ عن هشام، وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والداروردي عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو جلوه من مسند حمزة والمحفوظ أنه من مسند عائشة، ويحتمل أن

يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم ، عن حمزة ، الرواية عنه وإنما أرادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه سأل ، لكن قد صح بجي . الحديث من رواية حمزة ، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة ، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن عروة لكنه أسقط أبا مراوح والصواب لإثباته ، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين : سمعه من عائشة ، وسمعه من أبي مراوح عن حمزة . قوله (أسرد الصوم) أى أتابعه ، واستدل به على أن لا كراهية في صيام الدهر ، ولا دلالة فيه لأن التابع يصدق بدون صوم الدهر ، فان ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد ، بل الجمع بينهما واضح . قوله (أصوم في السفر الخ) قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر . قلت : وهو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب ، لكن في رواية أبي مراوح التي ذكرتها عند مسلم أنه قال : يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر فهل على جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ، وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة ، وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب . وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة ابن عمرو عن أبيه أنه قال : يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه ، وأنه ربما صادفني هذا الشهر - يعنى رمضان - وأنا أجد القوة ، وأجدني أن أصوم أهون على من أن أخره فيكون ديننا على ، فقال : أى ذلك شئت يا حمزة ،

٣٤ - باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر

١٩٤٤ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام ، حتى بلغ الكديد أظطر ، فأظطر الناس » . قال أبو عبد الله : والكديد ما بين عسفان وقديد

[الحديث ١٩٤٤ - أطرافه في : ١٩٤٨ ، ٢٩٥٣ ، ٤٢٧٥ ، ٤٢٧٦ ، ٤٢٧٧ ، ٤٢٧٨ ، ٤٢٧٩]

قوله (باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر) أى هل يباح له الفطر في السفر أو لا ، وكأنه أشار إلى تضعيف ما روى عن علي ، وإلى رد ما روى عن غيره في ذلك ، قال ابن المنذر : روى عن علي بإسناد ضعيف ، وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مجلز وغيرهما ونقله النووي عن أبي مجلز وحده ، ووقع في بعض الشروح أبو عبيدة وهو وهم ، قالوا : إن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) قال وقال أكثر أهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر ، ثم ساق ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) نسخها قوله تعالى (ومن كان مريضاً أو على سفر) الآية . ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس المذكور في هذا الباب . قوله (خرج إلى مكة) كان ذلك في غزوة الفتح كما سيأتي . قوله (فلما بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف ووقع تفسيره في نفس الحديث بأنه بين عسفان وقديد ، يعنى بضم القاف على التصغير . ووقع في رواية المستمل وحده نسبة هذا التفسير للبخاري ، لكن سياقي في المغازي موصولاً من وجه آخر في نفس الحديث ، وسياقي قريباً عن ابن عباس من وجه

آخر ، حتى بلغ عسفان ، بدل الكديد ، وفيه مجاز القرب لأن الكديد أقرب إلى المدينة من عسفان ، وبين الكديد ومكة مرحلتان ، قال البكري : هو بين أجم - بفتحين وجيم - وعسفان وهو ماء عليه نخل كثير . ووقع عند مسلم في حديث جابر ، قلنا بلغ كراع الغميم ، هو بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان ، قال عياض : اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر ﷺ فيه ، والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من حمل عسفان اه ، وسيأتي في المغازي من طريق معمر عن الزهري سياق هذا الحديث أوضح من رواية مالك ، ولفظ رواية معمر « خرج النبي ﷺ في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين ، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فصار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا ، قال الزهري : وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ ، وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري ، وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري ولفظه « حتى بلغ الكديد أفطر ، قال وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره ، وأخرجه من طريق سفيان عن الزهري قال مثله ، قال سفيان : لا أدري من قول من هو ، ثم أخرجه من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري ، وبيننا أنه من قول الزهري ، وبذلك جزم البخاري في الجهاد ، وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سيأتي قريباً ، وأخرج البخاري في المغازي أيضاً من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال « خرج النبي ﷺ في رمضان والناس صائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس ، زاد في رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس « ثم دعا بماء فشرب نهاراً ليراه الناس ، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي الأسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد ولفظه « فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس يشق عليهم الصيام ، فدعا بقدر من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فأفطر ، فناولوه رجلاً إلى جنبه فشرب ، ولمسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر في هذا الحديث « فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر ، وله من وجه آخر عن جعفر « ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة ، واستدل بهذا الحديث على تحتم الفطر في السفر ، ولا دلالة فيه كما سيأتي . واستدل به علي أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر والحديث نص في الجواز إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثناءه . ووقع في رواية ابن إسحق في المغازي عن الزهري في حديث الباب أنه خرج لعشر مضين من رمضان ، ووقع في مسلم من حديث أبي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك ، والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه ، واستدل به علي أن للرب أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً فله أن يفطر في أثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع به أكثر الشافعية ، وفي وجه ليس له أن يفطر وكان مستند قائله ما وقع في البويطي من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا ، وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر ، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار ؟ منعه الجمهور ، وقال أحمد وإسحق بالجواز ، واختاره المزني محتجاً بهذا الحديث ، فقيل له قال كذلك ، ظنا منه أنه ﷺ أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة ، وليس كذلك فإن بين المدينة والكديد عدة أيام . وقد وقع في البويطي مثل ما وقع عند

الزنى فسلم المزني ، وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبي شيبه والبيهقي عن أنس أنه كان إذا أراد السفر يفطر في الحضر قبل أن يركب . ثم لا فرق عند المجزين في الفطر بكل مفطر ، و فرق أحمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره ففطره في الجماع ، قال فلو جامع فعليه الكفارة إلا إن أفطر بغير الجماع قبل الجماع ، واعترض بعض المانعين في أصل المسألة فقال : ليس في الحديث دلالة على أنه ﷺ نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أفطر فيه ، فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مفطرا ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس ، لكن سياق الأحاديث ظاهر في أنه كان أصبح صائما ثم أفطر . وقد روى ابن خزيمة وغيره من طريق أبي سدة عن أبي هريرة قال : كنا مع النبي ﷺ بمر الظهران ، فأتى بطعام فقال لأبي بكر وعمر : ادنوا فكلوا ، فقالا إنا صائمان ، فقال اعملوا لصاحبيكم ارحلوا لصاحبيكم ادنوا فكلوا ، قال ابن خزيمة : فيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار . (تنبيه) قال القاسبي : هذا الحديث من مراسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في هذه السفرة مقبلا مع أبيه بمكة فلم يشاهد هذه القصة ، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة

٣٥ - باب * ١٩٤٥ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن اسماعيل بن عبيد الله حدثه عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال « خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم ، إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة »

قوله (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة ، وسقط من رواية النسفي ، وعلى الحالين لا بد أن يكون الحديث أبي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة ، ووجه ما وقع من إفطار أصحاب النبي ﷺ في رمضان في السفر بمحض منه ، ولم ينكر عليهم فدل على الجواز ، وعلى رد قول من قال : من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر . **قوله (عن أم الدرداء)** في رواية أبي داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر الدمشقي « حدثني أم الدرداء ، والاسناد كله شاميون سوى شيخ البخاري وقد دخل الشام ، وأم الدرداء هي الصغرى التابعة . **قوله (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره)** في رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز أيضا « خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد ، الحديث ، وهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ، ويتوجه الرد بها على أبي محمد بن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعا ، وقد كنت ظننت أن هذه السفرة غزوة الفتح لما رأيت في « الموطأ » من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال « رأيت رسول الله ﷺ بالعرج في الحر وهو يصب على رأسه الماء - وهو صائم - من العطش ومن الحر ، فلما بلغ الكديد أفطر ، فانه يدل على أن غزوة الفتح كانت في أيام شدة الحر ، وقد اتفقت الروايتان على أن كلا من السفرتين كان في رمضان ، لكنني رجعت عن ذلك وعرفت أنه ليس بصواب لأن عبد الله بن رواحة استشهد بمؤنة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وإن كانتا جميعا في سنة واحدة ، وقد استثناء أبو الدرداء في هذه السفرة مع النبي ﷺ فصح أنها كانت سفرة أخرى . وأيضا فإن في سياق أحاديث غزوة الفتح أن الذين استمروا من الصحابة صائما كانوا جماعة ، وفي هذا أنه عبد الله بن رواحة وحده . وأخرج الترمذي من

حديث عمر « غزونا مع النبي ﷺ في رمضان يوم بدر ويوم الفتح ، الحديث ، ولا يصح حمله أيضا على بدر لان أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم ، وفي الحديث دليل على أن لا كراهية في الصرم في الحر لمن قوى عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة »

٣٦ - باب قول النبي ﷺ « لَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ » ليس من البر الصوم في السفر »

١٩٤٦ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن

الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال « كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ فقالوا صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر »

قوله (باب قول النبي ﷺ لَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ : ليس من البر الصيام في السفر) أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ « ليس من البر الصيام في السفر » ما ذكر من المشقة ، وأن من روى الحديث مجردا فقد اختصر الفصحة ، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله ، فالحاصل أن الصرم لمن قوى عليه أفضل من الفطر ، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم ، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر . وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة : لا يجزئ الصوم في السفر عن الفطر ، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى (فعدة من أيام أخر) وقوله ﷺ « ليس من البر الصيام في السفر » ومقابلة البر الاثم ، وإذا كان آثما بصومه لم يجزه ، وهذا قول بعض أهل الظاهر ، وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهرى وإبراهيم النخعي وغيرهم ، واحتجوا بقوله تعالى (فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) قالوا ظاهره فعلية عدة أو فالواجب عدة ، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة ، ومقابل هذا القول قول من قال إن الصوم في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة حكاية الطبري عن قوم ، وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه ، وقال كثير منهم الفطر أفضل عملا بالرخصة وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق ، وقال آخرون هو خير مطلقا ، وقال آخرون أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر) فان كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه ، وإن كان الصيام أيسر كن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر ، والذي يترجح قول الجمهور ، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به ، وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين ، وسيأتي نظيره في تعجيل الإفطار ، وقد روى أحمد من طريق أبي طعمة قال قال رجل لابن عمر : اني أقوى على الصوم في السفر ، فقال له ابن عمر : من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة ، وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله ﷺ « من رغب عن سنتي فليس مني » وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر فقد يسكون الفطر أفضل له ، وقد أشار إلى ذلك ابن عمر ، فروى الطبري من طريق مجاهد قال : إذا سافرت فلا تصم ، فانك إن تصم قال أصحابك : اكفوا الصائم ، ارفموا للصائم ، وقاموا بأمرك ، وقالوا فلان صائم ، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك . ومن طريق مجاهد أيضا عن جنادة بن أمية عن أبي ذر نحو ذلك ، وسيأتي

في الجهاد من طريق مؤرق عن أنس نحو هذا مرفوعاً حيث قال عليه السلام للبغطرين حيث خدموا الصيام ذهب المفطرون اليوم بالاجر ، واحتج من منع الصوم أيضاً بما وقع في الحديث الماضي أن ذلك كان آخر الأمرين ، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من قوله ، وزعموا أن صومه عليه السلام في السفر منسوخ ، وتعقب أولاً بما تقدم من أن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري ، وبأنه استند إلى ظاهر الخبر من أنه عليه السلام أفطر بعد أن صام ونسب من صام إلى العصيان ، ولا حجة في شيء من ذلك لأن مسلماً أخرج من حديث أبي سعيد أنه عليه السلام صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه « سافرنا مع رسول الله عليه السلام إلى مكة ونحن صيام ، فنزلنا منزلاً ، فقال النبي عليه السلام : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت رخصة فنا من صام ومنا من أفطر ، فنزلنا منزلاً فقال رسول الله عليه السلام : إنكم مصبحو عدوكم فالفطر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت عزيمة فأفطرنا . ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله عليه السلام بعد ذلك في السفر ، وهذا الحديث نص في المسألة ، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته عليه السلام للصائمين إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا ، وهو شاهد لما قلناه من أن الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم ، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوى به على لقاء العدو ، وروى الطبري في تهذيبه من طريق خيشمة سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال : لقد أمرت غلامي أن يصوم ، قال فقلت له فأين هذه الآية (فعدة من أيام أخر) فقال : إنها نزلت ونحن نرتحل جياها ونزل على غير شيع ، وأما اليوم فنرتحل شباعاً ونزل على شيع ، فأشار أنس إلى الصفة التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم . وأما الحديث المشهور « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند ضعيف ، وأخرجه الطبري من طريق أبي سلة عن عائشة مرفوعاً أيضاً وفيه ابن طيبة وهو ضعيف ، ورواه الأثرم من طريق أبي سلة عن أبيه مرفوعاً والمحموظ عن أبي سلة عن أبيه موقوفاً كذلك أخرجه النسائي وابن المنذر ، ومع وقته فهو منقطع لأن أبا سلة لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم أولاً حيث يكون الفطر أولى من الصوم والله أعلم . وأما الجواب عن قوله عليه السلام « ليس من البر الصيام في السفر ، فسلك المجيزون فيه طرقات : فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقتصر عليه وعلى من كان في مثل حاله ، وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته ، ولذا قال الطبري بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعري ولفظه « سافرنا مع رسول الله عليه السلام ونحن في حر شديد ، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع ، فقال رسول الله عليه السلام : ما صاحبكم ، أي وجع به ؟ فقالوا ليس به وجع ، ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر ، فقال النبي عليه السلام حينئذ ليس البر أن تصوموا في السفر ، عليكم برخصة الله التي رخص لكم ، فكان قوله عليه السلام ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال . وقال ابن دقيق العيد : أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهد الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب ، فينزل قوله « ليس من البر الصوم في السفر » على مثل هذه الحالة . قال : والمانعون في السفر يقولون إن اللفظ عام ، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب ، قال : وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ، فإن بين العامين فرقاً واضحاً ، ومن أجزاها مجرى واحد لم يصب ، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كتنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان ، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين

المحتملات كما في حديث الباب . وقال ابن المنير في الحاشية : هذه القصة تشعّر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم ؛ وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله والله أعلم . وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من أبي قبول الرخصة فقال : معنى قوله « ليس من البر » أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة ، وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح ، قال ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم ، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الاول ، وقال الطحاوي : المراد بالبر هنا البر السكامل الذي هو أعلى مراتب البر ، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برا لأن الافطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلا ، قال : وهو نظير قوله ﷺ « ليس المسكين بالطواف » الحديث ، فانه لم يرد إخراجهم من أسباب المسكنة كلها ، وإنما أراد أن المسكين السكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي أن يسأل ولا يفتن له . **قوله** (حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري) عند مسلم من طريق غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد ، ولأبي داود عن أبي الوليد عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة . **قوله** (سمعت محمد بن عمرو الخ) أدخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد بن عمرو ابن الحسن في رواية شعبة عنه ، واختلف في حديثه على يحيى بن أبي كثير فأخرجه النسائي من طريق شعيب بن إسحق عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله فذكره ، قال النسائي : هذا خطأ ، ثم ساقه من طريق الفريابي عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني من سمع جابرا ، ومن طريق علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ثم قال : ذكر تسمية هذا الرجل المهم ، فساق طريق شعبة ثم قال هذا هو الصحيح ، يعني إدخال رجل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر ، وتعقبه المزي فقال ظن النسائي أن محمد بن عبد الرحمن شيخ شعبة في هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى بن أبي كثير فيه ، وليس كذلك لأن شيخ يحيى هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وشيخ شعبة هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة اهـ . والذي يترجح في نظري أن الصواب مع النسائي ، لأن مسلما لما روى الحديث من طريق أبي داود عن شعبة قال في آخره : قال شعبة كان بلغني هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الاسناد في هذا الحديث « عليكم برخصة الله التي رخص لكم ، فلما سألته لم يحفظه اهـ . والضمير في سألت يرجع إلى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى لأن شعبة لم يلق يحيى فدل على أن شعبة أخبر أنه كان يبلغه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر في هذا الحديث زيادة ، ولأنه لما لقي محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنها فلم يحفظها . وأما ما وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى أنه نسب محمد بن عبد الرحمن فقال فيه ابن ثوبان فهو الذي اعتمده المزي ؛ لكن جزم أبو حاتم كما نقله عنه ابنه في « العلل » بأن من قال فيه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد وهم ، وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد اهـ . وقد اختلف فيه مع ذلك على الأوزاعي ، وجل الرواة عن يحيى بن أبي كثير لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمن ، لا يذكرون جده ولا جد جده والله أعلم . **قوله** (كان رسول الله ﷺ في سفر) تبين من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنها غزوة الفتح ، ولا بن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر « سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان ، فذكر نحوه . **قوله** (ورجلا قد ظلل عليه) في رواية حماد المذكورة « فشق على رجل الصوم فجعلت راحلته تميم به تحت الشجرة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فأمره أن يفطر » الحديث ولم أقف على اسم هذا الرجل ،

ولولا ما قدمته من أن عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لآمكن أن يفسر به لقول أبي الدرداء إنه لم يكن من الصحابة في تلك السفرة صائما غيره، وزعم مغلاطى أنه أبو إسرائيل وعزا ذلك لمبهات الخطيب، ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة وإنما أورد حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره «أن النبي ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم، الحديث، ثم قال: هذا الرجل هو أبو إسرائيل القرشي العامري، ثم ساق بإسناده إلى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فنظر إلى رجل من قريش يقال له أبو إسرائيل فقالوا: نذر أن يصوم ويقوم في الشمس، الحديث فلم يزد الخطيب على هذا، وبين القصة مغايرات ظاهرة أظهرها أنه كان في الحضر في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر والله أعلم. وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها، وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع. (تنبيه): أوهم كلام صاحب «العمدة» أن قوله ﷺ «عليكم برخصة الله التي رخص لكم»، مما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل لإسنادها كما تقدم بيانه، نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري كما تقدم

٢٧ - باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار

١٩٤٧ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال «كنا نساfer

مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»

قوله باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار (أى في الأسفار، وأشار بهذا إلى تأكيد ما اعتمد من تأويل الحديث الذي قبله، وأنه محمول على من بلغ حالة يجهد بها، وأن من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر. قوله (عن أنس) في رواية أبي خالد عند مسلم عن حميد التصريح بالآخبار بين حميد وأنس، ولفظه عن حميد «خرجت فصمت فقالوا لي أعد، فقلت إن أنسا أخبرني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، قال حميد فقلت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة مثله. قوله كنا نساfer مع النبي ﷺ) في حديث أبي سعيد عند مسلم «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفا فأفطر أن ذلك حسن، وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نص رافع للنزاع كما تقدم والله أعلم. (تنبيه): نقل ابن عبد البر عن محمد بن وضاح أن مالكا تفرد بسياق هذا الحديث على هذا اللفظ، وتعقبه بأن أبا إسحق الفزاري وأبا خزيمة وعبد الوهاب الثقفى وغيرهم رووه عن حميد مثل مالك

٣٨ - باب من أفطر في السفر ليراه الناس

١٩٤٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن

عباس رضي الله عنه ما قال «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بهاء فرقة إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام

رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر»

قوله (باب من أفطر في السفر ليراه الناس) أي اذا كان ممن يقتدى به، وأشار بذلك الى أن أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهد الصوم أو خشي العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة، بل يلحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شيء من الأمور الثلاثة ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضل لفضيلة البيان. قوله (عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس) كذا عنده من طريق أبي عوانة عن منصور عن مجاهد، وكذا أخرجه من طريق جرير عن منصور في المغازي، وأخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوسا في الاسناد، وكذا أخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس، فيحتمل أن يكون مجاهد أخذ عن طاوس عن ابن عباس ثم لقي ابن عباس لحمله عنه، أو سمعه من ابن عباس وثبته فيه طاوس، وقد تقدم نظير ذلك في حديث ابن عباس في قصة الجريدتين على القبرين في الطهارة. قوله (رفعه الى يده) كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري، وهو مشكل لأن الرفع إنما يكون باليد، وأجاب الكرماني بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه الى أقصى طول يده، أي انتهى الرفع الى أقصى غايتها. قلت: وقد وقع عند أبي داود عن مسدد عن أبي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري ورفعه الى فيه، وهذا أوضح، ولعل الكلمة تصحفت، وقد تقدم ما يؤيد ذلك في سياق ألفاظ الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس وغيره مع بقية مباحث المتن. قوله (ليراه الناس) كذا للاكثر، والناس بالرفع على الفاعلية، وفي رواية المستمل «ليريه»، بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية والناس بالنصب على المفعولية، ويحتمل أن يكون الناس كتب «ليراه الناس» بالياء فلا يكون بين الروایتين اختلاف. قوله (فكان ابن عباس يقول الخ) فهم ابن عباس من فعله ﷺ ذلك أنه لبيان الجواز لا للأولية، وقد تقدم في حديث أبي سعيد وجابر عند مسلم ما يوضح المراد. والله أعلم

٣٩ - باب [١٨٤ البقرة] : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾

قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع : نسختها ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتسكيلوا العدة ولتسكبروا الله على ما هداكم، ولعلكم تشكرون ﴾ [البقرة ١٨٥]

وقال ابن نمير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ « نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطمع كل يوم مسكيناً ترك الصوم بمن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، ففسختها ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ فأمروا بالصوم »

١٩٤٩ - حدثنا عياض حدثنا عبد الأمل حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « قرأ

(فِدْيَةُ طَعَامٍ مَسْأُكِينَ) قَالَ : هِيَ مَذْذُوحَةٌ »

[الحديث ١٩٤٩ - طرفه في : ٤٥٠٦]

قوله (باب قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عمر وسلة بن الأكوع : فسختها شهر رمضان الذي أنزل فيه - إلى قوله - على ما هداكم ولعلكم تشكرون) أما حديث ابن عمر فوصله في آخر الباب عن عياش وهو بتحتمانية ومعجمة ، وقد أخرجه عنه أيضا في التفسير وزاد أنه ابن الواليد وهو الرقام ، وشيخه عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري السامى بالمهمله ، ولكن لم يعين الناسخ ، وقد أخرجه الطبري من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر بلفظ : نسخت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه) التي بعدها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وعلى هذا فقوله في الترجمة ، وفي حديث سلة نسختها شهر رمضان ، أى الآية التي أولها (شهر رمضان) لاشتغالها على موضع النسخ . وقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ، وأما حديث سلة فوصله في تفسير البقرة بلفظ لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر أفطر واقتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسخها . قوله (وقال ابن نمير الخ) وصله أبو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه ، ولفظ البيهقي ، قدم النبي ﷺ المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل (شهر رمضان) فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام بمن يطيقه ورخص لهم في ذلك ، ثم نسخته (وأن تصوموا خير لكم) فأمروا بالصيام ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش مطولا في الأذان والقبلة والصيام ، واختلف في إسناده اختلافا كثيرا ، وطريق ابن نمير هذه أرجحها ، وإذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتما واجبا فكيف يلتزم مع قوله تعالى (وأن تصوموا خير لكم) والخيرية لاتدل على الوجوب بل المشاركة في أصل الخير ؟ أجب الكرمانى بأن المعنى فالصوم خير من التطوع بالفدية ، والتطوع بها كل سنة ، والخير من السنة لا يكون إلا واجبا أى لا يكون شيء خيرا من السنة إلا الواجب ، كذا قال ولا يخفى بعده وتكلفه . ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة ، بل هو واجب مخير ، من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم ، فنصت الآية على أن الصوم أفضل ، وكون بعض الواجب المخير أفضل من بعض لا إشكال فيه ، واتفقت هذه الأخبار على أن قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية) منسوخ ، وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه ، وسيأتى بيان ذلك والبحث فيه في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف من تفسير البقرة

٤٠ - باب متى يُقضى قضاء رمضان ؟

وقال ابن عباس : لا بأس أن يُفَرَّقَ ، يقول الله تعالى [البقرة ١٨٥] : (فِدْيَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ، وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر : لا يصلح حتى يبدأ برَمَضان . وقال إبراهيم : إذا قرط حتى جاء رمضان آخرُ بصومهما ، ولم يرَ عليه إطعاما . ويُذكرُ عن أبي هريرة مُرسَلاً ، وابن عباس أنه يُطعمُ ، ولم يذكر الله

تعالى الإطعام ، إنما قال (فعدة من أيام أخر)

١٩٥٠ - **حدثنا أحمد بن يونس** حدثنا زهير بن يحيى عن أبي سلمة قال : تمت عائشة رضي الله عنها تقول : « كان يكون على الصوم من رمضان فما استطيع أن أنصيه إلا في شعبان » قال يحيى : الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ

قوله (باب متى يقضى قضاء رمضان) ؟ أى متى تصام الأيام التى تقضى عن فوات رمضان ؟ وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ ، ومراد الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعاً أو يجوز متفرقاً ؟ وهل يتعين على الفور أو يجوز على التراخي ؟ قال الزين بن المنير : جعل المصنف الترجمة استفهاماً لتعارض الأدلة ، لأن ظاهر قوله تعالى (فعدة من أيام أخر) يقتضى التفريق لصدد أيام أخر ، سواء كانت متتابعة أو متفرقة ، والقياس يقتضى التتابع لإحاطة لصفة القضاء بصفة الأداء . وظاهر صنيع عائشة يقتضى إيثار المبادرة الى القضاء لولا ما منعها من الشغل ، فيشعر بأن من كان بغير عند لا ينبغي له التأخير . قلت : ظاهر صنيع البخارى يقتضى جواز التراخي والتفريق لما أودعه فى الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور ، ونقل ابن المنذر وغيره عن على وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض أهل الظاهر ، وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال : يقضيه متتابعاً . وعن عائشة : نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات ، فسقطت متتابعات . وفى الموطأ ، أنها قراءة أبي بن كعب . وهذا إن صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكأنه كان أولاً واجبا ثم نسخ ، ولا يختلف المحيزون للتفريق أن التتابع أولى . قوله (وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى : فعدة من أيام أخر) وصله مالك عن الزهري : أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا فى قضاء رمضان ، فقال أحدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق . هكذا أخرجه منقطعا مبهما ، وصله عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء من رمضان قال : يقضيه مفرقا ، قال الله تعالى (فعدة من أيام أخر) ، وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن معمر بسنده قال : صم كيف شئت . ورويناه فى « فوائد أحمد بن شبيب » من روايته عن أبيه عن يونس عن الزهري بلفظ : لا يضرك كيف قضيتها إنما هى عدة من أيام أخر فأحصه . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس وأبا هريرة قالا : فرقه إذا أحصيته . وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة نحو قول ابن عمر ، وكأنه اختلف فيه عن أبي هريرة . وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق معاذ بن جبل : إذا أحصى العدة فليصم كيف شاء . ومن طريق أبي عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه ، وروى سعيد بن منصور عن أنس نحوه . قوله (وقال سعيد بن المسيب فى صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان) وصله ابن أبي شيبة عنه نحوه ولفظه لا بأس أن يقضى رمضان فى العشر ، وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان ، إلا أن الأولى له أن يصوم الدين أولا لقوله لا يصلح ، فإنه ظاهر فى الإرشاد إلى البداء بالآدم والآكد ، وقد روى عبد الرزاق عن أبي هريرة أن رجلا قال له إن على أياما من رمضان أقصوم العشر تطوعا ؟ قال : لا ، ابدأ بحق الله ثم تطوع ما شئت . وعن عائشة نحوه . وروى ابن المنذر عن على أنه نهى عن قضاء رمضان فى عشر ذى الحجة وإسناده ضعيف ، قال وروى بإسناد صحيح نحوه عن الحسن والزهري وليس مع أحد منهم حجة على ذلك ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمر أنه كان يستحب ذلك .

قوله (وقال إبراهيم) أى النخعي (إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ، ولم ير عليه إطعاما) وقع في رواية الكشميهني «حتى جاز» بزاي بدل الهززة من الجواز ، وفي نسخة «حان» بمهملة ونون من الحين ، وصله سعيد ابن منصور من طريق يونس عن الحسن ، ومن طريق الحارث العكلي عن إبراهيم . قال : إذا تتابع عليه رمضان صامهما فإن صح بينهما فلم يقض الأول فبئسما صنع فليستغفر الله وليصم . قوله (ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا ، وعن ابن عباس أنه يطعم) أما أثر أبي هريرة فوجدته عنه من طرق موصولا ، فأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي هريرة قال : أى إنسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذى حدث ثم يقض الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينا . قلت لعطاء : كم بلغك يطعم ؟ قال مدا زعوا ، وأخرجه عبد الرزاق أيضا عن معمر عن أبي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة نحوه وقال فيه «وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قح» ، وأخرجه الدارقطني من طريق مطرف عن أبي اسحق نحوه ، ومن طريق رقة وهو ابن مصقلة قال «دعهم عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه رمضان آخر قال : يصوم الذى حضره ثم يصوم الآخر ويطعم لكل يوم مسكينا ، ومن طريق ابن جريج وقيس بن سعد عن عطاء نحوه . وأما قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس «عن أبي اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال : من فرط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا الذى أدركه ثم ليصم ما فاتهُ ويطعم مع كل يوم مسكينا» ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان ، وسعيد بن منصور من طريق حجاج ، والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم ، كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه . قوله (ولم يذكر الله تعالى الإطعام ، إنما قال : فعدة من أيام أخر) هذا من كلام المصنف قاله تعقبا . وظن الزين بن المنير أنه بقية كلام إبراهيم النخعي ، وليس كما ظن فإنه مفصول من كلامه بأثر أبي هريرة وابن عباس ، لكن إنما يقوى ما احتج به إذا لم يصح في السنة دليل الإطعام إذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت بالسنة ، ولم يثبت فيه شيء مرفوع وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق ، ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال : وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفا انتهى . وهو قول الجمهور ، وخالف في ذلك إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه ، ومال الطحاوي إلى قول الجمهور في ذلك ، ومن قال بالإطعام ابن عمر لكنه بالغ في ذلك فقال يطعم ولا يصوم ، فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال «من تابعه رمضان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منهما بصيام وقضى الأول منهما بإطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم» ، لفظ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ، قال الطحاوي تفرد ابن عمر بذلك . قلت : لكن عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال : بلغني مثل ذلك عن عمر ، لكن المشهور عن عمر خلافه ، فروى عبد الرزاق أيضا من طريق عوف بن مالك سمعت عمر يقول «من صام يوما من غير رمضان وأطعم مسكينا فانهما يعدلان يوما من رمضان» ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة ، وانفرد ابن وهب بقوله : من أفطر يوما في قضاء رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي أبو خيشمة . قوله (عن يحيى) هو ابن سعيد الانصاري ، وهم الكرماني تبع لابن التين فقال : هو يحيى بن أبي كثير ، وغفل عما أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال في نفس السند «عن يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا هو الانصاري ، وزهل مغلطى

فنقل عن الحافظ الضياء أنه القطان ، وليس كما قال ، فإن الضياء حكى قول من قال إنه يحيى بن أبي كثير ثم رده وجزم بأنه يحيى بن سعيد ولم يقل القطان . ولا جائز أن يكون القطان لأنه لم يدرك أباً سلة ، وليست لزهير بن معاوية عنه رواية وإنما هو يروى عن زهير . قوله (عن أبي سلة) في رواية الاسماعيلي من طريق أبي خالد عن يحيى بن سعيد « سمعت أباً سلة » . قوله (فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان) استدلل به على أن عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام إلا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا غير ذلك ، وهو مبني على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ، ومن أين لقائله ذلك ؟ قوله (قال يحيى) أى الراوى المذكور بالسند المذكور اليه فهو موصول . قوله (الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره : المانع لها الشغل ، أو هو مبتدأ محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها . وفي قوله « قال يحيى » هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها ، ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها ، وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن زهير ، وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجا أيضا وانظروا . وذلك لمكان رسول الله ﷺ ، وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى قبيح إدراجة ولفظه « فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ » ، يحيى يقوله ، وأخرجه أبو داود من طريق مالك ، والنسائي من طريق يحيى القطان ، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان ، والاسماعيلي من طريق أبي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة ، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فإنه قال فيه ما معناه : « فما أستطيع قضاءها مع رسول الله ﷺ » ، ويحتمل أن يكون المراد بالمعية الزمان أى أن ذلك كان خاصا بزمانه . ولترمذى وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة « ما قضيت شيئا مما يكون على من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ » ، وما يدل على ضعف الزيادة أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلبس من غير جراح ، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم ، اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تقصوم إلا باذنه ولم يكن بأذن لاحتمال احتياجه إليها فاذا ضاق الوقت اذن لها ، وكان هو ﷺ يكثر الصوم في شعبان كما سيأتى بعد أبواب فلذلك كانت لايتها لها القضاء إلا في شعبان ، وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر لأن الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا بالضرورة لأن الحديث حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع فلو لا أن ذلك كان جائزا لم تواظب عائشة عليه ، ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر . وأما الإطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه وقد تقدم البحث فيه

٤١ - باب المائض تترك الصوم والصلاة

وقال أبو الزناد : إن السنن ووجوه الحق لتأتى كثيرا على خلاف الرأى ، فما يحد المسلمون بدأ من اتباعها ، من ذلك أن المائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة

١٩٥١ - حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني زيد عن عياض عن أبي سعيد رضي

الله عنه قال : قال النبي ﷺ « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تمم ؟ فذلك نقصان دينها »

قوله (باب الحائض ترك الصوم والصلاة) قال الزين بن المنير ما محصله : إن الترجمة لم تتضمن حكم القضاء لتطابق حديث الباب فانه ليس فيه تعرض لذلك . قال وأما تعبيره بالترك فللاشارة إلى أنه يمكن حسا ، وإنما تترك اختيارا لمنع الشرع لها من مباشرته . قوله (وقال أبو الزناد الخ) قال الزين بن المنير : نظر أبو الزناد إلى الحيض فوجده مانعا من هاتين العبادتين ، وما سلب الاهلية استحالة أن يتوجه به خطاب الاقتضاء ، وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب ، فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فأحال بذلك على اتباع السنة والتعبد المحض ، وقد تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة من عائشة عن الفرق المذكور وأنكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها أن تكون تلقنته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم ، ولم تزدها على الحوالة على النص ، وكأنها قالت لها : دعى السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من معرفتها وهو الانقياد إلى الشارع . وقد تسكلم بعض الفقهاء في الفرق المذكور ، واعتمد كثير منهم على أن الحكمة فيه أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة إلا مرة ، واختار إمام الحرمين أن المتبع في ذلك هو النص وأن كل شيء ذكره من الفرق ضعيف والله أعلم . وزعم المهلب أن السبب في منع الحائض من الصوم أن خروج الدم يحدث ضعفا في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب في جميع الأحوال ، فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض ، ولا يخفى ضعف هذا المأخذ ، فان المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض ، وأن المستحاضة في نزف الدم أشد من الحائض وقد أبيح لها الصوم . وقول أبي الزناد إن السنن لتأت كثيرا على خلاف الرأي كأنه يشير إلى قول علي : لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني ورجال اسناده ثقات ، ونظائر ذلك في الشرعيات كثير . وما يفرق فيه بين الصوم والصلاة في حق الحائض أنها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الفصل ، بخلاف الصلاة . ثم أورد المصنف طرفا من حديث أبي سعيد الماضي في كتاب الحيض مقتصرا على قوله « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ « تمسك الليالي ما تصل وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين » الحديث

٤٢ - باب من مات وعليه صوم . وقال الحسن : إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز

١٩٥٢ - حديث محمد بن خالد حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي عن عمرو بن الحارث عن

عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »

تابعه ابن وهب عن عمرو . ورواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر

١٩٥٣ - حديث محمد بن عبد الرحيم حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم

الطبراني عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفقضيها عنها ؟ قال : نعم ، فدين الله أحق أن يقضى » . قال سليمان :

قَالَ الْحَكَمُ وَسَلَّمَةٌ وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَا سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ الْبَيْهَقِيِّ وَسَلَّمَةٍ بَنِي كَهِيلٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « قَالَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَخِي مَاتَتْ » . وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُأْوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبَّاسٍ « قَالَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ » . وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « قَالَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذِيرٌ » . وَقَالَ أَبُو حَرِيرَةَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « قَالَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ : مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا »

قوله (باب من مات وعليه صوم) أى هل يشرع قضاءه عنه أم لا ؟ وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام ؟ وهل يتعين الصوم أو يجزئ الإطعام ؟ وهل يختص الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره ؟ والخلاف في ذلك مشهور للعلماء كما سنبينه . قوله (وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز) في رواية الكشميني في يوم واحد ، والمراد من مات وعليه صيام شهر . وهذا الاثر وصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبي عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما لجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا أجزا عنه ، قال النووي في شرح المذهب : هذه المسألة لم أرفها نقلا في المذهب ، وقياس المذهب الاجزاء . قلت : لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة . قوله (حدثنا محمد بن خالد) أى ابن خلى بمعجمة وزن على كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ، وجزم الجوزقي بأنه الذهلي فإنه أخرجه عن أبي حامد بن الشرقى عنه وقال : أخرجه البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي ، وصنيع المزني يوافقه وهو الراجح ، وعلى هذا فقد نسب البخاري هنا إلى جد أبيه لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد ، وشيخه محمد بن موسى بن أعين أدركه البخاري لكنه لم يرو عنه إلا بواسطة وكأنه لم يلقه ، وعمرو بن الحارث هو المصري . قوله (من مات) عام في المكلفين لقريئة وعليه صيام ، وقوله صام عنه وليه ، خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه ، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور ، وبالنسبة لإمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك ، وفيه نظر لأن بعض أهل الظاهر أوجبوا فلم يعمد بخلافهم على قاعدته . وقد اختلف السلف في هذه المسألة : فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث ، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة ، وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية ، وقال البيهقي في الخلافات : هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ، ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال : كل ما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافه نخذوا بالحديث ولا تقلدوني . وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت . وقال الليث وأحمد وإسحق وأبو عبيد : لا يصام عنه إلا النذر حملا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس ، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما ، لحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له ، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا من وقع له .

العموم حيث قيل في آخره « فدين الله أحق أن يقضى » . وأما رمضان فيطعم عنه ، فأما المالكية فاجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كما دعتهم ، وادعى القرطبي تبعاً لعياض أن الحديث مضطرب ، وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب ، وليس الاضطراب فيه مسلماً كما سيأتي ، وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه . واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة المذكورة لأنها تدل على عدم الوجوب ، وتعقب بأن معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وإنما قالوا يتخير الولي بين الصيام والإطعام ، وأجاب الماوردي عن الجديد بأن المراد بقوله « صام عنه » وليه أى فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام ، قال وهو نظير قوله « التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء » ، قال فسمى البديل باسم المبدل فكذلك هنا ، وتعقب بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل . وأما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روى عن عائشة أنها « سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم ، قالت : يطعم عنها » . وعن عائشة قالت « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » ، أخرجه البيهقي ، وبما روى عن ابن عباس « قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكيناً أخرجه عبد الرزاق ، وروى النسائي عن ابن عباس قال « لا يصوم أحد عن أحد ، قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه ، وهذه قاعدة لهم معروفة ، إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال ، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جداً ، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده ، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للظنون ، والمسألة مشهورة في الأصول . واختلف المجيزون في المراد بقوله « وليه » ، ف قيل كل قريب ، وقيل الوارث خاصة ، وقيل عصبته ، والاول أرجح ، والثاني قريب ، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها . واختلفوا أيضاً هل يختص ذلك بالولي ؟ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح ، وقيل يختص بالولي فلو أمر أجنبي بأن يصوم عنه أجزأ كما في الحج ، وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب ، وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه ^{بالحج} ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب . قوله (تابعه ابن وهب عن عمرو) يعنى ابن الحارث المذكور بسنده ، وهذه المتابعة وصلها مسلم وأبو داود وغيرهما بلفظه . قوله (ورواه يحيى بن أيوب) يعنى المصرى عن عبيد الله بن أبي جعفر بسنده المذكور ، وروايته هذه عند أبي عوانة والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي مرزوق كلاهما عن يحيى بن أيوب وألفاظهم متوافقة ، ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر فزاد في آخر المتن « ان شاء » . قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقه ، ومعاوية بن عمرو هو الأزدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في أواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلاة بواسطة ، وكان طلب معاوية المذكور للحديث وهو كبير وإلا فلو كان طلبه وهو على قدر سنه لكان من أعلى شيوخ البخاري ، وزائدة شيخه هو ابن قدامة الثقي مشهور قد لقي البخاري جماعة من أصحابه . قوله (عن مسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحمائية ساكنة ثم نون ، وسيأتي أن الحديث جاء من رواية شعبة عن الأعمش عن مسلم المذكور ، وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذين ربما دلسوا إلا بما تحقق أنهم سمعوه . قوله

(جاء رجل) في رواية غير زائدة ، جاءت امرأة ، وقد تقدم القول في تسميتها في كتاب الحج . **قوله** (جاء رجل) لم أقف على اسمه ، وافق من عدا زائدة وعبث بن القاسم على أن السائل امرأة ، وزاد أبو حريز في روايته أنها خثعمية . **قوله** (ان أمي) خالف أبو حامد جميع من رواه فقال : ان أختي ، واختلف على أبي بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ، ذات قرابة لها ، وقال شعبة عنه ، ان أختها ، أخرجهما أحمد ، وقال حماد عنه ، ذات قرابة لها إما أختها وإما ابنتها ، وهذا يشعر بأن التردد فيه من سعيد بن جبير . **قوله** (وعليها صوم شهر) هكذا في أكثر الروايات ، وفي رواية أبي حريز خمسة عشر يوما ، وفي رواية أبي خالد شهرين متتابعين ، وروايته تقتضي أن لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها محتملة إلا لرواية زيد بن أبي أنيسة فقال : ان عليها صوم نذر ، وهذا واضح في أنه غير رمضان ، وبين أبو بشر في روايته سبب النذر فروى أحمد من طريق شعبة عن أبي بشر : ان امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا فأتت قبل أن تصوم ، فأنت أختها النبي ﷺ ، الحديث ورواه أيضا عن هشيم عن أبي بشر نحوه ، وأخرجه البيهقي من حديث حماد بن سلة . وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير ، فمنهم من قال : إن السائل امرأة ، ومنهم من قال : رجل ، ومنهم من قال : ان السؤال وقع عن نذر ، فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج لما تقدم في أواخر الحج . والذي يظهر أنهما قصتان ، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي حريز المعلقة ، والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه . وقد قدمنا في أواخر الحج أن مسلما روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معا . وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسؤل عنه أختا أو أما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك ، وقد تقدمت الإشارة إلى كيفية الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الأعمش وغيره والله أعلم . **قوله** (فدين الله أحق أن يقضى) تقدمت مباحثه في أواخر الحج قبيل فضل المدينة ، مستوفى . **قوله** (قال سليمان) هو الأعمش ، يعني بالإسناد المذكور أولا إليه . **قوله** (فقال الحكم) أي ابن عتيبة ، وسلة أي ابن كهيل ، والحاصل أن الأعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس في مجلس واحد من مسلم البطين : أولا عن سعيد بن جبير ، ثم من الحكم وسلة عن مجاهد . وقد خالف زائدة في ذلك أبو خالد الأحمر كما سيأتي . **قوله** (ويذكر عن أبي خالد حدثنا الأعمش الخ) محمله أن أبا خالد جمع بين شيوخ الأعمش الثلاثة ، فحدث به عنه عنهم عن شيوخ ثلاثة . وظاهره أنه عند كل منهم عن كل منهم . ويحتمل أن يكون أراد به ألف والنشر بغير ترتيب ، فيكون شيخ الحكم عطاء ، وشيخ البطين سعيد بن جبير ، وشيخ سلة مجاهدا ، ويؤيده أن النسائي أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش مفعلا هكذا ، وهو ما يقوى رواية أبي خالد وقد وصلها مسلم لكن لم يسق المتن بل أحال به على رواية زائدة ، وهو معترض لأن بينهما مخالفة سيأتي بيانها . ووصلها أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني من طريق أبي خالد . **قوله** (وقال يحيى) أي ابن سعيد . (وأبو معاوية عن الأعمش الخ) وافقا زائدة على أن شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير ، وكذلك رواه شعبة وعبد الله بن نمير وعبث بن القاسم وعبيدة بن حميد وآخرون عن الأعمش وطرقهم عند النسائي وأحمد وغيرهما . **قوله** (وقال عبيد الله بن عمرو) أي الرقي (عن زيد بن أبي أنيسة الخ) هذا يخالف رواية عبد الرحمن بن مغراء من حيث أن شيخ الحكم فيها عطاء . وفي

هذه شيخه سعيد ، ويحتمل أن يكون سمعه من كل منهما ، وطريق عبيد الله هذه وصلها مسلم أيضا . قوله (وقال أبو حريز) بالمهمله والراء والزاي ، وهو عبد الله بن الحسين قاضي سجستان ، وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة والحسن بن سفيان ومن جهته البيهقي

٤٣ - باب متى يحل فطر الصائم ؟ وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس

١٩٥٤ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن

عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم »

١٩٥٥ - حدثنا إسحاق الواسطي حدثنا خالد بن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه

قال « كذا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم ، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم : يا فلان قم فاجدح لنا ، فقال : يا رسول الله لو أمست ، قال : انزل فاجدح لنا ، قال : يا رسول الله فلو أمست ، قال : انزل فاجدح لنا ، قال : إن عليك نهرا ، قال : انزل فاجدح لنا . فنزل فجدح لهم ، فشرب النبي ﷺ ثم قال : إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم »

قوله (باب متى يحل فطر الصائم) غرض هذه الترجمة الإشارة إلى أنه هل يجب إمساك جزء من الليل لتحقيق مضي النهار أم لا ؟ وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني لذكره لأثر أبي سعيد في الترجمة ، لكن محله إذا ما حصل تحقق غروب الشمس . قوله (وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس) وصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال « دخلنا على أبي سعيد فأفطر ونحن نرى أن الشمس لم تغرب ، ووجه الدلالة منه أن أبا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت إلى موافقة من عنده على ذلك ، فلو كان يجب عنده إمساك جزء من الليل لاشتراك الجميع في معرفة ذلك والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث عمر ، قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، والاسناد كله حجازيون : الحميدي وسفيان مكيان ، والباقيون مدنيون . وفيه رواية الأبناء عن الآباء ، ورواية تابعي صغير عن تابعي كبير هشام عن أبيه ، وصحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن أبيه ، وكان مولد عاصم في عهد النبي ﷺ لكن لم يسمع منه شيئا . قوله (قال رسول الله ﷺ) في رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام ، قال لى ، . قوله (إذا أقبل الليل من ههنا) أى من جهة المشرق كما في الحديث الذى بليه ، والمراد به وجود الظلة حسا ، وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور ، لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة ، فقد بطن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس وكذلك لإدبار النهار فن ثم قيد بقوله « وغربت الشمس » إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار ، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر ، ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني فيحتمل أن ينزل على حالين : أما حيث ذكرها في حال الغيم مثلا وأما حيث لم يذكرها في

حال الصحو، ويحتمل أن يكونا في حالة واحدة وحفظ أحد الراويين ما لم يحفظ الآخر، وإنما ذكر الإقبال والإدبار معاً لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضي عياض. وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: الظاهر الاكتفاء بأحد الثلاثة لأنه يعرف انقضاء النهار بأحدهما، ويؤيده الاختصار في رواية ابن أبي أوفى على إقبال الليل. **قوله** (فقد أفطر الصائم) أي دخل في وقت الفطر كما يقال أنجد إذا أقام بنجد وأتهم إذا أقام بتهامة. ويحتمل أن يكون معناه قد صار مفطراً في الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي، وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال وأوماً إلى ترجيح الأول فقال: **قوله** (فقد أفطر الصائم) لفظ خبر ومعناه الأمر أي فليفطر الصائم، ولو كان المراد فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوم واحداً ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى له. وقد يجاب بأن المراد فعل الإفطار حساً ليوافق الأمر الشرعي، ولا شك أن الأول أرجح، ولو كان الثاني ممتداً لكان من حلف أن لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئاً، ويمكن الانفصال عن ذلك بأن الإيمان مبنية على العرف، وبذلك أفتى الشيخ أبو إسحق الشيرازي في مثل هذه الواقعة بعينها، ومثل هذا لو قال إن أفطرت فانت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول ما يفطر به، وقد ارتكب بعضهم الشطط فقال بحنث، ويرجح الأول أيضاً رواية شعبة أيضاً بلفظ (فقد حل الإفطار)، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الثوري عن الشيباني، وسيأتي لذلك مزيد بيان في «باب الوصال» بعد ثلاثة أبواب. الحديث الثاني حديث ابن أبي أوفى، **قوله** (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطي والشيباني هو أبو إسحق. **قوله** (عن عبد الله بن أبي أوفى) سيأتي في الباب الذي يليه من وجه آخر عن أبي إسحق سمعت ابن أبي أوفى، **قوله** (كنا مع النبي ﷺ في سفر) هذا السفر يشبه أن يكون سفر غزوة الفتح، ويؤيده رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان، وقد تقدم أن سفره في رمضان منحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح، فان ثبت فلم يشهد ابن أبي أوفى بدرا فتعينت غزوة الفتح. **قوله** (فلما غابت الشمس) في رواية الباب الذي يليه (فلما غربت الشمس)، وهي تفيد معنى أزيد من معنى غابت. **قوله** (قال لبعض القوم يا فلان) في رواية شعبة عن الشيباني عند أحمد (فدعا صاحب شرابه بشراب فقال لو أمسيت، وسأذكر من سباه في الباب الذي يليه. **قوله** (فاجدح) بالجميم ثم الماء المهملة، والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء. يعود يقال له المجدح مجنح الرأس، وزعم الداودي أن معنى قوله اجدح لي أي احلب، وغلطوه في ذلك. **قوله** (ان عليك نهراً) يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن أن الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس، وأما قول الراوي (وغربت الشمس، فأخبار منه بما في نفس الأمر والافلوتحقق الصحابي أن الشمس غربت ما توقف لأنه حينئذ يكون معانداً، وإنما توقف احتياطاً واستكشافاً عن حكم المسألة، قال الزين بن المنير: يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها، وكأنه أخذ ذلك من تقريره ﷺ الصحابي على ترك المبادرة إلى الامتثال. وفي الحديث أيضاً استحباب تعجيل الفطر، وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً، بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر. وفيه تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث. وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثاً وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة

واحدة ، وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة ، ورواية خالد المذكورة في هذا الباب أتمهم سياقاً وهو حافظ فزيادته مقبولة ، وقد جاء أنه عليه السلام كان لا يراجع بعد ثلاث ، وهو عند أحمد من حديث عبد الله بن أبي حنبل في حديث أوله « كان ليهودي عليه دين » . وفي حديث الباب من الفوائد بيان وقت الصوم وأن الغروب متى تحقق كفى ، وفيه إيماء إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب فانهم يؤخرون الفطر عن الغروب . وفيه أن الأمر الشرعى أبلغ من الحسى ، وأن العقل لا يقضى على الشرع . وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعاً لزيادة الإيضاح

٤٤ - باب يُفْطِرُ بما تيسر من الماء أو غيره

١٩٥٦ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ** قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا ، قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ ، قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا ، قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً ، قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا ، فَانْزَلَ فَاجْدَحَ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ . وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ »

قوله (باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره) أى سواء كان وحده أو مخلوطاً ، وفي رواية أبي ذر عن غير الكشميين « بالماء » ، وذكر فيه حديث ابن أبي أوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ، ولعله أشار إلى أن الأمر في قوله « من وجد تمرًا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء » ، ليس على الوجوب ، وهو حديث أخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس مرفوعاً وصححه الترمذى وابن حبان من حديث سليمان بن عامر ، وقد شد ابن حزم فأوجب الفطر على التمر ولا فعل الماء . **قوله** (سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا) لم يسم المأمور بذلك ، وقد أخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه فسماه ولفظه « فقال يا بلال انزل الخ » ، وأخرجه الاسماعيلي وأبو زعيم من طرق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد فيه فانفتت رواياتهم على قوله « يا فلان » ، فلعلها تصحفت ، وأمل هذا هو السر في حذف البخارى لها ، وقد سبق الحديث في الباب الذى قبله من رواية خالد عن الشيباني بلفظ « يا فلان » ، وذكرنا أن في حديث عمر عند ابن خزيمة « قال قال لى النبي ﷺ إذا أقبل الليل الخ » ، فيحتمل أن يكون المخاطب بذلك عمر فان الحديث واحد ، فلما كان عمر هو المقول له « إذا أقبل الليل الخ » ، احتمل أن يكون هو المقول له أولاً « اجدح » ، لكن يؤيد كونه بلالاً قوله في رواية شعبة المذكورة قبل « فدعا صاحب شرابه » ، فان بلالاً هو المعروف بخدمة النبي ﷺ

٤٥ - باب تعجيل الإفطار

١٩٥٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَزَالُ النَّاسُ يُخَيَّرُ مَا جَعَلُوا الْفِطْرَ »**

١٩٥٨ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ**

« كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَفَرٍ ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى ، قَالَ لِرَجُلٍ : انْزِلْ فَاجِدْ حَلِي ، قَالَ : لَوْ أَنْتَظَرْتُ حَتَّى تَمْسِيَ ، قَالَ : انْزِلْ فَاجِدْ حَلِي ، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ »

قوله (باب تعجيل الإفطار) قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة . وهذا عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال : كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا . **قوله** (عن أبي حازم) هو ابن دينار . **قوله** (لا يزال الناس بخير) في حديث أبي هريرة : لا يزال الدين ظاهرا ، وظهور الدين مستلزم لدوام الخير . **قوله** (ما عجّلوا الفطر) زاد أبو ذر في حديثه : وأخروا السحور ، أخرجه أحمد ، ودا ، ظرفية ، أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدّها غير متنتظمين بعقولهم ما يغير قواعدها ، زاد أبو هريرة في حديثه : لأن اليهود والنصارى يؤخرون ، أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما ، وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم ، وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ « لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم » وفيه بيان العلة في ذلك ، قال المهبلي : والحكمة في ذلك أن لا يزداد في النهار من الليل ، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة ، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بأخبار عدلين ، وكذا عدل واحد في الأرجح ، قال ابن دقيق العيد : في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم ، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة . وما تقدم من الزيادة عند أبي داود أولى بأن يكون سبب هذا الحديث ، فإن الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحدّثه ﷺ بذلك ، قال الشافعي في « الأم » ، تعجيل الفطر مستحب ، ولا يكره تأخيرها إلا لمن تعمد ورأى الفضل فيه ، ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقا ، وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا أن يكون تقيضه مكروها مطلقا ، واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال لتلايظن الجاهل أنها ملتحة برمضان ، وهو ضعيف ولا يخفى الفرق . (تنبيه) : من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو تلك ساعة في رمضان ، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعما من أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس ، وقد جرّم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا ، فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة ، فلذلك قل عنهم الخير وكثير فيهم الشر ، واه المستعان . **قوله** (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش عن سليمان هو أبو إسحق الشيباني ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن أبي أوفى قريبا

٤٦ - باب إذا أفطر في رمضان ، ثم طلعت الشمس

١٩٥٩ - حدّثني عبد الله بن أبي شيبّة حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت « أفطرتنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس ، قيل لهشام : فأمرنا بالقضاء ؟ قال : بئد من قضاء ؟ وقال معمر سمعت هشام يقول : لا أدري أقضوا أم لا »

قوله (باب إذا أفطر في رمضان) أي طأنا غروب الشمس (ثم طلعت الشمس) أي هل يجب عليه قضاء ذلك

اليوم أو لا . وهي مسألة خلافية ، واختلف قول عمر فيها كما سيأتي ، والمراد بالطلوع الظهور ، وكأنه راعى لفظ الخبر في ذلك . وأيضا فإنه يشعر بأن قرص الشمس كله ظهر مرتقعا ، ولوعبر بظهور لم يقد ذلك . قوله (عن هشام ابن عروة) في رواية أبي داود من وجه آخر عن أبي أسامة ، حدثنا هشام بن عروة ، . قوله (عن فاطمة) زاد أبو داود ، بنت المنذر ، وهي ابنة عم هشام وزوجته ، وأسماء جدتهما جميعا . قوله (يوم غيم) كذا للأكثر فيه بنصب يوم على الظرفية ، وفي رواية أبي داود وابن خزيمة وفي يوم غيم ، . قوله (قيل لهشام) في رواية أبي داود ، قال أبو أسامة قلت لهشام ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده عن أبي أسامة . قوله (بد من قضاء) هو استفهام انكار محذوف الآداة والمعنى لابد من قضاء ، ووقع في رواية أبي ذر ، لابد من القضاء ، . قوله (وقال معمر سمعت هشاما يقول لا أدري أقضوا أم لا) هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال ، أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة ، فذكر الحديث وفي آخره ، فقال انسان لهشام أقضوا أم لا ؟ فقال لا أدري ، وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها ، لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر ، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه لإثبات القضاء ولا نفيه ، وقد اختلف في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء ، واختلف عن عمر فروى ابن أبي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء ، ولفظ معمر عن الأعمش عن زيد ، فقال عمر : لم نقض والله ما يجانفنا الاثم ، وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال لما أفطر ثم طلعت الشمس ، الخطب يسير وقد اجتهدنا ، وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه ، تقضى يوما ، وله من طريق علي بن حنظلة عن أبيه نحوه ، ورواه سعيد بن منصور وفيه ، فقال من أفطر منكم فليصم يوما مكانه ، وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه . وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال إسحق وأحمد في رواية واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لابد من القضاء لم يسنده ولم يتبين عندي أن عليهم قضاء ، ويرجح الأول أنه لو غم هلال رمضان فاصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا . وقال ابن التين : لم يوجب مالك القضاء إذا كان في صوم نذر ، قال ابن المنير في الحاشية : في هذا الحديث أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر ، فإذا اجتهدوا فاحتفظوا فلا حرج عليهم في ذلك

٤٧ - باب صوم الصبيان

وقال عمر رضي الله عنه لئن شوان في رمضان : ويلك ، وصبياننا صيام . فصر به

١٩٦٠ - حدثنا مسدد حدثنا بشر بن الفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ

قالت « أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطرا فليصم بقية يومه ، ومن أصبح صائما فليصم . قالت : فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن . فإذا بكى أحدكم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار »

قوله (باب صوم الصبيان) أي هل يشرع أم لا ؟ والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ ، واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال به الشافعي أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه ، وحده أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة ، وحده إسحق باثني عشرة سنة ، وأحمد في رواية بعشر سنين ، وقال الأوزاعي :

إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم ، والأول قول الجمهور ، والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان ، ولقد تظاف المصنف في التعقب عليهم بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة لأن أقصى ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر مع شدة تحريره ووفور الصحابة في زمانه ، وقد قال للذي أفطر في رمضان موبخا له ، كيف تظفروا وصبياننا صيام ، وأغرب ابن الماجشون من المالكية فقال : إذا أطاق الصبيان الصيام ألزموه . فان أفطروا لغير عند فعليهم القضاء .

قوله (وقال عمر للنشوان الخ) أى لانسان نشوان ، وهو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى ، قال ابن خالويه : سكر الرجل وانتشى وثلث ونزف بمعنى ، وقال صاحب المحكم : نشى الرجل وانتشى وتنتشى كله سكر ، ووقع عند ابن التين النشوان السكران سكرأ خفيفا . وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور والبغوى في المحدثات ، من طريق عبد الله بن الهذيل ، ان عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر في رمضان ؛ فلما دنا منه جعل يقول : للنخريين والقم ، وفي رواية البغوى ؛ فلما رفع اليه عثر فقال عمر : على وجهك ويحك ، وصبياننا صيام . ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ، ثم سيره الى الشام ، وفي رواية البغوى ؛ فضربه الحد ، وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام ، فسيره الى الشام ، **قوله** (عن خالد بن ذكوان) هو أبو الحسين المدني نزبل البصرة ، وهو تابعى صغير ، وليس له من الصحابة سماع من سوى الربيع بنت معوذ وهى من صفار الصحابة ، ولم يخرج البخارى من حديثه عن غيرها . **قوله** (عن الربيع) في رواية مسلم من وجه آخر عن خالد ؛ سألت الربيع ، وهى بتشديد الياء مصفرا وأبوها بكسر الواو والتشديد بوزن معل ، وهو ابن عوف ويعرف بابن عفراء ، يأتى ذكره في وقعة بدر من المغازى إن شاء الله تعالى . **قوله** (أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء الى قرى الانصار) زاد مسلم ؛ التى حول المدينة ، وقد تقدم تسمية الرسول بذلك في ؛ باب اذا نوى بالنهار صوما . **قوله** (صبياننا) زاد مسلم ؛ الصغار ونذهب بهم الى المسجد . **قوله** (من المعن) أى الصوف ، وقد فسر المصنف في رواية المستطلى في آخر الحديث ، وقيل المعن الصوف المصبوغ . **قوله** (أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار) هكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ، ووقع في رواية مسلم ؛ أعطيناه إياه عند الإفطار ، وهو مشكل ، ورواية البخارى توضح أنه سقط منه شيء ، وقد رواه مسلم من وجه آخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه ؛ فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلعبهم حتى يتموا صومهم ، وهو يوضح صحة رواية البخارى . ووقع لمسلم شك في تقييده الصبيان بالصغار ، وهو ثابت في صحيح ابن خزيمة ، وغيره ، وتقييده بالصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم من باب الأولى ، وأبلغ من ذلك ما جاء في حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاى أن النبي ﷺ كان يأمر مرضعائه في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيقتل في أفواههم ، ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن الى الليل ، أخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته ، واسناده لا بأس به ، واستدل بهذا الحديث على أن عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أول كتاب الصيام ، وسيأتى الكلام على صيام عاشوراء بعد عشرين بابا ، وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لأن من كان في مثل السن الذى ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف ، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين ، وأغرب القرطبي فقال : لعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك ، ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة غير متكررة في السنة . وما قدمناه من حديث رزينة يرد عليه ، مع أن الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابي إذا قال فعلنا كذا في عهد

رسول الله ﷺ كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك ، وتقريره عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام ، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فافعلوه إلا بتوقيف ، والله أعلم

٤٨ - **باب الوصال** ، ومن قال ليس في الليل صيام ، لقوله عز وجل ﴿ نِمُوا أَمْثُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم ، وما يُكره من التعمق

١٩٦١ - **حديث** مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا تؤاصلوا ، قالوا : إنك تؤاصل ، قال : لست كأحد منكم ، إني أطمع وأسقى . أو إني أبيت أطمع وأسقى .

[الحديث ١٩٦١ - طرقة في : ٧٢٤١]

١٩٦٢ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، قالوا : إنك تؤاصل » قال : إني لست مثلكم ، إني أطمع وأسقى .
١٩٦٣ - **حديث** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن الهادي عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول « لا تؤاصلوا ، فأنيكم إذا أراد أن يؤاصل فليؤاصل حتى السحر ، قالوا : فأنك تؤاصل يا رسول الله ، قال : إني لست كهينكم ، إني أبيت لي أطمع يطعمني وساق يسقين » [الحديث ١٩٦٣ - طرقة في : ١٩٦٧]

١٩٦٤ - **حديث** عثمان بن أبي شيبة ومحمد قالا : أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم ، فقالوا : إنك تؤاصل ، قال : إني لست كهينكم ، إني يطعمني ربي ويسقين » . قال أبو عبد الله : لم يذكر عثمان « رحمة لهم » .

قوله (باب الوصال) هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد ، فيخرج من أمسك اتفاقا . ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه ، ولم يحزم المصنف بحكمه لشبهة الاختلاف فيه . **قوله** (ومن قال ليس في الليل صيام لقوله عز وجل : ثم أتموا الصيام إلى الليل) كأنه يشير إلى حديث أبي سعيد الخير ، وهو حديث ذكره الترمذي في « الجامع ، ووصله في « العلل المفرد ، وأخرجه ابن السكن وغيره في « الصحابة ، والدولابي وغيره في « السكني ، كلهم من طريق أبي فروة الرهاوي عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه ولفظ المتن مرفوعا . إن الله لم يكتب الصيام بالليل ، فمن صام فقد تعنى ، ولا أجر له ، قال ابن منده : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال : ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد الخير ، وفي المعنى حديث بشير بن الخصاصة وقد أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حيد وابن أبي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير بن الخصاصة قالت « أردت أن أصوم يومين مواصلة فتنهني بشير وقال : إن النبي ﷺ نهى عن هذا وقال :

يفعل ذلك النصارى ، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى ، أتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فافطروا ، لفظ ابن أبي حاتم ، وروى هو وابن أبي شبة من طريق أبي العالية التابعي أنه سئل عن الوصال في الصيام فقال : قال الله تعالى ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فإذا جاء الليل فهو مفطر . وروى الطبراني في الأوسط من طريق علي بن أبي طلحة عن عبد الملك عن أبي ذر رفعه قال : لا صيام بعد الليل ، أى بعد دخول الليل ذكره في أثناء حديث ، وعبد الملك ما عرفته فلا يصح ، وإن كان بقية رجاله ثقات ومعارضه أصح منه كما سأذكره ، ولو صحت هذه الأحاديث لم يكن للوصال معنى أصلا ولا كان في فعله قرينة ، وهذا خلاف ما تقتضيه الأحاديث الصحيحة من فعل النبي ﷺ ، وإن كان الراجح أنه من خصائصه . **قوله** (ونهى النبي ﷺ) أى أصحابه (عنه) أى عن الوصال (رحمة لهم وإبقاء عليهم) ، وهذا الحديث قد وصله المصنف في آخر الباب من حديث عائشة بلفظ **قوله** (نهى النبي ﷺ) عن الوصال رحمة لهم ، وأما قوله **« وإبقاء عليهم »** فكأنه أشار إلى ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال **« نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه »** ، وإسناده صحيح كما تقدم التنبيه عليه في **« باب الحجامة للصائم »** ، وهو يعارض حديث أبي ذر المذكور قبل . **قوله** (وما يكره من التعمق) هذا من كلام المصنف معطوف على قوله **« الوصال »** ، أى باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق ، والتعمق المبالغة في تكلف ما لم يكلف به ، وعمق الوادى قعره ، كأنه يشير إلى ما أخرجه في كتاب التنبى من طريق ثابت عن أنس **« في قصة الوصال فقال ﷺ لو مد بي الشعر لواصلت »** ، وصلا يبدع المعتمقون تعمقهم ، وسيأتى في الباب الذى بعده في آخر حديث أبي هريرة **« اكلفوا من العمل ما تطيقون »** . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث أنس من طريق قتادة عنه ، ويحيى المذكور في الاسناد هو القطان . **قوله** (لا تواصلوا) في رواية ابن خزيمة من طريق أبي سعيد مولى بنى هاشم عن شعبة بهذا الاسناد **« إياكم والوصال »** ، ولا أحد من طريق همام عن قتادة **« نهى النبي ﷺ عن الوصال »** . **قوله** (قالوا إنك تواصل) كذا في أكثر الأحاديث ، وفي رواية أبي هريرة الآتية في أول الباب الذى يليه **« فقال رجل من المسلمين »** ، وكأن القائل واحد ونسب القول إلى الجميع لرضاهم به ، ولم أقف على تسمية القائل في شيء من الطرق . **قوله** (لست كأحد منكم) في رواية الكشميهنى **« كأحدكم »** ، وفي حديث ابن عمر **« لست مثلكم »** ، وفي حديث أبي سعيد **« لست كهيتكم »** ، وفي حديث أبي زرعة عن أبي هريرة عند مسلم **« لستم في ذلك مثلى »** ، ونحوه في مرسل الحسن عند سعيد بن منصور ، وفي حديث أبي هريرة في الباب بعده **« وإياكم مثلى »** ، وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد ، وقوله **« مثلى »** ، أى على صفتى أو منزلتى من ربي . **قوله** (أنى أطعم وأسقى ، أو إلى أين أتيت أطعم وأسقى) هذا الشك من شعبة ، وقد رواه أحمد عن بهز عنه بلفظ **« إلى أين أظل - أو قال - إلى أين أتيت »** ، وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ **« إن ربي يطعمنى ويسقئنى »** ، أخرجه الترمذى ، وقد رواه ثابت عن أنس كما سيأتى في **« باب التنبى »** بلفظ **« أنى أظل يطعمنى ربي ويسقئنى »** ، وبين في روايته سبب الحديث وهو أنه **« ﷺ »** واصل في آخر الشهر فواصل ناس من أصحابه ، فبلغه ذلك . وسيأتى نحوه في الكلام على حديث ابن عمر . ثانياً الأحاديث حديث ابن عمر ، أخرجه من طريق مالك عن نافع عنه . **قوله** (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال) تقدم في **« باب بركة السحور من غير إيجاب »** ، من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب أيضاً ولفظه **« إن النبي ﷺ واصل فواصل الناس »** ، فشق عليهم ، فهاهم ، وكذا رواه أبو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع ، وأخرجه

مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع مثله وزاد « في رمضان ، اسكن لم يقل فشق عليهم . قوله (اني اطعم وأسقي) في رواية جويرية المذكورة « اني اظل أطعم وأسقي » . ثالثا حديث أبي سعيد وسيأتي بعد باب ، وفيه « فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » . رابعا حديث عائشة ، قوله فيه (عبدة) هو ابن سليمان . قوله (رحمة لهم) فيه إشارة الى بيان السبب أيضا ، ويؤيد ذلك ذكر المشقة في الرواية التي قبلها . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف (لم يذكر عثمان) أي ابن أبي شيبة شيخه في الحديث المذكور قوله (رحمة لهم) فدل على أنها من رواية محمد بن سلام وحده ، قد أخرجه مسلم عن إسحق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة جميعا وفيه « رحمة لهم » ، ولم يبين أنها ليست في رواية عثمان ، وقد أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه « رحمة لهم » ، وأخرجه الاسماعيلي عنهما كذلك ، وأخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه « رحمة لهم » ، فيحتمل أن يكون عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحذفها ، وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي ﷺ ولفظه « قالوا إنك تواصل » ، قال : إنما هي رحمة رحمكم الله بها لاني لست كهيتكم ، الحديث . واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ ، وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه إلى السحر ، ثم اختلف في المنع المذكور : فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة ، وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه ، وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفاصيل عن عبد الله بن الزبير ، وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوما ، وذهب اليه من الصحابة أيضا أخت أبي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن زيد التيمي وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم في ترجمته في « الحلية » ، وغيرهم رواه الطبري وغيره ، ومن حججهم ما سيأتي في الباب الذي بعده أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله ، فعلم أنه أراد بالنهاي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرح به عائشة في حديثها ، وهذا مثل ما نهى عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه ، وسيأتي نظير ذلك في صيام الدهر ، فن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال . وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال ، وعن الشافعية في ذلك وجهان : التحريم والكراهة ، هكذا اقتصر عليه النووي ، وقد نص الشافعي في « الام » ، على أنه محظور ، وأغرب القرطبي فنقل التحريم عن بعض أهل الظاهر على شك منه في ذلك ، ولا معنى لشكه فقد صرح ابن حزم بتحريمه وصححه ابن العربي من المالكية ، وذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر لحديث أبي سعيد المذكور ، وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره إلا أنه في الحقيقة بمنزلة عشاءه إلا أنه يؤخره لأن الصائم له في اليوم واليلة أكلة فاذا أكلها السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره وكان أخف لجسمه في قيام الليل ، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قربة ، وانفصل أكثر الشافعية عن ذلك بأن الإمساك إلى السحر ليس وصالا بل الوصال أن يمساك في الليل جميعه كما يمساك في النهار ، وإنما أطلق على الإمساك إلى السحر وصالا لمشابهة الوصال في الصورة ، ويحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة في إمساك جميع الليل ، وقد ورد « أن النبي ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر » ، أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علي ، والطبراني من حديث جابر ، وأخرجه سعيد بن منصور مرسلا من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه ومن طريق أبي

قلاية ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء ، واحتجوا للتحريم بقوله في الحديث المتقدم : إذا أقبل الليل من هنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم ، إذ لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر ، وأجابوا أيضا بأن قوله : رحمة لهم ، لا يمنع التحريم فإن من رحمته لهم أن حرمه عليهم ، وأما مواصلته بهم بعد نهيهم فلم يكن تقريرا بل تقريرا وتنكيلا ، فاحتل منهم ذلك لاجل مصلحة النهى في تأكيد زجرهم ، لأنهم إذا بشروه ظهرت لهم حكمة النهى وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك ، والجوع الشديد ينافي ذلك ، وقد صرح بأن الوصال يختص به لقوله : لست في ذلك مثلكم ، وقوله : لست كهيتكم ، هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم في بابه . قلت : ويدل على أنه ليس بمحرم حديث أبي داود الذي قدمت التنبيه عليه في أوائل الباب ، فإن الصحابي صرح فيه بأنه ﷺ لم يحرم الوصال ، وروى البزار والطبراني من حديث سمرة : نهى النبي ﷺ عن الوصال ، وليس بالعزيمة ، وأما ما رواه الطبراني في الأوسط ، من حديث أبي ذر : أن جبريل قال للنبي ﷺ : إن الله قد قبل وصالك ولا يحل لأحد بعدك ، فليس إسناده بصحيح فلا حجة فيه ، ومن أدلة الجواز إقدام الصحابة على الوصال بعد النهى فدل على أنهم فهموا أن النهى للتنزيه لا للتحريم والالما أقدموا عليه ، ويؤيد أنه ليس بمحرم أيضا أنه ﷺ في حديث بشر بن الحصاصية الذي ذكرته في أول الباب سوى في علة النهى بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منهما إنه فعل أهل الكتاب ، ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من أهل الظاهر ، ومن حيث المعنى مافيه من فطم النفس وشهواتها وقمعها عن ملذوذاتها فلهذا استمر على القول بجوازه مطلقا أو مقيدا من تقدم ذكره والله أعلم . وفي أحاديث الباب من الفوائد استواء المكلفين في الأحكام ، وأن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته إلا ما استثنى بدليل ، وفيه جواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى بسر المخالفة ، وفيه الاستكشاف عن حكمة النهى ، وفيه ثبوت خصائصه ﷺ وأن عموم قوله تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ مخصوص ، وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ويبادرون إلى الاتساع به إلا فيما نهاهم عنه ، وفيه أن خصائصه لا يتأذى به في جميعها ، وقد توقف في ذلك إمام الحرمين ، وقال أبو شامة ليس لأحد التشبه به في المباح كالزيادة على أربع نسوة ، ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب عليه كاضحى ، وأما المستحب فلم يتعرض له ، والوصال منه فيحتمل أن يقال إن لم ينه عنه لم يمنع الاتساع به فيه والله أعلم . وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر كما سيأتى البحث فيه في الباب الذى بعده

٤٩ - باب التنكيل لمن أكثر الوصال . رواه أنس عن النبي ﷺ

١٩٦٥ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله . قال وأينكم مثلى ؟ إنى أبيت يطعمنى ربي ويسقئني . فلما أبوا أن يئذوا عن الوصال

واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخرَ لَرُدْتُكُمْ . كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا ؛
[الحديث ١٩٦٥ - أطرافه في : ١٩٦٦ ، ٦٨٥١ ، ٧٢٤٢ ، ٧٢٩٩]

١٩٦٦ - **حدثنا يحيى** حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سَمِعَ أبا هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إياكم والوصال ، مرتين . قيل : إنك تُواصل . قال : إني أبيتُ يُطعمُنِي ربي ويسقِين ، فأكلفوا من العمل ما تُطيقون »

قوله (باب التنكيل لمن أكثر الوصال) التقييد بأكثر قد يفهم منه أن من قلل منه لا نكال عليه ، لأن التقليل منه مظنة لعدم المشقة ، لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز . **قوله** (رواه أنس عن النبي ﷺ) وصله في كتاب التتقى من طريق حميد عن ثابت عنه كما تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله . **قوله** (أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن) هكذا رواه شعيب عن الزهري ، وتابعه عقيل عن الزهري كما سيأتى في « باب التعزير » ، ومعمر كما سيأتى في كتاب التتقى ، ويونس عند مسلم وآخرون . وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة علقه المصنف في المحاربين وفي التتقى ، وليس اختلافا ضاراً فقد أخرجه الدارقطني في « العلل » ، من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهري عنهما جميعاً ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة جميعاً عن أبي هريرة ، وأخرجه الاسماعيل ، وكذا ذكر الدارقطني أن الزبيدي تابع ابن نمير على الجمع بينهما . **قوله** (فقال له رجل) كذا للأكثر ، وفي رواية عقيل المذكورة « فقال له رجال » . **قوله** (عن الوصال) في رواية الكشميهني « من الوصال » . **قوله** (واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال) ظاهره أن قدر المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية معمر المشار إليها . **قوله** (لو تأخر) أى الشهر (لَرُدْتُكُمْ) استدله به على جواز قول « لو » ، وحمل النهى الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالامور الشرعية كما سيأتى بيانه في كتاب التتقى في أواخر الكتاب إن شاء الله تعالى . والمراد بقوله « لو تأخر لَرُدْتُكُمْ » أى في الوصال الى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه ، وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم ، فأمرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع فأصبح راجعاً بهم فأعجبهم ذلك ، وسيأتى ذكره موضحاً في كتاب المغازى إن شاء الله تعالى . **قوله** (كالتنكيل لهم) في رواية معمر « كالتنكيل لهم » ، ووقع فيها عند المستمل « كالتنكير » بالراء وسكون النون من الإنكار ، ولحموى « كالتنكي » ، بتحتانية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكابة ، والاول هو الذى تضافرت به الروايات خارج هذا الكتاب ، والتنكيل المعاقبة . **قوله** (حدثنا يحيى) كذا للأكثر غير منسوب ، ولأبى ذر « حدثنا يحيى بن موسى » . **قوله** (إياكم والوصال مرتين) في رواية أحمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد « إياكم والوصال ، إياكم والوصال » ، فدل على أن قوله مرتين اختصار من البخاري أو شيخه ، وأخرجه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كما قال أحمد ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ « إياكم والوصال ثلاث مرات » ، وإسناده صحيح ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قوله « ثلاث مرات » . **قوله** (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) كذا في الطريقتين عن أبي هريرة في هذا الباب وقد تقدم في الباب الذى قبله من رواية في حديث أنس بلفظ « أظل » ، وكذا في حديث عائشة عند الاسماعيل ، وهى

محمولة على مطلق الكون لاعلى حقيقة اللفظ لأن المتحدث عنه هو الامساك ايلا لا نهارا ، وأكثر الروايات إنما هي د أبيت ، وكان بعض الرواة عبر عنها بأظلم نظرا إلى اشتراكهما في مطلق الكون ، يقولون كثيرا أضحي فلان كذا مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ، ومنه قوله تعالى ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا ﴾ فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل ، وقد رواه أحمد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلهم عن أبي معاذية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ د انى أظلم عند ربى فيطعمنى ويسقنى ، وكذلك رواه أحمد أيضا عن ابن نمير ، وأبو نعيم في د المستخرج ، من طريق إبراهيم بن سعيد عن ابن نمير عن الأعمش ، وأخرجه أبو عوامة عن علي بن حرب عن أبي معاوية كذلك ، وأخرجه هو وابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش كذلك ، ووقع لمسلم فيه شيء غريب فانه أخرجه عن ابن نمير عن أبيه فقال بمثل حديث عمارة عن أبي زرعة ولفظ عمارة المذكور عنده د انى أبيت يطعمنى ربى ويسقنى ، وقد عرفت أن رواية ابن نمير عند أحمد فيها د عند ربى ، وليس ذلك في شيء من الطرق عن أبي هريرة إلا في رواية أبي صالح ، ولم ينفرد بها الأعمش فقد أخرجه أحمد أيضا من طريق عاصم بن أي النجود عن أبي صالح ، ووقعت في حديث غير أبي هريرة ، وأخرجها الاسماعيلي في حديث عائشة أيضا عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة بسنده الماضي في الباب الذى قبل هذا بلفظ د أظلم عند الله يطعمنى ويسقنى ، وعن عمران بن موسى عن عثمان بلفظ د عند ربى ، ووقعت أيضا كذلك عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من مرسل الحسن بلفظ د انى أبيت عند ربى ، واختلف في معنى قوله د يطعمنى ويسقنى ، فقيل هو على حقيقته وانه يؤتى كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالى صيامه ، وتعقبه ابن بطلال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا ، وبأن قوله د يظل ، يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما ، وأجيب بأن الراجع من الروايات لفظ د أبيت ، دون أظلم ، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى له من حمل لفظ أظلم على المجاز ، وعلى التناول فلا يضر شيء من ذلك لأن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه أحكام المكلفين فيه كما غسل صدره عليه السلام في طست الذهب ، مع أن استعمال أوانى الذهب الدنيوية حرام . وقال ابن المنير في الحاشية : الذى يفطر شرعا إنما هو الطعام المعتاد ، وأما الخارق للعادة كالحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى ، وليس تعاطيه من جنس الاعمال وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة ، والكرامة لا تبطل العبادة . وقال غيره : لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ، ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره ، بل الرواية الصحيحة د أبيت ، وأكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك ، فكأنه قال لما قيل له : إنك تواصل ، فقال : لئى لست في ذلك كميئتكم أى على صفتكم فى أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله ، بل إنما يطعمنى ربى ويسقنى ، ولا تنقطع بذلك مواصلى ، فطعامى وشرابى على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى . وقال الزين بن المنير : هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذى يحصل له الشبع والرى بالأكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ لا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره . وحاصله أنه يحمل ذلك على حالة استغراقه عليه السلام في أحواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال البشرية . وقال الجمهور : قوله يطعمنى ويسقنى مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة ، فكأنه قال يعطينى قوة الأكل والشارب ، ويفيض على ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى

على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس ، أو المعنى أن الله يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش ، والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ولا رى مع الجوع والظمأ ، وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والرى ، ورجح الأول بأن الثاني يناق حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال ، لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها . قال القرطبي : ويبعد أيضا النظر إلى حاله عليه السلام ، فانه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع . قلت : وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بانه عليه السلام كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع ، قال : لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل فكيف يتركه جانبا حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه ؟ ثم قال : وماذا يغني الحجر من الجوع ؟ ثم ادعى أن ذلك تصحيف ممن رواه وإنما هي الحجز بالزأى جمع حجرة . وقد أكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك ، وأبلغ ما يرد عليه به أنه أخرج في صحيحه من حديث ابن عباس قال « خرج النبي عليه السلام بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال : ما أخرجكما ؟ قالا : ما أخرجنا إلا الجوع ، فقال : وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع ، الحديث . فهذا الحديث يرد ما تمسك به . وأما قوله وما يغني الحجر من الجوع ؟ لجوابه أنه يقيم الصلب لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لا ثناء بطنه عليه ، فاذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام ، حتى قال بعض من وقع له ذلك : كنت أظن الرجلين يحملان البطن ، فاذا البطن يحمل الرجلين . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « يطعمني ويسقيني » أي يشغلني بالتفكير في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقرة العين بحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب . وإلى هذا جنح ابن القيم وقال : قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الاجساد ، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استفناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه ، الذي قرت عينه بمحبوبه . قوله (اكلفوا) بسكون الكاف وضم اللام ^(١) أي احملا المشقة في ذلك ، يقال كلفت بكذا إذا ولعت به ، وحكى عياض أن بعضهم قاله بهمة قطع وكسر اللام قال : ولا يصح لغة . قوله (بما تطيقون) في رواية أحمد « بما لكم به طاقة ، وكذا لمسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج

٥٠ - باب الوصال إلى السحر

١٩٦٧ - حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثني ابن أبي حازم عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول « لا تواصلوا ، فأثسكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا فانك تواصل يا رسول الله ، قال : لست كهيئتكم ، إني أبيت لي مظعم يطعمني وساق يسقين »

قوله (باب الوصال إلى السحر) أي جوازه ، وقد تقدم أنه قول أحمد وطائفة من أصحاب الحديث ، وتقدم توجيهه ، وأن من الشافعية من قال إنه ليس بواصل حقيقة . قوله (حدثني ابن أبي حازم) هو عبد العزيز ، وشيخه يزيد

(١) في محتو الصحاح : كلف بكذا أي أولع به ، وبابه طرب

هو ابن عبد الله بن الهاد شيخ الليث في الباب الذي قبله في هذا الحديث بعينه ، وعبد الله بن خباب بمعجمة ومحدثين الاولى مثقلة مدني من موالى الانصار لم أر له رواية إلا عن أبي سعيد الخدرى ، وقد أخرج له المصنف سبعة أحاديث هذا ثانيها ، وتوقف الجوزقي في معرفة حاله ، ووثقه أبو حاتم الرازى وغيره ، وقد وافقه على رواية حديث الوصال عن أبي سعيد بشر بن حرب أخرجه عبد الرزاق من طريقه . (تنبيه) : وقع عند ابن خزيمة في حديث أبي صالح عن أبي هريرة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عنه تقييد وصال النبي ﷺ بأنه إلى السحر ، ولفظه « كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر ، ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه ، فقال : يا رسول الله إنك تفعل ذلك ، الحديث . وظاهره يعارض حديث أبي سعيد هذا ، فإن مقتضى حديث أبي صالح النهى عن الوصال إلى السحر وصرح حديث أبي سعيد الإذن بالوصول إلى السحر ، والمحفوظ في حديث أبي صالح لإطلاق النهى عن الوصال بغير تقييد بالسحر ، ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن أبي هريرة ، فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة ، وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك أخرجه أحمد وغيره عن أبي معاوية ، وتابعه عبد الله بن نمير عن الأعمش كما تقدم ، وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة فقد أشار ابن خزيمة إلى الجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون نهى ﷺ عن الوصال أولا مطلقا سواء بجميع الليل أو بعضه ، وعلى هذا يحمل حديث أبي صالح ، ثم خص النهى بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر ، وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد ، أو يحمل النهى في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه ، والنهى في حديث أبي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم . والله أعلم

٥١ - باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفى له

١٩٦٨ - **حديث** محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العُميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : « أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال له : كل ، قال : فإني صائم ، قال : ما أنا بأكلي حتى تأكل . قال فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم ، فنام . ثم ذهب يقوم ، فقال : نم . فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، فصليا . فقال له سلمان : إن ربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذى حق حقه . فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له النبي ﷺ : صدق سلمان »

[الحديث ١٩٦٨ - طرفه في ٦١٣٩]

قوله (باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفى له) ذكر فيه حديث ابن أبي جحيفة في قصة أبي الدرداء وسلمان ، فأما ذكر القسم فلم يقع في الطريق التي ساقها كما سأبينه ، وأما القضاء فلم أقف عليه في شيء من طرقه إلا أن الأصل عدمه وقد أقره الشارع ، ولو كان القضاء واجبا لبينه له مع حاجته إلى البيان ، وكأنه يشير إلى حديث أبي سعيد قال « صنعت للنبي ﷺ طعاما ، فلما وضع قال رجل : أنا صائم ، فقال رسول الله

عليه السلام : دعاك أخوك وتكلف لك ، أفطر وصم مكانه إن شئت ، رواه اسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عنه وإسناده حسن أخرجه البيهقي ، وهو دال على عدم الإيجاب ، وقوله : إذا كان أوفق له ، قد يفهم أنه يرى أن الجواز وعدم القضاء لمن كان معذورا بفطره لا من تعمله بغير سبب . (تنبيه) : قوله : أوفق له ، يروى بالواو الساكنة ، وبالراء بدل الواو ، والمعنى صحيح فهما . قوله (حدثنا أبو العيس) بمهملتين مصغر ، اسمه عتبة ؛ ولم أر هذا الحديث إلا من روايته عن عون بن أبي جحيفة ، ولا رأيت له راوياً عنه إلا جعفر بن عون ، وإلى تفردهما بذلك أشار البزار . قوله (أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء) ذكر أصحاب المغازي أن المؤاخاة بين الصحابة وقعت مرتين : الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة ، فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وحزمة بن عبد المطلب . ثم أخى النبي ﷺ بين المهاجرين والانصار بعد أن هاجر وذلك بعد قدومه المدينة ، وسيأتى في أول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن عوف : لما قدمنا المدينة أخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع ، وذكر الواقدي أن ذلك كان بعد قدومه ﷺ بخمسة أشهر والمسجد بيني ، وقد سمي ابن إسحق منهم جماعة منهم أبو ذر والمزدر بن عمرو ، فأبو ذر مهاجري والمزدر أنصاري . وأنكره الواقدي لأن أبا ذر ما كان قدم المدينة بعد ، وإنما قدمها بعد سنة ثلاث . وذكر ابن إسحق أيضاً الأخوة بين سلمان وأبي الدرداء كالذي هنا ، وتمتعه الواقدي أيضاً فيما حكاه ابن سعد أن سلمان إنما أسلم بعد وقعة أحد وأول مشاهدته الخندق ، والجواب عن ذلك كله أن التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الأخوة ، ثم كان النبي ﷺ يؤاخى بين من يأتى بعد ذلك وهم جراً ، وليس باللازم أن تكون المؤاخاة وقعت دفعة واحدة حتى يرد هذا التعقب ، فصح ما قاله ابن إسحق وأيده هذا الخبر الذي في الصحيح وارتفع الاشكال بهذا التقرير والله الحمد . واعترض الواقدي من جهة أخرى فروى عن الزهري أنه كان يذكر كل مؤاخاة وقعت بعد بدر يقول : قطعت بدر الموارث . قلت : وهذا لا يدفع المؤاخاة من أصلها ، وإنما يدفع المؤاخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها ، فلا يلزم من نسخ التوارث المذكور أن لا تقع المؤاخاة بعد ذلك على المواساة ونحو ذلك . وقد جاء ذكر المؤاخاة بين سلمان وأبي الدرداء من طرق صحيحة غير هذه ، وذكر البغوي في « معجم الصحابة » من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال : أخى النبي ﷺ بين أبي الدرداء وسلمان ، فذكر قصة لما غير المذكورة هنا ، وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال : أخى بين سلمان وأبي الدرداء فنزل سلمان الكوفة ونزل أبو الدرداء الشام ، ورجاله ثقات . قوله (فزار سلمان أبا الدرداء) يعني في عهد النبي ﷺ ، فوجد أبا الدرداء غائباً . قوله (متبذلة) بفتح المشاة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة أى لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهى المهنة وزناً ومعنى ، والمراد أنها تازكة للباس ثياب الزينة . وللكشمينى « مبتذلة » بتقديم الموحدة والتخفيف وزن مفتلة والمعنى واحد . وفي ترجمة سلمان من « الحلية لابن نعيم » بإسناد آخر إلى أم الدرداء عن أبي الدرداء أن سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة . وأم الدرداء هذه هى خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية بنت أبي حدود الأسلمية صحابية بنت صحابي ، وحديثها عن النبي ﷺ في مسند أحمد وغيره ، وماتت أم الدرداء هذه قبل أبي الدرداء . ولأبي الدرداء أيضاً امرأة أخرى يقال لها أم الدرداء تابعة اسمها هجيمة عاشت بعده دهرًا وروت عنه ، وقد تقدم ذكرها في كتاب الصلاة . قوله (فقال لها ما شأنك) ؟ زاد الترمذى في روايته عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه : يا أم الدرداء

أمتبذلة . قوله (ليس له حاجة في الدنيا) في رواية الدارقطني من وجه آخر عن جعفر بن عون ، في نساء الدنيا ، وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون ، يصوم النهار ويقوم الليل . قوله (لجاء أبو الدرداء فصنع له) زاد الترمذي ، فرحب بسلمان وقرب اليه طعاماً . قوله (فقال له كل . قال فاني صائم) كذا في رواية أبي زر ، والقاتل ، كل ، هو سلمان والمقول له أبو الدرداء وهو المحجب باني صائم ، وفي رواية الترمذي ، فقال كل فاني صائم ، وعلى هذا فالقاتل أبو الدرداء والمقول له سلمان وكلاهما يحتمل ، والحاصل أن سلمان وهو الضيف أبي أن يأكل من طعام أبي الدرداء حتى يأكل معه ، وعرضه أن يصرفه عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه في إنباء وغير ذلك مما شكته اليه امرأته . قوله (قال ما أنا بأكل حتى تأكل) في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه . فقال أقسمت عليك لتفطرن ، وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى ، والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة والعباس بن عبد العظيم ، وابن حبان من طريق أبي خيشة كلهم عن جعفر بن عون به ، فكأن محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخاري ، وبلغ البخاري ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة مشيراً إلى صحتها وإن لم تقع في روايته ، وقد أعاده البخاري في كتاب الادب عن محمد ابن بشار بهذا الاسناد ولم يذكرها أيضاً ، وأغنى بذلك عن قول بعض الشراح كابن المنير : إن القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ « ما أنا بأكل » كما قدر في قوله تعالى : وإن منكم إلا واردها ، وترجم المصنف في الادب « باب صنع الطعام والتكلف للضيف » وأشار بذلك إلى حديث يروي عن سلمان في النهي عن التكلف للضيف أخرجه أحمد وغيره بسند لين ، والجمع بينهما أنه يقرب لضيفه ما عنده ولا يتكلف ما ليس عنده ، فإن لم يكن عنده شيء فيسوغ حينئذ التكلف بالطبخ ونحوه . قوله (فلما كان الليل) أي في أوله ، وفي رواية ابن خزيمة وغيره « ثم بات عنده » . قوله (يقوم فقال ثم) في رواية الترمذي وغيره . فقال له سلمان ثم ، زاد ابن سعد من وجه آخر مرسل . فقال له أبو الدرداء أتمننى أن أصوم لربي وأصل لربي . قوله (فلما كان في آخر الليل) أي عند السحر ، وكذا هو في رواية ابن خزيمة ، وعند الترمذي . فلما كان عند الصبح ، والدارقطني . فلما كان في وجه الصبح . قوله (فصلياً) في رواية الطبراني . فقاما فتوضأ ثم ركعاً ثم خرجا إلى الصلاة . قوله (ولأهلك عليك حقاً) زاد الترمذي وابن خزيمة . ولضيفك عليك حقاً ، زاد الدارقطني . فسم وافطر ، وصل ونم ، واثت أهلك . قوله (فأتى النبي ﷺ) في رواية الترمذي . فأتيا ، بالتثنية ، وفي رواية الدارقطني . ثم خرجا إلى الصلاة ، فدنا أبو الدرداء ليخبر النبي ﷺ بالذي قال له سلمان ، فقال له : يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقاً ، مثل ما قال سلمان ، ففي هذه الرواية أن النبي ﷺ أشار إليهما بأنه علم بطريق الوحي ما دار بينهما ، وليس ذلك في رواية محمد بن بشار ، فيحتمل الجمع بين الأمرين أنه كاشفهما بذلك أولاً ثم أطلعه أبو الدرداء على صورة الحال فقال له : صدق سلمان . وروى هذا الحديث الطبراني من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلين الليلة التي بات سلمان فيها عند أبي الدرداء ولفظه قال « كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها ، فأتاه سلمان ، فذكر القصة مختصرة وزاد في آخرها . فقال النبي ﷺ : عويمر ، سلمان أفقه منك ، انتهى ، وعويمر اسم أبي الدرداء . وفي رواية أبي نعيم المذكورة آنفاً . فقال النبي ﷺ : لقد أوتي سلمان من العلم ، وفي رواية ابن سعد المذكورة لقد أشجع سلمان علماً . وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية المواخاة في الله ، وزيادة الإخوان والمييت عندهم ، وجواز مخاطبة الاجنبية للحاجة ، والسؤال عما يترتب

عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل ، وفيه النصح للسلم وتنبية من أغفل ، وفيه فضل قيام آخر الليل ، وفيه مشروعية تزين المرأة لزوجها ، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة ، وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله « ولأهلك عليك حقاً » ثم قال « واثت أهلك » وقرره النبي ﷺ على ذلك . وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور ، وإنما الوعيد الوارد على من نهى مصلياً عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلماً وعدواناً . وفيه كراهية الخل على النفس في العبادة ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنف ، وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك ، وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه ضرب لذلك مثلاً كمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به أو تصدق ببعضه وأمسك بعضه ، ومن حجّتهم حديث أم هانئ « أنها دخلت على النبي ﷺ وهي صائمة فدعا بشراب فشرب ، ثم ناوها فشربت ، ثم سأله عن ذلك فقال : أكنت تقضين يوماً من رمضان ؟ قالت لا . قال : فلا بأس ، وفي رواية « إن كان من قضاء فصوى مكانه ، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضه وإن شئت فلا تقضه » أخرجه أحمد والترمذي والنسائي ، وله شاهد من حديث أبي سعيد تقدم ذكره في أول الباب . وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر ، والمنع وإثبات القضاء بغير عذر . وعن أبي حنيفة يلزمه القضاء مطلقاً ذكره الطحاوي وغيره وشبهه بمن أفسد حج التطوع فإن عليه قضاءه اتفاقاً ، وتعقب بأن الحج امتياز بأحكام لا يقاس غيره عليه فيها ، فمن ذلك أن الحج يؤمر مفسده بالمضي في فاسده والصيام لا يؤمر مفسده بالمضي فيه فافترقا ، ولأنه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به ، وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على عدم وجوب القضاء عن أفسد صومه بعذر ، واحتج من أوجب القضاء بما روى الترمذي والنسائي من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهيانه فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة وكانت بييت أبيها فقالت : يا رسول الله ، فذكرت ذلك فقال « اقضيا يوماً آخر مكانه » قال الترمذي : رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري مثل هذا ، ورواه مالك ومعمّر وزياد بن سعد وابن عيينة وغيرهم من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا وهو أصح لأن ابن جريج ذكر أنه سأل الزهري عنه فقال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ، ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة ، فذكره ثم أسنده كذلك ، وقال النسائي : هذا خطأ ، وقال ابن عيينة في روايته : سئل الزهري عنه أهو عن عروة ؟ فقال لا . وقال الخلال : انفق الثقات على إرساله ، وشذ من وصله . وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا . وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولاً ذكره الدارقطني في « غرائب مالك » ، وبين مالك في روايته فقال : إن صيامهما كان تطوعاً . وله من طريق أخرى عند أبي داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة ، وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بحالة حاله زميل ، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فقد صح عن عائشة أنه ﷺ كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الإشارة إليه في « باب من نوى بالنهار صوماً » وزاد فيه بعضهم « فأكل ثم قال : لكن أصوم يوماً مكانه » وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم بخطأها ، وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الأمر بالقضاء على الندب ، وأما قول القرطبي : يحجب عن حديث أبي جحيفة بأن إلفطار أبي الدرداء كان أقسم سلمان ولعذر الضيافة ، فيتوقف على أن هذا العذر

من الاعتذار التي تبيح الإفطار، وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك أنه لا يفطر لصيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعاق، وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر، وسيأتي بعد أبواب من حديث أنس « أن النبي ﷺ لما زار أم سليم لم يفطر، وكان صائماً تطوعاً، وقد أنصف ابن المنير في الحاشية فقال: ليس في تحريم الأكل في صورة النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان، وقول المهلب إن أبا الدرداء أفر متأولاً ومجتهداً فيكون معذوراً فلا قضاء عليه لا ينطبق على مذهب مالك، فلو أفر أحد بمثل هذر أبي الدرداء عنده لوجب عليه القضاء. ثم إن النبي ﷺ صوب فعل أبي الدرداء فترقى عن مذهب الصحابي إلى نص الرسول ﷺ، وقد قال ابن عبد البر: ومن احتج في هذا بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله. وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر. ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك والله أعلم. (تذنيه): هذه الترجمة التي فرغنا منها الآن أول أبواب التطوع، بدأ المصنف منها بحكم صوم النطرح هل يلزم تمامه بالدخول فيه أم لا؟ ثم أورد بقية أبوابه على ما اختاره من الترتيب

٥٢ - باب صوم شعبان

١٩٦٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلة عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان » [الحديث ١٩٦٩ - طرفاه في: ١٩٧٠ و ٦٤٦٥]

١٩٧٠ - **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلة أن عائشة رضي الله عنها حدثته قالت « لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، وكان يصوم شعبان كله، وكان يقول: خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تتموا. وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دووم عليه وإن قلّت. وكان إذا صلى صلاة داوم عليها »

قوله (باب صوم شعبان) أي استحبابه، وكأنه لم يصرح بذلك لما في عمومته من التخصيص وفي مطلقه من التقيد كإسقاط بيانته. وسمى شعبان لتسميهم في طلب المياه أوفى الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام، وهذا أولى من الذي قبله، وقيل فيه غير ذلك. **قوله** (عن أبي النضر) هو سالم المدني زاد مسلم « مولى عمر بن عبيد الله، وفي رواية ابن وهب عند النسائي والدارقطني في « الغرائب، عن مالك عن أبي النضر أنه حدثهم. **قوله** (عن عائشة) في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلة أن عائشة حدثته، وهو في ثاني حديثي الباب. وقوله فيه « عن يحيى عن أبي سلة، في رواية مسلم « عن يحيى بن أبي كثير، واتفق أبو النضر ويحيى ووافقهما محمد بن إبراهيم وزيد بن أبي عتاب عند

النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذى على روايتهم إياه عن أبي سلة عن عائشة ، وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فروياه عن أبي سلة عن أم سلة أخرجهما النسائي ، وقال الترمذى عقب طريق سالم بن أبي الجعد : هذا اسناد صحيح ، ويحتمل أن يكون أبو سلة رواه عن كل من عائشة وأم سلة . قلت : ويؤيده أن محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن أبي سلة عن عائشة تارة وعن أم سلة تارة أخرى أخرجهما النسائي . قوله (أكثر صياما) كذا لاكثر الرواة بالنصب ، وحكى السهيلي أنه روى بالخفض ، وهو وهم ولعل بعضهم كتب صياما بغير ألف على رأى من يقف على المنصوب بغير ألف فتوهم مخفوضا ، أو أن بعض الرواة ظن أنه مضاف لأن صيغة أفعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ، وذلك لا يصح هنا قطعاً . وقوله « أكثر » بالنصب وهو ثانی مفعول رأيت ، وقوله « في شعبان » يتعلق بصياما والمعنى كان يصوم في شعبان وغيره ، وكان صيامه في شعبان تطوعاً أكثر من صيامه فيما سواه . قوله (من شعبان) زاد في حديث يحيى بن أبي كثير « فانه كان يصوم شعبان كله » زاد ابن أبي ليبد عن أبي سلة عن عائشة عند مسلم « كان يصوم شعبان إلا قليلا » ورواه الشافعى من هذا الوجه بلفظ « بل كان يصوم الخ » وهذا يبين أن المراد بقوله في حديث أم سلة عند أبي داود وغيره « أنه كان لا يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصله برمضان » أى كان يصوم معظمه ، ونقل الترمذى عن ابن المبارك انه قال : « جاز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله » ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره ، قال الترمذى : كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك ، وحاصله أن الرواية الاولى مفسرة للثانية مخصصة لها وأن المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال ، واستبعده الطيبي قال : لان الكل تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز ، فتفسيره ببعض مناف له ، قال : فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لثلاثتهم أنه واجب كله كرمضان ، وقيل المراد بقولها « كله » أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طورا فلا يخفى شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض . وقال الزين بن المنير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكبر وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فاخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانيا عن آخر أمره أنه كان يصومه كله اهـ . ولا يخفى تسكفه ، والاول هو الصواب ، ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه « ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان » وهو مثل حديث ابن عباس المذكورة في الباب الذى بعد هذا . واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان فقيل : كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيهما في شعبان ، أشار الى ذلك ابن بطال ، وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن عائشة « كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر » ، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان ، وابن أبي ليلى ضعيف وحديث الباب والذي بعده دال على ضعف ما رواه ، وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ، وورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذى من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال « سئل النبي ﷺ أى الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان » قال الترمذى حديث غريب ، وصدقة عندهم ليس بذاك القوى . قلت : ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا « أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم » . وقيل الحكمة في إكثاره في إكثاره من الصيام في شعبان دون غيره أن نسائه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان

وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهم كن يؤخرون قضاء رمضان إلى شعبان لأنه ورد فيه أن ذلك لكونهم كن يشتغلن معه ﷺ عن الصوم ، وقيل الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض ، وكان يكثرون من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان ، والاولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ، ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه : ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة ، فأحب أن يأتيني أجلى وأنا صائم ، ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني ، فإن الجمع بينهما ظاهر بان يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده . وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان ، وأجاب النووي عن كونه لم يكثروا من الصوم في المحرم مع قوله إن أفضل الصيام ما يقع فيه بأنه محتمل أن يكون ما علم ذلك إلا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم ، أو اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلاً ما منعه من كثرة الصوم فيه . وقد تقدم الكلام على قوله : لا يمل الله حتى تملوا ، وعلى بقية الحديث في : باب أحب الدين إلى الله أدومه ، وهو في آخر كتاب الإيمان ، ومناسبة ذلك للحديث الإشارة إلى أن صيامه ﷺ لا ينبغي أن يتأسى به فيه إلا من أطاق ما كان يطيق ، وأن من أجهد نفسه في شيء من العبادة خشى عليه أن يمل فيفضي إلى تركه ، والمداومة على العبادة وإن قلت أولى من جهد النفس في كثرتها إذا انقطعت ، فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالباً ، وقد تقدم الكلام على مداومته ﷺ على صلاة التطوع في بابها

٥٣ - باب ما يُذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره

١٩٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَبَصُومٌ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ ، وَبُفْطِرٌ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ »

١٩٧٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ ، وَبَصُومٌ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا : وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ ، وَلَا نَأْمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ » . وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ ح

١٩٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالَتٍ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنْ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا مِنْ اللَّيْلِ

قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا مَسْتَحْزَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيَّنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا شِمْتٌ مُسْكَةً وَلَا عَمِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »

قوله (باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ) أى التطوع (وإفطاره) أى فى خلل صيامه . قال الزين بن المنير : لم يضاف المصنف الترجمة التى قبل هذه للنبي ﷺ وأطلقها ليفهم الترغيب للامة فى الاقتداء به فى إكثار الصوم فى شعبان ، وقصد بهذه شرح حال النبي ﷺ فى ذلك . ثم ذكر البخارى فى الباب حديث ابن عباس . **قوله** (عن أبى بشر) هو جعفر بن أبى وحشية . **قوله** (عن سعيد بن جبير) فى رواية شعبة عن أبى بشر . حدثنى سعيد بن جبير ، أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عنه ، ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم . سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال : سمعت ابن عباس . **قوله** (ما صام النبي ﷺ شهرا كاملا قط غير رمضان) فى رواية شعبة عند مسلم « ما صام شهرا متتابعا » وفى رواية أبى داود الطيالسى « شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان » . **قوله** (ويصوم) فى رواية مسلم من الطريق التى أخرجه البخارى « وكان يصوم » . **قوله** (حتى يقول القائل لا والله لا يفطر) فى رواية شعبة « حتى يقولوا ما يريد أن يفطر » . الحديث الثانى حديث أنس : **قوله** (حدثنى محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثير المدنى ، وحيد هو الطويل . **قوله** (حتى نطق) بنون الجمع وبالتحتانية على البناء للجهول ، ويجوز بالمشناة على المخاطبة ، ويؤيده قوله بعد ذلك « إلا رأيت » ، فانه روى بالضم والفتح معا . **قوله** (أن لا يصوم) بفتح الهزلة ويجوز فى يصوم النصب والرفع . **قوله** (حدثنى محمد) كذا للأكثر ولأبى ذر « هو ابن سلام » . **قوله** (وقال سليمان عن حميد انه سأل أنسا فى الصوم) كنت أظن أن سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم أره بعد التبع التام من حديثه فظهر لى أنه سليمان بن حبان أبو خالد الأحمر ، وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه « سألت أنسا عن صيام النبي ﷺ » ، فذكر الحديث أتم من طريق محمد بن جعفر ، لكن تقدم بعض هذا الحديث فى الصلاة وقال فيه « تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر ، فهذا يدل على التعدد ، ويحتمل أن تكون الواو مزيدة كما تقدمت الإشارة إليه . **قوله** (ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما إلا رأيت) يعنى أن حاله فى التطوع بالصيام والقيام كان يختلف ، فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة فى وسطه وتارة من آخره ، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره ، فكان من أراد أن يراه فى وقت من أوقات الليل قائما أو فى وقت من أوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه ، هذا معنى الخبر ، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياما . ولا يشكل على هذا قول عائشة فى الباب قبله « وكان إذا صلى صلاة داوم عليها » ، وقوله فى الرواية الأخرى الآتية بعد أبواب « كان عمله ديمة » ، لان المراد بذلك ما اتخذ راتبا لامطلاق النافلة ، فهذا وجه الجمع بين الحديثين وإلا فظاهرهما التعارض والله أعلم . **قوله** (ولا مسست) بكسر المهملة الأولى على الافصح ، وكذا شمت بكسر الميم الأولى وفتحها لغة حكاهما الفراء ، ويقال فى مضارعه أشمه وأمسه بالفتح فهما على الافصح وبالضم على اللغة المذكورة . **قوله** (من رائحة) كذا للأكثر وللكشيمى « من ريح رسول الله ﷺ » . وفيه أنه ﷺ كان على أكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال عليه أفضل الصلاة والسلام ، وسيأتى شرح ما تضمنه هذا الحديث فى « باب صفة النبي ﷺ » فى أوائل السيرة النبوية

إن شاء الله تعالى مستوفى . وفي حديثي الباب استحباب التنفل بالصوم في كل شهر ، وأن صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهى عنه ، وأنه ﷺ لم يصم الدهر ولا قام الليل كله ، وكأنه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الأمة ، وإن كان قد أعطى من القوة ما لو ألزم ذلك لاقتدر عليه ، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى : فصام وأفطر ، وقام ونام ، أشار إلى ذلك المذهب . وفي حديث ابن عباس الخلف على النبي . وإن لم يكن هناك من ينكره مبالغة في تأكيده في نفس السامع

٥٤ - باب حق الضيف في الصوم

١٩٧٤ - **حدثنا** إسحاق أخبرنا هارون بن إسماعيل **حدثنا** علي **حدثنا** يحيى قال **حدثني** أبو سلمة قال **حدثني** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال « دخل على رسول الله ﷺ » فذكر الحديث ، يعني « إن لزورك عليك حقًا ، وإن لزورك عليك حقًا . فقلت : وما صوم داود ؟ قال : نصف الدهر »

قوله (باب حق الضيف في الصوم) قال الزين بن المنير : لو قال حق الضيف في الفطر لكان أوضح لكنه كان لا يفهم منه تعيين الصوم فيحتاج أن يقول من الصوم . وكان ما ترجم به أخصر وأوجز . قوله (حدثنا إسحق) قال أبو علي الجبائي لم ينسب إسحق هذا عند أحد منهم . قلت : لكن جزم أبو نعيم في « المستخرج » بأنه ابن راهويه لأنه أخرجه من مسنده ثم قال : أخرجه البخاري عن إسحق ، ويؤيده أن ابن راهويه لا يقول في الرواية عن شيوخه إلا صيغة الإخبار وكذلك هو هنا ، وهارون بن إسماعيل شيخه هو الخزاز كان تاجرا صدوقا ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في الاعتكاف كلاهما من روايته عن علي بن المبارك ، وقد أخرج كلا من الحديثين من غير طريقه ، ويحيى هو ابن أبي كثير . قوله (دخل على رسول الله ﷺ) فذكر الحديث (هكذا أورده مختصرا وفسر البخاري المراد منه بقوله « يعني إن لزورك عليك حقًا » إلى آخر ما ذكر من الحديث ، وهو على طريقة البخاري في جواز اختصار الحديث ، وقد أورده في الباب الذي يليه من طريق الأوزاعي ، وأورده في الأدب من طريق حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، وأورده قريبا من طريق الزهري عن أبي سلة وسعيد بن المسيب ، ومن طريق أبي العباس الأعمى من وجهين ، ومن طريق مجاهد وأبي المايح كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص بالحديث مطولا ومختصرا ، ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد الله بن عمرو مطولا ومختصرا ، ففهم من اقتصر على قصة الصلاة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها ، ولم أره من رواية أحد من المصريين عنه مع كثرة روايتهم عنه ، وسأذكر الكلام عليه في الباب الذي يليه ، وأنبه على ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة سوى ما تقدم شرحه في أبواب التهجد ، وسيأتي ما يتعلق بحق الضيف في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى وهو المستعان

٥٥ - باب حق الجسم في الصوم

١٩٧٥ - **حدثنا** ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال **حدثني** يحيى بن أبي كثير قال **حدثني**

أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً. وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فاذن ذلك صيام الدهر كله. فشددت فشدت علي. قلت: يا رسول الله إني أجد قوّة، قال: فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزدد عليه. قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: نصف الدهر. فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ،

قوله (باب حق الجسم في الصوم) أي على المتطوع، والمراد بالحق هنا المطلوب، أهم من أن يكون واجبا أو مندوبا، فاما الواجب فيختص بما إذا خاف التلف وليس مرادا هنا. قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك. قوله (ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل) زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى، فقلت بلى يا نبي الله، ولم أرد بذلك إلا الخير، وفي الباب الذي يليه: أخبر رسول الله ﷺ أني أقول والله لأصوم من النهار ولأقوم من الليل ما عشت، وللنساء من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال: قال لي عبد الله بن عمرو: يا ابن أخي إني قد كنت أجمعت على أن أجهد اجتهدا شديدا، حتى قلت: لأصوم من الدهر ولأفترق القرآن في كل ليلة، ويأتي في فضائل القرآن، من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب وكان يتعاهدها، فسألها عن بعليها فقالت: نعم الرجل من رجل، لم يظأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفنا منذ أتيناها. فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال لي: القى، فلقيته بعد، فذكر الحديث، زاد النسائي وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق أخرى عن مجاهد، فوقع عليّ أبي فقال زوجتك امرأة فعصلتها وفعلت وفعلت وفعلت، قال فلم التفت إلى ذلك لما كانت لي من القوة، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: القى به، فأتيته معه، ولأحمد من هذا الوجه: ثم انطلق إلى النبي ﷺ فشكاني، وسيأتي بعد أبواب من طريق أبي المليلح عن عبد الله بن عمرو قال: ذكر للنبي ﷺ صومي، فدخل علي، فالتقيت له وسادة، ويأتي بعد باب من طريق أبي العباس عن عبد الله بن عمرو: بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم وأصل الليل، فإما أرسل لي ولما لقيته، ويجمع بينهما بأن يكون عمرو توجه بابنه إلى النبي ﷺ فكلّمه من غير أن يستوعب ما يريد من ذلك، ثم أتاه إلى بيته زيادة في التأكيد. قوله (فلا تفعل) زاد بعد باين: فانك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، الحديث، وقد تقدم تفسيره في كتاب التهجد، وزاد في رواية ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد: أن لكل عامل شرة، وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء: ولكل شرة فترة، فمن كانت فترة إلى ستي فقد اهتدى، ومن كانت فترة إلى غير ذلك فقد هلك. قوله (وان لعينيك عليك حقاً) في رواية الكشمهيني: لعينك، بالافراد. قوله (وان لزورك) بفتح الزاي وسكون الواو أي لضيئفك، والزور مصدر وضع موضع الاسم كصوم في موضع صائم ونوم في موضع نائم، ويقال للواحد والجمع والذكر والانثى زور، قال ابن التين: ويحتمل أن يكون زور جمع زائر كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر، زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيى: وان لولدك عليك حقاً، وزاد

النسائي من طريق أبي اسماعيل عن يحيى ، وانه عسى أن يطول بك عمر ، وفيه إشارة إلى ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سيأتي . **قوله** (وان بحسبك) باسكان السين المهمة أى كافيك والباء زائدة ، وبأى فى الأدب من طريق حسين المعلم عن يحيى بلفظ « وان من حسبك » . **قوله** (أن تصوم من كل شهر) فى رواية الكشميهنى « فى كل شهر » . **قوله** (فاذا ذلك) هو بتنوين اذن ، وهى التى يجاب بها « ان » ، وكذا « لو » ، صريحا أو تقديرًا ، وان هنا مقدرة كأنه قال : ان صمتها فاذا ذلك صوم الدهر ، وروى بغير تنوين وهى للمفاجأة وفى توجيهها هنا تكلف . **قوله** (انى أجد قوة) ، قال فسم صيام نبي الله داود (فى هذه الرواية اختصار ، فان فى رواية حسين المذكورة « فسم من كل جمعة ثلاثة أيام » ، ويأتى فى الباب بعده « فسم يوما وأفطر يومين » ، وفى رواية أبي المليح « يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام » ، قلت يارسول الله ، قال خسا ، قلت يارسول الله ، قال سبعا ، قلت يارسول الله ، قال تسعا ، قلت يارسول الله ، قال إحدى عشرة . واستدل به عياض على تقديم الوتر على جميع الأمور ، وفيه نظر لما فى رواية مسلم من طريق أبي عياض عن عبد الله بن عمرو « صم يوما يعنى من كل عشرة أيام ولك أجر ما بقى » ، قال لى أطيق أكثر من ذلك ، قال صم يومين ولك أجر ما بقى ، قال لى أطيق أكثر من ذلك ، قال لى أطيق أكثر من ذلك ، قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقى ، قال لى أطيق أكثر من ذلك ، قال صم أربعة أيام ولك أجر ما بقى ، قال لى أطيق أكثر من ذلك ، قال صم صوم داود ، وهذا يقتضى أنه أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة ثم باثني عشر ثم بخمسة عشر ، فالظاهر أنه أمره بالاختصار على ثلاثة أيام من كل شهر فلما قال إنه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدرج لى أن وصله لى خمسة عشر يوما فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخر ، ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن أبي داود « فلم يزل يناقضى وأناقصه ، ووقع للنسائي فى رواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلة « صم الاثنين والخميس من كل جمعة » ، وهو فرد من أفراد ما تقدم ذكره . وقد استشكل قوله « صم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر ما بقى » ، مع قوله « صم من كل عشرة أيام يومين ولك أجر ما بقى الخ » ، لأنه يقتضى الزيادة فى العمل والنقص من الأجر ، وبذلك ترجم له النسائي ، وأجيب بأن المراد لك أجر ما بقى بالنسبة الى التضعيف ، قال عياض : قال بعضهم معنى « صم يوما ولك أجر ما بقى » ، أى من العشرة ، وقوله « صم يومين ولك أجر ما بقى » ، أى من العشرين ، وفى الثلاثة ما بقى من الشهر ، وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الأجر ، وتعقبه عياض بأن الأجر إنما اتحد فى كل ذلك لأنه كان نيته أن يصوم جميع الشهر فلما منعه ﷺ من ذلك إبقاء عليه لما ذكر بقى أجر نيته على حاله سواء صام منه قليلا أو كثيرا كما تأوله فى حديث « نية المؤمن خير من عمله » ، أى ان أجره فى نيته أكثر من أجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله انتهى . والحديث المذكور ضعيف ، وهو فى « مسند الشهاب » ، والتأويل المذكور لا بأس به ، ويحتمل أيضا لإجراء الحديث على ظاهره ، والسبب فيه أنه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التى قد يفوتها مشقة الصوم فينقص الأجر باعتبار ذلك ، على أن قوله فى نفس الخبر « صم أربعة أيام ولك أجر ما بقى » ، يرد الحل الأول ، فانه يلزم منه - على سياق التأويل المذكور - أن يكون التقدير : ولك أجر أربعين ، وقد قيده فى نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون أربعين ، وكذلك قوله فى رواية أخرى للنسائي من طريق ابن أبي ربيعة عن عبد الله بن عمرو بلفظ « صم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تلك التسعة » ، ثم قال فيه « من كل تسعة أيام يوما ولك أجر تلك الثمانية » ، ثم قال « من

كل ثمانية أيام يوما ولك أجر السبعة ، قال : فلم يزل حتى قال صم يوما وأفطر يوما ، وله من طريق شعيب بن محمد الله بن عبد الله بن عمرو عن جده بلفظ : صم يوما ولك أجر عشرة ، قلت زدني ، قال : صم يومين ولك أجر تسعة ، قلت زدني قال : صم ثلاثة ولك أجر ثمانية ، فهذا يدفع في صدر ذلك التأويل الأول والله أعلم . **قوله** (ولا ترد عليه) أي على صوم داود ، زاد أحمد وغيره من رواية مجاهد : قلت قد قبلت ، . **قوله** (وكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر : يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ) قال النووي : معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله لمجزه ، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له ، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف ، قلت : ومع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه ، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية حصين المذكورة . وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض ثم يفطر بعد تلك الأيام فيقوى بذلك ، وكان يقول : لأن أكون قبلت الرخصة أحب إلي مما عدل به ، لكنني فارقت على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره ،

٥٦ - باب صوم الدهر

١٩٧٦ - **حديث** أبو أيمن أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال : أخبر رسول الله ﷺ أني أقول : والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت ، فقلت له : قد قلت له بآبي أنت وأمي . قال : فانك لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر ، وقم ونم ، ومن من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر . قلت : إني أطيع أفضل من ذلك . قال : فصم يوما وأفطر يومين . قلت : إني أطيع أفضل من ذلك . قال : فصم يوما وأفطر يوما ، فذلك صيام داود عليه السلام ، وهو أفضل الصيام . قلت : إني أطيع أفضل من ذلك ، فقال النبي ﷺ : لا أفضل من ذلك . **قوله** (باب صوم الدهر) أي هل يشرع أو لا ؟ قال الزين بن المنير : لم ينص على الحكم لتعارض الأدلة واحتمال أن يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي ﷺ عليه من مستقبل حاله ، فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ، ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم كما سيأتي في الجهاد من حديث أبي سعيد مرفوعا : من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار ، . **قوله** (فانك لا تستطيع ذلك) يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما عليه النبي ﷺ من أنه يتسكف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو أهم من ذلك ، ويحتمل أن يريد به ماسيأتي بعد إذا كبر وعجز كما اتفق له سواء ، وكره أن يوظف على نفسه شيئا من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك . **قوله** (وصم من الشهر ثلاثة أيام) ، بعد قوله : فصم وأفطر ، بيان لما أجل من ذلك وتقريره على ظاهره ، إذ الإطلاق يقتضي المساواة . **قوله** (مثل صيام الدهر) يقتضي أن المثلية لا تستلزم التساوي من كل جهة لأن المراد به هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ، ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازا . **قوله** بعد ذكر صيام داود (لا أفضل من ذلك) ليس فيه نفي المساواة صريحا ، لكن قوله في الرواية الماضية في قيام الليل من طريق عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو : أحب الصيام إلى الله

صيام داود ، يقتضى ثبوت الأفضلية مطلقا ، ورواه الترمذى من وجه آخر عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو بلفظ « أفضل الصيام صيام داود » ، وكذلك رواه مسلم من طريق أبي عياض عن عبد الله ، ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة ، وسأذكر بسط ذلك في الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى

٥٧ - باب حق الأهل في الصوم ، رواه أبو جحيفة عن النبي ﷺ

١٩٧٧ - **حَدَّثَنَا** عمرو بن علي أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج سمعت عطاء أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يقول « بلغ النبي ﷺ أنى أسرد الصوم ، وأصلى الليل فأما أرسل إلى وإما لقيته فقال : ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر ، وتصلى ؟ فصم وأفطر وقم ونم ، فان أعينيك عليك حظا وإن لنفسك وأهلك عليك حظا . قال : إني لأقوى لذلك . قال : فصم صيام داود عليه السلام قال : وكيف ؟ قال : كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفتر إذا لاقى . قال : من لى بهذه يابى الله » قال عطاء : لا أدري كيف ذكر صيام الأبد ، قال النبي ﷺ « لا صام من صام الأبد » مرتين

قوله (باب حق الأهل في الصوم رواه أبو جحيفة عن النبي ﷺ) يعنى حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء التى تقدمت قبل خمسة أبواب ، وفيها قول سلمان لأبي الدرداء « وان لأهلك عليك حقا ، وأقره النبي ﷺ على ذلك ، وقد تقدم الكلام عليه قبل . **قوله** (حدثنا عمرو بن علي) الفلاس ، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل وهو من شيوخ البخارى الذين أكثر عنهم ، وربما روى عنه بواسطة ما فاته منه كما في هذا الموضع ، وكأنه اختار النزول من طريقه هذه لوقوع التصريح فيها بسامع ابن جريج له من عطاء وهو ابن أبي رباح ، وأبو العباس يأتى القول فيه بعد باب . **قوله** (بلغ النبي ﷺ أنى أسرد الصوم) سبقت تسمية الذى بلغ النبي ﷺ ذلك وأنه عمرو ابن العاص والد عبد الله . **قوله** (وتصلى) في رواية مسلم من وجه آخر عن ابن جريج « وتصلى الليل فلا تفعل » . **قوله** (فان لعينيك) في رواية السرخسى والكشميني « لعينك ، بالافراد . **قوله** (عليك حظا) كذا فيه في الموضعين بالطاء المعجمة ، وكذا لمسلم ، وعند الاسماعيل « حقا ، بالقاف ، وعنده وعند مسلم من الزيادة « وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر التسعة . **قوله** (انى لأقوى لذلك) أى لسرد الصيام دائما ، وفي رواية مسلم « انى أجدى أقوى من ذلك يابى الله » . **قوله** (قال وكيف) في رواية مسلم « وكيف كان داود يصوم يابى الله » . **قوله** (ولا يفتر إذا لاقى) زاد النسائي من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلة « وإذا وعد لم يخلف ، ولم أرها من غير هذا الوجه ، ولها مناسبة بالمقام وإشارة إلى أن سبب النهى خشية أن يعجز عن الذى يلزمه فيكون كمن وعد فأخلف ، كما أن في قوله « ولا يفتر إذا لاقى » ، إشارة إلى حكمة صوم يوم ، قال الخطابي : محصل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة ، بل تعبد به بأنواع من العبادات ، فلو استفرغ جهده لقصر في غيره ، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقى بعض القوة لغيره ، وقد أشير الى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام « وكان لا يفتر إذا لاقى » لانه كان يتقوى بالفطر لاجل الجهاد . **قوله** (قال عطاء) أى بالاسناد المذكور . **قوله** (لا أدري كيف ذكر صيام الأبد الخ) أى إن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة ، إلا أنه حفظ أن فيها أنه

ﷺ قال : لا صام من صام الابد ، وقد روى أحمد والنسائي هذه الجملة وحدها من طريق عطاء ، وسيأتى بعد باب بافظ : لا صام من صام الدهر ، . قوله (لا صام من صام الابد مرتين) في رواية مسلم : قال عطاء : فلا أدري كيف ذكر صيام الابد ، فقال النبي ﷺ : لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد ، واستدل بهذا على كراهية صوم الدهر ، قال ابن التين استدل على كراهته من هذه القصة من أوجه : نهي ﷺ عن الزيادة ، وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله : لا أفضل من ذلك ، ، ودعاؤه على من صام الابد . وقيل معنى قوله : لا صام ، النبي أى ما صام كقوله تعالى (فلا صدق ولا صلى) وقوله في حديث أبي قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر : لا صام ولا أفطر ، أو : ما صام وما أفطر ، وفي رواية الترمذي : لم يصم ولم يفطر ، وهو شك من أحد رواته ومقتضاه أنهما بمعنى واحد ، والمعنى بالنبي أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر لأنه أمسك . وإلى كراهية صوم الدهر مطلقا ذهب لإسحق وأهل الظاهر ، وهي رواية عن أحمد . وشذ ابن حزم فقال يحرم ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمرو الشيباني قال : بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر ، فاتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول : كل يادهرى ، ومن طريق أبي إسحق أن عبد الرحمن بن أبي نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون : لو رأى هذا أصحاب محمد لرجموه . واحتجوا أيضا بحديث أبي موسى رفعه : من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ، وعقد بيده ، أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ، وظاهره أنها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه ﷺ واعتقاده أن غير سنته أفضل منها ، وهذا يقتضى الوعيد الشديد فيكون حراما . وإلى الكراهة مطلقا ذهب ابن العربي من المالكية فقال : قوله لا صام من صام الابد إن كان معناه الدعاء فيأويح من أصابه دعاء النبي ﷺ ، وإن كان معناه الخبر فيأويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم ، وإذا لم يصم شرعا لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله ﷺ لأنه نفي عنه الصوم ، وقد نفي عنه الفضل كما تقدم ، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ ، وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صومه كالعبدان وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة ، وروى عن عائشة نحوه ، وفيه نظر لأنه ﷺ قد قال جوابا لمن سأل عن صوم الدهر : لا صام ولا أفطر ، وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا أثم ، ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما ، وأيضا فإن أيام التحريم مستثناة بالشرح غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ، ولا يصلح الجواب بقوله : لا صام ولا أفطر ، لمن لم يعلم تحريمها . وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ولم يفوت فيه حقا ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، قال السبكي : أطلق أصحابنا كراهية صوم الدهر لمن فوت حقا ، ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب أو المندوب ، ويتجه أن يقال إن علم أنه يفوت حقا واجبا حرم ، وإن علم أنه يفوت حقا مندوبا أولى من الصيام كره ، وإن كان يقوم مقامه فلا ، وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم : ذكر العلة التي بها زجر النبي ﷺ عن صوم الدهر ، وساق الحديث الذي فيه : إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفقت نفسك ، ومن حججهم حديث حمزة بن عمرو الذي مضى فإن في بعض طرقه عند مسلم : انه قال يا رسول الله إنى أسرد الصوم ، لحملوا قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو : لا أفضل من ذلك ، أى في حقلك فيلتحق به من في معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة أو يفوت حقا ، ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد فلو كان السرد ممتنعا لبينه له لأن تأخير البيان

عن وقت الحاجة لا يجوز قاله النووي ، وتعقب بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر ، ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال أسامة بن زيد ، إن النبي ﷺ كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر ، أخرجه أحمد ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر ، وأجابوا عن حديث أبي موسى المقدم ذكره بأن معناه ضيقت عليه فلا يدخلها ، فعلى هذا تكون « على » بمعنى عن أى ضيقت عنه ، وهذا التأويل حكاه الاثرم عن مسدد . وحكى رده عن أحمد ، وقال ابن خزيمة سألت المزني عن هذا الحديث فقال : يشبه أن يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها ، ولا يشبه أن يكون على ظاهره لأن من ازداد الله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعلته كرامة ، ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالي فقالوا : له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة ، وتعقب بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا . بل رب عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة في الأوقات المكروهة . والاولى اجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقا واجبا بذلك فانه يتوجه اليه الوعيد ، ولا يخالف القاعدة التي أشار اليها المزني ، ومن حججهم أيضا قوله ﷺ في بعض طرق حديث الباب كما تقدم في الطريقين الماضيين « فان الحسنة بعشرة أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر » وقوله فيما رواه مسلم « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر » قالوا فدل ذلك على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به وأنه أمر مطلوب ، وتعقب بأن التشبيه في الامر المقدر لا يقتضى جوازه فضلا عن استحبابه ، وانما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوما ، ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه ، واختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو أفضل أو صيام يوم وإفطار يوم أفضل ، فصرح جماعة من العلماء بأن صوم الدهر أفضل لانه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا وما كان أكثر أجرا كان أكثر ثوابا ، وبذلك جزم الغزالي أولا وقيده بشرط أن لا يصوم الأيام المنهى عنها ، وأن لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجرا على نفسه ، فاذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الاعمال ، فالاستكثار منه زيادة في الفضل . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الاعمال متعارضة المصالح والمفاسد ، ومقدار كل منها في الحث والمنع غير متحقق ، فزيادة الاجر بزيادة العمل في شيء يعارضه اقتضاء العادة التقصير في حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور ، ومقدار الفئات من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق ، فالاولى التفويض الى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله « لا أفضل من ذلك » وقوله « انه أحب الصيام الى الله تعالى » . وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية الى أن صيام داود أفضل ، وهو ظاهر الحديث بل صريحه ، ويترجح من حيث المعنى أيضا بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم ، وبأن من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد ، بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه يتنقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر ، وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصيام ، ويؤمن مع ذلك غالبا من تفويت الحقوق كما تقدمت الإشارة اليه فيما تقدم قريبا في حق داود عليه السلام ، ولا يفر إذا لاقى لأن من أسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك أن سرد الصوم يهك ، وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود فيما رواه سفيان ابن منصور باسناد صحيح عنه أنه قيل له إنك لتقل الصيام ، فقال : لاني أخاف أن يضعفني عن القراءة والقراءة

أحب الى من الصيام ، نعم إن فرض أن شخصا لا يفوته شيء من الاعمال الصالحة بالصيام أصلا ولا يفوت حقا من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد أن يكون في حقه أرجح ، وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم « الدليل على أن صيام داود إنما كان أعدل الصيام وأحبه الى الله لأن فاعله يؤدي حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم » وهذا يشعر بأن من لا يتضرر في نفسه ولا يفوت حقا أن يكون أرجح ، وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال : فمن يقتضي حاله الإكثار من الصوم أكثر منه ، ومن يقتضي حاله الإكثار من الإفطار أكثر منه ، ومن يقتضي حاله المزج فعله ، حتى أن الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال في ذلك ، وإلى ذلك أشار الغزالي أخيرا . والله أعلم بالصواب

٥٨ - باب صوم يوم وإفطار يوم

١٩٧٨ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** غندر **حدثنا** شعبة عن مغيرة قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال « صُم من الشهر ثلاثة أيام ، قال : أطيعُ أكثر من ذلك ، فما زال حتى قال : صُم يوما وأفطر يوما ، فقال اقرأ القرآن في كل شهر ، قال : إني أطيعُ أكثر ، فما زال حتى قال : في ثلاث »

قوله (باب صوم يوم وإفطار يوم) ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو من طريق شعبة عن مغيرة عن مجاهد عنه مختصرا ، وقد أخرجه في « فضائل القرآن » من طريق أبي عوانة عن مغيرة مطولا ، وسيأتى الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة القرآن هناك ، وقد تقدم الكلام على فوائد الزيادة المتعلقة بالصيام قريبا

٥٩ - باب صوم داود عليه السلام

١٩٧٩ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا العباس المكي - وكان شاعرا ، وكان لا يتهم في حديثه - قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال لي النبي ﷺ « إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل ، فقلت نعم ، قال إنك إذا فعلت ذلك هجمت له الدين ونفست له النفس ، لا صام من صام الدهر ، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله . قلت : فإني أطيعُ أكثر من ذلك ، قال : فصم صوم داود عليه السلام : كان يصوم يوما ويفطر يوما ، ولا يفِر إذا لاقى »

١٩٨٠ - **حدثنا** إسحاق بن شاهين الواسطي **حدثنا** خالد بن عبد الله عن خالد الخذاء عن أبي قلابة قال أخبرني أبو المليح قال : دخلت مع أهلك على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن رسول الله ﷺ ذكر له صومي ، فدخل علي ، فالتفت له وسادة من أدم حشوها ليف ، فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه ، فقال : أما يكفينك من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قال قلت : يا رسول الله . . . قال : خسا . قلت : يا رسول

الله... قال: سَبَّحًا. قلتُ: يا رسولَ الله... قال: إحدى عشرة. ثم قال النبي ﷺ: لا صومَ فوقَ صومِ داودَ عليه السلامُ: شَطْرَ الدهرِ، صُمُّ يَوْمًا وَأَفْطَرُ يَوْمًا.

قوله (باب صوم داود عليه السلام) أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو بن وجهين، وقد قدمت محصل فوائدهما المتعلقة بالصيام. قال الزين بن المنير: أفرد ترجمة صوم يوم وإفطار يوم بالذكر للتنبيه على أفضليته، وأفرد صيام داود عليه السلام بالذكر للإشارة إلى الاقتداء به في ذلك. **قوله** في الطريق الأولى (وكان شاعرا وكان لا يهتم في حديثه) فيه إشارة إلى أن الشاعر بصد أن يهتم في حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الإطراء وغيره، فأخبر الراوى عنه أنه مع كونه شاعرا كان غير متهم في حديثه، وقوله في حديثه، يحتمل مرويه من الحديث النبوى ويحتمل فيما هو أعم من ذلك، والثاني أليق وإلا لكان مرغوبا عنه، والواقع أنه حجة عند كل من أخرج الصحيح، وأفصح بتوثيقه أحمد وابن معين وآخرون، وليس له مع ذلك في البخارى سوى هذا الحديث وحديثين أحدهما في الجهاد والآخر في المغازى وأعادهما معا في الأدب، وقد تقدم حديث الباب في التهجيد من وجه آخر. **قوله** (ونفثت) بكسر الفاء أى تعبت وكلت، ووقع في رواية النسبى: نفثت، بالمثلثة بدل الفاء وقد استغريها ابن التين فقال: لا أعرف معناها. قلت: وكأنها أبدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا، وفي رواية الكشميين بدلها «ونفكت»، أى هزلت وضعفت. **قوله** (صوم ثلاثة أيام) أى من كل شهر (صوم الدهر كله) أى بالتضعيف كما تقدم صريحا. **قوله** في الطريق الثانية (أخبرنى أبو المليح) هو عامر وقيل زيد وقيل زياد بن أسامة بن عمير الهذلى، لأبيه محبة، وليس لأبى المليح في البخارى سوى هذا الحديث، وأعاد في الاستئذان، وآخر تقدم في المواقيت في موضعين من روايته عن بريدة. **قوله** (دخلت مع أبيك) وقع في الاستئذان «مع أبيك زيد»، وهو والد أبى قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو - وقيل عامر - الجرمى. **قوله** (فأما أرسل الى وإما لقيته) شك من بعض رواته، وغلط من قال إنه شك من عبد الله بن عمرو، لما تقدم من أنه عليه السلام قصده إلى بيته فدل على أن لقاءه آياه كان عن قصد منه إليه. **قوله** (جلس على الأرض وصارت الوسادة بينى وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبي عليه السلام من التواضع وترك الاستئثار على جلسيه، وفي كون الوسادة من آدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده عليه السلام من الضيق، إذ لو كان عنده أشرف منها لا كرم بها نبيه عليه السلام. **قوله** (خمس) في رواية الكشميين «خمس»، وكذا في البواقى، فمن قال خمسة أراد الأيام ومن قال خمسا أراد الليالى وفيه تجوز. **قوله** (قال إحدى عشرة) زاد في رواية عمرو بن عون «قلت يا رسول الله». **قوله** (شطر الدهر) بالرفع على القطع، ويجوز نصب على اضمار فعل، والجر على البدل من صوم داود. **قوله** (صم يوما وأفطر يوما) في رواية عمرو بن عون «صيام يوم وإفطار يوم»، ويجوز فيه الحركات أيضا، وفي قصة عبد الله بن عمرو هذه من الفوائد غير ما تقدم هنا وفي أبواب التهجد بيان رفق رسول الله عليه السلام بأمته وشفقته عليهم وإرشاده لإياهم إلى ما يصلحهم وحثه لإياهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيمهم عن التعمق في العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضى إلى الترك أو ترك البعض، وقد ذم الله تعالى قوما لازموا العبادة ثم فرطوا فيها. وفيه التدب إلى الدوام على ماوظفه الانسان على نفسه من العبادة. وفيه جواز الاخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء. وفيه جواز القسم

على التزام العبادة ، وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها ، وأن ذلك لا يخل بصحة النية والاخلاص فيها ، وأن
اليمين على ذلك لا يلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به ، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ، وأن النفل المطلق
لا ينبغي تحديده ، بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والأوقات والأحوال . وفيه جواز التفدية بالأب والام ،
وفيه الإشارة إلى الاقتداء بالانبياء عليهم الصلاة والسلام في أنواع العبادات ، وفيه أن طاعة الوالد لا تجب في ترك
العبادة ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده عبد الله ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ترك طاعته لابييه . وفيه زيارة
الفاضل للفضول في بيته ، وإكرام الضيف بالقاء الفرش ونحوها نحوه ، وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له ،
وأن لا حرج عليه في ذلك إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للزور

٦٠ - باب صيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

١٩٨١ - **حدثنا أبو معمر** حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح قال حدثني أبو عثمان عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر
قبل أن أنام »

قوله (باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) كذا للاكثر وللكشمي « صيام أيام البيض
ثلاث عشرة الخ » قيل المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره ، حتى قال الجواليقي :
من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ ، وفيه نظر لأن اليوم الكامل هو النهار بليته ، وليس في
الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام لأن ليالها أبيض ونهارها أبيض فصح قول « الأيام البيض » على الوصف .
وحكى ابن بزيعة في تسميتها بيضا أقوالا آخر مستندة إلى أقوال واهية . قال الاسماعيل وابن بطل وغيرهما : ليس
في الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة ، لأن الحديث مطلق في ثلاثة أيام من كل شهر والبيض
مقيدة بما ذكر ، وأجيب بأن البخاري جرى على عادته في الإيحاء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث ، وهو ما رواه
أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأربع
قد شواها ، فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي ، فقال : ما منعك أن تأكل ؟ فقال : إني أصوم ثلاثة أيام من كل
شهر ، قال : إن كنت صائما فصم الغر ، أي البيض ، وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا
بينه الدارقطني ، وفي بعض طرقه عند النسائي « إن كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ،
وجاء تقييدها أيضا في حديث قتادة بن ملحان - ويقال ابن مهنا - عند أصحاب السنن بلفظ « كان رسول الله ﷺ
يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال : هي كهيئة الدهر » ، وللنسائي من حديث
جرير مرفوعا « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر : أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة » ، الحديث وإسناده
صحيح ، وكان البخاري أشار بالترجمة إلى أن وصية أبي هريرة بذلك لا تختص به ، وأما ما رواه أصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر ، وما روى أبو
داود والنسائي من حديث حفصة « كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من
الجمعة الأخرى ، فقد جمع بينهما وما قبلها البهيقي بما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يصوم

من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أى الشهر صام ، قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره ، وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت . والذي يظهر أن الذى أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره ، وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز ، وكل ذلك فى حقه أفضل ، وتترجح البيضة بكونها وسط الشهر ووسط الشئ . أعدله ، ولأن الكسوف غالبا يقع فيها ، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذى يعتاد صيام البيض صائما فيتهيا له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة ، بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتأتى له استدراك صيامها ، ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل إلا أن صادف الكسوف من أول النهار ، ورجح بعضهم صيام الثلاثة فى أول الشهر لأن المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع ، وقال بعضهم : يصوم من أول كل عشرة أيام يوما ، وله وجه فى النظر ، وأقل ذلك عن أبي الدرداء ، وهو يوافق ما تقدم فى رواية النسائي فى حديث عبد الله بن عمرو . وصم من كل عشرة أيام يوما ، وروى الترمذى من طريق خيشمة عن عائشة ، أنه ﷺ كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ، ومن الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس ، وروى موقوفا وهو أشبه ، وكان الغرض به أن يستوعب غالب أيام الأسبوع بالصيام ، واختار إبراهيم النخعي أن يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى ، وسيأتى ما يؤيده فى الكلام على حديث عمران بن حصين فى الأمر بصيام سرار الشهر ، وقال الرويانى صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، فإن اتفقت أيام البيض كان أحب . وفى كلام غير واحد من العلماء أيضا أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو ، والاسناد كله بصريون . وأبو عثمان هو النهدي ، وقد روى عن أبي هريرة جماعة كل منهم أبو عثمان ، لكن لم يقع فى البخارى حديث موصول من رواية أبي عثمان عن أبي هريرة إلا من رواية النهدي ، وليس له عند البخارى سوى هذا وآخر فى الأطعمة ، ووقع عند مسلم عن شيان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه : حدثني أبو عثمان النهدي ، وتقدم هذا الحديث فى أبواب التطوع من طريق أخرى عن أبي عثمان النهدي ، وقد تقدم الكلام هناك على بقية فوائده ، وما لم يتقدم منها ما نبه عليه أبو محمد بن أبي جرة فى قول أبي هريرة : أوصانى خليلي ، قال فى أفراد : بهذه الوصية . إشارة إلى أن القدر الموصى به هو اللاتق بحاله ، وفى قوله : خليلي ، إشارة إلى موافقته له فى إثبات الاشتغال بالمباداة على الاشتغال بالدنيا لأن أبا هريرة صبر على الجوع فى ملازمته للنبي ﷺ كما سيأتى فى أوائل البيوع من حديثه حيث قال : أما إخواني فكان يشغلهم الصنف بالأسواق ، وكنت أزم رسول الله ﷺ ، فشابه حال النبي ﷺ فى إثباته الفقر على الغنى والعبودية على الملك ، قال : ويؤخذ منه الاقتدار بصحبة الأكابر إذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة والشكر لله ، لا على وجه المباهاة والله أعلم . وقال شيخنا فى شرح الترمذى : : حاصل الخلاف فى تعيين البيض تسعة أقوال : أحدها لاتتعين بل يكره تعيينها وهذا عن مالك . الثانى أول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصرى . الثالث أولها الثانى عشر . الرابع أولها الثالث عشر . الخامس أولها أول سبت من أول الشهر ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذى يليه وهكذا وهو عن عائشة . السادس أول خميس ثم اثنين ثم خميس . السابع أول اثنين ثم خميس ثم اثنين . الثامن أول يوم والعاشر والعشرون عن أبي الدرداء . التاسع أول كل عشر عن ابن شعبان المالكي . قلت : بقى قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي فتمت عشرة

٦١ - باب من زار قوما فلم يفطر عندم

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ ، فَأَتَتْهُ بَتْرٌ وَسَمْنٌ ، قَالَ : أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي مِقَاتِهِ وَبَتْرَكُمْ فِي رِعَائِهِ فَأَنِي صَائِمٌ . ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ ، فَدَعَا لِأُمِّ سَلِيمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا . فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خَوْبَةً ، قَالَ : مَا هِيَ ؟ قَالَتْ : خَادِمُكَ أَنَسٌ . فَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ : اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا ، وَبَارِكْ لَهُ . فَأَنِي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا . وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيَّةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ الْحَبْجِاجِ الْبَصْرَةِ بِضَعٍّ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً »

قَالَ ابْنُ أَبِي سَرِيمٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[الحديث ١٩٨٢ - أطرافه في : ٦٣٣٤ ، ٦٣٤٤ ، ٦٣٧٨ ، ٦٣٨٠]

قوله (باب من زار قوما فلم يفطر عندم) أى فى التطوع ، هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهى من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ، وهو قبحها أن لا يظن أن فطر المرء من صيام التطوع لتطبيب خاطر أخيه حتم عليه ، بل المرجع فى ذلك الى من علم من حاله من كل منهما أنه يشق عليه الصيام ، فتى عرف أن ذلك لا يشق عليه كان الأولى أن يستمر على صومه . قوله (حدثنى خالد هو ابن الحارث) كذا فى الأصل ، وبيان اسم أبيه من المصنف ، كأن شيخه قال حدثنا خالد فقط فاراد بالبيان رفع الإبهام لاشتراك من يسمى خالدا فى الرواية عن حميد بن محمد بن محمد بن المثنى أن يروى عنه ، ولم يطرد للمصنف هذا فانه كثيرا ما يقع له ولشايخه مثل هذا الإبهام ولا يعتنى ببيانه . ورجال إسناده هذا الحديث كلهم بصريون . قوله (دخل النبي ﷺ على أم سليم) هى والده أنس المذكور ، ووقع لأحمد من طريق حماد بن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ دخل على أم حرام ، وهى خالة أنس ، لكن فى بقية الحديث ما يدل على أنهما معا كانتا مجتمعتين . قوله (فأته بتمر وسمن) أى على سبيل الضيافة ، وفى قوله « أعيدوا سمنكم فى سقائه ، ما يشعر بأنه كان ذائبا ، وليس بلازم . قوله (ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة) فى رواية أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد « فصلى ركعتين وصلينا معه ، وكان هذه القصة غير القصة الماضية فى أبواب الصلاة التى صلى فيها على الحصى وأقام أنسا خلفه وأم سليم من ورائه ، لكن وقع عند أحمد فى رواية ثابت المذكورة - وهو لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت - نحوه ، ثم صلى ركعتين تطوعا فأقام أم حرام وأم سليم خلفنا وأقامى عن يمينه ، ويحتمل التعدد لأن القصة الماضية لا ذكر فيها لأم حرام ، ويدل على التعدد أيضا أنه هنا لم يأكل وهناك أكل . قوله (ان لي خويصة) بتشديد الصاد وبخفيفها تصغير خاصة ، وهو بما اغتفر فيه التقاء الساكنين . وقوله « خادمك أنس ، هو عطف بيان أو بدل والخبر محذوف تقديره أطلب منك الدعاء له . ووقع فى رواية ثابت المذكورة عند أحمد ان لي خويصة خويصتك أنس ادع الله له . . قوله (خير آخرة) أى خيرا من خيرات الآخرة . قوله (إلا دعا لي به : اللهم ارزقه مالا) كذا فى الأصل ، وعند أحمد من رواية هيبدة بن حميد عن حميد « إلا دعا لي

به ، وكان من قوله : اللهم ، الخ . **قوله** (وبارك له) في رواية الكشميهني ، وبارك له فيه ، وقوله فيه ، بالافراد نظرا إلى اللفظ ، ولأحد فيهم ، نظرا إلى المعنى ، ويأتى في الدعوات من طريق قتادة عن أنس ، وبارك له فيما أعطيته ، وفي رواية ثابت عند مسلم ، فدعا له بكل خير ، وكان آخر ما دعا له أن قال : اللهم أكبر ماله وولده وبارك له فيه ، ولم يقع في هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير الآخرة لأن المال والولد من خير الدنيا ، وكان بعض الرواة اختصره . ووقع لمسلم في رواية الجهم عن أنس ، فدعا له بثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا وأنا أرجو الثالثة في الآخرة ، ولم يبينها ، وهى المغفرة كما بينها سنان بن ربيعة بزيادة ، وذلك فيما رواه ابن سعد بأسناد صحيح عنه عن أنس قال : اللهم أكبر ماله وولده وأصل عمره وأغفر ذنبه . **قوله** (فانى لمن أكثر الانصار مالا) زاد أحمد في رواية ابن أبي عدي ، وذكر أنه لا يملك ذهباً ولا فضة غير خاتمه ، يعنى أن ماله كان من غير النقدين ، وفي رواية ثابت عند أحمد ، قال أنس : وما أصبح رجل من الأنصار أكثر منى مالا ، قال : يا ثابت وما أملك صفراء ولا بيضاء إلا خاتمي ، وللتزمذى من طريق أبي خلدة ، قال أبو العالية : كان لأنس بستان يحمل في السنة مرتين ، وكان فيه ريحان يجي منه ريح المسك ، ولأبي نعيم في الحلية ، من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس قال : وإن أرضي لشمر في السنة مرتين ، وما في البلد شيء يشمر مرتين غيرها . **قوله** (وحدثني ابنتي أمينة) بالنون تصغير أمينة (أنه دفن لصلبي) أى من ولده دون أسباطه وأحفاده . **قوله** (مقدم الحجاج البصرة) بالنصب على نزع الخافض أى من أول ما مات لي من الأولاد إلى أن قدمها الحجاج . ووقع ذلك صريحا في رواية ابن أبي عدي المذكورة ولفظه ، وذكر أن ابنته الكبرى أمينة أخبرته أنه دفن لصلبه إلى مقدم الحجاج ، وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين وحرر أنس حينئذ نيف وثمانون سنة ، وقد عاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث ويقال اثنتين ويقال إحدى وتسعين وقد قارب المائة . **قوله** (بضع وعشرون ومائة) في رواية ابن أبي عدي ، نيف على عشرين ومائة ، وفي رواية الأنصاري عن حميد عند البيهقي في الدلائل ، تسع وعشرون ومائة ، وهو عند الخطيب في رواية الآباء عن الآباء من هذا الوجه بلفظ ثلاث وعشرون ومائة ، وفي رواية حفصة بنت سيرين ، ولقد دفنت من صلبى سوى ولد ولدى خمسة وعشرين ومائة ، وفي الحلية ، أيضا من طريق عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال ، دفنت مائة لاسقاطا ولا ولد ولد ، ولعل هذا الاختلاف سبب العدول إلى البضع والنيف ، وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من الولدان هذا القدر هو الذى مات منهم ، وأما الذين بقوا في رواية إسحق بن أبي طلحة عن أنس عند مسلم ، وإن ولدى وولد ولدى ليتعادون على نحو المائة . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير ، وتحفة الزائر بما حضر بغير تمكلف ، وجواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك على المهدى ، وأن أخذ من رد عليه ذلك له ليس من العود في الهبة . وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه ، وجبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له ، ومشروعية الدعاء عقب الصلاة ، وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة ، والدعاء بخير الدنيا والآخرة ، والدعاء بكثرة المال والولد وأن ذلك لا ينافي الخير الأخرى ، وأن فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص . وفيه زيارة الإمام بعض رعيته ، ودخول بيت الرجل في غيبته لأنه لم يقل في طرق هذه القصة إن أبا طلحة كان حاضرا . وفيه إثارة الولد على النفس ، وحسن التلطف في السؤال ، وأن كثرة الموت في الأولاد لا ينافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب . وفيه التحدث بنعم

الله تعالى ، وبمعجزات النبي ﷺ لما في إجابة دعوته من الأمر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد ، وكون بستان المدعوله صار يثمر مرتين في السنة دون غيره . وفيه التأريخ بالأمر الشهير ، ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به ، وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر خلافاً لمن قصره على ما قبل العشرين . قوله (قال ابن أبي مريم) هو سعيد ، وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من أنس لما اشتهر من أن حميدا كان ربما دلس عن أنس ، ووقع في رواية كريمة والأصيلي في هذا الموضع ، حدثنا ابن أبي مريم ، فيكون موصولا

٦٢ - باب الصوم من آخر الشهر

١٩٨٣ - **حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ** حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غِيلَانَ ، وَحَدَّثَنَا أَبُو النِّعَمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَبْرِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - فَقَالَ يَا فُلَانُ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرَ ؟ قَالَ أَظَنُّهُ قَالَ يَعْنِي رَمَضَانَ ، قَالَ الرَّجُلُ : لَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ ، لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ : أَظَنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « مِنْ سَرَرَ شَعْبَانَ »

قوله (باب الصوم من آخر الشهر) قال الزين بن المنير : أطلق الشهر ، وإن كان الذي يتحرر من الحديث أن المراد به شهر مقيد وهو شعبان إشارة منه إلى أن ذلك لا يختص بشعبان ، بل يؤخذ من الحديث التنبؤ إلى صيام أو آخر كل شهر ليكون عادة للسكف فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله فيه « إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » . **قوله** (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها مثناة ، بصرى مشهور ، وأضاف إليه رواية أبي النعمان وهو عارم لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان ، والإسناد كله بصريون . **قوله** (عن مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير . **قوله** (أنه سأله أو سأله رجلا وعمران يسمع) هذا شك من مطرف فإن ثابتاً رواه عنه بنحوه على الشك أيضاً أخرجه مسلم ، وأخرجه من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الإبهام ، أنه قال لرجل ، زاد أبو عوانة في مستخرجه « من أصحابه » ، ورواه أحمد من طريق سليمان التيمي به « قال لعمران ، بغير شك . **قوله** (يا فلان) كذا للأكثر ، وفي نسخة من رواية أبي ذر « يا أبا فلان ، بأداة الكنية . **قوله** (أما صمت سرر هذا الشهر) في رواية مسلم عن شيبان عن مهدي « سره » ، بضم المهملة وتشديد الراء بعدها هاء ، قال النووي تبعاً لابن قرقول : كذا هو في جميع النسخ انتهى . والذي رأيته في رواية أبي بكر ابن ياسر الجبائي ومن خطه نقلت « سرر هذا الشهر » ، كباقي الروايات ، وفي رواية ثابت المذكورة « أصمت من سرر شعبان شيئاً ؟ قال لا . **قوله** (قال أظنه قال يعني رمضان) هذا الظن من أبي النعمان ، لتصريح البخاري في آخره بأن ذلك لم يقع في رواية أبي الصلت ، وكأن ذلك وقع من أبي النعمان لما حدث به البخاري ، وإلا فقد رواه الجوزقي من طريق أحمد بن يوسف السلي عن أبي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ، ونقل الحميدي عن البخاري أنه قال : إن شعبان أصح ، وقيل إن ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح ، وقال الخطابي : ذكر رمضان هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي ، ورواه مسلم أيضاً من طريق ابن أخي مطرف عن

مطرف بلفظ « هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً »، يعني شعبان، ولم يقع ذلك في رواية هدية ولا عبد الله بن محمد بن أسماء ولا قطر بن حماد ولا عفان ولا عبد الصمد ولا غيرهم عند أحمد ومسلم والاسماعيل وغيرهم ولا في باقي الروايات عند مسلم، ويحتمل أن يكون قوله رمضان في قوله « يعني رمضان »، ظرفاً للقول الصادر منه ﷺ لا لصيام المخاطب بذلك، فيوافق رواية الجريري عن مطرف فإن فيها عند مسلم « فقال له فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه » .

قوله (وقال ثابت الخ) وصله أحمد ومسلم من طريق حماد بن سلمة عنه كذلك، ووقع في نسخة الصغاني من الزيادة هنا « قال أبو عبد الله : وشعبان أصح » . والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرهما وضمها جمع سررة ويقال أيضاً سرار بفتح أوله وكسره . ورجح الفراء الفتح، وهو من الاستسرار، قال أبو عبيد والجهمور : المراد بالسرر هنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستسراد القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين . ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله، ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجهمور، وقيل السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضاً ورجحه بعضهم، ووجهه بأن السرر جمع سررة وسرة الشيء وسطه، ويؤيده التنبؤ إلى صيام البيض وهي وسط الشهر وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر نذب، بل ورد فيه نهى خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان، ورجحه النووي بأن مسلماً أفرد الرواية التي فيها سررة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم، لكن لم أره في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره وهو « سررة »، بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ « سرار »، وأخرجه من طرق عن سليمان التيمي في بعضها سرر وفي بعضها سرار، وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر، قال الخطابي قال بعض أهل العلم : سؤاله ﷺ عن ذلك سؤال زجر وإنكار، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين، وتعب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضاء ذلك، وأجاب الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضى ذلك في شوال انتهى . وقال ابن المنير في الحاشية : قوله سؤال إنكار فيه تكلف، ويدفع في صدره قول المستول « لا يارسول الله »، فلو كان سؤال إنكار لكان ﷺ قد أنكر عليه أنه صام والفرض أن الرجل لم يصم فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله ؟ ويحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر فلما سمع نهيه ﷺ أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فأمره بقضائها لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة، لأن أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه كما تقدم . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون هذا كلاماً جرى من النبي ﷺ جواباً لكلام لم ينقل إلينا هـ . ولا يخفى ضعف هذا المأخذ .

وقال آخرون : فيه دليل على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد به التحري لأجل رمضان وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي ولو لم يكن اعتاده، وهو خلاف ظاهر حديث النهي لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة، وأشار القرطبي إلى أن الحامل لمن حمل سرر الشهر على غير ظاهره وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين وقال : الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك وحمل الأمر على من له عادة حملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع، قال : وفيه إشارة إلى فضيلة الصوم في شعبان وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره أخذاً من قوله في الحديث « فصم يومين مكانه »، يعني مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان . قلت : وهذا لا يتم إلا إن كانت عادة المخاطب بذلك أن

يصوم من شعبان يوما واحدا ، ولأقول « هل صحت من سرر هذا الشهر شيئا ، أعم من أن يكون عادته صيام يوم منه أو أكثر ، نعم وقع في سنن أبي مسلم الكجى ، فسم مكان ذلك اليوم يومين ، وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع ، وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولى خلافا لمن منع ذلك

٦٣ - باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر

١٩٨٤ - **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شعبة عن محمد بن عباد قال « سألت جابرا رضى الله عنه : أ نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم . زاد غير أبي عاصم » يعنى أن يفرد بصومه »

١٩٨٥ - **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده »

١٩٨٦ - **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن شعبة . ح . **وحدثني** محمد حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث رضى الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : أ صمت أمس ؟ قالت : لا . قال : تريدن أن تصومى غدا ؟ قالت : لا . قال : فأفطرى » وقال حماد بن الجعد سيع قتادة حدثني أبو أيوب « أن جويرية حدثته فأمرها فأفطرت »

قوله (باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر) كذا في أكثر الروايات ، ووقع في رواية أبي ذر وأبي الوقت زيادة هنا وهي « يعنى إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده ، وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفربرى أو من دونه فانها لم تقع في رواية النسفى عن البخارى ، ويبعد أن يعبر البخارى عما يقوله بلفظ « يعنى » ، ولو كان ذلك من كلامه لقال : أعنى ، بل كان يستغنى عنها أصلا وأساسا ، وهذا التفسير لابد من حمل إطلاق الترجمة عليه لأنه مستفاد من حديث جويرية آخر أحاديث الباب ، إذ في الباب ثلاثة أحاديث : أولها حديث جابر وهو مطلق والتقييد فيه تفسير من أحد رواياته كما سنينه ، وثانيها حديث أبي هريرة وهو ظاهر في التقييد ، وثالثها حديث جويرية وهو أظهرها في ذلك . **قوله** (عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شعبة) أى ابن عثمان ابن أبي طلحة الحجبى ، ، في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرني عبد الحميد ، أخرجه أحمد عنه ومسلم من طريقه ، وكذا أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن جريج ، والنسائى من طريق حجاج بن محمد عنه ، وكان ابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد ، كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث أخرجه النسائى من طريقهما وكذا الاسماعيلى وزاد فضيل بن سليمان ، وأخرجه النسائى أيضا من طريق النضر بن شميل كلهم عن ابن جريج وأوما الاسماعيلى الى أن في رواية البخارى عن أبي عاصم نظرا فانه قال : رواه البخارى عن أبي عاصم ، فذكر اسناده قال : وقد رويناه من طريق أبي عاصم كما قال يحيى ، ثم ساقه كذلك . قال : وقد رواه أبو سعد الصغانى عن ابن جريج كما ساقه البخارى عن أبي عاصم وأبو سعد ليس كهؤلاء يعنى القطان ومن تابعه . قلت : ولم

يصب الاسماعيلى فى ذلك فان رواية البخارى مستقيمة ، وقد وافقه على الزيادة الدارمى فى مسنده وأبو مسلم السكجى فى سننه فاخرجاه عن أبى عاصم كما قال البخارى ، وكذلك رواه أبو موسى كما أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب الصيام له عنه عن أبى عاصم ، وكذلك أخرجه الجوزى من طريق محمد بن عقيل بن خويلد عن أبى عاصم كذلك وابن جريج كان ربما دلس ولهذا قال البيهقى : ان يحيى بن سعيد قصر فى إسناده ، لكن وقع عند النسائى من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج ، أخبرنى محمد بن عباد ، فيحمل على أنه سمعه من عبد الحميد عن محمد ثم لقي محمدا فسمعه منه ، أو سمع من محمد واستثبت فيه من عبد الحميد فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، ولعل السر فى ذلك أنه كان عند أحدهما فى المتن ما ليس عند الآخر كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ، ولم ينفرد أبو سعد بمتابعة أبى عاصم على ذكر عبد الحميد كما يوهمه كلام الاسماعيلى بل تابعهما عبد الرزاق وأبو قرة وحجاج بن محمد كما قدمت ذكره ، وعبد الحميد أكثر عددا ممن رواه عنه باسقاطه ، وعبد الحميد المذكور تابعى صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة وهى من صفار الصحابة ووثقه ابن معين وغيره ، وليس له فى البخارى سوى ثلاثة أحاديث هذا وآخر فى بدء الخلق وآخر فى الادب . قوله (عن محمد بن عباد) فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد أن محمد بن عباد أخبره ، ورجال هذا الاسناد مكيون إلا شيخ البخارى فهو بصرى والصحابى فهو مدنى وقد أقاما بمكة زمانا . قوله (سألت جابرا) فى رواية عبد الرزاق المذكورة وكذا فى رواية ابن عيينة عن عبد الحميد عند مسلم وأحمد وغيرهما ، سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت ، وزادوا أيضا فى آخره قال : نعم ورب هذا البيت ، وفى رواية النسائى : ورب الكعبة ، وعزاها صاحب «العمدة» لمسلم فوهم . وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الأمر ، وإضافة الزبونية الى المخلوقات المعظمة تنويعا بتعظيمها ، وفيه الاكتفاء فى الجواب بنعم من غير ذكر الأمر المفسر بها . قوله (زاد غير أبى عاصم يعنى أن ينفرد بصومه) وفى رواية الكشمينى : أن ينفرد بصوم ، والغير المشار اليه جزم البيهقى بأنه يحيى ابن سعيد القطان ، وهو كما قال لكن لم يتعين ، فقد أخرجه النسائى بالزيادة من طريقه ومن طريق النضر بن شميل وحفص بن غياث . ولفظ يحيى : سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن ينفرد يوم الجمعة بصوم ؟ قال : أى ورب الكعبة ، ولفظ حفص : نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة مفردا ، ولفظ النضر : ان جابرا سئل عن صوم يوم الجمعة فقال : نهى رسول الله ﷺ أن يفرد . . قوله فى حديث أبى هريرة (لا يصوم أحدكم) كذا الأكثر وهو بلفظ التثنية والمراد به النهى ، وفى رواية الكشمينى : لا يصومن ، بلفظ النهى المؤكد . قوله (إلا يوما قبله أو بعده) تقديره إلا أن يصوم يوما قبله لأن يوما لا يصح استثنائه من يوم الجمعة ، وقال الكرماني : يجوز أن يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره إلا بيوم قبله وتسكون الباء للمصاحبة ، وفى رواية الاسماعيلى من طريق محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخارى فيه : إلا أن تصوموا قبله أو بعده ، ولمسلم من طريق أبى معاوية عن الأعشى : لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يصوم بعده ، وللنسائى من هذا الوجه : إلا أن يصوم قبله يوما أو يصوم بعده يوما ، ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة : لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم ، ورواه أحمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ : نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم ، ، وله من طريق أبى الأوبر زياد الحارثى : ان رجلا قال لابی هريرة : أنت الذى تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة ؟ قال ها ورب الكعبة ثلاثا ، لقد سمعت محمدا ﷺ يقول : لا يصوم

أحدكم يوم الجمعة وحده إلا في أيام معه ، وله من طريق ليلي امرأة بشير بن الخصاصية أنه سأل النبي ﷺ فقال « لا نضم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها ، وهذه الأحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تقيد الإطلاق بالأفراد ، ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلاً أو يوم شفاء فلان . الحديث الثالث : **قوله** (وحدثني محمد حدثنا غندر) لم ينسب محمد المذكور في شيء من الطرق ، والذي يظهر أنه بNDAR محمد بن بشار وبذلك جزم أبو نعيم في « المستخرج » بعد أن أخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعاً عن غندر . **قوله** (عن أبي أيوب) في رواية يوسف الفاضل في الصيام له من طريق خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة « سمعت أبا أيوب ، ووافقه همام عن قتادة أخرجه أبو داود وقال في روايته « عن أبي أيوب العتكي » وهو بفتح المهملة والمثناة نسبة إلى بطن من الازد ، ويقال له أيضاً المراغي بفتح الميم والراء ثم بالغين المعجمة ، ورواه الطحاوي من طريق شعبة ومام وحامد بن سلمة جميعاً عن قتادة ، وليس لجويرية زوج النبي ﷺ في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث ، وله شاهد من حديث جنادة بن أبي أمية عند النسائي بإسناد صحيح بمعنى حديث جويرية ، واتفق شعبة ومام عن قتادة على هذا الإسناد ، وخالفهما سعيد بن أبي عروبة فقال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن النبي ﷺ دخل على جويرية ، فذكره أخرجه النسائي وصححه ابن حبان ، والراجح طريق شعبة لمتابعة همام وحامد بن سلمة له وكذا حماد ابن الجعد كما سيأتي ، ويحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة أيضاً فإن معمرارواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب أيضاً لكن أرسله . **قوله** (أفطري) زاد أبو نعيم في روايته « إذا » . **قوله** (وقال حماد بن الجعد الخ) وصله أبو القاسم البغوي في « جمع حديث هبة بن خالد » قال « حدثنا هبة حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبي ﷺ فقال حدثني أبو أيوب ، فذكره وقال في آخره « فأمرها فأفطرت » ، وحماد بن الجعد فيه لين ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع . واستدل بأحاديث الباب على منع أفراد يوم الجمعة بالصيام ، ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية ، وكأنه أخذ من قول ابن المنذر : ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد ، وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراده بالصوم فهذا قد يشعر بأنه يرى بتحريمه . وقال أبو جعفر الطبري : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده ، بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده . ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر ، قال ابن حزم : لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة . وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه ، وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره ، قال مالك : لم أسمع أحداً ممن يقتدى به ينهى عنه ، قال الداودي : لعل النهي ما بلغ مالكا . وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهي عن إفراده لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة فيكون له في المسألة روايتان . وعاب ابن العربي قول عبد الوهاب منهم : يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده ، لكونه قياساً مع وجود النص . واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود « كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقلنا كان يفطر يوم الجمعة ، حسنه الترمذي ، وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يعتمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جماعاً بين الحديثين ، ومنهم من عده من الخصائص ،

وليس بجيد لأنها لا تثبت بالاحتمال . والمشهور عند الشافعية وجهان : أحدهما ونقله المزني عن الشافعي أنه لا يكره إلا لمن أضاعه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر ، والثاني وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور واختلف في سبب النهي عن إفراذه على أقوال : أحدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام ، واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره . وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة ، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم . ثانياً لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي ، وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه ، وأجاب بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده جبر ما يحصل يوم صومه من قنور أو تقصير ، وفيه نظر فإن الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز إفراذه لمن عمل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق فيه رقبة مثلاً ولا قائل بذلك . وأيضاً فكان النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لامن يتحقق القوة ، ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المثنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه . ثالثاً خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت ، وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام ، وأيضاً فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لأنهم لا يصومونه . وقد روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصوم من الأيام السبت والأحد وكان يقول : إنهما يوما عيد للشركين فأحب أن أخالفهم . رابعاً خوف اعتقاد وجوبه ، وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس ، وسيأتي ذكر ما ورد فيهما في الباب الذي يليه . خامساً خشية أن يفرض عليهم كما خشي ﷺ من قيامهم الليل ذلك ، قال المهلب : وهو منتقض بأجازه صومه مع غيره ، وبأنه لو كان كذلك لجاز بعده ﷺ لارتفاع السبب ، لكن المهلب حله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه . سادساً مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقله القمولى وهو ضعيف . وأقوى الأقوال وأولاهها بالصواب أولها ، وورد فيه صريحاً حديثان : أحدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لadin عن أبي هريرة مرفوعاً يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجمعوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده . والثاني رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي وقال « من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر ،

٦٤ - باب هل يخص شيئاً من الأيام ؟

١٩٨٧ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ « قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصُصُ مِنْ الْأَيَّامِ شَيْئاً ؟ قَالَتْ : لَا ، كَانَ عَمَلُهُ دِيْمَةً ، وَأَيْسَكُمُ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ ؟ »**

[الحديث ١٩٨٧ - طرفه في : ٦٤٦٦]

قوله (باب هل يخص) بفتح أوله أى المكلف (شيئاً من الأيام) وفي رواية النسفي « يخص شيئاً » ، بضم أول يخص على البناء للجهول شيء من الأيام ، قال الزين بن المنير وغيره لم يجزم بالحكم لأن ظاهر الحديث لإدامته ﷺ العبادة ومواظبته على وظائفها ، وبما راضه ما صح عن عائشة نفها عما يقتضى نفي المداومة ، وهو ما أخرجه مسلم

من طريق أبي سلة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة أنها سئلت عن صيام رسول الله ﷺ فقالت : كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر ، وتقدم نحوه قريبا في البخارى من حديث ابن عباس وغيره ، فابقى الترجمة على الاستفهام ليرجح أحد الخبرين أو يتبين الجمع بينهما ، ويمكن الجمع بينهما بأن قولها وكان عمله ديمة ، معناه أن اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداما مستمرا ، وبأنه ﷺ كان يوظف على نفسه العبادة فرما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالى فيشتبه الحال على من يرى ذلك ، فقول عائشة كان عمله ديمة ، منزل على التوظيف ، وقولها كان لا تشاء أن تراه صائما إلا رأيته ، منزل على الحال الثاني ، وقد تقدم نحو هذا في باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ ، وقيل معناه أنه كان لا يقصد نقلا ابتداء في يوم بعينه فيصومه ، بل إذا صام يوما بعينه كالخمس مثلا داوم على صومه . قوله (حدثنا يحيى) هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعلقمة خاله . وهذا الاسناد مما يعد من أصح الاسانيد . قوله (هل كان يختص من الأيام شيئا : قالت لا) قال ابن التين : استدلل به بعضهم على كراهة تحرى صيام يوم من الاسبوع ، وأجاب الزين بن المنير بأن السائل في حديث عائشة إنما سأل عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أياما ، وأما ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام فانما خصص لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام كيوم عرفة ويوم عاشوراء وأيام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص : وإنما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ، ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس فقد وردت فيهما أحاديث وكأنها لم تصح على شرط البخارى فلماذا أبقى الترجمة على الاستفهام ، فإن ثبت فيهما ما يقتضى تخصيصهما استثنى من عموم قول عائشة لا . قلت : ورد في صيام يوم الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة ، منها حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشي عنها ولفظه « ان النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس ، وحديث أسامة » رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس ، فسأله فقال : إن الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ، أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة ، فعلى هذا فالجواب عن الاشكال أن يقال : لعل المراد بالأيام المسئول عنها الأيام الثلاثة من كل شهر ، فكأن السائل لما سمع أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام ، ورغب في أنها تكون أيام البيض سأل عائشة : هل كان يخصها بالبيض ؟ فقالت « لا ، كان عمله ديمة » ، تعنى لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها ، لأنه كان يجب أن يكون عمله دائما ، لكن أراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالى من أى الشهر صامها كما تقدمت الإشارة اليه في « باب صيام البيض » ، وإن مسلما روى من حديث عائشة أنه ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وما يبالى من أى الشهر صام ، وقد أورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها « كان يصوم حتى أقول لا يفطر » وأشار الى أن بينهما تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع بينهما ، وقد فتح الله بذلك بفضل . قوله (يختص) في رواية جرير عن منصور في الرقاق « يخص ، بغير مثناة . قوله (ديمة) بكسر أوله وسكون التحتانية أى دائما ، قال أهل اللغة : الديمة مطر يدوم أياما ، ثم أطلقت على كل شئ . يستمر . قوله (وأيكم يطيق) في رواية جرير « يستطيع ، في الموضعين والمعنى متقارب

٦٥ - باب صوم يوم عرفة

١٩٨٨ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن مالك قال : حدثني سالم قال حدثني عمير مولى أم الفضل أن

أم الفضل حدثته . ح . وحدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث « أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت إليه بتدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه »

١٩٨٩ - حدثنا يحيى بن سليمان أخبرني ابن وهب - أو قرئ عليه - قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة رضى الله عنها « أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف ، فشرب منه والناس ينظرون »

قوله (باب صوم يوم عرفة) أى ما حكمه ؟ وكأنه لم تثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه وأصحها حديث أبي قتادة « أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية ، أخرجه مسلم وغيره . والجمع بينه وبين حديثي الباب أن يحمل على غير الحاج أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سيأتى تفصيل ذلك .

قوله (حدثني سالم) هو أبو النضر المذكور في الطريق الثانية وهو بكنيته أشهر ، وربما جاء باسمه وكنيته معا فيقال حدثنا سالم أبو النضر ، وإنما ساق البخارى الطريق الأولى مع نزولها لما فيها من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنونة في الطريق الثانية مع علوها ، وما أكثر ما يحرص البخارى على ذلك في هذا الكتاب .

قوله (عمير مولى أم الفضل) هو عمير مولى ابن عباس ، فمن قال مولى أم الفضل فباعتبار أصله ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما آل إليه حاله ، لأن أم الفضل هي والددة ابن عباس وقد انتقل إلى ابن عباس ولاء موالى أمه ، وليس لعمير في البخارى سوى هذا الحديث ، وقد أخرجه أيضا في الحج في موضعين وفي الأشربة في ثلاثة مواضع ، وحديث آخر تقدم في التيمم . **قوله** (أن ناساً تماروا) أى اختلفوا ، ووقع عند الدارقطنى في « الموطآت » من طريق أبي نوح عن مالك « اختلف ناس من أصحاب رسول الله ﷺ » . **قوله** (في صوم النبي ﷺ) هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر . وكان من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة ، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا ، وقد عرف نفيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل . **قوله** (فأرسلت) سيأتى في الحديث الذى يليه أن ميمونة بنت الحارث هي التى أرسلت ، فيحتمل التعدد ، ويحتمل أنهما معا أرسلتا فنسب ذلك إلى كل منهما لانهما كانتا أختين فتسكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لما في ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس ، وسيأتى الإشارة إلى تعيين كون ميمونة هي التى باشرت الإرسال . ولم يسم الرسول في طرق حديث أم الفضل ، لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك ، ويقوى ذلك أنه كان ممن جاء عنه أنه أرسل لما أمه ولما خالته . **قوله** (وهو واقف على بعيره) زاد أبو نعيم في « المستخرج » من طريق يحيى بن سعيد عن مالك « وهو يخطب الناس بعرفة ، وللصنف في الأشربة من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن أبي النضر « وهو واقف عشية عرفة ، ولأحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن أمه أم الفضل « أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة » . **قوله** (فشربه) زاد في حديث

ميمونة والناس ينظرون ، . قوله في حديث ميمونة (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث ، وبكير هو ابن عبد الله ابن الأشج ، ونصف أسناده الأول مصريون والآخر مدنيون ، وقوله « بحلاب » بكسر المهملة هو الإناء الذي يجعل فيه اللبن ، وقيل الحلاب اللبن المحلوب ، وقد يطلق على الإناء ولو لم يكن فيه لبن . (تنبيه) : روى الاسماعيلي حديث ابن وهب بثلاثة أسانيد : أحدها عنه عن مالك بأسناده ، والثاني عنه عن عمرو بن الحارث عن سالم أبي النضر شيخ مالك فيه به ، والثالث عن عمرو عن بكير به ، واقتصر البخاري على أحد أسانيده اكتفاء برواية غيره كما سبق . واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة ، وفيه نظر لأن فعله المجرى لا يدل على نفي الاستحباب إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ ، نعم روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة أن أبا هريرة حدثهم « أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ، وأخذ بظاھر بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال : يجب فطر يوم عرفة للحاج ، وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة : أنهم كانوا يصومونه ، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان ، وعن قتادة مذهب آخر قال : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ، ونقله البيهقي في « المعرفة » عن الشافعي في القديم واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية ، وقال الجمهور : يستحب فطره ، حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم ، وقال الطبري إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة ، وقيل إنما أفطر لموافقة يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم ، ويبعده سياق أول الحديث ، وقيل إنما كره صوم يوم عرفة لأنه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام » . وفي الحديث من الفوائد أن العيان أقطع للحجة وأنه فوق الخبر ، وأن الأكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة ، وفيه قبول الهدية من المرأة من غير استئصال منها هل هو من مال زوجها أولا ، ولعل ذلك من القدر الذي لا يقع فيه المشاحنة ، قال المهلب : وفيه نظر لما تقدم من احتمال أنه من بيت ميمونة زوج النبي ﷺ . وفيه تأسي الناس بأفعال النبي ﷺ . وفيه البحث والاجتهاد في حياته ﷺ ، والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء ، والتحليل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال . وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال ، لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة ، قال ابن المنير في الحاشية : لم ينقل أنه ﷺ ناول فضله أحدا ، فلعله علم أنها خصته به ، فيؤخذ منه مسألة التملك المقيد انتهى . ولا يخفى بعده اهـ . وقد وقع في حديث ميمونة « فشرب منه ، وهو مشعر بأنه لم يستوف شربه منه . وقال الزين بن المنير : لعل استبقائه لما في القدح كان قصدا لإطالة زمن الشرب حتى يعم نظر الناس اليه ليكون أبلغ في البيان . وفيه الركوب في حال الوقوف ، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج ، وترجم له في كتاب الأشربة « في الشرب في القدح وشرب الواقف على البعير ،

٦٦ - باب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٩٩٠ -- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسُوفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ

« شَهِدْتُ الْبَيْدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

صيامهما : يوم فطر كم من صيامكم ، واليوم الآخر نأكلون فيه من نسككم »
[الحديث ١٩٩٠ طرفه - في : ٥٥٧١]

قال أبو عبد الله : قال ابن عيينة من قال مولى ابن أزره فقد أصاب ، ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب

١٩٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضى الله عنه قال « نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر ، وعن العلماء ، وأن يحتج الرجل في الثوب الواحد »
١٩٩٢ - وعن صلاة بعد الصبح والعصر

قوله (باب صوم يوم الفطر) أى ما حكمه ؟ قال الزين بن المنير : لعله أشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينقذ نذره أم لا ؟ وسأذكر ما قيل فى ذلك إن شاء الله تعالى . **قوله** (مولى ابن أزره) فى رواية الكشميهنى « مولى بنى أزره ، وكذا فى رواية مسلم ، وسيأتى ذكره فى آخر الكلام على الحديث . **قوله** (شهدت العيد) زاد يونس عن الزهرى فى روايته الآتية فى الأضاحى « يوم الأضحي » . **قوله** (هذان) فيه التعليل ، وذلك أن الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذاك فلما أن جمعهما اللفظ قال « هذان » تغليبا للحاضر على الغائب . **قوله** (يوم فطركم) برفع يوم لما على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدهما ، أو على البديل من قوله « يومان » ، وفى رواية يونس المذكورة « أما أحدهما فيوم فطرتم » ، قيل وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة فى وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده ، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبّر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل ، والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعاً ، قيل ويستنبط من هذه العلة تعيين السلام للفصل من الصلاة . وفى الحديث تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع ، واختلفوا فيمن قدم فصام يوم عيد : فعن أبي حنيفة ينقذ ، وخالفه الجمهور ، فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالأكثر لا ينقذ النذر ، وعن الحنفية ينقذ ويلزمه القضاء ، وفى رواية يلزمه الإطعام ، وعن الأوزاعى يقضى إلا إن نوى استثناء العيد ، وعن مالك فى رواية يقضى إن نوى القضاء وإلا فلا ، وسيأتى فى الباب الذى يليه عن ابن عمر أنه توقف فى الجواب عن هذه المسألة ، وأصل الخلاف فى هذه المسألة أن النهى هل يقتضى صحة المنهى عنه ؟ قال الأكثر : لا ، وعن محمد بن الحسن نعم ، واحتج بأنه لا يقال للأعشى لا يبصر لانه تحصيل الحاصل ، فدل على أن صوم يوم العيد ممكن ، وإذا أمكن ثبت الصحة . وأجيب أن الإمكان المذكور عقلى . والنزاع فى الشرعى ، والمنهى عنه شرعاً غير ممكن فعله شرعاً . ومن حجج المانعين أن النفل المطلق إذا نهى عن فعله لم ينقذ لأن المنهى مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه ، والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان . والفرق بينه وبين الأمر ذى الوجهين كالصلاة فى الدار المغصوبة أن النهى عن الإقامة فى المغصوبة ليست لذات الصلاة بل للإقامة وطلب الفعل لذات العبادة ، بخلاف صوم يوم النحر مثلاً فإن النهى فيه لذات الصوم فافترقا . والله أعلم . **قوله** (قال أبو

عبد الله (هو المصنف) قال ابن عيينة : من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ، ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب) انتهى . وكلام ابن عيينة هذا حكاه عنه علي بن المديني في « العلل » ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري فقال : عن أبي عبيد مولى ابن أزهر ، وأخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة « حدثني الزهري سمعت أبا عبيد ، فذكر الحديث ولم يصفه بشيء » ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري فقال : عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ، وكذا قال جويرية وسعيد الزبيري ومكي بن إبراهيم عن مالك حكاه أبو عمر وذكر أن ابن عيينة أيضا كان يقول فيه كذلك ، وقال ابن التين : وجه كون القولين صوابا ما روى أنهما اشتركا في ولائه ، وقيل يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز ، وسبب المجاز إما بأنه كان يكدر ملازمة أحدهما إما لخدمته أو للاخذ عنه أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى ملك الآخر ، وجزم الزبير بن بكار بأنه كان مولى عبد الرحمن بن عوف ، فعلى هذا فنسبته إلى ابن أزهر هي المجازية ولعلها بسبب انقطاعه إليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف ، واسم ابن أزهر أيضا عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن أخيه ، وقد تقدم له ذكر في الصلاة في حديث كريب عن أم سلمة ، ويأتي في أواخر المغازي . قوله (عن عمرو بن يحيى) هو المازني . قوله (وعن الصماء) بفتح المهملة وتشديد الميم والمد . قوله (وإن يحتج الرجل في الثوب الواحد) زاد الاسماعيل من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى « لا يوارى فرجه بشيء » ، ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو « ليس بين فرجه وبين السماء شيء » ، وقد سبق الكلام عليه في « باب ما يستر من العورة » ، في أوائل الصلاة ، وسبق الكلام على بقية الحديث في المواقيت

٦٧ - باب صوم يوم النحر

١٩٩٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال سمعته يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « يُنهي عن صيامين ويصيامين : النحر والفجر ، والمأتم والمأبذة »

١٩٩٤ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ أخبرنا ابن عون عن زياد بن جبير قال « جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال : رجل نذر أن يصوم يوما قال : أظنه قال الاثنين فوافق ذلك يوم عيد ، فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم »

[الحديث ١٩٩٤ - طرفاه في : ٦٧٠٥ ، ٦٧٠٦]

١٩٩٥ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبه حدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة قزوة قال : سمعت أربعا من النبي ﷺ فأعجبني ، قال : لا تُسافر المرأة مسخرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو نحر ، ولا صوم في يومئذ :

الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»

قوله (باب صوم يوم النحر) في رواية الكشميني «باب الصوم»، والقول فيه كالقول في الذي قبله. **قوله** (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف. **قوله** (ينهى) كذا هنا بضم أوله على البناء للجهول، ووقع هذا الحديث هنا مختصرا، وسيأتي الكلام على تفسير الملامسة والمنازمة في البيوع أن شاء الله تعالى. **قوله** (حدثنا معاذ) هو ابن معاذ العنبري، وابن عون هو عبد الله، والاسناد بصريون، وزيد بن جبير بالجيم والموحدة مصغرا أى ابن حية بالمهمله والتحتانية الثقيلة. **قوله** (جاء رجل إلى ابن عمر) لم أقف على اسمه، ووقع عند أحمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير «رأيت رجلا جاء إلى ابن عمر، فذكره. وأخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين أنها سألت ابن عمر فقالت «جعلت على نفسي أن أصوم كل يوم أربعاء واليوم يوم الأربعاء وهو يوم النحر، فقال: أمر الله بوفاء النذر، الحديث، وله عن اسماعيل عن يونس بسنده «سأل رجل ابن عمر وهو يمشى بمضى». **قوله** (أظنه قال الاثنين) ولمسلم من طريق وكيع عن ابن عون «نذرت أن أصوم يوما، ولم يعينه، وعند اسماعيل من طريق النضر بن شميل عن ابن عون «نذر أن يصوم كل اثنين أو خميس، ومثله لأبي عوانة من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن زياد لكن لم يقل «أو خميس»، وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عند المصنف في النذر «أن أصوم كل ثلاثاء وأربعاء، ومثله للدارقطني من رواية هشيم المذكورة لكن لم يذكر الثلاثاء، وللجوزقي من طريق أبي قتيبة عن شعبة عن يونس «أنه نذر أن يصوم كل جمعة، ونحوه لأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة. **قوله** (فوافق ذلك يوم عيد) لم يفسر العيد في هذه الرواية، ومقتضى إدخاله هذا الحديث في ترجمة صوم يوم النحر أن يكون المسئول عنه يوم النحر، وهو مصرح به في رواية يزيد بن زريع المذكورة ولفظه «فوافق يوم النحر»، ومثله في رواية أحمد عن اسماعيل بن علي عن يونس، وفي رواية وكيع «فوافق يوم أضحى أو فطر». وللمصنف في النذور من طريق حكيم بن أبي حرة عن ابن عمر مثله، وهو محتمل أن يكون للشك أو للتقسيم. **قوله** (أمر الله بوفاء النذر الخ)، قال الخطابي: تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه، وأما فقهاء الأمصار فاختلفوا. قلت: وقد تقدم شرح اختلافهم قبل، وتقدم عن ابن عمر قريب من هذا في كتاب الحج في «باب متى يحل المعتمر، وأمره في التورع عن بت الحكم ولا سيما عند تعارض الأدلة مشهور. وقال الزين بن المنير: يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلام الدائمين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك الصوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء. وزعم أخوه ابن المنير في الحاشية أن ابن عمر نبه على أن الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص، فكأنه أفهمه أنه يقضى بالخاص على العام، وتعقبه أخوه بأن النهي عن صوم يوم العيد أيضا عموم للخطابين واملك عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام، ويحتمل أن يكون ابن عمر أشار إلى قاعدة أخرى وهي أن الأمر والنهي إذا التقيا في محل واحد أيهما يقدم؟ والراجح يقدم النهي فكأنه قال لا تصم. وقال أبو عبد الملك: توقف ابن عمر يشعر بأن النهي عن صيامه ليس لعينه. وقال الداودي: المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهي لأنه قد روى أمر من نذر أن يمشى في الحج بالركوب فلو كان يجب الوفاء به لم يأمره بالركوب. **قوله** (سمعت قرعة) بفتح القاف

والزاي هو ابن يحيى ، وقد تقدم الكلام على حديث أبي سعيد مفرقا : أما سفر المرأة في الحج ، وأما الصلاة بعد الصبح والعصر في المواقيت ، وأما شد الرحال في أواخر الصلاة ، وأما الصوم وهو الغرض من إيراد هذا الحديث هنا فقد تقدم حكمه . واستدل به على جواز صيام أيام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومى الفطر والنحر خاصة ، وسيأتى البحث في ذلك في الباب الذى يليه

٦٨ - باب صيام أيام التشريق

١٩٩٦ - قال أبو عبد الله : قال لى محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي « كانت عائشة رضى الله عنها تصوم أيام منى ، وكان أبوه يصومها »

١٩٩٧ ، ١٩٩٨ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعتُ عبد الله بن عيسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، وعن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهم ، قال « لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصنَّ إلا لمن لم يجد الهدى »

١٩٩٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « الصيام أن تمتنع بالمرءة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى » . وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله . وتابعه إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب

قوله (باب صيام أيام التشريق) أى الأيام التى بعد يوم النحر ، وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة ، وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها أى تنشر في الشمس ، وقيل لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس ، وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة ، وهل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج أو يجوز صيامها مطلقاً أو للتمتع خاصة أوله ولأن هو في معناه ؟ وفى كل ذلك اختلاف للعلماء ، والراجح عند البخارى جوازها للتمتع ، فانه ذكر في الباب حديث عائشة وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره ، وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبى طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً ، وعن على وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً وهو المشهور عن الشافعى وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للتمتع الذى لا يجد الهدى ، وهو قول مالك والشافعى في القديم ، وعن الأوزاعى وغيره يصومها أيضاً المحصر والقارن ، وحجة من منع حديث نبيلة الهدى عند مسلم مرفوعاً « أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وله من حديث كعب بن مالك « أيام منى أيام أكل وشرب ، ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق « أنها الأيام التى نهى رسول الله ﷺ عن صومهن وأمر بفطرهن ، أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم . قوله (قال لى محمد بن المثنى) كأنه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفاً على عائشة كما عرف من عاداته بالاستقراء ، ويحيى المذكور في الاسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة . قوله (أيام منى) في رواية المستمل « أيام التشريق بمعنى ، . قوله (وكان أبوه يصومها) هو كلام القطان ، والضمير

لشام بن عروة ، وفاعل يصومها هو عروة ، والضمير فيه لأيام التشريق . ووقع في رواية كريمة « وكان أبوها ، وعلى هذا فالضمير لعائشة وفاعل يصومها هو أبو بكر الصديق . قوله (سمعت عبد الله بن عيسى) زاد في رواية الكشميهني ابن أبي ليلى وأبو ليلى جد أبيه فهو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ابن أخي محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الفقيه المشهور ، وكان عبد الله أسن من عمه محمد وكان يقال إنه أفضل من عمه ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في أحاديث الانبياء من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة : قوله (عن الزهري) في رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى « سمعت الزهري » . قوله (وعن سالم) هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول . قوله (قال لم يرخص) كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغير معين ، ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني واللفظ له والطحاوي « رخص رسول الله ﷺ » للمتبع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق ، وقال ان يحيى بن سلام ليس بالقوى ، ولم يذكر طريق عائشة ، وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وإذا لم تصح هذه الطرق المصروفة بالرفع بقي الأمر على الاحتمال ، وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي « أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، هل له حكم الرفع على أقوال ثالثها إن أضافه إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع وإلا فلا ، واختلف الترجيح فيما إذا لم يصفه ، ويلتحق به « رخص لنا في كذا وعزم علينا أن لا نفعل كذا ، كل في الحكم سواء ، فمن يقول إن له حكم الرفع فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام أنه روى بالمعنى ، لكن قال الطحاوي إن قول ابن عمر وعائشة « لم يرخص ، أخذاه من عموم قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) » لان قوله (في الحج) يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق ، فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية ، وقد ثبت نفيه ﷺ عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره ، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالأذن وعموم الحديث المشعر بالنهي ، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر ؟ فعلى هذا يترجح القول بالجواز ، وإلى هذا جنح البخاري . والله أعلم . قوله في طريق عبد الله بن عيسى (إلا لمن لم يجد الهدى) في رواية أبي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي « لا تمتنع أو محصر » . قوله في رواية مالك (فإن لم يجد) في رواية الحموي « فمن لم يجد ، وكذا هو في « الموطأ » . قوله (وتابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب) وصله الشافعي قال « أخبرني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع إذا لم يجد هديا لم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى ، وعن سالم عن أبيه مثله ، ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب بالاسنادين بلفظ « انهما كانا يرخصان للمتمتع ، فذكر مثله لكن قال « أيام التشريق ، وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص إليهما ، فانه يقوى أحد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيها « لم يرخص ، وأبهم الفاعل فاحتمل أن يكون مرادها من له الشرع فيكون مرفوعا أو من له مقام الفتوى في الجلة فيحتمل الوقف ، وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك إلى النبي ﷺ وإبراهيم ابن سعد بنسبة ذلك إلى ابن عمر وعائشة ، ويحيى ضعيف وإبراهيم من الحفاظ فكانت روايته أرجح ، ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الاضحي لان يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام أيام التشريق هي المختلف في

جوازها ، والمستدل بالجواز أخذه من عموم الآية كما تقدم فاقتضى ذلك أنها ثلاثة لانه القدر الذي تضمنته الآية .
والله أعلم

٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء

٢٠٠٠ - **حدثنا** أبو عاصم عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « يوم عاشوراء إن شاء صام »

٢٠٠١ - **حدثنا** أبو البان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر »

٢٠٠٢ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية . وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه »

٢٠٠٣ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول « يا أهل المدينة ، أين علماكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر »

٢٠٠٤ - **حدثنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال : ما هذا قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى ، قال : فأنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه »

[الحديث ٢٠٠٤ - أطرافه في : ٢٢٩٧ ، ٣٩٤٣ ، ٤٦٨٠ ، ٤٧٣٧]

٢٠٠٥ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا أبو أسامة عن أبي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال « كان يوم عاشوراء تعدّه اليهود عيداً ، قال النبي ﷺ : فصوموه أنتم »

[الحديث ٢٠٠٥ - طرفه في : ٣٩٤٢]

٢٠٠٦ - **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنها قال «مارأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعنى شهر رمضان»

٢٠٠٧ - **حدثنا** المسكين بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال «أمر النبي ﷺ رجلاً من أنصاره أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء»

قوله (باب صيام يوم عاشوراء) أى ما حكمه . وعاشوراء بالمد على المشهور، وحكى فيه القصر، وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي وأنه لا يعرف في الجاهلية، ورد ذلك عليه ابن دحية بأن ابن الأعرابي حكى أنه سمع في كلامهم خابوراء، ويقول عائشة إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى . وهذا الأخير لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريد . واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر، قال القرطبي عاشوراء معدول عن عشرة للبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذى هو اسم العقد واليوم مضاف إليها، فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسم فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر، وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والसार والدال، وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره : وقال الزين بن المنير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول فالיום مضاف ليلته الماضية، وعلى الثانى هو مضاف ليلته الآتية، وقيل إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذاً من أوراد الأبل كانوا إذا رعدوا الأبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين، وكذلك إلى الثلاثة، وروى مسلم من طريق الحكم بن الأعرج و انتهت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت : أخبرني عن يوم عاشوراء، قال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت أهكذا كان النبي ﷺ يصومه؟ قال نعم، وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع، لكن قال الزين بن المنير : قوله إذا أصبحت من تاسعه فاصبح يشعر بأنه أراد العاشر لأنه لا يصبح صائماً بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة . قلت : ويقوى هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» فأت قبل ذلك، فانه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهم يصوم التاسع فات قبل ذلك، ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطاً له وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح وبه يشعر بعض روايات مسلم، ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده وهذا كان في آخر الأمر، وقد كان ﷺ يحب موافقة

أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الاوثان ، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الاسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضا كما ثبت في الصحيح ، فهذا من ذلك ، فوافقهم أولا وقال : نحن أحق بموسى منكم ، ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف اليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم ، ويؤيده رواية الترمذى من طريق أخرى بلفظ « أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء يوم العاشر ، وقال بعض أهل العلم : قوله ﷺ في صحيح مسلم « إن عشت الى قابل لاصومن التاسع ، يحتمل أمرين ، أحدهما أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع ، والثاني أراد أن يضيفه اليه في الصوم ، فلما توفي ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين ، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب : ادناها أن يصام وحده ، وفوقه أن يصام التاسع معه ، وفوقه أن يصام التاسع والحادى عشر والله أعلم . ثم بدأ المصنف بالأخبار الدالة على أنه ليس بواجب ، ثم بالأخبار الدالة على الترغيب في صيامه . الحديث الاول حديث ابن عمر « أورده من رواية عمر بن محمد أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عم أبيه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان التوفلى عن أبي عاصم شيخ البخارى فيه وصرح بالتحديث في جميع إسناده . قوله (قال النبي ﷺ يوم عاشوراء إن شاء صام) كذا وقع في جميع النسخ من البخارى مختصرا ، وعند ابن خزيمة في صحيحه عن أبي موسى عن أبي عاصم بلفظ « ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره ، وعند الاسماعيلى قال « يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء أفطره ، وفي رواية مسلم « ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال : كان يوم يصومه أهل الجاهلية ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه ، وقد تقدم في أول كتاب الصيام من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ « صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك ، فيحمل حديث سالم على ثنى الحال التى أشار اليها نافع في روايته ، ويجمع بين الحديثين بذلك . الحديث الثانى حديث عائشة من طريقين : الاول طريق الزهرى قال أخبرنى عروة ، وهو موافق لرواية نافع المذكورة . والثانية من رواية هشام عن أبيه مثله وفيها زيادة « ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه وان النبي ﷺ كان يصومه في الجاهلية ، أى قبل أن يهاجر الى المدينة ، وأفادت تعيين الوقت الذى وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء وقد كان أول قدومه المدينة ، ولا شك أن قدومه كان في ربيع الاول لحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية ، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة ثم فوض الأمر في صومه الى رأى المتطوع ، فعلى تقدير صحة قول من يدعى أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة ، ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض والإجماع على أنه مستحب ، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك ، وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ، ثم رأيت في المجلس الثالث من « مجالس الباغندى الكبير ، عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال : أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقبل لهم : صوموا عاشوراء يكفر ذلك ، هذا أو معناه . الحديث الثالث حديث معاوية من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أى ابن عوف عنه ، هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم ، وقال الأوزاعى « عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وقال النعمان بن راشد « عن الزهرى عن السائب بن يزيد ، كلاهما عن معاوية ، والمحفوظ رواية الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائى وغيره ، ووقع

عند مسلم في رواية يونس عن الزهري « أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية ، . قوله (عام حج على المنبر) زاد يونس « بالمدينة ، وقال في روايته « في قدمه قدمها ، وكأنه تأخر بمكة أو المدينة في حجته إلى يوم عاشوراء ، وذكر أبو جعفر الطبري أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت في سنة أربع وأربعين ، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة . قوله (أين علماءكم) ؟ في سياق هذه القصة إشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء ، فلذلك سأل عن علماءهم ، أو بلغه عن يكره صيامه أو يوجب .

قوله (ولم يكتب الله عليكم صيامه الخ) هو كله من كلام النبي ﷺ كما بينه النسائي في روايته ، وقد استدلل به على أنه لم يكن فرضاً قط ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد : ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان ، وغايته أنه عام خص بالدلالة الدالة على تقدم وجوبه ، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ ثم فسره بأنه شهر رمضان ، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً ، ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح ، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهوده في السنة الأولى أوائل العام الثاني ، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالامساك ثم زيادته بأمر الامهات أن لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم « لما فرض رمضان ترك عاشوراء ، مع العلم بأنه ماترك استحبابه بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه ، بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول « لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر ، وترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة ، وأي تأكيد أبلغ من هذا ؟ الحديث الرابع حديث ابن عباس في سبب صيام عاشوراء . **قوله** (عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه) وقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر « عن أيوب عن سعيد بن جبير ، والمحفوظ أنه عند أيوب بواسطة وكذلك أخرجه مسلم .

قوله (قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم) في رواية مسلم « فوجد اليهود صياما ، . قوله (فقال ما هذا) في رواية مسلم « فقال لهم ما هذا ، وللصنف في تفسير طه من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير فسألهم . قوله (هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوم) في رواية مسلم « هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه ، . **قوله** (فصامه موسى) زاد مسلم في روايته « شكراً لله تعالى فنحن نصومه ، وللصنف في الهجرة في رواية أبي بشر « ونحن نصومه تعظيماً له ، ولأحمد من طريق شبيب بن عوف عن أبي هريرة نحوه وزاد فيه « وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكراً ، وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه أنه ﷺ حين قدومه المدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء ، وإنما قدم المدينة في ربيع الأول ، والجواب عن ذلك أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لا أنه قبل أن يقدمها علم ذلك ، وغايته أن في الكلام حذفاً تقديره قدم النبي ﷺ المدينة فاقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً ، ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه ﷺ المدينة ، وهذا التأويل مما يرجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى عليه الصلاة والسلام لإضلالهم اليوم المذكور وهداية الله للمسلمين له ، ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل ، والاعتماد على التأويل الأول . ثم وجدت في

« المعجم الكبير » للطبراني ما يؤيد الاحتمال المذكور أولا ، وهو ما أخرجه في ترجمة زيد بن ثابت من طريق أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال « ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس ، إنما كان يوم تستر فيه الكعبة ، وكان يدور في السنة ، وكانوا يأتون فلانا اليهودي - يعني ليحسب لهم - فلما مات أتوا زيد بن ثابت فسألوه ، وسنده حسن ، قال شيخنا الهيثمي في زوائد المسانيد : لا أدري ما معنى هذا . قلت : ظفرت بمعناه في كتاب « الآثار القديمة لابن الريحان البيروني ، فذكر ما حصله : ان جملة اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم ، فالسنة عندهم شمسية لاهلالية . قلت : فن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك . **قوله** (وأمر بصيامه) للمصنف في تفسير يونس من طريق أبي بشر أيضا « فقال لاصحابه أنتم أحق بموسى منهم فصوموا ، واستشكل رجوعه اليهم في ذلك ، وأجاب المازري باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك ، زاد عياض أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام ، ثم قال : ليس في الخبر أنه ابتداء الأمر بصيامه ، بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك ، فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم ، وإنما هي صفة حال وجواب سؤال ، ولم تختلف الروايات عن ابن عباس في ذلك ، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة « ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه ، كما تقدم إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك ، قال القرطبي : لعل قريشا كانوا يستندون في صومه إلى شرع من مضي كإبراهيم ، وصوم رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج ، أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خير ، فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل ذلك أن يكون ذلك استتلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ، ويحتمل غير ذلك . وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه . وقد أخرج مسلم من طريق أبي غطفان - بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء - ابن طريف بمهمة وزن عظيم « سمعت ابن عباس يقول : صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا انه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، الحديث . واستشكل بان التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون يختص بموسى واليهود ، وأجيب باحتمال أن يكون عيسى كان يصومه وهو ما لم ينسخ من شريعة موسى لان كثيرا منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى ﴿ ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم ﴾ ويقال إن أكثر الأحكام الفرعية إنما تتلقاها النصارى من التوراة . وقد أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس زيادة في سبب صيام اليهود له وحاصلها أن السفينة استوت على الجودي فيه فصامه نوح وموسى شكرا ، وقد تقدمت الإشارة لذلك قريبا ، وكان ذكر موسى دون غيره هنا لمشاركته لنوح في النجاة وغرق أعدائهما . الحديث الخامس : حديث أبي موسى وهو الأشعري قال « كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً ، فقال النبي ﷺ : فصوموه أتم ، وفي رواية مسلم « كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود تتخذة عيداً ، فظاھرہ أن الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لان يوم العيد لا يصام ، وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى ، لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه فلعلمهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه ، وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي موسى هذا فيما أخرجه المصنف في الهجرة بلفظ « وإذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه ، ولمسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم بإسناده قال « كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حلبيهم وشارتهم ، وهو بالشين المعجمة

أى هيئتهم الحسنة ، وقوله « هذا يوم » ، الاشارة إلى نوع اليوم لا إلى شخصه ، ومثله قوله تعالى ﴿ ولا تقربا هذه الشجرة ﴾ فيما ذكره الفخر الرازى فى تفسيره . الحديث السادس حديث ابن عباس أيضا من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد ، وقد رواه أحمد عن ابن عيينة قال « أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد منذ سبعين سنة » . **قوله** (ما رأيت الخ) هذا يقتضى أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان ، لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره ، وقد روى مسلم من حديث أبى قتادة مرفوعا « ان صوم عاشوراء يكفر سنة » ، وان صيام يوم عرفة يكفر سنتين ، وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء ، وقد قيل فى الحكمة فى ذلك إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ ، فذلك كان أفضل . **قوله** (يتحرى) أى يقصد . **قوله** (وهذا الشهر يعنى شهر رمضان) كذا ثبت فى جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره ، وكان ابن عباس اقتصر على قوله « وهذا الشهر » وأشار بذلك إلى شىء مذكور كأنه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء أو كانت المقالة فى أحد الزمانين وذكر الآخر فلهذا قال الراوى عنه : يعنى رمضان . أو أخذه الراوى من جهة الحصر فى أن لا شهر يصام إلا رمضان لما تقدم له عن ابن عباس أنه كان يقول « لم أر رسول الله ﷺ صام شهرا كاملا إلا رمضان » وإنما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان . وان كان أحدهما واجبا والآخر مندوبا - لاشتراكهما فى حصول الثواب ، لأن معنى « يتحرى » أى يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه . الحديث السابع حديث سلبه ابن الأكوع فى الأمر بصوم عاشوراء ، وقد تقدم فى أثناء الصيام فى « باب اذا نوى بالنهار صوما » وأخرجه غالبا أيضا ثلاثيا وقد تقدم الكلام عليه هناك ، واستدل به على أجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم كمن ثبت عنده فى أثناء النهار أنه من رمضان فانه يتم صومه ويجزئه ، وقد تقدم البحث فى ذلك والرد على من ذهب اليه ، وأن عند أبى داود وغيره أمر من كان أكل بقضاء ذلك اليوم مع الأمر بامساكه . والله أعلم (خاتمة) : اشتمل كتاب الصيام من أوله إلى هنا على مائة وسبعة وخمسين حديثا . المعلق منها ستة وثلاثون حديثا والبقية موصولة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا ، والخالص تسعة وثمانون حديثا ، وافقه مسلم على تحريجها سوى حديث أبى هريرة « من لم يدع قول الزور ، وحديث عمار فى صوم يوم الشك » ، وحديث أنس « آلى من نسائه » ، وحديث أبى هريرة فى الأمر بفطر الجنب ، وحديث عامر بن ربيعة فى السواك ، وحديث عائشة « السواك مطهرة للفم » ، وحديث أبى هريرة « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » ، فالذى أخرجه مسلم بلفظ « عند كل صلاة » ، وحديث جابر فيه ، وحديث زيد بن خالد فيه ، وحديث أبى هريرة « من أفطر فى رمضان » ، وحديث الحسن عن غير واحد « أفطر الحاجم والمحجوم » ، وجميع ذلك سوى الأول معلقات ، وحديث ابن عباس « احتجم وهو صائم » ، وحديث أنس فى كراهة الحجام للصائم ، وحديث ابن عمر فى نسخ ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ، وحديث سلبه بن الأكوع فى ذلك ، وحديث ابن أبى ليل عن الصحابي فى تحويل الصيام ، وحديث أبى هريرة فى التفريط ، وحديث النهى عن الوصال لإبقاء عليهم ، وهذه الثلاثة معلقات ، وحديث أبى سعيد فى النهى عن الوصال ، وحديث أبى جحيفة فى قصة سلمان وأبى الدرداء ، وحديث أنس فى الدخول على أم سليم ، وحديث جويرية فى صوم يوم الجمعة ، وحديث ابن عمر فى نذر صوم يوم العيد ، وحديثه فى صيام أيام التشريق ، وحديث عائشة فى ذلك على شك فى رفعهما . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستون أثرا أكثرها معلق واليسير منها موصول . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١ - كتاب صلاة التراويح

(كتاب صلاة التراويح) . كذا في رواية المستمل وحده ، وسقط هو والبسملة من رواية غيره ، والتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام . سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين ، وقد عقد محمد بن نصر في « قيام الليل » ، بابين لمن استحسب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك ، وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا كذا ركعة

١ - باب فضل من قام رمضان

٢٠٠٨ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان : من قامه إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه »

٢٠٠٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ والناس على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنها »

٢٠١٠ - وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال « خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب . ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله »

٢٠١١ - **حدثنا** اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ « أن رسول الله ﷺ صلى ، وذلك في رمضان »

٢٠١٢ - **وحدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة

رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم. ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها. فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

٢٠١٣ - **حديث** إسماعيل قال حدثني مالك عن سعيد الأنبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه «سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا. فقلت: يا رسول الله أئنأما قبل أن تُوتر؟ قال: يا عائشة، إن عيني تمانان، ولا ينام قلبي»

قوله (باب فضل من قام رمضان) أي قام لياليه مصليا، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجد سواء، وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها، وأغرب الكرماني فقال: انفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح. **قوله** (عن ابن شهاب) في رواية ابن القاسم عند النسائي، عن مالك حدثني ابن شهاب، **قوله** (أخبرني أبو سلمة) كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن أبي ذئب ومعر وغيرهم، وخالفه مالك فقال: عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، بدل أبي سلمة، وقد صح الطريقان عند البخاري فأخرجهما على الولا، وقد أخرجه النسائي من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عنهما جميعا. وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقتين، وحكى أن أبا همام رواه عن ابن عينة عن الزهري يخالف الجماعة فقال: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وخالفه أصحاب سفيان فقالوا: عن أبي سلمة، وقد رواه النسائي من طريق سعيد بن أبي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا. **قوله** (يقول لرمضان) أي لفضل رمضان أو لأجل رمضان، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي يقول عن رمضان. **قوله** (إيمانا) أي تصديقا بوعده الله بالثواب عليه (واحتسابا) أي طلبا للأجر لا قصد آخر من رياء أو نحوه. **قوله** (غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر. وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة. **قوله** (ما تقدم من ذنبه) زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي: وما تأخر، وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن أصبغ والحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام، له وهشام ابن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده، ويوسف بن يعقوب النجاشي في فوائده كلهم عن ابن عينة. ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر أخرجهما أحد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي ﷺ، ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه أخرجهما

أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر ابن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه ، وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعها في كتاب مفرد ، وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ، والجواب عن ذلك يأتي في قوله عليه السلام حكاية عن الله عز وجل أنه قال في أهل بدر : اعملوا ما كنتم قد غفرت لكم ، وحصل الجواب أنه قيل إنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك ، وقيل إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة ، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية . **قوله** (قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس) في رواية الكشميهني ، والأمر ، (على ذلك) أي على ترك الجماعة في التراويح . ولا أحد من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا الحديث ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع الناس على القيام ، وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب ، وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال : ما هذا ؟ فقيل : ناس يصلون بهم أبي ابن كعب ، فقال : أصابوا ونعم ما صنعوا ، ذكره ابن عبد البر ، وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف ، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب . **قوله** (وعن ابن شهاب) هو موصول بالاسناد المذكور أيضا ، وهو في «الموطأ» بالاسنادين ، لكن فرقهما حديثين ، وقد أدرج بعض الرواة قصة عمر في الاسناد الأول أخرجه إسحق في مسنده عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن يونس عن الزهري فزاد بعد قوله وصدرنا من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان ، فكان ذلك أول اجتماع الناس على قاري واحد في رمضان ، وجزم الذهلي في دعلج حديث الزهري ، بأنه وهم من عبد الله بن الحارث والمحفوظ رواية مالك ومن تابعه ، وإن قصة عمر عند ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد وهو بغير إضافة ، لا عن أبي سلمة . **قوله** (أوزاع) بسكون الواو بعدها زاي أي جماعة متفرقون ، وقوله في الرواية «متفرقون» تأكيد لفظي ، وقوله «يصل الرجل لنفسه» بيان لما أجمل أولا وحاصله أن بعضهم كان يصل منفردا وبعضهم يصل جماعة ، قيل يؤخذ منه جواز الائتام بالمصلي وإن لم ينو الإمامة . **قوله** (أمثل) قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلى معه في تلك الليالي ، وإن كان كره ذلك لم يأنما كرهه خشية أن يفرض عليهم ، وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر ، فلما مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم حصل الأمن من ذلك ، ورجع عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين ، وإلى قول عمر جنح الجمهور ، وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت أفضل عملا بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، وبالغ الطحاوي فقال : إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية ، وقال ابن بطال : قيام رمضان سنة لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم خشية الافتراض ، وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه : ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء ، فن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل . **قوله** (لجمعهم على أبي بن كعب) أي جمعه لهم إماما وكأنه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم

« يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله ، وسيأتى فى تفسير البقرة قول عمر « أقرؤنا أبى » ، وروى سعيد بن منصور من طريق عروة « ان عمر جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى بالرجال ، وكان تميم الدارى يصلى بالنساء ، ورواه محمد بن نصر فى « كتاب قيام الليل » ، له من هذا الوجه فقال « سليمان بن أبى حشمة ، بدل تميم الدارى ، ولعل ذلك كان فى وقتين . قوله (غرغ ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم^(١)) أى إمامهم المذكور ، وفيه إشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم وكأنه كان يرى أن الصلاة فى بيته ولا سيما فى آخر الليل أفضل ، وقد روى محمد بن نصر فى « قيام الليل » من طريق طاوس عن ابن عباس قال « كنت عند عمر فى المسجد ، فسمع هبة الناس فقال : ما هذا ؟ قيل : خرجوا من المسجد ، وذلك فى رمضان ، فقال : ما بقى من الليل أحب إلى مما مضى ، ومن طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه من قوله . قوله (قال عمر نعم البدعة) فى بعض الروايات « نعمت البدعة ، بزيادة تاء ، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ، وتطلق فى الشرع فى مقابل السنة فتكون مذمومة ، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى حسنة وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح فى الشرع فهى مستقبحة وإلا فهى من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة . قوله (والذى ينامون عنها أفضل) هذا تصريح منه بأن الصلاة فى آخر الليل أفضل من أوله ، لكن ليس فيه أن الصلاة فى قيام الليل فرادى أفضل من التجميع . (تكميل) : لم يقع فى هذه الرواية عدد الركعات التى كان يصلى بها أبى بن كعب ، وقد اختلف فى ذلك فى « الموطأ » ، عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة ، ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه « وكانوا يقرؤن بالمائتين ويقومون على العصي من طول القيام » ، ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن يوسف فقال ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال إحدى وعشرين ، وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا محمول على غير الوتر ، وعن يزيد بن رومان قال « كان الناس يقومون فى زمان عمر بثلاث وعشرين » ، وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال « أدركتهم فى رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر ، واجمع بين هذه الروايات يمكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودى وغيره ، والعدد الأول موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث فى الباب ، والثانى قريب منه ، والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف فى الوتر وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث ، وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال « أدركت الناس فى إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز - يعنى بالمدينة - يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث » ، وقال مالك هو الأمر القديم عندنا . وعن الزعفرانى عن الشافعى « رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس فى شىء من ذلك ضيق » ، وعنه قال : ان أطالوا القيام وأقلوا السجود لحسن ، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة لحسن ، والأول أحب إلى . وقال الترمذى : أكثر ما قيل فيه أنها تصلى إحدى وأربعين ركعة يعنى بالوتر ، كذا قال . وقد نقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد : تصلى أربعين ويوتر بسبع ، وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن أيمن عن مالك ، وهذا يمكن رده إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر ، لكن صرح فى روايته بأنه يوتر بواحدة ، فتكون أربعين إلا واحدة ، قال مالك : وعلى هذا العمل

(١) هذه الرواية تختلف عن رواية المتن ، ورواية المتن هى التى شرح عليها الفسطلانى

منذ بضع ومائة سنة ، وعن مالك ست وأربعين وثلاث الوتر وهذا هو المشهور عنه ، وقد رواه ابن وهب عن
العمرى عن نافع قال : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعا وثلاثين يوترون منها بثلاث ، وعن زرارة بن أوفى أنه
كان يصلي بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين ويوتر ، وعن سعيد بن جبير أربعاً وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر روى
عن أبي مجلز عند محمد بن نصر ، وأخرج من طريق محمد بن إسحق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد
قال : كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة ، قال ابن إسحق وهذا أثبت ما سمعت في ذلك ، وهو موافق للحديث
عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل والله أعلم . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس . قوله (ان رسول الله
ﷺ صلى وذلك في رمضان) هكذا أورده مقتصرًا على شيء من أوله وشيء من آخره ، وقد أورده تاماً في أبواب
التهجد بلفظ « ان رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ، فذكر الحديث إلى قوله « خشيت
أن تفرض عليكم ، وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى هناك . قوله (خشيت أن تفرض عليكم) قال ابن المنير
في الحاشية : يؤخذ منه أن الشروع ملزم إذ لا تظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم إلا ذلك انتهى ،
وفيه نظر لأنه يحتمل أن يكون السبب في ذلك الظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم . قوله في
آخر طريق عقيل (فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) هذه الزيادة من قول الزهري كما بينته في الكلام على
الحديث الاول . قوله (ما كان يزيد في رمضان إلخ) تقدم الكلام عليه مستوفى في أبواب التهجد ، وأما ما رواه ابن
أبي شبة من حديث ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر ، فأسناده ضعيف ، وقد
عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها . والله أعلم

تَبَارَكَ الَّذِي لَا يَخْلُقُ الْخَيْرَ

٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر

١ - باب فضل ليلة القدر

وقال الله تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ . لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ . تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ . سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾

قال ابن عيينة : ما كان في القرآن ﴿ وما أدراك ﴾ فقد أعلمه ، وما قال ﴿ وما يدريك ﴾ فانه لم يعلم

٢٠١٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال : حَفِظْنَاهُ وَأَيُّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

قوله (باب فضل ليلة القدر ، وقال الله تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴾ إلى آخر (السورة) ثبت في رواية أبي ذر قبل الباب بسملة ، وفي رواية غيره ، وقول الله عز وجل ، أى وتفسير قول الله ، وساق في رواية كريمة السورة كلها . ومناسبة ذلك للترجمة من جهة أن نزول القرآن في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان ، والضمير في قوله ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾ للقرآن لقوله تعالى ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ وما تضمنته السورة من فضل ليلة القدر تنزل الملائكة فيها ، وسيأتى في التفسير ذكر الاختلاف في سبب نزولها وغير ذلك من تفسيرها . واختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة قليل : المراد به التعظيم كقوله تعالى ﴿ وما قدرُوا الله حق قدره ﴾ والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ، أو أن الذي يحياها يصير ذا قدر . وقيل القدر هنا التضيق كقوله تعالى ﴿ ومن قدر عليه رزقه ﴾ ومعنى التضيق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها ، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة . وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مؤاخى القضاء ، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ وبه صدر النوى كلامه فقال : قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم ، وقال التوربشتي : إنما جاء القدر بسكون الدال ، وإن كان الشائع في القدر الذي هو مؤاخى القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديد به تلك السنة لتحصيل ما يليق إليهم فيها مقداراً بمقدار . قوله (قال ابن عيينة الخ) وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر في كتاب الإيمان ، له من رواية أبي حاتم الرازي عنه قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، فذكره بلفظ كل شيء في القرآن وما أدراك فقد أخبره به ، وكل شيء فيه وما يدرك فلم يخبره به انتهى . وعزاه مغلطاي فيما قرأت بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه ، وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء فلم أجده فيه ، ومقصود ابن عيينة أنه ﷺ كان يعرف تعيين ليلة القدر ، وقد تعقب

هذا الحصر بقوله تعالى (لعله يزكى) فانها نزلت في ابن أم مكتوم ، وقد علم ﷺ بحاله وأنه من تزكى ونفعته الذكرى . **قوله** (حفظناه من الزهرى أيما حفظ) برفع أى وما زائدة وهو مبتدأ وخبره محذوف تقديره حفظ ومن الزهرى متعلق بحفظناه ، وروى بنصب أيما على أنه مفعول مطلق لحفظ المقدر ، **قوله** (من صام رمضان) تقدم في الباب قبله من رواية مالك عن الزهرى بسنده بلفظ « قام ، بدل صام ، وتقدم الكلام عليه ، وزاد ابن عيينة في روايته هنا « ومن قام ليلة القدر الخ » . **قوله** (تابعه سليمان بن كثير عن الزهرى) وصله الذهلى في « الزهريات » وقد تقدم شرحه في الباب قبله ، وسنذكر بقيه الكلام على ليلة القدر قريبا

٢ - باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

٢٠١٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « ان رجلا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، قال رسول الله ﷺ : أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحريها في السبع الأواخر »

٢٠١٦ - **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال : سألت أبا سعيد - وكان لي صديقا - فقال « اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان ، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال : إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتهما - أو نسيتهما - فالتسوها في العشر الأواخر في الوتر ، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين ، فمن كان اغتسكف معي فليزجج . فرجعنا ، وما نرى في السماء قزعة ، فجاءت سحابة فطرت حتى سال سقف المسجد ، وكان من جريد النخل ، وأقيمت الصلاة ، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين ، حتى رأيت أثر الطين في جبهته »

قوله (باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر) في رواية الكشميهني « التسوا ، بصيغة الامر . وهذه الترجمة والتي بعدها - وهي تحرى ليلة القدر - معقودتان لبيان ليلة القدر ، وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة سأذكرها مفصلة بعد الفراغ من شرح أحاديث البابين . **قوله** (أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ) لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء . **قوله** (أروا ليلة القدر) أروا بضم أوله على البناء للجهول أى قيل لهم في المنام إنها في السبع الأواخر ، والظاهر أن المراد به أواخر الشهر ، وقيل المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين ، فعلى الأول لا تدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين ، وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين ، وقد رواه المصنف في التعبير من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه « ان ناسا أروا ليلة القدر في السبع الأواخر ، وان ناسا أروا أنها في العشر الأواخر ، فقال النبي ﷺ : التسوها في السبع الأواخر ، وكأنه ﷺ نظر الى المتفق عليه من الروايتين فأمر به ، وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهرى بلفظ « رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ : التسوها في العشر البواق في الوتر منها ، ورواه أحمد من حديث علي مرفوعا « إن غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواق ، ولمسلم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر بلفظ « من

كان يلتمسها فيلتمسها في العشر الأواخر ، ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر د التمسوها في العشر الأواخر ، فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي ، وهذا السياق يرجح الاحتمال الأول من تفسير السبع . **قوله** (أرى) بفتح الحاء أى أعلم ، والمراد أبصر مجازاً . **قوله** (رؤياكم) قال عياض كذا جاء بأفراد الرؤيا ، والمراد مرآئكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس ، وقال ابن التين : كذا روى بتوحيد الرؤيا ، وهو جائز لأنها مصدر ، قال : وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع . **قوله** (تواطأت) بالهمزة أى توافقت وزنا ومعنى ، وقال ابن التين : روى بغير همز والصواب بالهمز ، وأصله أن يطاء الرجل برجله مكان وطء صاحبه . وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد اليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية ، وسند ذكر بسط القول في أحكام الرؤيا في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى . **قوله** (حدثنا هشام) هو الدستوائى ويحيى هو ابن أبي كثير ، ويأتى في الاعتكاف من طريق على بن المبارك عن يحيى سمعت أبا سلة . **قوله** (سألت أبا سعيد وكان لى صديقا فقال اعتكفنا) لم يذكر المسئول عنه في هذه الطريق ، وفي رواية على المذكورة سألت أبا سعيد : هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر ؟ فقال : نعم ، فذكر الحديث . ولمسلم من طريق معمر عن يحيى د تذكرنا ليلة القدر في نهر من قريش ، فأتيت أبا سعيد ، فذكره ، وفي رواية همام عن يحيى في د باب السجود في الماء والطين ، من صفة الصلاة د انطلقت الى أبي سعيد فقلت : ألا تخرج بنا إلى النخل فتحدث ؟ فخرج ، فقلت : حدثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر ، فأفاد بيان سبب السؤال وفيه تأنيس الطالب للشيخ في طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من مسأله . **قوله** (اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط) هكذا وقع في أكثر الروايات ، والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث لكن وصفت بالذكر على إرادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثالث كأنه قال : الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر ، ووقع في د الموطأ ، العشر الأوسط بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ، ورواه الباجي في د الموطأ ، باسكانها على أنه جمع واسط كباذل وبزل وهذا يوافق رواية الأوسط ، ووقع في رواية محمد بن إبراهيم في الباب الذي يليه د كان يجاور العشر التي في وسط الشهر ، وفي رواية مالك الآتية في أول الاعتكاف د كان يعتكف ، والاعتكاف مجاورة مخصوصة ، ولمسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد د اعتكف العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له ، فلما انقضى أمر بالبناء فقوض ، ثم أبيت له أنها في العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد ، وزاد في رواية عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم لأنه د اعتكف العشر الأول ثم اعتكف العشر الأوسط ثم اعتكف العشر الأواخر ، ومثله في رواية همام المذكورة وزاد فيها د ان جبريل أتاه في المرتين فقال له : ان الذى تطلب أمامك ، وهو بفتح الهمزة والميم أى قدامك ، قال الطيبي : وصف الأول والأوسط بالمفرد والآخر بالجمع لإشارة إلى تصوير ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الأخير دون الأولين . **قوله** (فخرج صبيحة عشرين غطبنا) في رواية مالك المذكورة د حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه ، وظاهره يخالف رواية الباب ، ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادى والعشرين ، وعلى هذا يكون أول ليالى اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين ، وهو مغاير لقوله في آخر الحديث د فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ وعلى جهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين ، فانه ظاهر في أن الخطبة

كانت في صبح اليوم العشرين ، ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق ، وعلى هذا فكان قوله في رواية مالك المذكورة ، وهي الليلة التي يخرج من صديحتها ، أي من الصبح الذي قبلها ، ويكون في إضافة الصبح إليها تجوز . وقد أطال ابن دحية في تقرير أن الليلة تضاف لليوم الذي قبلها ، ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم : رواية ابن أبي حازم والدروردي - يعني رواية حديث الباب - مستقيمة ورواية مالك مشككة ، وأشار إلى تأويلها بنحو ما ذكرته . ويؤيده أن في رواية الباب الذي يليه ، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين وجع إلى مسكنه ، وهذا في غاية الإيضاح ، وأفاد ابن عبد البر في الاستدكار ، أن الرواة عن مالك اختلفوا عليه في لفظ الحديث فقال بعد ذكر الحديث : هكذا رواه يحيى ابن يحيى ويحيى بن بكير والشافعي عن مالك ، يخرج في صديحتها من اعتكافه ، ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعبي وجماعة عن مالك فقالوا ، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه ، قال : وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك فقال من اعتكف أول الشهر أو وسطه فانه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه ، ومن اعتكف في آخر الشهر فلا ينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد ، قال ابن عبد البر : ولا خلاف في الأول ، وإنما الخلاف فيمن اعتكف العشر الاخير هل يخرج إذا غابت الشمس أو لا يخرج حتى يصبح ؟ قال : وأظن الوهم دخل من وقت خروج المعتكف . قلت : وهو بعيد لما قرره هو من بيان محل الاختلاف . وقد وجه شيخنا الامام البلقيني رواية الباب بأن معنى قوله ، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين ، أي حتى إذا كان المستقبل من الليالي ليلة إحدى وعشرين ، وقوله ، وهي الليلة التي يخرج ، الضمير يعود على الليلة الماضية ، ويؤيد هذا قوله ، من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر ، لانه لا يتم ذلك إلا بإدخال الليلة الاولى . **قوله** (أريت) بضم أوله على البناء لغير معين ، وهي من الرؤيا أي أعلمت بها ، أو من الرؤية أي أبصرتها ، وإنما أرى علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام المشار إليها بلفظ ، حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله ﷺ تصديق رؤياه . **قوله** (ثم أنسيتها أو نسيتها) شك من الراوي هل أنساها غيره إياها أو نسها هو من غير واسطة ، ومنهم من ضبط نسيتها بضم أوله والتشديد فهو بمعنى أنسيتها والمراد أنه أنسى علم تعيينها في تلك السنة ، وسيأتى سبب النسيان في هذه القصة في حديث عبادة بن الصامت بعد باب . **قوله** (أنى أسجد) في رواية الكشميني ، أن أسجد . **قوله** (فن كان اعتكف معي فليرجع) في رواية همام المذكورة ، من اعتكف مع النبي ، وفيه التفات . **قوله** (قرعة) بفتح القاف والزاي أي قطعة من سحاب رقيقة . **قوله** (فطرت) بفتح طين ، في الباب الذي يليه من وجه آخر ، فاستهلت السماء فأمرت . **قوله** (حتى سال سقف المسجد) في رواية مالك ، فوكف المسجد ، أي قطر الماء من سقفه ، وكان على عريش أي مثل العريش وإلا فالعريش هو نفس سقفه ، والمراد أنه كان مظلاً بالجريد والخص ، ولم يكن بحكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير . **قوله** (يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته) وفي رواية مالك ، على جبهته أثر الماء والطين ، وفي رواية ابن أبي حازم في الباب الذي يليه ، انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء ، وهذا يشعر بأن قوله ، أثر الماء والطين ، لم يرد به محض الأثر وهو ما يبقى بعد إزالة العين ، وقد مضى البحث في ذلك في صفة الصلاة . وفي حديث أبي سعيد من الفوائد ترك مسح جبهة المصلي ، والسجود على الحائل ، وحمله الجمهور على الأثر الخفيف لكن يعكس عليه قوله في بعض طرقه ، ووجهه ممتلئ طينا وماء ، وأجاب النووي

بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجهة . وفيه جواز السجود في الطين ، وقد تقدم أكثر ذلك في أبواب الصلاة . وفيه الأمر بطلب الأولى والإرشاد إلى تحصيل الأفضل ، وأن النسيان جائز على النبي ﷺ ولا نقص عليه في ذلك لاسيما فيما لم يؤذن له في تبليغه ، وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة ، أو بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة ، لأن ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها فقانت العبادة في غيرها ، وكان هذا هو المراد بقوله « عسى أن يكون خيرا لكم » ، كما سيأتي في حديث عبادة . وفيه استعمال رمضان بدون شهر ، واستحباب الاعتكاف فيه ، وترجيح اعتكاف العشر الأخير ، وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا ، وترتب الاحكام على رؤيا الانبياء . وفي أول قصة أبي سلمة مع أبي سعيد المشي في طلب العلم ، وإيثار المواضع الخالية للسؤال ، وإجابة السائل لذلك واجتناب المشقة في الاستفادة ، وابتداء الطالب بالسؤال ، وتقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج اليها ، قيل ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من الأوقاف بما هو أقوى منها وأنفع

٣ - باب تحريم ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر . فيه عبادة

٢٠١٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا أبو سهيل عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « تحرموا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان » [الحديث ٢٠١٧ - طرقاه في : ٢٠١٩ ، ٢٠٢٠]

٢٠١٨ - حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر ، فإذا كان حين يُسمى من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها ، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ، ثم قال : كنت أجاور هذه العشر ، ثم قد بدى أن أجاور هذه العشر الأواخر ، فن كان اعتكف معي فلذبت في معتكفي ، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها ، فابتغوها في العشر الأواخر ، وابتغوها في كل وتر ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين . فاستهأت السماء في تلك الليلة فأمرت ، فوكف المسجد في مصلي النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين ، فبصرت عيني رسول الله ﷺ ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طيناً وماء »

٢٠١٩ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال « التمسوا ... »

٢٠٢٠ - وحدثني محمد بن أحمد أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول : تحرموا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان »

٢٠٢١ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** وهيب **حدثنا** أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى »

[الحديث ٢٠٢١ - طرقة في : ٢٠٢٢]

٢٠٢٢ - **حدثنا** عبد الله بن أبي الأسود **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** عاصم عن أبي مجلز وعكرمة ، قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ « هي في العشر الأواخر ، في تسع يمضين أو في سبع يبقين » **تأبعت** عبد الوهاب عن أيوب . وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس « التمسوا في أربع وعشرين »

يعنى ليلة القدر

قوله (باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها ، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الاخبار الواردة فيها . وقد ورد ليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي ، منها في صحيح مسلم عن أبي بن كعب « أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها ، وفي رواية لأحمد من حديثه ، مثل الطست ، ونحوه لأحمد من طريق أبي عون عن ابن مسعود وزاد « صافية » ومن حديث ابن عباس نحوه ، ولابن خزيمة من حديثه مرفوعا « ليلة القدر طلقة لاحارة ولا باردة ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ، ولأحمد من حديث عباد بن الصامت مرفوعا « إنها صافية بلجة كأن فيها قرا ساطعا ، ساكنة صاحية لاحر فيها ولا برد ، ولا يحل لسكوك يرمى به فيها ، ومن أماراتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ ، ولابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود أيضا « ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان ، إلا صبيحة ليلة القدر ، وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعا « ليلة القدر ليلة مطر وريح ، ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعا في ليلة القدر « وهي ليلة طلقة بلجة لاحارة ولا باردة ، تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها ، ومن طريق قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة مرفوعا « وان الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى » وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد « لا يرسل فيها شيطان ، ولا يحدث فيها داء ، ومن طريق الضحاك « يقبل الله التوبة فيها من كل تائب ، وتفتح فيها أبواب السماء ، وهي من غروب الشمس إلى طلوعها ، وذكر الطبري عن قوم أن الاشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها . وأن كل شيء يسجد فيها . وروى البيهقي في « فضائل الاوقات » من طريق الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمعه يقول ان المياه المالحه تعذب تلك الليلة ، وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه . **قوله** (فيه عبادة) أى يدخل في هذا الباب حديث عبادة بن الصامت ، وأشار إلى ما أخرجه في الباب الذي يليه بلفظ « التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث عائشة أورده من وجهين وفصل بينهما بحديث أبي سعيد ، فالوجه الاول : **قوله** (أبو سهيل عن أبيه) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الاصبحي ، وليس لابييه في الصحيح عن عائشة غير هذا

الحديث ، والوجه الثاني : قوله (حدثنا يحيى) هو القطان (عن هشام) هو ابن عروة ، ووقع في رواية يوسف القاضي في «كتاب الصيام» ، حدثنا محمد بن أبي بكر المذموم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام أخرجه أبو نعيم من طريقه ومن طريق مسند أحمد عن يحيى أيضا ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق ابن زنجويه عن أحمد فادخل بين يحيى وهشام شعبة وهو غريب ، وقد أخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحا فيه بالتحديث بينهما . **قوله** (كان يحاور) أى يعتكف ، وقوله (العشر التى فى وسط الشهر) حذف الظرف فى رواية الكشميهنى ، وقوله (يمضين) فى رواية الكشميهنى ، تمضى ، بالمشاء وحذف النون . **قوله** (فليثبت) كذا للاكثر من الثبات وفى رواية «فليثبت» من اللبث ومعناها متقارب . **قوله** (فابتغوها) بالغين المعجمة وتقديم الموحدة . الحديث الثالث حديث ابن عباس أورده من أوجه . **قوله** (فبصرت) بفتح الموحدة وضم المهملة ، وذكر العين بعد البصري تأكيد كقوله أخذت بيدى ، وإنما يقال ذلك فى أمر مستغرب لإظهار التعجب من حصوله . **قوله** (التمسوا) كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر وكأنه أحال بقيته على الطريق التى بعدها وهى طريق عبدة عن هشام ولفظه «تحمروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان» ، وهو مشعر بأنهما متفقان إلا فى هذه اللفظة فقال يحيى «التمسوا» وقال عبدة «تحمروا» ، وعلى ذلك اعتمد المزي وغيره من أصحاب الاطراف فترجموا لرواية يحيى كذلك ، ولكن لفظ يحيى عند أحد وسائر من ذكرت قبل «كان رسول الله ﷺ يعتكف فى العشر الاواخر ويقول : التمسوها فى العشر الاواخر» ، يعنى ليلة القدر ، وبين اللفظين من التغاير ما لا يخفى . **قوله** (حدثني محمد أخبرنا عبدة) محمد هو ابن سلام كما جزم به أبو نعيم فى «المستخرج» ، ويحتمل أن يكون هو محمد بن المثنى فيكون الحديث عنده عن يحيى وعبدة مما فسأقه البخارى عنه على لفظ أحدهما ، ولم يقع فى شيء من طرق هشام فى هذا الحديث التقييد بالوتر ، وكأن البخارى أشار بادخاله فى الترجمة إلى أن مطلقه يحمل على المقيد فى رواية أبي سهيل . الحديث الثانى حديث أبي سعيد ، وقد سبق الكلام عليه فى الباب الذى قبله . **قوله** (التمسوها) كذا فيه باضمار المفعول والمراد به ليلة القدر ، وهو مفسر بما بعده ، وسأأتى أنه تقدم قبل ذلك كلام يحسن معه عود الضمير وإنما وقع فى هذه الرواية اختصار . **قوله** (ليلة القدر) بالنصب على البدل من الضمير فى قوله «التمسوها» ، ويجوز الرفع . **قوله** فى الطريق الثانية (عبد الواحد) هو ابن زياد ، وعاصم هو الاحول . **قوله** (عن أبي مجلز وعكرمة قالا قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ) كذا أخرجه مختصرا وقد أخرجه أحمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عتبة كلاهما عن عبد الواحد فزاد فى أوله قصة وهى «قال عمر : من يعلم ليلة القدر ؟ فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ» ، فذكره ، وهذا يظهر عود الضمير المهم فى رواية الباب ، وقد توقف الاسماعيلي فى اتصال هذا الحديث لأن عكرمة وأبا مجلز ما أدركا عمر فاحضرا القصة المذكورة ، والجواب أن الغرض منه أنهما أخذتا ذلك عن ابن عباس ، فقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ، وسياقه أبسط من هذا كما سندكره ، وإن كان موصولا عن ابن عباس فهو المقصود بالأصالة فلا يضر الإرسال فى قصة عمر فانها مذكورة على طريق التبع أن لو سلطنا أنها مرسل . **قوله** (فى تسع يمضين أو فى سبع يقين) كذا للاكثر بتقديم السين فى الثانى وتأخيرها فى الاول وبلفظ المضى فى الاول والبقاء فى الثانى ، والكشميهنى بلفظ المضى فيهما ، وفى رواية الاسماعيلي بتقديم السين فى الموضعين ، وقد اعترض على تخريج هذا الحديث من وجه آخر فإن المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفا

فروى عن معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول : قال ابن عباس : دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر ، فأجمعوا على أنها في العشر الاواخر ، قال ابن عباس : فقلت لعمر إنى لأعلم - أو أظن - أى ليلة هى ، قال عمر : أى ليلة هى ؟ فقلت : سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الاواخر ، فقال : من أين علمت ذلك ؟ قلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والذهب يدور في سبع والانس خلق من سبع ويا كل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها ، فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنا له ، فعلى هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخارى المرفوع فأخرجه وأعرض عن الموقوف ، وللوقوف عن عمر طريق أخرى أخرجهما إسحق بن راهويه في مسنده والحاكم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس وأوله « ان عمر كان إذا دعا الاشياخ من الصحابة قال لابن عباس : لاتسكلم حتى يتكلموا ، فقال ذات يوم : ان رسول الله ﷺ قال : التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر وترا ، أى الوتر هى ؟ فقال رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة ثالثة ، فقال لى : مالك لاتسكلم يا ابن عباس ؟ قلت : أتسكلم برأى ، قال : عن رأيك أسألك ، قلت ، فذكر نحوه وفي آخره « فقال عمر أعجزتم أن تكونوا مثل هذا الغلام الذى ما استوت شؤن رأسه ، ورواه محمد بن نصر في « قيام الليل » من هذا الوجه وزاد فيه : وان الله جعل النسب في سبع والصر في سبع ، ثم تلا (حرمت عليكم أمهاتكم) ، وفي رواية الحاكم « انى لأرى القول كما قلت » . قوله (تابعه عبد الوهاب عن أيوب) هكذا وقعت هذه المتابعة عند الأكثر من رواية الفربرى هنا ، وعند النسفى عقب طريق وهيب « عن أيوب » وهو الصواب وأصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك ، وقد وصله أحمد وابن أبى عمر في مسنديهما عن عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفى عن أيوب متابعا لهيب في إسناده ولفظه ، وأخرجه محمد بن نصر في « قيام الليل » عن إسحق بن راهويه عن عبد الوهاب مثله وزاد في آخره « أو آخر ليلة » . قوله (وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس : التمسوا في أربع وعشرين) ظاهره أنه من رواية عبد الوهاب عن خالد أيضا ، لكن جزم المزي بأن طريق خالد هذه معلة ، والذى أظن أنها موصولة بالاسناد الأول وانما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفة ، وقد روى أحمد من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال « آتيت وأنا ناثم فقيل لى الليلة ليلة القدر ، فمقت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب رسول الله ﷺ فإذا هو يصلى ، قال فنظرت في تلك الليلة فإذا هى ليلة أربع وعشرين » ، وقد استشكل هذا مع قوله في الطريق الاخرى انها في وتر ، وأجيب بأن الجمع ممكن بين الروايتين أن يحمل ماورد بما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هى السابعة ، ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله في أربع وعشرين أى أول ما يرجى من السبع البواقى فيوافق ما تقدم من التماسها في السبع البواقى ، وزعم بعض الشراح أن قوله « تاسعة تبقى » يلزم منه أن تكون ليلة اثنين وعشرين إن كان الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة لإحدى وعشرين إلا إن كان ذلك الشهر تسعا وعشرين ، وما ادعاه من الحصر مردود لانه ينبئ على المراد بقوله « تبقى » هل هو تبقى بالليلة المذكورة أو خارجا عنها فبناه على الاول ، ويجوز بناؤه على الثانى فيكون على عكس ما ذكر ، والذى يظهر أن في التعبير بذلك الإشارة إلى الاحتمالين ، فان كان الشهر مثلا ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة ، وإن كان تسعا وعشرين فالتسع بانضمامهما والله أعلم . وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا . وتحصل لنا من مذاهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً لا يقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة ، وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجدل في

طلبها : القول الاول أنها رفعت أصلاً ورأساً حكاه المتولى في التتمة عن الروافض والفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية وكأنه خطأ منه . والذي حكاه السروجي أنه قول الشيعة ، وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحيى : قلت لأبي هريرة : زعموا أن ليلة القدر رفعت ، قال : كذب من قال ذلك ، ومن طريق عبد الله بن شريك قال : ذكر الحجاج ليلة القدر فكانه أنكرها ، فأراد زر بن حبیش أن يحصيه ففهمه قومه . الثاني أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن رسول الله ﷺ حكاه الفاكهاني أيضا . الثالث أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلهم ، جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور وحكاه صاحب « العدة » ، من الشافعية ورجحه ، وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه : قلت يا رسول الله أن تكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت ؟ قال : لا بل هي باقية ، وعمدتهم قول مالك في « الموطأ » ، بلغني أن رسول الله ﷺ تقاصر أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية فأعطاه الله ليلة القدر ، وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر . الرابع أنها ممكنة في جميع السنة ، وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضيخان وأبو بكر الرازي منهم ، وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم ، وزيف المذهب هذا القول وقال : لعل صاحبه بناء على دوران الزمان لنقصان الآلهة ، وهو فاسد لأن ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنقل ليلة القدر عن رمضان اهـ . وماخذ ابن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي بن كعب أنه أراد أن لا يتكل الناس . الخامس أنها مختصة بـرمضان ممكنة في جميع لياليه ، وهو قول ابن عمر رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه ، وروى مرفوعا عنه أخرجه أبو داود ، وفي « شرح الهداية » ، الجزم به عن أبي حنيفة وقال به ابن المنذر والمحامي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في « شرح المنهاج » ، وحكاه ابن الحاجب رواية ، وقال السروجي في « شرح الهداية » ، قول أبي حنيفة إنها تنقل في جميع رمضان وقال صاحبها إنها في ليلة معينة منه مبهمة ، وكذا قال النسفي في « المنظومة » :

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها قادر اهـ

وهذا القول حكاه ابن العربي عن قوم وهو السادس . السابع أنها أول ليلة من رمضان حكى عن أبي رزین العقيلي الصحابي ، وروى ابن أبي عاصم من حديث أنس قال : ليلة القدر أول ليلة من رمضان ، قال ابن أبي عاصم لا نعم أحدا قال ذلك غيره . الثامن أنها ليلة النصف من رمضان حكاه شيخنا سراج الدين ابن الملقن في « شرح العمدة » ، والذي رأيت في « المفهم » ، للقرطبي حكاية قول أنها ليلة النصف من شعبان ، وكذا نقله السروجي عن صاحب « الطراز » ، فان كانا محفوظين فهو القول التاسع ، ثم رأيت في « شرح السروجي » ، عن « المحيط » ، أنها في النصف الأخير . العاشر أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ، روى ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال : ما أشك ولا أمتري أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن ، وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود أيضا . القول الحادي عشر أنها مبهمة في العشر الأوسط حكاه النووي وعزاه الطبري لعثمان بن أبي العاص والحسن البصري وقال به بعض الشافعية . القول الثاني عشر أنها ليلة ثمان عشرة قرأته بخط القطب الحلبي في شرحه وذكره ابن الجوزي في مشكله . القول الثالث عشر أنها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي ، وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود ، ووصله الطحاوي عن ابن مسعود . القول الرابع عشر أنها أول ليلة من العشر الأخير واليه مال الشافعي وجزم به جماعة من الياقعية ، ولكن قال السبكي أنه ليس يجوز ما به عندهم لانفاقهم على عدم حدث من علم يوم العشرين عتيق عبده في

ليلة القدر أنه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على أنها في العشر الأخير وقيل بانقضاء السنة بناء على أنها لا تختص بالعشر الأخير بل هي في رمضان . القول الخامس عشر مثل الذي قبله إلا أنه إن كان الشهر تاما فهي ليلة العشرين وإن كان ناقصا فهي ليلة إحدى وعشرين وهكذا في جميع الشهر وهو قول ابن حزم وزعم أنه يجمع بين الاخبار بذلك ، ويدل له ما رواه أحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن أنيس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : التمسوها الليلة ، قال وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين ، فقال رجل : هذه أولى بثمان بقين ، قال بل أولى بسبع بقين فإن هذا الشهر لا يتم . القول السادس عشر أنها ليلة اثنين وعشرين وسيأتي حكايته بعد ، وروى أحمد من حديث عبد الله بن أنيس أنه : سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وذلك صبيحة لإحدى وعشرين فقال : كم الليلة ؟ قلت : ليلة اثنين وعشرين ، فقال : هي الليلة أو القابلة . القول السابع عشر أنها ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعا : أرابت ليلة القدر ثم نسيتهما ، فذكر مثل حديث أبي سعيد لكنه قال فيه : ليلة ثلاث وعشرين بدل لإحدى وعشرين ، وعنه قال : قلت يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها ، فرني بليلة القدر ، قال : انزل ليلة ثلاث وعشرين ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن معاوية قال : ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ، ورواه إسحق في مسنده من طريق أبي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعا ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة ، وكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب ، وعن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس : أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين ، وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول : استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين ، ومن طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين . القول الثامن عشر أنها ليلة أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب ، وروى الطيالسي من طريق أبي أنسرة عن أبي سعيد مرفوعا : ليلة القدر ليلة أربع وعشرين ، وروى ذلك عن ابن مسعود وللشعب والحسن وقتادة ، وحجتهم حديث واثلة أن القرآن نزل لأربع وعشرين من رمضان ، وروى أحمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي الخير الصنابحي عن بلال مرفوعا : التمسوا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين ، وقد أخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الاسناد موقوفا بغير لفظه كما سيأتي في أواخر المغازي بلفظ : ليلة القدر أول السبع من العشر الاواخر . القول التاسع عشر أنها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربي في : العارضة ، وعزاه ابن الجوزي في : المشكل ، لأبي بكر . القول العشرون أنها ليلة ست وعشرين وهو قول لم أراه صريحا إلا أن عياضا قال : ما من ليلة من ليالي العشر الاخير الا وقد قيل إنها فيه . القول الحادي والعشرون أنها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم ، وروى مسلم أيضا من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال : تذكرنا ليلة القدر فقال ﷺ : أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنة ؟ قال أبو الحسن الفارسي : أي ليلة سبع وعشرين فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة . وروى الطبراني من حديث ابن مسعود : سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال : أيكم يذكر ليلة الصهباءات ؟ قلت : أنا ، وذلك ليلة سبع وعشرين ، ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحديفة وناس من الصحابة ، وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم : رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ، ولاحد من حديثه مرفوعا : ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ،

ولابن المنذر « من كان متحريرا فليستحرها ليلة سبع وعشرين ، وعن جابر بن سمرة نحوه أخرجه الطبراني في أوسطه ، وعن معاوية نحوه أخرجه أبو داود وحكاه صاحب « الحلية » من الشافعية عن أكثر العلماء ، وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له ، وزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق قوله فيها هي سبع كلمة بعد العشرين ، وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالف في انكاره نقله ابن عطية في تفسيره وقال : إنه من ملح التفاسير وليس من متين العلم . واستنبط بعضهم ذلك في جهة أخرى فقال : ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت في السورة ثلاث مرات فذلك سبع وعشرون . وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط : من قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لأن العامة تعتقد أنها ليلة القدر . القول الثاني والعشرون أنها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه قبل بقول . القول الثالث والعشرون أنها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي . القول الرابع والعشرون أنها ليلة ثلاثين حكاه عياض والسروجي في شرح الهداية ورواه محمد ابن نصر والطبري عن معاوية وأحمد من طريق أبي سلة عن أبي هريرة . القول الخامس والعشرون أنها في أوتار العشر الأخير وعليه يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب ، وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب . القول السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الأخيرة رواه الترمذي من حديث أبي بكرة وأحمد من حديث عبادة بن الصامت . القول السابع والعشرون تنتقل في العشر الأخير كله قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحق وزعم الماوردي أنه متفق عليه ؛ وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير ثم اختلفوا في تعيينها منه كما تقدم ، ويؤيد كونها في العشر الأخير حديث أبي سعيد الصحيح أن جبريل قال للنبي ﷺ لما اعتكف العشر الأوسط « ان الذي تطلب أمامك ، وقد تقدم ذكره قريبا ، وتقدم ذكر اعتكافه ﷺ العشر الأخير في طلب ليلة القدر واعتكاف أزواجه بعده والاجتهاد فيه كما في الباب الذي بعده ، واختلف القائلون به فمنهم من قال هي فيه محتملة على حد سواء نقله الرافعي عن مالك وضعفه ابن الحاجب ، ومنهم من قال بعض لياليه أرجى من بعض فقال الشافعي : أرجاه ليلة إحدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون ، وقيل أرجاه ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع والعشرون ، وقيل أرجاه ليلة سبع وعشرين وهو القول الثلاثون . القول الحادي والثلاثون أنها تنتقل في السبع الأواخر ، وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر : هل المراد ليالي السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر؟ ويخرج من ذلك القول الثاني والثلاثون . القول الثالث والثلاثون أنها تنتقل في النصف الأخير ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف ومحمد ، وحكاه إمام الحرمين عن صاحب التقریب . القول الرابع والثلاثون أنها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث عبد الله بن الزبير . القول الخامس والثلاثون أنها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث أنس باسناد ضعيف . القول السادس والثلاثون أنها في أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس باسناد ضعيف . القول السابع والثلاثون أنها أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة رواه ابن مردويه في تفسيره عن أنس باسناد ضعيف . القول الثامن والثلاثون أنها ليلة تسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود من حديث ابن مسعود باسناد فيه مقال ، وعبد الرزاق من حديث علي باسناد منقطع ، وسعيد بن منصور من حديث عائشة باسناد

منقطع أيضا . القول التاسع والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو مأخوذ من حديث ابن عباس في الباب حيث قال « سبع يبقين أو سبع يمضين ، ولاحد من حديث النعمان بن بشير «سابعة تمضي أو سابعة تبقى» قال النعمان : فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وأنتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين . القول الأربعون ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين كما سيأتي في الباب الذي بعده من حديث عبادة بن الصامت ، ولابن داود من حديثه بلفظ «تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى» قال مالك في «المدونة» قوله تاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين الخ . القول الحادي والأربعون أنها منحصرة في السبع الأواخر من رمضان لحديث ابن عمر في الباب الذي قبله . القول الثاني والأربعون أنها ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن أنيس عند أحمد . القول الثالث والأربعون أنها في أشفاق العشر الوسط والعشر الأخير قرأته بخط مغلطاي . القول الرابع والأربعون أنها ليلة الثالثة من العشر الأخير أو الخامسة منه رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل ، والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تحتل ليلة ثلاث وعشرين وتحتل ليلة سبع وعشرين فتتصل إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين وبهذا يتغاير هذا القول بما مضى . القول الخامس والأربعون أنها في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني روى الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه «سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر فقال : تحرها في النصف الأخير ، ثم عاد فسأله فقال : إلى ثلاث وعشرين ، قال : وكان عبد الله يحكي ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر» . القول السادس والأربعون أنها في أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليل أخرجه أبو داود في كتاب «المراسيل» عن مسلم بن إبراهيم عن أبي خلدة عن أبي العسالية «أن أعرابيا أتى النبي ﷺ وهو يصلي فقال له : متى ليلة القدر ؟ فقال اطلبوها في أول ليلة وآخر ليلة والوتر من الليل ، وهذا مرسل رجاله ثقات . وجميع هذه الأقوال التي حكيناها بعد الثالث فهم جرا متفقة على إمكان حصولها والحث على التماسها . وقال ابن العربي : الصحيح أنها لا تعلم ، وهذا يصلح أن يكون قولاً آخر ، وأنكر هذا القول النسوي وقال : قد تظاهرت الأحاديث باسكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك . ونقل الطحاوي عن أبي يوسف قولاً جوز فيه أنه يرى أنها ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين ، فإن ثبت ذلك عنه فهو قول آخر . هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال وبعضها يمكن رده إلى بعض ، وإن كان ظاهرها التغاير ، وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب ، وأرجاها أوتار العشر ، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديث أبي سعيد وعبد الله بن أنيس ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين ، وقد تقدمت أدلة ذلك . قال العلماء : الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها ، بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة ، وهذه الحكمة مطردة عند من يقول إنها في جميع السنة وفي جميع رمضان أو في جميع العشر الأخير أو في أوتاره خاصة ، إلا أن الأول ثم الثاني أليق به . واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وقفت له أم لا ؟ فقيل : يرى كل شيء ساجداً ، وقيل الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة ، وقيل يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة ، وقيل علامتها استجابة دعاء من وقفت له ، واختار الطبري أن جميع ذلك غير لازم وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه . واختلفوا أيضاً هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له شيء ، أو يتوقف ذلك على كشفها له ؟ وإلى الأول ذهب الطبري والمهلب وابن

العربي وجماعة ، وإلى الثاني ذهب الأكثر ، ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « من يقيم ليلة القدر فيوافقها ، وفي حديث عبادة عند أحمد » من قامها إيماناً واحتساباً ثم وفقت له ، قال النووي معنى يوافقها أى يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها ، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك . وفي حديث زر بن حبیش عن ابن مسعود قال « من يقيم الحول يصب ليلة القدر ، وهو محتمل للقولين أيضاً . وقال النووي أيضاً في حديث « من قام رمضان » وفي حديث « من قام ليلة القدر » : معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ، ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له ، وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها ، وهو الذى يترجح في نظرى ، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لا بتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولو لم توفق له ، وإنما الكلام على حصول الثواب المغيث الموعود به ، وفرعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد . وقال الطبري : في اخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة ، إذ لو كان ذلك حقاً لم يخف على كل من قام ليالى السنة فضلاً عن ليالى رمضان . وتعبه ابن المنير في الحاشية بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم ، والنبي ﷺ لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة ، وقد كانت العلامة في السنة التي حكاهما أبو سعيد نزول المطر ، ونحن نرى كثيراً من السنين ينقض رمضان دون مطر مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر ، قال : ومع ذلك فلا نعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق ، بل فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق ، وآخر رأى الخارق من غير عبادة ، والذي حصل على العبادة أفضل ، والعبرة إنما هي بالاستقامة فانها تستحيل أن تكون الاكرامة ، بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله أعلم ، وفي هذه الأحاديث رد لقول أبي الحسن الحولى المغربي أنه اعتبر ليلة القدر فلم تفته طول عمره وأنها تكون دائماً ليلة الأحد ، فان كان أول الشهر ليلة الأحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا ، ولزم من ذلك أن تكون في ليلتين من العشر الوسط لضرورة أن أوتار العشر خمسة . وعارضة بعض من تأخر عنه فقال إنها تكون دائماً ليلة الجمعة وذكر نحو قول أبي الحسن ، وكلاهما لا أصل له ، بل هو مخالف لاجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم ، وهذا كاف في الرد وبالله التوفيق . (تنبيه) : وقعت هنا في نسخة الصغاني زيادة سأذكرها في آخر الباب الذى يلي هذا بعد باب آخر إن شاء الله تعالى

٤ - باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس

٢٠٢٣ - حدثني محمد بن المثنى حدثني خالد بن الحارث حدثنا حميد حدثنا أنس عن عبادة بن الصامت قال « خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر ، فتلاحي رجلان من المسلمين فقال : خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحي فلان وفلان فرفعت ، وعسى أن يكون خيراً لكم ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة »

قوله (باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس) أى بسبب تلاحي الناس ، وقيد الرفع بمعرفة إشارة إلى أنها

لم ترفع أصلا ورأساً . قال الزين بن المنير : يستفاد هذا التقييد من قوله « التمسوها » بعد إخبارهم بأنها رفعت ، ومن كون أن وقوع التلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيما بعد ذلك ، ومن قوله « فمسي أن يكون خيرا » ، فإن وجه الخيرية من جهة أن خفاءها يستدعى قيام كل الشهر أو العشر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها . قوله (عن أنس عن عبادة بن الصامت) كذا رواه أكثر أصحاب حميد عن أنس ، ورواه مالك فقال « عن حميد عن أنس قال : خرج علينا ، ولم يقل « عن عبادة » ، قال ابن عبد البر : والصواب اثبات عبادة وأن الحديث من مسنده . قوله (قتلاحي) بالمهمله أى وقعت بينهما ملاحة ، وهى المخاصمة والمنازعة والمشاتمة ، والاسم اللحاء بالكسر والمد ، وفى رواية أبى نضرة عن أبى سعيد عند مسلم « فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان ، ونحوه فى حديث الثعلبان عند ابن إسحق وزاد أنه اتفهما عند سدة المسجد فحجز بينهما ، فاتفقت هذه الأحاديث على سبب النسيان . وروى مسلم أيضا من طريق أبى سلة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « أريت ليلة القدر ، ثم أيقظنى بعض أهلى فنسيتها ، وهذا سبب آخر ، فاما أن يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا فى حديث أبى هريرة مناما فيكون سبب النسيان الإيقاظ ، وأن تكون الرؤية فى حديث غيره فى اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة ، أو يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ، ويحتمل أن يكون المعنى أيقظنى بعض أهلى فسمعت تلاحي الرجلين فقممت لاحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما ، وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب أنه ﷺ قال « ألا أخبركم بليلة القدر ؟ قالوا : بلى . فسكت ساعة ثم قال : لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها ، فلم يذكر سبب النسيان ، وهو بما يقوى الحل على التعدد . قوله (رجلان) قيل هما عبد الله بن أبى حنيفة وكعب بن مالك ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا . قوله (لا أخبركم بليلة القدر) أى بتعيين ليلة القدر . قوله (فرفعت) أى من قلبى ، فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين ، وقيل : المعنى فرفعت بركتها فى تلك السنة ، وقيل التاء فى رفعت لللائكة لا لليلة ، وقال الطيبى قال بعضهم رفعت أى معرفتها ، والحامل له على ذلك أن رفعها مسبوق بوقوعها فإذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ، قال ويمكن أن يقال المراد برفعها أنها شرعت أن تقع فلما تخاصبا رفعت بعد ، فنزل الشروع منزلة الوقوع ، وإذا تقرر أن الذى ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبى ﷺ بعد ذلك بتعيينها ؟ فيه احتمال ، وقد تقدم قول ابن عيينة فى أول الكلام على ليلة القدر أنه أعلم ، وروى محمد بن نصر من طريق واهب المغافرى أنه سأل زينب بنت أم سلمة : هل كان رسول الله ﷺ يعلم ليلة القدر ؟ فقالت : لا ، لو علمها لما أقام الناس غيرها . وهذا قاله احتلا وليس بلازم ، لاحتمال أن يكون التعدد وقع بذلك أيضا فيحصل الاجتهاد فى جميع العشر كما تقدم . واستنبط السبكي التكبير فى « الحلييات » ، من هذه القصة استحباب كتبتان ليلة القدر لمن وآها ، قال : ووجه الدلالة أن الله قدر لنبيه أنه لم يخبر بها ، والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه فى ذلك ، وذكر فى « شرح المنهاج » ، ذلك عن « الحاوى » ، قال : والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغى كتابتها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ، ومن جهة أن لا يأمن الرياء ، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها للناس ، ومن جهة أنه لا يأمن الحسد فيوقع غيره فى المحذور ، ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام (يا بنى لا تنقص رؤياك على إخوتك) الآية . قوله (فالتسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة) يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الاخير فتكون ليلة تسع وعشرين ، ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة إحدى

أو اثنين بحسب تمام الشهر وتقضائه ، ويرجح الأول قوله في رواية اسماعيل بن جعفر عن حميد الماضية في كتاب الإيمان بلفظ « التسوها في التسع والسبع والخمس ، أى في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين ، وفي رواية لأحمد « في تاسعة تبق ، والله أعلم

٥ - باب العمل في العشر الأواخر من رمضان

٢٠٢٤ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** ابن عيينة عن أبي يعفور عن أبي الضحى عن مسروق عن

عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله »

قوله (باب العمل في العشر الأواخر من رمضان) وفي رواية المستمل في رمضان . **قوله** (عن أبي يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء ، ولأحمد عن سفيان عن أبي عبيد بن نسطاس وهو أبو يعفور المذكور واسمه عبد الرحمن ، وهو كوفي تابعي صغير ، ولهم أبو يعفور آخر تابعي كبير اسمه وقدان . **قوله** (إذا دخل العشر) أى الأخير ، وصرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه . **قوله** (شد مئزره) أى اعتزل النساء ، وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري ، واستشهد بقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مأزرهم
عن النساء ولو باتت بأطهار

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه ، وقال الخطابي يحتمل أن يريد به الجدة في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مئزره أى تشمرت له ، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا ، ويحتمل أن يراد الحقيقة والجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة ، فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحمله واعتزل النساء وشمر للعبادة . قلت : وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكورة « شد مئزره واعتزل النساء » فحمله بالواو فيتم معنى الاحتمال الأول . **قوله** (وأحي ليله) أى سهره فاحياه بالطاعة وأحي نفسه بسهره فيه لان النوم أخو الموت وأضافه إلى الليل اتساعا لأن القائم اذا حي باليقظة أحي ليله بحياته ، وهو نحو قوله « لاتجعلوا بيوتكم قبورا ، أى لاتناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كاقبور . **قوله** (وأيقظ أهله) أى للصلاة وروى الترمذي ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة « لم يكن النبي ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيق القيام إلا أقامه ، قال القرطبي : ذهب بعضهم إلى أن اعتزاله النساء كان بالاعتكاف ، وفيه نظر لقوله فيه « وأيقظ أهله ، فانه يشعر بأنه كان معهم في البيت فلو كان معتكفا لكان في المسجد ولم يكن معه أحد ، وفيه نظر فقد تقدم حديث « اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه ، وعلى تقدير أنه لم يعتكف أحد منهم فيحتمل أن يوقظهم من موضعه وأن يوقظهم عند ما يدخل البيت لحاجته . (تنبيه) : وقع في نسخة الصغاني قبل هذا الباب في آخر « باب نحري ليلة القدر ، مانعه » قال أبو عبد الله قال أبو نعيم : كان هبيرة مع المختار يجهز على القتلى ، قال أبو عبد الله فلم أخرج حديث هبيرة عن علي لهذا ، ولم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لان عامة حديثه مضطرب انتهى ، واراد بحديث هبيرة ما أخرجه أحمد والترمذي من طريق أبي إسحق السديمي عن هبيرة بن يريم وهو بفتح الياء المثناة من تحت بوزن عظيم عن علي « ان النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأخير من رمضان ، وأخرجه أحمد وابن أبي

شبهة وأبو يعلى من طرق متعددة عن أبي إسحق ، وقال الترمذى حسن صحيح وأراد بحديث الحسن بن عبيد الله ما أخرجه مسلم والترمذى أيضا والنسائى وابن ماجه من رواية عبد الواحد بن زياد عنه عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها ، قال الترمذى بعد تخرجه : حسن غريب . وأما قول أبي نعيم في هبيرة فعناه أنه كان من أعان المختار - وهو ابن أبي عبيد الثقفى - لما غلب على الكوفة في خلافة عبد الله بن الزبير ودعا إلى الطلب بدم الحسين بن على فأطاعه أهل الكوفة ممن كان يوالى أهل البيت ، فقتل المختار في الحرب وغيرها ممن اتهم بقتل الحسين خلائق كثيرة ، وكان من وثق هبيرة لم يؤثر ذلك فيه عنده قدحا لأنه كان متأولا ولذلك صحح الترمذى حديثه ، وعن وثق هبيرة ^(١) ومعنى قوله : يجهز ، وهو بضم أوله وجيم وزاى : يكل القتل . وأما الحسن بن عبيد الله فهو كوفى نخعى قدم بحى القطان عليه السلام بن عمرو وقال ابن معين : ثقة صالح ، ووثقه أبو حاتم والنسائى وغيرهما . وقال الدارقطنى : ليس بقوى ولا يقاس بالأعمش انتهى ، وقد تفرد بهذا الحديث عن ابراهيم وتفرد به عبد الواحد بن زياد عن الحسن ولذلك استغربه الترمذى ، وأما مسلم فصحح حديثه لشواهد على عاداته ، وتجنب حديث على للمعنى الذى ذكره البخارى أو غيره ، واستغنى البخارى عن الحديثين بما أخرجه في هذا الباب من طريق مسروق عن عائشة ، وعلى هذا فحل الكلام المذكور أن يكون عقب حديث مسروق في هذا الباب لا قبله وكان ذلك من بعض النساخ والله أعلم . وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الاخير إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة ، ختم الله لنا بخير آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣ - كتاب الاعتكاف

قوله (أبواب الاعتكاف) كذا للمستمل ، وسقط لغيره الا النسب فانه قال « كتاب » وثبت له البسمة مقدمة ، والمستمل مؤخره . والاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، وشرعا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة ، وليس بواجب إجماعا إلا على من نذره ، وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم . واختلف في اشتراط الصوم له كما سيأتي في باب مفرد ، وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له

١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، والإعتكاف في المساجد كلها

لقوله تعالى : [البقرة ١٨٧] ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾

٢٠٢٥ - **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس أن نافعا أخبره عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان »

٢٠٢٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ « أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده »

٢٠٢٧ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاما ، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - قال : من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها ، فالتسوها في العشر الأواخر ، والتسوها في كل وتر . فطرت السماء تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش ، فوكف المسجد ، فبصرت عيناى رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين »

قوله (باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، والاعتكاف في المساجد كلها) أى مشروطة المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد . **قوله** (لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ الآية) ووجه

الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به ، لأن الجماع مناف الاعتكاف بالاجماع ، فلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها . ونقل ابن المنذر الاجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع ، وروى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية : كانوا إذا اعتكفوا أخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء فزلت . واتفق العلماء على مشروعية المسجد للاعتكاف ، إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان ، وأجاز الحنفية للراءة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه ، وفيه قول للشافعي قديم ، وفي وجه لأصحابه وللإسكافية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات ، وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجوامع ، وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ، ويجب بالشروع عند مالك ، وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقاً وأوماً إليه الشافعي في القديم ، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة ، وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة ، واتفقوا على أنه لا حد لأكثره واختلفوا في أقله فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم ، ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في ذون اليوم حكاية ابن قدامة ، وعن مالك يشترط عشرة أيام ، وعنه يوم أو يومان ، ومن لم يشترط الصوم قالوا أقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود ، وقيل يكفي المرور مع التنية كوقوف عرفة ، وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابي : أني لأمكث في المسجد الساعة وما أمكث إلا لا اعتكف ، ، واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري : من جامع فيه لزمته الكفارة ، وعن مجاهد : يتصدق بدينارين ، واختلفوا في غير الجوامع في المباشرة أقوال ثالثا أن أنزل بطل والا فلا . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد ، قال نافع وقد أراي عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله ﷺ يعتكف فيه من المسجد ، وزاد ابن ماجه من وجه آخر عن نافع : أن ابن عمر كان إذا اعتكف طرح له فراشه وراء أسطوانة التوبة . ثانيا حديث عائشة مثل حديث ابن عمر وزاد : حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، ، فيؤخذ من الأول اشتراط المسجد له ، ومن الثاني أنه لم ينسخ وليس من الخصائص . وأما قول ابن نافع عن مالك : فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع في نفسي أنه كالوصال ، وأراهم تركوه لشدة ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه أعتكف إلا عن أبي بكر ابن عبد الرحمن اه وكأنه أراد صفة مخصوصة ، وإلا فقد حكيناها عن غير واحد من الصحابة ، ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز ، وأنكر ذلك عليهم ابن العربي وقال : إنه سنة مؤكدة ، وكذا قال ابن بطال : في مواظبة النبي ﷺ ما يدل على تأكده ، وقال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون . قوله (عن ابن شهاب) زاد معمر فيه : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وخالفه الليث عن الزهري فقال : عن عروة عن عائشة موصولا وعن سعيد مرسل . ثالثا حديث أبي سعيد ، وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله

باب الخائض ترجل رأس المعتكف

٢٠٢٨ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت

« كان النبي ﷺ يُصْنِي إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض »

قوله (باب الحائض ترجل رأس المعتكف) أي تمشطه وتدنه . قوله (يصني الى) بضم أوله أي يميل . قوله (وهو مجاور) في رواية أحمد والنسائي وكان يأتي في وهو معتكف في المسجد فيتكىء على باب حجرته فأغسل رأسه وسأله في المسجد ، وقد تقدمت فوائده في كتاب الحيض ، ويؤخذ منه أن المجاورة والاعتكاف واحد ، وفرق بينهما مالك . وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزین إلخا بالرجل ، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد ، وعن مالك تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم . وفي الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها ، وفي إخراج رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف ، وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مكان حلف أن لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجله ويعتمد عليهما

٣ - باب لا يدخل البيت إلا الحاجة

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرٍاءَ بَنَتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ « وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا الْحَاجَّةُ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا »

[الحديث ٢٠٢٩ - أطرافه في : ٢٠٣٣ ، ٢٠٣٤ ، ٢٠٤١ ، ٢٠٤٥]

قوله (باب لا يدخل) أي المعتكف (البيت إلا الحاجة) كأنه أطلق على وفق الحديث . قوله (عن عروة) أي ابن الزبير (وعمرة) كذا في رواية الليث جمع بينهما ، ورواه يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة ، قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه ، وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا ، وذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري ، وانفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الباقي اختصروا منه ذكر عمرة ، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيدي متصل الأسانيد . وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي أيضا ، وله أصل من حديث عروة عن عائشة كما سيأتي من طريق هشام عن أبيه وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلة عن عروة . قوله (وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة) زاد مسلم إلا الحاجة الإنسان وفسرها الزهري بالبول والغائط ، وقد اتفقوا على استثنائها ، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل . ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه ، ووقع عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ، قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه البتة ، وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها « لا يخرج إلا الحاجة » وما عداه ممن دونها ، وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة ، وقال الثوري والشافعي وأبو حنيفة إن شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد

٤ - باب غسل المعتكف

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِسُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»

٢٠٣١ - «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ»

قَوْلُهُ (باب غسل المعتكف) ذكر فيه حديث عائشة أيضا ، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحيض . قَوْلُهُ فِيهِ (فَأَغْسَلَهُ) زاد النسائي من رواية حماد عن إبراهيم «فَأَغْسَلَهُ بِخَطْمِي»

٥ - باب الاعتكاف ليلا

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ»

[الحديث ٢٠٣٢ - أطرافه في : ٢٠٤٣ ، ٣١٤٤ ، ٤٣٢٠ ، ٦٦٩٧]

قَوْلُهُ (باب الاعتكاف ليلا) أى بغير نهار . قَوْلُهُ (حدثنا مسدد حدثني يحيى بن سعيد) وهو القطان ، كذا رواه مسدد من مسند ابن عمر ، وواقفه المقدسي وغيره عند مسلم وغيره ، وخالفهم يعقوب بن إبراهيم عن يحيى فقال «عن ابن عمر عن عمر» أخرجه النسائي ، وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد لكنه في المسند كما قال مسدد فأنه أعلم ، فاختلف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع وعلى أيوب عن نافع ، وسيأتي لذلك مزيد بيان في فرض الخس وفي غزوة حنين . قَوْلُهُ (ان عمر سأل) لم يذكر مكان السؤال ، وسيأتي في المغازي . من وجه آخر أن ذلك كان بالجمرة لما رجعوا من حنين ، ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك . قَوْلُهُ (كنت نذرت في الجاهلية) زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم «فلما أسلمت سألت ، وفيه رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وأنه إنما نذر في الاسلام» ، وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ «نذر عمر أن يعتكف في الشرك» . قَوْلُهُ (أن اعتكف ليلة) استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لأمره النبي ﷺ به ، وتعقب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم «يوما» بدل ليلة لجمع ابن حبان وغيره بين الروایتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته ، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن إسنادهما ضعيف ، وقد زاد فيها «أن النبي ﷺ قال له اعتكف وصم» ، أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف ، وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة ، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية بعد أبواب «فاعتكف ليلة» فدل على أنه لم يزد على نذره شيئا وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له

حد معين . قوله (في المسجد الحرام) زاد عمرو بن دينار في روايته « عند الكعبة » ، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بعد أبواب « من لم ير عليه إذا اعتكف صوما » ، وترجمة هذا الباب مستلزمة للثانية لأن الاعتكاف إذا ساغ ليلا بغير نهار استلزم صحته بغير صيام من غير عكس ، وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق عنهما باسناد صحيح ، وعن عائشة نحوه وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية ، واختلف عن أحمد وإسحق ، واحتج عياض بأنه عليه السلام لم يعتكف إلا بصوم ، وفيه نظر ، لما في الباب الذي بعده أنه اعتكف في شوال كما سنذكره ، واحتج بعض المالكية بأن الله تعالى ذكر الاعتكاف أثر الصوم فقال (ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون) وتعقب بأنه ليس فيها ما يدل على تلازمهما وإلا لكان لا صوم إلا باعتكاف ولا قائل به ، وسنذكر بقية فوائد حديث عمر في كتاب التذوق ان شاء الله تعالى . وفي الحديث أيضا رد على من قال أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم ، وقد تقدم نقله في أول الاعتكاف ، وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافا مبهما . والله أعلم

٦ - باب اعتكاف النساء

٢٠٣٣ - حدثنا أبو الثعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي عليه السلام يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فمكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله . فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء ، فأذنت لها فضربت خباء . فلما رأت زينب بنت جحش ضربت خباء آخر ، فلما أصبح النبي عليه السلام رأى الأخبية فقال : ما هذا ؟ فأخبر ، فقال النبي عليه السلام : آلبر ترون بهن ؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشرا من شوال »

قوله (باب اعتكاف النساء) أي ما حكمه وقد أطلق الشافعي كراهته لمن في المسجد ، الذي تصلي فيه الجماعة ، واحتج بحديث الباب فانه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها لأنها تتعرض لكثرة من يراها ، وقال ابن عبد البر لولا أن ابن عيينة زاد في الحديث - أي حديث الباب - أنهم استأذن النبي عليه السلام في الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز انتهى . وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها ، وفي رواية لم أن لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال أحمد . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصاري ، ونسبه خلف بن هشام في روايته عن حماد بن زيد عند الاسماعيلي . قوله (عن عمرة) في رواية الاوزاعي الآتية في أواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد « حدثني عمرة بنت عبد الرحمن » . قوله (عن عائشة) في رواية أبي عوانة من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة « حدثني عائشة » . قوله (كان النبي عليه السلام يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فمكنت أضرب له خباء) أي بكسر المعجمة ثم موحدة ، وقوله « فيصلي الصبح ثم يدخله » وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد الآتية في باب الاعتكاف في شوال « كان يعتكف في كل رمضان ، فإذا صلى الغداة دخل ، واستدل بهذا على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار ، وسيأتي نقل الخلاف فيه . قوله (فاستأذنت حفصة

عائشة أن تضرب خباء) في رواية الأوزاعي المذكورة فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، وفي رواية ابن فضيل المذكورة « فاستأذنت عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، زاد في رواية عمرو بن الحارث « لتعتكف معه ، وهذا يشعر بأنها فعلت ذلك بغير إذن ، لكن رواية ابن عيينة عند النسائي « ثم استأذنته حفصة فأذن لها ، وقد ظهر من رواية حماد والأوزاعي أن ذلك كان على لسان عائشة . **قوله** (فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر) وفي رواية ابن فضيل « وسمعت بها زينب فضربت قبة أخرى ، وفي رواية عمرو بن الحارث « فلما رآته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا ، ولم أقف في شيء من الطرق أن زينب استأذنت ، وكأن هذا هو أحد ما بعث على الإنكار الآتي . **قوله** (فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية) في رواية مالك التي بعد هذه « فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه إذا أخبية ، وفي رواية ابن فضيل « فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب ، يعني قبة له وثلاثا لثلاثة ، وفي رواية الأوزاعي « وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بناءه الذي بنى له ليعتكف فيه ، ووقع في رواية أبي معاوية عند مسلم وأبي داود « فأمرت زينب بنجابتها فضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بنجابتها فضرب ، وهذا يقتضي تعميم الأزواج بذلك وليس كذلك ، وقد فسرنا الأزواج في الروايات الأخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط ، وبين ذلك قوله في هذه الرواية « أربع قباب ، وفي رواية ابن عيينة عند النسائي « فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية ، قال : لمن هذه ؟ قالوا لعائشة وحفصة وزينب . **قوله** (آلبر) بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد ، « وآلبر ، بالنصب ، وقوله « ترون بهن ، بضم أوله أي تظنون ، وفي رواية مالك « آلبر تقولون بهن ، أي تظنون ، والقول يطلق على الظن قال الأعشى :

أما الرحيل فدون بعد غد فتي تقول الدار تجمعنا

أي تظن ، ووقع في رواية الأوزاعي « آلبر أردن بهذا ، وفي رواية ابن عيينة « آلبر تقولون يردن بهذا ، والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم ، وفي رواية ابن فضيل « ما حملن على هذا ، آلبر ؟ انزعوها فلا أراها ، فزعت ، وما استهامية ، وآلبر في هذه الرواية مرفوع ، وقوله فلا أراها زعم ابن التين أن الصواب حذف الالف من أراها قال : لأنه مجزوم بالنهاي وليس كما قال . **قوله** (فترك الاعتكاف) في رواية أبي معاوية « فامر بنجابه فقوض ، وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدما ضاد معجمة أي تقض ، وكأنه ﷺ خشي أن يكون الحمل لمن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو لما أذن لعائشة وحفصة أولا كان ذلك خفيفا بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيّق المسجد على المصلين ، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته ، وربما شغلته عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف . **قوله** (فترك الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشرا من شوال) في رواية الأوزاعي « فرجع فلما أن اعتكف ، وفي رواية ابن فضيل « فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال ، وفي رواية أبي معاوية « فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال ، ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بأن المراد بقوله « آخر العشر من شوال ، انتهاء اعتكافه ، قال الاسماعيلي : فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام ، وقال غيره : في اعتكافه في شوال

دليل على أن التوافل المعتادة إذا فانت تقضى استحبابا ، واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله ، ولا دلالة فيه لما سيأتى . وقال ابن المنذر وغيره : فى الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها ، وإن كان باذنه فله أن يرجع فيمنعها . وعن أهل الرأى إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت ، وعن مالك ليس له ذلك ، وهذا الحديث حجة عليهم ، وفيه جواز ضرب الأخبية فى المسجد ، وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن فى المسجد ، وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه ، وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ، ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزم ، وفيه أن أول الوقت الذى يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الأوزاعى والليث والثورى ، وقال الأئمة الأربعة وطائفة : يدخل قبيل غروب الشمس ، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ، ولكن انما تخلى بنفسه فى المكان الذى أعده لنفسه بعد صلاة الصبح ، وهذا الجواب يشك على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها وأجاب عن هذا الحديث بأنه ﷺ لم يدخل المعتكف ولا شرع فى الاعتكاف وإنما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه ، فعلى هذا فاللازم أحد الأمرين إما أن يكون شرع فى الاعتكاف فيدخل على جواز الخروج منه ، وإما أن لا يكون شرع فيدخل على أن أول وقته بعد صلاة الصبح . وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لمن الاحتجاب فى البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولا كتفى لمن بالاعتكاف فى مساجد بيوتهم : وقال إبراهيم بن علية : فى قوله « آبر تردن » دلالة على أنه ليس لمن الاعتكاف فى المسجد ، إذ مفهومه أنه ليس ببر لمن ، وما قاله ليس بواضح ، وفيه شؤم الغيرة لأنها ناشئة عن الحسد المفضى إلى ترك الأفضل لأجله ، وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة ، وأن من خشى على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه ، وفيه أن الاعتكاف لا يجب بالنية ، وأما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملا أثبتته ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه فى شوال ، وفيه أن المرأة إذا اعتكفت فى المسجد استحباب لها أن تجعل لها ما يسترها ، ويشترط أن تكون إقامتها فى موضع لا يضيق على المضلين . وفى الحديث بيان مرتبة عائشة فى كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها ، ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة فى بيت عائشة

٧ - باب الأخبية فى المسجد

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أُخْبِيَةٌ : خِبَاءَ عَائِشَةَ ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ . فَقَالَ آبِرٌ تَقُولُونَ بِهِنَّ ؟ ثُمَّ انصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ »

قوله (باب الأخبية فى المسجد) ذكر فيه الحديث الماضى فى الباب قبله مختصرا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد فوقع فى أكثر الروايات عن عمرة عن عائشة ، وسقط قوله عن عائشة فى رواية النسفى والكشميهنى وكذا هو فى الموطآت كلها ، وأخرجه أبو نعيم فى المستدرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه مرسل أيضا ،

وجزم بأن البخاري أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا ، قال الترمذي : رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسل . وقال الدارقطني : تابع مالكا على إرساله عبد الوهاب الثقفي ورواه الياس عن يحيى موصولا ، وقال الاسماعيل : تابع مالكا أنس بن عياض وحماد بن زيد على اختلاف عنه انتهى . وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولا ، فحصلنا على جماعة وصلوه ، وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله

٨ - باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد ؟

٢٠٣٥ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما « أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها ، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الانصار فسما على رسول الله ﷺ ، فقال لهما النبي ﷺ : على رسلكما ، إنما هي صفية بنت حيي . فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، وكبر عليهما ، فقال النبي ﷺ : إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلبكما شيئا »

[الحديث ٢٠٣٥ - أطرافه في : ٢٠٣٨ ، ٢٠٣٩ ، ٢١٠١ ، ٣٢٨١ ، ٦٢١٩ ، ٧١٧١]

قوله (باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد) أورد هذه الترجمة على الاستفهام لاحتمال القضية مترجم له ، لكن تقييده ذلك بباب المسجد بما لا يتأتى فيه الخلاف حتى يتوقف عن بت الحكم فيه ، وإنما الخلاف في الاشتغال في المسجد بغير العبادة . **قوله** (أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته) عند ابن حبان في رواية عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهري عن علي بن الحسين وحدثني صفية ، وهي صفية بنت حيي بمهملة وتحتانية مضرا ابن أخطب ، كان أبوها رئيس خبير وكانت تكفي أم يحيى ، وسيأتي شرح تزويجها في المغازي إن شاء الله تعالى . وفي تصريح علي بن الحسين بأنها حدثته رد علي من زعم أنها ماتت سنة ست وثلاثين أو قبل ذلك ، لأن عليا إنما ولد بعد ذلك سنة أربعين أو نحوها ، والصحيح أنها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها ، وكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيرا ، وقد اختلفت الرواة عن الزهري في وصل هذا الحديث ، وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ، واعتمد المصنف الطريق الموصولة وحل الطريق المرسل على أنها عند علي عن صفية فلم يجعلها علة للوصول كما صنع في طريق مالك في الباب قبله . **قوله** (أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه) وفي رواية معمر الصفية فأنته أزوره ليلا ، وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري « كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فرحن ، وقال لصفية : لاتعجلي حتى أنصرف معك ، والذي يظهر أن اختصاص صفية بذلك لكون بجيها تأخر عن رفقتها فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده ، أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشي النبي ﷺ عليها ، أو كان مشغولا فأمرها بالتأخير ليفرغ من شغله ويشيعها ، وروى عبد الرزاق من

طريق مروان بن سعيد بن المعلی ؓ ان النبي ﷺ كان معتكفا في المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن ، فقال لصفية ألقبك إلى بيتك ، فذهب معها حتى أدخلها بيتها وفي رواية هشام المذكورة « وكان بيتها في دار أسامة » زاد في رواية عبد الرزاق عن معمر « وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ، أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية ، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالى أبواب المسجد وبهذا يتبين صحة ترجمة المصنف . قوله (فتحدثت عنده ساعة) زاد ابن أبي عتيق عن الزهري كما سيأتي في الأدب « ساعة من العشاء » . قوله (ثم قامت تنقلب) أي ترد إلى بيتها (فقام معها يقابلها) بفتح أوله وسكون القاف أي يردھا إلى منزلھا . قوله (حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة) في رواية ابن أبي عتيق « الذي عند مسكن أم سلمة » والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان فيه لانيان مكان بيت صفية . قوله (مر رجلان من الأنصار) لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث ، إلا أن ابن العطار في « شرح العمدة » زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر ذلك مستندا ، ووقع في رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة أبواب « فأبصره رجل من الأنصار ، بالافراد ، وقال ابن التين إنه وهم ثم قال : يحتمل تعدد القصة ، قلت : والاصل عدمه بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعا للآخر أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ، ويحتمل أن يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان ، فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري « لقيه رجل أو رجلان ، بالشك ، وليس لقوله رجل مفهوم ، نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد ، ووجه ما قدمته من أن أحدهما كان تبعا للآخر حيث أورد ذكر الأصل وحيث نفي ذكر الصورة . قوله (فسلما على رسول الله ﷺ) في رواية معمر « فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا ، أي مضيا يقال جاز وأجاز بمعنى ، ويقال جاز الموضع إذا سار فيه وأجازه إذا قطعه وخلفه ، وفي رواية ابن أبي عتيق « ثم تقذا ، وهو بالقاء والمجعة أي خلفاه ، وفي رواية معمر « فلما رأيا النبي ﷺ اسرعا ، أي في المشي ، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عند ابن حبان « فلما رأياه استحييا فرجما ، فأفاد سبب رجوعهما وكانهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصدهما ماردهما بل لما رأى أنهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما . قوله (على رسلكا) بكسر الراء ويجوز فتحها أي على هيتكا في المشي فليس هنا شيء تكبرهاته ، وفيه شيء محذوف تقديره أمشيا على هيتكا ، وفي رواية معمر « فقال لها النبي ﷺ تعاليا ، وهو بفتح اللام قال الداودي أي قبا ، وأنكره ابن التين وقد أخرجه عن معناه بغير دليل ، وفي رواية سفيان ، فلما أبصره دعاه فقال تعال . قوله (انما هي صفية بنت حي) في رواية سفيان « هذه صفية » . قوله (فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما) زاد النسائي من طريق بشر بن شعيب عن أبيه ذلك ، ومثله في رواية ابن مسافر الآتية في الخس ، وكذا للإسماعيلي من وجه آخر عن أبي اليان شيخ البخاري فيه ، وفي رواية ابن أبي عتيق عند المصنف في الأدب « وكبر عليهما ما قال ، وله من طريق عبد الأعلى عن معمر « فكبر ذلك عليهما ، وفي رواية هشيم « فقال يا رسول الله هل نظن بك إلا خيرا » .

قوله (ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ القدم) كذا في رواية ابن مسافر وابن أبي عتيق ، وفي رواية معمر « يجرى من الانسان يجرى الدم ، وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التيمي عن الزهري ، زاد عبد الأعلى فقال « اني خفت أن تظنا ظنا ، ان الشيطان يجرى ، الخ وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق « ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا ، ولكن قد علمت أن الشيطان يجرى من ابن آدم يجرى الدم » . قوله (ابن آدم) المراد جنس أولاد آدم فيدخل

فيه الرجال والنساء كقوله (يا بنى آدم) وقوله (يا بنى اسرائيل) بلفظ المذكر إلا أن العرف عممه فأدخل فيه النساء .
قوله (وإني خشيت أن يقذف في قلبك شيئا) كذا في رواية ابن مسافر ، وفي رواية معمر ، سوء أو قال شيئا ،
وعند مسلم وأبي داود وأحمد من حديث معمر «شرا» بمعجمة وراء بدل سوء ، وفي رواية هشيم «إني خفت أن
يدخل عليك شيئا» والمحصل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوء لما تقرر عنده من
صدق إيمانهما ، ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك
فبادر إلى إعلامهما حسما للمادة وتعليلها لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى ، فقد روى
الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي : إنما قال لها ذلك لأنه خاف عليهما
الكفر إن ظنابه التهمة فبادر إلى إعلامهما نصيحة لها قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به . قلت :
وهو بين من الطرق التي أسلفتها ، وغفل البزار فطعن في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل ، والله
الموفق . وقوله «يبلغ» أو «يجرى» قيل هو على ظاهره وإن الله تعالى أقدره على ذلك ، وقيل هو على سبيل
الاستعارة من كثرة لغوائه ، وكأنه لا يفارق كالدلم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة . وفي الحديث من الفوائد
جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره ، وإباحة خلوة المعتكف
بالزوجة ، وزيارة المرأة للمعتكف ، وبيان شفقتة ﷺ على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم . وفيه التحرز
من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار ، قال ابن دقيق العيد : وهذا مما أكد في حق العلماء
ومن يقتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه تخلص لأن ذلك سبب إلى إبطال
الانتفاع بعلمهم ، ومن ثم قال بعض العلماء : ينبغي للحاكم أن يبين للحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافيا نفيا
للتهمة . ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر سوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه ، وقد عظم البلاد بهذا
الصفى والله أعلم . وفيه إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ إليهن ، وفيه جواز خروج المرأة ليلا ، وفيه قول «سبحان
الله» عند التعجب ، وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره كما في حديث أم سليم ، واستدل
به لأبي يوسف ومحمد في جواز تهادي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمنا يسيرا زائدا عن
الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم ، ولا دلالة فيه لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد ، وقد
حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه

٩ - باب الاعتكاف . وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين

٢٠٣٦ - **حدثني** عبد الله بن منير سمع هارون بن إسماعيل حدثنا علي بن المبارك قال حدثني يحيى
ابن أبي كثير قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال «سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت : هل سمعت
رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال : نعم ، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان ، قال
فخرجنا صبيحة عشرين ، قال فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين فقال : إني أريت ليلة القدر ، وإني نسيتها ،
فالتمسوها في العشر الأواخر في وثر ، فإني رأيت أني أسجد في ما دوطين ، ومن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ

فَلْيَرْجِعْ . فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، قَالَ لِحَبَابَتِ سَحَابَةٍ فُطِرَتْ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ ، حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أُرْدَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ »

قوله (باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين) أورد فيه حديث أبي سعيد ، وقد تقدم الكلام عليه قريبا ، وكأنه أراد بالترجمة تأويل ما وقع في حديث مالك من قوله « فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من اعتكافه صبيحتها » وقد تقدم توجيه ذلك وأن المراد بقوله صبيحتها الصبيحة التي قبلها ، قال ابن بطلان : هو مثل قوله تعالى (لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها) فاضاف الضحى إلى العشية وهو قبلها ، وكل شيء متصل بشيء فهو مضاف إليه سواء كان قبله أو بعده . **قوله** (أريت) بضم أوله وكسر الراء ، وفي رواية الكشميهني « رأيت » بتقديم الراء وفتحها . **قوله** (نسيها) بفتح النون وللکشميهني بضمها وتشقي السنين . **قوله** (رأيت أني أَسجد) في رواية الكشميهني « رأيت أن أَسجد » ، قال القفال : معناه أنه رأى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا ، وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها ثم نسيها لأن مثل ذلك لا ينسى . قلت : وقد تقدم للمصنف أن جبريل هو المخبر له بذلك

١٠ - باب اعتكاف المستحاضة

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّنْثَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي »

قوله (باب اعتكاف المستحاضة) أورد فيه حديث عائشة (اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه) وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض ، وفي هذا اللفظ رد لقول من قال يحمل على أن قوله امرأة من نسائه أي من النساء اللواتي لهن به تعلق ، لأنه لم ينقل أن امرأة من أزواجه ﷺ استحاضت ، وتقدم ذكر المستحاضة في عهده والخلاف فيهن ، ويستدرك هنا أن تسمية هذه الزوجة وقع في رواية سعيد بن منصور عن اسماعيل وهو ابن علي بن حديثنا خالد ، وهو الحديث الذي أخرجه المصنف من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه « قال وحدثننا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلة كانت عاكفة وهي مستحاضة ، فأفاد بذلك معرفة عينها وازداد بذلك عدد المستحاضات . والله أعلم

١١ - باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ « كَانَ

٢ - ٣٦ ج ٤ * فتح الباري

النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه، فرحن، فقال لصفية بنت حيي: لا تعجلي حتى أنصرف معك، وكان يفتنهما في دار أسامة، فخرج النبي ﷺ معها، فلقية رجلان من الأنصار، فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا، فقال لهما النبي ﷺ: تعاليا، إنها صفية بنت حيي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإنى خشيت أن يلقى في أنفسكما شيئا»

قوله (باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه) ذكر فيه حديث صفية من وجهين عن الزهري: أحدهما من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وهي موصولة، والآخرى طريق هشام بن يوسف عن معمر وهي مرسلة، وساقه هنا على لفظ معمر، وأعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن مسافر في فرض الخس على لفظه، وقد بينت ما فيه من الفوائد قريبا. **قوله** (في أنفسكما) هو مثل قوله في الرواية الأخرى: في قلوبكما، وإضافة لفظ الجمع إلى المثنى كثير مسموع كقوله تعالى (فقد صغت قلوبكما)

١٢ - باب هل يذراً المعتكف عن نفسه؟

٢٠٣٩ - **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال أخبرني أخى عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن الزهري عن علي بن حسين رضي الله عنهما أن صفية أخبرته **ح**

وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن حسين أن صفية رضي الله عنها أتت النبي ﷺ وهو معتكف، فلما رجعت مشى معها، فأبصره رجل من الأنصار، فلما أبصره دعاه فقال: تعال، هي صفية - وربما قال سفيان: هذه صفية - فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. قلت لسفيان: أتنه ليلا؟ قال: وهل هو إلا ليلا؟»

قوله (باب هل يذراً) ج أوله وسكون الدال بعدها راء ثم همزة مضمومة أى يدفع، وقوله (عن نفسه) أى بالقول والفعل. وقد دل الحديث على الدفع بالقول فيلحق به الفعل، وليس المعتكف بأشد في ذلك من المصلي. ثم أورد المصنف فيه حديث صفية أيضا من وجهين عن الزهري: أحدهما طريق ابن أبي عتيق وهي موصولة، وإسماعيل بن عبد الله شيخه هو ابن أبي أويس، وأخوه أبو بكر، وسليمان هو ابن بلال، والاسناد كله مدنيون. والآخرى طريق سفيان وهي مرسلة، وساقه على لفظ سفيان، وأعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن أبي عتيق في الأدب على لفظه، وقد بينت ما فيه أيضا. **قوله** (قلت لسفيان) وهو ابن عيينة، القائل هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري. وقوله (وهل هو إلا ليلا) أى وهل وقع الإتيان إلا في الليل؟ وليس المراد نفي إمكانه بل نفي وقوعه، وقد وقع عند الناس من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث. وإن صفية أتت النبي ﷺ ذات ليلة،

١٣ - باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ع. قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ وَأُظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « اَعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَشْرِ الْأَوْسَطَ ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ كَانَ اَعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، وَرَأَيْتُنِي أُسْجَدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ . فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ قَالَ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فُطْرْنَا ، فَوَالَّذِي بَشَّهَ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ »

قوله (باب من خرج من اعتكافه عند الصبح) ذكر فيه حديث أبي سعيد أيضا وقد تقدم الكلام عليه مستوفي وهو محمول على أنه أراد اعتكاف الليالي دون الأيام ، وسبيل من أراد ذلك أن يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر ، فإن أراد اعتكاف الأيام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس ، فإن أراد اعتكاف الأيام والليالي معا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضا . وقد وقع في حديث الباب « فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا ، وهو مشعر بأنهم اعتكفوا الليالي دون الأيام ، وحله المهلب على نقل أمتاعهم وما يحتاجون إليه من آلة الأكل والشرب والنوم ، إذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم ، فاذا كان المساء خرجوا خفافا . ولذلك قال « نقلنا متاعنا ، ولم يقل خرجنا ، وقد تقدم في « باب تحرى ليلة القدر ، من وجه آخر « فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجعا ، وبذلك يجمع بين الطريقتين فإن القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث أبي سعيد . **قوله** (حدثنا عبد الرحمن بن بشر) كذا للأكثر وليس في رواية الأصيل وكرامة قوله « ابن بشر ، وذكره النسفي وحده تعليقا فقال « وعبد الرحمن حدثنا سفيان ، وهو ابن عيينة . **قوله** (عن ابن جريج) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان « حدثنا ابن جريج . **قوله** (عن سليمان) زاد الحميدي ابن أبي مسلم . **قوله** (وحدثنا محمد بن عمرو) القائل هو سفيان وهو ابن عيينة وهو القائل أيضا « وأظن أن ابن أبي لبيد حدثنا ، والحاصل أن لسفيان فيه ثلاثة أشياخ حدثوه به عن أبي سلمة ، وقد أخرجه أحمد عن سفيان قال « حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة وابن أبي لبيد عن أبي سلمة سمعت أبا سعيد ، ولم يقل « وأظن ، ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي ولم يخرج له البخاري الا مقرونا

١٤ - باب الاعتكاف في شوال

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ سَلَامٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ، فَإِذَا صَلَّى

الغداه دخل مكانه الذي اعتكف فيه . قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف ، فأذن لها فضربت فيه قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى . فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب ، فقال : ما هذا ؟ فأخبر خبرهن ، فقال : ما حملن على هذا ؟ آلبر ؟ انزعوها فلا أراها ، فنزعته ، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال .

قوله (باب الاعتكاف في شوال) ذكر فيه حديث عمرة عن عائشة ، وقد تقدم السلام عليه مستوفى في « باب اعتكاف النساء » . قوله (حدثنا محمد) في رواية كريمة « هو ابن سلام » . قوله (فاذا صلى الغداة دخل مكانه) في رواية الكشميني « حل » ، بمهمله وتشديد

١٥ - باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوما

٢٠٤٢ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله عن أخيه عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال « يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له النبي ﷺ : أوف نذرك . فاعتكف ليلة »

قوله (باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوما) ذكر فيه قصة عمر في نذره اعتكاف ليلة ، وقد تقدمت مباحثه في « باب الاعتكاف ليلا » ،

١٦ - باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم

٢٠٤٣ - حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر « أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام - قال : أراه قال ليلة - فقال له رسول الله ﷺ : أوف بنذرك »

قوله (باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم) أي هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا ؟ ذكر فيه قصة عمر أيضا وترجم له في أبواب النذر ، إذا نذر أو حلف لا يكلم أنسانا في الجاهلية ثم أسلم ، وكأنه ألحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التعليق ، وفيه إشارة إلى أن النذر واليمين ينعقد في الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من أسلم ، وستأتي مباحثه في كتاب النذر إن شاء الله تعالى . قوله (قال أراه ليلة) بضم أوله أي أظنه ، والقاتل ذلك هو عبيد شيخ البخاري أو البخاري نفسه ، فقد رواه الإسماعيلي وغيره من طريق أخرى عن أبي أسامة بغير شك

١٧ - باب الاعتكاف في المشر الأوسط من رمضان

٢٠٤٤ - حدثنا عبد الله بن أبي شيبه حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف »

عشرين يوماً»

[الحديث ٢٠٤٤ - طرفه في : ٤٩٨]

قوله (باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان) كأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير وإن كان الاعتكاف فيه أفضل . **قوله** (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش ، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان ابن عاصم ، والاسناد إلى أبي صالح كوفيون . **قوله** (يعتكف في كل رمضان عشرة أيام) في رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عند النسائي « يعتكف العشر الاواخر من رمضان ، قال ابن بطلال : مواظبه عليه السلام على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة ، وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول : عجبا للسليين ، تركوا الاعتكاف ، والنبي عليه السلام لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله اه . وقد تقدم قول مالك انه لم يعلم أن أحدا من السلف اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن ، وإن تركهم لذلك لما فيه من الشدة . **قوله** (فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين) قيل السبب في ذلك أنه عليه السلام علم باقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لامته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمل ليلقوا الله على خير أحوالهم ، وقيل السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة ، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين . ويؤيده أن عند ابن ماجه عن هناد عن أبي بكر بن عياش في آخر حديث الباب متصلا به « وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة ، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه عليه مرتين . وقال ابن العربي : يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان اه . وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان العام الذي قبله مسافرا ، ويدل لذلك ما أخرجه الله واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبي بن كعب « أن النبي عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ، فسافر عاما فلم يعتكف ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ، ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين . وأما مطابقة الحديث للترجمة فإن الظاهر بإطلاق العشرين أنها متوالية فيتعين لذلك العشر الاوسط أو أنه حل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الأخرى

١٨ - باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج

٢٠٤٥ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الاواخر من رمضان ، فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها فعملت ، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها . قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه ، فأبصر الأبنية فقال : ما هذا ؟ قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب . فقال رسول الله ﷺ أكبر أردن بهذا ؟ ما أنا بعتكف . فرجع . فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال »

قوله (باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج) أورد فيه حديث عمرة عن عائشة ، وقد تقدمت مباحثه ، وفيه إشارة إلى الجزم بأنه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه ، بل تركه قبل الدخول فيه ، وهو ظاهر السياق خلافاً لمن خالف فيه

١٩ - باب المعتكف يدخل رأسه البيت للفصل

٢٠٤٦ - **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها « أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه »

قوله (باب المعتكف يدخل رأسه البيت للفصل) أورد فيه حديث عائشة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عنها ، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الاعتكاف . (تنبيه) : الرأس مذكر اتفاقاً ووم من أنه من الفقهاء وغيرهم

(خاتمة) اشتملت أحاديث التراويح وليلة القدر والاعتكاف من الأحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثاً ، المعلق منها حديثان ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثون حديثاً ، والخالص منها تسعة أحاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في ليلة القدر وحديث أبي هريرة في اعتكاف عشرين ليلة ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أثر عمر في جمع الناس على أبي بن كعب في التراويح وهو موصول ، وأثر الزهري في ذلك ، وأثر ابن عيينة في ليلة القدر ، وأثر ابن عباس في التماس ليلة القدر ليلة أربع وعشرين . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤ - كتاب البيوع

وقول الله تعالى [٢٧٥ البقرة] : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾

وقوله [٢٨٢ البقرة] : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب البيوع . وقول الله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقوله (إلا أن تكون تجارة حاضرة تدبرونها بينكم) كذا للأكثر ، ولم يذكر النسفي ولا أبو ذر الآيتين . والبيوع جمع بيع ، وجمع لاختلاف أنواعه . والبيع نقل ملك إلى الغير بشئ ، والشراء قبوله ، ويطلق كل منهما على الآخر . وأجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً وصاحبه قد لا يبذله له فني تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج ، والآية الأولى أصل في جواز البيع ، وللعلماء فيها أقوال أصحها أنه عام مخصوص ، فإن اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي إباحة الجميع ، لكن قد منع الشارع بيعاً أخرى وحرّمها فهو عام في الإباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه . وقيل عام أريد به الخصوص ، وقيل يحمل بينته السنة ، وكل هذه الأقوال تقتضي أن المفرد المحلى بالالف واللام يعم . والقول الرابع أن اللام في البيع للمهد وأنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيعاً وحرّم بيعاً فأريد بقوله (وأحل الله البيع) أي الذي أحله الشرع من قبل . ومباحث الشافعي وغيره تدل على أن البيوع الفاسدة تسمى بيعاً وإن كانت لا يقع بها الحث لبناء الأيمان على العرف . والآية الأخرى تدل على إباحة التجارة في البيوع الحالية . لها في البيوع المؤجلة

١ - باب ما جاء في قول الله عز وجل [الجمعة ١٠ - ١١] : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ، قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْآهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ، وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ وقوله [٢٩ آء] : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾

٢٠٤٧ - **حدثنا** أبو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال « إنكم تقولون : إن أبا هريرة يُكثّر الحديث عن رسول الله ﷺ ، وتقولون : ما بال المهاجرين والأنصار لا يُحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة ؟ وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصّفق بالأسواق وكنت أُلزم رسول الله ﷺ على ملء بطني ، فأشهد إذا غابوا ، وأحفظ إذا نسوا . وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم ، وكنت امرأة مسكيناً من مساكين الصّفة أعي حين ينسون ، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يُحدّثه : إنه إن يسط أحدُ ثوبه حتى أفضي مقالتي هذه

ثم يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ ، فَبَسَطْتُ ثِمَرَةً عَلَى ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي ، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ .

٢٠٤٨ - **حديث** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال : قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه « لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَقَالَ سَعْدُ ابْنُ الرَّبِيعِ : إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا ، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي ، وَانْظُرْ أَى زَوْجَتِي هَوَيْتَ تَزَلُّ لَكَ عَنْهَا ، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتُهَا . قَالَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ ؟ قَالَ سُوقُ قَيْنُقَاعٍ . قَالَ فَقَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَاتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ . قَالَ ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُو ، فَمَا لَيْثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَرْبُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَزَوَّجْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَمَنْ ؟ قَالَ : امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : كَمْ سُقْتَ ؟ قَالَ زِنَةَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ »

[الحديث ٢٠٤٨ - طرئه في : ٣٧٨٠]

٢٠٤٩ - **حديث** أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا حميد عن أنس رضي الله عنه قال « قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ ، فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَقْسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَجَكَ . قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا ، فَاتَى بِهِ أَهْلَ مَنَزِلِهِ . فَكُنْثْنَا بِسِيرًا - أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ - لَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرَ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مَتَّهَمٌ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : مَا سُقْتَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ »

[الحديث ٢٠٤٩ - أطرافه في : ٣٧٨١ ، ٣٩٣٧ ، ٥٠٧٢ ، ٥١٤٨ ، ٥١٥٣ ، ٥١٦٧ ، ٦٠٨٢ ، ٦٣٨٦]

٢٠٥٠ - **حديث** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كَانَتْ عُكَاظٌ وَجَنَّةٌ وَذُو الْحِجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَلَّاهُمْ تَأَمَّلُوا فِيهِ ، فَتَزَلَّتْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ » فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ . قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ »

قوله (باب ما جاء في قول الله عز وجل) فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله (إلى آخر السورة) كذا لا بد ، وللنبي والآيتين ، أى إلى آخر الآيتين ، وساق في رواية كريمة الآيتين بتأنيدهما . قوله (وقوله) لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم (والآية الأولى يؤخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لأنه يشمل التجارة وأنواع التكسب ، واختلف في الأمر المذكور فلا أكثر على الإباحة . نكتهها مخالفة أهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين ، وقال

الداودي الشارح : هو على الإباحة لمن له كفاف ولمن لا يطبق التكسب ، وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده لتلا يحتاج الى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب ، وسيأتي بقية تفسير الآيتين في تفسير الجمعة . وأغرب بعض الشراح فقال : ان الآيات المذكورة ظاهرة في إباحة التجارة إلا الأخيرة فهي الى النهي عنها أقرب ، يعنى قوله (واذا رأوا تجارة أو هوا الخ) ثم أجاب بان التجارة المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة ، فمن ثم أشير الى ذمها ، فلو خلت عن المعارض لم تدم . والذي يظهر أن مراد البخارى بهذه الترجمة قوله (وابتغوا من فضل الله) وأما ذكر التجارة فيها فقد أفرد بترجمة تأتي بعد ثمانية أبواب ، والآية الثانية فيها تقييد التجارة بالمباحة بالتراضى . وقوله (أموالكم) أى مال كل انسان لا يصرفه في محرم ، أو المعنى لا يأخذ بضعكم مال بعض . وقوله (إلا أن تكون) الاستثناء منقطع اتفاقا والتقدير لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، لكن إن حصلت بينكم تجارة وتراضيتن بها فليس بباطل ، وروى أبو داود من حديث أبي سعيد مرفوعا : انما البيع عن تراض ، وهو طرف من حديث طويل ، وروى الطبرى من مرسل أبي قلابة أن النبي ﷺ قال : لا يبتغى بيمان إلا عن رضا ، ورجاله ثقات ، ومن طريق أبي زرعة بن عمرو أنه كان إذا بايع رجلا يقول له : خيرنى . ثم يقول : قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ : لا يفتقر اثنان - يعنى فى البيع - إلا عن رضا ، وأخرجه أبو داود أيضا ، وسيأتى الكلام فى الخيار قريبا إن شاء الله تعالى . ومن طريق سعيد عن قتادة أنه تلا هذه الآية فقال : التجارة رزق من رزق الله لمن طلبها بصدقها . ثم ذكر البخارى فى الباب أربعة أحاديث : الأول حديث أبي هريرة . قوله (أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة) كذا فى رواية شعيب ، وقد تقدم فى أواخر كتاب العلم من طريق مالك عن الزهري فقال : عن الاعرج ، وهو صحيح عن الزهري عن كل منهم ، وطريقه عن الاعرج مختصرة ، وسيأتى فى الاعتصام من طريق سفيان عن الزهري أنهم منه وقد تقدمت مباحث الحديث هناك . والمقصود منه قول أبي هريرة : ان إخوتى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق ، والصفق بفتح المهملة - ووقع فى رواية القابسي بالسین وسكون الفاء بعدها قاف - والمراد به التبايع ، وسميت البيعة صفقة لانهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر إشارة إلى أن الأملاك تضاف الى الأبدى ، فكأن يد كل واحد استقرت على ما صار له . ووجه الدلالة منه وقوع ذلك فى زمن النبي ﷺ وإطلاعه عليه وتقريره له . قوله (على ملء بطنى) أى مقتنعا بالقوت أى فلم تكن له غيبة عنه . قوله (نمرة) بفتح النون وكسر الميم أى كساء ملونا ، وقال ثعلب : هى ثوب مخطط ، وقال القزاز : دراعة تلبس فيها سواد وبياض . وقد تقدمت بقية مباحثه فى أواخر كتاب العلم ، لأنه ساق هذا الكلام الأخير هناك من وجه آخر عن أبي هريرة ، ويأتى شيء من ذلك فى كتاب الاعتصام . الحديث الثانى حديث عبد الرحمن بن عوف ، قوله (عن جده) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . قوله (قال : قال عبد الرحمن بن عوف) فى رواية أبي نعيم فى المستخرج ، من طريق يحيى الحائى عن إبراهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف فهو من مسند عبد الرحمن ، وقد أخرجه المصنف فى فضائل الانصار ، عن إسماعيل بن عبد الله وهو ابن أبي أويس عن إبراهيم بن سعد فقال : عن أبيه عن جده قال : لما قدموا المدينة آخى الخ ، فهو من هذه الطريق مرسل ، وقد تبين لى بالطريق التى فى هذا الباب أنه موصول . قوله (آخى) تقدم فى الصيام بيان وقت المؤاخاة فى قصة سلمان وأبي الدرداء . قوله (سعد

ابن الربيع) سأذكر ترجمته في فضائل الانصار ، قوله (نزلت لك عنها) أى طلقها لاجلك ، ودخلت ، أى انقضت عدتها . وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى في « الولية » من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، قال ابن التين : كان هذا القول من سعد قبل أن يسأل النبي ﷺ الانصار أن يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة . قوله (قينقاع) بفتح القاف وسكون التحتانية وضم النون بعدها قاف : قبيلة من اليهود نسب السوق اليهم ، وذكر ابن التين أنه ضبط قينقاع بكسر النون في أكثر نسخ القابسي وهو صواب أيضاً ، وقد حكى فتحها أيضاً ، صرف قينقاع على إرادة الحى ، وتركه على إرادة القبيلة . قوله (تابع الغدو) أى داوم الذهاب الى السوق للتجارة . الحديث الثالث حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف المذكورة . وقد أورده المصنف من طرق عن حميد وعن ثابت وعن عبد العزيز بن صهيب كلهم عن أنس ، وليس فى شيء منها أن أنسا حمله عن عبد الرحمن إلا ما وقع فى رواية لمسلم والنسائي عن طريق عبد العزيز عن أنس فقال « عن عبد الرحمن بن عوف قال : رآنى رسول الله ﷺ وعلى ، فذكر الحديث . ووقع عند الدارقطني من طريق مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف أيضاً وذكر أن روح بن عباد تفرد به عن مالك ، والمحفوظ عنه كما رواه الجماعة ، وسيأتى الكلام على حديث أنس وبيان فوائده وطرقه واختلافها فى « الولية » ان شاء الله تعالى . والغرض من إيراد هذين الحديثين اشتغاله بعض الصحابة بالتجارة فى زمن النبي ﷺ وتقريره على ذلك ، وفيه أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها . الحديث الرابع حديث ابن عباس فى ذكر أسواق الجاهلية وتقريرها فى الاسلام ، وقد تقدم الكلام عليه فى أثناء كتاب الحج ، وقوله فيه (وكان الاسلام) أى وجاء الاسلام ، فكان هنا تامة ، ود تأموا ، أى طرخوا الاثم ، والمعنى تركوا التجارة فى الحج حذرا من الاثم ، وقراءة ابن عباس « فى مواسم الحج » معدودة من الشاذ الذى صح إسناده وهو حجة وليس بقرآن

٢ - باب الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشتهيات

٢٠٥١ - **حدثني** محمد بن المثنى **حدثني** ابن أبي عدي عن ابن عوف عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنه يقول سمعت النبي ﷺ ح . **وحدثنا** على بن عبد الله **حدثنا** ابن عيينة **حدثنا** أبو فروة عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير عن النبي ﷺ ح . **وحدثني** عبد الله بن محمد **حدثنا** ابن عيينة عن أبي فروة قال سمعت الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبي ﷺ ح . **وحدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ « الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتهية . فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجتراه على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان . والمعاصى حى الله ، من يرتع حول الحى يؤشك أن يواقع »

قوله (باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتهيات) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير بلفظ الترجمة وزيادة ،

فأورده من طريقين عن الشعبي عنه ، والثانية من طريقين عن أبي فروة عن الشعبي ، فأورده أولاً من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة عن أبي فروة عن الشعبي صرح تارة بالتحديث لابن عيينة عن أبي فروة وثانياً بالتصريح بسماع أبي فروة من الشعبي ، وقد أخرجه الحميدى فى مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة له وسماع أبي فروة من الشعبي وسماع الشعبي من النعمان على المنبر وسماع النعمان من رسول الله ﷺ ، ثم ساقه المصنف من طريق سفيان وهو الثورى عن أبي فروة وساقه على لفظه كما صرح بذلك أبو نعيم فى «المستخرج» ، وأما لفظ ابن عيينة فقد أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والاسماعيلى من طريقه ولفظه «حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك» فذكره وفى آخره «ولكل ملك حمى وحى الله فى الأرض معاصيه» ، وأما لفظ ابن عون فأخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما بلفظ «ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبهاة - وأحياناً يقول مشتبهاة - وسأضرب لكم فى ذلك مثلاً : ان الله حمى حمى ، وإن حمى الله ما حرم ، وانه من يرع حول الحمى يوشك أن يخاطه ، وأنه من يخاط الرية يوشك أن يجسر» . وأبو فروة المذكور هو الأكبر واسمه عروة بن الحارث الهمداني الكوفى ، ولهم أبو فروة الأصغر الجهنى الكوفى واسمه مسلم بن سالم ما له فى البخارى سوى حديث واحد فى أحاديث الانبياء . قوله (قال النبي ﷺ) فى الرواية الأولى «سمعت النبي ﷺ» ، وقد قدمت فى الايمان الرد على من نفى سماعه من النبي ﷺ . قوله (الحلال بين والحرام بين الخ) فيه تقسيم الاحكام الى ثلاثة أشياء ، وهو صحيح لان الشئ إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه ، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله ، أو لا ينص على واحد منهما : فالاول الحلال البين ، والثانى الحرام البين . فعنى قوله «الحلال بين» أى لا يحتاج إلى بيانه ويشترك فى معرفته كل أحد ، والثالث مشتبهاة لحفائه فلا يدري هل هو حلال أو حرام ، وما كان هذا سبيله ينبغى اجتنابه لانه إن كان فى نفس الأمر حراماً فقد برىء من تبعته وإن كان حلالاً فقد أجر على تركها بهذا القصد لأن الاصل فى الاشياء مختلف فيه حظراً وإباحة ، والاولان قد يردان جميعاً فان علم المتأخر منهما وإلا فهو من حين القسم الثالث ، وسأذكر ما فسرته به الشبهة بعد هذا الباب ، والمراد أنها مشتبهاة على بعض الناس بدليل قوله عليه السلام «لا يعلمها كثير من الناس» ، وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى هذا الحديث مستوفى فى «باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه» من كتاب الايمان ، وقد توارد أكثر الأئمة المخرجين له على إمراده فى كتاب البيوع لان الشبهة فى المعاملات تقع فيها كثيراً ، وله تعلق أيضاً بالنسكاح وبالصيد والذباح والطعمة والاشربة وغير ذلك مما لا يخفى والله المستعان . وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل قاله البغوى فى «شرح السنة» واستنبط منه بعضهم منع إطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لانه من جملة ما لم يستبين ، لكن قوله ﷺ «لا يعلمها كثير من الناس» يشعر بأن منهم من يعلمها . وقوله فى هذه الطريق «استبان» أى ظهر تحريره . وقوله «أوشك» أى قرب لان متعاطى الشبهات قد يصادف الحرام وان لم يتعمده أو يقع فيه لاعتياده التساهل

٣ - باب تفسير المشبهات

وقال حسن بن أبي سنان : ما رأيت شيئاً أهون من الورع ، دغ ما يرئيك إلى ما لا يرئيك

٢٠٥٢ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين حدثنا

عبدُ اللهِ بنُ أبي مُليكة عن عُقبة بنِ الحارثِ رضى اللهُ عنه « أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهم ، فذكرَ النَّبِيُّ ﷺ ، فأعرضَ عنه وتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قال : كيفَ وقد قيل ؟ وقد كانت تحتُه ابنةُ أبي إهابِ التميمي »

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَمِيدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنَى قَابِضُهُ . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ : ابْنُ أَخِي ، قَدْ عَمِدَ إِلَيَّ فِيهِ . فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ : أَخِي ، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ . فَتَسَاوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ أَخِي ، كَانَ قَدْ عَمِدَ إِلَيَّ فِيهِ . فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي ، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي ، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَؤُلَاءِ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ . احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ ، لَمَّا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بُعْتَبَةً ، فَأَرَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ »

[الحديث ٢٠٥٣ - أطرفة في : ٢٢١٨ ، ٢٤٢١ ، ٢٥٢٣ ، ٢٧٤٥ ، ٤٣٠٣ ، ٦٧٤٩ ، ٦٧٦٥ ، ٦٨١٧ ، ٧١٨٢]

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بَعْرَضَهُ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَانْهَ وَقِيدَ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كُلِّي وَأُسَمِّي ، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ ، وَلَا أَذْرِي أُيْهِمَا أَخَذَ . قَالَ : لَا تَأْكُلْ ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ »

قوله (باب تفسير المشبهات) بتشديد الموحدة ، وللنسفي بضمين مخففا بغير ميم ، ولابن عساكر بضم الميم وزيادة تاء لما تقدم في حديث النعمان بن بشير ، أن المشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، واقتضى ذلك أن بعض الناس يعلمها ، أراد المصنف أن يعرف الطريق إلى معرفتها لتجنب . فذكر أولا ما يضبطها ، ثم أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها ، ثم ثنى بباب فيه بيان ما يستحب منها ، ثم تلك بباب فيه بيان ما يكره . وشرح ذلك أن الشيء إما أن يكون أصله التحريم أو الإباحة أو يشك فيه ، فالاول كالصيد فإنه يحرم أكله قبل ذكاته فإذا شك فيها لم يزل عن التحريم إلا بيقين ، وإليه الإشارة بحديث عدى بن حاتم . والثاني كالطهارة إذا حصلت لا ترفع إلا بيقين الحدث وإليه الإشارة بحديث عبد الله بن زيد في الباب الثالث ، ومن أمثلته من له زوجة وعبد وشك هل طلق أو أعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه . والثالث ما لا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والإباحة فالاولى تركه ، وإليه الإشارة بحديث التمرة الساقطة في الباب الثاني . قوله (وقال حسان بن أبي سنان) هو البصري أحد العباد في زمن التابعين ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وصله أحمد في « الزهد » ، وأبو نعيم في « الحلية » عنه بلفظ « إذا شككت في شيء فاتركه » ، ولابن نعيم من وجه آخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال

يونس ما عالجت شيئاً أشد على من الورع ، فقال حسان ما عالجت شيئاً أهون على منه ، قال : كيف ؟ قال حسان : تركت ما يريني إلى ما لا يريني فاسترحمت . قال بعض العلماء : تسكلم حسان على قدر مقامه ، والترك الذي أشار إليه أشد على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية . وقد ورد قوله « دع ما يريك إلى ما لا يريك » مرفوعاً أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي . وفي الباب عن أنس عند أحمد من حديث ابن عمر عند الطبراني في « الصغير » ، ومن حديث أبي هريرة ورواية بن الاسقع ومن قول ابن عمر أيضاً وابن مسعود وغيرهما . **قوله** (يريك) بفتح أوله ويجوز الضم يقال رابه يريبه بالفتح وأرابه يريبه بالضم ريبة وهي الشك والتردد ، والمعنى إذا شككت في شيء فدعه ، وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع . وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعاً « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس » ، وقد تقدمت الإشارة إليه في كتاب الإيمان ، قال الخطابي كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه . ثم هو على ثلاثة أقسام : واجب ومستحب ومكروه ، فالواجب اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم ، والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام ، والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع . الحديث الأول حديث عقبة بن الحارث في الرضاع ، ووجه الدلالة منه قوله « كيف وقد قيل » ؟ فإنه يشعر بأن أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة إنها أرضعتها ، فاحتمل أن يكون صحيحاً فيرتكب الحرام ، فأمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة إنها شهادة المرأة وحدها على ذلك ، وستأتي مباحثه في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى . الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة ، وستأتي مباحثه في كتاب الفرائض ، ووجه الدلالة منه قوله **ﷺ** « احتجبي منه ياسودة » مع حكمه بأنه أخوها لأبها ، لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطاً في قول الأكثر ، واعترض الداودي فقال : ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء ، وأجاب ابن التين بأن وجهه أن المشبهات ما أشبهت الحلال من وجهه والحرام من وجهه ، وبيانه من هذه القصة أن إلحاقه بزمعة يقتضي أن لا تحتجب منه سودة والشبه بعقبة يقتضي أن تحتجب . وقال ابن القصار : إنما حجب سودة منه لأن الزوج أن يمنع زوجته من أخيها وغيره من أقاربها . وقال غيره : بل وجب ذلك لغلظ أمر الحجاب في حق أزواج النبي **ﷺ** ، ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الأعرابي الذي قال له « لعله نزع عرق » . الحديث الثالث حديث عدي بن حاتم في الصيد ، ووجه الدلالة منه قوله « إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر » ، فبين له وجه المنع وهو ترك التسمية ، وأبعد من استدلال به على سد الذرائع

٤ - باب ما يتنزه من الشبهات

٢٠٥٥ - **حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَرَّ النَّبِيُّ**

ﷺ بِقَمَرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ : لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا »

وقال همّام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي **ﷺ** قال « أجد تمرّة ساقطة على فراشي »

[الحديث ٢٠٥٥ - طرّفه في : ٢٤٣١]

قوله (باب ما يتنزه) بضم أوله أي يجتنب (من الشبهات) . وللكشميهني « يكره » بدل يتنزه . **قوله** (حدّثنا

سفيان) هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مطرف ، والاسناد كله كوفيون إلا الصحابي فانه سكن البصرة وقد دخل الكوفة مراراً ، وصرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان كما سيأتي في اللقطة . قوله (مسقوطة) كذا للاكثر . وفي رواية كريمة « مسقطة » بضم أوله وفتح القاف ، قال ابن التيمي قوله « مسقوطة » كلمة غريبة لان المشهور أن سقط لازم والعرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول ، واستشهد له الخطابي بقوله تعالى ﴿ كان وعده مأتياً ﴾ أي آتياً وقال ابن التين : مسقوطة بمعنى ساقطة كقوله حجاباً مستوراً أي ساتراً . وقال ابن مالك في الشواهد : قوله مسقوطة بمعنى مسقطة ولا فعل له ، ونظيره مرقوق بمعنى مرق أي مسترق عن ابن جني ، قال : وكما جاء مفعول ولا فعل له جاء فعل ولا مفعول له كقراءة النخعي ﴿ عموا وصموا ﴾ بضم أولهما ولم يجز مضموم اكتفاء بأصم . قلت . وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال « مطروحة » وأخرجه أبو نعيم من وجهين آخرين عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال « بتمرة » ولم يقل مسقوطة ولا مسقطة . قوله (وقال همام الخ) وصله في اللقطة بتمامه ولفظه « اني لا نقبل إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها » . قلت : ولم يستحضر الكرماني لفظ رواية همام فقال : تمام الحديث غير المذكور ، وهو لولا أن تكون صدقة لا كانتا . قلت : والنسكتة في ذكره هنا ما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة وهو فراشه عليه السلام ، ومع ذلك لم يأكلها وذلك أبلغ في الورع . قال المهلب : لعله عليه السلام كان يقسم الصدقة ثم يرجع إلى أهله فيعلق بشوبه من تمر الصدقة شيء فيقع في فراشه ، وإلا فالفارق بين هذا وبين أكله من اللحم الذي تصدق به على بريرة . قلت : ولم ينحصر وجود شيء من تمر الصدقة في غير بيته حتى يحتاج إلى هذا التأويل ، بل يحتمل أن يكون ذلك التمر حمل إلى بعض من يستحق الصدقة ممن هو في بيته وتأخر تسليم ذلك له ، أو حمل إلى بيته فقسمه فبقيت منه بقية . وقد روى أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « تضور النبي عليه السلام ذات ليلة ، فقيل له ما أسهرك ؟ قال إني وجدت ثمرة ساقطة فأكلتها . ثم ذكرت تمرًا كان عندنا من تمر الصدقة فما أدري أمن ذلك كانت التمرة أو من تمر أهلي ، فذلك أسهرني ، وهو محمول على التعدد وأنه لما اتفق له أكل التمرة كما في هذا الحديث وأقلقه ذلك صار بعد ذلك إذا وجد مثلها بما يدخل التردد تركه احتياطاً ، ويحتمل أن يكون في حالة أكله إياها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه . وقال المهلب : انما تركها عليه السلام تورعاً وليس بواجب ، لأن الأصل أن كل شيء في بيت الانسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم ، وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي عليه السلام ، ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب أولى

٥ - باب من لم يرَ الوسائسَ ونحوها من الشبهات

٢٠٥٦ - حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال « سُئِلَ النبي عليه السلام الرجلُ يَجِدُ في الصلاة شيئاً يَنْطَعُ الصلاة ؟ قال : لا ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً »

وقال ابن أبي حنيفة عن الزهري : لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت

٢٠٥٧ - حدثنا أحمد بن المقدام العجلي حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي حدثنا هشام بن عروة

عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا بالحم لا نذري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : سموا الله عليه وكلوه »

[الحديث ٢٠٥٧ - طرأه في : ٥٥٠٧ ، ٧٣٩٨]

قوله (باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات) في رواية الكشميني من المشبهات بميم وتشقيل ، وفي نسخة بمثناة بدل التشقيل والكل بمعنى مشكلات ، وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع ، قال الغزالي : الورع أقسام ، ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة ، ورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام ، ورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين ، قال : ورواه ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة ، أي أعم من أن يكون ذلك المتروك حراما أم لا انتهى . وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لانسان ثم أفلت منه ، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدري أماله حلال أم حرام وليست هناك علامة تدل على الثاني ، وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتأويله ممتنع أو مستبعد . ثم ذكر فيه حديثين : الاول قوله (عن الزهري) في رواية الحميدي « عن سفيان حدثنا الزهري ، . قوله (عن عباد بن تميم عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، وفي رواية الحميدي المذكورة « أخبرني سعيد هو ابن المسيب وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ، وقد تقدم في الطهارة عن أبي نعيم عن سفيان ، وسياقه يشعر بأن طريق سعيد مرسل وطريق عباد موصولة ، ولم يتعرض المزي لتمييز ذلك في الأطراف ، . قوله (وقال ابن أبي حفصة) هو محمد وكنيته أبو سلة واسم والد أبي حفصة ميسرة وهو بصرى نزل الجزيرة ، وظن الكرماني أن محمدا هذا وسالما بن أبي حفصة وعمارة بن أبي حفصة إخوة فجزم بذلك هنا فوهم فيه وهما فاحشا ، فإن والد سالم لا يعرف اسمه وهو كوفي والد عمارة اسمه ثابت بالنون ثم موحدة ثم مثناة ، وهو بصرى أيضا ، لكن ميسرة مولى ثابت عربي ، وسالم بن أبي حفصة من طبقة أعلى من طبقة الاثنين . قوله (لا وضوء الخ) وصل أحمد أثر ابن أبي حفصة المذكور من طرق ، ووقع لنا بعلوفى « مسند أبي العباس السراج » ولفظه « عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه مرفوعا ، باللفظ المعلق ، ومشى بعض الشراح على ظاهر قول البخارى عن الزهري « لا وضوء الخ » ، فجزم بأن هذا المتن من كلام الزهري ، وليس كما ظن لما ذكرته عن مسندى أحمد والسراج ، وقد جرت عادة البخارى بهذا الاختصار كثيرا ، والتقدير : عن الزهري بهذا السند إلى النبي ﷺ قال لا وضوء الحديث . وأقرب أمثلة ذلك مامضى في الصوم في « باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس » ، فانه أورد حديث الباب من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت « أفطرتنا على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس » قيل لهشام : أمروا بالقضاء ؟ قال : وبدا من قضاء ، قال البخارى « وقال معمر سمعت هشاما لا أدري أقضوا أم لا ، فهذا أيضا فيه حذف تقديره سمعت هشاما عن معمر عن هشام (١) بالسند والمتن ، وقال في آخره « فقال انسان لهشام : أقضوا أم لا ؟ قال : لا أدري ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر كذلك ، وأوردته

من «مسند عبد بن حميد» ، عاليا «عن عبد الرزاق عن معمر سمعت هشاما عن فاطمة عن أسماء» ، فذكرت الحديث ، قال «فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا ؟ قال لا أدري» . (تنبيه) : اختصر ابن أبي حفصة هذا المتن اختصارا مجحفا ، فان لفظه يعم ما إذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها ، ورواية غيره من أثبات أحباب الزهري تقتضي تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة ، ووجهه أن خروج الريح من المصلى هو الذي يقع له غالبا بخلاف غيره من النواقض فانه لا يهجم عليه إلا نادرا ، وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح . الثاني حديث عائشة في التسمية على الذبيحة ، وقد استدلل به على أن التسمية ليست شرطا لصحة الذبح ، وقد استدلل به على أن التسمية ليست شرطا في جواز الأكل من الذبيحة ، وسيأتى تقريره والجواب عما أورد عليه وسائر مباحثه في كتاب الذبائح مستوفى إن شاء الله تعالى ، وهو أصل في تحسين الظن بالمسلم وأن أموره محمولة على الكمال ولا سيما أهل ذلك العصر

٦ - باب قول الله عز وجل [١١ - الجمعة] : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾

٢٠٥٨ - **حديثنا** طلق بن غنّام حدثنا زائدة عن حصين عن سالم قال حدثني جابر رضي الله عنه قال «بينا نحن نصلّي مع النبي ﷺ ، إذا أفبكت من الشام عيرٌ تحمِلُ طعاماً ، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً ، فنزلت ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾

قوله (باب قول الله عز وجل : وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فانها قد تدم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها . وقد أورد في الباب حديث جابر في قصة انفضاض الناس عن النبي ﷺ وهو يخطب ، ومضى الكلام عليه مبسوطا في كتاب الجمعة ، ويأتى بعضه في تفسير سورة الجمعة أن شاء الله تعالى

٧ - باب من لم يبال من حيث كسب المال

٢٠٥٩ - **حديثنا** آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «يأتى على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ منه أم من الحلال أم من الحرام»

[الحديث ٢٠٥٩ - طرفه في : ٢٠٨٣]

قوله (باب من لم يبال من حيث كسب المال) في هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحري في المكاسب . **قوله** (يأتى على الناس زمان) في رواية أحمد عن يزيد عن ابن أبي ذئب بسنده «ليأتين على الناس زمان ، وللنساء من وجه آخر» يأتى على الناس زمان ما يبالى الرجل من أين أصاب المال من حل أو حرام ، وهذا أورده النسائي من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن أبي هريرة ، وهم المزي في «الأطراف» ، فظن أن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ذئب فترجم به للنسائي مع طريق البخاري هذه عن ابن أبي ذئب ، وليس كما ظن فاني لم أقف عليه في جميع النسخ التي وقفت عليها من النسائي إلا عن الشعبي لا عن سعيد ، ومحمد بن عبد الرحمن المذكور عنه أظنه ابن أبي ليلى لا ابن أبي ذئب ، لاني لا أعرف لابن أبي ذئب رواية عن الشعبي ، وقال ابن التين : أخبر النبي ﷺ بهذا تحذيرا من

فتنة المال ، وهو من بعض دلائل نبوته لإخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه . ووجه الذم من جهة التسوية بين
الأميرين ، وإلا فآخذ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو ، والله أعلم

٨ - باب التجارة في البرِّ وغيره

وقوله عز وجل [٢٧ النور] : ﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾

وقال قتادة : كان القوم يتبائعون ويتجرون ، ولما سكنهم إذا نأبهم حقٌّ من حقوق الله لم تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً
ولا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ

٢٠٦٠ ، ٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمُهَالِ قَالَ
« كُنْتُ أَتَجِرُ فِي الصَّرْفِ ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

و حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي سَمُرُ بْنُ دِينَارٍ وَعَاصِمُ بْنُ
مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمُهَالِ يَقُولُ « سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَا : كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ يَدُأُ يَدٌ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئًا
فَلَا يَصْلُحُ »

[الحديث ٢٠٦٠ - أطرافه في : ٢١٨٠ ، ٢٤٩٧ ، ٣٩٣٩]

[الحديث ٢٠٦١ - أطرافه في : ٢١٨١ ، ٢٤٩٨ ، ٣٩٤٠]

قوله (باب التجارة في البرِّ وغيره) لم يقع في رواية الأكثر قوله « وغيره » ، وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة .
واختلف في ضبط البرِّ فالأكثر على أنه بالزاي ، وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب
المباحة . وصوب ابن عساكر أنه بالراء وهو أليق بمزاخة الترجمة التي بعد هذه بباب وهو « التجارة في البحر » ، وكذا
ضبطها الديماطي ، وقرأت بخط القطب الحلبي ما يدل على أنها مضبوطة عند ابن بطلال وغيره بضم الموحدة وبالراء ،
قال وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين أنواع التجارة . وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف لإذ ليس في
الآية ولا الحديث ولا الآثار اللاتي أوردها في الباب ما يرجح أحد اللفظين . **قوله** (وقوله عز وجل رجال لا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً
ولا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) أى وتفسير ذلك ، وقد روى على بن أبي طلحة عن ابن عباس أن المعنى لا تُلْهِمُهُمْ عَنْ الصَّلَاةِ
المكتوبة ، وتمسك به قوم في مدح ترك التجارات وليس بواضح . **قوله** (وقال قتادة : كان القوم يتبائعون الخ) لم
أقف عليه موصولاً عنه ، وقد وقع لي من كلام ابن عمر أخرجه عبد الرزاق عنه أنه كان في السوق فاقبعت الصلاة
فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر « فيهم نزلت » ، فذكر الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود
نحوه ، وفي « الحلية » عن سفيان الثوري : كانوا يتبائعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة . ثم أورد
المصنف حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب في الصرف ، وسيأتي الكلام عليه في « باب بيع الورق بالذهب نسيئة »
بعد نيف وستين باباً وموضع الترجمة منه قوله فيه « وكانا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ » ، وقد خفي ذلك على

القطب فقرأت بخطه : لم يذكر أحد من الشراح مناسبة الترجمة لهذا الحديث فينظر . (تنبيه) : أبو المنهال المذكور في هذا الإسناد غير أبي المنهال صاحب أبي برزة الاسلمى في حديث المواقيت ، واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم واسم صاحب أبي برزة سيار بن سلامة . وأخرج البخارى الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن أبي المنهال المذكور ، وعامر بن مصعب ليس له في البخارى سوى هذا الموضع الواحد . **قوله** (نسيئاً) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة ، وللكشميضى نساء بفتح النون والمهملة ومدة

٩ - باب الخروج في التجارة

وقول الله عز وجل [١٠ الجمعة] : **﴿ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾**

٢٠٦٢ - **حدثني** محمد بن سلام أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاة عن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له - وكأنه كان مشغولاً - فرجع أبو موسى . ففرغ عمر فقال : ألم اسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ ائذنوا له . قيل : قد رجع . فدعاه . فقال كننا نؤمر بذلك . فقال : تأتيني على ذلك بالبيئة . فانطلق إلى مجالس الأنصار فسألهم ، فقالوا : لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري . فذهب بأبي سعيد الخدري ، فقال عمر : أخفى على هذا من أمر رسول الله ﷺ ؟ ألمأني الصنف بالأسواق . يعني الخروج إلى التجارة »

[الحديث ٢٠٦٢ - طرفاه في : ٦٢٤٥ ، ٧٢٥٣]

قوله (باب الخروج في التجارة ، وقول الله عز وجل : فانتمشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) قال ابن بطال . هو اباحة بعد حظر كقوله تعالى (وإذا حلتم فاصطادوا) وقال ابن المنير في الحاشية : غرض البخارى إجازة الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة خلافا لمن يتنطع ولا يحضر السوق كما سيأتى في مكانه ان شاء الله تعالى . **قوله** (أن أبا موسى استأذن على عمر فلم يؤذن له) زاد بشر بن سعيد عن أبي سعيد كما سيأتى في الاستئذان د أنه استأذن ثلاثاً . **قوله** (فقال كننا نؤمر بذلك) في الرواية المذكورة أنه قال د قال رسول الله ﷺ : إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع . **قوله** (فذهب بأبي سعيد) في الرواية المذكورة د فأخبرت عمر عن النبي ﷺ بذلك ، وفيه الدلالة على أن قول الصحابي د كننا نؤمر بكذا ، محمول على الرفع ، ويقوى ذلك إذا ساقه مساق الاستدلال ، وفيه أن الصحابي الكبير القدر الشديد اللزوم لرسول الله ﷺ قد يخفى عليه بعض أمره ويسمعه من هو دونه ، وادعى بعضهم أنه يستفاد منه أن عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد ، وليس كذلك لأن في بعض طرقه أن عمر قال : انى أحببت أن أثبت . وستأتى فوائده مستوفاة في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . وقد قبل عمر خبر الضحاك بن سفيان وحده في الدية وغير ذلك . **قوله** (فقال عمر أخفى على هذا من أمر رسول الله ﷺ ؟

ألهاني الصفق بالاسواق ، يعنى الخروج الى التجارة) كذا في الأصل ، وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهوا لأنها ألته عن طول ملازمته النبي ﷺ حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه ، ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة وهي أمر نسبي ، وكان احتياج عمر الى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس ، وأما أبو هريرة فكان وحده فلذلك أكثر ملازمته ، وملازمة عمر للنبي ﷺ لا تخفى كما سيأتى في ترجمته في المناقب . والله مطلقا ما يلهى سواء كان حراما أو حلالا ، وفي الشرع ما يحرم فقط

١٠ - باب التجارة في البحر . وقال مطرٌ : لا بأس به ، وما ذكره الله في القرآن إلا بحق

ثم تلا [١٤ النحل] : ﴿ وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ﴾ وَالْفُلْكَ الْسَّفْنُ ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ : تَمْخَرُ السَّفْنُ الرِّيحَ ، وَلَا تَمْخَرُ الرِّيحُ مِنَ السَّفْنِ إِلَّا الْفُلْكَ الْعِظَامُ

٢٠٦٣ - وقال الليثُ حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عبيدِ الرحمنِ بنِ هرمُزَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن

رسولِ الله ﷺ « أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ » وساق الحديث

حدثني عبدُ الله بنُ صالحٍ حدثني الليثُ به

قوله (باب التجارة في البحر) أى إباحة ركوب البحر للتجارة ، وفي بعض النسخ « وغيره ، فان ثبت قوى قول من قرأ « البر ، فيما سبق بباب بضم أوله أو بالزاي . قوله (وقال مطر الخ) هو مطر الوراق البصرى مشهور في التابعين ، ووقع في رواية الحموى وحده « وقال مطرف ، وهو تصحيف ، وبأنه الوراق وصفه المزى والقطب وآخرون ، وقال الكرماني : الظاهر أنه ابن الفضل المروزي شيخ البخارى ، وكان ظهور ذلك له من حيث ان الذين أفردوا رجال البخارى كالكلاباذى لم يذكروا فيهم الوراق المذكور لأنهم لم يستوعبوا من علق لهم ، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن شاذب عن مطر الوراق أنه كان لا يرى بركوب البحر بأسا ويقول : ما ذكره الله تعالى في القرآن إلا بحق ، ووجه حمل مطر ذلك على الإباحة أنها سيق في مقام الامتنان ، وتضمن ذلك الرد على من منع ركوب البحر ، وسيأتى بسط ذلك في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . قوله (الفلك السفن الواحد والجمع سواء) هو قول أكثر أهل اللغة ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ فِي الْفُلْكَ الْمَشْحُونِ ﴾ وقوله ﴿ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكَ وَجَرِين بَهُمْ ﴾ فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد ، وقيل ان الفلك بالضم والاسكان جمع فلك بفتحين مثل أسد وأسد ، وقال صاحب المحكم ، السفينة فعيلة بمعنى فاعلة سميت سفينة لأنها تسفن وجه الماء أى تفسره ، والجمع سفن وسفائن وسفين . قوله (وقال مجاهد الخ) وصله الفريابي في تفسيره ، وكذلك عبد بن حميد من وجه آخر ، قال عياض : ضبطه الأكثر بنصب السفن وعكسه الاصيلي ، والصواب الاول عند بعضهم بناء على أن الريح الفاعل وهي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار ، وضبط الاصيلي صواب وهو ظاهر القرآن إذ جعل الفعل للسفينة فقال ﴿ مَوَاجِرَ فِيهِ ﴾ وقوله « تَمْخَرُ » بفتح المعجمة أى تشق يقال نخرت السفينة إذا شقت الماء بصوت ، وقيل نخر الصوت نفسه ، وكان مجاهدا أراد أن شق السفينة للبحر بصوت إنما هو بواسطة الريح ، ومعنى قوله « ولا تَمْخَرُ الخ » أن الصوت لا يحصل إلا من كبار السفن ، أو لا يحصل من الصغار غالبا . قوله (وقال

الليث الخ) هو طرف من حديث ساقه بتمامه في كتاب الكفالة كما سيأتي ، وسنذكر الكلام عليه ثم ، ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه ، ولا سيما إذا ذكره ﷺ مقررًا له أو في سياق الثناء على فاعله أو ما أشبه ذلك ، ويحتمل أن يكون مراد المصنف بإيراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفًا مألوفًا من قديم الزمان ، فيحمل على أصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع . قوله في آخره (حدثني عبد الله بن صالح حدثنا الليث به) فيه التصريح بوصل المعلق المذكور ، ولم يقع ذلك في أكثر الروايات في الصحيح ، ولا ذكره أبو ذر إلا في هذا الموضع ، وكذا وقع في رواية أبي الوقت

١١ - باب ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ [١١ - الجمعة]

وقوله جلّ ذكره [٣٧ النور] : ﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾

وقال قتادة : كان القوم يتجرون ، ولسكنهم كانوا إذا ناههم حتى من حقوق الله لم تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤذوه إلى الله

٢٠٦٤ - حدثني محمد قال حدثني محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال « أقبلت غير ونحن نصلّي مع النبي ﷺ الجمعة ، فانفض الناس إلا اثني عشر رجلاً ، فنزلت هذه الآية ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾

قوله (باب ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ وقوله ﴿ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ وقال قتادة : كان القوم يتجرون الخ) كذا وقع جميع ذلك معاداً في رواية المستمل (وسقط لغيره إلا النسب فانه ذكرها هنا وحذفها مما مضى ، وكذا وقع مكرراً في نسخة الصغاني ، وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن أبي ذر الهروي أن أصل البخاري كان عند الفربري وكانت فيه إلحاقات في الهوامش وغيرها ، وكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق في الموضع الذي يظنه لائقاً به . فن ثم وقع الاختلاف في التقديم والتأخير ، ويزاد هنا أن بعضهم احتاط فكتب الملحق في الموضعين فنشأ عنه التكرار ، وقد تكلف بعض الشراح في توجيهه بأن قال : ذكر الآية هنا لمنطوقها وهو النهم ، وذكرها هناك لمفهومها وهو تخصيص وقتها بحالة غير المتلبسين بالصلاة وسماع الخطبة ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى

١٢ - باب قول الله تعالى [٢٦٧ البقرة] : ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾

٢٠٦٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وأئيل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها بما كسب ، والخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً »

٢٠٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهَا فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهَا »

[الحديث ٢٠٦٦ - أطرافه في : ٥١٩٢ ، ٥١٩٥ ، ٥٣٦٠]

قوله (باب قوله : أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أى تفسيره . وحكى ابن بطال أنه وقع في الأصل د كلوا ، بدل أنفقوا وقال إنه غلط اه . وكذا رأيت في رواية النسفي ، وقد ساق الآية في كتاب الزكاة على الصواب ، وقد تقدم النقل عن مجاهد أنه قال في تفسيرها : ان المراد بها التجارة . ثم ذكر البخاري حديث عائشة مرفوعا « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ، الحديث وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الزكاة . ثم أورد حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره ، وفيه رد على من عينه فيما أذن لها في ذلك ، والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه ، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال لكن المنقح ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين والآخر لا يثبت كان من ماله بغير إذنه لا إجمالا ولا تفصيلا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة ، وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسي وغيره . وأما قوله في حديث أبي هريرة « فلها نصف أجره » فهو محمول على ما إذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة ، بخلاف حديث عائشة ففيه أن للخادم مثل ذلك ، أو المعنى بالنصف في حديث أبي هريرة أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك فللكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان

١٣ - باب من أحب البسط في الرزق

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ مَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ »

[الحديث ٢٠٦٧ - طرفه في : ٥٩٨٦]

قوله (باب من أحب البسط) أى التوسع (في الرزق) وجواب « من » ، محذوف تقديره ما في الحديث وهو « فليصل رحمه » . ويستفاد منه جواز هذه المحبة خلافا لمن كرهها مطلقا . **قوله** (حدثنا محمد بن أبي يعقوب) اسم أبيه لإسحق بن منصور ، وقيل إن منصورا اسم أبيه ، وقيل إن أبا يعقوب جده الكرماني بكسر الكاف ، وذكر الكرماني الشارح أن النووي ضبطها بفتح الكاف وتعقبه ، وسلف النووي في ذلك أبو سعيد بن السمعاني وهو أعلم الناس بذلك ، فلعل الصواب فيها في الأصل الفتح ، ثم كثر استعمالها بالكسر تغييرا من العامة ، وقد نزل محمد المذكور البصرة ، ووثقه ابن معين وغيره ، ولم يعرف أبو حاتم الرازي حاله ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير المائدة وآخر في أوائل الأحكام ، والثلاثة لإسنادها واحد إلى الزهري ، وشيخه حسان هو ابن إبراهيم الكرماني ويونس هو ابن يزيد . **قوله** (قال محمد هو الزهري) كذا في الأصل ، وفي رواية أبي نعيم

من وجه آخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهري . **قوله** (عن أنس) يأتي في الأدب من وجه آخر عن الزهري أخبرني أنس . **قوله** (وينساً) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أى يؤخر له ، والاثم هنا بقية العمر قال زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهى الطرف حتى ينتهى الاثر

وسياق الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . قال العلماء : معنى البسط في الرزق البركة فيه ، وفي العمر حصول القوة في الجسد ، لأن صلة أقاربه صدقة والصدقة تربي المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو ، لأن رزق الانسان يكتب وهو في بطن أمه فلذلك احتسب إلى هذا التأويل ، أو المعنى أنه يكتب مقيدا بشرط كأن يقال إن وصل رحمه فله كذا وإلا فكذا ، أو المعنى بقاء ذكره الجليل بعد الموت . وأغرب الحكيم الترمذى فقال : المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ . وقال ابن قتيبة : يحتمل أن يكتب أجل العبد مائة سنة وتزكياته عشرين فإن وصل رحمه زاد تزكياته . وقال غيره : المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل ، فالاول يدخل فيه التغيير . وتوجيهه أن المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه الحكم ، فذلك الظاهر الذى اطلع عليه الملك هو الذى يدخله الزيادة والنقص والمحـو والاثبات ، والحكمة فيه ابلاغ ذلك الى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم القطيعة ، وسياق ذكر هذه المسألة مبسوط في كتاب القدر ، ويأتى الكلام على إثبات الغنى على الفقر في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى

١٤ - باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة

٢٠٦٨ - **حدثنا** معلى بن أسيد **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** الأعمش قال « ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال : **حدثني** الاسود عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودى الى أجل ورهنه درعا من حديد »

[الحديث ٢٠٦٨ - أطرافه في : ٢٠٩٦ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٨٦ ، ٢٥٠٩ ، ٢٥١٣ ، ٢٩١٦ ، ٤٤٦٧]

٢٠٦٩ - **حدثنا** مسلم **حدثنا** هشام **حدثنا** قتادة عن أنس ع و **حدثني** محمد بن عبد الله بن حوشب **حدثنا** أسباط أبو اليسع البصرى **حدثنا** هشام الدستوائى عن قتادة « عن أنس رضى الله عنه أنه مشى الى النبي ﷺ بجوز شعير وإهالة سبخة ، ولقد رهن النبي ﷺ درعا له بالمدينة عند يهودى وأخذ منه شعيرا لاهله . ولقد سمعته يقول : ما أسمى عند آل محمد ﷺ صاع بر ولا صاع حب ، وإن عنده لتسع نساء »

[الحديث ٢٠٦٩ - طرفه في : ٢٥٠٨]

قوله (باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة) بكسر المهملة والمد أى بالأجل ، قال ابن بطال : الشراء بالنسيئة جائز بالاجماع . قلت : لعل المصنف تخيل أن أحدا يتخيل أنه ﷺ لا يشتري بالنسيئة لأنها دين فاراد دفع ذلك التخيل ، وأورد المصنف فيه حديث عائشة وأنس في أنه ﷺ اشترى شعيرا الى أجل ورهن عليه درعه ، وسياق الكلام عليهما

مستوفى في أول الرهن ان شاء الله تعالى . **قوله** في طريق عائشة (ذكرنا عند ابراهيم) هو النخعي ، وقوله (الرهن في السلم) أى السلف ، ولم يرد به السلم العرفي . وقوله في حديث أنس (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم . وقوله في الطريق الثانية (أسباط) هو بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة . وقوله (أبو اليسع) بفتح التحتانية والمهملة وهو بصرى ، وكذا بقية رجال الإسناد ، وليس لأسباط في البخارى سوى هذا الموضع ، وقد قيل إن اسم أبيه عبد الواحد ، وقد سافه المصنف هنا على لفظ أبي اليسع ، وسافه في الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم ، والكتابة في جمعهما هنا مع أن طريق مسلم أعلى مراعاة للغالب من عادته أن لا يذكر الحديث الواحد في موضعين بإسناد واحد ، ولأن أبا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج أن يقرنه بمن يعضده . وقوله فيه (ولقد سمعته يقول) هو كلام أنس ، والضمير في سمعته للنبي ﷺ ، أى قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودى مظهرا للسبب في شرائه الى أجل ، وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لأنس ، لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل ، والله أعلم

١٥ - باب كسب الرجل وعمله بيده

٢٠٧٠ - **حدثني** إسماعيل بن عبد الله حدثني علي بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت « لما استخلف أبو بكر الصديق قال : لقد علم قومي أن حرقتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلى ، وشغلت بأمر المسلمين ، فسأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه »

٢٠٧١ - **حدثنا** محمد حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد قال حدثني أبو الأسود عن عروة قال : قالت عائشة رضى الله عنها « كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم ، فكان يكون لهم أرواح ، فقيل لهم : لو اغتسلتم » . رواه همام عن هشام عن أبيه عن عائشة

٢٠٧٢ - **حدثنا** ابراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدم رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده »

٢٠٧٣ - **حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ « أن داود النبي عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده »

[الحديث ٢٠٧٣ - طرفاه : ٢٤١٧ ، ٤٧١٣]

٢٠٧٤ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد

الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا في عطية أو يمنة»

٢٠٧٥ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام

رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ «لأن يأخذ أحدكم أحبلة...»

قوله (باب كسب الرجل وعمله بيده) عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام ، لان الكسب أعم من أن يكون عملا باليد أو بغيرها . وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب ، قال الماوردي : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة ، والاشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة ، قال : والارجح عندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب الى التوكل . وتعقبه النووي بحديث المقدم الذي في هذا الباب وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد ، قال : فإن كان زراعا فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من التوكل ، ولما فيه من النفع العام اللذي للدواب ، ولأنه لا بد فيه في العادة أن يوكل منه بغير عوض . قلت : وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الاخرى ، قال : ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا . قلت : وهو مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدى ، ولم ينحصر النفع المتعدى في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعدد لما فيه من تهية أسباب ما يحتاج الناس اليه . والحق أن ذلك مختلف المراتب ، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والعلم عند الله تعالى . قال ابن المنذر : إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل ، كما جاء مصرحاً به في حديث أبي هريرة . قلت : ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الوسيلة ، ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللغو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير ، ثم أورد المصنف في الباب أحاديث أولها في التجارة ، والثاني في الزراعة ، والثالث وما بعده في الصناعة ، الحديث الاول : **قوله** (حدثني اسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس . **قوله** (لقد علم قومي) أي قريش والمسلمون . **قوله** (حرفي) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء أي جهة اكتسابي ، والحرفة جهة الاكتساب والتصرف في المعاش ، وأشار بذلك الى أنه كان كسوبا لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز ، تمهيدا على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين إذا احتاج اليه . **قوله** (وشغلت) جملة حاله أي ان القيام بأمور الخلافة شغله عن الاحتراف ، وقد روى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق عن عائشة قالت : لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه قال : انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الإمارة فابعثوا به الى الخليفة بعدى . قالت : فلما مات نظرنا فإذا عبد نوبى كان يحمل صبيانه ، وناضح كان يسقى بستانا له ، فبعثنا بهما الى عمر فقال : رحمة الله على أبي بكر ، لقد أنعب من بعده ، وأخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد : ان الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل أبي بكر ، ومن طريق ثابت عن أنس نحوه وفيه : قد كنت حريصا على أن أوفر مال المسلمين ، وقد كنت أصبت من اللحم واللبن ، وفيه : وما كان عنده دينار ولا درهم ، ما كان الا خادم ولقحة وعطب . **قوله** (آل أبي بكر) أي هو نفسه ومن تلزمه نفقته . وقيل أراد نفسه بدليل قوله : أحترف ،

حكاه الطيبي . قال : ويدل عليه نسق الكلام لانه أسند الاحتراف الى ضمير المتكلم عاطفا له على « فسيأكل ، فلو كان المراد الأهل لتنافر انتهى . وجزم البيضاوى بأن قوله « آل أبى بكر ، عدول عن المتكلم الى الغيبة على طريق الالتفات ، قال وقيل : أراد نفسه ، والأول مقحم لقوله « وأحترف ، وليس بشيء ، بل المعنى أنى كنت أكتسب لهم ما يأكلونه والآن أكتسب للمسلمين . قال الطيبي : فائدة الالتفات أنه مجرد من نفسه شخصا كسوبا لمؤنة الأهل بالتجارة فامتنع لشغله بأمر المسلمين عن الاكتساب ، وفيه إشعار بالعلة وأن من اتصف بالشغل المذكور حقيق أن يأكل هو وعياله من بيت المال ، وخص الأكل من بين الاحتياجات لكونه أهمها ومعظمها . قال ابن التين : وفيه دليل على أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذى يعمل فيه قدر حاجته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة ، وسبقه الى ذلك الخطابى . قلت : لكن فى قصة أبى بكر أن القدر الذى كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة ، فروى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال « لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا الى السوق على رأسه أثواب يتجر بها ، فلقبه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال : كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فن أين أطعم عيالى ؟ قالوا : نفرض لك ، ففرضوا له كل يوم شطر شاة . قوله (وأحترف) فى رواية الكشميهنى « ويحترف ، قال ابن الأثير : أراد باحترافه للمسلمين نظره فى أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم ، وكذا قال البيضاوى : المعنى أكتسب للمسلمين فى أموالهم بالسعى فى مصالحهم ونظم أحوالهم . وقال غيره : يقال احترف الرجل إذا جازى على خير أو شر . وقال المهلب : قوله أحترف لم أى أتجر لهم فى مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما آكل أو أكثر وليس بواجب على الإمام أن يتجر فى مال المسلمين بقدر مؤنته إلا أن يطوع بذلك كما تطوع أبو بكر . قلت : والتوجيه الذى ذكره ابن الأثير أوجه ، لأن أبا بكر بين السبب فى ترك الاحتراف وهو الاشتغال بالإمارة ، فتى يتفرغ للاحتراف لغيره ؟ إذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحترف لنفسه كما كان ، إلا أن يحمل على أنه كان يعطى المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين ، وقد روى الإسماعيل فى حديث الباب من طريق معمر عن الزهرى « فلما استخلف عمر أكل هو وأهله من المال - أى مال المسلمين - واحترف فى مال نفسه ، (تنبيه) : حديث أبى بكر هذا وإن كان ظاهره الوقف لكنه بما اقتضاه من أنه قبل أن يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله يصير مرفوعا لأنه يصير كقول الصحابي : كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ ، وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث أم سلمة « أن أبا بكر خرج تاجرا الى بصرى فى عهد النبي ﷺ ، وتقدم فى حديث أبى هريرة فى أول البيوع « أن اخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق ، ويأتى حديث عائشة « أن الصحابة كانوا عمال أنفسهم ، وهذا هو السر فى إيراد البخارى له عقب حديثها عن أبى بكر . الحديث الثانى : قوله (حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد) كذا ثبت فى جميع الروايات إلا رواية أبى على بن شبيب عن الفربرى عن البخارى « حدثنا عبد الله بن يزيد ، فمحمد على هذا هو المصنف وعبد الله بن يزيد هو المقرئ ، وقد أكثر عنه البخارى ، وربما روى عنه بواسطة ، وسعيد هو ابن أبى أيوب ، وأبو الاسود هو النوفلى المعروف ببيتيم عروة ، وجزم الحاكم بأن محمدا هنا هو الذهلى . قوله (رواه همام) يعنى ابن يحيى (عن هشام) يعنى ابن عروة . وهذا التعليق وصله أبو نعيم فى « المستخرج ، من طريق هدية عنه بلفظ « كان القوم خدام أنفسهم ، وكانوا يروحون إلى الجمعة فأمرؤا أن يغتسلوا ، وبهذا اللفظ رواه قريش بن أنس عن هشام عند ابن خزيمة والبخاري ، وقد تقدم هذا الحديث من وجه عن عروة ومن وجه آخر عن عمرة ، وتقدم

شرحه مستوفى ، والغرض منه هنا قوله « كانوا عمال أنفسهم » ، وقوله يكون لهم أرواح ، جمع ربح لأن أصل ربح روح بفتح الراء ^(١) وسكون الواو ويقال في جمعه أيضا أرياح بقلة . الحديث الثالث والرابع : قوله (عن ثور) هو ابن يزيد الشامي لا ابن زيد المدني . قوله (عن المقدام) هو ابن معدى كرب الكندي من صفار الصحابة ، مات سنة بضع وثمانين بمحصر ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الاطعمة . قوله (ما أكل أحد) زاد الاسماعيل « من بنى آدم » . قوله (طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده) في رواية الاسماعيل « خير » ، بالرفع وهو جائز ، وفي رواية له من « كد يديه » ، وللمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس . ولابن ماجه من طريق عمر بن سعد عن خالد بن معدان عنه « ما كسب الرجل أطيب من عمل يديه » ، ولابن المنذر من هذا الوجه « ما أكل رجل طعاما قط أحل من عمل يديه » ، وفي فوائد هشام بن عمار عن بقية حدثني عمر بن سعد بهذا الاسناد مثل حديث الباب وزاد « من بات كالا من عمله بات مغفورا له » ، وللنسائي من حديث عائشة « ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه » ، وفي الباب من حديث سعيد بن عمير عن عمه عند الحاكم ، ومن حديث رافع بن خديج عند أحمد ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود . قوله (وان داود الخ) في رواية الاسماعيل بحذف الواو ، وفي روايته « من كسب يده » . قوله (لا يأكل إلا من عمل يده) وهو صريح في الحصر بخلاف الذي قبله ، وحديث أبي هريرة هذا طرف من حديث سيأتي في ترجمة داود من أحاديث الانبياء ؛ ووقع في المستدرک عن ابن عباس بسندواه « كان داود زرادا ، وكان آدم حرثا ، وكان نوح نجارا ، وكان إدريس خياطا ، وكان موسى راعيا » ، وفي الحديث فضل العمل باليد ، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره ، والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصره في أكله على ما يعمل به يده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى ، وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد ، وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ولا سيما إذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى (فبهذا هم اقتدوا) وفي الحديث أن التكسب لا يقدر في التوكل ، وأن ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه . الحديث الخامس والسادس : قوله (لأن يحتطب أحداكم) تقدم الكلام عليه في « باب الاستعفاف عن المسألة » ، وأخرجه هناك من طريق الأعرج عن أبي هريرة ، وبعد أبواب من طريق أبي صالح عنه ، وهنا من طريق أبي عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف - وهو مولى ابن أزهري - وقد تقدم الكلام على ترجمته في أواخر الصيام ، وحديث الزبير بن العوام في ذلك أوردته هنا مختصرا وساقه في « باب الاستعفاف من الزكاة » ، بتمامه وتقدم الكلام عليه هناك ، وقوله « أحبله » بفتح أوله وضم الموحدة جمع جبل مثل فلس وأفلس

١٦ - باب السهولة والسآحة في الشراء والبيع . ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف

٢٠٧٦ - حدثنا علي بن عياش حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثني محمد بن المنكدر عن

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « رحم الله رجلا سمحا إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى »

قوله (باب السهولة والسباحة في الشراء والبيع) يحتمل أن يكون من باب الف والنشر مرتباً أو غير مرتب ، ويحتمل كل منهما لكل منهما ، إذ السهولة والسباحة متقاربان في المعنى فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي وهو ظاهر حديث الباب ، والمراد بالسباحة ترك المضاجرة ونحوها لا المسكاسة في ذلك . قوله (ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف) أى عما لا يحل ، أشار بهذا القدر الى ما أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً د من طلب حقاً فليطلبه في عفاف واف أو غير واف ، قوله . (حدثنا علي بن عياش) بالتحثانية والمعجمة . قوله (رحم الله رجلاً) يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر ، وبالأول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطلال ورجحه الداودى ، ويؤيد الثانى ما رواه الترمذى من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث بلفظ د غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً اذا باع ، الحديث ، وهذا يشعر بأنه قصد رجلاً بعينه في حديث الباب ، قال الكرمانى : ظاهره الإخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من «لذا» تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلاً يكون كذلك ، وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط . قوله (سمحاً) يسكون الميم وبالمهملتين أى سهلاً ، وهى صفة مشبهة تدل على الثبوت ، فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضى ، والسمح الجواد ، يقال سمح بكذا إذا جاد ، والمراد هنا المساهلة . قوله (وإذا اقتضى) أى طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف ، فى رواية حكاهما ابن التين د وإذا قضى ، أى أعطى الذى عليه بسهولة بغير مطل ، وللترمذى والحاكم من حديث أبى هريرة مرفوعاً د ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء ، وللنسائى من حديث عثمان رفعه د أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً مشترىاً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً ، ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه وفيه الحذف على السباحة فى المعاملة واستعمال معالى الاخلاق وترك المشاحة والحذف على ترك التضيق على الناس فى المطالبة وأخذ العفو منهم

١٧ - باب من أنظر مؤسراً

٢٠٧٧ - **حديثنا** أحمد بن يونس **حديثنا** زهير **حديثنا** منصور أن ربيع بن حراش **حديثنا** أن **حديثنا** رضى الله عنه **حديثنا** قال : قال النبي ﷺ « تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَقَالُوا : أَعْمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : كُنْتُ أَمْرُ فِتْيَانٍ أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمَوْسِرِ . قَالَ : فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ . » قال أبو عبد الله : وقال أبو مالك عن ربيع **حديثنا** « كُنْتُ أَيْسَرُ عَلَى الْمَوْسِرِ ، وَأُنْظَرُ الْمُعْسِرِ . » وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربيع . وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربيع **حديثنا** « أُنْظَرُ الْمَوْسِرُ ، وَاتَّجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ . » وتابعه وقال نعيم بن أبي هند عن ربيع **حديثنا** « فَأَقْبَلُ مِنَ الْمَوْسِرِ ، وَاتَّجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ »

[الحديث ٢٠٧٧ - طرفاه فى : ٢٣٩١ ، ٣٤٥١]

قوله (باب من أنظر مؤسراً) أى فضل من فعل ذلك وحكمه . وقد اختلف العلماء فى حد المؤسر : فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته ، وقال الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحق : من عنده خمسون درهماً أو قيمتها

من الذهب فهو موسر ، وقال الشافعي : قد يكون الشخص بالدرهم غنيا مع كسبه وقد يكون بالالف فقيرا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله ، وقيل : الموسر والمعسر يرجعان الى العرف ، فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه ، وهذا هو المعتمد وما قبله انما هو في حد من تجوز له المسألة والاخذ من الصدقة . **قوله** (منصور) هو ابن المعتز . **قوله** (ان حذيفة حدثه) زاد مسلم في روايته من طريق نعيم بن أبي هند عن ربيعي : اجتمع حذيفة وأبو مسعود ، فقال حذيفة : رجل لقي ربه ، فذكر الحديث وفي آخره : فقال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله ﷺ ، ومثله رواية أبي عوانة عن عبد الملك عن ربيعي كما سيأتي في هذا الباب . **قوله** (تلقت الملائكة) أي استقبلت روحه عند الموت ، وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربيعي في ذكر بني إسرائيل : ان رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه . **قوله** (أعلمت من الخير شيئا) ؟ وفي رواية بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة ، زاد في رواية عبد الملك المذكورة : فقال ما أعلم ، قيل انظر ، قال ما أعلم شيئا غير أني ، فذكره . ولمسلم من طريق شقيق عن أبي مسعود رفعه : حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء . إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا ، وفي رواية أبي مالك المعلقة هنا ووصلها عند مسلم : أتى الله بعبد من عباده أتاه الله مالا فقال له : ما علمت في الدنيا ؟ قال ولا يكتفون الله حديثا . قال : يارب آتيتني مالك فكنت أبايع الناس وكان خلقي الجواز ، الحديث ، وفي رواية ابن أبي عمر في هذا الحديث : فيقول : يارب ما علمت لك شيئا أرجو به كثيرا . إلا أنك كنت أعطيتني فضلا من ماله ، فذكره . **قوله** (قتياني) بكسر أوله جمع قتي وهو الخادم حرا كان أو مملوكا . **قوله** (أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر) كذا وقع في رواية أبي ذر والنسفي وهو لا يخالف الترجمة ، والباقي : أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر ، وكذا أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه ، وظاهره غير مطابق للترجمة ، ولعل هذا هو السر في إيراد التعاليق الآتية لأن فيها ما يطابق الترجمة . **قوله** (وقال أبو مالك عن ربيعي كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر) وهذه الطريق عن حذيفة في هذا الحديث وصلها مسلم من طريق أبي خالد الأحمر عن أبي مالك كما تقدم أولا وقال في آخره : فقال أبو مسعود الانصاري وعقبة بن عامر الجهني : هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ . **قوله** (وتابعه شعبة عن عبد الملك) يعني ابن عمير (عن ربيعي) أي عن حذيفة يعني في قوله : وأنظر المعسر ، وقد وصله ابن ماجه من طريق أبي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ، ووصله المؤلف في الاستقراض عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ : فاتجاوز عن الموسر وأخفف عن المعسر ، وفي آخره قول أبي مسعود : هكذا سمعت . **قوله** (وقال أبو عوانة عن عبد الملك الخ) وصله المؤلف في ذكر بني إسرائيل مطولا ، وهو كما قال : أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر ، وفي آخره قول أبي مسعود : هكذا سمعت . **قوله** (وقال نعيم بن أبي هند الخ) وصله مسلم من طريق مغيرة بن مقسم عنه وقد تقدم لفظه ، وفيه قول أبي مسعود أيضا ، قال ابن التين : رواية من روى : وأنظر الموسر ، أولى من رواية من روى : وأنظر المعسر ، لأن إنظار المعسر واجب . قلت : ولا يلزم من كونه واجبا أن لا يجوز صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سيئاته ، وسأذكر الاختلاف في الوجوب في الباب الذي يليه

١٨ - باب من أنظر مُسيرا

٢٠٧٨ - **عنه** هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا الربيعي عن الزهري عن عبيد الله

ابن عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « كان تاجر يُداين الناس ، فاذا رأى مُعسراً قال لفتيانهِ : تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه »

[الحديث ٢٠٧٨ - طرفه في : ٣٤٨٠]

قوله (باب من أنظر معسراً) روى مسلم من حديث أبي اليسر بفتح التحتانية والمهملة ثم الراء رفعه من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظل عرشه ، وله من حديث أبي قتادة مرفوعاً من سره أن ينجيهِ الله من كرب يوم القيامة فليمنفس عن معسر أو يضع عنه ، ، ولاحد عن ابن عباس نحوه وقال « وقاه الله من فيح جهنم ، واختلف السلف في تفسير قوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) فروى الطبري وغيره من طريق إبراهيم النخعي ومجاهد وغيرهما أن الآية نزلت في دين الربا خاصة ، وعن عطاء أنها عامة في دين الربا وغيره ، واختار الطبري أنها نزلت فصاً في دين الربا وبلتحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما ، فاذا أعسر المديون وجب إنظاره ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه . **قوله** (حدثنا الزبيدي) بالضم : **قوله** (عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة بن مسعود ، في رواية يونس عند مسلم عن الزهري « أن عبيد الله بن عبد الله حدثه . **قوله** (كان تاجر يداين الناس) في رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي « أن رجلاً لم يعمل خيراً قط وكان يداين الناس . **قوله** (تجاوزوا عنه) زاد النسائي « فيقول لرسوله خذ مايسر واترك ما عسر وتجاوز ، ويدخل في لفظ التجاوز الاظهار والوضيعة وحسن التقاضي . وفي حديث الباب والذي قبله أن اليسر من الحسنات إذا كان خالصاً لله كفر كثيراً من السيئات ، وفيه أن الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتول ذلك بنفسه ، وهذا كله بعد تقرير أن شرع من قبلنا إذا جاء في شرعنا في سياق المدح كان حسناً عندنا

١٩ - باب إذا بين البيمان ، ولم يكتما ، ونصحا

ويذكرُ عن العداء بن خالد قال : كتب لي النبي ﷺ « هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء ابن خالد بيع المسلم من المسلم ، لاداء ولا خيئة ولا غائلة » . قال قتادة : الغائلة الزنا والسرية والإباق وقيل لإبراهيم : إن بعض النخاسين يسمى : آري خراسان ، وسجستان ، فيقول : جاء أميس من خراسان ، وجاء اليوم من سجستان . فسكره كراهة شديدة

وقال عتبة بن عامر : لا يحل لامرئٍ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره

٢٠٧٩ - **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي التحليل عن عبد الله بن الحارث رفعه إلى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « البيمان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال : حتى يتفرقا - فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما »

[الحديث ٢٠٧٩ - أطرافه في : ٢٠٨٢ ، ٢١٠٨ ، ٢١١٠ ، ٢١١٤]

قوله (باب إذا بين البيعان) بفتح الموحدة وتشديد التحتانية أى البائع والمشتري . **قوله** (ولم يكتما) أى ما فيه من عيب ، **وقوله** (ونصحا) من العام بعد الخاص ، وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما كما في حديث الباب ، وقال ابن بطلان : أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة . **قوله** (ويذكر عن العداء) بالثقل وآخره همزة بوزن الفعال ابن خالد بن هوزة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة ، صحابي قليل الحديث ، أسلم بعد حنين . **قوله** (هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد) هكذا وقع هذا التعليق ، وقد وصل الحديث الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد المجيد بن أبى يزيد عن العداء بن خالد فاتفقوا على أن البائع النبى ﷺ والمشتري العداء عكس ما هنا ، فقيل إن الذى وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لأن اشترى وباع بمعنى واحد ، ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله ﷺ على اسم العداء ، وشرحه ابن العربى على ما وقع فى الترمذى فقال فيه : البداءة باسم المفضول فى الشروط إذا كان هو المشتري ، قال : **وكتب** رسول الله ﷺ له ذلك وهو ممن لا يجوز عليه نقض عهده لتعليم الخلق ، قال : ثم إن ذلك على سبيل الاستحباب لأنه قد يتعاطى صفقات كثيرة بغير عهده ، وفيه كتابة الاسم واسم الأب والجد فى العهدة إلا إذا كان مشهورا بصفة تخصه ، ولذلك قال «محمد رسول الله» استغنى بصفته عن نسبه ونسب العداء بن خالد ، قال : وفى قوله «هذا ما اشترى» ثم قال «بيع المسلم المسلم» إشارة إلى أن لافرق بين الشراء والبيع . **قوله** (بيع المسلم المسلم) فيه أنه ليس من شأن المسلم الخديعة ، وأن تصدير الوثائق بقول الكاتب هذا ما اشترى أو أصدق لأبأس به ، ولا عبرة بوسوسة من منع من ذلك وزعم أنها تلتبس بما النافية . **قوله** (لاداء) أى لا عيب ، والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزى ، وقال ابن المنير فى الحاشية : قوله «لاداء» أى يكتمه البائع ، وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم ، وحصله أنه لم يرد بقوله لاداء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه . **قوله** (ولا خبنة) بكسر المعجمة وبضمة وسكون الموحدة بعدها مثناة أى مسييا من قوم لهم عهد قاله المطرزى ، وقيل المراد الأخلاق الخبيثة كالأباق ، وقال صاحب «العين» الرية ، وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب ، وقال ابن العربى . الداء ما كان فى الخلق بالفتح والخبنة ما كان فى الخلق بالضم ، والغائلة سكوت البائع على ما يعلم من مكروه فى المبيع . **قوله** (ولا غائلة) بالمعجمة أى ولا فجور ، وقيل المراد الأباق ، وقال ابن بطلان هو من قولهم اغتالنى فلان إذا احتال بحيلة يتلف بها مالى . **قوله** (قال قتادة الخ) وصله ابن منده من طريق الأصمى عن سعيد بن أبى عروبة عنه ، قال ابن قرقول : الظاهر أن تفسير قتادة يرجع إلى الخبنة والغائلة معا . **قوله** (وقيل لأبراهيم) أى النخعي (ان بعض النخاسين) بالنون والخاء المعجمة أى الدالين . **قوله** (يسمى آرى) بفتح الهمزة المدودة وكسر الراء وتشديد التحتانية هو مربوط الدابة وقيل معلقها ورده ابن الأنبارى ، وقيل هو حبل يدفن فى الأرض ويبرز طرفه تشد به الدابة أصله من الحبس والإقامة من قولهم : تأرى الرجل بالمسكان أى أقام به ، والمعنى أن النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم باسماء البلاد ليدلسوا على المشتري بقولهم ذلك ليوهموا أنه مجلوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشتري ويظن أنها قريبة العهد بالجلب ، قال عياض : وأظن أنه سقط من الأصل لفظة دوابهم ، قلت أو سقطت الألف واللام التى للجنس كأنه كان فيه يسمى الآرى أى الاصطبل ، أو سقط الضمير كأنه كان فيه يسمى آرية ، وقد تصحفت هذه الكلمة فى رواية أبى زيد

المروزي فذكرها « أرى ، بفتحتين بغير مد وقصر آخره وزن دعا ، وفي رواية أبي ذر الهروي مثله لكن بضم الهمزة أى أظن ، واضطرب فيها غيرهما فحكى ابن التين أنها رويت بفتح الهمزة وسكون الراء ، قال وفي رواية ابن نظيف قرى بضم القاف وفتح الراء والأول هو المعتمد قال الراعي :

فقد غفروا بخيلهم علينا لنا آريهن على معد

وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن أبي شذبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال « قيل له إن ناسا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمى أحدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتي السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان ، قال فذكره ذلك ابراهيم ، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم ولفظه « ان بعض النخاسين يسمى آريه خراسان الخ ، والسبب في كراهة ابراهيم ذلك ما يتضمنه من الغش والخداع والتدليس . قوله (وقال عقبه بن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره) في رواية الكشميني أخبر به ، وهذا الحديث وصله أحمد وابن ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماس بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الألف مهملة عن عقبه مرفوعا بلفظ « المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه غش إلا بينه له ، وفي رواية أحمد « يعلم فيه عيبا ، وإسناده حسن ، قوله (عن صالح أبي الخليل) في الرواية التي بعد باين « سمعت أبا الخليل ، قوله (رفعه إلى حكيم بن حزام) في الرواية المذكورة « عن حكيم ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في « باب كم يجوز الخيار ، بعد عشرين حديثا ، والغرض منه قوله فان صدقا « وبيننا ، بورك لها في بيعهما الخ ، وقوله صدقا أى من جانب البائع في السوم ومن جانب المشتري في الوفاء ، وقوله « وبيننا ، أى لما في الثمن والمثمن من عيب فهو من جانبيهما وكذا نقصه . وفي الحديث حصول البركة لها ان حصل منها الشرط وهو الصدق والتبيين ، ومحققا إن وجد ضدما وهو الكذب والكتم ، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر ؟ ظاهر الحديث يقتضيه ، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من كل واحد منهما ، وان كان الاجر ثابتا للصادق المبين ، والوزر حاصل للكاذب الكاتم . وفي الحديث أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح ، وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة

٢٠ - باب بيع الخلط من التمر

٢٠٨٠ - **حدثنا أبو نعيم** حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضى الله عنه قال « كنّا نُرزقُ تمرَ الجمع ، وهو الخلطُ من التمر ، وكنّا نبيعُ صاعين بصاع . قال النبي ﷺ : لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم »

قوله (باب بيع الخلط من التمر) الخلط بكسر المعجمة التمر المجمع من أنواع متفرقة . وقوله في الحديث « كنّا نُرزقُ ، بضم النون أوله أى نعطاه ، وكان هذا العطاء بما كان ﷺ يقسمه فيهم بما أفاء الله عليهم من خير وتمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم : فسر بالخلط ، وقيل هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه ، والغالب في مثل ذلك أن يكون رديته أكثر من جيده . وفائدة هذه الترجمة رفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديته

لأن هذا الخلط لا يقدح في البيع لأنه متميز ظاهر فلا يعد ذلك عيباً ، بخلاف ما لو خلط في أوعية موجهة يرى جيدها ويخفى رديتها . وفي الحديث النهى عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، وكذا الدراهم . وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى في باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، في أواخر البيوع إن شاء الله تعالى

٢١ - باب ما قيل في اللحام والجزار

٢٠٨١ - **حدثنا** عمر بن حفص **حدثنا** أبي حدثنا الأعمش قال حدثني شقيق عن أبي مسعود قال « جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شبيب فقال لغلام له قصاب : أجعل لي طعاماً يسكنني خمسة من الناس ، فاني أريد أن أدهو النبي ﷺ خمس خمسة ، فاني قد عرفت في وجهه الجوع ، فدعاهم ، فجاء معهم رجل ، فقال النبي ﷺ إن هذا قد تبعنا ، فان شئت أن تأذن له فأذن له ، وإن شئت أن يرجع رجعت . فقال : لا ، بل قد أذنت له »

[الحديث ٢٠٨١ - أطرافه في : ٢٤٥٦ ، ٥٤٣٤ ، ٥٤٦١]

قوله (باب اللحام والجزار) كذا وقعت هذه الترجمة هنا ، وفي رواية ابن السكن بعد خمسة أبواب ، وهو أليق لتوالي تراجم الصناعات . **قوله** (فقال لغلام له قصاب) بفتح القاف وتشديد المهملة وآخره موحدة وهو الجزار ، وسيأتى في المظالم من وجه آخر عن الأعمش بلفظ « كان له غلام لحام » ، واتفقت الطرق على أنه من مسند أبي مسعود إلا ما رواه أحمد عن ابن نمير عن الأعمش بسنده فقال فيه « عن رجل من الأنصار يكنى أبا شبيب قال أتيت رسول الله ﷺ فعرفت في وجهه الجوع ، فأنتيت غلاماً لي ، فذكر الحديث ، وكذا رواه في الجزء التاسع من « أمالي الحاملي » من طريق ابن نمير ، زاد مسلم في بعض طرقه « وعن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر » ، وسيأتى الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفى في كتاب الاطعمة إن شاء الله تعالى

٢٢ - باب ما يمتحن الكذب والكتمان في البيع

٢٠٨٢ - **حدثنا** بدل بن الحبر **حدثنا** شعباً عن قتادة قال سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال حتى يتفرقا - فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما »

قوله (باب ما يمتحن الكذب والكتمان) أى من البركة (في البيع) ذكر فيه حديث حكيم بن حزام المذكور قبل بابين وهو واضح فيما ترجم له

٢٣ - باب قول الله عز وجل [١٣٠ آل عمران] « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الرِّبَا أضغاثاً

مضاعفة الآية

٢٠٨٣ - **حديثنا** آدم **حديثنا** ابن أبي ذئب **حديثنا** سعيد **المنبري** عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « **يَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالُ أَمِنْ الْحَلَالِ أَمْ مِنْ حَرَامٍ** »

قوله (باب قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة الآية) هكذا للنسفي ليس في الباب سوى الآية . وساق غيره فيه حديث أبي هريرة الماضي في « باب من لم يبال من حيث كسب المال ، باسناده ومتمنه ، وهو بعيد من عادة البخاري ولا سيما مع قرب العهد ، ولعله أشار بالترجمة الى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غِبَارِهِ ، وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَالَ « كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ حَقٌّ إِلَى أَجَلٍ ، فَإِذَا حُلَّ قَالَ أَتَقْضَى أَمْ تَرَبَّى ؟ فَإِنْ قَضَاهُ أَخَذَ وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَزَادَهُ الْآخَرُ فِي الْأَجَلِ » . وَرَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقٍ عَطَاءٍ وَمِنْ طَرِيقٍ مُجَاهِدٍ نَحْوَهُ ، وَمِنْ طَرِيقٍ قَتَادَةَ « أَنَّ رِبَا أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَبِيعُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْبَيْعَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَإِذَا حُلَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ صَاحِبِهِ قَضَاءٌ زَادَ وَأَخَّرَ عَنْهُ . وَالرِّبَا مَقْصُورٌ ، وَحُكِيَ مَدَهُ وَهُوَ شَاذٌ ، وَهُوَ مِنْ رِبَا يَرْبُو فِيَكْتَبُ بِالْأَلْفِ ، وَلَكِنْ قَدْ وَقَعَ فِي خَطِّ الْمَصْحُفِ بِالْوَاوِ . وَأَصْلُ الرِّبَا الزِّيَادَةُ إِمَّا فِي نَفْسِ الشَّيْءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (اهْتَزَتْ وَرَبَتْ) وَإِمَّا فِي مِقَابَلَةٍ كَدَرَاهِمُ بِدَرَاهِمِينَ ، فَقِيلَ هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا ، وَقِيلَ حَقِيقَةٌ فِي الْأَوَّلِ مُجَازٍ فِي الثَّانِي ، زَادَ ابْنُ سَرِيحٍ أَنَّهُ فِي الثَّانِي حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ ، وَيَطْلُقُ الرِّبَا عَلَى كُلِّ بَيْعٍ مُحَرَّمٍ

٢٤ - **باب** آكل الربا وشاهدته وكاتبه . قول الله تعالى [٢٧٥ البقرة] :

(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) الى آخر الآية :

٢٠٨٤ - **حديثنا** محمد بن بشير **حديثنا** محمد بن حذاف **حديثنا** شعبة عن منصور عن أبي الصُّحَيْح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت « **لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْحُمْرِ** »

٢٠٨٥ - **حديثنا** موسى بن إسماعيل **حديثنا** جرير بن حازم **حديثنا** أبو رجاء عن سُمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « **رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دِيمٍ ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَابَةٌ . فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ ، فَعَمَلَ كَمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ : آكَلَ الرِّبَا** »

قوله (باب آكل الربا وشاهدته وكاتبه) أي بيان حكمهم ، والتقدير باب إثم أو ذم . في رواية الاسماعيل وشاهديه ، بالثنية ، **قوله** (قول الله تعالى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ) الى آخر الآية) وهو قوله (هم فيها خالدون) روى الطبري من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله (لا يقومون إلا كما يقوم

الذى يتخبطه الشيطان من المس ﴿ قال : ذاك حين يبعث من قبره . ومن طريق سعيد عن قتادة قال : تلك علامة أهل الربا يوم القيامة ، يبعثون وبهم خبل . وأخرجه الطبرى من حديث أنس نحوه مرفوعا . وقيل معناه أن الناس يخرجون من الأحداث سراعا ، لكن أكل الربا يربو الربا فى بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون . وذكر الطبرى فى قوله تعالى ﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ﴾ أنهم لما قيل لهم هذا ربا لا يحل قالوا : لا فرق ان زدنا الثمن فى أول البيع أو عند محله ، فأكذبهم الله تعالى . قال الطبرى : إنما خص الآكل بالذكر لأن الذين نزلت فيهم الآيات المذكورة كانت طعمتهم من الربا ، والا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء أكل منه أم لا . ثم ساق البخارى فى الباب حديثين : أحدهما حديث عائشة ، لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبى ﷺ ثم حرم التجارة فى الخمر ، وقد تقدم الكلام عليه فى أبواب المساجد من كتاب الصلاة ، ويأتى الكلام على تحريم التجارة فى الخمر فى أواخر البيوع . ثانيهما حديث سمرة فى المنام الطويل ، وقد تقدم بطوله فى كتاب الجنائز ، واقتصر منه هنا على قصة أكل الربا . وقال ابن التين : ليس فى حديثى الباب ذكر لكاتب الربا وشاهده ، وأجيب بأنه ذكرهما على سبيل الإلحاق لاعتماهما للأكل على ذلك ، وهذا إنما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه فاما من كتبه أو شهد القصة ليشهد بها على ماهى عليه ليعمل فيها بالحق فهذا جميل النصد لا يدخل فى الوعيد المذكور ، وإنما يدخل فيه من أعان صاحب الربا بكتابتته وشهادته فينزل منزلة من قال ﴿ إنما البيع مثل الربا ﴾ وأيضا فقد تضمن حديث عائشة نزول آخر البقرة ومن جملة ما فيه قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ وفيه ﴿ إذا تدايتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ وفيه ﴿ وأشهدوا إذا تباعتم ﴾ فأمر بالكتابة والإشهاد فى البيع الذى أحله ، فأفهم النهى عن الكتابة والإشهاد فى الربا الذى حرمه ، ولعل البخارى أشار إلى ما ورد فى الكاتب والشاهد صريحا ، فعند مسلم وغيره من حديث جابر « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده » وقال : هم فى الاثم سواء ، ولأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » وفى رواية الترمذى بالثنية ، وفى رواية النسائى من وجه آخر عن ابن مسعود « أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ملعونون على لسان محمد ﷺ » .

٢٥ - باب مؤكل الربا ، لقول الله عز وجل [٢٧٨ البقرة] :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ الى قوله ﴿ وهم لا يظنون ﴾

وقال ابن عباس : هذه آخر آية نزلت على النبى ﷺ

٢٠٨٦ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال « رأيت أبى اشترى عبدا حجابا ،

فسأله ، فقال : نهى النبى ﷺ عن ثمن الكلب وثنم الدّم ، ونهى عن الواشمة والموشومة ، وأكل الربا وموكله ، ولعن المصور »

[الحديث ٢٠٨٦ - أطرافه فى : ٢٢٣٨ ، ٥٢٤٧ ، ٥٩٤٥ ، ٥٩٦٢]

قوله (باب مؤكل الربا) أى مطعمه والتقدير فيه كالذى قبله . قوله (لقول الله عز وجل) يا أيها الذين آمنوا

اتقوا الله وذروا ما بيني من الربا ان كنتم مؤمنين - الى قوله - وهم لا يظلمون) هكذا في جميع الروايات ووقع عند الداودي - الى قوله - لا تظلمون ولا تظلمون) وفسره أى لا تظلمون بأخذ الزيادة ولا تظلمون بأن تحبس عنكم رموس أموالكم . ثم اعترض بما سيأتى . قوله (وقال ابن عباس : هذه آخر آية نزلت) وصله المصنف في التفسير من طريق الشعبي عنه ، واعترضه الداودي فقال : هذا إما أن يكون وهما وإما أن يكون اختلافا عن ابن عباس ، لأن الذى أخرجه المصنف في التفسير عنه فيه التنصيص على أن آخر آية نزلت قوله تعالى (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) الآية ، قال : فلعل الناقل وهم لقربها منها انتهى . وتعقبه ابن التين بأنه هو الواهم لأن من جملة الآيات التى أشار اليها البخارى في الترجمة قوله تعالى (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) الآية ، وهى آخر آية ذكرها لقوله الى قوله وهم لا يظلمون والى أشار بقوله هذه آخر آية أنزلت انتهى . وكأن البخارى أراد بذكر هذا الأثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة . . قوله (عن عون بن أبي جحيفة) فى رواية آدم عن شعبة « حدثنا عون ، وسيأتى فى أواخر أبواب الطلاق . قوله (رأيت أبى اشترى عبداحجما فسألته) كذا وقع هنا ، وظاهره أن السؤال وقع عن سبب مشتراه ، وذلك لا يناسب جوابه بمحدث النهى ، ولكن وقع فى هذا السياق اختصار بينه ما أخرجه المصنف بعد هذا فى آخر البيوع من وجه آخر عن شعبة بلفظ « اشترى حجما فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسألته على ذلك ، ففيه البيان بأن السؤال إنما وقع عن كسر المحاجم ، وهو المناسب للجواب . وفى كسر أبى جحيفة المحاجم ما يشعر بأنه فهم أن النهى عن ذلك على سبيل التحريم فأراد حسم المادة ، وكأنه فهم منه أنه لا يطيع النهى ولا يترك التكسب بذلك فذلك كسر محاجمه ، وسيأتى الكلام على كسب المحاجم بعد أبواب ، ونذكر هناك بقية فوائده ان شاء الله تعالى . قوله (ونهى عن الواشمة والموشومة) أى نهى عن فعلهما ، لأن الواشم والموشوم لا ينهى عنهما وإنما ينهى عن فعلهما . قوله (وآكل الربا وموكله) هكذا وقع فى هذه الرواية معطوفا على النهى عن الواشمة ، والجواب عنه كالذى قبله ، ثم ظهر لى أنه وقع فى هذه الرواية تغيير فأبدل اللعن بالنهى فسيأتى فى أواخر البيوع وفى أواخر الطلاق بلفظ « ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ، والله أعلم

٢٦ - باب (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)

٢٠٨٧ - **حديث** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب إن أبا

هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الْحِلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلسَّلَامَةِ ، تَمْحَقُ لِلْبَرَكَةِ »

قوله (باب يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) والله لا يحب كل كفار أثيم) روى ابن أبي حاتم من طريق الحسن قال : ذاك يوم القيامة يَمْحَقُ الله الربا يومئذ وأهله . وقال غيره : المعنى أن أمره يشول إلى قلة . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال « ما كان من ربا وإن زاد حتى يغبط صاحبه فإن الله يَمْحَقُهُ ، وأصله من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه وأحمد بإسناد حسن مرفوعا « ان الربا وإن كثر عاقبته الى قل ، وروى عبد الرزاق عن معمر قال : سمعنا أنه لا يأتى على صاحب الربا أربعون سنة حتى يَمْحَقَ . قوله (عن يونس) هو ابن يزيد . قوله (الحلف) بفتح المهملة وكسر اللام أى اليمين الكاذبة . قوله (مَنْقَعَةٌ) بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من

النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد ، والسلمة بكسر السين المتاع ، وقوله محقة بالمهملة والقاف وزن الأول وحكى عياض ضم أوله وكسر الحاء ، والحق النقص والابطال ، وقال القرطبي : المحدثون يشددونها والأول أصوب والهاء للبالغة ولذلك صح خبرا عن الحلف ، وفي مسلم البين ، ولأحمد البين الكاذبة وهى أوضح ، وهما فى الأصل مصدران مزيدان محدودان بمعنى النفاق والحق . **قوله** (للبركة) تابعه عنبسة بن خالد عن يونس عند أبى داود ، وفى رواية ابن وهب وأبى صفوان عند مسلم للربح ، وتابعهما أنس بن عياض عند الاسماعيلي ، ورواه الليث عند الاسماعيلي بلفظ « محقة للكسب » وتابعه ابن وهب عند النسائي ، ومال الاسماعيلي الى ترجيح هذه الرواية ، وقد اختلف فى هذه اللفظة على الليث كما اختلف على يونس ، ووقع للزى فى الاطراف ، فى نسبة هذه اللفظة لمن خرجها وهم يعرف بما حررته ، قال ابن المنير : مناسبة حديث الباب للترجمة أنه كالتفسير للآية لان الربا الزيادة والحق النقص فقال : كيف تجتمع الزيادة والنقص ؟ فوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد فى المال فإنه يحق البركة فكذلك قوله تعالى (يحق الله الربا) أى يحق البركة من البيع الذى فيه الربا وإن كان العدد زائدا لكن يحق البركة يفضى إلى اضمحلال العدد فى الدنيا كما مر فى حديث ابن مسعود ، وإلى اضمحلال الاجر فى الآخرة على التأويل الثانى

٢٧ - باب ما يكره من الحلف فى البيع

٢٠٨٨ - **حدثنا** عمرو بن محمد حدثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ ، فَخَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَتَزَلَّتْ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمًّا قَلِيلًا) [٧٧ آل عمران]

[الحديث ٢٠٨٨ - طرفاه فى : ٢٦٧٥ ، ٤٥٥١]

قوله (باب ما يكره من الحلف فى البيع) أى مطلقا فإن كان كذبا فهى كرامة تحريم ، وإن كان صدقا فتزويه . وفى السنن من حديث قيس بن أبى غرزة بفتح المعجمة والراء والزأى مرفوعا « يامعشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة » . **قوله** (عن عبد الله بن أبى أوفى) فى رواية يزيد عن العوام « سمعت عبد الله بن أبى أوفى ، وسيأتى فى التفسير مع بقية الكلام عليه ، وقد تعقب بأن السبب المذكور فى الحديث خاص والترجمة عامة لكن العموم مستفاد من قوله فى الآية (وأيمانهم) وسيأتى فى الشهادات فى سبب نزولها من حديث ابن مسعود ما يقوى حمله على العموم

٢٨ - **باب** ما قيل فى الصَّوْغِ . وقال طائوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال النبى ﷺ « لا يَحْتَلَى خَلَاها » وقال العباس « إلا الإذخر فإنه لَيْتَمِيهِمْ . فقال : إلا الإذخر »

٢٠٨٩ - **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال : أخبرنى على بن حسين أن حسين بن على رضى الله عنهما أخبره أن عليا قال « كانت لى شارف من نصيبى من المَنَم ، وكان النبى ﷺ أعطانى شارقاً من الخمس ، فلما أردت أن أبنتى بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صَوَاغاً من بني

قَيْنَقَاعُ أَنْ يَرَّيْحَلَ مَعِيَ فَذَاتِي بِأَذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَيْبَعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ وَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عَرْمِي «
[الحديث ٢٠٨٩ - أطرافه في: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣]

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، لَا يُخْتَلَى خَلَاؤها وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُنْقَطُ لُتَطْتَهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ . وَقَالَ عَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : إِلَّا الْإِذْخَرَ لَصَاحَتِنَا وَلُسُفَ يُبَوِّنَا . فَقَالَ : إِلَّا الْإِذْخَرَ » فَقَالَ عِكْرَمَةُ : هَلْ تَذْهَبُ مَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ . قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ « لَصَاحَتِنَا وَقُبُورِنَا »

قوله (باب ما قيل في الصواغ) بفتح أوله على الأفراد وبضمة على الجمع يقال صائغ وصواغ وصياغ بالتحانية وأصله عمل الصياغة ، قال ابن المنير : فائدة الترجمة لهذه الصياغة وما بعدما التنبيه على أن ذلك كان في زمنه ﷺ وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس . **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ، ورواية ابن شهاب بالاسناد المذكور مما قيل فيه إنه أصح الاسانيد . **قوله** (كانت لي شارب) بمجمة وآخره فاء وزن فاعل : الناقصة المسنة . **قوله** (أبنتي بفاطمة) أي أدخل بها ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في «فرض الخمس» ، والغرض منه قوله «واعتدت رجلا صواغا من بني قينقاع» ، وقد قدمنا أنهم رهط من اليهود ، فيؤخذ منه جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم ، ويؤخذ منه أنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلا ، ولعل المصنف أشار إلى حديث «أكذب الناس الصباغون والصواغون» وهو حديث مضطرب الاسناد أخرجه أحد وغيره . **قوله** (حدثنا إسحق) هو ابن شاهين ، وخالد هو الطحان ، وشيخه خالد هو الحذاء . وقوله في أول الباب «وقال طاوس» ، وقوله في آخره «وقال عبد الوهاب الخ» تقدم وصل هذين التعليقين في كتاب الحج ، وكذلك شرح الحديث المذكور ، وغرض الترجمة منه ذكر الصياغة وتقرير النبي ﷺ على ذلك

٢٩ - باب ذكر القين والحداد

٢٠٩١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خُبَّابٍ قَالَ « كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِي بْنِ وَاثِلَ دَيْنٌ ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ . قَالَ : لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقُلْتُ : لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُبَيِّنَكَ اللَّهُ ثُمَّ بُعِثَ . قَالَ : دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ ، فَسَأَلَنِي مَا لَا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ . فَتَزَلَّتْ أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بَابَانَا وَقَالَ لَأَوْتَيْنَا مَا لَا وَوَلَدًا ، أَطْلَعَ النَّيِّبُ أُمَّ أُنْخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا »

قوله (باب ذكر القين) بفتح القاف (والحداد) قال ابن دريد: أصل القين الحداد ثم صار كل صانع عند العرب قينا. وقال الزجاج: القين الذي يصلح الأسنة، والقين أيضا الحداد. وكان البخاري يعتمد القول الصائر إلى التغاير بينهما. وليس في الحديث الذي أورده في الباب إلا ذكر القين، وكأنه ألحق الحداد به في الترجمة لا اشتراكهما في الحكم، وسيأتي الكلام على الحديث في تفسير سورة مريم إن شاء الله تعالى. وأما قول أم أيمن وأنا قينت عائشة، فعناه زينتها، قال الخليل: التقيين التزيين، ومنه سميت المغنية قينة لأن من شأنها الزينة

٣٠ - باب الخياط

٢٠٩٢ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعته، قال أنس بن مالك: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرّب إلى رسول الله ﷺ خبزاً ومرقاً فيه دبّاء وقديد، فرأيت النبي ﷺ يتنعم الدبّاء من حوالى القصعة. قال: فلم أزل أحبّ الدبّاء من يومئذ»

[الحديث ٢٠٩٢ - أطرافه في: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩]

قوله (باب الخياط) بالمعجمة والتحتانية، قال الخطابي: في أحاديث هذه الأبواب دلالة على جواز الإجازة. وفي الخياطة معنى زائد، لأن الغالب أن يكون الخيط من عند الخياط فيجتمع فيها إلى الصنعة الآلة، وكان القياس أنه لا تصح إذ لا تتميز إحداها عن الأخرى غالباً، لكن الشارع أقره لما فيه من الأرفاق واستقر عمل الناس عليه، وسيأتي الكلام على حديث الباب في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى. وفيه دلالة على أن الخياطة لا تنافي المروءة

٣١ - باب النساخ

٢٠٩٣ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة ببردة - قال أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم هي الشملة منسوجة في حاشيتها - قالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي أكنسوكها. فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فقال رجل من القوم: يا رسول الله أكنسها، فقال: نعم. فجلس النبي ﷺ في المجلس، ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه. فقال له القوم: ما أحسنت، سألتها إياه، لقد عرفت أنه لا يرد سائلاً، فقال الرجل: والله ما سألتها إلا لتسكون كفتي يوم أموت. قال سهل: فكانت كفنه»

قوله (باب النساخ) بالنون والمهملة وآخره جيم، وأورد فيه حديث سهل في البردة وقد قدم الكلام عليه مستوفى في باب من استعد الكفن، في كتاب الجنائز. وقوله: فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، أي وهو محتاج إليها

لخلف المبتدأ ، وللكشميني د محتاجا اليها ، بالنصب على الحال

٣٢ - باب النجار

٢٠٩٤ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ « أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمَنْبَرِ فَقَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - أَنْ مَرِيَ غُلَامُكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِمْ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ . فَأَمَرْتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْغَايَةِ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ »**

٢٠٩٥ - **حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يُمَيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقَعُدُّ عَلَيْهِ ؟ فَإِنْ لِي غُلَامًا نَجَّارًا . قَالَ : إِنْ شِئْتَ . فَعَمَلْتُ لَهُ الْمَنْبَرَ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عَنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ ، فَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ ، فَجَعَلَتْ تَنْزُ أُنَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ . قَالَ : بَسَكْتَ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ »**

قوله (باب النجار) بالنون والجيم ، وللكشميني بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة هاء في آخره وبه ترجم أبو نعيم في « المستخرج » ، والاول أشبه بسياق بقية التراجم ، وأورد فيه حديث سهل أيضا في قصة المنبر ، وحديث جابر في ذكر المنبر وحنين الجذع ، وقد تقدم الكلام على فوائدهما في كتاب الجمعة . وقوله في آخر الحديث « الذي يسكت » بضم أوله وتشديد الكاف ، وقوله « قال بكى على ما كانت تسمع من الذكر » . يحتمل أن يكون فاعل قال راوى الحديث ، لكن صرح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن أيمن بأنه النبي ﷺ ، أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عنه

٣٣ - باب شراء الإمام الحوائج بنفسه

وقال ابن عمر رضى الله عنهما : اشترى النبي ﷺ جلامن عمر ، واشترى ابن عمر بنفسه . وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما : جاء مُشْرِكٌ بَغَمٍ فاشترى النبي ﷺ منه شاة . واشترى من جابر بعيرا

٢٠٩٦ - **حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا نَسِيتُهُ ، وَرَهْنَةً دِرْعَهُ »**

قوله (باب شراء الإمام الحوائج بنفسه) كذا لابی ذر عن غير الكشميني ، وسقطت الترجمة للباقين ، ولبعضهم « شراء الحوائج بنفسه » أي الرجل . وفائدة الترجمة رفع توهم من يتوهم أن تعاطى ذلك يقدر في المروءة . قوله (وقال

ابن عمر : اشترى النبي ﷺ جلا من عمر (هو طرف من حديث سيأتي موصولا في كتاب الهبة . **قوله**) واشترى ابن عمر بنفسه (هذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده ، وسيأتي موصولا بعد باب . **قوله**) وقال عبد الرحمن بن أبي بكر (أى الصديق (جاء مشرك بغنم) الحديث هو طرف من حديث يأتي موصولا في آخر البيوع في « باب الشراء والبيع مع المشركين » . **قوله**) واشترى (أى النبي ﷺ) (من جابر بعيرا) هو طرف من حديث موصول في الباب الذى يليه ، وفي هذه الأحاديث مباشرة الكبير والشريف شراء الخوانج وإن كان له من يكفيه إذا فعل ذلك على سبيل التواضع ، والافتداء بالنبي ﷺ ، فلا يشك أحد أنه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك ولكنه كان يفعلها تعليما وتشريعا ، ثم أورد حديث عائشة في شراء الطعام من اليهودى ، وسيأتي شرحه في أول الرهن إن شاء الله تعالى

٣٤ - باب شراء الدواب والحيث

وإذا اشترى دابةً أو جحلاً وهو عليه هل يكون ذلك قبضاً قبل أن ينزل ؟

وقال ابن عمر رضى الله عنهما « قال النبي ﷺ لعمر : بعنيوه . يعنى جحلاً صعباً »

٢٠٩٧ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** عبد الوهاب **حدثنا** عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر

ابن عبد الله رضى الله عنهما قال « كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جهلى وأعيا ، فأتى على النبي ﷺ فقال : جهر ؟ قلت : نعم ، قال : ماشأئك ؟ قلت أبطأ على جهلى وأعيا فتخلفت . فنزل ينجئه يمجئه . ثم قال :

اركب ، فركبته ، فلقد رأيته أكهف عن رسول الله ﷺ . قال : نزوت ؟ قلت نعم . قال : بكرأ أم ثيباً ؟

قلت : بل ثيباً . قال : أفلا جارية تملأ عجبك وتلا عبك ؟ قلت : إن لى أخوات ، فأحببت أن أتزوج امرأة

تجمعهن وتمسطنهن وتقوم عليهن . قال : أما إنك قادم ، فإذا قدمت فالكيس الكيس . ثم قال : أتبيع

جملك ؟ قلت نعم . فاشترأ منى بأوقية . ثم قدم رسول الله ﷺ قبلى وقدمت بالنداء ، فحشنا إلى المسجد

فوجدته على باب المسجد ، قال : آلآن قدمت ؟ قلت نعم . قال : فدع جملك فادخل فصل ركعتين ،

فدخلت فصليت . فأمر بلالاً أن يزن له أوقية ، فوزن لى بلال فأرجح فى الميزان . فانطلقت حتى ولّيت .

فقال : ادعوا لى جابراً . قلت آلآن يرُدُّ على الجمل ، ولم يكن شئ أبغض لى منه ، قال : خذ جملك ،

ولك كمنه »

قوله (باب شراء الدواب والحيث) فى رواية أبى ذر ، والخر ، بضمين ، وليس فى حديثى الباب ذكر للحمر وكأنه

أشار إلى إلحاقها فى الحكم بالابل لأن حديثى الباب إنما فىهما ذكر بعير وجمل ، ولا اختصاص فى الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة . **قوله** (وإذا اشترى دابةً أو جحلاً وهو) أى البائع (عليه هل يكون ذلك قبضاً)

يعنى أو يشترط فى القبض قدر زائد على مجرد التخلية ؟ وهى مسألة خلافية سيأتى شرحها قريباً فى « باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته » . **قوله** (قال النبى ﷺ لعمر بن الخطاب) هذا طرف من حديث سيأتى فى الباب المذكور . ثم أورد حديث جابر فى قصة بيع جملة ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الشروط ان شاء الله تعالى ويقال إن الغزوة التى كان فيها هى غزوة ذات الرقاع ، وقوله فيه « يحجنه » بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم أى يطعنه وقوله « أبكراً أم ثيباً » بالنصب فهما بتقدير أتزوجت ، ويجوز الرفع بتقدير أهى

٣٥ - باب الأسواق التى كانت فى الجاهلية ، فتبايع بها الناس فى الإسلام

٢٠٩٨ - **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « كانت عسكاظ ومجنة وذو الحجاز أسواقاً فى الجاهلية ، فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها ، فأنزل الله ﴿ ليس عليكم جناح ﴾ فى مواسم الحج . قرأ ابن عباس كذا » **قوله** (باب الأسواق التى كانت فى الجاهلية ، فتبايع بها الناس فى الإسلام) . قال ابن بطال : فقه هذه الترجمة أن مواضع المعاصى وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها ، ثم أورد المصنف فيه حديث ابن عباس ، وقد تقدم التنبيه عليه فى أول البيوع وأن شرحه مضى فى كتاب الحج

٣٦ - باب شراء الإبل الهيم أو الأجرى . الهائم : المخالف للقصد فى كل شئ

٢٠٩٩ - **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا سفيان قال : قال عمرو « كان هاهنا رجل اسمه نواس ، وكانت عنده إبل هيم ، فذهب ابن عمر رضى الله عنهما فاشترى تلك الإبل من شريك له ، فجاء إليه شريكه فقال : بعنا تلك الإبل . فقال : بمن بعناها ؟ فقال : من شيخ كذا وكذا . فقال : ويحك ، ذاك والله ابن عمر . فجاءه فقال : إن شريكى بأعك إبلاً هيماً ولم يعرفك . قال : فاستقمها . قال فلما ذهب يستاقها فقال : دعها ، رخصنا بقضاء رسول الله ﷺ : « لا عدوى » سمع سفيان عمراً

[الحديث ٢٠٩٩ - أطرافه فى : ٢٨٥٨ ، ٥٠٩٣ ، ٥٠٩٤ ، ٥٧٥٣ ، ٥٧٧٢]

قوله (باب شراء الإبل الهيم) بكسر الهاء جمع أهيم للبذر ويقال للأنثى هيمي . **قوله** (أو الأجرى) فى رواية النسبى « والأجرى » وهو من عطف المفرد على الجمع فى الصفة لأن الموصوف هنا هو الإبل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد ، فكانه قال شراء الإبل الهيم وشراء الإبل الجرب . **قوله** (الهائم المخالف للقصد فى كل شئ) قال : ابن التين ليس الهائم واحد الهيم ، وما أدرى لم ذكر البخارى الهائم هنا . وقد أثبت غيره ما نقاه ، قال الطبرى فى تفسيره : الهيم جمع أهيم ، ومن العرب من يقول هائم ثم يجمعونه على هيم كما قالوا غائط وغيط ، قال : والابل الهيم التى أصابها الهيام بضم الهاء وبكسر هاء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى . وقيل الابل الهيم المطلية بالفطران من الجرب فتصير عطشى من حرارة الجرب ، وقيل هو داء ينشأ عنه الجرب . ثم أسند من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس من قوله (فشاربون شرب الهيم) قال : الإبل العطاش . ومن طريق عكرمة هى

الإبل يأخذها العطش فتشرب حتى تهلك . **قوله** (قال عمرو) هو ابن دينار ، وقول البخاري في آخر الحديث سمع سفيان عمرا ، هو مقول شيخه علي بن عبد الله ، وقد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال « حدثنا عمرو به » . **قوله** (كان ههنا) أى بمكة ، وفي رواية ابن أبي عمر عن سفيان عند الاسماعيل « من أهل مكة » . **قوله** (اسمه نواس) بفتح النون والتشديد للاكثر ، وللقاسى بالكسر والتخفيف ، وللكشمي كالاول لكن بزيادة ياء النسب . **قوله** (من شريك له) لم أقف على اسمه . **قوله** (لبلا هيا) في رواية ابن أبي عمر هياما بكسر أوله . **قوله** (ولم يعرفك) بسكون العين من المعرفة للاكثر ، وللمستعمل بضم أوله وفتح العين والتشديد من التعريف . **قوله** (فاستقما) بالمملة فعل أمر من الاستيقا ، والقائل ابن عمر والمقول له نواس ، وفي رواية ابن أبي عمر « قال فاستقما إذا ، أى إن كان الامر كما تقول فارتجعما » . **قوله** (فقال دعها) القائل هو ابن عمر ، وكان نواسا أراد أن يرتجعها فاستدرك ابن عمر فقال : دعها . **قوله** (رضينا بقضاء رسول الله ﷺ) أى رضيت بحكمه حيث حكم ألا عدوى ولا طيرة ، وعلى التأويل الذى اختاره ابن التين يصير الحديث موقوفا من كلام ابن أبي عمر ، وعلى الذى اخترته جرى الحميدي في جمعه فأورد هذه الطريق عقب حديث الزهرى عن سالم وحزرة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما مرفوعا « لا عدوى ولا طيرة » كأنه اعتمد على أنه حديث واحد ، وفي الحديث جواز بيع الشيء المعيب إذا بينه البائع ورضى به المشتري ، سواء بينه البائع قبل العقد أو بعده ، لكن إذا أخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري . وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه ، وتوقى ظلم الرجل الصالح ، وذكر الحميدي في آخر الحديث قصة قال : وكان نواس يجالس ابن عمر وكان يضحكه ، فقال يوما : وددت أن لى أبا قبيس ذهابا ، فقال له ابن عمر : ما تصنع به ؟ قال : أموت عليه . **قوله** (لا عدوى) قال الخطابي : لا أعرف للعدوى هنا معنى إلا أن يكون الهيام داء من شأنه أن من وقع به إذا رعى مع الإبل حصل لها مثله . وقال غيره : لها معنى ظاهر ، أى رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا أعدى على البائع حاكما . واختار هذا التأويل ابن التين ومن تبعه . وقال الداودي : معنى قوله « لا عدوى » النهى عن الاعتداء والظلم . وقال أبو علي الهجري في « النوادر » : الهيام داء من أدواء الإبل يحدث عن شرب الماء النجل إذا كثرت طحله ، ومن علامة حدوثه لإقبال البعير على الشمس حيث دارت ، واستمراره على أكله وشربه وبدنه ينقص كالذئب ، فإذا أراد صاحبه استبانة أمره استبان له فان وجد ريحه مثل ريح الخيرة فهو أهيم ، فن شم من بوله أو بعره أصابه الهيام ه . وبهذا يتضح المعنى الذى خفي على الخطابي وأبداه احتمالا ، وبه يتضح صحة عطف البخاري الأجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى ، وبما يقويه أن الحديث على هذا التأويل يصير في حكم المرفوع ، ويكون قول ابن عمر « لا عدوى » تفسيرا للقضاء الذى تضمنه

٢٧ - باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها . وكرة عمران بن حصين بيمه في الفتنة

٢١٠٠ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة رضى الله عنه قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فبعت الدرع فابتعت به نحرنا في بنى سلمة ، فانه لأول مال تأثنته في الإسلام »

قوله (باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها) أى هل يمنع أم لا ؟ **قوله** (وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة) أى في أيام الفتنة ، وهذا وصله ابن عدى في الكامل من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران ، ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعا وإسناده ضعيف ، وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لأن في بيعه إذ ذاك إغاة لمن اشتراه ، وهذا محله إذا اشتبه الحال ، فاما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به ، قال ابن بطال : إنما كره بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحق بيع العنب ممن يتخذة خمرًا وذهب مالك إلى فسخ البيع وكأن المصنف أشار إلى خلاف الثوري في ذلك حيث قال بع حلالك ممن شئت . **قوله** (عن يحيى بن سعيد) هو الانصارى ، وعمر بن كثير هو ابن أفلح وقع في رواية يحيى بن يحيى الاندلسي «عمر» بفتح العين وهو تصحيف . والاسناد كله مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق أولهم يحيى . **قوله** (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فبعت الدرع) كذا وقع مختصرا ، فقال الخطابي : سقط شيء من الحديث لا يتم الكلام إلا به وهو أنه قتل رجلا من الكفار فأعطاه النبي ﷺ سلبه وكان الدرع من سلبه ، وتعقبه ابن التين بأنه تعسف في الرد على البخاري لأنه إنما أراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائرته ، وكذا يفعل كثيرون . قلت : وهو كما قال . وليس ما قاله الخطابي بمدفوع ، وسيأتي الحديث مستوفى مع الكلام عليه في غزوة حنين من كتاب المغازي . وقد استشكل مطابقتها للترجمة : قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء ، وأجيب بأن الترجمة مشتملة على بيع السلاح في الفتنة وغيرها فحديث أبي قتادة منزل على الشق الثاني وهو بيعه في غير الفتنة . وقرأت بخط القطب في شرحه : يحتمل أن يكون الرجل لما قال فأرضه منه فاراد أن يأخذ الدرع ويعوضه عنه النبي ﷺ ، وكأنه بمنزلة البيع ، وكان ذلك وقت الفتنة انتهى . ولا يخفى تعسف هذا التأويل ، والحق أن الاستدلال بالبيع إنما هو في بيع أبي قتادة الدرع بعد ذلك ، لأنه باع الدرع فاشترى بثمنه البستان ، وكان ذلك في غير زمن الفتنة ، ويحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر ، لأن أبا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائما بين المسلمين والمشركين وأقره النبي ﷺ على ذلك ، والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين ، فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه . **قوله** (مخرقا) بالمعجمة الساكنة والفاء مفتوح الاول هو البستان ، وبكسر الميم الوعاء الذي يجمع فيه الثمار . **قوله** (بني سلة) بكسر اللام . **قوله** (تأثله) بالمشقة قبل اللام أى جمعه قاله ابن فارس ، وقال القزاز جعلته أصل مالى ، وأثله كل شيء أصله

٣٨ - باب في العَصَارِ وَيَبِيعُ الْمِسْكَ

٢١٠١ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** أبو بردة بن عبد الله قال سمعت أبا بردة بن أبي موسى عن أبيه رضى الله عنه قال : **هـ** قال رسول الله ﷺ «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ الشَّوِّهِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَادِ : لَا يَبْعِدُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِلَّا مَا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ ، وَكَبِيرِ الْحَدَادِ يَحْرِقُ بَيْتَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»

قوله (باب في العطار وبيع المسك) ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك، وكأنه ألحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة. **قوله** (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، وأبو بردة بن عبد الله هو بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى. **قوله** (كثّل صاحب المسك) في رواية أبي أسامة عن بريد كما سيأتي في الذبائح. **قوله** (كحامل المسك، وهو أعم من أن يكون صاحبه أو لا. **قوله** (وكير الحداد) بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة معروف، وفي رواية أبي أسامة: **قوله** (كحامل المسك ونافخ الكير، وحقيقته البناء الذي يركب عليه الزق والزق هو الذي ينفخ فيه فاطلق على الزق اسم الكير مجازاً لمجاورته له، وقيل الكير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه الكور. **قوله** (لا يعدمك) بفتح أوله وكذلك الدال من العدم أي لا يعدمك إحدى الخصلتين أي لا يعدمك، تقول ليس يعدمني هذا الأمر أي ليس يعدوني، وفي رواية أبي ذر بضم أوله وكسر الدال من الإعدام أي لا يعدمك صاحب المسك إحدى الخصلتين. **قوله** (إما تشتريه أو تجده ربحه) في رواية أبي أسامة إما أن يحدبك وإما أن يتباع منه، ورواية عبد الواحد أرجح لأن الإحذاء - وهو الاعطاء - لا يتبع بخلاف الرائحة فإنها لازمة سواء وجد البيع أو لم يوجد. **قوله** (وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك) في رواية أبي أسامة: **قوله** (ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، ولم يتعرض لذكر البيت وهو واضح، وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا، والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما، وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لأنه ﷺ مدحه ورغب فيه ففيه الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما، ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الاجماع على طهارة المسك وجواز بيعه، وسيأتي لذلك مزيد بيان في كتاب الذبائح، ولم يترجم المصنف للحداد لأنه تقدم ذكره، وفيه ضرب المثل والعمل في الحكم بالاشباه والنظائر

٣٩ - باب ذكر الحجامة

٢١٠٢ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « **حجّم أبو طينة رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يُخففوا من خراجِه** » [الحديث ٢١٠٢ - أطرافه في: ٢٢١٠، ٢٢٢٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦]

٢١٠٣ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا خالدٌ هو ابن عبد الله حدثنا خالدٌ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « **احتجّم النبي ﷺ وأعطى الذي حجّمه، ولو كان حراماً لم يُعطه** »

قوله (باب ذكر الحجامة) قال ابن المنير: ليست هذه الترجمة تصويها لصناعة الحجامة فإنه قد ورد فيها حديث يخصها، وإن كان الحجامة لا يظلم أجره فالنهي على الصانع لأعلى المستعمل، والفرق بينهما ضرورة المحتجم إلى الحجامة وعدم ضرورة الحجامة لكثرة الصنائع سواها. قلت: إن أراد بالتصويب التحسين والندب إليها فهو كما قال، وإن أراد التجويز فلا فإنه يسوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة، ومن لازم تعاطيها للمستعمل تعاطي الصانع لها فلا فرق إلا بما أشرت إليه، إذ لا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع فالكساح أسوأ حالا من الحجامة ولو توأما الناس على تركه لأضر ذلك بهم، وسيأتي الكلام على كسب الحجامة في كتاب الإجارة، ويأتي الكلام هناك عن

حديثي الباب عن أنس وابن عباس ان شاء الله تعالى

٤٠ - باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

٢١٠٤ - **حديثنا** آدمٌ حدثنا شعبةٌ حدثنا أبو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال « أرسل النبي ﷺ إلى عمر رضي الله عنه بحلة حرير - أو سيرا - فراها عليه فقال : إني لم أرسل بها إليك لتلبسها إنما يلبسها من لا خلق له ، إنما بعثت إليك لتستمع بها . يعني تبيعها »

٢١٠٥ - **حديثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته أنها اشترت تمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرقت في وجه الكراهة فقلت : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، ماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما بال هذه التمرقة ؟ قلت اشتريتها لك لتعقد عليها وتوسدها ، فقال رسول الله ﷺ : إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يُعذبون ، فيقال لهم : أخيو ما خلقتم . وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله

الملائكة »

[الحديث ٢١٠٥ - أطرافه في : ٣٢٢٤ ، ٥١٨١ ، ٥٩٥٧ ، ٥٩٦١ ، ٧٥٥٧]

قوله (باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) أى إذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه ، أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلاً على الراجح من أقوال العلماء ، وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عمر في قصة عمر في حلة عطارذ وفيه قوله ﷺ « إنما بعثت بها إليك لتستمع بها ، يعني تبيعها ، وسيأتي في اللباس من وجه آخر بلفظ « إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو لتكسوها ، وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال ، والتجارة وإن كانت أخص من البيع لكنها جزؤه المستلزمة له ، وأما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه ، أو المراد بالكراهة في الترجمة ما هو أعم من التحريم والتنزيه فيدخل فيه الرجال والنساء ، فعرف بهذا جواب ما اعترض به الاسماعيلي من أن حديث ابن عمر لا يطابق الترجمة حيث ذكر فيها النساء . الثاني حديث عائشة في قصة التمرقة المصورة ، وسيأتي الكلام عليه وعلى الذي قبله مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يفسخ البيع في التمرقة ، وسيأتي أن في بعض طرق الحديث المذكور أنه ﷺ توكأ عليها بعد ذلك ، والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية ، بخلاف ما اعترض به الاسماعيلي . وقال ابن المنير : في الترجمة إشعار بحمل قوله « إنما يلبس هذه من لا خلق له ، على العموم حتى يشترك في ذلك الرجال والنساء ، لكن الحق أن ذلك خاص بالرجال ، وإنما الذي يشترك فيه الرجال والنساء المنع من التمرقة ، وحاصله أن حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة ، وحديث عائشة يدل على جميعها

٤١ - باب صاحب السلعة أحق بالسوم

٢١٠٦ - **حديثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال « قال النبي ﷺ : يا بني النجار ثامنوني بحائطكم . وفيه خربٌ ونخلٌ »

قوله (باب صاحب السلعة أحق بالسوم) بفتح المهملة وسكون الواو أي ذكر قدر معين للثمن ، وقال ابن بطال : لاختلاف بين العلماء في هذه المسألة ، وأن متولى السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شرائها . قلت لكن ذلك ليس بواجب ، فسياق في قصة جمل جابر أنه ﷺ بدأه بقوله « بعني بأوقية » الحديث . **قوله** (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون . **قوله** (ثامنوني) بمثناة على وزن فاعلوني ، وهو أمر لهم بذكر الثمن معيناً باختيارهم على سبيل السوم ليدكر هو لهم ثمناً معيناً يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك ، وهذا يطابق الترجمة . وقال المازري : معنى قوله ثامنوني أي بايعوني بالثمن أي ولا آخذه هبة ، قال : فلم يفسد فيه إلا أن المشتري يبدأ بذكر الثمن . وتعقبه عياض بأن الترجمة إنما هي لذكر الثمن معيناً ، وأما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه في الأولوية بين البائع والمشتري . قلت : وقد سبق هذا الحديث في أبواب المساجد ، ويأتي الكلام عليه مستوفى في أول الهجرة أن شاء الله تعالى

٤٢ - باب كم يجوز الخيار ؟

٢١٠٧ - **حديثنا** صدقة أخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « إن المتبايعين بالخيار في بيعيهما مالم يتفرقا أو يكون البيع خياراً » . قال نافع : وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارتق صاحبه

[الحديث ٢١٠٧ - أطرافه في : ٢١٠٩ ، ٢١١١ ، ٢١١٢ ، ٢١١٣ ، ٢١١٦]

٢١٠٨ - **حديثنا** حفص بن عمر حدثنا همّام عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حاكم ابن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » . وزاد أحمد حدثنا بهز قال قال همّام : فذكرت ذلك لأبي التياح فقال : كنت مع أبي الخليل لما حدثه عبد الله بن الحارث هذا الحديث

قوله (باب) بالتثنية (كم يجوز الخيار) والخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخيير ، وهو طلب خير الأمرين من إضاء البيع أو فسخه ، وهو خياران : خيار المجلس وخيار الشرط ، وزاد بعضهم خيار النقيصة ، وهو مندرج في الشرط فلا يزداد . والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وليس في حديثي الباب بيان لذلك ، قال ابن المنير : لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث أنه لا يتقيد بل يفوض الأمر فيه إلى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك . قلت : وقد روى البيهقي من طريق أبي علقمة الغروي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « الخيار ثلاثة أيام » ، وهذا كأنه مختصر من الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحق عن نافع في قصة حبان بن منقذ وسأذكره بعد خمسة أبواب ، وبه احتج الحنفية والشافعية في أن أمد الخيار ثلاثة أيام ، وأنكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة وإن كانت في الغالب يمكن الاختيار فيها ، لكن لكل شيء أمد بحسبه يتخير فيه ،

فللدابة مثلاً والثوب يوم أو يومان وللجارية جمعة وللدار شهر ، وقال الأوزاعي يمتد الخيار شهراً وأكثر بحسب الحاجة إليه . وقال الثوري : يختص الخيار بالمشتري ويمتد له إلى عشرة أيام وأكثر ، ويقال إنه انفرد بذلك ، وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره وسيأتي شيء منه في أبواب الملازمة . ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله (كم يجوز الخيار ، أى كم يخير أحد المتبايعين الآخر مرة . وأشار إلى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام ، ويختار ثلاث مرار ، لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقي الترجمة على الاستفهام كعادته . **قوله** (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي ، وعبد الوهاب هو الثقفى ، ويحيى بن سعيد هو الانصارى . **قوله** (ان المتبايعين بالخيار) كذا الأكثر ، وحكى ابن التين في رواية القابسي (ان المتبايعان ، قال وهى لغة ، وفي رواية أيوب عن نافع في الباب الذى يليه (البيعان ، بتشديد التحتانية ، والبيع بمعنى البائع كضيق وضائق وصين وصائن وليس كبين وبائن فانهما متغايران كقيم وقائم ، واستعمال البيع في المشتري إما على سبيل التغليب أو لأن كلا منهما بائع . **قوله** (ما لم يتفرقا) في رواية النسائي (يفترقا ، بتقديم الفاء ، ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة افرقا بالكلام وتفرقا بالابدان ، ورده ابن العربي بقوله تعالى (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب) فانه ظاهر في التفرق بالكلام لأنه بالاعتقاد ، وأجيب بأنه من لازمه في الغالب لأن من خالف آخر في عقيدته كان مستدعياً لمفارقة اياه ببذنه ، ولا يخفى ضعف هذا الجواب ، والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة ، وانما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعاً . **قوله** (أو يكون البيع خياراً) سيأتى شرحه بعد باب . **قوله** (قال نافع وكان ابن عمر الخ) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد ذكره مسلم أيضاً من طريق ابن جريج عن نافع ، وهو ظاهر في أن ابن عمر كان يذهب الى أن التفرق المذكور بالابدان كما سيأتى . وفي الحديث ثبوت الخيار لىكل من المتبايعين مادام في المجلس وسيأتى بعد باب . **قوله** (عن أبي الخليل) في رواية شعبة الآتية بعد باب (عن قتادة عن صالح أبي الخليل ، وفي رواية أحمد عن غندر عن شعبة عن قتادة سمعت أبا الخليل ، . **قوله** (عن عبد الله بن الحارث) هو ابو نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب ، ولم ينسب في شيء من طرق حديثه في الصحيحين ، لكن وقع لاحد من طريق سعيد عن قتادة (عبد الله بن الحارث الهاشمي ، ورواه ابن خزيمة والاسماعيل عنه من وجه آخر عن شعبة فقال عن قتادة (سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، وعبد الله هذا مذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي ﷺ فأتى به فحسنه ، وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين ، وقتادة وشيخه تابعيان أيضاً ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في قصة أبي طالب . **قوله** (وزاد أحمد حدثنا بهز) أى ابن أسد ، وهذه الطريق وصلها أبو عوانة في صحيحه عن أبي جعفر الدارمي واسمه أحمد بن سعيد عن بهز به ولم أرها في مسند أحمد بن حنبل ، وزعم بعضهم أنه أحمد المذكور ، وسيأتى هذه الزيادة من وجه آخر عن همام بعد ثلاثة أبواب باوضح من سياقه . وفي صنيع همام فائدة طلب علو الاسناد لأن بينه وبين أبي الخليل في إسناده الأول رجلين وفي الثاني رجل واحد

٤٣ - باب إذا لم يؤقت الخيار هل يجوز البيع ؟

٢١٠٩ - **حدثنا** أبو النعمان **حدثنا** حماد بن زيد **حدثنا** أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال : قال النبي ﷺ « البَّيْعَانِ بالخيارِ ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه اختَر ، وربما قال : أو يكون بيعَ خيارٍ »

قوله (باب إذا لم يوقت الخيار) أى إذا لم يعين البائع أو المشتري وقتا للخيار (وأطلقاه) هل يجوز البيع (وكأنه أشار بذلك الى الخلاف الماضى فى حد خيار الشرط ، والذي ذهب اليه الشافعية والحنفية أنه لا يزداد فيه على ثلاثة أيام ، وذهب ابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحق وأبو ثور وآخرون إلى أنه لا أمد لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم الى الوقت الذى يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر ، فان شرطا أو أحدهما الخيار مطلقا فقال الأوزاعى وابن أبى ليلى : هو شرط باطل والبيع جائز ، وقال الثورى والشافعى وأصحاب الرأى : يبطل البيع أيضا ، وقال أحمد وإسحق للذى شرط الخيار أبدا . (تنبيه) : قوله د أو يقول أحدهما ، كذا هو فى جميع الطرق باثبات الواو فى يقول ، وفى إثباتها نظر لأنه مجزوم عطفا على قوله د ما لم يتفرقا ، فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الياء فى قراءة من قرأ (إنه من يتقى ويصبر) . ويحتمل أن تكون بمعنى إلا أن فيقرأ حينئذ بنصب اللام وبه جزم النووى وغيره ، ثم ذكر المصنف فى الباب حديث ابن عمر من وجه آخر عن نافع وفيه د أو يكون بيع خيار ، والمعنى أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختر إمضاء البيع مثلا أن البيع يتم وإن لم يتفرقا ، وبهذا قال الثورى والأوزاعى والشافعى وإسحق وآخرون ، وقال أحمد لا يتم البيع حتى يتفرقا ، وقيل إنه تفرد بذلك ، وقيل المعنى بقوله د أو يكون بيع خيار ، أى أن يشترطا الخيار مطلقا فلا يبطل بالتفرق ، وسيأتى البحث فيه بعد بابين مستوفى إن شاء الله تعالى

٤٤ - باب « البَّيْعَانِ بالخيارِ ما لم يتفرقا »

وبه قال ابنُ عمرَ وشريحُ والشَّعْبِيُّ وطاوسُ وعطاءُ وابنُ أبى مُليكةَ

٢١١٠ - **حدثنا** إسحاقُ أخبرنا حَبَّانُ بنُ هلالٍ قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عن صالحِ أبى

الخليل عن عبدِ الله بنِ الحارثِ قال سمعتُ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبي ﷺ قال « البَّيْعَانِ بالخيارِ ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بوركَ لهما فى بيعِهما ، وإن كذبا وكما مُحِثَتْ بركةُ بيعِهما »

٢١١١ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أن

رسولَ اللهِ ﷺ قال « المتبايعانِ كل واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيعَ الخيارِ »

قوله (باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) وبه قال ابن عمر (أى بخيار المجلس ، وهو بين من صنيعه الذى مضى قبل باب ، وأنه كان إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه . وللترمذى من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد ، وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له ، ولابن أبى شبة من طريق محمد بن إسحق عن نافع د كان ابن عمر إذا باع انصرف ليجب له البيع ، ولمسلم من طريق ابن جريج قال : أُملى على نافع فذكر الحديث وفيه د قال نافع : وكان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقبله قام فشى هنية ثم رجع اليه ، وسيأتى صنيع ابن عمر ذلك من وجه آخر بعد بابين ،

وروى سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم : رأيت ابن عمر اشترى من رجل بعيرا فأخرج ثمنه فوضعه بين يديه فغيره بين بعيره وبين الثمن . **قوله** (وشرح والشعبي) أى قالاً بخيار المجلس ، وهذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي : سمعت أبا الضحى يحدث أنه شهد شريحا واختصم اليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر دارا بأربعة آلاف فأرجها له ، ثم بداله في بيدها قبل أن يفارق صاحبها فقال لى : لا حاجة لى فيها ، فقال البائع : قد بعثك فأوجبت لك ، فاخصما لى شرح فقال : هو بالخيار ما لم يتفرقا . قال محمد : وشهدت الشعبي قضى بذلك . وروى ابن أبي شيبه عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شرح قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وعن جرير عن مغيرة عن وكيع عن الشعبي أنه أتى فى رجل اشترى من رجل برذونا فأراد أن يردّه قبل أن يتفرقا فقضى الشعبي أنه قد وجب البيع ، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا أتى فى مثل ذلك فردّه على البائع ، فرجع الشعبي لى قول شرح . **قوله** (وطاوس) قال الشافعى فى الأم : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : خير رسول الله ﷺ رجلا بعد البيع ، قال وكان أبى يحلف ما الخيار إلا بعد البيع . **قوله** (وعطاء) وابن أبي مليكة وصلها ابن أبي شيبه عن جرير عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة وعطاء قال : البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا . ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبي ذئب من أهل المدينة ، وعن الحسن البصرى والاوزاعى وابن جرير وغيرهم ، وبالغ ابن حزم فقال لانعلم لهم مخالفا من التابعين الا النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شرح ، والصحيح عنه القول به ، وأشار لى مارواه سعيد بن منصور عن أبى معاوية عن حجاج عن الحكم عن شرح قال : إذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع ، واسناده ضعيف لاجل حجاج وهو ابن أرطاة . **قوله** (حدثنا إسحق) قال أبو على الجبائى : لم أراه منسوبا فى شيء من الروايات ، ولعله إسحق بن منصور ، فإن مسلما روى عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال . قلت : قد رأيته منسوبا فى رواية أبى على بن شبيب عن الفربرى فى هذا الحديث لإسحق بن منصور ، ولم أراه فى مسند إسحق بن راهويه من روايته عن حبان ، فقوى ما قال أبو على رحمه الله . ثم رأيت أبا نعيم استخرجه من طريق إسحق بن راهويه عن حبان وقال : أخرجه البخارى عن إسحق قاله أعلم . **قوله** (حبان بن هلال) هو بفتح الحاء بعدها موحدة ثقيلة . **قوله** (حدثنا شعبة) سياتى بعد باب من هذا الوجه ، عن همام ، بدل شعبة ، وهو محمول على أنه كان عند حبان عن شيخين حدثاه به عن شيخ واحد . **قوله** (ما لم يتفرقا) فى رواية همام الماضية قبل باب : ما لم يفترقا ، وفى رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ، وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعا : ما لم يفارقه صاحبه فإن فارقته فلا خيار له ، وقد اختلف القائلون بأن المراد أن يتفرقا بالآبدان هل للفرق المذكور حد ينتهى اليه ؟ والمشهور الراجح من مذهب العلماء فى ذلك أنه موكل لى العرف ، فكل ماعد فى العرف تفرقا حكم به وما لا فلا والله أعلم . **قوله** (فان صدقا وبيننا) أى صدق البائع فى إخبار المشتري مثلا وبين العيب ان كان فى السلعة ، وصدق المشتري فى قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان فى الثمن ، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تأكيد الآخر . **قوله** (تحقت بركة بيعهما) يحتمل أن يكون على ظاهره وأن شؤم التدليس والكذب وقع فى ذلك العقد فتحق بركته ، وان كان الصادق مأجورا والكاذب مأزورا . ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر ، ورجحه ابن أبي جرة . وفى الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه ، وأنه سبب لنهاية البركة ، وأن عمل الآخرة يحصل خيرا الدنيا والآخرة . **قوله** (لا بيع الخيار) أى فلا

يحتاج إلى التفرق كما سيأتى شرحه في الباب الذى يليه . وفي رواية أيوب عن نافع في الباب الذى قبله « ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر ، وهو ظاهر في حصر لزوم البيع بهذين الأمرين ، وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وقد مضى قبل بياب أن ابن عمر حمله على التفرق بالأبدان » وكذلك أبو برزة الأسلى ، ولا يعرف لها مخالف من الصحابة . وخالف في ذلك إبراهيم النخعى فروى ابن أبي شبة بإسناد صحيح عنه قال « البيع جائز وإن لم يتفرقا » ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ « إذا وجبت الصفقة فلا خيار » وبذلك قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم ، قال ابن حزم : لانعلم لهم سلفا إلا إبراهيم وحده ، وقد ذهبوا في الجواب عن حديثي الباب فرقا : فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو أقوى منه ، ومنهم من صححه ولكن أوله على غير ظاهره ، فقالت طائفة منهم : هو منسوخ بحديث « المسلمون على شروطهم » والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط ، وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لانه يقتضى الحاجة إلى التين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافيا في رفع العقد ، وبقوله تعالى (وأشهدوا إذا تباعتم) والشهادان وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر وإن وقع قبل التفرق لم يصادف محلا ، ولا حجة في شيء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالاحتال ، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح ، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف . وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه ، والراوى إذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروى عنده . وتعقب بأن مالك لم يتفرد به ، فقد رواه غيره وعمل به وهم أكثر عددا رواية وعملا ، وقد خص كثير من محقق أهل الأصول الخلاف المشهور - فيما إذا عمل الراوى بخلاف ما روى - بالصحابة دون من جاء بعدهم ، ومن قاعدتهم أن الراوى أعلم بما روى ، وابن عمر هو راوى الخبر وكان يفارق إذا باع بيده فاتباعه أولى من غيره . وقالت طائفة هو معارض بعمل أهل المدينة ، ونقل ابن التين عن أشهب بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضا . وتعقب بأنه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهرى ثم ابن أبي ذئب كما مضى ، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة في أعصارهم ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة . وأما أهل مكة فلا يعرف أحد منهم القول بخلافه ، فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من أهل مكة ، وقد اشتهر إنكار ابن عبد البر وابن العربى على من زعم من المالكية أن مالك ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه ، قال ابن العربى : إنما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم فأشبهه ببيع الفرر كالملاسة ، وتعقب بأنه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين ، وما ادعاه من الفرر موجود فيه وبأن الفرر في خيار المجلس معدوم لأن كلا منهما متمكن من إمضاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل فلا غرر ، وقالت طائفة هو خبر واحد فلا يعمل به إلا فيما تم به البلوى ، ورد بأنه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك في خبر الفقهية في الصلاة وإيجاب الوتر . وقال آخرون : هو مخالف للقياس الجلى في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده ، وتعقب بأن القياس مع النص فاسد الاعتبار . وقال آخرون : التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب تحسينا للتعامل مع المسلم لا على الوجوب ، وقال آخرون : هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر . وقالت طائفة : المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والاجارة والعق ، وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق لأن البيع ينقل فيه ملك رقة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر ، وقال ابن حزم : سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالأبدان فإن خيار المجلس بهذا الحديث ثابت ، أما حيث

قلنا التفرق بالابدان فواضح ، وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضا ، لأن قول أحد المتبايعين مثلا بعثتك بعشرة وقول الآخر بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك ، بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى . وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان ، ورد بأنه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى . واحتج الطحاوى بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز وقال : من أنكر استعمال لفظ البائع في السائم فقد غفل عن اتساع اللغة . وتعقب بأنه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع طرده في كل موضع ، فالاصل من الاطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه . وقالوا أيضا : وقت التفرق في الحديث هو ما بين قول البائع بعثتك هذا بكذا وبين قول المشتري اشتريت ، قالوا فالمشتري بالخيار في قوله اشتريت أو تركه والبائع بالخيار إلى أن يوجب المشتري ، وهكذا حكاه الطحاوى عن عيسى بن أبان منهم ، وحكاه ابن خويرمندان عن مالك ، قال عيسى بن أبان : وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول فإن القبول يتعذر ، وتعقب بأن تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجاز أيضا ، فأجيب بأن تسميتهما متبايعين بعد تمام العقد مجاز أيضا ، لأن اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز ، فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين والحديث يرده فتعين حل التفرق على الكلام ، وأجيب بأنه إذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز ، وإذا تعارض المجازان فالأقرب إلى الحقيقة أولى . وأيضا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة إلا في حين تعاقدتهما ، لكن عقدهما لا يتم إلا بأحد أمرين إما بإبرام العقد أو التفرق على ظاهر الخبر فصح أنهما متعاقدان ما داما في مجلس العقد ، فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حل المتبايعين على المتساومين فإنه مجاز باتفاق . وقالت طائفة التفرق يقع بالأقوال كقوله تعالى (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته) ، وأجيب بأنه سمي بذلك لكونه يفضى إلى التفرق بالابدان ، قال البيضاوى : ومن نفي خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الأقوال وحمله المتبايعين على المتساومين ، وأيضا فكلام الشارع يسان عن الحمل عليه ، لأنه يصير تقديره ان المتساومين ان شاء عقدا البيع ، وإن شاء لم يعقده وهو تحصيل الحاصل لأن كل أحد يعرف ذلك ، ويقال لمن زعم أن التفرق بالكلام : ما هو الكلام الذى يقع به التفرق ، أهو الكلام الذى وقع به العقد أم غيره ؟ فإن كان غيره فما هو ، فليس بين المتعاقدين كلام غيره ؟ وإن كان هو ذلك الكلام بعينه لزم أن يكون الكلام الذى انفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذى افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا فى غاية الفساد . وقال آخرون العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين تأويله ، وبيان تعذره أن المتبايعين ان اتفقا فى الفسخ أو الامضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار ، وان اختلفا فالجمع بين الفسخ والإمضاء جمع بين النقيضين وهو مستحيل . وأجيب بأن المراد أن لكل منهما الخيار فى الفسخ ، وأما الإمضاء فلا احتياج إلى اختياره فإنه مقتضى العقد والحال يفضى إليه مع السكوت بخلاف الفسخ . وقال آخرون : حديث ابن عمر هذا وحكيم بن حزام معارض بحديث عبد الله بن عمرو ، وذلك فيما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، البيهقي بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله ، قال ابن العربي : ظاهر هذه الزيادة مخالف لأول الحديث فى الظاهر ، فإن تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الاستقالة وإذا تعارض التأويلان فزعم إلى الترجيح ، والقياس فى جانبنا فيرجح . وتعقب بأن حمل الاستقالة على الفسخ أوضح من حمل الخيار على الاستقالة ، لأنه لو كان المراد حقيقة

الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لانها لا تختص بمجلس العقد ، وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومده الى غاية التفرق ، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ ، وعلى ذلك حمله الترمذى وغيره من العلماء فقالوا : معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع لأن العرب تقول استقلت ماقات عني إذا استدركه ، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع . وحلوا نفي الحل على الكراهة لانه لا يليق بالمرءة وحسن معاشره المسلم ، إلا أن اختيار الفسخ حرام ، قال ابن حزم : احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على التفرق بالكلام لقوله فيه « خشية أن يستقيله ، ليكون الاستقالة لانكون إلا بعد تمام البيع ، وصحة انتقال الملك تستلزم أن يكون الخبر المذكور لافائدة له لانه يلزم من حل التفرق على القول بإباحة المفارقة ، خشى أن يستقيله أو لم يخش . وقال بعضهم التفرق بالأبدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد ما يبطله ؟ وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره ، وذلك أن النقد وترك الاجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم . واحتج بعضهم بحديث ابن عمر الآتى بعد ما بين في قصة السكر الصعب وسيأتى توجيهه وجوابه ، واحتج الطحاوى بقول ابن عمر : ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع . وتعقب بأنهم يخالفونه ، أما الحنفية فقالوا : هو من مال البائع مالم يره المبتاع أو ينقله . والمالكية قالوا : ان كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع وانه لاحاجة فيه لأن الصفقة فيه محمولة على البيع الذى انبرم لا على مالم ينبرم جمعا بين كلاميه ، وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا أى حتى يتوافقا يقال للقوم : على ماذا تفارقتم ؟ أى على ماذا انفقتم ؟ وتعقب بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جميع طرقه ولا سيما في طريق الليث الآتية في الباب الذى بعد هذا ، وقال بعضهم حديث « البيعان بالخيار ، جاء بألفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتاج به ، وتعقب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف ، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه وليس هذا الحديث من ذلك . وقال بعضهم : لا يتعين حل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ ، فلعله أريد به خيار الشراء أو خيار الزيادة في الثمن أو المثمن ، وأجيب بأن المهود في كلامه عليه السلام حيث يطلق الخيار لإرادة خيار الفسخ كما في حديث المصراة وكما في حديث الذى يخدع في البيوع . وأيضا فاذا ثبت أن المراد بالمتبايعين المتعاقدان فبعد صدور العقد لا خيار في الشراء ولا في الثمن . وقال ابن عبد البر : قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره ، وأكثره لا يحصل منه شيء . وحكى ابن السمعاني في « الأصطلاح » عن بعض الحنفية قال : البيع عقد مشروع بوصف وحكم ، فوصفه للزوم وحكمه الملك ، وقد تم البيع بالعقد فوجب أن يتم بوصفه وحكمه ، فاما تأخير ذلك إلى أن يفترقا فليس عليه دليل لأن السبب إذا تم يفيد حكمه ، ولا ينتفى إلا بمعارض ومن ادعاه فعليه البيان . وأجاب أن البيع سبب للإيقاع في الندم والندم يحوج إلى النظر فأثبت الشارع خيار المجلس نظرا للمتعاقدين ليسلما من الندم ، ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا . قال : ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الاقالة ، لكنها شرعت نظرا للمتعاقدين ، إلا أنها شرعت لاستدراك ندم ينفرده به أحدهما فلم تجب ، وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم يشتركان فيه فوجب

٤٥ - باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع

٢١١٢ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه

قال « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع »

قوله (باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع) أى وقبل التفرق (فقد وجب البيع) أى وإن لم يتفرقا .
أورد فيه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، أى فينقطع الخيار ، وقوله « وكانا جميعا ، تأكيد لذلك ، وقوله « أو يخير أحدهما الآخر ، أى فينقطع الخيار ، وقوله « فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، أى وبطل الخيار ، وقوله « وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ، ولم يترك أحد منهما البيع ، أى لم يفسخه ، فقد وجب البيع ، أى بعد التفرق ، وهذا ظاهر جدا فى انفساخ البيع بفسخ أحدهما ، قال الخطابي : هذا أوضح شيء فى ثبوت خيار المجلس ، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث ، وكذلك قوله فى آخره « وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ، فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى . وقد أقدم الداودى على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يقبل منه فقال : قول الليث فى هذا الحديث « وكانا جميعا الخ » ، ليس بمحفوظ لأن مقام الليث فى نافع ليس كمقام مالك ونظرائه انتهى . وهو رد لما اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستند ، وأى لوم على من روى الحديث مفسرا لأحد محتملاته حافظا من ذلك ما لم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس ، فهو محمول على أن شيخهم حدثهم به تارة مفسرا وتارة مختصرا ، وقد اختلف العلماء فى المراد بقوله فى حديث مالك « لا يبيع الخيار ، فقال الجمهور وبه جزم الشافعى : هو استثناء من امتداد الخيار الى التفرق ، والمراد أنهما ان اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق ، فالتقدير « لا يبيع الذى جرى فيه التخيار . قال النووى : اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله انتهى . ورواية الليث ظاهرة جدا فى ترجيحه ، وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق ، وقيل المراد بقوله « أو يفرق أحدهما الآخر ، أى فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقض الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضى المدة حكاه ابن عبد البر عن أبى نور ، ورجح الاول بأنه أقل فى الإضمار ، وتعيينه رواية النسائي من طريق اسماعيل - قيل هو ابن أمية وقيل غيره - عن نافع بلفظ « إلا أن يكون البيع كان عن خيار ، فإن كان البيع عن خيار وجب البيع ، وقيل هو استثناء من إثبات خيار المجلس ، والمعنى « أو يخير أحدهما الآخر فيختار فى خيار المجلس فينتفى الخيار وهذا أضعف هذه الاحتمالات ، وقيل قوله « إلا أن يكون يبيع خيار ، أى هما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا ولو قبل التفرق وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق ، وهو قول يجمع التأويلين الاولين ، ويؤيده رواية عبد الرزاق عن سفیان فى حديث الباب الذى يليه حيث قال فيه « إلا يبيع الخيار أو يقول لصاحبه اختر ان حملنا « أو ، على التقسيم لا على الشك . (تنبيه) : قوله « أو يخير أحدهما الآخر ، باسكان الراء من « يخير ، عطفا على قوله « ما لم يتفرقا ، ويحتمل نصب الراء على أن « أو ، بمعنى « إلا أن ، كما تقدم قريبا مثله فى قوله « أو يقول أحدهما لصاحبه اختر ،

٤٦ - باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ؟

٢١١٣ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفیان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن

النبي ﷺ قال « كلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ »

٢١١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا - قَالَ هَمَّامٌ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي : يَخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَارٍ - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُرُوكَ لِهَمَّا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَمَا فَمَعْنَى أَنْ يَرْجِعَا رَجْعًا وَمُبْحَقًا بَرَكَةً بَيْنَهُمَا » . قَالَ وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله (باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) كأنه أراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فان الحديث قد سوى بينهما في ذلك . قوله (كل بيعين) بتشديد التحتانية . قوله (لا بيع بينهما) أى لازم . قوله (حتى يتفرقا) أى فيلزم البيع حينئذ بالتفرق . قوله (إلا بيع الخيار) أى فيلزم باشرطه كما تقدم البحث فيه ، وظاهره حصر لزوم البيع في التفرق أو في شرط الخيار ، والمعنى أن البيع عقد جائز فاذا وجد أحد هذين الأمرين كان لازما . قوله (حدثني إسحق) هو ابن منصور ، وحبان هو ابن هلال . قوله (حتى يتفرقا) في رواية الكشمي « ما لم يتفرقا » . قوله (قال همام : وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار) أشار أبو داود إلى أن هاما تفرد بذلك عن أصحاب قتادة ، ووقع عند أحمد عن عفان عن همام قال « وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار ، ولم يصرح همام بمن حدثه بهذه الزيادة فان ثبتت فهي على سبيل الاختيار . وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة في آخر الحديث . قوله (وحدثنا همام) القائل هو حبان بن هلال المذكور ، وقد تقدم قبل بابين من وجه آخر عن همام ، قال الكرماني : القائل هو حبان ، فان قيل لم قال « حدثنا » ، وقال قبل ذلك « قال همام » فالجواب أنه حيث قال قال كان سمع ذلك في المذاكرة وحيث قال حدثنا سمع منه في مقام التحديث ١ هـ . وفي جزئه بذلك نظر ، والذي يظهر أنه حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا ، وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال

٤٧ - **باب** إذا اشترى شيئا فوَّهَبَ من ساعته قبل أن يتفرقا ولم يُنكر البائعُ على المشتري ، أو

اشترى عبداً فأعتقه . وقال طاوُسٌ فَمِنْ بَشَرَى السَّلْعَةِ عَلَى الرِّضَائِمِ بَاعَهَا وَجَبَتْ لَهُ الرَّبْحُ لَهُ

٢١١٥ - وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعَمْرٍ ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ ، فَيَزْجُرُهُ عَمْرُو وَيَرْدُّهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عَمْرُو وَيَرْدُّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرٍ : بِغْنِيهِ . قَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِغْنِيهِ ، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ »

[الحديث ٢١١٥ - طرفاه في : ٢٦١٠ ، ٢٦١١]

٢١١٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ

الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « بعث من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنهما مالا بالوادي بمال له بخيبر ، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته تحشية أن يرادني البيع ، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا ، قال عبد الله : فلما وجب يمي وبيعه رأيت أني قد غبذته بأنني سفته إلى أرض تمود بثلاث ليال ، وسافني إلى المدينة بثلاث ليال »

قوله (باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري) أي هل ينقطع خياره بذلك ؟ قال ابن المنير : أراد البخاري إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر ثاني حديثي الباب ، وفيه قصته مع عثمان وهو بين في ذلك ، ثم خشي أن يعترض عليه بحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب لأن النبي ﷺ تصرف في البكر بنفس تمام العقد فأسلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله « ولم ينكر البائع » ، يعني أن الهبة المذكورة إنما تمت بامضاء البائع وهو سكوته المنزل منزلة قوله ، وقال ابن التين : هذا تصف من البخاري ، ولا يظن بالنبي ﷺ أنه وهب مافيه لأحد خيار ولا إنكار لأنه إنما بعث ميئنا ه . وجوابه أنه ﷺ قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس ، والجمع بين الحديثين يمكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب ، وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس فانها إن كانت متقدمة على حديث « البيعان بالخيار » لحديث البيعان قاض عليها ، وإن كانت متأخرة عنه حمل على أنه ﷺ اكتفى بالبيان السابق ، واستفيد منه أن المشتري إذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه البخاري والله أعلم . وقال ابن بطال أجمعوا على أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحسنه من الهبة والعتيق أنه يبيع جائز ، واختلفوا فيما إذا أنكر ولم يرض : فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفريق بالابدان يجوزون ذلك ، ومن يرى التفريق بالابدان لا يجوزونه والحديث حجة عليهم ه . وليس الأمر على ما ذكره من الإطلاق ، بل فرقوا بين المبيعات : فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سياتي ، واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب : أحدهما لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد ابن الحسن ، ثانيها يجوز مطلقا إلا الدور والأرض وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ثالثها يجوز مطلقا إلا المكيل والموزون وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق ، رابعها يجوز مطلقا إلا المأكول والمشروب وهو قول مالك وأبي ثور واختيار ابن المنذر ، واختلفوا في الاعتاق فالجمهور على أنه يصح الإعتاق ويصير قبضا سواء كان للبائع حق الحبس بأن كان الثمن حالا ولم يدفع أم لا ، والأصح في الوقف أيضا صحته ، وفي الهبة والرهن خلاف ، والأصح عند الشافعية فيهما أنهما لا يصحان ، وحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب حجة لمقابلته ، ويمكن الجواب عنه بأنه يحتمل أن يكون ابن عمر كان وكيفا في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي قال : إذا أذن المشتري للوهوب له في قبض المبيع كفي وتم البيع وحصلت الهبة بعده ، لكن لا يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لأن ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به للملكية والحنفية في أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية ، وإليه مال البخاري كما تقدم له في « باب شراء الدواب والحر » إذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضا ؟ وعند الشافعية والحنابلة تكفي التخلية في الدور والأراضي وما أشبهها دون المنقولات ، ولذلك لم يحزم البخاري بالحكم بل أورد الترجمة مورد الاستفهام .

وقال ابن قدامة ليس في الحديث تصريح بالبيع ، فيحتمل أن يكون قول عمر د هو لك ، أى هبة ، وهو الظاهر فإنه لم يذكر ثمننا . قلت : وفيه غفلة عن قوله في حديث الباب د فباعه من رسول الله ﷺ ، وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث عند البخارى د فاشتراه ، وسيأتى في الهبة ، فعلى هذا فهو بيع ، وكون الثمن لم يذكر لا يلزم أن يكون هبة مع التصريح بالشراء ، وكما لم يذكر الثمن يحتمل أن يكون القبض المشترط وقع وإن لم ينقل ، قال المحب الطبرى : يحتمل أن يكون النبي ﷺ ساقه بعد العقد كما ساقه أولا ، وسوقه قبض له لأن قبض كل شيء بحسبه . **قوله** (أو اشترى عبدا فأعتقه) جعل المصنف مسألة الهبة أصلا ألحق بها مسألة العتق لوجود النص في مسألة الهبة دون العتق ، والشافعية نظروا إلى المعنى في أن للعتق قوة وسراية ليست لغيره ، ومن ألحق به منهم الهبة قال ان العتق اتلاف المالية والاتلاف قبض فكذلك الهبة والله أعلم . **قوله** (وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له) وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه ، وزاد عبد الرزاق د وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين اذا بعث شيئا على الرضا فان الخيار لها حتى يتفرقا عن رضا . **قوله** (وقال الحميدى) في رواية ابن عساكر باسناد البخارى د قال لنا الحميدى ، وجزم الاسماعيلى وأبو نعيم بأنه علقه ، وقد رويناه أيضا موصولا في د مسند الحميدى ، وفي د مستخرج الاسماعيلى ، وسيأتى من وجه آخر عن سفيان في الهبة موصولا . **قوله** (في سفر) لم أقف على تعيينه . **قوله** (على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف : ولد الناقة أول ما يركب . **قوله** (صعب) أى نفور . **قوله** (فباعه) زاد في الهبة د فاشتراه النبي ﷺ ثم قال : هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت ، وفي هذا الحديث ما كان الصحابة عليه من توقيرهم للنبي ﷺ وأن لا يتقدموه في المشى ، وفيه جواز زجر الدواب ، وأنه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة بسلته بل يجوز أن يسأل في بيعها ، وجواز التصرف في المبيع قبل بدل الثمن . ومراعاة النبي ﷺ أحوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور . **قوله** (وقال الليث) وصله الاسماعيلى من طريق ابن زنجويه والرمادى وغيرهما ، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث به ، وذكر البيهقى أن يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهرى نحوه ، وليس ذلك بعله فقد ذكر الاسماعيلى أيضا أن أبا صالح رواه عن الليث كذلك فوضح أن الليث فيه شيخين ، وقد أخرجه الاسماعيلى أيضا من طريق أيوب عن سويد عن يونس عن الزهرى . **قوله** (بعث من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالا) أى أرضا أو عقارا . **قوله** (بالوادية) يعنى وادى القرى . **قوله** (فلما تبايعنا رجعت على عقبى) في رواية أيوب بن سويد د فطلفت أنكص على عقبى القهقرى . **قوله** (يرادنى) بتشديد الدال أصله يرادنى أى يطلب منى استرداده . **قوله** (وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) يعنى أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان ، وأنه فعل ذلك ليجب له البيع ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه . واستدل ابن بطلان بقوله د وكانت السنة ، على أن ذلك كان في أول الامر ، فاما في الزمن الذى فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالأبدان متروكا فلذلك فعله ابن عمر لأنه كان شديد الاتباع ، هكذا قال ، وليس في قوله د وكانت السنة ، ما ينفى استمرارها . وقد وقع في رواية أيوب بن سويد د كسنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار مالم يفترق المتبايعان ، فتبايعت أنا وعثمان ، فذكر القصة وفيها إشعار باستمرار ذلك ، وأغرب ابن رشد في د المقدمات ، له فزعم أن عثمان قال لابن عمر د ليست السنة بافراق الأبدان ، قد انتسخ ذلك ، وهذه الزيادة لم أر لها إسنادا ، ولو صحت لم تخرج المسألة على الخلاف لأن أكثر

الصحابة قد نقل عنهم القول بأن الافتراق بالابدان . **قوله** (سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال) أى زدت المسافة التى بينه وبين أرضه التى صارت اليه على المسافة التى كانت بينه وبين أرضه التى باعها بثلاث ليال . **قوله** (وساقنى إلى المدينة بثلاث ليال) يعنى أنه نقص المسافة التى بينى وبين أرضى التى أخذ بها عن المسافة التى كانت بينى وبين أرضى التى بعته بثلاث ليال ، وإنما قال إلى المدينة لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة فى القرب من المدينة فلذلك قال « رأيت انى قد غبته » وفى هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة ، وسيأتى نقل الخلاف فيها فى « باب بيع الملامسة » وجواز التحيل فى ابطال الخيار ، وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره ، وفيه جواز بيع الأرض بالأرض ، وفيه أن الغبن لا يرد به البيع

٤٨ - باب ما يكره من الخداع فى البيع

٢١١٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « ان رجلاً ذكركم للنبي ﷺ أنه يخدع فى البيوع ، فقال : إذا باعت قل لا خلافة » [الحديث ٢١١٧ - أطرافه فى : ٢٤٠٧ ، ٢٤١٤ ، ٦٦٦٤]

قوله (باب ما يكره من الخداع فى البيع) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الخداع فى البيع مكروه ولا يفسخ البيع ، إلا أن شرط المشتري الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة فى الحديث . **قوله** (ان رجلاً) فى رواية أحمد من طريق طريق محمد بن إسحق « حدثنى نافع عن ابن عمر ، كان رجلاً من الانصار ، زاد ابن الجارود فى « المنتقى » من طريق سفيان عن نافع أنه حبان بن منقذ ، وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ، ورواه الدارقطنى من طريق عبد الأعلى والبيهقى من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن إسحق به وزاد فيه « قال ابن إسحق لحدثنى محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو ، وكذلك رواه ابن منده من وجه آخر عن ابن إسحق . **قوله** (ذكر للنبي ﷺ) فى رواية ابن إسحق « فشكا الى النبي ﷺ ما يلقى من الغبن » . **قوله** (انه يخدع فى البيوع) بين ابن إسحق فى روايته المذكورة سبب شكواه وهو ما يلقى من الغبن ، وقد أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أنس بلفظ « ان رجلاً كان يبايع ، وكان فى عقده ضعف » . **قوله** (لا خلافة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام أى لا خديعة ولا ، لنفى الجنس أى لا خديعة فى الدين لأن الدين النصيحة ، زاد ابن إسحق فى رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه « ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فان رضيت فامسك وإن سخطت فاردد » فبقى حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة ، فكثير الناس فى زمن عثمان ، وكان إذا اشترى شيئاً فقيلاً له إنك غبنت فيه رجعت به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فيرد له دراهمه . قال العلماء : لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه ، لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما تقدم فى قوله ﷺ فى حديث حكيم ابن حزام « فان صدقا وبيننا بورك لهما فى بيعهما » الحديث . واستدل بهذا الحديث لأحمد وأحد قولى مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة ، وتعقب بأنه ﷺ إنما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار . وقال ابن العربي : يحتمل أن الخديعة فى قصة هذا الرجل كانت فى العيب أو فى

الكذب أو في الثمن أو في الذنب فلا يحتج بها في مسألة الغبن بخصوصها ، وليست قصة عامة وإنما هي خاصة في واقعة عين فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل قال : وأما ما روى عن عمر أنه كلف في البيع فقال : ما أجدل لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام ، فداره على ابن طبيعة وهو ضعيف انتهى ، وهو كما قال أخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما من طريقه ، لكن الاحتمالات التي ذكرها قد تعينت بالرواية التي صرح بها بأنه كان يغبن في البيوع ، واستدل به على أن أمد الخيار المشترك ثلاثة أيام من غير زيادة لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه ، ويؤيده جعل الخيار في المصرة ثلاثة أيام ، واعتبار الثلاث في غير موضع ، وأغرب بعض المالكية فقال إنما قصره على ثلاث لأن معظم بيعه كان في الرقيق ، وهذا يحتاج إلى دليل ولا يسكني فيه مجرد الاحتمال ، واستدل به على أن من قال عند العقد « لا خلافة » أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيباً أو غيباً أم لا ، وبالعالم ابن حزم في جموده فقال : لو قال لا خديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلافة . ومن أسهل ما يرد به عليه أنه ثبت في صحيح مسلم أنه كان يقول « لا خيابة » ، بالتحجائية بدل اللام وبالدال المعجمة بدل اللام أيضاً وكأنه كان لا يفصح باللام للثقة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبي ﷺ جعله بالخيار فدل على أنهم اكتفوا في ذلك بالمعنى ، واستدل به على أن الكبير لا يجبر عليه ولو تبين سفهه لما في بعض طرق حديث أنس أن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله احجر عليه ، فدعاه فنهأ عن البيع فقال لا أصبر عنه فقال « إذا بايعت فقل لا خلافة » ، وتعقب بأنه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لأنكر عليهم ، وأما كونه لم يجبر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفه . واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للشترى وحده ، وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع إلى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها

٤٩ - باب ما ذكر في الأسواق

وقال عبد الرحمن بن عوف : لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة ؟ فقال : سوق قينقاع

وقال أنس : قال عبد الرحمن بن عوف : ألهاني الصق بالأسواق

٢١١٨ - **حدثني** محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سودة عن نافع بن جبير بن مطعم

قال حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « يَغْزُو جَيْشُ الْكُفَّةِ ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءِ مَنْ الْأَرْضِ يُخَسِّفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ . » قالت : قلت يا رسول الله كيف يُخَسِّفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟ قال : يُخَسِّفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ »

٢١١٩ - **حدثنا** قتيبة حدثنا جبر بن الأعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ « صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة ، وذلك بأنه إذا توضع فاحسن الوضوء ، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ، لا ينهزه إلا الصلاة ، لم يحط خطوة إلا

رُفِعَ بها دَرَجَةً ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهَا خَطِيئَةٌ . وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارحمهُ ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ . وقال : أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تُحْمِلُهُ ، ٢١٢٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : سَمُّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُؤُوا بِكُنْيَتِي »

[الحديث ٢١٢٠ - طرفاه في : ٢١٢١ ، ٢٠٣٧]

٢١٢١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : لَمْ أَعِنِكَ ، قَالَ : سَمُّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُؤُوا بِكُنْيَتِي ، »

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُسَكِّمُنِي وَلَا أُكَلِّهُ ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنَقَاعَ ، فَجَلَسَ بَيْنَهُمَا بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ : أَتَمَّ لَكُمْ ، أَمْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ ؟ فَخَسَمَتْهُ شَيْئًا ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلَبِّسُهُ سَخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مِنْ يُحِبُّهُ ، قَالَ سُفْيَانُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْ تَرَ بَرَكَةً

[الحديث ٢١٢٢ - طرفه في : ٥٨٨٤]

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرَّثْكَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَبِيعُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَقْلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ ،

[الحديث ٢١٢٣ - أطرافه في : ٢١٣١ ، ٢١٣٧ ، ٢١٦٦ ، ٢١٦٧ ، ٦٨٥٢]

٢١٢٤ - قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ فِيهِ ، »

[الحديث ٢١٢٤ - أطرافه في : ٢١٣٦ ، ٢١٣٣ ، ٢١٣٦]

(قوله باب ما ذكر في الاسواق) قال ابن بطال أراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء وكأنه أشار الى ما لم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع وهو حديث أخرجه أحمد والبراز وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال : « أحب البقاع إلى الله المساجد ، وأبغض البقاع إلى الله الاسواق ، واسناده حسن ، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا من حديث ابن عمر نحوه ، قال ابن بطال : وهذا خرج على الغالب وإلا فرب سوق يذكر فيها الله أكثر من كثير من المساجد . قوله (وقال عبد الرحمن بن عوف الخ) تقدم موصولا في

أوائل البيوع ، والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجودا في عهد النبي ﷺ ، وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة لتحصيل المعاش للكفاف وللتعفف عن الناس . **قوله** (وقال أنس قال عبد الرحمن بن عوف) تقدم أيضا موصولا هناك . **قوله** (وقال عمر : ألهاني الصفق بالاسواق) تقدم موصولا أيضا هناك في أثناء حديث أبي موسى الأشعري ، ثم أورد المصنف في الباب خمسة أحاديث . الأول حديث عائشة : **قوله** (عن محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو بعدها قاف كوفي ثقة عابد يكنى أبا بكر من صغار التابعين ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم في العيدين . **قوله** (عن نافع بن جبير) أى ابن مطعم النوفلي وليس له في البخارى عن عائشة سوى هذا الحديث ، ووقع في رواية محمد بن بكار عن إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة « سمعت نافع بن جبير ، أخرجه الإسماعيلي . **قوله** (حدثني عائشة) هكذا قال إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة ، وخالفه سفيان بن عيينة فقال « عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن أم سلة ، أخرجه الترمذى ، ويحتمل أن يكون نافع بن جبير سمعه منهما فإن روايته عن عائشة أتم من روايته عن أم سلة ، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة ، وروى من حديث حفصة شيئا منه ، وروى الترمذى من حديث صفية نحوه . **قوله** (يفزو جيش الكعبة) في رواية مسلم « عبث النبي ﷺ في منامه فقلنا له صنعت شيئا لم تكن تفعله ، قال : العجب أن ناسا من أمتي يؤمون هذا البيت لرجل من قريش ، وزاد في رواية أخرى أن أم سلة قالت ذلك زمن ابن الزبير ، وفي أخرى أن عبد الله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلة قال : والله ما هو هذا الجيش . **قوله** (ببدياء من الأرض) في رواية مسلم « بالبدياء » وفي حديث صفية على الشك ، وفي رواية لمسلم عن أبي جعفر الباقر قال : هي بدياء المدينة انتهى . والبدياء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه في كتاب الحج . **قوله** (يخسف بأولهم وآخرهم) زاد الترمذى في حديث صفية « ولم ينبج أوسطهم ، وزاد مسلم في حديث حفصة « فلا يبق إلا الشريد الذي يخبر عنهم ، واستغنى بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الأوسط وأن العرف يقضى بدخوله فيمن هلك أو لكونه آخرًا بالنسبة للأول وأولا بالنسبة للآخر فيدخل . **قوله** (وفيهم أسواقهم) كذا عند البخارى بالمهملة والقاف جمع سوق وعليه ترجم ، والمعنى أهل أسواقهم أو السوق منهم . وقوله « ومن ليس منهم ، أى من رافقهم ولم يقصد موافقتهم . ولا بى نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن إسماعيل بن زكريا « وفيهم أشراقهم » بالمعجمة والراء والفاء ، وفي رواية محمد بن بكار عند الإسماعيلي « وفيهم سواهم » ، وقال وقع في رواية البخارى « أسواقهم » فأظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق . قلت : بل لفظ « سواهم » تصحيف فانه بمعنى قوله « ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار ، بخلاف رواية البخارى . نعم أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبى نعيم ، وليس في لفظ « أسواقهم » ما يمنع أن يكون الخسف بالناس فالمراد بالاسواق أهلها أى يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من أهل القتال كالباعة ، وفي رواية مسلم « فقلنا ان الطريق يجمع الناس ، قال نعم فيهم المستبصر - أى المستبين لذلك القاصد للمقاتلة - والمجبور بالجيم والموحدة - أى المكره - وابن السبيل ، أى سالك الطريق معهم وليس منهم ، والغرض كله أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذى هو سبب العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما لحضور آجالهم وبيعشون بعد ذلك على نياتهم ، وفي رواية مسلم « يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى » وفي حديث أم سلة عند مسلم « فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها ؟ قال : يخسف به ، ولكن يبعث يوم القيامة على نيته ، أى يخسف بالجميع لشوم

الاشرار ثم يعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده ، قال الملب : في هذا الحديث أن من كثر سواد قوم في المعصية مختاراً أن العقوبة تلزمه معهم . قال واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وإن لم يشرب ، وتعقبه ابن المنير بأن العقوبة التي في الحديث هي الهجعة السبوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية ، ويؤيده آخر الحديث حيث قال « ويعثون على نياتهم » وفي هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل ، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم وبجاستهم وتسكير سوادهم إلا لمن اضطر إلى ذلك ، ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لأهل الفتنة هل هي إغانة لهم على ظلمهم أو هي من ضرورة البشرية ، ثم يعتبر عمل كل أحد بنيته . وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم ، وتعقب بأن في بعض طرقه عند مسلم « إن ناساً من أمتي ، والذين يهدمونها من كفرار الحبشة . وأيضاً فقضى كلامه أنهم يخسف بهم بعد أن يهدموها ويرجموها ، وظاهر الخبر أنه يخسف بهم قبل أن يصلوا إليها . الحديث الثاني حديث أبي هريرة وقد تقدم مستوفى في أبواب الجماعة . والغرض منه ذكر السوق وجواز الصلاة فيه ، وقوله « لا ينهزه » بضم أوله وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاي : ينهضه وزنا ومعنى ، والمراد لا ينزعجه ، والجملة بيان للجملة التي قبلها وهي « لا يريد إلا الصلاة » وقوله اللهم صل عليه بيان لقوله يصلي عليه أى يقول اللهم صل عليه ، وقوله مالم يؤذ فيه ، أى يحصل منه أذى للبلائكة أو لمسلم بالفعل أو بالقول . الحديث الثالث حديث أنس في سبب قوله ﷺ « تسعوا باسمي ولا تسكنوا بكنتي » أورده من طريقين عن حميد عنه وسيأتي في كتاب الاستئذان ، والغرض منه هنا قوله في أول الطريق الأولى « كان النبي ﷺ في السوق » وفائدة إيراد الطريق الثانية قوله فيها إنه كان بالبيع ، فإشار إلى أن المراد بالسوق في الرواية الأولى السوق الذي كان بالبيع ، وقد قال سبحانه وتعالى ﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ﴾ . الحديث الرابع حديث أبي هريرة . قوله (عن عبيد الله) بالتصغير ، في رواية مسلم عن أحمد بن حنبل عن سفيان « حدثني عبيد الله ، ولكنه أورده مختصراً جداً . قوله (عن نافع بن جبير) هو المذكور في الحديث الأول ، وليس له أيضاً عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث . قوله (في طائفة من النهار) أى في قطعة منه ، وحكى الكرماني أن في بعض الروايات « صائفة » بالصاد المهملة بدل طائفة أى في حر النهار ، يقال يوم صائف أى حار . قوله (لا يكلمني ولا أكله) أما من جانب النبي ﷺ فله كان مشغول الفكر بوحى أو غيره ، وأما من جانب أبي هريرة فالتوقيف ، وكان ذلك من شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطاً . قوله (حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال) هكذا في نسخ البخاري ، قال الداودي : سقط بعض الحديث عن الناقل ، أو أدخل حديثاً في حديث ، لأن بيت فاطمة ليس في سوق بني قينقاع انتهى . وما ذكره أولاً احتمالاً هو الواقع ، ولم يدخل الراوى حديث في حديث ، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان فأنبت ماسقط منه ولفظه « حتى جاء سوق بني قينقاع ، ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة ، وكذلك أخرجه الاسماعيلي من طرق عن سفيان ، وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فقال فيه « حتى أتى فناء عائشة فجلس فيه ، والأول أرجح ، والفناء بكسر الفاء بعدها نون مسدودة أى الموضع المتسع أمام البيت . قوله (أثم لكع) بهزة الاستفهام بعدها مثانة مفتوحة ، ولكع بضم اللام وفتح الكاف ، قال الخطابي : اللكع على معنيين أحدهما الصغير والآخر اللثيم ، والمراد هنا الأول ، والمراد بالثاني ماورد في حديث أبي هريرة أيضاً « يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع » وقال ابن

التين : زاد ابن فارس أن العبد أيضا يقال له لكع انتهى . ولعل من أطلقه على العبد أراد أحد الأمرين المذكورين . وقال بلال بن جرير التميمي : اللكع في لغتنا الصغير ، وأصله في المهر ونحوه . وعن الأصمعي : اللكع الذي لا يهتدى لمنطق ولا غيره ، مأخوذ من الملاكيع وهي التي تخرج من السلا . قال الأزهري : وهذا القول أرجح الأقوال هنا ، لأنه أراد أن الحسن صغير لا يهتدى لمنطق ، ولم يرد أنه لثيم ولا عبد . **قوله** (لخبسته شيئا) أى منعه من المبادرة إلى الخروج إليه قليلا ، والفاعل فاطمة . **قوله** (فظننت أنها تلبسه سخابا) بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وبموحدة ، قال الخطابي : هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة . وقال الداودي من قرنفل ، وقال الهروي هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري ، وروى الاسماعيلي عن ابن أبي عمر أحد رواة هذا الحديث قال : السخاب شيء يعمل من الخنظل كالقميص والوشاح . **قوله** (أو نفسه) في رواية الحميدي ونفسه بالواو . **قوله** (لجاء يشتد) أى يسرع في المشي ، في رواية عمر بن موسى عند الاسماعيلي د لجاء الحسن ، وفي رواية ابن أبي عمر عند الاسماعيلي د لجاء الحسن أو الحسين ، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر فقال في روايته د أثم لكع يعنى حسنا ، وكذا قال الحميدي في مسنده ، وسيأتي في اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ د فقال أين لكع ، ادع الحسن بن علي ، فقام الحسن بن علي يمشي . **قوله** (لجاء يشتد حتى عانقه وقبله) في رواية ورقاء د فقال النبي ﷺ بيده هكذا . أى مدها . فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه . **قوله** (فقال اللهم أحبه) بفتح أوله بلفظ الدعاء ، وفي رواية الكشميهني د أحبيه ، بفك الادغام ، زاد مسلم عن ابن أبي عمر د فقال : اللهم إني أحبه فأحبه . وفي الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي ﷺ والمشي معه ، وما كان عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار ، ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقيله ، ومنقبته للحسن بن علي ، وسيأتي الكلام عليهما في مناقبه ان شاء الله تعالى . **قوله** (قال سفيان) هو ابن عيينة ، وهو موصول بالإسناد المذكور . **قوله** (عبيد الله أخبرني) فيه تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز ، وعبيد الله هو شيخ سفيان في الحديث المذكور ، وأراد البخاري بإيراد هذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر الغنعة في الطريق الموصولة لأن من ليس بملابس إذا ثبت لقاءه لمن حدث عنه حملت غنمته على السماع اتفاقا ، وإنما الخلاف في المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه . وأبعد الكرماني فقال : إنما ذكر الوتر هنا لأنه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر ، ما اختلف في جوازه ، والله أعلم . الحديث الخامس حديث ابن عمر في نقل الطعام من المكان الذي يشتري منه إلى حيث يباع الطعام ، وفيه حديثه في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفيه وسيأتي الكلام عليهما بعد أربعة أبواب . وقد استشكل لإدخال هذا الحديث في باب الأسواق ، وأجيب بأن السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع ، فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع ، فالعموم في قوله في الحديث د حيث يباع الطعام ،

٥٠ - باب كراهية السَّخْبِ في الأسواق

٢١٢٥ - **حدثنا** محمد بن سنان **حدثنا** فليح **حدثنا** هلال عن عطاء بن بَسار قال : **أَتَيْتُ** عبدَ الله ابنَ عمرَ وبنَ العاصيَ رضيَ اللهُ عنهما قلت : أخبرني عن صفةِ رسولِ اللهِ ﷺ في التَّوَرَةِ ، قال : **أَجَلْ** ، والله

عثمان رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال له : إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكْتَل .

٢١٢٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه .

٢١٢٧ - حدثنا عبدان أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر رضى الله عنه قال : « توفى عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين ، فاستعنت النبي ﷺ على غرمائه أن يضعوا من دينه فطلب النبي ﷺ إليهم فلم يفعّلوا ، فقال لى النبي ﷺ : اذهب فصنّف تمرّك أصنافاً : العجوة على حدة ، وعذق ابن زيد على حدة ثم أرسل إلى . ففعلت ، ثم أرسلت إلى رسول الله ﷺ فجاء فجلس على أعلاه أو فى وسطه ثم قال : كل للقوم ، فكلتهم حتى أوفيتهم الذى لهم ، وبقي تمرى كأنه لم ينقص منه شيء . » وقال فراس عن الشعبي : حدثني جابر عن النبي ﷺ : « فما زال يكيل لهم حتى أداه . » وقال هشام عن وهب عن جابر : قال النبي ﷺ : « جُدْ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ ، »

[الحديث ٢١٢٧ - أطرافه فى : ٢٣٩٥ ، ٢٣٩٦ ، ٢٤٠٥ ، ٢٦٠١ ، ٢٧٠٩ ، ٢٧٨١ ، ٣٥٨٠ ، ٤٠٥٣ ، ٦٢٥٠]

قوله (باب الكيل على البائع والمعطى) أى مؤنة الكيل على المعطى بائعاً كان أو موفى دين أو غير ذلك . ويلتحق بالكيل فى ذلك الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الأمصار ، وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري إلا نقد الثمن فهو على البائع على الأصح عند الشافعية . قوله (وقول الله عز وجل (وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون)) يعنى كالوا لهم أو وزنوا لهم) هو تفسير أبى عبيدة فى « المجاز » ، وبه جزم الفراء وغيره ، وخالفهم عيسى بن عمر فكان يقف على كالوا وعلى وزنوا ثم يقول هم . وزيفه الطبرى ، والجمهور أعربوه على حذف الجار ووصل الفعل ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون على حذف المضاف وهو المكيل مثلاً أى كالوا مكيلهم وقوله يسمعونكم أى يسمعون لكم . ومعنى الترجمة أن المرء يكيل له غيره إذا اشترى ويكيل هو إذا باع . قوله (وقال النبي ﷺ : اكتالوا حتى تستوفوا) هذا طرف من حديث وصله النسائى وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله المحاربى قال : رأيت رسول الله ﷺ مرتين ، فذكر الحديث وفيه « فلما أظهر الله الاسلام خرجنا إلى المدينة ، فبينما نحن قعود إذ أتى رجل عليه ثوبان ومعنا جمل أحمر فقال : أتليعون الجمل ؟ قلنا نعم ، فقال بكم ؟ قلنا بكذا وكذا صاعاً من تمر ، قال : قد أخذت ، فأخذ بخطام الجمل ثم ذهب حتى توارى ، فلما كان العشاء أتانا رجل فقال أنا رسول الله ﷺ وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا ، ثم قدمنا فإذا رسول الله ﷺ قائم يخطب ، فذكر الحديث . ومطابقته للترجمة أن الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كما يقال اشتوى إذا اتخذ الشواء واكتسب إذا حصل الكسب ، ويفسر ذلك حديث عثمان المذكور بعده . قوله (ويذكر عن عثمان أن النبي ﷺ قال له : إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكْتَل) وصله الدارقطنى من طريق عبيد الله بن المغيرة المصرى عن منقذ مولى ابن سراقه عن عثمان بهذا ، ومنقذ مجهول الحال ، لكن له طريق أخرى أخرجه أحمد وابن ماجه والبخارى

من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به ، وفيه ابن طهية ولكن من قديم حديثه ، لأن ابن عبد الحكم أوردته في «فتوح مصر» من طريق الليث عنه ، وأشار ابن التين إلى أنه لا يطابق الترجمة قال : لأن معنى قوله «إذا بعث فبكل» أي فأوف ، وإذا ابتعت فاكتل ، أي فاستوف ، قال والمعنى أنه إذا أعطى أو أخذ لا يزيد ولا ينقص ، أي لا لك ولا عليك انتهى . لكن في طريق الليث زيادة تساعد ما أشار إليه البخاري ولفظه «أن عثمان قال : كنت أشتري التمر من سوق بني قينقاع ثم أجلبه إلى المدينة ثم أفرغه لهم وأخبرهم بما فيه من المكيلة فيه هلوني مارضيت به من الربح فيأخذونه ويأخذونه بخبرى . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ، فظهر أن المراد بذلك تعاطى السكيل حقيقة لا خصوص طلب عدم الزيادة والنقصان ، وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحكم قال «قدم لثمان طعام ، فذكر نحوه بمعناه . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر «من باع طعاما فلا يبيع حتى يستوفيه ، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب ، وحديث جابر في قصة دين أبيه ، وسيأتي الكلام عليه وعلى ما يختلف من ألفاظه وطرقه في «علامات النبوة» ، إن شاء الله تعالى . والغرض منه قوله فيه «ثم قال كل للقوم» ، فانه مطابق لقوله في الترجمة «السكيل على المعطى» . وقوله فيه «صنف تمر ك أصنافا» أي اعزل كل صنف منه وحده ، وقوله فيه «وعذق ابن زيد ، العذق بفتح العين النخلة وبكسرهما العرجون والذال فهما معجمة ، وابن زيد شخص نسب إليه النوع المذكور من التمر . وأصناف تمر المدينة كثيرة جدا ، فقد ذكر الشيخ أبو محمد الجويني في «الفروق» ، أنه كان بالمدينة فبلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف التمر الأسود خاصة فزادت على الستين ، قال : والتمر الأحمر أكثر من الأسود عندهم . قوله (وقال فراس عن الشعبي الخ) هو طرف من الحديث المذكور ، وصله المؤلف في آخر أبواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور . قوله (وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبي ﷺ جذ له فأوف له) وهذا أيضا طرف من حديثه المذكور ، وقد وصله المؤلف في الاستقراض بتمامه ، وهشام المذكور هو ابن عروة ، وهب هو ابن كيسان . وقوله «جذ» بلفظ الأمر من الجذاذ بالجيم والذال المعجمة وهو قطع العراجين ، وبين في هذه الطريق قدر الدين وقدر الذي فضل بعد وفاته ، وقد تضمن قوله «فأوف له» معنى قوله «كل للقوم»

٥٢ -- باب ما يستحب من السكيل

٢١٢٨ -- حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدم بن مهيدي كبر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «كيلوا طعامكم ، يبارك لكم» .
قوله (باب ما يستحب من السكيل) أي في المبيعات . قوله (الوليد) هو ابن مسلم . قوله (عن ثور) هو ابن يزيد الدمشقي ، في رواية الإسماعيلي من طريق جحيم «عن الوليد حدثنا ثور» . قوله (عن خالد بن معدان عن المقدم بن مهيدي) هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور ، وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهيدي عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه يحيى بن سعد^(١) عن خالد بن معدان ، وخالفهم أبو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدم جبير بن نفير أخرجه الإسماعيلي أيضا ، وروايته من المزيدي متصل

(١) لعله «يجري بن سعيد» وهو السجولي ، فانه يروى عن ابن معدان ، وليس في الرواة عن ابن معدان يحيى بن سعيد ، ولا يحيى ابن سعيد

الاسانيد . ووقع في رواية اسماعيل بن عياش عند الطبراني ونفيه ^(١) عنده وعند ابن ماجه كلاهما عن يحيى ^(٢) بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدم عن أبي أيوب الانصارى زاد فيه أبا أيوب ، وأشار الدارقطنى الى رجحان هذه الزيادة . **قوله** (يبارك لكم) كذا في جميع روايات البخارى ، ورواه أكثر من تقدم ذكره فزادوا في آخره وفيه . قال ابن بطال : الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله ، ومعنى الحديث أخرجوا بكيل معلوم ييلفسكم الى المدة التى قدرتم ، مع ما وضع الله من البركة فى مد أهل المدينة بدعوته ﷺ . وقال ابن الجوزى : يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل . وقال المهلب : ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة د كان عندى شطر شعير آكل منه حتى طال على فكلته ففى ، يعنى الحديث الآتى ذكره فى الرقاق معارضة ، لأن معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها - وهو شئ يسير - بغير كيل فيورك لها فيه مع بركة النبي ﷺ ، فلما كالت علبت المدة التى يبلغ اليها عند انقضائها . وهو صرف لما يتبادر الى الذهن من معنى البركة ، وقد وقع فى حديث عائشة المذكور عند ابن حبان . وفارلنا نأكل منه حتى كالت الجارية فلم نلبث أن فنى ، ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر ، وقال المحب الطبرى : لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة الى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة فى تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة اه . والذي يظهر لى أن حديث المقدم محمول على الطعام الذى يشتري ، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامثال أمر الشارع ، وإذا لم يمثل الامر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان ، وحديث عائشة محمول على أنها كالت للاختبار فلذلك دخله النقص ، وهو شبيه بقول أبي رافع لما قال له النبي ﷺ فى الثالثة د ناولنى الذراع ، قال وهل للشاة الا ذراعان فقال : لو لم تقل هذا لنا ولتتى ما دمت أطلب منك ، فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة ، ويشهد لما قلته حديث د لا تحصى فيحصى الله عليك ، الآتى . والحاصل أن الكيل بمجرد لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه أمر آخر وهو امثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل ، ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار والله أعلم . ويحتمل أن يكون معنى قوله دكيلوا طعامكم ، أى إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة ، فكان من كاله بعد ذلك إنما يكيه ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكاً فى الإجابة فيعاقب بسرعة نقاده ، قاله المحب الطبرى . ويحتمل أن تكون البركة التى تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخدام لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجوه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالأخذ منه ، وقد يكون بريئاً ، وإذا كاله أمن من ذلك والله أعلم . وقد قيل : ان فى دمسند البزار ، أن المراد بكيل الطعام تصغير الارغفة ، ولم أتحقق ذلك ولا خلافه

٥٣ - باب بركة صاع النبي ﷺ ومُدّه . فيه عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُحْيَى عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ الْإِنصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ د أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا ، وَحَرَّمَ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ ،

(١) كذا فى طبعة بولاق . ولعل الصواب د بقية ، وهو ابن الوليد الكلاعى ، فإنه يروى عن مجير بن سعيد

محب الدين

(٢) لعله د مجير ، بالباء الموحدة والراء ، وهو المذكور فى التعليقين السابقين

٢١٣٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِمَنْ فِي مَكِيلِهِمْ، وَبَارِكْ لِمَنْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّمْ. يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ»

[الحديث ٢١٣٠ - طرفاه في: ٦٧١٤، ٧٣٣١]

قوله (باب بركة صاع النبي ﷺ ومده) في رواية النسفي «ومددم» بصيغة الجمع وكذا لابي ذر عن غير الكشميني وبه جزم الاسماعيلى وأبو نعيم، والضمير يعود للحدوف في صاع النبي أى صاع أهل مدينة النبي ﷺ ومددم. ويحتمل أن يكون الجمع لارادة التعظيم، وشرح ابن بطال على الاول. **قوله** (فيه عانسة عن النبي ﷺ) يشير إلى ما أخرجه موصولا من حديثها في آخر الحج عنها قالت «وعك أبو بكر وبلال - الحديث وفيه - اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا». **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل، وقد تقدم الكلام على ما تضمنه حديث عبد الله ابن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا في أواخر الحج، وكذا حديث أنس وسيعاد في كتاب الاعتصام. (تنبيه) ايراد المصنف هذه الترجمة عقب التي قبلها يشعر بأن البركة المذكورة في حديث المقدم مقيدة بما إذا وقع الكيل بعد النبي ﷺ وصاعه، ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقا لها لا إلى ما يخالفهما. والله أعلم

٥٤ - باب ما يُذْكَرُ في بيعِ الطعام، والحُكْرَةِ

٢١٣١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مَجَازِفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْزُوهُ إِلَى رَحَالِهِمْ»

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَلَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بَدَارِهِمُ وَالطَّعَامُ مُزَجًّا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «(مُرْجَتُونَ)» [التوبة ١٠٦]: مُؤَخَّرُونَ [الحديث ٢١٣٢ - طرفه في: ٢١٣٥]

٢١٣٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كَانَ مَعْرُوفُ بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَمَا، حَتَّى يَجِيءَ خَارِجُنَا مِنَ النَّعَابَةِ. قَالَ سُفْيَانُ هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ

وهاء ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ »

[الحديث ٢١٣٤ - طرفاه في : ٢١٧٠ ، ٢١٧٤]

قوله (باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة) أى بضم المهملة وسكون الكاف : حبس السلع عن البيع ، هذا مقتضى اللغة ، وليس في أحاديث الباب للحكرة ذكر كما قال الاسماعيلي ، وكأن المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه ، فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يتول إليه ، وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا « لا يحتكر إلا خاطيء » ، أخرجه مسلم ، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعى ، لأن الاحتكار الشرعى إمساك الطعام عن البيع وانتظار الفساد مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه ، وبهذا فسره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب ، وقال مالك فيمن رفع طعاما من ضيعته إلى بيته : ليست هذه بحكرة . وعن أحمد إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء . ويحتمل أن يكون البخارى أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التى نهى عنها في غير هذا الحديث وأن المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة ، فساق الأحاديث التى فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ، ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله ، أو لبين لهم عند نقله الأمد الذى ينتهون إليه ، أو لآخذ على أيديهم من شراء الشيء الكثير الذى هو مظنة الاحتكار ، وكل ذلك مشعر بأن الاحتكار إنما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة . وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث : منها حديث معمر المذكور أولا وحديث عمر مرفوعا « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس » ، رواه ابن ماجه واسناده حسن ، وعنه مرفوعا قال « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » ، أخرجه ابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف ، وعن ابن عمر مرفوعا « من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء منه » ، أخرجه أحمد والحاكم وفى إسناده مقال ، وعن أبي هريرة مرفوعا « من احتكر حكرة يريد أن يغالى بها على المسلمين فهو خاطيء » ، أخرجه الحاكم . ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث : الأول حديث ابن عمر فى تأديب من يبيع الطعام قبل أن يؤويه إلى رحله ، وسياق الكلام عليه بعد باب . الثانى والثالث حديث ابن عباس وابن عمر فى النهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وسياق الكلام عليهما فى الباب الذى يليه . الرابع حديث عمر « الذهب بالورق ربا » ، ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير وغيره من الربويات فى المجلس فانه داخل فى قبض الطعام بغير شرط آخر . وقد استشعر ابن بطلال مبايئته للترجمة فأدخله فى ترجمة « باب بيع ما ليس عندك » ، وهو مغاير للنسخ المروية عن البخارى . وقوله فى حديث عمر « حدثنا على » ، هو ابن المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة ، وقوله « كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهرى عن مالك بن أوس أنه قال : من عنده صرف ؟ فقال طلحة - أى ابن عبيد الله - أنا حتى يحمى . حازتنا من الغابة » ، تأتى بقيته فى رواية مالك عن الزهرى بعد نيف وعشرين بابا . قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة بالاسناد المذكور ، وقوله « هذا الذى حفظناه من الزهرى ليس فيه زيادة » ، أشار إلى القصة المذكورة وأنه حفظ من الزهرى المتن بغير زيادة ، وقد حفظها مالك وغيره عن الزهرى ، وأبعد الكرماني فقال : غرض سفيان تصديق عمرو وأنه حفظ نظير ما روى . قوله (الذهب بالورق) هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهو رواية أكثر أصحاب الزهرى ، وقال بعضهم فيه الذهب بالذهب كما ساقى شرحه فى المكان المذكور إن شاء الله تعالى . قوله فى آخر حديث ابن عباس (قال أبو عبد الله) أى المصنف (مرجئون) أى مؤخرون ، وهذا فى رواية المستمل

وحده ، وهو موافق لتفسير أبي عبيدة حيث قال في قوله (وآخرون مرجئون لأمر الله) أى مؤخرون لأمر الله ، يقال أرجأته أى أخرته ، وأراد به البخارى شرح قول ابن عباس د والطعام مرجأ ، أى مؤخر ، ويجوز همز مرجأ وترك همزه ، ووقع في كتاب الخطابي بتشديد الجيم بغير همز وهو للبالغة

٥٥ - باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك

٢١٣٥ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان قال : الذى حفظناه من عمرو بن دينار **سمع** طاوساً يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول « أما الذى نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله »

٢١٣٦ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة **حدثنا** مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه »

قوله (باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك) لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك ، وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهى عن البيع قبل القبض . ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى ، وحديث النهى عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ « قلت يارسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي ، أبيع منه ثم أبتاعه له من السوق ؟ فقال : لا تبع ما ليس عندك ، وأخرجه الترمذى مختصراً ولفظه « نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي » قال ابن المنذر : وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين أحدهما أن يقول : أبيعك عبداً أو داراً معينة وهى غائبة ، فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تلف أو لا يرضاهما ، ثانيهما أن يقول : هذه الدار بكذا ، على أن أشتريها لك من صاحبها ، أو على أن يسلمها لك صاحبها . وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني . **قوله** (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، وقوله « الذى حفظناه من عمرو » ، كأن سفيان يشير إلى أن في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه ، كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهى وجوابه وغير ذلك . **قوله** عن ابن عباس (أما الذى نهى عنه الخ) أى وأما الذى لم أحفظ نهيه فإسوى ذلك . **قوله** (فهو الطعام أن يباع حتى يقبض) في رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » ، قال مسعر : وأظنه قال « أو علفاً » ، وهو بفتح المهملة واللام والفاء . **قوله** (قال ابن عباس لا أحسب كل شيء إلا مثله) ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه « وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام ، وهذا من تفقه ابن عباس ، ومال ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على أن من اشترى عبداً فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز ، قال : فالبيع كذلك . وتعقب بالفارق ، وهو تشوف الشارع إلى العتق . وقول طاوس في الباب قبله « قلت لابن عباس كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدرهم والطعام مرجأ ، معناه أنه استغنم عن سبب هذا النهى فاجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدرهم . ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم « قال طاوس قلت لابن عباس : لم ؟ قال : ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ ، أي فاذا اشترى طعاماً بمائة دينار

مثلاً ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً ، وعلى هذا التفسير لا يختص النهى بالطعام ، ولذلك قال ابن عباس : لا أحسب كل شيء إلا مثله ، ويؤيده حديث زيد بن ثابت : نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ، أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان ، قال القرطبي : هذه الأحاديث حجة على عثمان الليثي حيث أجاز بيع كل شيء قبل قبضه ، وقد أخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومه وألحق بالشراء جميع المعاملات ، وألحق الشافعي وابن حبيب ومخزون بالطعام كل ما فيه حق توفية ، وزاد أبو حنيفة والشافعي فعدياه إلى كل مشتري ، إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل ، واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمر وقال : نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن ، أخرجه الترمذي . قلت : وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمة . وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل : فإيتناول باليد كالدرهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول ، وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية ، وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به ، وفيه قول أنه يكفي فيه التخلية . قوله عقب حديث ابن عمر (زاد اسماعيل فلا يبعه حتى يقبضه) يعني أن اسماعيل ابن أبي أويس روى الحديث المذكور عن مالك بسنده بلفظ : حتى يقبضه ، بدل قوله : حتى يستوفيه ، وقد وصله البيهقي من طريق اسماعيل كذلك ، وقال الاسماعيل : وافق اسماعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي والشافعي وقتيبة قلت : وقول البخاري : زاد اسماعيل ، يريد الزيادة في المعنى ، لأن في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله : حتى يستوفيه ، لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبس عند لينقده الثمن مثلاً ، وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال : ليس في هذه الرواية زيادة ، وجواب من حل الزيادة على مجرد اللفظ فقال : معناه زاد لفظاً آخر وهو يقبضه وإن كان هو بمعنى يستوفيه ، ويعرف من ذلك أن اختيار البخاري أن استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته في منزل البائع لا يكون قبضاً شرعياً حتى ينقله المشتري إلى مكان لا اختصاص للبائع به كما تقدم نقله عن الشافعي ، وهذا هو النكتة في تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية

٥٦ - باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ، والأدب في ذلك

٢١٣٧ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد

الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لقد رأيتُ الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً - يعني الطعام - يُضربون أن يبيعوه في مساكنهم حتى يؤووه إلى رحالهم »

قوله (باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ، والأدب في ذلك) أي تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله . ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وبه قال الجمهور ، لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالإيواء إلى الرحال ، أما الأول فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل ، وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه أبو داود . وأما الثاني فلأن الإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب ، وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر : « كنا نبتاع الطعام فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه ، وفرق مالك في المشهور

عنه بين الجزاف والمكيل : فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعي وإسحق ، واحتج لهم بأن الجزاف مرفى فتكفى فيه التخلية ، والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون ، وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً : « من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه » ، ورواه أبو داود والنسائي بلفظ « نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بمكيل حتى يستوفيه » ، والدارقطني من حديث جابر « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع والمشتري » ، ونحوه للبخاري من حديث أبي هريرة باسناد حسن ، وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالمكيل وفي الموزون بالوزن ، فمن اشترى شيئاً مكيلاً أو موازنة فقبضه جزافاً فقبضه فاسد ، وكذا لو اشترى مكيلاً فقبضه موازنة وبالعكس ، ومن اشترى مكيلاً وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالمكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً ، وبذلك كله قال الجمهور ، وقال عطاء : يجوز بيعه بالمكيل الأول مطلقاً ، وقيل إن باعه بنقد جاز بالمكيل الأول وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول والأحاديث المذكورة ترد عليه . وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة ، وإقامة الامام على الناس من يراعى أحوالهم في ذلك والله أعلم . وقوله « جزافاً » مثله الجيم والكسر أفصح . وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافاً سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم ، وعن مالك التفرقة ، فلو علم لم يصح ، وقال ابن قدامة : يجوز بيع الصبرة جزافاً لا نعلم فيه خلافاً إذا جهل البائع والمشتري قدرها فإن اشتراها جزافاً فني بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد ، ونقلها قبضها

٥٧ - باب إذا اشترى متاعاً أو دابةً فوصمه عند البائع ، أو مات قبل أن يقبض

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : ما أدرَكَ الصَّفقةُ حياًً مجموعاً فهو من المبتاع

٢١٣٨ - **حديث** فرّوة بن أبي المغراء أخبرنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « قلّ يومٌ كان يأتي على النبي ﷺ ، لا يأتي فيه بيت أبي بكرٍ أحدَ طرفي النهار ، فلما أُذِنَ له في الخروج إلى المدينة لم يرُغنا إلا وقد أتاانا ظهراً ، فخرّب به أبو بكرٍ فقال : ما جاءنا النبي ﷺ في هذه الساعة إلا لأمرٍ حدث . فلما دخل عليه قال لأبي بكرٍ : أخرج من عندك . قال : يا رسول الله ، إنما ابنتاي ، يعني عائشة وأسماء . قال : أشعرت أنه قد أُذِنَ لي في الخروج ؟ قال : الصُّحبةُ يا رسول الله . قال : الصُّحبةُ قال : يا رسول الله ، إنَّ عندي ناقتين أعددتُهما للخروج ، فخذ إحداها . قال : قد أخذتها بالثمن »

قوله (باب إذا اشترى متاعاً أو دابةً فوصمها عند البائع أو مات قبل أن يقبض) أورد فيه حديث عائشة في قصة الهجرة ، وفيه قوله ﷺ لأبي بكرٍ عن الناقة « أخذتها بالثمن » ، قال الملب : وجه الاستدلال به أن قوله « أخذتها » لم يكن أخذاً باليد ولا ببيعة شخصها وإنما كان التزاماً منه لا ببيعها بالثمن وإخراجها عن ملك أبي بكرٍ . وليس ما قاله بواضح لأن القصة ماسية لبيان ذلك ، فلذلك اختصر فيها قدر اثنين وصفة العقد ، فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره لأنه ليس من غرضه في سياقه ، وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض . وقال ابن المنير : مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن البخاري أراد أن يحقّق انتقال الضمان في الدابة ونحوها إلى

المشتري بنفس العقد ، فاستدل لذلك بقوله عليه السلام : « قد أخذتها بالثمن » ، وقد علم أنه لم يقبضها بل أبقاها عند أبي بكر ، ومن المعلوم أنه ما كان لبيعة في ضمان أبي بكر لما يقتضيه مكارم أخلاقه حتى يكون الملك له والضمان على أبي بكر من غير قبض ثمن ، ولا سيما وفي القصة ما يدل على إثارته لمنفعة أبي بكر حيث أبي أن يأخذها إلا بالثمن . قلت : ولقد تعسف في هذا كما تعسف من قبله ، وليس في الترجمة ما يلجئ إلى ذلك ، فإن دلالة الحديث على قوله « فوضعه عند البائع » ، ظاهرة جدا وقد قدمت أنه لا يستلزم صحة المبيع بغير قبض ، وأما دلالاته على قوله « أو مات قبل أن يقبض » ، فهو وارد على سبيل الاستفهام ، ولم يحزم بالحكم في ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحمله ما لم يتحمل ، نعم ذكره لأثر ابن عمر في صدر الترجمة مشعر باختيار ما دل عليه فلذلك احتجج إلى ابداء المناسبة ، والله الموفق . قوله (وقال ابن عمر ما أدركت الصفقة) أي العقد (حيا) أي بمهلة وتحتانية مثقلة (بمجوعا) أي لم يتغير عن حالته (فهو من المبتاع) أي من المشتري ، وهذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال في روايته « فهو من مال المبتاع » ، ورواه الطحاوي أيضا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مثله لكن ليس فيه « بمجوعا » ، وإسناد الإدراك إلى العقد مجاز أي ما كان عند العقد موجودا وغير منفصل ، قال الطحاوي : ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئا حيا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري ، فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة بالأبدان اهـ . وما قاله ليس بلازم ، وكيف يحتاج بأمر محتمل في معارضة أمر مصرح به ، فإن عمر قد تقدم عنه التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالأبدان ، والمنقول عنه هنا محتمل أن يكون قبل التفرق بالأبدان ، ويحتمل أن يكون بعده فحمله على ما بعده أولى جمعا بين حديثيه . وقال ابن حبيب : اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن فهلك في يديه قبل أن يأتي المشتري بالثمن ، فقال سعيد بن المسيب وربيعة : هو على البائع ، وقال سليمان بن يسار هو على المشتري ، ورجع إليه مالك بعد أن كان أخذ بالأول ، وتابعه أحمد وإسحق وأبو ثور ، وقال بالأول الحنفية والشافعية ، والأصل في ذلك اشتراط القبض في صحة البيع ، فمن اشترطه في كل شيء جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري والله أعلم ، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلا قال : إن قال البائع لا أعطيك حتى تنقدني الثمن فهلك فهو من ضمان البائع ، وإلا فهو من ضمان المشتري . وقد فسر بعض الشراح المبتاع في أثر ابن عمر بالعين المبيعة وهو جيد ، وقد سئل الإمام أحمد عن المشتري طعاما فطلب من يحمله فوجده قد احترق ، فقال : هو من ضمان المشتري ، وأورد أثر ابن عمر المذكور بلفظ « فهو من مال المشتري » ، وفرع بعضهم على ذلك أن المبيع إذا كان معينا دخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ولو لم يقبض ، بخلاف ما يكون في الذمة فانه لا يكون من ضمان المشتري إلا بعد القبض كما لو اشترى قفيزا من صبرة والله أعلم . وسيأتي الكلام على حديث عائشة في أول الهجرة إن شاء الله تعالى ، فقد أورده هناك من وجه آخر عن عروة أتم من السياق الذي هنا ، وبالله التوفيق

٥٨ - باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سؤم أخيه ، حتى يأذن له أو يترك

٢١٣٩ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول

الله ﷺ قال « لا يبيع بمضكم على بيع أخيه ،

[الحديث ٢١٣٩ - طرفاه في : ٢١٦٥ ، ٥١٤٢]

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا صُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلَا تَنَاجَشُوا . وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ . وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخِيهَا لَكَمْفَأ مَا فِي إِيَّاهَا ،

[الحديث ٢١٤٠ - أطرافه في : ٢١٤٨ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٦٠ ، ٢١٦٢ ، ٢٧٢٣ ، ٢٧٢٧ ، ٥١٤٤ ، ٥١٥٢ ، ٦٦٠١]

قوله (باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه ، حتى يأذن له أو يترك) أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة في ذلك ، وأشار بالتقييد إلى ماورد في بعض طرقه ، وهو ما أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له ، وقوله : إلا أن يأذن له ، يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي ، ويحتمل أن يختص بالآخر ، ويؤيد الثاني رواية المصنف في النكاح من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ : نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ، ومن ثم نشأ خلاف للشافعية : هل يختص ذلك بالنكاح أو يلتحق به البيع في ذلك ؟ والصحيح عدم الفرق . وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ : لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر ، وترجم البخاري أيضا بالسوم ولم يقع له ذكر في حديثي الباب ، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه أيضا ، وهو ما أخرجه في الشروط من حديث أبي هريرة بلفظ : وأن يستام الرجل على سوم وأخيه ، وأخرجه مسلم في حديث نافع عن ابن عمر أيضا . وذكر المسلم ، لكونه أقرب إلى امثال الامر من غيره ، وفي ذكره إيذان بأنه لا يليق به أن يستأثر على مسلم مثله . **قوله** (لا يبيع) كذا للاكثر باثبات الياء في : يبيع ، على أن : لا ، نافية ، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبهت الكسرة كقراءة من قرأ (انه من يتقى ويصبر) ، ويؤيده رواية الكشيته بلفظ : لا يبيع ، بصيغة النهي . **قوله** (بعضكم على بيع أخيه) كذا أخرجه عن اسماعيل عن مالك ، وسيأتي في : باب النهي عن تلقى الركبان ، عن عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ : على بيع بعض ، وظاهر التقييد بأخيه أن يختص ذلك بالمسلم وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد بن حريويه من الشافعية ، وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ : لا يسوم المسلم على سوم المسلم ، وقال الجمهور : لا فرق في ذلك بين المسلم والذي : وذكر الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له . **قوله** في حديث أبي هريرة (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا الخ) عطف صيغة النهي على معناها ، فتقدير قوله : نهى أن يبيع حاضر لباد ، أي قال لا يبيع حاضر لباد فعطف عليه : ولا تناجشوا ، وسيأتي الكلام على بيع الحاضر للبادي بعد في باب مفرد ، وكذا على النجش في الباب الذي يليه . وقوله هنا : ولا تناجشوا ، ذكره بصيغة التفاعل لان التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله ، ويأتي الكلام على الخطبة في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . قال العلماء : البيع على البيع حرام ، وكذلك الشراء على الشراء ، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار : افسخ لا يبيعك بأفقص ، أو يقول البائع افسخ لا اشتري منك بأزيد ، وهو مجمع عليه . وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول له رده لا يبيعك خيرا منه بثمنه أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك استرده لأشتره منك بأكثر ، ومحلّه بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر ، فان كان ذلك

صريحا فلا خلاف في التحريم ، وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية ، ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال : ان لفظ الحديث لا يدل عليه ، وتعقب بأنه لا بد من أمرين لموضع التحريم في السوم ، لان السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا كما نقله ابن عبد البر ، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك ، وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشتري مغبونا غبنا فاحشا ، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث الدين النصيحة ، لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم فله أن يعرفه أن قيمتها كذا وأنها إن بيعت بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها ، فيجمع بذلك بين المصلحتين . وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأنيم فاعله ، وعند المالكية والحنابلة في فساد روايتان ، وبه جزم أهل الظاهر ، والله أعلم

٥٩ - باب بيع المزايدة . وقال عطاء : أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغنم فيمن يزيد

٢١٤١ - حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الحسين الكُتُب عن عطاء بن أبي رباح عن

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « ان رجلا أعتق غلاما له عن دُبر فاحتاج ، فأخذته النبي ﷺ فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه »

[الحديث ٢١٤١ - أطرافه في : ٢٢٣٠ ، ٢٣٢١ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤١٥ ، ٢٥٢٤ ، ٦٧١٦ ، ٦٩٤٧ ، ٧١٨٦]

قوله (باب بيع المزايدة) لما أن تقدم في الباب قبله النهي عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه وقد أوضحته في الباب الذي قبله ، وورد في البيع فيمن يزيد حديث أنس أنه ﷺ باع حلسا وقدحا وقال : من يشتري هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال : من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين ، فباعهما منه ، أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذي وقال حسن ، وكان المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة ، فان في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . قوله (وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغنم فيمن يزيد) وصله ابن أبي شيبة ، ونحوه عن عطاء ومجاهد ، وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد ، وكذلك كانت تباع الأخماس . وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث ، قال ابن العربي : لأمعنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فان الباب واحد والمعنى مشترك . وكان الترمذي يقيد بما ورد في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر ، إلا الغنائم والمواريث ، وكانه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث ، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم . وقد أخذ بظااهره الأوزاعي وإسحق نخسا الجواز ببيع المغنم والمواريث . وعن إبراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد . ثم أورد المصنف حديث جابر في بيع المدبر وفيه قوله ﷺ « من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه ، وسيأتي شرحه مستوفى في « باب بيع المدبر » ، في أواخر البيوع . وقوله بكذا وكذا ، يأتي أنه ثمانمائة درهم ، ويأتي أيضا تسمية الرجل المذكور إن شاء الله تعالى . وقد اعترضه الاسماعيلي فقال : ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فإن بيع المزايدة أن

يعطى به واحدٌ ثمَّ يعطى به غيره زيادةً عليها ١٥ . وأجاب ابن بطال بأن شاهد الترجمة منه قوله في الحديث « من يشتره مني ، قال فمرضه للزيادة ليستتضي فيه للفلس الذي باعه عليه ، وسيأتي بيان كونه كان مفلساً في أواخر كتاب الاستقراض

٦٠ - باب النجش . ومن قال : لا يجوز ذلك البيع

وقال ابن أبي أوفى « الناجش آكل رباً خاناً » . وهو خداعٌ باطلٌ لا يحلُّ

قال النبي ﷺ « الخديعة في النار ، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردة »

٢١٤٢ - حدثنا عبد الله بن مسleme حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « نهى

النبي ﷺ عن النجش »

[الحديث ٢١٤٢ - طرفه في : ٦٦٦٣]

قوله (باب النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة ، وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد ، يقال نجشت الصيد أنجسته بالضم نجشاً . وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم ، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش ، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك كما سيأتي من كلام الصحابي في هذا الباب . وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ، ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يحتل الصيد ويحتال له . قوله (ومن قال لا يجوز ذلك البيع) كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز « ان عاملاً له باع سبياً فقال له : لولا أني كنت أزيد فأفقه لكان كاسدا ، فقال له عمر : هذا نجش لا يحل ، فبعث منادياً ينادي : ان البيع مردود وان البيع لا يحل ، قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه ، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية قياساً على المضرة ، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم ، وهو قول الحنفية ، وقال الرافعي : أطلق الشافعي في « المختصر » تعصية الناجش ، وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالماً بالنهاي . وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة ، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه ، بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك فيه كل أحد . واستشكل الرافعي الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار والإضرار يشترك في علم تحريره كل أحد ، قال : فالوجه تخصيص المعصية في الموضعين بمن علم التحريم ١٥ . وقد حكى البيهقي في « المعرفة ، و « السنن » عن الشافعي تخصيص التعصية في النجش أيضاً بمن علم النهي فظهر أن ما قاله الرافعي بحثاً منصوص ، ولفظ الشافعي : النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقبض به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه ، فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالماً بالنهاي ، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه . قوله (وقال ابن أبي أوفى : الناجش

آكل ربا خائن) هذا طرف من حديث أورده المصنف في الشهادات في باب قول الله تعالى ﴿ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ . ثم ساق فيه من طريق السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال : أقام رجل سلعة لحلف بالله لقد أعطى فيها ما لم يعط فنزلت . قال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن ، أورده من طريق يزيد بن هارون عن السكسكي ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن يزيد مقتصرين على الموقوف ، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن أبي أوفى مرفوعا لكن قال : ملعون ، بدل خائن اهـ . وأطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في غرور الغير فاشتركا في الحكم لذلك وكونه آكل ربا بهذا التفسير ، وكذلك يصح على التفسير الأول إن واطأه البائع على ذلك وجعل له عليه جملا فيشتركان جميعا في الحيانة ، وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم ، وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، قال ابن العربي : فلو أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته ، وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية ، وفيه نظر إذ لم تتمين النصيحة في أن يومم أنه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشتري به ، فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ، ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامة بذلك حتى يسأله للحديث الآتي «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فاذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه ، والله أعلم . قوله (وهو خداع باطل لا يحل) هو من تفقه المصنف ، وليس من تنمة كلام ابن أبي أوفى ، وقد ذكرنا توجيه ما قاله المصنف قبل . قوله (قال النبي ﷺ الخديعة في النار ، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أما الحديث الثاني فسياق موصولا من حديث عائشة في كتاب الصلح ، وأما حديث « الخديعة في النار ، فروينا في « الكامل لابن عدى ، من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « المكر والخديعة في النار » ، لكنت من أمكر الناس ، واسناده لا بأس به . وأخرجه الطبراني في « الصغير » من حديث ابن مسعود والحاكم في « المستدرک » من حديث أنس وإسحق بن راهويه في مسنده من حديث أبي هريرة وفي اسناد كل منهما مقال ، لكن مجموعهما يدل على أن لفظين أصلا ، وقد رواه ابن المبارك في « البر والصلة » ، عن عوف عن الحسن قال « بلغني أن رسول الله ﷺ قال ، فذكره . قوله (عن النجش) تقدم أن المشهور أنه بفتح الجيم وحكى المطرزي فيه السكون

٦١ - باب بيع الفرر ، وحبل الحبلية

٢١٤٣ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلية ، وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية : كان الرجل يبتاع الجردور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تُذتج التي في بطنها »

[الحديث ٢١٤٣ - طرفاه في : ٢٢٥٦ ، ٣٨٤٣]

قوله (باب بيع الفرر) بفتح المعجمة وبراءين (و) بيع (حبل الحبلية) بفتح المهملة والموحدة وقيل في الأول بسكون الموحدة وغلطه عياض ، وهو مصدر حبلت تحبل حبلا والحبلية جمع حابل مثل ظلة وظالم وكتبة وكتائب والهاء

فيه البالغة وقيل للاشعار بالانوثة وقد ندر فيه امرأة حابلة فالهاء فيه للتأنيث ، وقيل حبة مصدر يسمى به المحبول ، قال أبو عبيد : لا يقال لشيء من الحيوان حبلت إلا للأدميات إلا ما ورد في هذا الحديث . وأثبتته صاحب « المحكم » ، قولاً ، فقال : اختلف أهي للأنثى عامة أم للأدميات خاصة ، وأشد في التعميم قول الشاعر « أو ذبيحة حبلت بجمع مقرب » ، وفي ذلك تعقب على نقل النوى اتفاق أهل اللغة على التخصيص . ثم أن عطف بيع حبل الحبة على بيع الفرر من عطف الخاص على العام ، ولم يذكر في الباب بيع الفرر صريحاً وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد من طريق ابن اسحق حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي عن نافع عن ابن عمر قال « نهى النبي ﷺ عن بيع الفرر » ، وقد أخرج مسلم النهي عن بيع الفرر من حديث أبي هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس والطبراني من حديث سهل بن سعد ، ولأحمد من حديث ابن مسعود رفعه « لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر » ، وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الفرر ، ويلتحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك . قال النوى : النهي عن بيع الفرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً ، ويستثنى من بيع الفرر أمران أحدهما ما يدخل في المبيع تبعاً فلو أفرد لم يصح بيعه ، والثاني ما يتساح بمثله إما لحارته أو للشفقة في تمييزه وتعيينه ، فن الأول بيع أساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل ، ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من السقاء ، قال وما اختلف العلماء فيه مبنى على اختلافهم في كونه حقيراً أو يشق تمييزه أو تعيينه فيكون الفرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس ، وقال ومن يبيع الفرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلاً فإنه لا يصح لأن الثمن ليس حاضراً فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد ، وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال : لا أعلم ببيع الفرر بأساً . قال ابن بطال : لعله لم يبلغه النهي والا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح ، وكذلك إذا كان لا يصح غالباً ، فإن كان يصح غالباً كالثمرة في أول بدو صلاحها أو كان مستتراً تبعاً كالحمل مع الحامل جاز لقلة الفرر ، ولعل هذا هو الذي أورده ابن سيرين ، لكن منع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه أنه قال : لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان عليهما فيه واحداً . فهذا يدل على أنه يرى بيع الفرر أن سلم في المال والله أعلم . **قوله** (وكان) أي يبيع لحبل الحبة (يبعاً يتباعه أهل الجاهلية الخ) كذا وقع هذا التفسير في الموطأ متصلاً بالحديث ، قال الإسماعيلي وهو مدرج يعني أن التفسير من كلام نافع ، وكذا ذكر الخطيب في المدرج وسيأتي في آخر السلم عن موسى بن إسماعيل التبوذكي عن جويرية التصريح بأن نافعاً هو الذي فسره ، لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر ، فسيأتي في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « كان أهل الجاهلية يتباعون لحم الجزور إلى حبل الحبة ، وحبل الحبة أن تنتج الناقة مافي بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك » ، فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر . ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر ، وقد أخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية أيوب كلاهما عن نافع بدون التفسير ، وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عمر بدون التفسير أيضاً . **قوله** (الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرًا أو أنثى ، إلا أن لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وإن أردت ذكرًا ، فيحتمل أن يكون ذكره في الحديث قيداً فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه فلا يتباعون هذا البيع إلا في الجزور أو لحم الجزور ، ويحتمل أن يكون ذكره على سبيل المثال ، وأما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك . **قوله** (إلى أن

تنتج (بضم أوله وفتح ثالثة أى تلد ولدا ، والناقة فاعل ، وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول وهو حرف نادر ، وقوله ثم تنتج التي في بطنها ، أى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد ، وهذا القدر زائد على رواية عبيد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التي في بطنها ، ورواية جويرية أخصر منهما ولفظه « أن تنتج الناقة ما في بطنها » وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك : وقال به مالك والشافعي وجماعة ، وهو أن يبيع بضمن إلى أن يلد ولد الناقة ، وقال بعضهم : أن يبيع بضمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها ، وبه جزم أبو إسحق في التنبيه ، فلم يشترط وضع حمل الولد كرواية مالك ، ولم أر من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط ، وهو في الحكم مثل الذي قبله ، والمنع في الصور الثلاث للجمالة في الأجل ومن حقه على هذا التفسير أن يذكر في السلم ، وقال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحق وابن حبيب المالكي وأكثر أهل اللغة وبه جزم إرمذى : هو يبيع ولد نتاج الدابة ، والمنع في هذا من جهة أنه يبيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر ، ولذلك صدر البخاري بذكر الغرر في الترجمة لكنه أشار إلى التفسير الأول بإيراد الحديث في كتاب السلم أيضا ، ورجح الأول لكونه موافقا للحديث وإن كان كلام أهل اللغة موافقا للثاني ، لكن قد روى الامام أحمد من طريق ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق الثاني ولفظه « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر قال : إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل بالشايف حبل الحبله فنهوا عن ذلك ، وقال ابن التين : يحصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين ؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها ؟ وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين ؟ فصارت أربعة أقوال انتهى . وحكى صاحب المحكم ، قولاً آخر أنه يبيع ما في بطون الانعام ، وهو أيضا من بيع الغرر ، لكن هذا إنما فسره سعيد بن المسيب - كما رواه مالك في الموطأ - ببيع المضامين ، وفسره غيره ببيع الملاحيق ، وانفقت هذه الأقوال على اختلافها - على أن المراد بالحبله جمع حابل أو حابله من الحيوان ، إلا ما حكاه صاحب المحكم ، وغيره عن ابن كيسان أن المراد بالحبله الكرمه ، وأن النهي عن بيع حبلها أى حملها قبل أن تبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل أن تزهى ، وعلى هذا فالحبله باسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبتت به الروايات ، لكن حكى في الكرمه فتح الباء ، وادعى السهيلي تفرد ابن كيسان به ، وليس كذلك فقد حكاه ابن السكيت في كتاب الالفاظ ، ونقله القرطبي في المفهم ، عن أبي العباس المبرد ، والهاء على هذا للبالغة وجها واحدا

٦٢ - باب بيع الملامسة . قال أنس : نهى النبي ﷺ عنه

٢١٤٤ - حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عثيل عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد رضى الله عنه أخبره « أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة ، وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه . ونهى عن الملامسة ، واللامسة لمس الثوب لا ينظر إليه ،

٢١٤٥ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « نهى عن لبستين : أن تحتبى الرجل في الثوب الواحد ، ثم يرفعه على منكبيه . وعن بئتين : اللباس ،

والتبذ

٦٣ - باب بيع المنابذة . وقال أنس : نهى النبي ﷺ عنه

٢١٤٦ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة ،

٢١٤٧ - حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال « نهى النبي ﷺ عن لبستين وعن بيعتين : الملامسة والمنابذة »

قوله (باب بيع الملامسة . قال أنس : نهى النبي ﷺ عنه) ثم قال : باب بيع المنابذة ، وعلق عن أنس مثله ، وأورد في الباب حديث أبي سعيد من وجهين وحديث أبي هريرة من وجهين . فأما حديث أنس فسياق موصول بعد ثلاثين بابا في « باب بيع المخاضرة » . قوله في حديث أبي سعيد « نهى عن المنابذة » ، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ، ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه ، وسياق في اللباس من طريق يونس عن الزهري بلفظ « والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك » . والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون بينهما عن غير نظر ولا تراض . ولأبي عوانة من طريق أخرى عن يونس « وذلك أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها أو يتنازح القوم السلع كذلك ، فهذا من أبواب الفهار . وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري « والمنابذة أن يقول ألق إلى مامعك وألق إليك مامعي » . وللنسائي من حديث أبي هريرة « الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلبسه لمسا ، والمنابذة أن يقول أنبذ مامعي وتنبذ مامعك يشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ، ولم يذكر التفسير في طريق أبي سعيد الثانية هنا ولا في طريق أبي هريرة ، وقد وقع التفسير أيضا عند أحمد من طريق معمر هذه أخرجه عن عبد الرزاق عنه وفي آخره « والمنابذة أن يقول : اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع ، والملامسة أن يلبس بيده ولا ينشره ولا يقلبه ، اذا مسه وجب البيع ، ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة « أما الملامسة فأن يلبس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه ، وقد تقدم في الصيام من هذا الوجه وليس فيه التفسير ، وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين . واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور وهي أوجه للشافعية : أحدها أن يأتي بثوب مطوى أو في ظلة فيلبسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتك بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته ، وهذا موافق للتفسيرين اللذين في الحديث الثاني ، أن يجعل نفس اللبس بيعا بغير صيغة زائدة . الثالث أن يجعل اللبس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره . والبيع على التأويلات كلها باطل ، وما أخذ الأول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار ، وما أخذ الثاني اشتراط نفي الصيغة في عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطة مطلقا ، لكن من أجل المعاطة قيدها بالمحقرات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطة

وأما الملامسة والمناذة عند من يستعملهما فلا يخصصهما بذلك ، فعلى هذا يجتمع بيع المعاطة مع الملامسة والمناذة في بعض صور المعاطة ، قلن يجوز بيع المعاطة أن يخص النهى في بعض صور الملامسة والمناذة عما جرت العادة فيه بالمعاطة ، وعلى هذا يحمل قول الرافعي إن الأئمة أجروا في بيع الملامسة والمناذة الخلاف الذي في المعاطة والله أعلم . وماخذ الثالث شرط نفي خيار المجلس ، وهذه الأقوال هي التي اقتصر عليها الفقهاء ، ونخرج بما ذكرناه من طرق الحديث زيادة على ذلك . وأما المناذة فاختلفوا فيها أيضا على ثلاثة أقوال وهي أوجه للشافعية : أحدها أن يجعل نفس النبذ بيعا كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور ، والثاني أن يجعل النبذ بيعا بغير صيغة ، والثالث أن يجعل النبذ قاطعا للخيار : واختلفوا في تفسير النبذ فقيل : هو طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور ، وقيل هو نبذ الحصة ، والصحيح أنه غيره . وقد روى مسلم النهى عن بيع الحصة من حديث أبي هريرة . واختلف في تفسير بيع الحصة فقيل هو أن يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه هذه الحصة ويرى حصة ، أو من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمي ، وقيل هو أن يشترط الخيار إلى أن يرى الحصة ، والثالث أن يجعل نفس الرمي بيعا . وقوله في الحديث « لمس الثوب لا ينظر إليه » استدلال به على بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعي الجديد ، وعن أبي حنيفة يصح مطلقا ويثبت الخيار إذا رآه وحكى عن مالك والشافعي أيضا ، وعن مالك يصح إن وصفه وإلا فلا ، وهو قول الشافعي في القديم وأحمد وإسحق وأبي ثور وأهل الظاهر ، واختاره البغوي والرويان من الشافعية وإن اختلفوا في تفاصيله ، ويؤيده قوله في رواية أبي عوانة التي قدمتها « لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها » وفي الاستدلال لذلك وفاقا وخلافا طول ، واستدل به على بطلان بيع الأعمى مطلقا وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمى لا يراه بعد ذلك فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفي الخيار ، وقيل يصح إذا وصفه له غيره وبه قال مالك وأحمد ، وعن أبي حنيفة يصح مطلقا على تفاصيل عندهم أيضا . (تنبيهات) : الأول وقع عند ابن ماجه أن التفسير من قول سفيان بن عيينة ، وهو خطأ من قائله بل الظاهر أنه قول الصحابي كما سأبينه بعد . الحديث الثاني حديث أبي سعيد يختلف فيه على الزهري : فرواه معمر وسفيان وابن أبي حفصة وعبدالله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ، ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جريج عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبي سعيد ، وروى ابن جريج بعضه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد ، وهو محمول عند البخاري على أنها كلها عند الزهري ، واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده وأعرض عما سواها ، وقد خالفهم كلهم الزبيدي فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، وخالفهم أيضا جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن سالم عن أبيه وزاد في آخره « وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية » أخرجهما النسائي خطأ رواية جعفر . الثالث حديث أبي هريرة أخرجه البخاري عنه من طرق ثلثها طريق حفص بن عاصم عنه وهو في مواقيت الصلاة ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير المناذة واللامسة ، وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم والنسائي كما تقدم ، وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع ، لكن وقع في رواية النسائي ما يفسر بأنه من كلام من دون النبي ﷺ ولفظه « وزعم أن الملامسة أن يقول الخ ، فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ زعم ، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله أيضا كما تقدم . الرابع وقع في حديث أبي هريرة في الطريق الأولى هنا نهى عن لبستين ، واقتصر على لبسة

واحدة ولم يذكره في موضع آخر ، وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه « أن يحبب الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وأن يرتدى في ثوب يرفع طرفه على عاتقه ،

٦٤ - **باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة . والمصراة التي صرى لبنها وحفن فيه وجمع فلم يختب أياماً . وأصل التصرية حبس الماء ، يقال منه : صريت الماء إذا حبسته**

٢١٤٨ - **حدثنا ابن بكير** حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنها خير النظرين بعد أن يحتلبها : إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاع تمر » . ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « صاع تمر » . وقال بعضهم عن ابن سيرين ، صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً . وقال بعضهم عن ابن سيرين « صاعاً من تمر » ، ولم يذكر « ثلاثاً » ، والتمر أكثر

٢١٤٩ - **حدثنا مسدد** حدثنا معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال « من اشترى شاة محفلة فردّها فليردّ معها صاعاً من تمر . ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع »

[الحديث ٢١٤٩ - طرفه في : ٢١٦٤]

٢١٥٠ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تلقوا الرء كبان ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصروا الغنم ، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها : إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر »

قوله (باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم) كذا في معظم الروايات . و « لا » ، زائدة وقد ذكره أبو نعيم بدون « لا » ، ويحتمل أن تكون « أن » ، مفسرة و « لا يحفل » ، بيان للنهي ، وفي رواية النسفي « نهى البائع أن يحفل الإبل والغنم » ، وقيد النهي بالبائع لإشارة إلى أن المالك لو حفل لجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضييفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سيأتي ، وذكر البقر في الترجمة وإن لم يذكر في الحديث لإشارة إلى أنها في معنى الإبل والغنم في الحكم خلافاً لدأود ، وإنما اقتصر عليهما لقلبتهما عندهم ، والتحصيل بالمهلة والغاء التجميع ، قال أبو عبيد : سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها ، وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول : ضرع حافل أي عظيم واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل . **قوله (وكل محفلة) بالنصب عطفاً على المفعول وهو من عطف العام على الخاص لإشارة إلى أن الحاق غير النعم من ما كول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغير المشتري ، وقال الحنابلة وبعض الشافعية : يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير المأكول كالانان والجارية فالاصح لا يرد اللبن عوضاً ، وبه قال الحنابلة في الانان دون**

الجارية . قوله (والمصرأة) بفتح المهملة وتشديد الراء (التي صرى لبنها وحقن فيه) أى فى الثدي (وجمع فلم يحلب) وعطف الحقن على التصرية عطف تفسيري لانه بمعناه . قوله (وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته) وهذا التفسير قول أبى عبيد وأكثر أهل اللغة ، وقال الشافعى : هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتفا فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها . قوله (لا تصروا) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا يقال صرى بصرة كركى يزكى تزكية . والابل بالنصب على المفغولية ، وقيد بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه ، والأول أصح لانه من صريت اللبن فى الضرع إذا جمعته وليس من صررت الشىء إذا ربطته إذ لو كان منه لقليل مصرورة أو مصردة ولم يقل مصرأة ، على أنه قد سمع الأمران فى كلام العرب قال الاغلب :

رأت غلاما قد صرى فى فقرته ماء الشباب عنفوان سيرته

وقال مالك بن نويرة :

فقلت لقوى هذه صدقاتكم مصردة أخلافها لم تحرر

وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانية لكن بغير واو على البناء للجهول والمشهور الأول . قوله (الابل والغنم) لم يذكر البقر ، وقد تقدم بيانه فى الترجمة ، وظاهر النهى تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا وسيأتى فى الشروط من طريق أبى حازم عن أبى هريرة د نهى عن التصرية ، وهذا جزم بعض الشافعية وعلمه بما فيه من إيذاء الحيوان لكن أخرج النسائى حديث الباب من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج بلفظ لا تصروا الإبل والغنم للبيع ، وله من طريق أبى كثير السجيمى عن أبى هريرة د إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها ، وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الاكثر بالتدليس ، ويحاج عن التعليل بالإيذاء بانه ضرر يسير لا يستمر فيقتدر لتحصيل المنفعة . قوله (فن ابتاعها بعد) أى من اشتراها بعد التحفيل ، زاد عبيد الله بن عمر عن أبى الزناد د فهو بالخيار ثلاثة أيام ، أخرجه الطحاوى وسيأتى ذكر من وافقه على ذلك ، وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة ، وعند الشافعية أنها من حين العقد وقيل من التفريق ، ويلزم عليه أن يكون الغرر أوسع من الثلاث فى بعض الصور وهو ما إذا تأخر ظهور التصرية إلى آخر الثلاث ، ويلزم عليه أيضا أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة . قوله (بخير النظرين) أى الرايين . قوله (أن يحتلبها) كذا فى الأصل وهو بكسر ان على أنها شرطية وجزم يحتلبها ، ولابن خزيمة والاسماعيلي من طريق أسيد بن موسى عن الليث د بعد أن يحتلبها ، بفتح ان ونصب يحتلبها ، وظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب ، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب ، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا إلا بعد الحلب ذكر قيذا فى ثبوت الخيار . فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت . قوله (إن شاء أمسك) فى رواية مالك عن أبى الزناد فى آخر الباب د ان رضىها أمسكها ، أى أبقاها على ملكه وهو يقتضى صحة بيع المصرأة واثبات الخيار للمشتري ، فلو أطلع على عيب بعد الرضا بالتصرية فردها هل يلزم الصاع ؟ فيه خلاف ، والأصح عند الشافعية وجوب الرد ، ونقلوا نص الشافعى على أنه لا يرد ، وعند المالكية قولان . قوله (وإن شاء ردها) فى رواية مالك د وان سخطها ردها ، وظاهره اشتراط الفور وقياسا على سائر العيوب ، لكن الرواية التى فيها أن له الخيار ثلاثة أيام مقدمة على

هذا الاطلاق ، ونقل أبو حامد والرويانى فيه نص الشافعى وهو قول الأكثر ، وأجاب من صحح الاول بأن هذه الرواية محمولة على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا فى الثلاث لكون الغالب أنها لا تعلم فيما دون ذلك ، قال ابن دقيق العيد : والثانى أرجح لأن حكم التصرية قد خالف القياس فى أصل الحكم لأجل النص فيطرد ذلك ويتبع فى جميع موارد . قلت : ويؤيده أن فى بعض روايات أحمد والطحاوى من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة « فهو بأحد النظرين : بالخيار إلى أن يحوزها أو يردّها وسيأتى » . قوله (وصاع تمر) فى رواية مالك « وصاعا من تمر ، والواو عاطفة للصاع على الضمير فى ردّها ، ويحوز أن تكون الواو بمعنى مع ويستفاد منه فورية الصاع مع الرد ، ويحوز أن يكون مفعولا معه ، ويعكّر عليه قول جمهور النحاة أن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا ، فإن قيل التعبير بالرد فى المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد فى الصاع ؟ فالجواب أنه مثل قول الشاعر « علفتها تبنا وماء باردا ، أى علفتها تبنا وسقيتها ماء باردا ، ويجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للامرين أى ناولتها ، فيحمل الرد فى الحديث على نحو هذا التأويل واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة إذا اختار فسخ البيع ، فلو كان اللبن باقيا ولم يتغير فأراد رده هل يلزم البائع قبوله ؟ فيه وجهان أحدهما لا لأنهاب طرأوته ولا اختلاطه بما تجدد عند المبتاع ، والتنصيص على التمر يقتضى تعيينه كما سيأتى . قوله (ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار الخ) يعنى أن أبا صالح ومن بعده وقع فى رواياتهم تعيين التمر ، فاما رواية أبي صالح فوصلها أحمد ومسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ « من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فإن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ، وأما رواية مجاهد فوصلها البزار ، قال مغلطاي لم أرها إلا عنده . قلت : قد وصلها أيضا الطبرانى فى الأوسط ، من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن ابن أبي نجيم ، والدارقطنى من طريق ليث بن أبي سليم كلاهما عن مجاهد ، وأول رواية ليث « لا تبيعوا المصراة من الإبل والغنم ، الحديث ، وليث ضعيف وفى محمد بن مسلم أيضا لين وأما رواية الوليد بن رباح وهو بفتح الراء وبالموحدة فوصلها أحمد بن منيع فى مسنده بلفظ « من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر ، وأما رواية موسى بن يسار وهو بالتحتمانية والمهملة فوصلها مسلم بلفظ « من اشترى شاة مصراة فليقلب بها فليقلبها فإن رضى بها أمسكها وإلا ردها ومعه صاع من تمر ، وسيأقّه يقتضى الفورية . قوله (وقال بعضهم عن ابن سيرين « صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا » وقال بعضهم عن ابن سيرين « صاعا من تمر ، ولم يذكر ثلاثا) أما رواية من رواه بلفظ الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترمذى من طريق قرة بن خالد عنه بلفظ « من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ورد معها صاعا من طعام لا سمراء ، وأخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلة عن هشام وحبيب وأيوب عن ابن سيرين نحوه ، وأما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث فوصلها أحمد من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ « من اشترى شاة مصراة فانه يحلبها فإن رضىها أخذها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر ، وقد رواه سفيان عن أيوب فذكر الثلاث أخرجه مسلم من طريقه بلفظ « من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء ، ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا أخرجه أحمد والطحاوى من طريق عون عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن أبي هريرة بلفظ « من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فليقلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردّها واناء من طعام ، فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات : ذكر التمر والثلاث ، وذكر التمر بدون الثلاث ،

والطعام بدل التمر كذلك . والذي يظهر في الجمع بينها أن من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ ، ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر ، وقد روى الطحاوي من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية ، وروى ابن أبي شيبه وأبو عوانة من طريق هشام ابن حسان عن ابن سيرين « لا سمراء » ، يعني الحنطة . وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول « لا سمراء » ، تمر ليس ببر ، فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر ، ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام الفصح نفاه بقوله « لا سمراء » . لكن يعكر على هذا الجمع ما رواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ « أن ردها ردها ومعها صاع من بر » ، لا سمراء ، وهذا يقتضي أن المنفي في قوله « لا سمراء » حنطة مخصوصة وهي الحنطة الشامية فيكون المثبت قوله « من طعام » ، أي من قمح ، ويحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنى الذي ظنه مساويا ، وذلك أن المتبادر من الطعام البر فظن الراوي أنه البر فعبر به ، وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر لانه كان غالب قوت أهل المدينة ، فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك ، لكن يعكر على هذا ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه « فإن ردها ردها معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر » ، فإن ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر ويحتمل أن تكون « أو » شكا من الراوي لانتخياره ، وإذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها فيرجع إلى الروايات التي لم يختلف فيها وهي التمر فهي الراجحة كما أشار إليه البخاري ، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ « أن ردها ردها معها مثل أو مثلي لبنها قمحا » ، ففي إسناده ضعف ، وقد قال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالاتفاق . قوله (والتمر أكثر) أي أن الروايات الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام . فقد رواه بذكر التمر - غير من تقدم ذكره - ثابت بن عياض كما يأتي في الباب الذي يليه وهمام بن منبه عند مسلم وعكرمة وأبو اسحق عند الطحاوي وعمر بن زياد عند الترمذي والشعبي عند أحمد وابن خزيمة كلهم عن أبي هريرة ، وأما رواية من رواه بذكر الإناء فيفسرها رواية من رواه بذكر الصاع وقد تقدم ضبطه في الزكاة ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا يخالف لهم من الصحابة ، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلا أو كثيرا ، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا ، وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون ، أما الحنفية فقالوا لا يرد بميب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر ، وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر ، وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية إلا أنها قالوا لا يتعين صاع التمر بل قيمته ، وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك لكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا هل زكاة المطر ، وحكى البغوي أن لا خلاف في المذهب أنهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفي ، وأثبت ابن كعب الخلاف في ذلك ، وحكى الماوردي وجهين فيما إذا عجز عن التمر هل تلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التي فيها التمر إليه ؟ وبالثاني قال الحنابلة . واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى : فهم من طعن في الحديث لسكوته من رواية أبي هريرة ولم يكن كإبن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بمسا رواه مخالفا للقياس الجلي ، وهو كلام أدى قائله به نفسه ، وفي حكايته غنى عن تكلم الرد عليه ، وقد ترك أبو حنيفة القياس

الجللى لرواية أبى هريرة وأمثاله كما فى الوضوء بنبذ التمر ومن القهقهة فى الصلاة وغير ذلك ، وأظن أن لهذه النكتة أورد البخارى حديث ابن مسعود عقب حديث أبى هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أتى بوفق حديث أبى هريرة فلولا أن خبر أبى هريرة فى ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجللى فى ذلك . وقال ابن السمعاني فى « الاصطلاح » : التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة ، وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له - يعنى المتقدم فى كتاب العلم وفى أول البيوع أيضا - وفيه قوله « ان اخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصنف بالاسواق وكنت أزم رسول الله ﷺ فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا ، الحديث . ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الاصل ، فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ، وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عنه ، وأبو يعلى من حديث أنس ، وأخرجه البيهقى فى الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزنى ، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم ، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث يجمع على صحته وثبوته من جهة النقل ، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لاحقيقة لها ، ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى ، واعتباره بالصاع تارة وبالمثل أو المثلين تارة وبالأناة أخرى . والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها كما تقدم ، والضعيف لا يعل به الصحيح . ومنهم من قال هو معارض لعموم القرآن كقوله تعالى ﴿ وان عاقبتهم فاعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ واجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات ، والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل . ومنهم من قال هو منسوخ ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لانهم اختلفوا فى النسخ فقيل : حديث النهى عن بيع الدين بالدين ، وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر ، ووجه الدلالة منه أن ابن المصراة يصير ديننا فى ذمة المشتري ، فإذا أزم بصاع من تمر نسيئة صار ديننا بدين ، وهذا جواب الطحاوى ، وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ، وعلى التنزل فالتمر إنما شرع فى مقابل الحلب سواء كان اللبن موجودا أو غير موجود فلم يتعين فى كونه من الدين بالدين ، وقيل ناسخه حديث « الخراج بالضمان » ، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة ، ووجه الدلالة منه أن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يفرم بدلها للبائع ؟ حكاه الطحاوى أيضا ، وتعقب بأن حديث المصراة أصح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ؟ ودعوى كونه بعده لا دليل عليها ، وعلى التنزل فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث فى ملكه بل بغرامة اللبن الذى ورد عليه العقد ولم يدخل فى العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض . وقيل ناسخه الاحاديث الواردة فى رفع العقوبة بالمال ، وقد كانت مشروعة قبل ذلك كما فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فى مانع الزكاة « فانا آخذوها وشطرها » ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى الذى يسرق من الجرين يفرم مثليه وكلاهما فى السنن ، وهذا جواب عيسى بن أبان ، لحديث المصراة من هذا القبيل وهى كلها منسوخة ، وتعقبه الطحاوى بأن التصرية إنما وجدت من البائع ، فلو كان من ذلك الباب للزمه التفريم ، والفرض أن حديث المصراة يقتضى تفريم المشتري فافترقا . ومنهم من قال ناسخه حديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » ، وهذا جواب محمد بن شعاع ، ووجه الدلالة منه أن الفرقة تقطع الخيار فثبت أن لا خيار بعدها إلا لمن استثناه الشارع بقوله « الا بيع الخيار » ، وتعقبه الطحاوى بأن الخيار الذى فى المصراة من خيار الرد بالعيب ، وخيار الرد بالعيب لا تقطعه الفرقة ، ومن الغريب أنهم لا يقولون بخيار المجلس ثم يحتجون به

فما لم يرد فيه . ومنهم من قال هو خبر واحد لا يفيد إلا الظن ، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به فلا يلزم العمل به ، وتعقب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول لا في مخالفة قياس الأصول ، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول بدليل أن الأصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل والآخرا مردودان إليهما ، فالسنة أصل والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع ؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال إن الأصل يخالف نفسه ؟ وعلى تقدير التسليم يكون قياس الأصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن ، فتناول الأصل لا يخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الأصل . قال ابن دقيق العيد : وهذا أقوى متمسك به في الرد على هذا المقام ، وقال ابن السمعاني : متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر لأنه ان وافقه فذاك وإن خالفه فلا يجوز رد أحدهما لأنه رد للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف ، إلى أن قال : والأولى عندي في هذه المسألة تسليم الأقيسة لكنها ليست لازمة لأن السنة الثابتة مقدمة عليها والله تعالى أعلم . وعلى تقدير التناول فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول لأن الذي ادعوه عليه من المخالفة بينها بأوجه : أحدها أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثلثات بالمثل والمتقومات بالقيمة ، وههنا أن كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وإن كان متقوما فليضمن بأحد التقدين ، وقد وقع هنا مضمونا بالتمر بخالف الأصل . والجواب منع الحصر ، فإن الحر يضمن في دينه بالإبل وليس مثلا ولا قيمة . وأيضا ضمان المثل بالمثل ليس مطردا فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المائنة كمن أتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ، ولا يجعل بازاء لبنا آخر لتعذر المائنة . ثانيا أن القواعد تقتضي أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف ، وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس . والجواب منع التعميم في المضمونات كالموضحة فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر ، والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه ، والحكمة في ذلك أن كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشئ معين لقطع التشاجر ، وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري ، ولو عرف مقداره فوكل إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لأفضى إلى النزاع والخصام ، فقطع الشارع النزاع والخصام وقدره بحمد لا يتعديانه فصلا للخصومة . وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن فإنه كان قوتهم إزاء كالبين وهو مكمل كالبين ومقتات فاشتركا في كون كل واحد منهما مطعوما مقتاتا مكبلا ، واشتركا أيضا في أن كلا منهما يقتات به بغير صنعة ولا علاج . ثالثا أن اللبن التالف إن كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه ، وإن كان مختلطاً فإما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا لم يجب ضمانه ، والجواب أن يقال إنما يتمتع الرد بالنقص إذا لم يكن لاستعلام العيب وإلا فلا يتمتع وهنا كذلك . رابعها أنه خالف الأصول في جعل الخيار فيه ثلاثا مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبتها ، والجواب بأن حكم المصراة انفراد بأصله عن بمائنة فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره ، والحكمة فيه أن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالبا فشرعت لاستعلام العيب ، بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة ، وأما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب ، فظاهر الفرق بين الخيار في المصراة وغيرها . خامسها أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما إذا

كانت قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع اليه من الصاع الذي هو مقدار ثمنها . والجواب أن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكروه . سادسها أنه مخالف لقاعدة الربا فيما اذا اشترى شاة بصاع فإذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع ، والجواب أن الربا إنما يتبرق العقود لا الفسوخ ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهبيا بفضة لم يجر أن يتفرقا قبل القبض ، فلو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض . سابعها أنه يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجودا ، والاعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمفصوب . والجواب أن اللبن وإن كان موجودا لكنه تعذر رده ، لاختلاله باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فأشبهه الآبق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد . ثامنها أنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا شرط ، أما الشرط فلم يوجد وأما العيب فتمنعان اللبن لو كان عيبا لثبت به الرد من غير تصرية ، والجواب أن الخيار يثبت بالتدليس كمن باع رحي دائرة بما جمعه لها بغير علم المشتري فإذا اطلع عليه المشتري كان له الرد ، وأيضا فالمشتري لما رأى ضرعا ملوا لبنا ظن أنه عادة لها فكأن البائع شرط له ذلك فتبين الأمر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي لأن البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فإذا أظهر المشتري على صفة فبان الأمر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل ، فإن المشتري انما بذل ماله بناء على الصفة التي أظهرها له البائع ، وقد أثبت الشارع الخيار للركبان إذا تلقوا واشتري منهم قبل أن يهبطوا إلى السوق ويعلموا السعر وليس هناك عيب ولا خفاء في شرط ، ولكن لما فيه من الغش والتدليس . ومنهم من قال الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ وإنما هو محمول على صورة مخصوصة وهو ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أروطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد ، فإن اتفاقا على إسقاطه في مدة الخيار صح العقد وإن لم يتفقا بطل العقد ووجب رد الصاع من التمر لانه كان قيمة اللبن يومئذ ، وتمنع بأن الحديث ظاهر في تعليق الحكم بالتصرية ، وما ذكره هذا القائل يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت التصرية أم لا فهو تأويل متعسف ، وأيضا لفظ الحديث لفظ عموم ، وما ادعوه على تقدير تسليمه فرد من أفراد ذلك العموم فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الدليل على ذلك ولا وجود له ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل في النهي عن الغش ، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه ببيع ، وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع ، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها ، وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا : بيع المحفلات خلافة ولا تحمل الخلافة لمسلم ، وفي إسناده ضعف ، وقد رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفا بإسناد صحيح ، وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم قال كان يقال : التصرية خلافة ، وإسناده صحيح ، واختلف القائلون به في أشياء منها لو كان عالما بالتصرية هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجه للشافعية ، ويرجع أنه لا يثبت رواية عكرمة عن أبي هريرة في هذا الحديث عند الطحاوي فإن لفظه : من اشترى مصراة ولم يعلم أنها مصراة ، الحديث . ولو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرته هل له الرد ؟ فيه وجه لم أيضا خلافا للحنابلة في المسألتين . ومنها لو تحفلت بنفسها أو صرها المالك لنفسه ثم بدا له قباعها فهل يثبت ذلك الحكم ؟ فيه خلاف : فنظر إلى المعنى أثبتته لأن العيب مثبت للخيار ولا يشترط فيه تدليس للبائع ، ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العقد فإن النهي إنما تناولها فقط . ومنها لو كان الضرع مملوءا الحما وظنه المشتري لبنا فاشتراها على ذلك ثم ظهر له أنه لحم هل

يثبت له الخيار ؟ فيه وجهان حكاهما بعض المالكية . ومنها لو اشترى غير مصرأة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها ، فقد نص الشافعي على جواز الرد مجانا لأنه قليل غير معتبى بجمعه ، وقيل يرد بدل اللبن كالمصرأة ، وقال البغوي يرد صاعا من تمر . **قوله** (حدثنا مسدد حدثنا معتمر) سيأتي في « باب النهى عن تلقى الركبان » ، بعد سبعة أبواب عن مسدد عن يزيد بن زريع ، وكان الحديث عند مسدد عن شيخين فذكره المصنف عنه في موضعين ، وسياقه عن معتمر أتم . **قوله** (سمعت أبي) هو سليمان التيمي ، وأبو عثمان هو النهدي ، ورجال الاسناد بصريون سوى الصحابي . **قوله** (قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر ، ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع) هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان موقوفا ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر مرفوعا وذكر أن رفعه غلط ، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا : حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود ، وحديث النهى عن التلقى مرفوع . وخالفهم أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا أخرجه الاسماعيلي وأشار إلى وممه أيضا . **قوله** (فردها) أى أراد ردها ، بقرينة قوله « فليرد معها » ، عملا بحقيقة المعية ، أو تحمل المعية على البعدي فلا يحتاج الرد إلى تأويل . وقد وردت مع بمعنى البعدي كقوله تعالى (وأسلت مع سليمان) الآية . **قوله** في رواية مالك (لا تلقوا الركبان) يأتي الكلام عليه بعد أبواب وعلى بيع الحاضر للبادي قريبا ، ومضى الكلام على البيع وعلى النجش ، ومضى الكلام على التصرية بما يغنى عن اعادته

٦٥ - باب إن شاء رد المصرأة ، وفي حلبتها صاع من تمر

٢١٥١ - **حدثنا محمد بن عمرو** حدثنا المكي أخبرنا ابن جريج قال أخبرني زياد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ « من اشترى غنماً مصرأة فاحتلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر »

قوله (باب إن شاء رد المصرأة وفي حلبتها) بسكون اللام على أنه اسم الفعل ويجوز الفتح على إرادة المحلوب ، وظاهره أن التمر مقابل للحلبة ، وزعم ابن حزم أن التمر في مقابلة الحلب لافي مقابلة اللبن لأن الحلبة حقيقة في الحلب مجاز في اللبن والخل على الحقيقة أولى فلذلك قال يجب رد التمر واللبن معا وشذ بذلك عن الجمهور . **قوله** (حدثنا محمد بن عمرو) كذا للأكثر غير منسوب ، ووقع في رواية عبد الرحمن الهمداني عن المستملي « محمد بن عمرو بن جبلة » وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفربري ، وفي رواية أبي علي بن شويه عن الفربري « حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة » ، وأهمله الباقون ، وجزم الدارقطني بأنه محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف بزنج ، وجزم الحاكم والكلاباذي بأنه محمد بن عمرو السواق البلخي ، والاول أولى ، والله أعلم . **قوله** (حدثنا المكي) هو ابن إبراهيم ، وهو من مشايخ البخاري وستأتي روايته عنه بلا واسطة في « باب لا يشتري حاضر لباد » . **قوله** (أخبرني زياد) هو ابن سعد الخراساني . **قوله** (أن ثابتاً) هو ابن عياض ، وعبد الرحمن بن زيد مولاة من فوق أى ابن الخطاب . **قوله** (من اشترى غنماً مصرأة فاحتلبها) ظاهره أن صاع التمر متوقف على الحلب كما تقدم . **قوله** (ففي حلبتها صاع من تمر) ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصرأة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله « من اشترى

غنا، ثم قال «ففي حلبها صاع من تمر، ونقله ابن عبد البر عن استعمل الحديث، وابن بطال عن أكثر العلماء، وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة، وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا حتى قال المازري: من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة، وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع لجعل حدا يرجع إليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا، ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر، فكذا هو معتبر سواء قلت المصرة أو كثرت. والله تعالى أعلم

٦٦ - باب بيع العبد الزاني . وقال شريح : إن شاء رد من الزنا

٢١٥٢ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف **حدثنا** الليث قال **حدثني** سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمعه يقول : قال النبي ﷺ « إذا زنت الأمة فتيبين زناها فليجلدها ولا يُتْرَب ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يُتْرَب ، ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ولو بحبل من شعر »

[الحديث ٢١٥٢ - أطرافه في : ٢١٥٣ ، ٢٢٣٣ ، ٢٢٣٤ ، ٢٥٥٥ ، ٦٨٣٧ ، ٦٨٣٩]

٢١٥٣ ، ٢١٥٤ - **حدثنا** إسماعيل قال **حدثني** مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تُخصن قال : إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير » . قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة

[الحديث ٢١٥٤ - أطرافه في : ٢١٣٢ ، ٢٥٥٦ ، ٦٨٣٨]

قوله (باب بيع العبد الزاني) أي جوازه مع بيان عيبه . **قوله** (وقال شريح أن شاء رد من الزنا) وصله سعيد ابن منصور من طريق ابن سيرين أن رجلا اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشتري ، فخاصمه إلى شريح فقال : إن شاء رد من الزنا ، وإسناده صحيح . ثم أورد المصنف في الباب حديث « إذا زنت الأمة فليجلدها ، الحديث أوردته من وجهين ، وشاهد الترجمة منه قوله في آخره « فليبيعها ولو بحبل من شعر ، فانه يدل على جواز بيع الزاني ، ويشعر بأن الزنا عيب في المبيع لقوله ولو بحبل من شعر ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : فائدة الأمر ببيع الأمة الزانية المبالغة في تقبيح فعلها ، والإعلام بأن الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع أبدا ، وأنها لا تبقى عند سيد زجرا لها عن معاودة الزنا ، ولعل ذلك يكون سببا لاعفائها إما أن يزوجها المشتري أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته

٦٧ - باب الشراء والبيع مع النساء

٢١٥٥ - **حدثنا** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها « دخل علي رسول الله ﷺ فذكرت له ، فقال رسول الله ﷺ : اشترى وأعتق فأئما الولاء لمن أعتق »

٢ - ج ٤ • فتح الباري

ثم قام النبي ﷺ من العشي فأتى على الله بما هو أهله ثم قال : ما بال الناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن اشترط مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق ،
 ٢١٥٦ - **حديث** حسان بن أبي عباد حدثنا همام قال سمعت نافعاً يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها سأوت بريرة ، فخرج إلى الصلاة ، فلما جاء قالت : إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء ، فقال النبي ﷺ : إنما الولاء لمن أعتق . قلت لنافع : حراً كان زوجها أو عبداً ؟ فقال : ما يدريني

[الحديث ٢١٥٦ - أطرافه في : ٢١٦٩ ، ٢٥٦٢ ، ٦٧٥٢ ، ٦٧٥٧ ، ٦٧٥٩]

قوله (باب الشراء والبيع مع النساء) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في قصة شراء بريرة ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الشروط أن شاء الله تعالى ، وشاهد الترجمة منه قوله « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله » لاشعاره بأن قصة المبايعة كانت مع رجال ، وكان الكلام في هذا مع عائشة زوج النبي ﷺ . وقوله في آخر حديث ابن عمر « قلت لنافع الخ » هو قول همام الراوي عنه ، وسيأتي ذكر الاختلاف في زوج بريرة هل كان حراً أو عبداً في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . وحسان أول السند وقع عند المستمل « ابن أبي عباد ، وعند غيره « حسان بن حسان » وهما واحد

٦٨ - **باب** هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ؟ وهل يبعينه أو ينصحه ؟

وقال النبي ﷺ : « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه له » . ورخص فيه عطاء

٢١٥٧ - **حديث** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن إسماعيل عن قيس سمعت جبراً رضي الله عنه يقول « بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة ، والنصح لكل مسلم »

٢١٥٨ - **حديث** الصلت بن محمد حدثنا عبد الواحد حدثنا مفر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد » . قال : فقلت لابن عباس : ما قوله « لا يبيع حاضر لباد » ؟ قال : لا يكون له سمساراً

[الحديث ٢١٥٨ - طرفاه في : ٢١٦٣ ، ٢٢٧٤]

قوله (باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وهل يبعينه أو ينصحه) قال ابن المنير وغيره : حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص وهو البيع بالأجر أخذاً من تفسير ابن عباس ، وقوى ذلك بعموم أحاديث الدين النصيحة ، لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالباً وإنما غرضه تحصيل الأجرة فاقضى ذلك

لإجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجره من باب النصيحة . قلت : ويؤيده ما سيأتي في بعض طرق الحديث المعلق أول أحاديث الباب ، وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكي ، أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله ، فقال له : ان النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبيعك فشاورني حتى آمرك وأنهاك . قوله (وقال النبي ﷺ إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) هو طرف من حديث وصله أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه ، حدثني أبي قال قال رسول الله ﷺ : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له ، ورواه البيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا مثله ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير بلفظ لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض . قوله (ورخص فيه عطاء) أي في بيع الحاضر للبادي ، وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان أي ابن خثيم عن عطاء بن أبي رباح قال : سألتُه عن أعرابي أبيع له فرخص لي ، وأما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إنما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم ، فأما اليوم فلا بأس . فقال عطاء : لا يصلح اليوم . فقال مجاهد : ما أرى أبا محمد إلا لو أتاه ظر له من أهل البادية إلا سيبيع له ، فالجع بين الروایتين عن عطاء أن يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا نسب إليه مجاهد مانسب ، وأخذ بقول مجاهد في ذلك أبو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله ﷺ : الدين النصيحة ، وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي ، وحل الجمهور حديث الدين النصيحة ، على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضى على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار ، وأما من ينصحه فيعمله بأن السعر كذا مثلا فلا يدخل في النهي عنده والله أعلم . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث جرير في النصح لكل مسلم وقد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الإيمان ، والثاني حديث ابن عباس . قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد . قوله (لاتلقوا الركبان) زاد الكشميهني في روايته : للبيع ، وسيأتي الكلام عليه قريبا . قوله (لا يكون له سمسار) بمهملتين هو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له ، ثم استعمل في متولى البيع والشراء لغيره ، وفي هذا التفسير تعقب على من فسر الحاضر بالبادي بأن المراد نهى الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئا يحتاج إليه أهل البلد فهذا مذكور في كتب الحنفية ، وقال غيرهم : صورته أن يحجى البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه بلدي فيقول له : ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر ، فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه . قال وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فالحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر وإضرار أهل البلد بالاشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع ، وهذا تفسير الشافعية والحنابلة ، وجعل المالكية البداوة قيذا ، وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه ، قال فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك . قال ابن المنذر : اختلفوا في هذا النهي فالجمهور أنه على التحريم بشرط العلم بالنهي وأن يكون المتاع المطلوب مما يحتاج اليه وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي ، فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع . وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وأن يظهر ببيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد ، قال ابن دقيق العيد : أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ ، والذي ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخباء فحيث يظهر يخصص

النص أو يعمم ، وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى ، فأما اشتراط أن يلتبس البلدى ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه ، فإن الضرر الذى علل به النهى لا يفترق الحال فيه بين موال البلدى وعدمه ، وأما اشتراط أن يكون الطعام بما تدعو الحاجة اليه فتوسط بين الظهور وعدمه ، وأما اشتراط ظهور السعة فكذلك أيضا لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد ، وأما اشتراط العلم بالنهى فلا إشكال فيه . وقال السبكي : شرط حاجة الناس اليه معتبر ، ولم يذكر جماعة عمومها وإنما ذكره الرافعي تبعا للبغيى ويحتاج إلى دليل . واختلفوا أيضا فيما إذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم أو لا يصح ؟ على القاعدة المشهورة

٦٩ - باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر

٢١٥٩ - **حديث** عبد الله بن صبراح حدثنا أبو علي الحنفى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني أبي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد » وبه قال ابن عباس

قوله (باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر) وبه قال ابن عباس ، أى حيث فسر ذلك بالسمسار كما فى الحديث الذى قبله . **قوله** (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) كذا أورده من حديث ابن عمر ليس فيه التقييد بالأجر كما فى الترجمة . قال ابن بطلان : أراد المصنف أن يبيع الحاضر للبادى لا يحوز بأجر ويجوز بغير أجر ، واستدل على ذلك بقول ابن عباس ، وكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر قال : وقد أجاز الأوزاعي أن يشير الحاضر على البادى وقال : ليست الإشارة بيعا . وعن الليث وأبى حنيفة لا يشير عليه ، لأنه إذا أشار عليه فقد باعه . وعند الشافعية فى ذلك وجهان والراجح منهما الجواز لأنه إنما نهى عن البيع له وليست الإشارة بيعا ، وقد ورد الأمر بنصحه فدل على جواز الإشارة . (تنبيه) : حديث ابن عمر فرد غريب لم أره إلا من رواية أبى على الحنفى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وقد ضاق مخرجه على الاسماعيلى وعلى أبى نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخارى ، وله أصل من حديث ابن عمر أخرجه الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو فى الموطأ ، قال البيهقى : عدوه فى أفراد الشافعى ، وقد تابعه القعنبي عن مالك ثم ساقه باسنادين إلى القعنبي

٧٠ - باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة ، وكرهه ابن سيرين وإبراهيم البائس وله شترى

وقال إبراهيم : إن العرب تقول يسع لى ثوبا ، وهى تعنى الشراء

٢١٦٠ - **حديث** المسكين بن إبراهيم قال أخبرني ابن جريج عن ابن شعاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يبتع المرء على بيع أخيه ، ولا تاجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد »

٢١٦١ - **حديث** محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال أنس بن مالك رضي الله

عنه « نهينا أن يبيع حاضر لباد »

قوله (باب لا يشتري حاضر لباد بالسمرة) أى قياساً على البيع له أو استعمالاً للفظ البيع في البيع والشراء ، قال ابن حبيب المالكي : الشراء للبادى مثل البيع ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يبيع بعضكم على بعض » فان معناه الشراء . وعن مالك في ذلك روايتان . قوله (وكرهه ابن سيرين و ابراهيم للبايع والمشتري) أما قول ابن سيرين فوصله أبو عوانة في صحيحه من طريق سلف بن علقمة عن ابن سيرين قال « لقيت أنس بن مالك فقلت : لا يبيع حاضر لباد ، أنهيت أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ؟ قال : نعم » . قال محمد : وصدق إنما كلمة جامعة ، وقد أخرجه أبو داود من طريق أبي بلال عن ابن سيرين عن أنس بلفظ « كان يقال لا يبيع حاضر لباد » ، وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً ، وأما ابراهيم فهو النخعي فلم أقف عنه كذلك صريحاً . قوله (قال ابراهيم : ان العرب تقول بع لى ثوباً وهى تعنى الشراء) هذا قاله ابراهيم استدلالاً لما ذهب اليه من التسوية بين البيع والشراء في الكراهة . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة ، قوله (عن ابن شهاب) في رواية الاسماعيلي عن طريق أبي عاصم عن ابن جريج « أخبرني ابن شهاب » . قوله (لا يبتع المراء) كذا الأكثر ، وللكشميني لا يبتاع وهو خبر بمعنى النهي : وقد تقدم البحث فيه قبل بابواب ، وكذا على قوله لا تبتاعوا . ثانيهما حديث أنس ، قوله (عن محمد) هو ابن سيرين . قوله (نهينا أن يبيع حاضر لباد) زاد مسلم والنسائي من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أنس « وان كان أخاه أو أباه ، ورواه أبو داود والنسائي من وجه آخر » عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس أن النبي ﷺ ، فذكره ، وعرف بهذه الرواية أن الناهي المبهم في الرواية الأولى هو النبي ﷺ ، وهو يقوى المذهب الصحيح أن لقول الصحابي نهينا عن كذا حكم الرفع وأنه في قوة قوله قال النبي ﷺ

٧١ - باب النهي عن تلتى الرء كبان ، وأن بيعه مردود

لأن صاحبه عاصي آثم إذا كان به عالماً ، وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز

٢١٦٢ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله العمري عن سعيد بن أبي سعيد عن

أبي هريرة رضى الله عنه قال « نهى النبي ﷺ عن التأتى ، وأن يبيع حاضر لباد »

٢١٦٣ - حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر بن ابن طاووس عن أبيه قال « سألت

ابن عباس رضى الله عنهما : ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد ؟ فقال : لا يكون له سمساراً »

٢١٦٤ - حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني التميمي عن أبي عثمان عن عبد الله رضى

الله عنه قال « من اشترى محبة فليرد معها صاعاً . قال : ونهى النبي ﷺ عن تلتى البيوع »

٢١٦٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن

رسول الله ﷺ قال « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلتقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق »

قوله (باب النهى عن تلقى الركبان ، وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما ، وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز) جزم المصنف بأن البيع مردود بناء على أن النهى يقتضى الفساد ، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهى عنه لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الآتى ذكره ، وأما كون صاحبه عاصيا آثما والاستدلال عليه بكونه خداعا فصحيح ، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودا لأن النهى لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه وإنما هو لدفع الأضرار بالركبان ، والقول بطلان البيع صار إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة ، ويمكن أن يحمل قول البخارى أن البيع مردود على ما إذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح ، وقد تعقبه الإسماعيلي وألزمه التناقض ببيع المصراة فإن فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع ، وكونه فصل في بيع الحاضر للبادى بين أن يبيع له بأجر أو بغير أجر ، واستدل عليه أيضا بحديث حكيم بن حزام الماضى في بيع الخيار ففيه «فإن كذبا وكتمانا تحقت بركة بيعهما» قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب ، وقد ورد باسناد صحيح «أن صاحب السلعة إذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار إذا دخل السوق ، ثم ساقه من حديث أبي هريرة ، قال ابن المنذر : أجاز أبو حنيفة التلقى وكرهه الجمهور . قلت : الذى فى كتب الحنفية يكره التلقى فى حالتين : أن يضرب بأهل البلد ، وأن يلتبس السعر على الواردين . ثم اختلفوا : فقال الشافعى من تلقاه فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار ، وحجته حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن تلقى الجلب ، فإن تلقاه فاشتره فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق» . قلت : وهو حديث أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن خزيمة من طريق أيوب ، وأخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ «لا تلقوا الجلب ، فإن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» وقوله «فهو بالخيار» أى إذا قدم السوق وعلم السعر ، وهل يثبت له مطلقا أو بشرط أن يقع له فى البيع غبن ؟ وجهان ، أحدهما الأول وبه قال الحنابلة ، وظاهره أيضا أن النهى لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانتة من يخدعه . قال ابن المنذر : وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة ، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي قال : والحديث حجة للشافعى لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق انتهى . واحتج مالك بحديث ابن عمر المذكور فى آخر الباب ، وسيأتى الكلام على ذلك . وقد ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أولها حديث أبي هريرة ، **قوله** (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد الحميد الثقفى . **قوله** (عن سعيد بن أبي سعيد) هو المقبرى . **قوله** (عن التلقى) ظاهره منع التلقى مطلقا سواء كان قريبا أم بعيدا ، سواء كان لأجل الشراء منهم أم لا ، وسيأتى البحث فيه . ثانيا حديث ابن عباس ، **قوله** (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى . **قوله** (سألت ابن عباس) كذا رواه مختصرا وليس فيه للتلقى ذكر ، وكأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث ، فقد سبق قبل بابين من وجه آخر عن معمر وفى أوله «لا تلقوا الركبان» وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر ، والقول فى حديث ابن عباس كالقول فى حديث أبي هريرة ، وقوله «لا تلقوا الركبان» خرج مخرج الغالب فى أن من يجلب الطعام يكونون عددا ركبانا ، ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا مشاة أو واحدا راكباً أو ماشيا لم يختلف الحكم . وقوله «لبيع» يشمل البيع لهم والبيع منهم ، ويفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقى ، فلو تلقى الركبان أحد للسلام أو للفرجة أو خرج حاجة له فوجدهم فباعهم هل يتناولوه النهى ؟ فيه احتمال ، فنظر إلى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك وهو الأصح عند الشافعية ، وشرط بعض الشافعية فى

٧٢ - باب مُنْهَى التَّلَقِّي

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانُوا يَتَاعَوْنَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ ، فَتَهَامُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ »

قوله (باب منتهى التلقى) أى وابتدائه ، وقد ذكرنا أن الظاهر أنه لا حد لانتهاه من جهة الجالب ، وأما من جهة المتلقى فقد أشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن ابتداء الخروج من السوق أخذاً من قول الصحابي لأنهم كانوا يقبضون بالطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ، ولم ينههم عن التباعد في أعلى السوق فدل على أن التلقى إلى أعلى السوق جائز ، فإن خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل في النهي ، وحد ابتداء التلقى عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لأنفسهم ، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم ، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر ، والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقاً كما هو ظاهر الحديث ، وهو قول أحمد واصلح ، وعن اللث

كرهه التلقى ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف . **قوله** (هذا في أعلى السوق) أى حديث جويرية عن نافع بلفظ « كننا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام ، الحديث ، قال البخارى : وبينه حديث عبيد الله بن عمر يعنى عن نافع أى حيث قال « كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق ، الحديث مثله ، وأراد البخارى بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقى الركبان لإطلاق قول ابن عمر « كننا نتلقى الركبان ، ولا دلالة فيه ، لأن معناه أنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ، وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله « ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق ، فدل على أن التلقى الذى لم ينه عنه إنما هو ما بلغ السوق ، والحديث يفسر بعضه بعضا . وادعى الطحاوى التعارض في هاتين الروایتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لأصحاب السلع وعدمه ، قال فيحمل حديث النهى على ما إذا حصل الضرر ، وحديث الاباحة على ما إذا لم يحصل ، ولا يخفى رجحان الجمع الذى جمع به البخارى والله أعلم . (تنبيه) : وقع قول البخارى « هذا في أعلى السوق » عقب رواية عبيد الله بن عمر في رواية أبي ذر ، ووقع في رواية غيره عقب حديث جويرية وهو الصواب

٧٣ - باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل

٢١٦٨ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت « جاء نفي بريرة فقالت : كاتبت أهلك على تسع أواق في كل عام أوقية ، فأعنيني . فقلت : إن أحب أهلك أن أعدّها لهم ، ويكون ولأولك لي فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا ذلك عليها ، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت : إني قد عرّضت ذلك عليهم ، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم . فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال : خذنها واشترطى لهم الولاء ، فانما الولاء لمن أعتق . ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ما بال رجال يشترون شروطا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق »

٢١٦٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها ، فقال أهلها : نبيهم كرها على أن ولّاءها لنا . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا يمنعك ذلك ، فانما الولاء لمن أعتق »

قوله (باب إذا اشترط في البيع شروطا لا تحل) أى هل يفسد البيع بذلك أم لا ؟ أورد فيه حديثي عائشة وابن عمر في قصة بريرة ، وكان غرضه بذلك أن النهى يقتضى الفساد فيصح ما ذهب اليه من أن النهى عن تلقى الركبان يرد به البيع ، وسيأتى الكلام عليه في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى

٧٤ - باب بيع التمر بالتمر

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ»

قوله (باب بيع التمر بالتمر) أورد فيه حديث عمر مختصراً . وسيأتي الكلام عليه بعد باب

٧٥ - باب بيع الزبيب بالزبيب ، والطعام بالطعام

٢١٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا»

[الحديث ٢١٧١ - أطرافه في : ٢١٧٢ ، ٢١٨٥ ، ٢٢٠٥]

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حُمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ . قَالَ : وَالْمَزَابِنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمْرَ بِكَيْلٍ : إِنْ زَادَ فَلِي ، وَإِنْ نَقَصَ فَلِي»

٢١٧٣ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا»

[الحديث ٢١٧٣ - أطرافه في : ٢١٨٤ ، ٢١٨٨ ، ٢١٩٢ ، ٢٣٨٠]

قوله (باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة من طريقين ، وسيأتي الكلام عليه بعد خمسة أبواب . وفي الطريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت في العرايا ، وسيأتي الكلام عليه بعد سبعة أبواب . وذكر في الترجمة الطعام بالطعام وليس في الحديث الذي ذكره للطعام ذكر ، وكذلك ذكر فيها الزبيب بالزبيب والذي في الحديث الزبيب بالكرم ، قال الاسماعيلي : لعله أخذ ذلك من جهة المعنى ، قال : ولو ترجم للحديث ببيع التمر في رءوس الشجر بمثله من جنسه يابساً لكان أولى انتهى . ولم يخل البخاري بذلك كما سيأتي بعد ستة أبواب ، وأما هنا فكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقة من ذكر الطعام ، وهو في رواية الليث عن نافع كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وروى مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً بالطعام بالطعام مثلاً بمثل ،

٧٦ - باب بيع الشعير بالشعير

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فِدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ فَرَاوَضْنَا ، حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي ، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ ، وَعَمْرُؤُ بَسْمُحٌ ذَلِكَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، قَالَ

رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء ، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء .

قوله (باب بيع الشعير بالشعير) أى ماحكه ؟ **قوله** (أنه القس صرفاً) بفتح الصاد المهملة أى من الدراهم بذهب كان معه ، وبين ذلك الليث في روايته عن ابن شهاب وأفظه د عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : أقبلت أقول من يصطرف الدراهم ؟ . **قوله** (فتراوضنا) بضاد معجمة أى تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص كأن كلا منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه ، وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة ، وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه **قوله** (فأخذ الذهب يقلبها) أى الذهبية ، والذهب يذكر ويؤنث فيقال ذهب وذهبة . أو يحمل على أنه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنشئ لذلك ، وفي رواية الليث د فقال طلحة إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك ، ولم أقف على تسمية الخازن الذي أشار إليه طلحة . **قوله** (من الغابة) بالعين المعجمة وبعد الألف موحدة يأتي شرح أمرها في أواخر الجهاد في قصة تركة الزبير بن العوام ، وكأن طلحة كان له بها مال من نخل وغيره وأشار إلى ذلك ابن عبد البر . **قوله** (حتى تأخذ منه) أى عوض الذهب ، في رواية الليث د والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فان رسول الله ﷺ قال ، فذكره . **قوله** (الذهب بالورق ربا) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه وحمله عنه الحفاظ حتى رواه يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن مالك ، وتابعه معمر والليث وغيرهما ، وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عينة . وشذ أبو نعيم عنه فقال د الذهب بالذهب ، وكذلك رواه ابن إسحق عن الزهري ، ويجوز في قوله د الذهب بالورق ، الرفع أى يبيع الذهب بالورق لحذف المضاف للعلم به ، أو المعنى الذهب يباع بالذهب ، ويجوز النصب أى يبيعوا الذهب . والذهب يطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها . والورق الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور ويجوز فتحهما ، وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال ، والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة . **قوله** (إلا هاء وهاء) بالمد فيهما وفتح الهزمة ، وقيل بالكسر . وقيل بالسكون ، وحكى القصر بغير همز وخطأها الخطابي ، ورد عليه النووي وقال : هي صحيحة لكن قليلة والمعنى خذ وهات ، وحكى د هاء ، بزيادة كاف مكسورة ويقال د هاء ، بكسر الهزمة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ بغير تنوين ، وقال ابن الأثير : هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر د إلا يدا بيد يعني مقابضة في المجلس . وقيل معناه خذ وأعط ، قال وغير الخطابي يجوز فيها السكون على حذف العوض وينزل منزلة د هاء ، التي للتذنية . وقال ابن مالك : هاء اسم فعل بمعنى خذ . وإن وقعت بعد إلا فيجب تقدير قول قبله يكون به محكياً فكأنه قيل : ولا الذهب بالذهب إلا مقولاً عنده من المتبايعين هاء وهاء . وقال الخليل : كلمة تستعمل عند المناولة ، والمقصود من قوله د هاء وهاء ، أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس قال ابن مالك : حقها أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذ ، قال : فالقدير لا تبعوا الذهب بالورق إلا مقولاً بين المتعاقدين هاء وهاء . واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وعن مالك لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام ، ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما ، ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخي التقبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا ، وحمل قول عمر د لا يفارقه ، على الفور

حتى لو أخر الصير في القبض حتى يقوم إلى قمو دكانه ثم يفتح صندوقه لما جاز . **قوله** (البر بالبر) بضم الموحدة ثم راء من أسماء الخنطة ، والشعير بفتح أوله معروف وحكى جواز كسره ، واستدل به على أن البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور ، وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي فقالوا هما صنف واحد ، قال ابن عبد البر : في هذا الحديث أن الكبير يل البيع والشراء لنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه . وفيه الماكسة في البيع والمراوضة وتقليب السلعة ، وفائدته الأمن من الغبن ، وأن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره ، وأن الإمام إذا سمع أو رأى شيئاً لا يجوز ينهى عنه ويرشد إلى الحق ، وأن من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليله ، وأن يتفقد أحوال رعيته ويهتم بمصالحهم . وفيه التأكيد الخبر ، وفيه الحجة بخبر الواحد ، وأن الحجة على من خالف في حكم من الأحكام التي في كتاب الله أو حديث رسوله . وفيه أن النسبة لا تجوز في بيع الذهب بالورق ، وإذا لم يجر فيهما مع تفاضلها بالنسبة فأحرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد ، وكذا الورق بالورق ، يعني إذا لم تكن رواية ابن اسحق ومن تابعه محفوظة فيؤخذ الحكم من دليل الخطاب ، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم ، أي التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيستغنى حينئذ بذلك عن القياس

٧٧ - باب بيع الذهب بالذهب

٢١٧٥ - **حدثنا** صدقة بن الفضل أخبرنا إسماعيل بن عُمَيْلَةَ قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : قال أبو بكرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم » [الحديث ٢١٧٥ - طرفه في : ٢١٨٢]

قوله (باب بيع الذهب بالذهب) تقدم حكمه في الباب الذي قبله ، وذكر المصنف فيه حديث أبي بكرة ، ثم أورده بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحق ، ورجال الاسنادين بصريون كلهم . وأخذ حكم بيع الذهب بالورق من قوله « وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم » وفي الرواية الأخرى « وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا » الحديث ، وسيأتي الكلام عليه

٧٨ - باب بيع الفضة بالفضة

٢١٧٦ - **حدثنا** عبيد الله بن سعيد حدثنا عمي حدثنا ابن أخي الزهري عن عمه قال : حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثاً عن رسول الله ﷺ ، فلقبه عبد الله بن عمر ، فقال : يا أبا سعيد ، ما هذا الذي تحدث عن رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والورق بالورق مثلاً بمثل »

[الحديث ٢١٧٦ - طرفاه في : ٢١٧٧ ، ٢١٧٨]

٢١٧٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز »

قوله (باب بيع الفضة بالفضة) تقدم حكمه أيضاً . قوله (حدثني عبيد الله بن سعد) زاد في رواية المستمل . وهو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وابن أخى الزهرى هو محمد بن عبد الله ابن مسلم . قوله (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن أبا سعيد الخدرى حدثه مثل ذلك حديثاً عن رسول الله ﷺ) فلقبه عبد الله بن عمر فقال : يا أبا سعيد ما هذا الذى تحدث عن رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو سعيد فى الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول (فذكر الحديث ، هكذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتأخير ، وقد أخرجه الإسماعيل من وجهين عن يعقوب بن إبراهيم شيخ البخارى فيه بلفظ : ان أبا سعيد حدثه حديثاً مثل حديث عمر عن رسول الله ﷺ فى الصرف . فقال أبو سعيد ، فذكره . فظهر بهذه الرواية معنى قوله « مثل ذلك » أى مثل حديث عمر ، أى حديث عمر الماضى قريبات قصة طلحة بن عبيد الله ، وتكلف الكرماني هنا فقال : قوله « مثل ذلك » أى مثل حديث أبى بكر فى وجوب المساواة ولو وقف على رواية الإسماعيل لما عدل عنها . وقوله « فلقبه عبد الله » أى بعد أن كان سمع منهم الحديث فأراد أن يستثبت فيه ، وقد وقع لأبى سعيد مع ابن عمر فى هذا الحديث قصة وهى هذه ، ووقعت له فيه مع ابن عباس قصة أخرى كما فى الباب الذى بعده . فأما قصته مع ابن عمر فأنفرد بها البخارى من طريق سالم ، وأخرجها مسلم من طريق الليث عن نافع ولفظه « ان ابن عمر قال له رجل من بنى ليث : إن أبا سعيد الخدرى يأتى هذا عن رسول الله ﷺ ، قال نافع : فذهب عبد الله وأنا معه والليث حتى دخل على أبى سعيد الخدرى فقال : ان هذا أخبرنى أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، الحديث ، فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال : أبصرت عينائى وسمعت أذنائى رسول الله ﷺ يقول لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، الحديث . ولمسلم من طريق أبى نضرة فى هذه القصة لابن عمر مع أبى سعيد « ان ابن عمر نهى عن ذلك بعد أن كان أفتى به لما حدثه أبو سعيد بنهى النبي ﷺ » . وأما قصة أبى سعيد مع ابن عباس فسأذكرها فى الباب الذى يليه . قوله فى الرواية الأولى (الذهب بالذهب) يجوز فى الذهب الرفع والنصب ، وقد تقدم توجيهه ، ويدخل فى الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد وردى وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش ، ونقل النووى تبعاً لغيره فى ذلك الإجماع . قوله (مثل بمثل) كذا فى رواية أبى ذر بالرفع ، ولغير أبى ذر « مثلاً بمثل » وهو مصدر فى موضع الحال أى الذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون ، أو مصدر مؤكد أى يوزن وزناً بوزن ، وزاد مسلم فى رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه « إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء » قوله (ولا تشفوا) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أى تفضلوا ، وهو رباعى من أشف ، والشف بالكسر الزيادة ، وتطلق على النقص . قوله (ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) بنون وجيم وزاى مؤجلاً بحال ، أى والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالعائب عن المجلس مطلقاً مؤجلاً كان أو حالاً والناجز الحاضر ، قال ابن بطال : فيه حجة للشافعى فى قوله : من كان له على رجل درهم ولآخر عليه دنانير لم يجوز أن يقاص أحدهما الآخر بما له لأنه يدخل فى معنى بيع الذهب بالورق دينا ، لانه إذا لم يجوز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب ، وأما الحديث الذى أخرجه أصحاب السنن عن ابن عمر قال « كنت أبيع الإبل بالبيع ، أبيع بالدنانير وأخذ الدرهم ،

وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: لا بأس به إذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكما شيء، فلا يدخل في بيع الذهب بالورق ديناً، لأن النهي بقبض الدرهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير في الصرف قاله ابن بطلان، واستدل بقوله «مثلاً بمثل»، على بطلان البيع بقاعدة مدعوجة وهو أن يبيع مدعوجة ودنانيراً بدنانيرين مثلاً، وأصرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد عند مسلم في رد البيع في القلادة التي فيها خرز وذهب حتى تفصل أخرجه مسلم، وفي رواية أبي داود: فقلت إنما أردت الحجارة، فقال: لا حتى تميز بينهما،

٧٩ - باب بيع الدينار بالدينار نساً

٢١٧٨ و ٢١٧٩ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم». فقلت له: فإن ابن عباس لا يقول. فقال أبو سعيد: سألتُه فقلت سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: لا رباً إلا في النسبة»

قوله (باب بيع الدينار بالدينار نساً) بفتح النون المهملة والمد والتنوين منصوباً، أي مؤجلاً مؤخراً، يقال أنسأه نساً ونسيته. قوله (الضحاك بن مخلد) هو أبو عاصم شيخ البخاري، وقد حدث في مواضع عنه بواسطة كهذا الموضع. قوله (سمع أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) كذا وقع في هذه الطريق، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن عينة عن عمرو بن دينار فزاد فيه «مثلاً بمثل»، من زاد أو ازداد فقد أربى. قوله (ان ابن عباس لا يقول) في رواية مسلم «يقول غير هذا». قوله (فقال أبو سعيد سألتُه) في رواية مسلم «لقد لقيت ابن عباس فقلت له». قوله (فقال كل ذلك لا أقول) بنصب «كل»، على أنه مفعول مقدم، وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليمين «كل ذلك لم يكن»، فالمنفي هو المجموع، وفي رواية مسلم «فقال لم أسمع من رسول الله ﷺ ولا وجدته في كتاب الله عز وجل»، ولمسلم من طريق عطاء «أن أبا سعيد لقي ابن عباس، فذكر نحوه وفيه «فقال كل ذلك لا أقول»، أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله فلا أعلمه، أي لا أعلم هذا الحكم فيه، وإنما قال لابي سعيد «أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني»، لكون أبي سعيد وأنظاره كانوا أسن منه وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ، وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب أو السنة. قوله (لا رباً إلا في النسبة) في رواية مسلم «الربا في النسبة»، وله من طريق عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء جميعاً عن ابن عباس «لأنما الربا في النسبة»، زاد في رواية عطاء «ألا أنما الربا»، وزاد في رواية طاوس عن ابن عباس «لا رباً فيما كان يدا بيد»، وروى مسلم من طريق أبي نضرة قال «سألت ابن عباس عن الصرف فقال: أيداً بيد؟ قلت نعم، قال فلا بأس». فأخبرت أبا سعيد فقال: أو قال ذلك؟ إنا سنكتب اليه فلا يفتيكوه، وله من وجه آخر عن أبي نضرة «سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به

بأسا ، فأتى لقاعد عند أبي سعيد فسأله عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولها ، فذكر الحديث قال : « أخذت أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه » . والصرف بفتح المهملة : دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه ، وله شرطان : منع النسبة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور . وخالف فيه ابن عمر ثم رجع ، وابن عباس واختلف في رجوعه . وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالمهملة والتحتانية « سألت أبا مجاز عن الصرف فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا يدا بيد ، وكان يقول : إنما الربا في النسبة ، فلقبه أبو سعيد ، فذكر القصة والحديث ، وفيه « التمر بالتمر والخنطة بالخنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل ، فن زاد فهو ربا ، فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه أشد النهي » . واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل : منسوخ ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقيل المعنى في قوله « لا ربا » الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفي الأكل لا نفي الأصل ، وأيضا فتنى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالة بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم . وقال الطبري : معنى حديث أسامة « لا ربا إلا في النسبة » ، إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث أبي سعيد . (تنبيه) : وقع في نسخة الصغاني هنا « قال أبو عبد الله » ، يعني البخاري « سمعت سليمان بن حرب يقول : لا ربا إلا في النسبة هذا عندنا في الذهب بالورق والخنطة بالشعير متفاضلا ولا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نسبة » . قلت : وهذا موافق (١) وفي قصة أبي سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف إلى الاجتماع ويحتج عليه بالدلالة وفيه إقرار الصغير للكبير بفضل التقدم

٨٠ - باب بيع الورق بالذهب نسبة

٢١٨٠ ، ٢١٨١ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا المنهال قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم عن الصرف ، فكل واحد منهما يقول : هذا خير مني ، فكلهما يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً »

قوله (باب بيع الورق بالذهب نسبة) البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا ، فهي أربعة أقسام : فبيع النقد إما بمثله وهو المراهطة ، أو بنقد غيره وهو الصرف . وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا ، وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة . والحلول في جميع ذلك جائز ، وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخرا فلا يجوز ، وإن كان العرض جاز ، وإن كان العرض مؤخرا فهو السلم ، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا في الحوالة عند من يقول إنها بيع ، والله أعلم . **قوله** (عن الصرف) أي يبيع الدرهم

بالذهب أو عكسه ، وسمى به لصفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه ، وقيل من الصريف وهو تصويتهما في الميزان ، وسيأتي في أوائل الهجرة من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال : باع شريك لي دراهم - أى بذهب - في السوق نسيته . فقلت : سبحان الله أ يصلح هذا ؟ فقال : لقد بعته في السوق فما عابه على أحد ، فسألت البراء بن عازب ، فذكره . قوله (هذا خير مني) في رواية سفيان المذكورة . قال فالتى زيد بن أرقم فأسأله فانه كان أعظمنا تجارة ، فسأله ، فذكره . وفي رواية الحميدى في مسنده من هذا الوجه عن سفيان ، فقال صدق البراء ، وقد تقدم في « باب التجارة في البر » من وجه آخر عن أبي المنهال بلفظ : ان كان يدا بيد فلا بأس . وإن كان نسيثا فلا يصلح . وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع ، وإنصاف بعضهم بعضا ، ومعرفة أحدهم حق الآخر ، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم ، وسيأتي بعد الكلام على هذا الحديث في الشركة إن شاء الله تعالى

٨١ - باب بيع الذهب بالورق يدا بيد

٢١٨٢ - حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عباد بن القوام أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق حدثنا مبدؤ الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضى الله عنه قال : « نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء » وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا ، والفضة بالذهب كيف شئنا »

قوله (باب يدا بيد) الذهب بالورق يدا بيد (ذكر فيه حديث أبي بكره الماضى قبل بثلاثة أبواب ، وليس فيه التقيد بالحلول ، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه : فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد الذى أخرجه البخارى من طريقه وفيه . فسأله رجل فقال : يدا بيد . فقال : هكذا سمعت ، وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن أبي إسحق فلم يسق لفظه ، فسأله أبو عوانه في مستخرجه فقال في آخره : والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد ، واشترط القبض في الصرف متفق عليه ، وإنما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان يدا بيد ، وأصرح منه حديث عبادة بن الصامت عند مسلم بلفظ : فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم ،

٨٢ - باب بيع المزبنة ، وهى بيع التمر بالتمر ، وبيع الزبيب بالكرم ، وبيع القراما

قال أنس : نهى النبي ﷺ عن المزبنة والمخالة

٢١٨٣ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عثيل عن ابن شهاب أخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا التمر حتى يبدؤ صلاحه ، ولا تبيعوا التمر بالتمر »

٢١٨٤ - قال سالم : وأخبرنى عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع

العرايا بالرطب أو بالتمر . ولم يَرخص في غيره .

٢١٨٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا »

٢١٨٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْحَاقَلَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ »

٢١٨٧ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ »

٢١٨٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَصَ لَصَاحِبِ الْعَرِيَةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِمَخْرَجِهَا »

قوله (باب بيع المزابنة) بالزاي والموحدة والنون ، مفاعلة من الزين بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها ، وقيل للبيع الخصوص المزابنة لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإزادة بامضاء البيع . **قوله** (وهى بيع التمر) بالمشاة والسكون (بالتمر) بالمثلثة وفتح الميم ، والمراد به الرطب خاصة . وقوله « بيع الزبيب بالكرم ، أى بالعنب ، وهذا أصل المزابنة ، وألحق الشافعى بذلك كل بيع مجهول بمجهول ، أو بمعلوم من جنس يجرى الربا فى نقده قال : وأما من قال أضنى لك صبرتك هذه بمشرين صاعاً مثلاً فإذا زاد فى وما نقص فعلى فهو من القمار وليس من المزابنة . قلت : لكن تقدم فى « باب بيع الزبيب بالزبيب » من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر « والمزابنة أن يبيع التمر بكيل أن زاد فى وإن نقص فعلى » فثبت أن من صور المزابنة أيضاً هذه الصورة من القمار ، ولا يلزم من كونها قماراً أن لا تسمى مزابنة . ومن صور المزابنة أيضاً بيع الزرع بالحنطة كيلاً ، وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « والمزابنة بيع تمر النخل بالتمر كيلاً ، وبيع العنب بالزبيب كيلاً ، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً ، وستأتى هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد أبواب . وقال مالك : المزابنة كل شيء من الجراف لا يعلم كيلاه ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره ، سواء كان من جنس يجرى الربا فى نقده أم لا . وسبب النهى عنه ما يدخله من القمار والغرر ، قال ابن عبد البر : نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة - وهى المدافعة - ويدخل فيها القمار والمخاطرة ، وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وهو خطأ فالغاية بينهما ظاهرة من أول حديث فى هذا الباب . وقبل هى المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك ، والذى تدل عليه الأحاديث فى تفسيرها أولى . **قوله** (قال أنس الخ) يأتى موصولاً فى « باب بيع المخاضرة » وفيه تفسير المحاقلة . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر من رواية ابنه سالم

ومن رواية نافع كلاهما عنه ، ثم حديث أبي سعيد في ذلك . وفي طريق نافع تفسير المزانية ، وظاهره أنها من المرفوع . ومثله في حديث أبي سعيد في الباب ، وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك ، ويؤيد كونه مرفوعا رواية سالم وإن لم يتعرض فيها لذكر المزانية ، وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم أعرف بتفسيره من غيرهم . وقال ابن عبد البر : لا يخالف لهم في أن مثل هذا مزانية ، وإنما اختلفوا هل يلتحق بذلك كل ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل فلا يجوز فيه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف ؟ فالجمهور على الإلحاق . وقيل يختص ذلك بالنخل والكرم . والله أعلم . قوله (قال سالم) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد أفرد حديث زيد بن ثابت في آخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر عنه ، وقد تقدم قبل أبواب من وجه آخر عن نافع مضموما في سياق واحد ، وأخرجه الترمذى من طريق محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت ، وأشار الترمذى إلى أنه وهم فيه والصواب التفصيل ، ولفظ الترمذى « عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزانية ، إلا أنه قد أذن لاهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها ، ومراد الترمذى أن التصريح بالنهي عن المزانية لم يرد في حديث زيد بن ثابت وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة ، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت ، فإن كانت رواية ابن إسحق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة . واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا في الكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساوى إنما يصح حالة الكمال ، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور ، وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة ، وخالفه صاحباه في ذلك لصحة الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك ، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبي وقاص « أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا نعم ، قال : فلا إذا ، أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قوله (رخص بعد ذلك) أى بعد النهي عن بيع التمر بالتمر (في بيع العرايا) وهذا من أصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع التمر بالتمر على عمومه ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد ، وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع التمر بالتمر لأن المنسوخ لا يكون بعد النسخ . قوله (بالرطب أو بالتمر) كذا عند البخارى ومسلم من رواية عقيل عن الزهرى بلفظ « أو » ، وهى محتملة أن تكون للتخيير وأن تكون للشك ، وأخرجه النسائى والطبرانى من طريق صالح بن كيسان والبيهقى من طريق الأوزاعى كلاهما عن الزهرى بلفظ « بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك » ، هكذا ذكره بالواو ، وهذا يؤيد كون « أو » بمعنى التخيير لا الشك ، بخلاف ما جزم به النووى . وكذلك أخرجه أبو داود من طريق الزهرى أيضا عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وإسناده صحيح ، وليس هو اختلافا على الزهرى فإن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهرى بالاسنادين أخرجهما النسائى وفرقهما ، وإذا ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة للوجه الصائر إلى جواز بيع الرطب الخروص على ردوس النخل بالرطب الخروص أيضا على الأرض وهو رأى ابن خيران من الشافعية ، وقيل لا يجوز وهو رأى الاصطخرى وصححه جماعة ، وقيل إن كانا نوعا واحدا لم يجز إذ لا حاجة اليه ، وإن كانا نوعين جاز وهو رأى أبي إسحق وصححه ابن أبى عسرون ، وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر على الأرض ، وقيل ومثله

ما إذا كانا معا على النخل ، وقيل إن محله فيما إذا كانا نوعين ، وفي ذلك فروع آخر يطول ذكرها . وصرح الماوردي بالحاق البسر في ذلك بالرطب . **قوله** (بيع الثمر) بالمثلثة وتحريك الميم ، وفي رواية مسلم د ثمر النخل ، وهو المراد هنا ، وليس المراد التمر من غير النخل فإنه يجوز بيعه بالتمر بالمشاة والسكون ، وإنما وقع النهي عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه . **قوله** (كيلا) يأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده . **قوله** (وبيع الكرم بالزبيب كيلا) في رواية مسلم د وبيع العنب بالزبيب كيلا ، والكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما أوضحته رواية مسلم ، وفيه جواز تسمية العنب كرما . وقد ورد النهي عنه كما سيأتي الكلام عليه في الأدب ، وبجمع بينهما يحمل النهي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز ، وهذا كله بناء على أن تفسير المزبنة من كلام النبي ﷺ ، وعلى تقدير كونه موقوفا فلا حجة على الجواز فيحمل النهي على حقيقته . واختلف السلف : هل يلحق العنب أو غيره بالرطب في المرايا ؟ فقيل : لا . وهو قول أهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبري ، وقيل : يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعي ، وقيل : يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية ، وقيل : يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي أيضا . **قوله** (عن داود بن الحصين) هو المدني ، وكلامه مدنيون إلا شيخ البخاري ، وليس لداود ولا لشيخه في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الباب الذي يليه . وشيخه هو أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد ، ووقع في رواية مسلم د أن أبا سفيان أخبره أنه سمع أبا سعيد ، وأبو سفيان مشهور بكنيته حتى قال النووي تبعا لغيره لا يعرف اسمه ، وسببهم إلى ذلك أبو أحمد الحاكم في الكنى لكن حكى أبو داود في السنن في روايته لهذا الحديث عن القعني شيخه فيه أن اسمه قزمان ، وابن أبي أحمد هو عبد الله بن أبي أحمد بن جعش الاسدي ابن أخي زينب بنت جحش أم المؤمنين ، وحكى الواقسي أن أبا سفيان كان مولى ابني عبد الأشهل وكان يجالس عبد الله بن أبي أحمد نفسه إليه . **قوله** (والمزبنة اشتراء الثمر بالتمر على ردوس النخل) زاد ابن مهدي عن مالك عند الإسماعيلي د كيلا ، وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله ، وذكر الكيل ليس بقيد في هذه الصورة بل لأنه صورة المباينة التي وقعت إذ ذاك فلا مفهوم له لخروجه على سبب أوله مفهوم . لكنه مفهوم الموافقة لأن المسكوت عنه أولى بالمنع من المطوق ، ويستفاد منه أن معيار التمر والزبيب الكيل ، وزاد مسلم في آخر حديث أبي سعيد د والمحافة كراء الأرض ، وكذا هو في الموطأ . **قوله** (عن الشيباني) هو أبو إسحق ، ووقع في رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي معارية د حدثنا الشيباني ، وسيأتي الكلام عن المحافة في د باب بيع المخاضرة ، ووقع في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلة عن أبي سعيد عقب هذا الحديث مثله ، والمزبنة في النخل والمحافة في الزرع . **قوله** (أرخص لصاحب العرية) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية الجمع عرايا ، وقد ذكرنا تفسيرها لغة . **قوله** (أن يبيعها بخرصا) زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعني شيخ البخاري فيه د كيلا ، ومثله للصف من رواية موسى بن عقبة عن نافع ، وسيأتي بعد باب . ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى عن مالك فقال بخرصا من التمر ، ونحوه للصف من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ، ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ د رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصا تمرا يأكلونها رطباً ، ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ د رخص في بيع العرية بخرصا تمرا ، قال يحيى : العرية أن يشتري الرجل تمرا التخلات بطعام أهله رطباً بخرصا تمرا ، وهذه الرواية تبين أن في رواية سليمان إدراجا ، وأخرجه

الطبراني من طريق حماد بن سلة عن أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « رخص في العرايا ، النخلة والنخلتان يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا ، زاد فيه « يوهبان للرجل ، وليس بقيد عند الجمهور كما سيأتي شرحه بعد باب

٨٣ - باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطْيَبَ ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالدينَرِ ، إِلَّا الْعَرَايَا »

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ : أَحَدُكَ دَاوُدُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ : نَعَمْ »
[الحديث ٢١٩٠ - طرفه في : ٢٣٨٢]

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ شَيْخًا قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَظْمَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى : إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا - قَالَ : هُوَ سَوَاءٌ . قَالَ سُفْيَانُ قُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ : إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا . فَقَالَ : وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ ؟ قُلْتُ لَهُمْ يَرَوْنَهُ عَنْ جَابِرٍ . فَسَكَتَ . قَالَ سُفْيَانُ : إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . قِيلَ لِسُفْيَانَ : أَلَيْسَ فِيهِ « نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ » ؟ قَالَ : لَا [الحديث ٢١٩١ - طرفه في : ٢٣٨٤]

قوله (باب بيع الثمر) بفتح المثناة والميم (على رؤوس النخل) أى بعد أن يطيب . وقوله « بالذهب أو الفضة » اتبع فيه ظاهر الحديث وسيأتي البحث فيه . قوله (عن عطاء) هو ابن أبي رباح ، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم ، كذا جمع بينهما ابن وهب ، وتابعه أبو عاصم عند مسلم ويحيى بن أيوب عند الطحاوي ، وكلاهما عن ابن جريج ، ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده ، ووقع في روايته عن ابن جريج « أخبرني عطاء » . قوله (عن جابر) في رواية أبي عاصم المذكورة « انهما سمعا جابر بن عبد الله » . قوله (عن بيع الثمر) بفتح المثناة أى الرطب . قوله (حتى يطيب) في رواية ابن عيينة « حتى يبدو صلاحه » ، وسيأتي تفسيره بعد باب . قوله (ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم) قال ابن بطال : إنما اقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به الناس ، وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض يعنى بشرطه . قوله (إلا العرايا) زاد

يحيى بن أيوب في روايته « فان رسول الله ﷺ رخص فيها ، أى فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من الثمر كما سيأتى البحث فيه ، قال ابن المنذر : ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنبيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لأن الذى روى النهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذى روى الرخصة فى العرايا فأثبت النهى والرخصة معا . قلت : ورواية سالم الماضية فى الباب الذى قبله تدل على أن الرخصة فى بيع العرايا وقع بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر ، ولفظه عن ابن عمر مرفوعا « ولا تبيعوا الثمر بالتمر » قال : وعن زيد بن ثابت « أنه ﷺ رخص بعد ذلك فى بيع العرية » وهذا هو الذى يقتضيه لفظ الرخصة فإنها تكون بعد منع ، وكذلك بقية الأحاديث التى وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر ، وقد قدمت لإيضاح ذلك . **قوله** (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة ، بصرى مشهور . **قوله** (سمعت مالكا الخ) فيه إطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فأقر به ، وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا . **قوله** (وسأله عبيد الله) هو بالتصغير ، والربيع أبوه هو حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد . **قوله** (رخص) كذا للكثر بالتشديد وللكشميني « أرخص » . **قوله** (فى بيع العرايا) أى فى بيع تمر العرايا لأن العرية هى النخلة والعرايا جمع عرية كما تقدم ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه . **قوله** (فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) شك من الراوى ، بين مسلم فى روايته أن الشك فيه من داود بن الحصين ، وللصنف فى آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله ، وذكر ابن التين تبعا لغيره أن داود تفرد بهذا الإسناد قال : وما رواه عنه إلا مالك بن أنس . والوسق ستون صاعا ، وقد تقدم بيانه فى كتاب الزكاة ، وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه ، واختلفوا فى جواز الخمسة لأجل الشك المذكور ، والخلاف عند المالكية والشافعية ، والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة فما دونها ، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز فى الخمسة ، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر ، فأخذ المنع أن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة ، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك . وسبب الخلاف أن النهى عن بيع المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة فى العرايا ، أو النهى عن بيع المزابنة وقع مقرونا بالرخصة فى بيع العرايا ؟ فعلى الأول لا يجوز فى الخمسة للشك فى رفع التحريم ، وعلى الثانى يجوز للشك فى قدر التحريم ، ويرجع الأول رواية سالم المذكورة فى الباب قبله . واحتج بعض المالكية بأن لفظه « دون » ، صالحة لجميع ماتحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة ، وتعقب بأن العمل بها يمكن بأن يحمل على أقل ما تصدق عليه وهو المفتى به فى مذهب الشافعى ، وقد روى الترمذى حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ « أرخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق » ، ولم يتردد فى ذلك ، وزعم المازرى أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق لوروده فى حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التى وقع فيها الشك والأخذ بالرواية المتينة ، قال : وألزم المازنى الشافعى القول به ، وفيما نقله نظر ، أما ابن المنذر فليس فى شيء من كتبه ما نقله عنه وإنما فيه ترجيح القول بالصائر إلى أن الخمسة لا تجوز وإنما يجوز ما دونها ، وهو الذى ألزم المازنى أن يقول به الشافعى كما هو بين من كلامه ، وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال : واحتجوا بحديث جابر ، ثم قال : ولا خلاف بين الشافعى ومالك ومن اتبعهما فى جواز العرايا فى أكثر من أربعة أوسق مما لم يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر . قلت : حديث

جابر الذي أشار إليه أخرجه الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أخرجه كلهم من طريق ابن إسحاق وحدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخبرها يقول: الوسق والوسقين والثلاثة والأربع، لفظ أحمد، وترجم عليه ابن حبان الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق، وهذا الذي قاله يمين المصير إليه، وأما جملة حدأ لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح، واحتج بعضهم لما لك بقول سهل بن أبي حشمة، أن العربية تسكون ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة، وسيأتي ذكره في الباب الذي يليه، ولا حجة فيه لأنه موقوف. ومن فروع هذه المسألة ما لو زاد في صفقة على خمسة أوسق فإن البيع يبطل في الجميع، وخرج بعض الشافعية من جواز تفريق الصفقة أنه يجوز، وهو بعيد لوضوح الفرق، ولو باع ما دون خمسة أوسق في صفقة ثم باع مثلها البائع بعينه للشترى بعينه في صفقة أخرى جاز عند الشافعية على الأصح، ومنعه أحمد وأهل الظاهر، والله أعلم. قوله (قال نعم) القائل هو مالك، وكذلك أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال «قلت لما لك أحدثك داود، فذكره وقال في آخره «نعم»، وهذا التحمل يسمى عرض السماع، وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه. واختلف أهل الحديث هل يشترط أن يقول الشيخ «نعم»، أم «لا»، والصحيح أن سكوته ينزل منزلة إقراره إذا كان عارفا ولم يمنعه مانع، وإذا قال نعم فهو أولى بلا نزاع. قوله (سفيان) هو ابن عيينة. قوله (قال يحيى بن سعيد) هو الانصاري، وسيأتي في آخر الباب ما يدل على أن سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له به وهو السر في إيراد الحكاية المذكورة. قوله (سمعت بشيرا) بالوحدة والمعجمة مصغرا، وهو ابن يسار بالتحتمانية ثم المهمة مخففا الانصاري. قوله (سمعت سهل بن أبي حشمة) زاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة حدثاه، ولمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ منهم سهل بن أبي حشمة. قوله (أن تباع بخبرها) هو بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين إلى جواز كسرها، وجزم ابن العربي بالكسر وأنكر الفتح، وجوزهما النووي وقال الفتح أشهر. قال: ومعناه تقدير ما فيها: إذا صار تمرا، فن فتح قال هو اسم الفعل، ومن كسر قال هو اسم الشيء المخروص اه. والخرص هو التخمين والحدس، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه في تفسير العرايا. قوله (وقال سفيان مرة أخرى الخ) هو كلام علي بن عبد الله، والغرض أن ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد، وإليه الإشارة بقوله «هو سواء»، أي المعنى واحد. قوله (قال سفيان) أي بالاسناد المذكور (فقلت ليحيى) أي ابن سعيد لما حدثه به. قوله (وأنا غلام) جملة حالية، والغرض الإشارة إلى قدم طلبه وتقدم فطنته وأنه كان في سن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم. قوله (رخص لهم في بيع العرايا) محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص وأن يأكلها أهلها رطباً، وأما ابن عيينة في روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيد بها بشيء مما ذكر. قوله (قلت لأنهم يروونه عن جابر) في رواية أحمد في مسنده عن سفيان «قلت أخبرهم عطاء أنه سمع من جابر». قلت: ورواية ابن عيينة كذلك عن ابن جريج عن عطاء عن جابر تقدمت الإشارة إليها وأنها تأتي في كتاب الشرب، وهي على الإطلاق كما في روايته التي في أول الباب. قوله (قال سفيان) أي بالاسناد المذكور (لأنما أردت) أي الحامل لي على قول ليحيى بن سعيد «أنهم يروونه عن جابر»، (أن جابرا من أهل المدينة) فيرجع

الحديث إلى أهل المدينة ، وكان ليحيى بن سعيد أن يقول له وأهل المدينة رويوا أيضا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالاطلاق ، والتقييد بالحرص زيادة حافظ فتعين المصير إليها ، وأما التقييد بالآكل فالذي يظهر أنه لبيان الواقع لا أنه قيد ، وسيأتى عن أبي عبيد أنه شرطه والله أعلم . **قوله** (قيل لسفيان) لم أقف على تسمية القائل . **قوله** (أليس فيه) أى فى الحديث المذكور (نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ؟ قال لا) أى ليس هو فى حديث سهل بن أبي حشمة ، وإن كان هو صحيحا من رواية غيره ، وسيأتى بعد باب . وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء عن سفيان فى حديث الباب بهذا اللفظ الذى تفاه سفيان ، وحكى الإسماعيلي عن ابن صاعد أنه أشار إلى أنه وهم فيه . قلت . قد أخرجه النسائي عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى عن سفيان كذلك ، فظهر أن عبد الجبار لم ينفرد بذلك

٨٤ - باب تفسير العرايا

وقال مالك : **العَرِيَّةُ** : أَنْ يُعْرِىَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَرُخْصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِثَمَرٍ
وقال ابن إدريس : **العَرِيَّةُ** : لَا تَكُونُ إِلَّا بِالسَّكِيلِ مِنَ الثَّمَرِ يَدَايِدُ ، وَلَا تَكُونُ بِالْجُزَافِ . وَمَا يُقَوِّمُهُ
قول سهل بن أبي حشمة : بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسَقَةِ . وقال ابن إسحاق فى حديثه عن نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما : كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِىَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْتَيْنِ . وقال يزيد عن سفيان بن حسين :
الْعَرَايَا تَخْلُكُ كَانَتْ تُوَهَّبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا فَرُخْصَ لَمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ الثَّمَرِ
٢١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِجَزْصِهَا كَيْلًا قَالَ مُوسَى
ابْنُ عُقْبَةَ : وَالْعَرَايَا تَخْلُكُ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَشْتَرِيهَا

قوله (باب تفسير العرايا) هى جمع عرية وهى عطية ثمر النخل دون الرقبة ، كان العرب فى الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهى عطية اللبن دون الرقبة ، قال حسان ابن ثابت فيما ذكر ابن التين - وقال غيره هى لسويد بن الصلت - :

ليست بسناه ولا رحية ولكن عرايا فى السنين الجوائح

ومعنى دسناه ، أن تحمل سنة دون سنة ، و د الرحبة ، التى تدعم حين تميل من الضعف ، والعرية فعلة بمعنى مفعولة أو فاعلة يقال : عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعروها إذا أفرداها عن غيرها ، بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليا كل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها ، ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على أنه قاصر فكأنها عريت عن حكم أخواتها واستثبتت بالعطية ، واختلف فى المراد بها شرعا . **قوله** (وقال مالك : العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة) أى يهبها له أو يهب له ثمرها (ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له) أى للواهب (أن يشتريها) أى يشتري رطبها (منه) أى من الموهوبة له (بتمر) أى يابس ، وهذا التعليق وصله ابن عبد

البر من طريق ابن وهب عن مالك ، وروى الطحاوى من طريق ابن نافع عن مالك أن العرية النخلة للرجل في حائط غيره ، وكانت العادة أنهم يخرجون بأهلهم في وقت الثمار إلى البساتين فيمكرو صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول له : أنا أعطيك بخرص نخلة تمرا فرخص له في ذلك ، ومن شرط العرية عند مالك أنها لا تكون بهذه المعاملة إلا مع المعرى خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه ، أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي والسكف . ومن شرطها أن يكون البيع بعد بدو الصلاح . وأن يكون بتمر مؤجل . وخالفه الشافعى في الشرط الأخير فقال : يشترط التقابض . قوله (وقال ابن إدريس : العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر بدا بيد ، ولا تكون بالجوزاف) ابن إدريس هذا رجح ابن التين أنه عبد الله الأودى الكوفى ، وتردد ابن بطال ثم السبكي في « شرح المهذب » وجزم المزي في « التهذيب » بأنه الشافعى ، والذي في « الام للشافعى » وذكره عنه البيهقي في « المعرفة » من طريق الربيع عنه قال : العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة فأكثر بخرصه من التمر ، بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا ، فان تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى . وهذا وإن غاير ما علقه البخارى لفظا فهو يوافقه في المعنى لأن محصلها أن لا يكون جزافا ولا نسيئة ، وقد جاء عن الشافعى بلفظ آخر قرأته بخط أبي على الصدفي بهامش نسخته قال : لفظ الشافعى ولا يتباع العرية بالتمر إلا أن تخرص العرية كما يخرص المعشر فيقال : فيها الآن كذا وكذا من الرطب ، فاذا يبس كان كذا وكذا ، فيدفع من التمر بكيه خرصا ويقبض النخلة بشمرها قبل أن يتفرقا . فان تفرقا قبل قبضها فسد . قوله (وبما بقويه) أى قول الشافعى بأن لا يكون جزافا قول سهل بن أبي حثمة « بالأسق الموسقة » وقول سهل هذا أخرجه الطبرى من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن سهل موقوفا ولفظه . لا يباع الثمر في رموس النخل بالأسواق الموسقة إلا أسقا ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس ، وما ذكره المصنف عن الشافعى هو شرط العرية عند أصحابه ، وضابط العرية عندهم أنها يبيع رطب في نخل يكون خرصه إذا صار تمرا أقل من خمسة أسق بنظيره في الكيل من التمر مع التقابض في المجلس . وقال ابن التين : احتجاج البخارى لابن إدريس بقول سهل بالأسق الموسقة لا دليل فيه ، لأنها لا تكون مؤجلة . وإنما يشهد له قول سفيان بن حسين يعنى الآتى . قلت : لعله أراد أن مجموع ما أورده بعد قول ابن إدريس بقوى قول ابن إدريس . ثم إن صور العرية كثيرة : منها أن يقول الرجل لصاحب حائط : بمعنى ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر . فيخرصها ويبيع ويقبض منه التمر ويسلم اليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها . ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه . ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له . ومنها أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يجب أكلها رطبا لاحتياجها إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلا . ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ، ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيا لنفسه أو لعياله وهى التى عني له عن خرصها في الصدقة ، وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها . وبما يطلق عليه اسم عرية أن يعرى رجلا تمر نخلات يبيع له أكلها والتصرف فيها ، وهذه هبة مخصوصة . ومنها أن يعرى حامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة . وهاتان الصورتان من العرايا لا يبيع

فيها . وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور ، وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية ، وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار . ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة ، وهو أن يعرى الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا ، وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر ، وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر كما تقدم وفي حديث غيره . وحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان من أصحابهم أن معنى الرخصة أن الذي وهبت له العرية لم يملكها لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض ، فلما جاز له أن يعطى بدلها تمرا وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق المبدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة . وقال الطحاوي : بل معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به ويعطى بدله ولو لم يكن واجبا عليه ، فلما اذن له أن يحبس ما وعد به ويعطى بدله ولا يكون في حكم من أخلف وعده ظهر بذلك معنى الرخصة ، واحتج لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية ، ولا حجة في شيء منها لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية شرعا على صور أخرى ، قال ابن المنذر : الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة ، قال : ونظير ذلك الإذن في السلم مع قوله يُرْبَعُ ولا تبع ما ليس عندك ، قال : فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر فقد تناقض . وأما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه ، فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ، ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون إلا بعد منوع والمنع إنما كان في البيع لا الهبة وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها والهبة لا تنقيد لأنهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة بين ذي رحم وغيره ، وبأنه لو كان الرجوع جائزا فليس إعطاؤه بالتمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة أخرى فان الرجوع لا يجوز فلا يصح تأويلهم . قوله (وقال ابن إسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر : كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين) أما حديث ابن إسحق عن نافع فوصله الترمذي دون تفسير ابن إسحق ، وأما تفسيره فوصله أبو داود عنه بلفظ « النخلات » ، وزاد فيه « فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها » ، وهذا قريب من الصورة التي قصر مالك العرية عليها . قوله (وقال يزيد) يعنى ابن هارون (عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للسالكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر) وهذا وصله الإمام أحمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين فذكره ، وهذه إحدى الصور المتقدمة ، واحتج للمالك في قصر العرية على ما ذكره بحديث سهل بن أبي حثمة المذكور في الباب الذي قبله بلفظ « يأكلها أهلها رطبا » ، فتمسك بقوله « أهلها » ، والظاهر أنه الذي أهرأها ، ويحتمل أن يراد بالأهل من تصير اليه بالشراء ، والأحسن في الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العرية وليس فيه التعرض لتكون غيرها ليس عرية ، وحكى عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في حديث سفيان بن حسين وهو اختيار المزي ، وأنكر الشيخ أبو حامد نقله عن الشافعي ، ولعل مستند من أثبته ما ذكره الشافعي في « اختلاف الحديث » ، عن محمود بن لبيد قال « قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم هذه ؟ قال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل

تمر من قوت سنتهم ، فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً ، قال الشافعي : وحديث سفيان يدل لهذا ، فإن قوله : يأكله أهلها رطباً ، يشعر بأن المشتري العرية يشتريها ليأكلها وأنه ليس له رطب يأكله غيرها ، ولو كان المرخص له في ذلك صاحب الحائط يعني كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه من الرطب ما يأكله غيرها ولم يفتقر إلى بيع العرية . وقال ابن المنذر : هذا الكلام لا أعرف أحداً ذكره غير الشافعي ، وقال السبكي : هذا الحديث لم يذكر الشافعي لإسناده ، وكل من ذكره إنما حكاه عن الشافعي ، ولم يجد البيهقي في « المعرفة » له إسناداً ، قال : ولعل الشافعي أخذه من السير ، يعني سير الواقدي ، قال : وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير لأنه لم يقع في كلام الشارع وإنما ذكره في القصة فيحتمل أن تكون الرخصة وقعت لأجل الحاجة المذكورة ، ويحتمل أن يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع إطلاق الأحاديث المنصوصة من الشارع . وقد اعتبر هذا القيد الحنابلة مضموماً إلى ما اعتبره مالك ، فعندهم لا تجوز العرية إلا لحاجة صاحب الحائط إلى البيع أو لحاجة المشتري إلى الرطب ، والله أعلم . قوله (حدثنا محمد) كذا لا كبر غير منسوب ، ووقع في رواية أبي ذر هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (قال موسى بن عقبة) أي بالاسناد المذكور إليه . قوله (والعرايا نخلات معلومات تأتينا فقتلناها) أي تشتري ثمرتها بتمر معلوم ، وكأنه اختصره للعلم به ولم أجده في شيء من الطرق عنه إلا هكذا ، ولعله أراد أن يبين أنها مشتقة من عروت إذا أثبت وترددت إليه لا من العري بمعنى التجرد قاله الكرماني ، وقد تقدم قول يحيى بن سعيد : العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمرًا ، وفي لفظ عنه : أن العرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرًا . وقال القرطبي : كأن الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد ، وليس يحيى صحابياً حتى يعتمد عليه مع معارضة رأي غيره له . ثم قال : وتفسير يحيى مرجوح بأنه عين المزبنة المنهى عنها في قصة لا ترهق إليها حاجة أكيدة ولا تندفع بها مفسدة ، فإن المشتري لها بالتمر متمكن من بيع ثمره بعين وشرائه بالعين ما يريد من الرطب ، فإن قال يتعذر هذا ، قيل له فأجز بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل ، وهو لا يقول بذلك انتهى . والشافعي أقعد باتباع أحاديث هذا الباب من غيره ، فإنها ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزبنة ، وأما إلزامه الأخير فليس بلازم لأنها رخصة وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رؤوس النخل ، مع أن كثيراً من الشافعية ذهبوا إلى إلحاق الرطب بعد القطع بالرطب على رؤوس النخل بالمعنى كما تقدم ، والله أعلم . وكل ما ورد من تفسير العرايا في الأحاديث لا يخالفه الشافعي ، فقد روى أبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد وهو أخو يحيى بن سعيد قال : العرية الرجل يعمرى الرجل النخلة ، أو الرجل يستثنى من ماله النخلة يأكلها رطباً فيبيعها تمرًا . وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا وكيع قال سمعنا في تفسير العرية أنها النخلة يرثها الرجل أو يشتريها في بستان الرجل ، وإنما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العرية ومنع غيرها ، وأما من عمل بها كلها ونظمها في ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه ، والله أعلم

٨٥ - باب بيع الثمار قبل أن يبدؤوا صلاحها

٢١٩٣ - وقال الليث عن أبي الزناد : كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حنمة الأنصاري عن بني

حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال « كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يبيعون الثمار فإذا جذ الناس وحضر تقاضيه قال المبتاع : إنه أصاب الثمر الدمان ، أصابه مرض ، أصابه قشام - عاهات يمتحنون بها - فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الموصومة في ذلك : فأما لافلا تتبايعوا حتى يبدؤ صلاح الثمر ، كالمشورة يُشير بها لكثره خصومتهم . وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا ، فيتبين الأصفر من الأحمر » قال أبو عبد الله : رواه علي بن بحر حدثنا حكام حدثنا عن عتبة عن زكرياء عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد

٢١٩٤ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدؤ صلاحها ، نهى البائع والمبتاع »

٢١٩٥ - **حدثنا** ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى أن تُباع ثمرة النخل حتى ترهُو » قال أبو عبد الله : يعني حتى تحمر

٢١٩٦ - **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن حيان حدثنا سعيد بن ميثاء قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « نهى النبي ﷺ أن تُباع الثمرة حتى تُشقق . فقيل : وما تُشقق ؟ قال : تمهار وتصفار ويؤكل منها »

قوله (باب بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها) يبدو بغير همز أى يظهر ، والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهى أهم من الرطب وغيره ، ولم يحزم بحكم في المسألة لقوة الخلاف فيها ، وقد اختلف في ذلك على أقوال : فقيل يبطل مطلقا وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ، وهم من نقل الإجماع على البطلان . وقيل يجوز مطلقا ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن أبي حبيب ، وهم من نقل الإجماع فيه أيضا . وقيل إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك . وقيل يصح إن لم يشترط التبقية والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا وهو قول أكثر الحنفية . وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه ، وحديث زيد بن ثابت المصدر به الباب يدل للاخير ، وقد يحمل على الثاني . وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الأول حديث زيد بن ثابت ، **قوله** (وقال الليث عن أبي الزناد الخ) لم أره موصولا من طريق الليث ، وقد رواه سعيد بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ولكن بالإسناد الثاني دون الأول ، وأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن أبي الزناد بالإسناد الأول دون الثاني ، وأخرجه البيهقي من طريق يونس بالإسنادين معا . **قوله** (من بنى حارثة) بالمهمله والمثلثة . وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله ، والأربعة مدنيون . **قوله** (فإذا جذ الناس) بالجيم والذال المعجمة الثقيلة أى قطعوا ثمر النخل ، أى استحق الثمر القطع . وفي رواية أبي ذر عن المستمل والسرخسي « أجند ، بزيادة ألف ومثله للنسي ، قال ابن التين معناه دخلوا في زمن الجذاذ

كأظلم إذا دخل في الظلام ، والجذاذ صرام النخل وهو قطع ثمرتها وأخذها من الشجر . قوله (وحضر تقاضهم)
بالضاد المعجمة . قوله (قال المبتاع) أى المشتري . قوله (الدمان) بفتح المهملة وتخفيف الميم ضبطه أبو عبيد ، وضبطه
الخطابي بضم أوله ، قال عياض هما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي ، قال : ورواها بعضهم
بالكسر . وذكره أبو عبيد عن أبي الزناد بلفظ الادمان زاد في أوله الألف وفتحها وفتح الدال ، وفسره أبو عبيد
بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده . وقال الاصمعي الدمال باللام المعن . وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل إدراكه ،
ولأنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونا . ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو
تصحيح كما قاله عياض . ووجهه غيره بأنه أراد الهلاك كأنه قرأه بفتح أوله . قوله (أصابه مرض) في رواية
السكشميني والنسفي « مرض » بكسر أوله الأكثر ، وقال الخطابي بضمه وهو اسم لجميع الأمراض بوزن الصداع
والسعال ، وهو داء يقع في الثمرة فهلك يقال أمرض إذا وقع في ماله عاهة ، وزاد الطحاوي في رواية « أصابه عفن »
وهو بالمهملة والفاء المفتوحتين . قوله (قشام) بضم القاف بعدما معجمة خفيفة ، زاد الطحاوي في روايته « والقشام
شيء يصيبه حتى لا يربط » وقال الاصمعي : هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا ، وقيل هو أكل يقع في
الثمر . قوله (عاهات) جمع عاهة وهو بدل من المذكورات أولا ، والعاهة العيب والآفة ، والمراد بها هنا ما يصيب
الثمر على ذكره . قوله (فإمالا) أصلها إن الشرطية وما زائدة فأدغمت ، قال ابن الأنباري : هي مثل قوله (فإما ترين
من البشر أحدا) فاكنتي بلفظه عن الفعل ، وهو نظير قولهم : من أكرمني أكرمته ومن لا ، أى ومن لم يكرمني
لم أكرمه ، والمعنى إن لا تفعل كذا فافعل كذا ، وقد نطقت العرب بامالة لا إمالة خفيفة ، والعامية تشيع إمالتها
وهو خطأ . قوله (كلشورة) بضم المعجمة وسكون الواو ، وسكون المعجمة وفتح الواو لغتان ، فعلى الأول فهي
فعولة وعلى الثاني مفعلة . وزعم الحريري أن الاسكان من لحن العامة ، وليس كذلك فقد أثبتها « الجامع »
و « الصحاح » و « المحكم » وغيرهم . قوله (وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت) القائل هو أبو الزناد . قوله (حتى
تطلع الثريا) أى مع الفجر ، وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا قال : إذا طلع النجم
صباحا رفعت العامة عن كل بلد ، وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء : رفعت العامة عن الثمار ، والنجم هو الثريا ،
وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار ؛ فالمعتبر
في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له ، وقد بينه في الحديث بقوله « ويتبين الاصفر من الأحمر » وروى أحمد
من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه « سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار
حتى تذهب العامة . قلت ومتى ذلك ؟ قال : حتى تطلع الثريا ، ووقع في رواية ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة
عن أبيه « قدم رسول الله ﷺ المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فسمع خصومة فقال : ما هذا ؟
فذكر الحديث ، فأفاد مع ذكر السبب وقت صدور النهي المذكور . قوله (ورواه علي بن بحر) هو القطان الرازي
أحد شيوخ البخاري ، وحكام هو ابن سلم بفتح المهملة وسكون اللام رازي أيضا ، وعنبسة بسكون النون وفتح
الموحدة بعدها مهملة هو ابن سعيد بن الضريس بالضاد المعجمة مضمر ضرس كوفي ولي قضاء الري فعرف بالرازي
وقد روى أبو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد وهو غير هذا ، وقد خفي هذا على
أبي علي الصدوق فرأيت بخطه في هامش نسخته ما نصه : حديث عنبسة الذي أخرجه البخاري عن حكاه أخرجه

الباجي من طريق أبي داود عن أحمد بن صالح عن عنبسة انتهى ، فظن أنها واحد وليس كذلك بل هما اثنان ،
وشيوخهما مختلف ، وليس لعنبسة بن سعيد هذا في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف ، بخلاف عنبسة بن خالد .
وكذا ذكرها شيخه وهو ابن خالد الرازي ولا أعرف عنه راويا غير عنبسة بن سعيد المذكور . وقوله « عن
سهل ، أي ابن أبي حشمة المتقدم ذكره ، وزيد هو ابن ثابت ، والغرض أن الطريق الأولى عن أبي الزناد ليست
غريبة فردة . الحديث الثاني حديث نافع عن ابن عمر بلفظ « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها » نهى البائع
والمشتري . أما البائع فلتلأيا كل مال أخيه بالباطل ، وأما المشتري فلتلأ يضييع ماله ويساعد البائع على الباطل .
وفيه أيضا قطع النزاع والتخاصم ، ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء اشترط الإبقاء أم لم يشترط ،
لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، وقد جعل النهي تمتدا إلى غاية بدو الصلاح ، والمعنى فيه أن تؤمن فيها العامة
وتغلب السلامة فيبقى المشتري بحصولها ، بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصدد الغرر . وقد أخرج مسلم الحديث
من طريق أيوب عن نافع فزاد في الحديث « حتى يأمن العامة » وفي رواية يحيى بن سعيد عن نافع بلفظ « وتذهب
هذه الآفة يبدو صلاحه حرته وصفرته » وهذا التفسير من قول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق شعبة عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر « فليل لابن عمر ما صلاحه ؟ قال : تذهب عاهته ، وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح
وبعده ذهب الجمهور ، وعن أبي حنيفة إنما يصح بيعها في هذه الحالة حيث لا يشترط الإبقاء ، فإن شرطه لم يصح
البيع . وحكى النووي في « شرح مسلم » عنه أنه أوجب شرط القطع في هذه الصورة . وتعقب بأن الذي صرح به
أصحاب أبي حنيفة أنه صحح البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده ، وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده هو أهل
مذهبه أعرف به من غيرهم . واختلف السلف في قوله « حتى يبدو صلاحها » هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا
الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبد الصلاح فيها ، أو لا بد من بدو الصلاح في
كل بستان على حدة ، أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة ، أو في كل شجرة على حدة ؟ على أقوال :
والأول قول الليث ، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقا . والثاني قول أحمد ، وعنه رواية
كلارابع ، والثالث قول الشافعية . ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير يبدو الصلاح لأنه دال على الاكتفاء . يسمى
الإزهار من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء بزهر بعض الثمرة وبزهر بعض الشجرة مع حصول المعنى
وهو الأمن من العاهة ، ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بأزهار بعضها قد لا يكتفى به لكونه على خلاف
الحقيقة ، وأيضا فلو قيل بأزهار الجميع لأدى إلى فساد الحائط أو أكثره ، وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب
دفعه واحدة ليطول زمن التفكك بها . الحديث الثالث حديث أنس ، قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك .
قوله (عن أنس) سيأتي في الباب الذي يليه من وجه آخر عن حميد قال « حدثنا أنس » . قوله (نهى أن تباع
ثمرة النخل) كذا وقع التقييد بالنخل في هذه الطريق ، وأطلق في غيرها ، ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره وإنما
ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم . قوله (قال أبو عبد الله : يعني حتى تحمر) كذا وقع هنا ، وأبو عبد الله
هو المصنف . ورواية الاسماعيلي تشعر بأن قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك ، فلعل أداة الكنية في روايتنا مزبدة
وسمى في هذا التفسير في الباب الذي يليه في نفس الحديث ، ونذكر فيه من حكى أنه مدرج . الحديث الرابع حديث
جابر ، قوله (حتى تشفع) بضم أوله من الرابع يقال أشقح ثمر النخل لإشفاقا إذا احمر أو اصفر ، والاسم الشقح

بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة ، وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر بلفظ « حتى تشقه » فأبدل من الحاء هاء لقرنها منها . قوله (فقيل وما تشقح) ؟ هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوى الحديث ، بين ذلك أحد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذى سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق بهز ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان فقال في روايته « قلت لجابر ما تشقح الخ » فظهر أن السائل عن ذلك هو سعيد ، والذى فسره هو جابر ، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد عن جابر مطولا وفيه « وأن يشتري النخل حتى يشقه ، والإشقاء أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء » ، وفي آخره « فقال زيد فقلت لعطاء أسعت جابرا يذكر هذا عن النبي ﷺ ؟ قال نعم » ، وهو يحتمل أن يكون مراده بقوله هذا جميع الحديث فيدخل فيه التفسير ، ويحتمل أن يكون مراده أصل الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوى ، وقد ظهر من رواية ابن مهدي أنه جابر والله أعلم . وبما يقوى كونه مرفوعا وقوع ذلك في حديث أنس أيضا ، وفيه دليل على أن المراد يبدو الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة ، وسبب النهي عن ذلك خوف الفرر لكثرة الجواخ فيها ، وقد بين ذلك في حديث أنس الآتي في الباب بعده « فإذا احمرت وأكل منها أمنت العاهة عليها » ، أى غالبا . قوله (تحمار وتصفار) قال الخطابي لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمر ، وإنما أراد حمر أو صفرة بكودة فلذلك قال تحمار وتصفار قال : ولو أراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفّر ، وقال ابن التين : التشقيح تغير لونها إلى الصفرة والحمر ، فأراد بقوله تحمار وتصفار ظهور أوائل الحمر والصفرة قبل أن تشبع ، قال : وإنما يقال تفعال في اللون الغير المتمكن إذا كان يتلون ، وأنكر هذا بعض أهل اللغة وقال : لا فرق بين تحمر وتصفّر وتحمار وتصفار ، ويحتمل أن يكون المراد المبالغة في احمرارها واصفرارها ، كما تقرر أن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة . (تكميل) : قال الداودي الشارح : قول زيد بن ثابت ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تأويل من بعض نقلة الحديث ، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فاعمل ذلك كان في أول الأمر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره . قلت : وكان البخارى استشعر ذلك فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك ، فافاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي ، وحديث ابن عمر التصريح بالنهي ، وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي ينتهي إليها النهي

٨٦ - باب بيع النخل قبل أن يبدؤ صلاحها

٢١٩٧ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا مَعْلَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ « نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ . قِيلَ : وَمَا يَزْهُو ؟ قَالَ : يَحْمَرُّ أَوْ يَصْفَرُّ »

قوله (باب بيع النخل قبل أن يبدؤ صلاحها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الأصول ، والتي قبلها للحكم ببيع الثمار . قوله (معلى بن منصور) هو من كبار شيوخ البخارى . وإنما روى عنه في الجامع بواسطة ، ووقع في نسخة الصغاني في آخر الباب « قال أبو عبد الله : كتبت أنا عن معلى بن منصور ، إلا أني لم أكتب عنه هذا الحديث .

قوله (حتى يزهر) يقال زها النخل يزهر إذا ظهرت ثمرته ، وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ « حتى تزهي » وهو من أزهى يزهي إذا احمر أو اصفر . **قوله** (قيل وما يزهر) لم يسم السائل عن ذلك في هذه الرواية ولا المسئول ، وقد رواه إسماعيل بن جعفر كما سيأتي بعد خمسة أبواب عن حميد وفيه « قلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه « فقلت لأنس ، وكذلك رواه أحمد عن يحيى القطان عن حميد لكن قال « قيل لأنس ما تزهر »

٨٧ - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها ، ثم أصابته عاهة فهو من البائع

٢١٩٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي . فقيل له : وما تزهي ؟ قال : حتى تحمر . فقال رسول الله ﷺ : رأيت إذا منع الله الثمرة بيم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟

٢١٩٩ - وقال الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال « لو أن رجلاً ابتاع ثمراً قبل أن يبدؤ صلاحه ، ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه . أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « لا تنبأ يوعا الثمرة حتى يبدؤ صلاحها ، ولا تبيعوا الثمر بالتمر »

قوله (باب إذا باع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع) جنح البخاري في هذه الترجمة إلى صحة البيع وإن لم يبدؤ صلاحه ، لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع ، ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو في ذلك متابع للزهري كما أورده عنه في آخر الباب . **قوله** (حتى تزهي) قال الخطابي : هذه الرواية هي الصواب فلا يقال في النخل تزهر إنما يقال تزهي لا غير ، وأثبت غيره ما نقاه فقال : زها إذا طال واكتمل ، وأزهى إذا احمر واصفر . **قوله** (قيل وما تزهي) لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسئول أيضاً ، وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ « قيل يا رسول الله وما تزهي ؟ قال تحمر ، وهكذا أخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن أيوب وأبو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه إسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفاً على أنس كما تقدم في الباب الذي قبله . **قوله** (فقال رسول الله ﷺ) رأيت إذا منع الله الثمرة الحديث) هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة ، وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد مقتصر على هذه الجملة الأخيرة ، وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بأنه خطأ فيه ، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في « العلل » عن أبيه وأبي زرعة ، والخطأ في رواية عبد العزيز بن محمد بن عباد ، فقد رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية إسماعيل بن جعفر الآتي ذكرها . ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه « قال أفرأيت الخ » قال : فلا أدري أنس قال « بيم يستحل » أو حدث به عن النبي ﷺ ، أخرجه الخطيب في « المدرج » ، ورواه إسماعيل بن جعفر عن حميد فعلقه على كلام أنس في تفسير قوله « تزهي » ، وظاهره الوقف ، وأخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون والخطيب من طريق أبي خالد الأحمر كلاهما عن حميد بلفظ « قال أنس رأيت إن منع الله الثمرة » الحديث ، ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم آنفاً عن حميد فلم يذكر هذا القدر المختلف

فيه ، وتابهما جماعة من أصحاب حميد عنه على ذلك . قلت : وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا ، لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه ، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه . وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوى رواية الرفع في حديث أنس ولفظه : قال رسول الله ﷺ لو بعث من أخيك ثمرا فأصابته عاهة فلا يحمل لك أن تأخذ منه شيئا ، ثم تأخذ مال أخيك بغير حق ، ؟ واستدل بهذا على وضع الجوانح في الثمر يشتري بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة ، فقال مالك : يضع عنه الثلث ، وقال أحمد وأبو عبيد يضع الجميع ، وقال الشافعي والليث والكوفيون : لا يرجع على البائع بشيء وقالوا إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس والله أعلم . واستدل الطحاوي بحديث أبي سعيد : أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثير دينه ، فقال النبي ﷺ : تصدقوا عليه . فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ، أخرجه مسلم وأصحاب السنن ، قال : فلما لم يطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفهم باعها ولم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الأمر بوضع الجوانح ليس على عمومها والله أعلم . وقوله : بم يستحل أحدكم مال أخيه ، ؟ أى لو تلف الثمر لا تنفي في مقابلته العوض فكيف يأكله بغير عوض ؟ وفيه إجراء الحكم على الغالب ، لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه يمكن ، وعدم التطرق إلى ما لم يبد صلاحه يمكن ، فأنيط الحكم بالغالب في الحالتين . قوله (وقال الليث حدثني يونس الخ) هذا التعليق وصله الذهلي في « الزهريات » ، وقد تقدم الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بهذا وأتم منه ، والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهري للحكم المترجم به من الحديث

٨٨ - باب شراء الطعام إلى أجل

٢٢٠٠ - **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث **حدثنا** أبي **حدثنا** الأعمش قال : « ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف قال : لا بأس به . ثم **حدثنا** عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل فرهنه درعه »
قوله (باب شراء الطعام إلى أجل) ذكر فيه حديث عائشة في شرائه ﷺ طعاما إلى أجل ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الرهن إن شاء الله تعالى

٨٩ - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خبير منه

٢٢٠١ ، ٢٢٠٢ - **حدثنا** قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خبير ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله ﷺ : أكل تمر خبير هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل ، بيع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع

بالدراهم جَنِيْبًا»

[الحديث ٢٧٠١ - أطرافه في : ٢٣٠٢ ، ٤٢٤٤ ، ٤٢٤٦ ، ٧٣٥٠]

[الحديث ٢٧٠٢ - أطرافه في : ٢٣٠٣ ، ٤٢٤٥ ، ٤٢٤٧ ، ٧٣٥١]

قوله (باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه) أى ما يصنع ليسلم من الربا . **قوله** (عن عبد المجيد) بيمين مفتوحة بعدها جيم ، ومن قاله بالمهملة ثم الميم فقد صحف ، وسيأتى ذكر ذلك فى الوكالة . **قوله** (عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن) زاد فى الوكالة من هذا الوجه ، ابن عوف ، . **قوله** (عن سعيد بن المسيب) فى رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب ، أخرجه المصنف فى الاعتصام . **قوله** (عن أبي سعيد وعن أبي هريرة) فى رواية سليمان ، أن أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه ، قال ابن عبد البر : ذكر أبو هريرة لا يوجد فى هذا الحديث إلا لعبد المجيد ، وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وحده ، وكذلك رواه جماعة من أصحاب أبي سعيد عنه . قلت : رواية قتادة أخرجهما النسائي وابن حبان من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه ، ولكن سياقهما مغاير لسياق قصة عبد المجيد ، وسياق قتادة يشبه سياق عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد كما ستأتى الإشارة إليه فى الوكالة . **قوله** (أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خير) فى رواية سليمان المذكورة ، بعث أبا بنى عدى من الانصار إلى خير فأمره عليها ، وأخرجه أبو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزية ، وهو بفتح السين المهمل وتخفيف الواو وفى آخره دال مهملة ، وغزية بغين معجمة وزاى وتحتانية ثقيلة بوزن عطية ، وسيأتى ذكر ذلك فى المغازى فى غزوة خير . **قوله** (بتمر جنيب) بجيم ونون وتحتانية وموحدة وزن عظيم ، قال مالك : هو الكبيس ، وقال الطحاوى : هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذى أخرج منه حشفه ورديته ، وقال غيرهم : هو الذى لا يخلط بغيره بخلاف الجمع . **قوله** (بالصاعين) زاد فى رواية سليمان ، من الجمع ، وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط . **قوله** (بالثلاث) كذا للاكثر ، وللقابسى بالثلاثة ، وكلاهما جائز لان الصاع يذكر ويؤنث . **قوله** (لا تفعل) زاد سليمان ، ولكن مثلاً بمثل ، أى بع المثل بالمثل وزاد فى آخره ، وكذلك الميزان ، وكذا وقع ذكر الميزان فى الطريق التى فى الوكالة أى فى بيع ما يوزن من المقتات بمثله ، قال ابن عبد البر : كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك . قلت : وفى هذا الحصر نظر لما فى الوكالة ، وهو أمر يجمع عليه لاختلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله : أن كل ما دخله الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد ، ولكن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلا وكذا الوزن ، ثم ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل ، بخلاف ما كان أصله الكيل فإن بعضهم يميز فيه الوزن ويقول أن المائلة تدرك بالوزن فى كل شيء ، قال : وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل ، وسواء فيه الطيب والدون ، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد . قال : وأما سكوت من سككت من الرواة عن فسح البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع إما ذهولا وإما اكتفاء بان ذلك معلوم ، وقد ورد الفسخ من طريق أخرى . كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد نحو هذه القصة وفيه ، فقال هذا الربا فردوه ، قال : ويحتمل تعدد القصة وأن القصة التى لم يقع فيها الرذ كانت قبل تحريم ربا الفضل والله أعلم . وفى الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه ، وفيه جواز الرق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الردى . خلافا لمن منع ذلك من المتزهدين . واستدل به على جواز بيع العينة

وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن لأنه لم يخص بقوله « ثم اشتر بالدرهم جنياً ، غير الذي باع له الجمع ، وتعقب بأنه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها ، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها . وقيل إن وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ، ولا يخفى ما فيه . وقال القرطبي : استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع ، لأن بعض صور هذا البيع يؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً ويكون الثمن لغواً ، قال : ولا حجة في هذا الحديث لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الأول ، ولا يتناول ظاهر السياق بعمومه بل باطلاً والمطلق يحتمل التقييد إجمالاً فوجب الاستفسار ، وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كاف ، وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتسكن هذه الصورة ممنوعة . واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين « أن عمر خطب فقال : ان الدرهم بالدرهم سواء يسوا يدا بيد ، فقال له ابن عوف : فنعطى الجنيب ونأخذ غيره ؟ قال : لا ، ولكن ابتع بهذا عرضاً فإذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ أي نقد شئت . » واستدل أيضاً بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل ، فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه ، فإن تشارطاً على ذلك في نفس العقد فهو باطل ، أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ، ولا يخفى الورع . وقال بعضهم : ولا يضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط ، وهو كمن أراد أن يزني بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فإنه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التي أباحها ، وكذلك البيع والله أعلم . وفي الحديث جواز اختيار طيب الطعام ، وجواز الوكالة في البيع وغيره . وفيه أن البيوع الفاسدة ترد ، وفيه حجة على من قال إن بيع الربا جائز بأصله من حيث أنه بيع ، ممنوع بوصفه من حيث أنه ربا ، فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبي ، قال : ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النبي ﷺ هذه الصفقة ، ولأمره برد الزيادة على الصاع

٩٠ - باب من باع نخلاً قد أبرت ، أو أرضاً مزروعةً ، أو باجارة

٢٢٠٣ - قال أبو عبد الله : وقال لي إبراهيم أخبرنا هشام أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر « أيا نخلاً بيعت قد أبرت لم يذكروا الثمر فالثمر للذي أبرها ، وكذلك العبد والحُر ، سُمي له نافع هذه الثلاث »

[الحديث ٢٢٠٣ - أطرافه في : ٢٢٠٤ ، ٢٢٠٦ ، ٢٣٧٩ ، ٢٧١٦]

٢٢٠٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع »

قوله (باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعةً أو باجارة) أي أخذ شيئاً مذكوراً باجارة . والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل ، وقوله أبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففاً على المشهور ومشدداً والراء مفتوحة يقال أبرت النخل أبره إبراهيم بوزن أكلت الشيء آكله أكلا ، ويقال أبرته بالتشديد أبره تأبيراً ، بوزن

علته أعله تعلية والتأبير التشقيق والتلقيح وممنه شق طلع النخلة الأثني ليدر فيه شيء من طلع النخلة الذكر ،
والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيئاً . وروى مسلم من حديث طلحة قال : مررت مع رسول الله
ﷺ يقوم على رموس النخل فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قالوا : يلقحونه يعملون الذكر في الأثني فيلقح ، الحديث .
قوله (وقال لي إبراهيم) يعني ابن موسى الرازي ، وهشام شيخه هو ابن يوسف الصنعاني . قوله (أيما نخل) هكذا
رواه ابن جريج عن نافع موقوفاً ، قال البيهقي : ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ وحديث
العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفاً . قلت : وقد أسند المؤلف حديث العبد مرفوعاً كما سيأتي التنبيه عليه في كتاب
الشرب ، ونذكر هناك أن شاء الله تعالى ما وقع لصاحب العمدة ، وشارحها من الوهم فيه ، وحديث الحارث لم
يروه غير ابن جريج ، والرواية الموصولة ذكرها مالك والليث كما تراه في هذا الباب وفي الباب الذي يلي الباب الذي
بعده ، ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها . واختلف على نافع وسالم في
رفع ما عدا النخل : فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً هكذا أخرجه الحفاظ عن
الزهري ، وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعاً لجميع الأحاديث أخرجه النسائي ، وروى
مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل ، وعن ابن عمر عن عمر قصة
العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالأسنادين معاً ، وسيأتي في الشرب من طريق مالك في قصة
العبد موقوفة . وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم ، ومال علي بن المديني
والبخاري وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم ، وروى عن نافع رفع القمطين أخرجه النسائي من طريق عبد
ربه بن سعيد عنه وهو وهم ، وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : ما هو إلا عن عمر شأن
العبد ، وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقتين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين . قوله
(وكذلك العبد والحارث) يشير بالعبد إلى حديث : من باع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع ، وصورة
تشبيهه بالنخل من جهة الزوائد في كل منهما ، وأما الحارث فقال القرطبي : أبار كل شيء بحسب ما جرت العادة أنه
إذا فعل فيه نبتت ثمرة وانعقدت فيه ، ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وإن لم يفعل فيها شيء . قوله
(من باع نخلاً قد أبرت) في رواية نافع الآتية بعد يسير : أيما رجل أبر نخلاً ثم باع أصلها الخ ، وقد استدل
بمنطوقه على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع ، وبمفهومه على أنها
إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء ، وخالفهم الأوزاعي وأبو
حنيفة فقالا : تكون للبائع قبل التأبير وبعده ، وعكس ابن أبي ليلى فقال : تكون للمشتري مطلقاً . وهذا كله
عند إطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة ، فإن شرطها المشتري بأن قال اشتريت النخل بشعرتها كانت للمشتري ؛
وإن شرطها البائع لنفسه قبل التأبير كانت له . وخالف مالك فقال : لا يجوز شرطها للبائع . فالخالف أنه يستفاد
من منطوقه حكاية ومن مفهومه حكاية أحدهما بمفهوم الشرط والآخر بمفهوم الاستثناء ، قال القرطبي : القول
بدليل الخطاب يعني بالمفهوم في هذا ظاهر لأنه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغوا لا
فائدة فيه . (تنبيه) : لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد ، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع الفاتلين به .
قوله (إلا أن يشترط المبتاع) المراد بالمبتاع المشتري بقريئة الإشارة إلى البائع بقوله من باع ، وقد استدل بهذا

الاطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكأنه قال إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك وهذه هي النكسة في حذف المفعول . وانفرد ابن القاسم فقال : لا يجوز له شرط بعضها ، واستدل به على أن المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر . وقال الشافعية . لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع ، وإن باع نخلتين فلكذلك يشترط اتحاد الصنف ، فإن أفرد فلكل حكمه . ويشترط كونهما في بستان واحد ، فإن تعدد فلكل حكمه . ونص أحمد على أن الذي يؤبر للبائع والذي لا يؤبر للشترى ؛ وجعل المالكية الحكم الأغلب . وفي الحديث جواز التأبير وأن الحكم المذكور يختص باناث النخل دون ذكوره وأما ذكره للبائع نظراً إلى المعنى ، ومن الشافعية من أخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بين أنثى وذكر ، واختلفوا فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن أبي هريرة : هو للشترى لانه ليس للبائع إلا ما وجد دون ما لم يوجد ؛ وقال الجمهور : هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها . ويستفاد من الحديث أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط ، واستدل الطحاوي بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ؛ واحتج به لمذهبه الذي حكيناه في ذلك . وقد تعقبه البيهقي وغيره بأنه يستدل بأشياء في غير ماورد فيه حتى إذا جاء ماورد فيه استدلل بغيره عليه كذلك ، فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير ، ولا يعمل بحديث التأبير بل لافرق عنده كما تقدم في البيع قبل التأبير وبعده فإن الثمرة في ذلك للشترى سواء شرطها البائع لنفسه أو لم يشترطها ، والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة ، وهذا واضح جداً ، والله أعلم بالصواب

٩١ - باب بيع الزرع بالطعام كيلاً

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَزَابِنَةِ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَثَرًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ . وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ »

قوله (باب بيع الزرع بالطعام كيلاً) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة وفيه « وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام ، لانه بيع مجهول بمعلوم ، وأما بيع رطب ذلك يبابسه بعد القطع وإمكان المعاملة فالجمهور لا يجوزون بيع شيء من ذلك بجنسه لامتناعه ولا متائلاً انتهى . وقد تقدم البحث في ذلك قبل أبواب . واحتج الطحاوي لابي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحلب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلاً بمثل مع أن رطوبة أحدهما ليست كـرطوبة الآخر بل تختلف اختلافاً متبايناً ، وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد ، وبأن الرطب بالرطب وإن تفاوتت أسكنه نقصان يسير فعني عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فإن تفاوتته تفاوت كثير ، والله أعلم

٩٢ - باب بيع النخل بأصله

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قال « أَيْمًا امْرِيْ أْبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِيْ أْبْرَ ثَمَرُ النَّخْلِ ، إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبْتَاعُ »

قوله (باب بيع النخل بأصله) ذكر فيه حديث ابن عمر في التأبير وقد تقدم البحث فيه قبل بياب ، وأورده هنا من رواية الليث عن نافع بلفظ « أَيْمًا امْرِيْ أْبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا ، قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشتري ثمرة قبل بدو صلاحه في صفقة أخرى ، بخلاف ما لو اشتراه تبعًا للنخل فيجوز ، وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال : والأول أولى لعموم النهي عن ذلك

٩٣ - باب بيع المخاضرة

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَاقِلَةِ وَالْمَخَاضِرَةِ وَالْمَلَامَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ »

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ . فَقُلْنَا لَأَنْسَ : مَا زَهُوُّهَا ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ . أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ بِمَنْ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ ؟ »

قوله (باب بيع المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين ، وهى مفاعلة من الخضرة ، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها . قوله (حدثنا إسحاق بن وهب) أى العلاف الواسطى ، وهو ثقة ليس له ولا شيخه ولا لشيخ شيخه فى البخارى غير هذا الموضع . قوله (حدثنا عمر بن يونس حدثنا أبى) هو يونس بن القاسم اليمامى من بنى حنيفة ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، وهو قليل الحديث . قوله (عن الحاقلة) قال أبو عبيد : هو بيع الطعام فى سنبلة بالبر مأخوذ من الحقل ، وقال الليث : الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه ، والمنهى عنه بيع الزرع قبل إدراكه ، وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وقيل بيع ما فى ردوس النخل بالتمر ، وعن مالك هو كراء الأرض بالحنطة أو بكيل طعام أو لإدام ، والمشهور أن الحاقلة كراء الأرض ببعض ما تنبت ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب المزارعة إن شاء الله تعالى . وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة فى بابهِ وكذلك المزابنة . زاد الاسماعيلي فى روايته « قال يونس بن القاسم : والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه ، . وللطحاوى « قال عمر بن يونس : فسر لى أبى فى المخاضرة قال : لا يشتري من ثمر النخل حتى يوضع : يحمر أو يصفر ، وبيع الزرع الأخضر بما يحصد بطنا بعد بطن بما يهتم بمعرفة الحكم فيه ، وقد أجازته الحنفية مطلقا وبثبت الخيار إذا اختلف ، وعند مالك يجوز إذا بدا صلاحه وللمشتري ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع ، ويفتقر الغرر فى ذلك للحاجة ، وشبهه بجواز كراء خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلف ، وبكرام الموضة مع أن لبنها يتجدد ولا يدري كم يشرب منه الطفل ، وعند الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقا ، وقبله يصح بشرط القطع . ولا يصح بيع الحب فى سنبلة كالجوز واللوز . ثم ذكر فى الباب حديث أنس فى النهي عن بيع ثمر النخل حتى يزهر ، وقد تقدم

البحث فيه قريبا

٩٤ - باب بيع الجار وأكله

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا ، فَقَالَ : مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةُ كَالرُّجُلِ الْمُؤْمِنِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ ، فَاذَا أَنَا أَحَدُهُمْ ، قَالَ : هِيَ النَّخْلَةُ »

قوله (باب بيع الجار وأكله) بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة ، وهو معروف ، ذكر فيه حديث ابن عمر « من الشجر شجرة كالرجل المؤمن ، وقد تقدمت مباحثه في كتاب العلم ، وليس فيه ذكر البيع لكن الأكل منه يقتضى جواز بيعه قاله ابن المنير ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه لم يجد حديثا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجار . وقال ابن بطلال : بيع الجار وأكله من المباحات بلا خلاف ، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز ، قلت : فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لأنه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك ، وفي الحديث أكل النبي ﷺ بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره إظهار الأكل واستحب اخفائه قياسا على إخفاء مخرجه

٩٥ - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم

في البيوع والإجارة والمكيل والوزن وسُننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة
وقال شريح للغزاليين : سُننكم بينكم . وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد : لا بأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربما . وقال النبي ﷺ له « خُذْ مَا يَكْفِيكَ وَوَلِّدْكَ بِالْمَعْرُوفِ » . وقال تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . وأكثرت الحسن من عبد الله بن مرداس حاراً فقال : بكم ؟ قال : بدائنين ، فركبته ؛ ثم جاء مرة أخرى فقال الحمار الحمار ، فركبته ولم يُشارطه فبعث إليه بنصف درهم .

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُعْمِدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « حَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَابِهِ »

٢٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « قَالَتْ هُنْتُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مِرًّا ؟ قَالَ : خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ »

٢٢١٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ع

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ « سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أَنْزَلَتْ فِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ : إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ »

[الحديث ٢٢١٢ - طرفاه في : ٢٧٦٥ ، ٤٥٧٥]

قوله (باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والكيل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة) قال ابن المنير وغيره : مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف ، وأنه يقضى به على ظواهر الالفاظ . ولو أن رجلا وكل رجلا في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يحز ، وكذا لو باع موزونا أو مكبلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد ، وذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه ، فمنها الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر حبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة في اللحية ونادرها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل أو كلام وقلته في الصلاة ، ومقابلا بعوض في البيع^(١) وعينا وثمن مثل ومهر مثل وكفء نكاح ومؤنة ونفقة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك ، ومنها الرجوع إليه في المقادير كالحيض والطمهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس ، ومنها الرجوع إليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الأحكام كاحياء الموات والاذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضا وايداعا وهدية وغصبا وحفظ ودبحة وانتفاعا بمارية ، ومنها الرجوع إليه في أمر يخص كالألفاظ الأيمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك .

قوله (وقال شريح للفرالين) بالمعجمة وتشديد الزاي . قوله (سنتكم بينكم) أى جائزة ، وهذا على أن يقرأ سنتكم بالرفع ، ويحتمل أن يقرأ بالنصب على حذف فعل أى الزموا . وهذا وصلة سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن ناسا من الفرالين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم فقالوا : ان سنتنا بيننا كذا وكذا ، فقال : سنتكم بينكم (تنبيه) : وقع في بعض نسخ الصحيح « سنتكم بينكم ربما » ، وقوله « ربما » لفظة زائدة لا معنى لها هنا وإنما هي في آخر الأثر الذي بعده . قوله (وقال عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد (عن أيوب عن محمد) هو ابن سيرين ، وهذا وصلة أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب هذا . قوله (لا بأس العشرة بأحد عشر) أى لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلاً كل عشرة منه بأحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح دينارا قال ابن بطال : أصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة فأجازه قوم ومنعه آخرون . قلت : وفي كون هذا الفرع هو المراد من أثر ابن سيرين نظر لا يخفى ، وأما قوله ويأخذ للنفقة ربما فاختلفوا فيه فقال مالك : لا يأخذ إلا فيما له تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة ، وأما أجرة السمسار والعلى والشد فلا ، قال : فإن أربحه المشتري على ما لا تأثير له جاز إذا رضى بذلك . وقال الجمهور : للبائع أن يحسب في المراجعة جميع ما صرفه ويقول : قام على

(١) في طبعة بولاق : كذا بالنسخ التي بأيدينا ، ولعل قبل « ومقابلا » سقطت من النسخ

بكذا . ووجه دخول هذا الاثر في الترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان في عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يباع بأحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس . **قوله** (وقال النبي ﷺ لهند) أى بنت عتبة زوج أبى سفيان وقد ذكر قصتها موصولة في الباب . **قوله** (واكثرى الحسن) أى البصرى (من عبد الله بن مرداس حمارا الخ) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله ، وقوله د الخمار ، بالنصب فيهما بفعل مضمر أى أحضر أو اطلب ، ويجوز الرفع أى المطلوب ، والدائق بالمهملة ونون خفيفة مكسورة بعدها قاف : وزن سدس درهم ، ووجه دخوله في الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتمادا على الأجرة المتقدمة ، وزاده بعد ذلك على الأجرة المذكورة على طريق الفضل . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أنس في قصة أبى طيبة وقد تقدم ذكره في أوائل البيوع وساقه فيه بهذا الاسناد ، ووجه دخوله في الترجمة كونه ﷺ لم يشارطه على أجرته اعتمادا على العرف في مثله . ثانيها حديث عائشة في قصة هند وسيأتى الكلام عليه في كتاب النفقات ، والمراد منها قوله « خذى من ماله ما يكفيك بالمعروف » فأحالتها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى . ثالثها حديث عائشة في قوله تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف) وسيأتى الكلام عليه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى ، فانه ساقه عن إسحق هذا بهذا الاسناد فظهر من سياقه أنه هنا بلفظ عثمان بن فرقد وهناك بلفظ عبد الله بن نعيم ، وقد ذكره هنا بلفظ « والى اليتيم الذى يقيم عليه » وقال ابن التين : الصواب « يقوم » ، لأنه من القيام لا من الإقامة ، قلت : وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام ، ولم يقع في رواية ابن نعيم شيء من ذلك ولا في رواية أبى أسامة في الوصايا ، ورواية « يقيم » موجهة أى يلازمه أو يقيم نفسه عليه ، وإسحق شيخ البخارى فيه هو ابن منصور كما جزم به خلاف وغيره في « الأطراف » وقد استخرجه أبو نعيم من مسند إسحق بن راهويه عن ابن نعيم وقال : أخرجه البخارى عن إسحق ، وقال في التفسير : أخرجه البخارى عن إسحق بن منصور . وهشام هو ابن عروة وعثمان بن فرقد بقاء وقاف وزن جعفر هذا هو العطار البصرى فيه مقال ، لكن لم يخرج له البخارى موصولا سوى هذا الحديث ، وقد قرنه بابن نعيم ، وذكر له آخر تعليقا في المغازى ، والمراد منه في الترجمة حوالة والى اليتيم في أكله من ماله على العرف

٩٦ - باب بيع الشريك من شريكه

٢٢١٣ - حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبى سلمة عن جابر رضى الله عنه « جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »

[الحديث ٢٢١٣ - أطرافه في : ٢٢١٤ ، ٢٢٥٧ ، ٢٤٩٥ ، ٢٤٩٦ ، ٦٩٧٦]

قوله (باب بيع الشريك من شريكه) قال ابن بطلان : هو جائز في كل شيء مشاع ، وهو كبيعته من الأجني ، فان باعه من الأجني للشريك الشفعة ؛ وان باعه من الشريك ارتفعت الشفعة . وذكر فيه حديث جابر في الشفعة وسيأتى الكلام عليه في بابه : وحاصل كلام ابن بطلان مناسبة الحديث للترجمة . وقال غيره معنى الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه ، والمراد منه حض الشريك أن لا يبيع ما فيه الشفعة إلا من شريكه لأنه إن باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهراً ، وقيل وجه المناسبة أن الدار إذا كانت بين ثلاثة فباع أحدهم للآخر كان للثالث أن يأخذ بالشفعة

ولو كان المشتري شريكا . وقيل ينبني على الخلاف : هل الأخذ بالشفعة أخذ من المشتري أو من البائع ؟ فان كان من المشتري فيكون شريكا ، وان كان من البائع فهو شريك شريكه . وقيل مراده أن الشفيع إن كان له الأخذ قهرا فللبائع إذا كان شريكه أن يبيع له ذلك بطريق الاختيار بل أولى ، والله أعلم

٩٧ - باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم

٢٢١٤ - **حدثنا** محمد بن محبوب **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم . فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »

حدثنا مسدد **حدثنا** عبد الواحد بهذا وقال « في كل مال لم يقسم » . تابعه هشام عن معمر

قال عبد الرزاق « في كل مال » رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري

قوله (باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم) ذكر فيه حديث جابر في الشفعة أيضا ، وسيأتي في مكانه . وذكر هنا اختلاف الرواة في قوله « كل مال لم يقسم » ، أو « كل مال لم يقسم » فقال عبد الواحد بن زياد وهشام بن يوسف عن معمر « كل مال لم يقسم » ، وقال عبد الرزاق عن معمر « كل مال » ، وكذا قال عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري ، وطريق هشام وصلها المؤلف في « ترك الحيل » ، وطريق عبد الرزاق وصلها في الباب الذي قبله ، وطريق عبد الرحمن بن إسحق وصلها مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ، ووقع عند السرخسي في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد في الموضعين « كل مال » ، وللباقين « كل ما » في رواية عبد الواحد و « كل مال » في رواية عبد الرزاق ، وقد رواه إسحق عن عبد الرزاق بلفظ « قضى بالشفعة في الأموال ما لم تقسم » ، وهو يرجح رواية غير السرخسي والله أعلم . قال الكرماني : الفرق بين هذه الثلاث يعني قوله « تابعه » و « قال » و « رواه » ، أن المتابعة أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية إنما تستعمل عند المذاكرة والقول أعم ، وما ادعاه من الاتحاد في المتابعة مردود فانها أعم من أن تكون باللفظ أو بالمعنى ، وحصره الرواية في المذاكرة مردود أيضا فان في هذا الكتاب ما عبر عنه بقوله « رواه فلان » ، ثم أسنده هو في موضع آخر بصيغة « حدثنا » . وأما الذي هنا بخصوصه فعبد الرحمن بن إسحق ليس على شرطه ولذلك حذفه مع كونه أخرج الحديث عن مسدد الذي وصله عن عبد الرحمن

٩٨ - باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فريض

٢٢١٥ - **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم **حدثنا** أبو عاصم **أخبرنا** ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر ، فدخلوا في جبل ، فأنحطت عليهم صخرة . قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه . فقال أحدهم : اللهم إني كان لي أبنوان شيخان كبيران ، فكنت أخرج فارعى ، ثم أجيء فأحلب ، فأجيء بالحلاب فأتى به

أَبُو فَيْشَرٍ بَانَ ، ثُمَّ أَسْقَى الصَّدِيقَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي . فَاحْتَبَسَتْ لَيْلَةً لَحْنَتْ ، فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ ، قَالَ فَسَكَّرَهُتْ أَنْ أَوْقَظَهُمَا ، وَالصَّدِيقَةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ رَجُلٍ ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَائِيهِمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ . قَالَ فَفَرَّجَ عَنْهُمْ . وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحَبُّ امْرَأَةٍ مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدُّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ ، فَقَالَ لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ ، فَسَمِعْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا ، فَلَمَّا كَفَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضْ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَعَمْتُ وَتَرَكَتُهَا ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً . قَالَ فَفَرَّجَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ . وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقٍ مِنْ ذَرَّةٍ ، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَتَّى ، فَقُلْتُ : انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا فَانْهَئِهَا . فَقَالَ : أَنْتَهَزَيْتُ بَنِي ؟ قَالَ فَقُلْتُ : مَا اسْتَهْزَيْتُ بِكَ ، وَلَكِنْهَا لَكَ . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا . فَكُشِفَ عَنْهُمْ .

[الحديث ٢٢١٥ - أطرافه في : ٢٢٧٧ ، ٢٣٣٣ ، ٣٤٦٥ ، ٥٩٧٤]

قَوْلُهُ (بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لغيره بغيرِ أَذْنِهِ فَرَضِي) هذه الترجمة معقودة لببيع الفضولي ، وقد مال البخاري فيها إلى الجواز ، وأورد فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار وسيأتي شرحه في أواخر أحاديث الأنبياء ، وموضع الترجمة منه قول أحدهم : إني استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته فأبى ، فعمدت إلى الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرًا وراعيها ، فإن فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه ، ولكنه لما ثمره له ونماء وأعطاه أخذه ورضى ، وطريق الاستدلال به ينبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه والخلاف فيه شهير . لكن يتقرر بان النبي ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ، ولو كان لا يجوز لبنينه . فهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا ، وفي اقتصار البخاري على الاستنباط لهذا الحكم بهذه الطريق دلالة على أن الذي أخرجه في فضل الخيل من حديث عروة البارقي في قصة بيعه الشاة لم يقصد به الاستدلال لهذا الحكم ، وقد أجيبت عن حديث الباب بأنه يحتمل أنه استأجره بفرق في الذمة ، ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه استمر في ذمة المستأجر ، لأن الذي في الذمة لا يتعين إلا بالقبض ، فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أو لأجيره ، ثم إنه تبرع بما اجتمع منه على الأجير برضا منه والله أعلم . قال ابن بطال : وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم : إذا أودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بشئ فرضى المودع فله الخيار إن شاء أخذ الثمن الذي باعه به وإن شاء أخذ مثل طعامه . ومنع أشهب قال : لأنه طعام بطعام فيه خيار . واستدل به لأبي ثور في قوله : إن من غصب قمحا فزرعه أن كل ما أخرجت الأرض من القمح فهو لصاحب الحنطة . وسيأتي بقية الكلام على هذا الفرع وما يتعلق به مع الكلام على بقية فوائد حديث أهل الغار في أواخر أحاديث الأنبياء . وقوله في هذه الطريق : أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع ، فيه ادخال الواسطة بين ابن جريج ونافع ، وابن جريج قد سمع الكثير من نافع ، ففيه دلالة على قوة تدليس ابن جريج ، وروايته عن موسى

من نوع رواية الاقران . وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق . وقوله في المتن « الحلاب » بكسر المهملة وتخفيف اللام آخره موحدة : الإناء الذي يحلب فيه ، أو المراد اللبن . وقوله « يتضاغون » بمعجمتين أى يتباكون من الضغاء وهو البكاء بصوت . وقوله « فرجة » بضم الفاء ويجوز الفتح ، و « الفرق » تقدم في الزكاة ، و « الذرة » بضم المعجمة وتخفيف الراء معروف

٩٩ - باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً - أَوْ قَالَ : أَمْ هِبَةً - فَقَالَ : لَا ، بَيْعٌ . فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاةً »

[الحديث ٢٢١٦ - طرفاه في : ٢٦١٨ ، ٥٣٨٢]

قوله (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) قال ابن بطال : معاملة الكفار جائزة ، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين . واختلف العلماء في مبايعة من غالب ماله الحرام ، وحجة من رخص فيه قوله ﷺ للمشرك « أبيعاً أم هبة » ؟ وفيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على مافي يده ، وجواز قبول الهدية منه ، وسيأتي حكم هدية المشركين في كتاب الهبة . قلت : وأورد المصنف فيه حديث الباب باسناده هذا أتم سياقاً منه ، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « مشعان » بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة أى طويل شعث الشعر ، وسيأتي تفسيره للمصنف في الهبة . وقوله « أبيعاً أم عطية » ؟ منصوب بفعل مضمر أى أنجعله ونحو ذلك ، ويجوز الرفع أى أهذا ، وقد تقدم قريباً في « باب بيع السلاح في الفتنة » ما يتعلق بمبايعة أهل الشرك

١٠٠ - باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعنته

وقال النبي ﷺ : كَاتِبٌ ، وَكَانَ حُرّاً فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ . وَسَيَّ عَتَارٌ وَصُفَيْبٌ وَبِلَالٌ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى [الذحل ٧١] : ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ، فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادَى رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ، أَفَتُحِبُّونَ ﴾

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَسَارَةً ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ - أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارَةِ - فَقِيلَ : دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ ؟ قَالَ : أُخْتِي . ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ : لَا تُكْذِبِي حَدِيثِي ، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي ، وَاللَّهِ إِنَّ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ غَيْرِي وَغَيْرِكَ . فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا ، فَقَامَتْ تَوَضَّأَتْ وَتَصَلَّى فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْنْتُ بِكَ

وبرسواك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط على الكافر. ففط حتى ركض برجله - قال الأعرج قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إن أبا هريرة قال - قالت اللهم إن يموت يقال هي فتلتته . فأرسل ثم قام إليها فقامت نوضاً ونصلي وتقول : اللهم إن كنت آمنك بك وبرسواك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط على هذا الكافر، ففط حتى ركض برجله - قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة - فقالت اللهم إن يموت يقال هي فتلتته . فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال : والله ما أرسلتم إلى إلا شيطاناً، أرجعوها إلى إبراهيم، وأعطوها آجر، فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام، فقالت : أشعرت أن الله كبت الكافر وأخذم وليدة ؟

[الحديث ٢٢١٧ - أطرافه في : ٢٦٣٥ ، ٣٣٥٧ ، ٣٣٥٨ ، ٥٠٨٤ ، ٦٩٥٠]

٢٢١٨ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمة في غلام ، فقال سعد : هذا يارسل الله ابن أخى عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلى أنه ابنه ، انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمة : هذا أخى يارسل الله ولد على فراش أبي من وليدته . فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعُتْبَةَ ، فقال : هؤلك ياعبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجى منه يا سودة بنت زمة . فلم تره سودة قط »

٢٢١٩ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن أبيه قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لهبهب : اتق الله ولا تدع إلى غير أبيك . فقال صهيب : ما يسرني أن لي كذا وكذا وأني قلت ذلك ، ولكنني سُرقت وأنا صبي »

٢٢٢٠ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال « يارسل الله ، رأيت أموراً كنت أتحنت - أو اتحت - بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة ، هل لي فيها أجر ؟ قال حكيم رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : أسلمت على ما سلف لك من خير »

قوله (باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه) قال ابن بطال : غرض البخارى بهذه الترجمة إثبات ملك الحربى وجواز تصرفه فى ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها ، إذ أقر النبي ﷺ سلمان عند ماله من الكفار وأمره أن يكتب ، وقبل الخليل هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب . قوله (وقال النبي ﷺ لسلمان) أى الفارسي (كاتب : وكان حراً فظلموه وباعوه) هذا طرف من حديث وصله أحمد والطبراني من طريق ابن إسحق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان قال « كنت رجلاً فارسياً ، فذكر الحديث بطوله وفيه « ثم مررت بنفر من كلب تجار فخلونى معهم ، حتى إذا قدموا بي وادى القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودى ، الحديث وفيه » فقال

رسول الله ﷺ كاتب يا سلمان ، قال فسكّنت صاحبي على ثلثمائة ودية ، وأخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من وجه آخر عن زيد بن صوحان عن سلمان نحوه ، وأخرجه أبو أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث بريدة بمعناه (تنبيه) : قوله : كان حرا فظلموه وباعوه ، من كلام البخارى لخصه من قصته في الحديث الذى علقه ، وظن الكرماني أنه من كلام النبي ﷺ بعد قوله لسلمان : كاتب يا سلمان ، فقال : قوله وكان حرا حال من قال النبي لا من قوله كاتب ، ثم قال : كيف أمره بالكتابة وهو حر ؟ وأجيب بأنه أراد بالكتابة صورتها لاحقيقتها وكأنه أراد افد نفسك وتخلص من الظلم ، كذا قال ، وعلى تسليم أن قوله وكان حرا من كلام النبي ﷺ لا يتعين منه حمل الكتابة على المجاز لاحتمال أن يكون أراد بقوله : وكان حرا ، أى قبل أن يخرج من بلده فيقع في أسر الذين ظلموه وباعوه ويستفاد من هذا كله تقرير أحكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الاسلام ، وقد قال الطبرى : إنما أقر اليهودى على تصرفه فى سلمان بالبيع ونحوه ، لأنه لما ملكه لم يكن سلمان على هذه الشريعة وإنما كان قد تنصر ، وحكم هذه الشريعة أن من غلب من الكفار على نفس غيره أو ماله ولم يكن المغلوب فيمن دخل فى الاسلام أنه يدخل فى ملك الغالب .

قوله (وسبى عمار وصهيب وبلال) أما قصة سبى عمار فظاهر لى المراد منها ، لأن عمارا كان عربيا غنيا بالنون والمهمل ما وقع عليه سبى ، وإنما سكن أبوه بأسر مكة وحالف بنى نخزوم فزوجه سمية وهى من مواليهم فولدت له عمارا ، فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبى ليكون أمه من مواليهم داخل فى رقهم . وأما صهيب فذكر ابن سعد أن أباه من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى فسبى الروم صهيبا لما غزت أهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان ، وقيل بل هرب من الروم إلى مكة لخالف ابن جدعان ، وستأتى الإشارة إلى قصته فى الكلام على الحديث الثالث . وأما بلال فقال مسدد فى مسنده : حدثنا معتمر عن أبيه عن نعيم بن أبى هند قال : كان بلال لا يتام أبى جهم ، فمذهبه : فبعث أبو بكر رجلا فقال : اشترى لى بلالا فأعتقه . وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب قال : قال أبو بكر للعباس : اشترى لى بلالا ، فاشتراه فأعتقه أبو بكر ، وفى المغازى لابن إسحق ، حدثنى هشام بن عروة عن أبيه قال : مر أبو بكر بأمية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال : ألا تتق الله فى هذا المسكين ؟ قال : أنقذه أنت عما ترى ، فأعطاه أبو بكر غلاما أجلد منه وأخذ بلالا فأعتقه ، ويجمع بين القصةين بأن كلا من أمية وأبى جهم كان يعذب بلالا ولهما شوب فيه . قوله (وقال الله تعالى) والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق (الآية) موضع الترجمة منه قوله تعالى (على ما ملكت أيمانهم) فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا كان على غير الاوضاع الشرعية ، وقال ابن المنير : مقصوده صحة ملك الحربى وملك المسلم عنه ، والمخاطب فى الآية المشركون ، والتوبيخ الذى وقع لهم بالنسبة إلى ما عاملوا به أصنامهم من التعظيم ولم يعاملوا ربهم بذلك ، وليس هذا من غرض هذا الباب . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث أبى هريرة فى قصة إبراهيم عليه السلام وسارة مع الجبار ، وفيه أنه أعطاهما هاجر ، ووقع هنا : أجر ، بهمة بدل الهاء ، وقوله : كبت ، بفتح الكاف والموحدة بعدها مشاة أى أخزاه وقيل رده خائبا وقيل أحرزته وقيل صرعه وقيل صرفه وقيل أذله ، حكاهما كلها ابن التين وقال : أنها متقاربة ، وقيل أصل كبت كبد أى بلغ الهم كبده فابدلت الدال مشاة . وقوله أخذم أى مكن من الخدمة ، وسياق الكلام عليه مستوفى فى أحاديث الانبياء ، وموضع الترجمة منه قول الكافر : أعطوها هاجر ، وقبول سارة منه وإمضاء إبراهيم عليه السلام ذلك ، ففيه صحة هبة الكافر . ثانيا حديث عائشة فى قصة

ابن وليدة زمعة ، وقد تقدم قريبا ويأتى الكلام عليه فى الباب المحال عليه ثم ، وموضع الترجمة منه تقرير النبي ﷺ ملك زمعة للوليدة وإجراء أحكام الرق عليها . ثالثا حديث صهيب ، قوله (عن سعد) أى ابن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف . قوله (قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب : اتق الله ولا تدع إلى غير أبيك) كان صهيب يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ويسوق نسباً ينتهى إلى النمر بن قاسط وأن أمه من بنى تميم ، وكان لسانه أعجميا لانه ربه بين الروم فغلب عليه لسانهم ، وقد روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عن أبيه قال قال عمر لصهيب : ما وجدت عليك فى الاسلام إلا ثلاثة أشياء : اكتنيت أبا يحيى ، وأنتك لاتمسك شيئا ، وتدعى إلى النمر بن قاسط . فقال : أما الكنية فإن رسول الله ﷺ كنانى ، وأما النفقة فإن الله يقول ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ﴾ وأما النسب فلو كنت من روثه لاتنسبت إليها ، ولكن كان العرب يسب بعضهم بعضا فسباني ناس بعد أن عرفت مولدى وأهل قباعونى فاخذت بلسانهم ، يعنى لسان الروم ، ورواه الحاكم أيضا وأحمد وأبو يعلى وابن سعد والطبرانى من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن أبيه أنه كان يكنى أبا يحيى ، ويقول انه من العرب ، ويطعم الكثير ، فقال له عمر ، فقال : إن رسول الله ﷺ كنانى ، وأنى رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل ولكن سببتى الروم غلاما صغيرا بعد أن عقلت قومي وعرفت نسي ، وأما الطعام فإن رسول الله ﷺ قال « خياركم من أطعم الطعام » ، ورواه الطبرانى من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرجت مع عمر حتى دخلنا على صهيب فلما رآه صهيب قال : يا ناس يا ناس ، فقال عمر : ماله يدعو الناس ؟ فقيل إنما يدعو غلامه يحنس فقال : يا صهيب ما فيك شيء أعيبه إلا ثلاث خصال ، فذكر نحوه وقال فيه : وأما انتسابى إلى العرب فإن الروم سببتى وأنا صغير وأنى لأذكر أهل بيتى ، ولو أنى انفلقت عن روثه لاتنسبت إليها . فهذه طرق تقوى بعضها ببعض فلعله اتفقت له هذه المراجعة بينه وبين عمر مرة بينه وبين عبد الرحمن بن عوف أخرى ، ويدل عليه اختلاف السياق . رابعها حديث حكيم بن حزام أنه قال « يارسول الله أرأيت أمورا كنت أتحدث بها ، الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه فى الزكاة ، وموضع الترجمة منه ماتضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعاقبة من المشرك ، فانه يتضمن صحة ملك المشرك ، إذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك ، وسيأتى الكلام على قوله « أتحدث ، هل هو بالثلاثة أو المثناة فى كتاب الأدب ، وذكر الكرماني أنه روى هنا أتحبب بموحدتين وكان الأولى أن ينسبها لقائلها

١٠١ - باب جلود الميتة قبل أن تدبغ

٢٢٢١ - حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح قال حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عباس رضى الله عنها أخبره « أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاة ميتة فقال : هلا استمتعتم بها يا بني ؟ قالوا : إنها ميتة . قال : إنما حرم أكلها » قوله (باب جلود الميتة قبل أن تدبغ) أى هل يصح بيعها أم لا ؟ أورد فيه حديث ابن عباس فى شاة ميمونة ، وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه وما لا فلا ، وبهذا يجاب عن اعتراض الاسماعيلي بأنه ليس فى الخبر الذى أورده تعرض للبيع ، والانتفاع بجلود الميتة مطلقا قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهري ، وكأنه اختيار البخارى ، وحيثه مفهوم قوله ﷺ « إنما حرم أكلها » فانه يدل على أن كل

ماعدًا أكلها مباح ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى

١٠٢ - باب قتل الخنزير . وقال جابر : حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَنْزِيرِ

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ »

[الحديث ٢٢٢٢ - أطرافه في : ٢٤٧٦ ، ٣٤٤٨ ، ٣٤٤٩]

قوله (باب قتل الخنزير) أى هل يشرع كما شرع تحريم أكله ؟ ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارة إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه ، قال ابن التين : شذ بعض الشافعية فقال لا يقتل الخنزير إذا لم يكن فيه ضراوة . قال : والجمهور على جواز قتله مطلقا . والخنزير بوزن غريب ونونه أصلية وقيل زائدة وهو مختار الجوهري . **قوله** (وقال جابر حرم النبي ﷺ بيع الخنزير) هذا طرف من حديث وصله المؤلف كما سيأتي بعد تسعة أبواب ، ثم ذكر المصنف في الباب حديث أبي هريرة في نزول عيسى بن مريم فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أحاديث الانبياء ، وموضع الترجمة منه قوله « ويقتل الخنزير » أى يأمر باعدامه مبالغة في تحريم أكله ، وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون أنهم على طريقة عيسى ثم يستحلون أكل الخنزير ويبالغون في محبته

١٠٣ - باب لا يذابُ شحمُ الميتة ، ولا يُباعُ ودكُهُ . رواه جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ « بَلَغَ عَمْرٌو أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ : قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَعَلُوهَا فَبَاعُوهَا »

[الحديث ٢٢٢٣ - طرفه في : ٣٤٦٠]

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « قَاتِلَ اللَّهُ يَهُودًا ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَمْثَلَهَا » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ لَعَنَهُم . ﴿ قُتِلَ ﴾ : لُعِنَ . ﴿ الْخَرَاصُونَ ﴾ : السُّكَّانُ

قوله (باب لا يذاب شحم الميتة ولا يُباع ودكه) أى روى معناه . وسيأتي شرح ذلك في « باب بيع الميتة والأصنام » . **قوله** (بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا) في رواية مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفیان بن عيينة بهذا الاسناد . أن سمرة باع خمرا فقال : قاتل الله سمرة ، زاد البيهقي من طريق الزعفراني « عن سفیان بن عيينة بن سمرة بن جندب » ، قال ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما اختلف في كيفية بيع سمرة للخمر

على ثلاثة أقوال : أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك ، وهذا حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجحه وقال : كان ينبغي له أن يوليهم بيعها فلا يدخل في محذور وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك لأنه لم يتعاط محرما ويكون شديها بقصة بريرة حيث قال « هو عليها صدقة ولنا هدية » . والثاني قال الخطابي : يجوز أن يكون باع العصير بمن يتخذه خمرًا ، والعصير يسمى خمرًا كما قد يسمى العنب به لأنه يشول إليه قاله الخطابي ، قال : ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها ، وإنما باع العصير . والثالث أن يكون خلل الخمر وباعها ، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر العلماء ، واعتقد سمره الجواز كما تأوله غيره أنه يحل التحليل ، ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها ، قال القرطبي تبعًا لابن الجوزي : والاشبه الأول . قلت : ولا يتعين على الوجه الأول أخذها عن الجزية بل يحتمل أن تكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها ، وقد أبدى الاسماعيلي في المدخل ، فيه احتمالًا آخر ، وهو أن سمره علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته ، وهذا هو الظن به ، ولم أر في شيء من الاخبار أن سمره كان واليا لعمر على شيء من أعماله ، إلا أن ابن الجوزي أطلق أنه كان واليا على البصرة لعمر بن الخطاب ، وهو وهم فأنما ولي سمره على البصرة لزياد وابنه عبيد الله ابن زياد بعد عمر بدهر ، وولاية البصرة لعمر قد ضبطوا وليس منهم سمره ، ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل سمره على قبض الجزية . قوله (حرمت عليهم الشحوم) أي أكلها ، وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها . قوله (لجملوا) بفتح الجيم والميم أي أذابوها ، يقال جملة إذا ذابه ، والجميل الشحم المذاب ، ووجه تشبيه عمر ببيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما ، لكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالخمر الإلهية وسباع الطير ، فالظاهر أن اشتراكهما في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله نجسا هكذا حكاه ابن بطال عن الطبري وأقره ، وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه ، وتناول الخمر والسباع وغيرهما مما حرم أكله إنما يتأتى بعد ذبحه ، وهو بالذبح يصير ميتة لأنه لا ذكاة له وإذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه . فالإيراد في الأصل غير وارد ، هذا قول الجمهور وإن خالف في بعضه بعض الناس ، وأما قول بعضهم : الابن إذا ورث جارية أبيه حرم عليه وطؤها وجزأه لبيعها وأكل ثمنها ، فاجاب عياض عنه بأنه تمويه لأنه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقا وإنما حرم عليه الاستمتاع بها لأمر خارجي ، والانتفاع بها لغيره في الاستمتاع وغيره حلال إذا ملكها ، بخلاف الشحوم فإن المقصود منها وهو الأكل كان محرما على اليهود في كل حال وعلى كل شخص فافترقا . وفي الحديث لعن العاصي المعين ، ولكن يحتمل أن يقال إن قول عمر « قاتل الله سمره » لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر فقالها في حقه تغليظا عليه ، وفيه إقالة ذوى الهيات زلاتهم لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها ، وفيه إبطال الخيل والوسائل إلى المحرم ، وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع ، وشذ من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرًا ، واختلف في علة ذلك فقيل لنجاستها وقيل لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل للبالغة في التنفير عنها ، وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه ، وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذي لا يجوز ، وكذا توكيل المسلم الذي في بيع الخمر ، وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبنى على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع ، وفيه استعمال القياس في الأشباه والنظائر ، واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكافر شراؤه ، وعلى منع بيع كل

محرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين ، وأجاز ذلك الكوفيون ، وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه ، وسيأتي في « باب بيع الميتة » من حديث جابر بيان الوقت الذي قال فيه النبي ﷺ هذه المقالة ، وفيه البحث عن الانتفاع بشحم الميتة وإن حرم بيعها ، وما يستثنى من تحريم بيع الميتة إن شاء الله تعالى . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (قاتل الله يهودا) كذا بالتنوين على إرادة البطن ، وفي رواية بغير تنوين على إرادة القبيلة ، وقد ذكر المصنف في رواية المستمل في آخر الباب أن معناه لعنهم ، واستشهد بأن قوله تعالى (قتل الخراصون) معناه لعن وهو تفسير ابن عباس في قتل ، وقوله « الخراصون الكذابون » هو تفسير مجاهد رواهما الطبري في تفسيره عنهما . وقال الهروي : معنى قاتلهم قتلهم ، قال : وفاعل أصلها أن يقع الفعل بين اثنين ، وربما جاء من واحد كسافرت وطارقت النعل ، وقال غيره : معنى قاتلهم عاداهم وقال الداودي من صار عدوا لله وجب قتله . وقال البيضاوي : قاتل أى عادى أو قتل ، وأخرج في صورة المبالغة ، أو عبر عنه بما هو مسبب عنهم فانهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل

١٠٤ - باب بيع التصاویر التي ليس فيها روح ، وما يسكره من ذلك

٢٢٢٥ - **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن زريع أخبرنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال « كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال : يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصنع هذه التصاویر . فقال ابن عباس : لا أحذثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافع فيها أبدا . فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه . فقال : ويحك إن آيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر ؛ كل شيء ليس فيه روح . قال أبو عبد الله : سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد

[الحديث ٢٢٢٥ - طرقاه في : ٥٩٦٣ ، ٧٠٤٢]

قوله (باب بيع التصاویر التي ليس فيها روح ؛ وما يكره من ذلك) أى من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك ، والمراد بالتصاویر الأشياء التي تصور . ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عباس مرفوعا « من صور صورة فإن الله معذبه » الحديث ، وجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح ، وسعيد بن أبي الحسن راويه عن ابن عباس هو أخو الحسن البصري وهو أسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . قوله (فربا الرجل) بالراء والموحدة أى انتفخ ، قال الخليل : ربا الرجل أصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة ؛ وقيل معناه دعر وامتلأ خوفا . وقوله ربوة بضم الراء وبفتحتها . قوله (فعليك بهذا الشجر ، كل شيء ليس فيه روح) كذا في الأصل بـ « كل » ، على أنه بدل كل من بعض ؛ وقد جوزوه بعض النحاة . ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أى عليك بمثل الشجر ، أو على حذف واو العطف أى وكل شيء ، ومثله قولهم في التحيات الصلوات اذ المعنى والصلوات ،

وبهذا الأخير جزم الخيدى في جمعه ، وكذا ثبت في رواية مسلم والاسماعيلي بلفظ « فاصنع الشجر وما لا نفس له ، ولا في نعيم من طريق هودة عن عوف » فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح ، باثبات واو العطف ، وقال الطيبي قوله « كل شيء » ، هو بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وأرشدته الى الشجر كان غير واف بمقصوده ولانه قصد كل ما لا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر ، وقوله كل بالخفض ويجوز النصب . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد) أى الحديث ، سقطت هذه الزيادة من رواية النسفي هنا ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه في اللباس من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه ، وسأذكر ما بين الروایتين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى . ثم وجدت في نسخة الصفاني قبل قوله « سمع سعيد » مانصه « قال أبو عبد الله : وعن محمد عن عبدة عن سعيد بن أبي عروبة سمعت النضر بن أنس قال : كنت عند ابن عباس ، بهذا الحديث وبعده « قال أبو عبد الله سمع سعيد الخ » فزال الاشكال بهذا ، ولم أجد هذا في شيء من نسخ البخاري إلا في نسخة الصفاني ، ومحمد المذكور هو ابن سلام ، وعبدة هو ابن سليمان

١٠٥ - **باب** تحريم التجارة في الخمر . وقال جابر رضي الله عنه : حرم النبي ﷺ بيع الخمر

٢٢٢٦ - **حديث** مسلم حدثنا شعبه عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله

عنها « لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال : حُرِّمَتِ التجارة في الخمر »

قوله (باب تحريم التجارة في الخمر) تقدم نظير هذه الترجمة في أبواب المساجد لكن بقيد المسجد ، وهذه أعم من تلك . **قوله** (وقال جابر حرم النبي ﷺ بيع الخمر) سيأتي موصولا بعد ستة أبواب ، ونذكر تحرير المسألة هناك إن شاء الله تعالى . ثم أورد حديث عائشة بلفظ « حرمت التجارة في الخمر » وقد تقدم في « باب أكل الربا » من هذا الوجه أتم سياقا ، ولأحمد والطبراني من حديث تميم الداري مرفوعا « ان الخمر حرام شراؤها وبئها »

١٠٦ - **باب** إثم من باع خمرًا

٢٢٢٧ - **حديث** بشر بن مَرْحُومٍ حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع خمرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعط أجره »

[الحديث ٢٢٢٧ - طرفه في : ٢٢٧٠]

قوله (باب إثم من باع خمرًا) أى عالما متعمدا ، والخمر الظاهر أن المراد به من بني آدم ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف . **قوله** (حدثنا بشر بن مرحوم) هو بشر بن عيسى بمهملة ثم موحدة مصفرا ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار فنسب إلى جده ، وهو شيخ بصري ما أخرج عنه من الستة إلا البخاري ، وقد أخرج حديثه هذا في الإجارة عن شيخ آخر وافق بشرا في روايته له عن شيخهما . **قوله** (حدثنا يحيى بن سليم) بالتصغير هو الطائفي نزيل مكة مختلف في توثيقه ، وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث ،

وذكره في الإجارة من وجه آخر عنه ، والتحقيق أن الكلام فيه إنما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة ، وهذا الحديث من غير روايته ، وانفق الرواة عن يحيى بن سليم على أن الحديث من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وخالفهم أبو جعفر النعماني فقال : عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، قاله البيهقي والمحفوظ قول الجماعة . قوله (ثلاثة : أنا خصمهم) زاد ابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي في هذا الحديث : ومن كنت خصمه خصمته . قال ابن التين : هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح ، والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك ، وقال الهروي الواحد بكسر أوله ، وقال الفراء الأول قول الفصحاء ، ويجوز في الاثنين خصمان والثلاثة خصوم . قوله (أعطى بي ثم غدر) كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير أعطى يمينه بي أي عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه . قوله (باع حراً فأكل ثمنه) خص الأكل بالذكر لأنه أعظم قصود ، ووقع عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً : ثلاثة لا تقبل منهم صلاة ، فذكر فيهم رجل اعتبد محرراً ، وهذا أعم من الأول في الفعل وأخص منه في المفعول به ، قال الخطابي : اعتبار الحر يقع بأمرين : أن يعتقه ثم يكتن ذلك أو يجحد ، والثاني أن يستخدمه كرها بعد العتق ، والأول أشدهما . قلت : وحديث الباب أشد لأن فيه مع كتم العتق أو جرده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فن ثم كان الوعيد عليه أشد ، قال المهلب : وإنما كان لثمة شديداً لأن المسلمين أكفاء في الحرية ، فن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه . وقال ابن الجوزي : الحر عبد الله ، فن جنى عليه نخصه سيده . وقال ابن المنذر لم يختلفوا في أن من باع حراً أنه لا قطع عليه ، يعني إذا لم يسرقه من حرز مثله ، إلا ما يروى عن علي تقطع يد من باع حراً قال : وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع ، فروى عن علي قال : من أقر على نفسه بأنه عبد فهو عبد . قلت : يحتمل أن يكون محله فيمن لم تعلم حرية ، لكن روى ابن أبي شيبة من طريق قتادة : أن رجلاً باع نفسه ففضى عمر بأنه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله ، ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حراً في دين ، ونقل ابن حزم أن الحر كان يباع في الدين حتى نزلت (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) ونقل عن الشافعي مثل رواية زرارة ، ولا يثبت ذلك أكثر الأصحاب واستقر الإجماع على المنع . قوله (ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) هو في معنى من باع حراً وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعتة بغير عوض وكأنه أكلها ، ولأنه استخدمه بغير أجره وكأنه استعبده .

١٠٧ - باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضهم حين أجلاهم

فيه المقبري عن أبي هريرة

قوله (باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضهم) كذا في رواية أبي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لأنه جمع جمع السلامة ولم يبق مفردة سالماً لأن الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة . قوله (حين أجلاهم) أي من المدينة . قوله (فيه المقبري عن أبي هريرة) يشير إلى ما أخرجه في الجهاد في باب إخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا النبي ﷺ فقال : انطلقوا إلى اليهود - وفيه - فقال اني أريد أن أجليكم ، فن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه ، وهذه القصة

وقعت لبني النضير كما سيأتى بيان ذلك فى موضعه ، وكأن المصنف أخذ بيع الأرض من عموم بيع المال ، وقد تقدم فى أبواب الخيار فى قصة عثمان وابن عمر إطلاق المال على الأرض ، وغفل الكرماني عن الإشارة إلى هذا الحديث فقال : إنما ذكر البخارى هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضيا لكونه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه والصواب أنه اكتفى هنا بالإشارة إليه لاتحاد مخرجه عنده ففر من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عاداته

١٠٨ - باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة

واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفىها صاحبها بالربذة

وقال ابن عباس : قد يكون البعير خيرا من البعيرين . واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال : آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله . وقال ابن المسيب لأربابا فى الحيوان : البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل . وقال ابن سيرين : لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة

٢٢٢٨ - حديث سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال « كان

فى السبي صفيّة فصارَتْ إلى دحية الكلبيّ ، ثم صارَتْ إلى النبي ﷺ »

قوله (باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة) التقدير بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص ، وكأنه أراد بالعبد جنس من يستعبد فيدخل فيه الذكر والأنثى ولذلك ذكر قصة صفيّة ، أو أشار إلى إلحاق حكم الذكر بحكم الأنثى فى ذلك لعدم الفرق ، قال ابن بطال : اختلفوا فى ذلك فذهب الجمهور إلى الجواز ، لكن شرط مالك أن يختلف الجنس ، ومنع الكوفيون وأحمد مطلقا لحديث سمرة المخرج فى السنن ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فى سماع الحسن من سمرة ، وفى الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوى ورجاله ثقات أيضا إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله فرجح البخارى وغير واحد إرساله ، وعن جابر عند الترمذى وغيره وإسناده لين ، وعن جابر بن سمرة عند عبد الله فى زيادات المسند ، وعن ابن عمر عند الطحاوى والطبرانى ، واحتج للجمهور بحديث عبد الله بن عمرو د أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا - وفيه - فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ ، أخرجه الدارقطنى وغيره وإسناده قوى ، واحتج البخارى هنا بقصة صفيّة واستشهد بأثار الصحابة . **قوله** (واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة . الحديث) وصله مالك والشافعى عنه عن نافع عن ابن عمر بهذا ورواه ابن أبى شيبة من طريق أبى بشر عن نافع د أن ابن عمر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة : اذهب فانظر فإن رضيت فقد وجب البيع ، وقوله د راحلة ، أى ما أمكن ركوبه من الأبل ذكرا أو أنثى ، وقوله د مضمونة ، صفة راحلة أى تكون فى ضمان البائع حتى يوفىها أى يسلمها للشترى ، والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة . **قوله** (وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين) وصله الشافعى من طريق طاوس أن ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين فقال . **قوله** (واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين

فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله (وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه ، وقوله « رهوا » بفتح الراء وسكون الهاء أى سهلا ، والرهو السير السهل ، والمراد به هنا أن يأتيه به سريعا من غير مطل . قوله) وقال ابن المسيب : لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل) أما قول سعيد فوصله مالك عن ابن شهاب عنه « لا ربا في الحيوان » ووصله ابن أبي شذبة من طريق أخرى عن الزهري عنه « لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة » . قوله (وقال ابن سيرين : لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة) كذا في معظم الروايات ، ووقع في بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة وهو خطأ والصواب درهم بدرهم ، وقد وصله عبد الرزاق من طريق أيوب عنه بلفظ « لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة » ، فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه ، وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه أنه كان لا يرى بأسا بالحيوان بالحيوان يدا بيد أو الدراهم نسيئة ، ويكره أن تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة . قوله (كان في السبي صفة فصارت إلى دحية ثم صارت إلى النبي ﷺ) كذا أورده مختصرا وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه مما يناسب ترجمته أنه ﷺ عوض دحية عنها بسبعة أرؤس ، وهو عند مسلم من طريق حماد بن ثابت ، وللصنف من وجه آخر كما سيأتي « فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها » قال ابن بطلان : يزل تبدلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة ، وسيأتي الكلام على قصة صفة هذه مستوفى في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى

١٠٩ - باب بيع الرقيق

٢٢٢٩ - **حدثنا** أبو اليان أخبَرَنا شعيبُ عن الزُّهريِّ قال أخبرني ابنُ مُحَرِّزٍ أنَّ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ « بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا فَتُحِبُّ الْأَثْمَانُ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ : أَوْ إِنْ كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ ، فَانْهَاهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ »

[الحديث ٢٢٢٩ - أطرافه في : ٢٥٤٢ ، ٤١٢٨ ، ٥٢١٠ ، ٦٦٠٣ ، ٧٤٠٩]

قوله (باب بيع الرقيق) أورد فيه حديث أبي سعيد أنه قال « يا رسول الله إنا نصيب سبايا فنحب الأثمان » الحديث ودلالته على الترجمة واضحة ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى . وقوله في هذا السياق « انه بينما هو جالس عند النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نصيب سبايا ، يوم أنه السائل ، وليس كذلك ، بل وقع في السياق حذف ظهر بيانه مما ساقه النسائي عن عمرو بن منصور عن أبي اليان شيخ البخاري فيه بلفظ « بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال ، فذكره ، وسيأتي البحث في ذلك »

١١٠ - باب بيع المدبر

٢٢٣٠ - **حدثنا** ابنُ مُعِينٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ عطاء عن جابر رَضِيَ

اللهُ عَنْهُ قَالَ « بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدْبَرَ »

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ «بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»

٢٢٣٢ ، ٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شُهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْ الْأَمَةِ تَزَنَّى وَلَمْ تُتَحَصَّنْ ، قَالَ : أَجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بَاعُوهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ »

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدُكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدُوهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدُوهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهُنَّ وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ »

قوله (باب بيع المدبر) أى الذى علق مالكه عتقه بموت مالكه ، سعى بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته : أما دنياه فباستمراره على الاتقاع بخدمة عبده ، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق ، وهو راجع إلى الأول ، لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر فى العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره . وقد أعاد المصنف هذه الترجمة فى كتاب العتق وضرب عليها فى نسخة الصغاني وصارت أحاديثها داخلية فى بيع الرقيق وتوجيهها واضح ، وكذا هو فى رواية النسقى ، وأورد المصنف فيه حديثين كل منهما من طريقين : الأول حديث جابر فى بيع المدبر ، قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى خالد ، وعطاء - هو ابن أبى رباح ، وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق : اسماعيل وسلة وعطاء ، فاسماعيل وسلة قرينان من صفار التابعين وعطاء من أوساطهم . قوله (باع النبى ﷺ المدبر) هكذا أورده مختصرا ، وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع كذلك ، وأخرجه أحمد عن وكيع كذلك لكن زاد « عن سفیان واسماعيل جميعا عن سلة » ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق أبى بكر بن خلاد عن وكيع ولفظه « فى رجل أعتق غلاما له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم » ، وقد أخرجه المصنف فى الأحكام عن ابن نمير شيخه فيه هنا لكن قال « عن محمد بن بشر - بدل وكيع - عن اسماعيل بن أبى خالد » ، ولفظه « بلغ النبى ﷺ أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بشمته اليه ، وترجم عليه » بيع الامام على الناس أموالهم ، وقال فى الترجمة « وقد باع النبى ﷺ مدبرا من نعيم بن النحام » وأشار بذلك إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق أيوب عن أبى الزبير عن جابر « أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره » فدعا به رسول الله ﷺ فقال : من يشتريه ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه ، الحديث ، وقد تقدم فى « باب بيع المزادة » من وجه آخر عن عطاء بلفظه « ان رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج ، فأخذه النبى ﷺ فقال : من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم ابن عبد الله » ، فأفاد فى هذه الرواية سبب بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه . وفى رواية ابن خلاد زيادة فى تفسير الحاجة وهو الدين ، فقد ترجم له فى الاستقراض « من باع مال المفلس قسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه »

وكانه أشار بالأول إلى ما تقدم من رواية وكيع عند الاسماعيلي في قوله « وعليه دين ، وإلى ما أخرجه النسائي من طريق الأعمش عن سلة بن كهيل بلفظ » ان رجلا من الانصار أعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم ، فأعطاه وقال : افض دينك ، وبالثاني إلى ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر قال « أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ألك مال غيره ؟ فقال لا ، الحديث وفيه « فدفعها اليه ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، الحديث . وفي رواية أيوب المذكورة نحوه ولفظه « إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ، فان كان فضل فعلى عياله ، الحديث ، فانفقت هذه الروايات على أن بيع المدبر كان في حياة الذي دبّر ، إلا ما رواه شريك عن سلة بن كهيل بهذا الاسناد « ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا ، فأمرهم النبي ﷺ فباعه في دينه بثمانمائة درهم ، أخرجه الدارقطني ، ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكا أخطأ فيه ، والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلة وفيه « ودفع ثمنه اليه ، وفي رواية النسائي من وجه آخر عن اسماعيل بن أبي خالد « ودفع ثمنه إلى مولاه ، قلت : وقد رواه أحمد عن أسود بن عامر عن شريك بلفظ « ان رجلا دبّر عبدا له وعليه دين ، فباعه النبي ﷺ في دين مولاه ، وهذا شبيه برواية الأعمش وليس فيه للبوت ذكر ، وشريك كان تغير حفظه لما ولي القضاء ، وسامع من حمله عنه قبل ذلك أصح ومنهم أسود المذكور . (تنبيهات) : الأول اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمانمائة درهم ، إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن اسماعيل قال « سبعائة أو تسعمائة » . الثاني : وجدت لوكيع في حديث الباب اسنادا آخر أخرجه ابن ماجه من طريق أبي عبد الرحمن الادرمي عنه عن أبي عمرو بن العلاء عن عطاء مثل لفظ حديث الباب مختصرا . الثالث : وقع في رواية الازاعي عن عطاء عند أبي داود زيادة في آخر الحديث وهو « أنت أحق بشمنه والله أغنى عنه » .

الطريق الثاني ، قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، وفي رواية الحميدى في مسنده « حدثنا عمرو بن دينار ، قوله (باعه رسول الله ﷺ) هكذا أخرجه أيضا مختصرا ولم يذكر من يعود الضمير عليه ، وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن سفيان فزاد في آخره « يعنى المدبر » ، وأخرجه مسلم عن إسحق بن إبراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة جميعا عن سفيان بلفظ « دبّر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله ﷺ ، فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير ، وهكذا أخرجه أحمد عن سفيان بتمامه نحوه ، وقد أخرجه المصنف في كمفارات الايمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل « في إمارة ابن الزبير ، ولا عين الثمن ، قال القرطبي وغيره : اتفقوا على مشروعية التدبير ، واتفقوا على أنه من الثلث ، غير الليث وزفر فانهما قالا : من رأس المال ، واختلفوا هل هو عقد جائز أو لازم ، فمن قال لازم منع التصرف فيه إلا بالعق ، ومن قال جائز أجاز ، وبالأول قال مالك والأوزاعي والكوفيون ، وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث ، وحجتهم حديث الباب ، ولأنه تعليق للعق بصفة انفرد السيد بها فيتمكن من بيعه كمن علق عتقه بدخول الدار مثلا ، ولأن من أوصى بعق شخص جاز له بيعه باتفاق فيلحق به جواز بيع المدبر لأنه في معنى الوصية ، وقيد الليث الجواز بالحاجة وإلا فيكره ، وأجاب الأول بأنها قضية عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور ، وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين ، وهو مشهور مذهب أحمد والخلاف في مذهب مالك أيضا . وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأنه ﷺ رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره ، فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع

ماله ، وادعى بعضهم أنه عليه السلام إنما باع خدمة المدبر لارقبته ، واحتج بما رواه ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أنه عليه السلام قال « لا بأس ببيع خدمة المدبر ، أخرجه الدارقطني ورجال إسناده ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، ولو صح لم يكن فيه حجة إذ لا دليل فيه على أن البيع الذي وقع في قصة المدبر الذي اشتراه نعيم بن النحام كان في منفعته دون رقبته . الحديث الثاني حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في بيع الأمة إذا زنت ، وقد تقدمت الإشارة إليه في « باب بيع العبد الزاني » ، وأورده هنا من وجه آخر عن أبي هريرة ، ووجه دخوله في هذا الباب عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت . فيشمل ما إذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة ، وأما ما وقع في رواية النسفي وفي نسخة الصغاني فلا يحتاج إلى اعتذار

١١١ - باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرأ منها ؟

ولم ير الحسن بأساً أن يقبلها أو يباشرها . وقال ابن عمر رضي الله عنهما : إذا ومهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رجليها بحیضة ، ولا تستبرأ العذراء . وقال عطاء : لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل مادون الفرج . وقال الله تعالى ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾

٢٢٣٥ - حدثنا عبد الغفار بن داود حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « قدم النبي عليه السلام خيبر ، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب - وقد قتل زوجها وكانت عروساً - فاصطفاه رسول الله عليه السلام لنفسه فخرج بها ، حتى بلغنا مدناً للروحاء حلت فبنى بها ، ثم صنع حنساً في نطع صغير ، ثم قال رسول الله عليه السلام : آذن من حولك ، فكانت تلك وليمة رسول الله عليه السلام على صفية . ثم خرجنا إلى المدينة ، قال فرأيت رسول الله عليه السلام يحوي لها وراءه بعباءة ، ثم يجلس عند بغيره فيضع ركبته ، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب »

قوله (باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرأ) هكذا قيد بالسفر ، وكان ذلك لكونه مظنة الملازمة والمباشرة غالباً . قوله (ولم ير الحسن بأساً أن يقبلها أو يباشرها) وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال : وكان ابن سيرين يكره ذلك . وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج ، قال الداودي : قول الحسن إن كان في المسبية صواب . وتعقبه ابن التين بأنه لا فرق في الاستبراء بين المسبية وغيرها . قوله (وقال ابن عمر : إذا ومهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رجليها بحیضة ، ولا تستبرأ العذراء) أما قوله الأول فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله عن نافع عنه ، وأما قوله « ولا تستبرأ العذراء » ، فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه ، وكأنه يرى أن البكارة تمنع الحمل أو تدل على عدم الوطء وفيه نظر ، وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي أيسر من الحيض . قوله (وقال عطاء : لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل مادون الفرج ، قال الله تعالى : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾) قال ابن التين : إن أراد عطاء بالحامل من حملت من سيدها فهو فاسد لأنه لا يرتاب في حله ، وإن أراد من غيره ففيه خلاف .

قلت : والثاني أشبه بمراذه ، ولذلك قيده بما دون الفرج ، ووجه استدلاله بالآية أنها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه ، فخرج الوطء بدليل فبقى الباقي على الأصل . ثم ذكر المصنف في الباب حديث أنس في قصة صفية وسياتى مبسوطا في المغازى ، والغرض منه هنا قوله « حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبني بها » ، فإن المراد بقوله « حلت » ، أى طهرت من حيضها . وقد روى البيهقي بإسناد لين أنه عليه السلام استبرأ صفية بحيضة ، وأما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن أنس « أنه عليه السلام ترك صفية عند أم سليم حتى انقضت عدتها » ، فقد شك حماد رواه عن ثابت في رفعه ، وفي ظاهره نظر لأنه عليه السلام دخل بها منصرفه من خيبر بعد قتل زوجها بيسير فلم يمض زمن يسع انقضاء العدة ، ولا نقلوا أنها كانت حاملا فتحمل العدة على طهرها من الحيض وهو المطلوب ، والصريح في هذا الباب حديث أبي سعيد مرفوعا « لا توطأ حامل حتى تضع » ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ، قاله في سبأيا أوطاس أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط الصحيح

١١٢ - باب بيع الميثة والأصنام

٢٢٣٦ - **حديث** قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول وهو بمكة عام الفتح « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميثة والخنزير والأصنام . فقيل : يا رسول الله أرأيت شعوم الميثة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس » ، فقال : لا ، هو حرام . ثم قال رسول الله عليه السلام عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شعومها جعلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه . وقال أبو عاصم : حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب إلى عطاء « سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي عليه السلام »

[الحديث ٢٢٣٦ - طرفاه في : ٤٢٩٦ ، ٤٦٣٣]

قوله (باب بيع الميثة والأصنام) أى تحريم ذلك ، والميثة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية ، والميثة بالكسر الهيثة وليست مرادا هنا ، ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على تحريم بيع الميثة ، ويستثنى من ذلك السمك والجراد . والأصنام جمع صنم قال الجوهري : هو الوثن ، وقال غيره : الوثن ماله جثة ، والصنم ما كان مصورا ، فبينهما عموم وخصوص وجهي ، فإن كان مصورا فهو وثن وصنم . **قوله** (عن عطاء) بين في الرواية المعلقة تلو هذه الرواية المتصلة أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء وإنما كتب به اليه ، وليزيد فيه اسناد آخر ذكره أبو حاتم في « العلل » من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد ابن عبدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : قد رواه محمد بن إسحق عن يزيد عن عطاء ، ويزيد لم يسمع من عطاء ولا أعلم أحدا من المصريين رواه عن يزيد متابعا لعبد الحميد بن جعفر ، فإن كان حفظه فهو صحيح لأن عمله الصدق . قلت : قد اختلف فيه على عبد الحميد ، ورواية أبي عاصم عنه الموافقة لرواية غيره عن يزيد أرجح فتكون رواية حاتم بن إسماعيل شاذة . **قوله** (عن جابر) في رواية أحمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده « سمعت جابر بن عبد الله بمكة » . **قوله** (وهو بمكة عام الفتح) فيه بيان تاريخ ذلك ؛ وكان ذلك

في رمضان سنة ثمان من الهجرة ، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده ﷺ ليسمعه من لم يكن سمعه .
 قوله (ان الله ورسوله حرم) هكذا وقع في الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد وكان الأصل « حرما » فقال
 القرطبي : إنه ﷺ تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين ، لأنه من نوع ما رده على الخطيب الذي قال
 « ومن يعصهما ، كذا قال ، ولم تتفق الرواة في هذا الحديث على ذلك فان في بعض طرقه في الصحيح « ان الله حرم ،
 ليس فيه « ورسوله » ، وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث « ان الله ورسوله حرما » ، وقد صح حديث
 أنس في النهي عن أكل الحر الأهلية « إن الله ورسوله ينهياكم ، ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث « ينهياكم ،
 والتحقيق جواز الافراد في مثل هذا ، ووجه الإشارة إلى أن أمر النبي ناشئ عن أمر الله ، وهو نحو قوله (والله
 ورسوله أحق أن يرضوه) والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها ، والتقدير عند سيدي : والله
 أحق أن يرضوه ، ورسوله أحق أن يرضوه ، وهو كقول الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف

وقيل أحق أن يرضوه خبر عن الاسمين ، لأن الرسول تابع لأمر الله . قوله (فقيل يا رسول الله) لم أقف على
 تسمية القائل ، وفي رواية عبد الحميد الآتية « فقال رجل » . قوله (أرايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن
 بها الجلود ويستصبح بها الناس) أي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع . قوله (فقال :
 لا ، هو حرام) أي البيع ، هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ، ومنهم من حمل قوله « وهو حرام » على
 الانتفاع فقال : يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء ، فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل وهو
 الجلد المدبوغ ، واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز ، وقال أحمد وابن الماجشون : لا ينتفع
 بشيء من ذلك ، واستدل الخطابي على جواز الانتفاع باجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لسكاب
 الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق . قوله (ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله
 اليهود الخ) وسياقه مشعر بقوة ما أوله الأكثر أن المراد بقوله « هو حرام » ، البيع لا الانتفاع ، وروى أحمد
 والطبراني من حديث ابن عمر مرفوعا « الويل لبني اسرائيل ، إنه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فأكلوا ثمنها ،
 وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام » ، وقد مضى في « باب تحريم تجارة الخمر » ، حديث تميم الداري في ذلك . قوله (وقال
 أبو عاصم حدثنا عبد الحميد) هو ابن جعفر ، وهذه الطريق وصلها أحمد عن أبي عاصم وأخرجها مسلم عن أبي
 موسى عن أبي عاصم ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث الليث ، والظاهر أنه أراد أصل الحديث ، وإلا ففي سياقه
 بعض مخالفة ، قال أحمد : حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني يزيد بن أبي حبيب
 ولفظه « يقول عام الفتح : إن الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الأصنام » ، قال رجل :
 يا رسول الله فما ترى في بيع شحوم الميتة ؟ فانها تدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها . فقال : قاتل الله يهود ،
 الحديث فظهر بهذه الرواية أن السؤال وقع عن بيع الشحوم وهو يؤيد ما قررناه ، ويؤيده أيضا ما أخرجه أبو
 داود من وجه آخر عن ابن عباس أنه ﷺ قال وهو عند الركن « قاتل الله اليهود » ، ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها
 وأكلوا أثمانها ، وان الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه ، قال جمهور العلماء : العلة في منع بيع الميتة
 والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة ، ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير . والعلة في منع بيع

الأصنام عدم المنفعة المباحة ، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم ، والاكثر على المنع حملا للنهي على ظاهره ، والظاهر أن النهي عن بيعها للبالغة في التنفير عنها ، ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعتة ، وأجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير إلا ما تقدمت الإشارة إليه في د باب تحريم الخمر ، ولذلك رخص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخرز حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية ، فعلى هذا فيجوز بيعه ، ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فإنه طاهر فيجوز بيعه وهو قول أكثر المالكية والحنفية ، وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف ، وقال بنجاسة الشعور الحسن والليث والأوزاعي . ولكنها تطهر عندهم بالغسل ، وكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لانجاسة العين ، ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل لأنه يطهر إذا سلق بالماء ، وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في د باب لا يذاب شحم الميتة .

١١٣ - باب ثمن الكلب

٢٢٣٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن »

[الحديث ٢٢٣٧ - أطرافه في : ٢٢٨٢ ، ٥٢٤٦ ، ٥٧٦١]

٢٢٣٨ - **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عون بن جحيفة قال « رأيت أبي اشترى حجاباً فأمر بمحاجته فكسرت ، فسألته عن ذلك ، فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثن الكلب ، وكسب الأمة . ولعن الواشمة والمستوشمة ، وآكل الربا وموكله ، ولعن المصور »

قوله (باب ثمن الكلب) أورده فيه حديثين : أحدهما عن أبي مسعود أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن . ثانيهما حديث أبي جحيفة نهى عن ثمن الدم وثن الكلب . وكسب الأمة ، الحديث ، وقد تقدم في د باب موكل الربا ، في أوائل البيع . واشتمل هذان الحديثان على أربعة أحكام أو خمسة إن غايرنا بين كسب الأمة ومهر البغي : الأول ثمن الكلب ، وظاهر النهي تحريم بيعه ، وهو عام في كل كلب معلما كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه ، وبذلك قال الجمهور ، وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه ، وعنه كالجمهور ، وعنه كقول أبي حنيفة يجوز وتجب القيمة ، وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال : إن جاء يطلب ثمن الكلب فأملأ كفه تراباً ، واسناده صحيح ، وروى أيضاً بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً لا يحمل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي ، والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقاً وهي قائمة في المعلم وغيره ، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما أذن

في اتخاذه ، ويدل عليه حديث جابر قال « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد ، أخرجه النسائي باسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته ، وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ « نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا ، يعني بما يصيد وسنده ضعيف ، قال أبو حاتم هو منكر ، وفي رواية لأحمد « نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية ، ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد ، وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذه الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ ان وقع ، وكأنه لما لم يكن عنده نجسا وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات ، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق ، قال وأما تسويته في النهى بيذه وبين مهر البني وحلوان السكاكين فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه ، وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة في القدر المشترك من الكراهة أعم من التنزيه والتحريم ، إذ كل واحد منهما منهي عنه ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر ، فانا عرفنا تحريم مهر البني وحلوان السكاكين من الاجماع لا من مجرد النهي ، ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه إذ قد يعطف الأمر على النهي والايجاب على النفي .

الحكم الثاني مهر البني وهو ما تأخذه الزانية على الزنا سواء ميرا مجازا ، والبني بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعلة وجمع البني بغايا ، والبغاء بكسر أوله الزنا والفجور ، وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد ، واستدل به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها ، وفي وجه للشافعية يجب للسيد . الحكم الثالث كسب الأمة ، وسيأتي في الاجارة « باب كسب البني والاماء ، وفيه حديث أبي هريرة « نهى رسول الله ﷺ عن كسب الاماء ، زاد أبو داود من حديث رافع بن خديج « نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو ، فعرف بذلك النهي والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح ، وقد روى أبو داود أيضا من حديث رفاعه ابن رافع مرفوعا « نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها ، وقال هكذا بيده نحو الفزل والنفش وهو بالفاء أي تنقب الصوف ، وقيل المراد بكسب الأمة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع لأنها لا تؤمن إذا ألزمت بالكسب أن تكسب بفرجها ، فالمعنى أن لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم . الحكم الرابع حلوان السكاكين ، وهو حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل ، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناها العرافون من استطلاع الغيب ، والحلوان مصدر حلوته حلوانا إذا أعطيته ، وأصله من الخلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلو ، والحلوان أيضا الرشوة ، والحلوان أيضا أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه . وسيأتي الكلام على الكهانة وأصلها وحكمها في أواخر كتاب الطب من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى . الحكم الخامس ثمن الدم ، واختلاف في المراد به فقيل أجره الحجامة ، وقيل هو على ظاهره ، والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير ، وهو حرام لإجماعا أعنى بيع الدم وأخذ ثمنه ، وسيأتي الكلام على حكم أجره الحجامة في الاجارة إن شاء الله تعالى

(عامة) : اشتمل كتاب البيوع من المرفوع على مائتي حديث وسبعة وأربعين حديثا ، المعلق منها ستة وأربعون وما عداها موصول ، المكرر منه فيه وفيما مضى مائة وتسعة وثلاثون حديثا والخالص مائة وثمانية أحاديث ، وافقه مسلم على تحريمها سوى تسعة وعشرين حديثا وهي : حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة تزويجه ، وحديث أبي هريرة في التمرة الساقطة ، وحديث عائشة في التسمية على الذبيحة ، وحديث أبي هريرة « يأتي على الناس

زمان لا يبالى المرء بما أخذ المال ، وحديث أبي بكر « قد علم قومي أن حرقتي ، وحديث المقدم « أطيب ما أكل من كسبه ، وحديث أبي هريرة « ان داود كان يأكل من كسبه ، وحديث جابر « رحم الله عبدا سمحا ، وحديث العلاء في العهدة ، وحديث أبي جحيفة في الحجام ، وحديث ابن عباس « آخر آية أنزلت ، وحديث ابن أبي أوفى « ان رجلا أقام سلعة ، وحديث ابن عمر « كان علي جمل صعب ، وحديثه في الابل الهيم ، وحديث « اكتالوا حتى تستوفوا ، وحديث « إذا بعث فكل ، وحديث جابر في دين أبيه ، وحديث المقدم « كيلوا طعامكم ، وحديث عائشة في شأن الهجرة ، وحديث « المكر والخديعة في النار ، وحديث أنس في الملامسة والمنازمة ، وحديث « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه ، وحديث ابن عمر « لا يبيع حاضر لباد ، وحديث ابن عباس في المزابنة ، وحديث زيد بن ثابت في بيع الثمار ، وحديث سلمان في مكانبته ، وحديث عبد الرحمن بن عوف مع صهيب ، وحديث أبي هريرة « ثلاثة أنا خصمهم ، وحديثه في إجلاء اليهود . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنان وخمسون أثرا . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥ - كتاب السلم

١ - باب السلم في كيل معلوم

٢٢٣٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثْلِيَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ - أَوْ قَالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ : مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ »

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا . . « فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ »

[الحديث ٢٢٣٩ - أطرافه في : ٢٢٤٠ ، ٢٢٤١ ، ٢٢٤٣]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب السلم . باب السلم في كيل معلوم) كذا في رواية المستمل ، والبسملة مقدمة عنده ومتوسطة في رواية الكشميهني بين كتاب وباب ، وحذف النسخي كتاب السلم وأثبت الباب وآخر البسملة عنه . والسلم بفتح الحاء : السلف وزنا ومعنى . وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز ، وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس . فالسلف أعم . والسلم شرعا : بيع موصوف في الذمة ، ومن قيده بلفظ السلم زاده في الحد ، ومن زاد فيه ببدل يعطى عاجلا فيه نظر لانه ليس داخلا في حقيقته . واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب . واختلفوا في بعض شروطه . واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع ، وعلى تسليم رأس المال في المجلس . واختلفوا هل هو « قد غرر جواز الحاجة أم لا ؟ » وقول المصنف « باب السلم في كيل معلوم ، أي فيما يكال ، واشترط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف

المسكايل ، إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق . ثم أورد حديث ابن عباس مرفوعاً « من أسلف في شيء ، الحديث من طريق ابن عليه ، وفي الباب الذي بعده من طريق ابن عيينة كلاهما عن ابن أبي نجيح ، وذكره بعد من طرق أخرى عنه ، ومداراة على عبد الله بن كثير وقد اختلف فيه لجزم القابسي وعبد الغنى والمزى بأنه المسكى القارى المشهور ، وجزم الكللاباذى وابن طاهر والدمياطى بأنه ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمى ، وكلاهما ثقة ، والاول أرجح فانه مقتضى صنيع المصنف في تاريخه ، وأبو المنهال شيخه هو عبد الرحمن بن مطعم الذى تقدمت روايته قريباً عن البراء وزيد بن أرقم . قوله (عامين أو ثلاثة شك اسماعيل) يعنى ابن عليه . ولم يشك سفيان فقال « وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث ، وقوله عامين وقوله السنتين منصوب إما على نزع الخافض أو على المصدر . قوله (من سلف في تمر) كذا لابن عليه بالتشديد ، وفي رواية ابن عيينة « من أسلف في شيء ، وهى أشمل ، وقوله « ووزن معلوم ، الوار بمعنى أو ، والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن . قوله (حدثنا محمد أخبرنا اسماعيل هو ابن عليه ، واختلف في محمد فقال الجياني لم أره منسوباً ، وعندى أنه ابن سلام وبه جزم الكللاباذى ، زاد السفيانان « الى أجل معلوم ، وسيأتى البحث فيه فى باب

٢ - باب السلم فى وزن معلوم

٢٢٤٠ - **حدثنا** صدقة أخبرنا ابن عيينة أخبرنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالْتَمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَنِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »

حدثنا على حدثنا سفيان قال حدثني ابن أبي نجيح وقال « فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »

٢٢٤١ - **حدثنا** قتيبة حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ . . . وَقَالَ : فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »

٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبه عن ابن أبي الجالدة . وحدثنا يحيى حدثنا وكيع عن شعبه عن محمد بن أبي الجالدة حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبه قال أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي الجالدة قال « اختلف عبد الله بن شداد بن الهادي وأبو بردة في السلف ، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى رضى الله عنه ، فأنه قال : إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي الْخَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ » وسألت ابن أوزي فقال مثل ذلك

[الحديث ٢٢٤٢ - طرفاه فى : ٢٢٤٤ ، ٢٢٥٥]

[الحديث ٢٢٤٣ - طرفاه فى : ٢٢٤٥ ، ٢٢٥٤]

قوله (باب السلم في وزن معلوم) أى فيما يوزن ، وكأنه يذهب إلى أن ما يوزن لا يسلم فيه مكيلا وبالعكس ، وهو أحد الوجهين والأصح عند الشافعية الجواز ، وحمله إمام الحرمين على ما يعد الكيل في مثله ضابطا ، واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق وأردب مصر ، بل مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة فإذا أطلق صرف إلى الأغلب . وأورد فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عباس الماضى في الباب قبله ذكره عن ثلاثة من مشايخه حدثوه به عن ابن عيينة ، قال في الأولى « من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ، الحديث ، وقال في الثانية « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم ، ولم يذكر الوزن ، وذكره في الثالثة . وصرح في الطريق الأولى بالأخبار بين ابن عيينة وابن أبي نجيح ، وقوله « في شيء » أخذ منه جواز السلم في الحيوان إلحاقا للعدد بالكيل والمخالف فيه الحنفية ، وسيأتى القول بصحته عن الحسن بعد ثلاثة أبواب . ثانيهما حديث ابن أبي أوفى . **قوله** (عن ابن أبي المجالد) كذا أبهمه أبو الوليد عن شعبة وسماه غيره عنه محمد بن أبي المجالد ، ومنهم من أورده على الشك محمداً وعبد الله ، وذكر البخارى الروايات الثلاث ، وأوردته النسائى من طريق أبي داود الطيالسى عن شعبة عن عبد الله ، وقال مرة « محمد ، وقد أخرجه البخارى في الباب الذى يليه من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبي إسحق الشيبانى فقال « عن محمد بن أبي المجالد ، ولم يشك في اسمه ، وكذلك ذكره البخارى في تاريخه في المحمدين ، وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله ، وكذا قال ابن حبان ووصفه بأنه كان صهر مجاهد وبأنه كوفى ثقة وكان مولى عبد الله بن أبي أوفى ، ووثقه أيضا يحيى بن معين وغيره ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث الواحد . **قوله** (اختلف عبد الله بن شداد) أى ابن الهاد الليثى ، وهو من صفار الصحابة (وأبو بردة) أى ابن أبي موسى الأشعرى . **قوله** (في السلف) أى هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا ؟ وقد ترجم له كذلك في الباب الذى يليه . **قوله** (وسألت ابن أبى) هو عبد الرحمن الخزاعى أحد صفار الصحابة ، ولأبيه أبى صحبة على الراجح ، وهو بالوحدة والزى وزن أعلى ، ووجه إيراد هذا الحديث في باب السلم في وزن معلوم الإشارة إلى ما في بعض طرقه وهو في الباب الذى يليه بلفظ « فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت ، لأن الزيت من جنس مايوزن ، قال ابن بطال . أجمعوا على أنه إن كان في السلم مايكال أو يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل والمعلوم والوزن المعلوم ، فإن كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم . قلت : أو ذرع معلوم ، والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار ، ويجرى في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع لأجل اختلافه في الأماكن . وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره ، وكأنه لم يذكر في الحديث لأنهم كانوا يعملون به وإنما تعرض لذكر ما كانوا يعملونه

٣ - باب السلم إلى من ليس عنده أصل

٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** الشيبانى **حدثنا** محمد بن أبي الجبال **قال** « بعثنى عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهم فقالا : سألناه هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة ؟ قال عهد الله : كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة

والشعير والزيت في كَيْلٍ معلوم إلى أَجَلٍ معلوم . قلتُ : إلى مَنْ كان أصلُهُ عنده ؟ قال : ما كُنَّا نَسألُهُم عن ذَلِكَ . ثمَّ بَعَثَانِي إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَرْزَى فَسَأَلْتُهُ ، فقال : كانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، ولم نَسأَلُهُم أَلَمْ حَرِثُ أَمْ لَا ؟

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهَذَا وَقَالَ « فَذُكِّرْنَا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ » . وقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ « وَالزَّيْتِ » . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ « فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ »

٢٢٤٦ - **حَدَّثَنَا آدَمُ** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ « سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُوَكَّلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ . فقالَ رَجُلٌ : وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ ؟ قالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ : حَتَّى يُحَرَّرَ » . وقالَ مُعَاذٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ » مِثْلَهُ

[الحديث ٢٢٤٦ - طرفاه في : ٢٢٤٨ ، ٢٢٥٠]

قَوْلُهُ (باب السلم إلى من ليس عنده أصل) أى عما أسلم فيه ، وقيل المراد بالأصل أصل الشيء الذى يسلم فيه ، فأصل الحب مثلاً الزرع وأصل الثمر مثلاً الشجر ، والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط . وأورد المصنف حديث ابن أبي أوفى من طريق الشيباني فأورده أولاً من طريق عبد الواحد - وهو ابن زياد - عنه فذكر الحنطة والشعير والزيت ، ومن طريق خالد عن الشيباني ولم يذكر الزيت ، ومن طريق جرير عن الشيباني فقال الزبيب بدل الزيت ومن طريق سفيان عن الشيباني فقال - وذكره بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن سفيان - كذلك . **قَوْلُهُ** (نبيط أهل الشام) فى رواية سفيان « أنباط من أنباط الشام ، وهم قوم من العرب دخلوا فى العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقيين ، والذين اختلطوا بالروم ينزلون فى بوادى الشام ويقال لهم النبط بفتحين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية ، والأنباط قيل سمو بذلك لمعرفةهم بأنباط الماء أى استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة . **قَوْلُهُ** (قلت إلى من كان أصله عنده) أى المسلم فيه ، وسيأتى من طريق سفيان بلفظ « قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم » . **قَوْلُهُ** (ما كُنَّا نَسألُهُم عن ذلك) كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي ﷺ على ذلك . **قَوْلُهُ** (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدنى ، وسفيان هو الثورى ، وطريقه موصولة فى « جامع سفيان » من طريق على بن الحسن الهلالى عن عبد الله بن الوليد المذكور ، واستدل بهذا الحديث على صحة السلم إذا لم يذكر مكان القبض ، وهو قول أحمد وإسحق . وأبى ثور ، وبه قال مالك وزاد : ويقبضه فى مكان السلم ، فإن اختلفا فالقول قول البائع . وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى : لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة إلا أن يشترط فى تسليمه مكاناً معلوماً . واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجوداً فى وقت السلم إذا أمكن وجوده فى وقت حلول السلم وهو قول الجمهور ، ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم . وقال أبو حنيفة : لا يصح فيما ينقطع قبله ، ولو أسلم فيما يعم فانقطع فى محله لم يفسخ البيع عند الجمهور ، وفى وجه

لشافعية ينفسخ ، واستدل به على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث ، وهو قول مالك إن كان بغير شرط . وقال الشافعي والكوفيون : يفسد بالافتراق قبل القبض لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين . وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مبيعة أهل الذمة والسلم اليهم ، ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنة ، والاحتجاج بتقرير النبي ﷺ ، وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلاً برأسه لا يضره مخالفة أصل آخر . ثم أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي يليه ، وزعم ابن بطل أنه غلط من الناسخ وأنه لا مدخل له في هذا الباب إذ لا ذكر للسلم فيه ، وغفل عما وقع في السياق من قول الراوي إنه سأل ابن عباس عن السلم في النخل ، وأجاب ابن المنير أن الحكم مأخوذ بطريق المفهوم وذلك أن ابن عباس لما سئل عن السلم مع من له نخل في ذلك النخل رأى أن ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح فإذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز تعيين جوازه في غير المعين للأمن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه لئلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ، ويحتمل أن يريد بالسلم معناه اللغوي أي السلف لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها فكأنها موصوفة في الذمة . قوله (أخبرنا عمرو) في رواية مسلم وعمرو بن مرة ، وكذلك أخرجه الاسماعيل من طرق عن شعبة . قوله (فقال رجل ما يوزن) لم أقف على اسمه ، وزعم الكرماني أنه أبو البختری نفسه لقوله في بعض طرقه (فقال له الرجل ، بالتعريف . قوله) (فقال له رجل إلى جانبه) لم أقف على اسمه ، وقوله (حتى يحزر) بتقديم الراء على الزاي أي يحفظ ويصان ، وفي رواية الكشميني بتقديم الزاي على الراء أي يوزن أو يخرص ، وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك ، وصوب عياض الأول ولكن الثاني أليق بذكر الوزن ، ورأيت في رواية النسفي (حتى يحزر ، برأين الأولى ثقيلة ولكنه رواه بالشك . قوله) (وقال معاذ حدثنا شعبة) وصله الاسماعيل عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به

٤ - باب السلم في النخل

٢٢٤٧، ٢٢٤٨ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي البختری قال « سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال : نهى عن بيع النخل حتى يصلح ، وعن بيع الورق نساءً بناجز . وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يأكل منه حتى يؤزن »

٢٢٤٩، ٢٢٥٠ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي البختری « سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح ، ونهى عن الورق بالذهب نساءً بناجز . وسألت ابن عباس فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يؤزن . قلت : وما يؤزن ؟ قال رجل عنده : حتى يحزر »

قوله (باب السلم في النخل) أي في ثمر النخل . قوله (فقال) أي ابن عمر (نهى عن بيع النخل حتى يصلح)

أى نهى عن بيع ثمر النخل ، واتفقت الروايات فى هذا الموضوع على أنه « نهى » على البناء للجهول ، واختلفت فى الرواية الثانية وهى رواية غندر : فعند أبى ذر وأبى الوقت « فقال نهى عمر عن بيع الثمر الحديث » وفى رواية غيرهما « نهى النبي ﷺ » ، واقتصر مسلم على حديث ابن عباس . **قوله** (وعن يسع الورق) أى بالذهب كما فى الرواية الثانية . **قوله** (نساء) بفتح النون والمهملة والمد أى تأخيرا ، تقول نساء الدين أى أخرته نساء أى تأخيرا ، وسيأتى البحث فى اشتراط الأجل فى السلم فى الباب الذى يليه ، وحديث ابن عمر إن صح فمحمول على السلم الحال عند من يقول به أو ما قرب أجله ، واستدل به على جواز السلم فى النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية ، وقد روى أبو داود وابن ماجه من طريق النجرائى عن ابن عمر قال « لا يسلم فى نخل قبل أن يطلع » ، فإن رجلا أسلم فى حديقة نخل قبل أن تطلع فلم تطلع ذلك العام شيئا ، فقال المشتري هو لى حتى تطلع ، وقال البائع إنما بعتك هذه السنة ، فاخصما إلى رسول الله ﷺ . فقال : اردد عليه ما أخذت منه ولا تسلبوا فى نخل حتى يبدو صلاحه ، وهذا الحديث فيه ضعف ، ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم فى بستان معين لأنه غرر ، وقد حمل الأكثر الحديث المذكور على السلم الحال ، وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عبد الله بن سلام فى قصة إسلام زيد بن سعدة بفتح السين المهمل وسكون العين المهملة بعدها نون أنه قال لرسول الله ﷺ « هل لك أن تبيعنى تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بنى فلان . قال : لا أبيعك من حائط مسمى ، بل أبيعك أوسقا مسماة الى أجل مسمى »

٥ - باب الكفيل فى السلم

٢٢٥١ - **حدثني محمد بن سلام** حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ »

٦ - باب الرهن فى السلم

٢٢٥٢ - **حدثني محمد بن محبوب** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ « تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السِّلْفِ فَقَالَ « حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ »

قوله (باب الكفيل فى السلم) أورد فيه حديث عائشة « اشترى النبي ﷺ طعاما من يهودى نسيئة ورهنه درعا من حديد » ، ثم ترجم له « باب الرهن فى السلم » ، وهو ظاهر فيه ، وأما الكفيل فقال الإسماعيلى : ليس فى هذا الحديث ما ترجم به ، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن لأنه حق ثبت الرهن به فيجوز أخذ الكفيل فيه . قلت : هذا الاستنباط بعينه سبق إليه إبراهيم النخعى راوى الحديث ، وإلى ذلك أشار البخارى فى الترجمة ، فسيأتى فى الرهن « عن مسدد عن عبد الواحد عن الأعمش قال : تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والكفيل فى السلف ، فذكر إبراهيم هذا الحديث ، فوضح أنه هو المستنبط لذلك ، وأن البخارى أشار بالترجمة إلى ماورد فى بعض طرق الحديث على عادته . وفى الحديث الرد على من قال إن الرهن فى السلم لا يجوز ، وقد أخرج الإسماعيلى من طريق ابن نمير عن

الأعمش ، ان رجلا قال لابرهم النخعي ان سعيد بن جبير يقول : إن الرهن في السلم هو الربا المضمون ، فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرهن إن شاء الله تعالى . قال الموفق : رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعي واحدي الروایتين عن أحمد ، ورخص فيه الباقر والحجة فيه قوله تعالى ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ الى أن قال - فـرهن مقبوضة ﴿ واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه لأنه أحد نوعي البيع ، واستدل لأحمد بما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ، وجه الدلالة منه أنه لا يأمّن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه ، وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه « من أسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه ، واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد . والله أعلم

٧ - باب السلم إلى أجل معلوم ، وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والحسن والأسود

قال ابن عمر : لا بأس في الطعام الموصوف بـسعر معلوم إلى أجل معلوم

مالم يكن ذلك في زرع لم يَبْدُ صلاحه

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلدِّينَةِ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : أَسْلِفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ . » وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ « فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ »

٢٢٥٤ ، ٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلِمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ « أُرْسِلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَزَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ فَقَالَا : كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ يَأْتِينَا أُنْبَاطٌ مِنْ أُنْبَاطِ الشَّامِ ، فَتُسَلِّفُهُمْ فِي الْخِطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . قَالَ قُلْتُ : أَكَانَ لَمْ يَزَرْعْ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَزَرْعْ ؟ قَالَا مَا كُنَّا : نَسْأَلُهُمْ مِنْ ذَلِكَ »

قوله (باب السلم إلى أجل معلوم) يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحال وهو قول الشافعية ، وذهب الأكثر إلى المنع ، وحمل من أجاز الأمر في قوله « إلى أجل معلوم ، على العلم بالأجل فقط ، فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول ، وأما السلم لا إلى أجل فجوازه بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد عن الغرر . وتعقب بالكتابة ، وأجيب بالفرق : لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قسدة العبد غالبا . قوله (وبه قال ابن عباس) أي باختصاص السلم بالأجل ، وقوله « وأبو سعيد ، هو الحدرى ، « والحسن ، أي البصري ، « والاسود ، أي ابن يزيد النخعي . فاما قول ابن عباس فوصله الشافعي من

طريق أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ » وأخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه ، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلا . ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس بلفظ آخر سيأتي . وأما قول أبي سعيد فوصله عبد الرزاق من طريق نبيح بنون وموحدة ومهملة مصغر وهو العزى بفتح المهملة والنون ثم الزاي الكوفي عن أبي سعيد الخدري قال « السلم بما يقوم به السعر ربا ، ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم ، . وأما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه « أنه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان إذا كان شيئا معلوما إلى أجل معلوم . وأما قول الأسود فوصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحق عنه قال « سألت عن السلم في الطعام فقال : لا بأس به ، كيل معلوم إلى أجل معلوم ، . ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال « إذا سميت في السلم قفيزا وأجلا فلا بأس ، وعن شريك عن أبي إسحق عن الأسود مثله . واستدل بقول ابن عباس الماضي « لا تسلف إلى العطاء ، لا اشتراط تعيين وقت الاجل بشيء لا يختلف ، فان زمن الحصاد يختلف ولو يوم وكذلك خروج العطاء ومثله قدوم الحاج ، وأجاز ذلك مالك ووافقه أبو ثور ، واختار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته إلى الميسرة ، واحتج بحديث عائشة « أن النبي ﷺ بعث إلى يودى ابعت لي ثوبين إلى الميسرة ، وأخرجه النسائي ، وطعن ابن المنذر في صحته بما وهم فيه ، والحق أنه لا دلالة فيه على المطلوب لانه ليس في الحديث إلا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع أنه إذا وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين . قوله (وقال ابن عمر : لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه) وصله مالك في « الموطأ » ، عن نافع عنه قال « لا بأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف ، فذكر مثله وزاد « أو ثمرة لم يبد صلاحها ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه ، وقد مضى حديث ابن عمر في ذلك مرفوعا في الباب الذي قبله ، ثم أورد المصنف حديث ابن عباس المذكور في أول أبواب السلم . قوله (وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح) هو موصول في « جامع سفيان » ، من طريق عبد الله بن الوليد المذكور وهو العدني عنه ، وأراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث لأن الذي قبله مذكور بالغنعة . ثم أورد حديث ابن أبي أوفى وابن أبيزى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى عن قريب

٨ - باب السلم إلى أن تنتج الناقة

٢٢٥٦ - حدثني موسى بن إسماعيل أخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال « كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلية ، فهي النبي ﷺ عنه . فسرّه نافع : إلى أن تنتج الناقة ماني بطنها قوله (باب السلم إلى أن تنتج الناقة) أورد فيه حديث ابن عمر في النهي عن بيع حبل الحبلية وقد تقدمت مباحثه في كتاب البيوع ، ويؤخذ منه ترك جواز السلم إلى أجل غير معلوم ولو أسند إلى شيء يعرف بالعادة ، خلافا لمالك ورواية عن أحمد . (خاتمة) : اشتمل كتاب السلم على أحد وثلاثين حديثا ، المعلق منها أربعة والبقية موصولة ، الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة وافقه مسلم على تخريج حديث ابن عباس خاصة . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦ - كتاب الشفعة

١ - باب الشُّفْعَةِ فيما لم يُقَسِّمَ ، فاذا وَقَعَتِ الحدودُ فلا شُفْعَةُ

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمَ ، فاذا وَقَعَتِ الْحدودُ وَصُرِفَتْ الطَّرُقُ فلا شُفْعَةُ »

قوله (كتاب الشفعة . بسم الله الرحمن الرحيم . السلم في الشفعة) كذا للاستملى وسقط ماسوى البسطة للباقيين ، وثبت للجميع . باب الشفعة فيما لم يقسم . والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها ، وهى مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج ، وقيل من الزيادة ، وقيل من الإعانة . وفي الشرع : انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى . ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها . **قوله** (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وقد تقدمت الإشارة إلى روايته في « باب بيع الأرض ، من كتاب البيوع والاختلاف في قوله « كل ما لم يقسم ، أو « كل مال لم يقسم ، واللفظ الأول يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلاً للقسمة بخلاف الثاني . **قوله** (فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) أى بينت مصارف الطرق وشوارعها ، كأنه من التصرف أو من التصريف . وقال ابن مالك : معناه خلصت وبانت ، وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شيء . وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه : فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به ، وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع ، وصدوره يشعر بثبوتها في المنقولات ، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار . وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية ، وهو قول عطاء . وعن أحمد ثبتت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً الشفعة في كل شيء ، ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالارسال ، وأخرج الطحاوى له شاهداً من حديث جابر باسناد لا بأس برواته . قال عياض : لو اقتصر في الحديث على القطعة الأولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار ، ولكن أضاف إليها صرف الطرق ، والمترتب على أمرين لا يلزم منه ترتيبه على أحدهما . واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة ، وعلى ثبوتها لكل شريك . وعن أحمد لا شفعة لذى . وعن الشعبي : لا شفعة لمن لم يسكن المصر . (تنبيهان) : الأول اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلًا كذا رواه الشافعي وغيره ، ورواه أبو عاصم والماجدون عنه فوصله بذكر أبي هريرة أخرجه البيهقي ، ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما أو عن أحدهما أخرجه أبو داود ، والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولاً وعن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا وما

سوى ذلك شذوذ من رواه . ويقوى طريقه عن أبي سلة عن جابر متابعة يحيى بن أبي كثير له عن أبي سلة عن جابر ثم ساقه كذلك . الثاني : حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن قوله « فاذا وقعت الحدود الخ » مدرج من كلام جابر ، وفيه نظر لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل ، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها

٢ - باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

وقال الحكم : إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له

وقال الشعبي : من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له

٢٢٥٨ - حدثنا المكي بن إبراهيم أخبرنا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال « وقعت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبتي ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال : يا سعد ابتع مني بيتي في دارك . فقال سعد والله ما أبتاعهما . فقال المسور والله لتبتاعنهما . فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة . قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : الجار أحق بسقيته ما أعطيتكما بأربعة آلاف وأنا أعطيتكما خمسمائة دينار ، فأعطاهما إنياد »

[الحديث ٢٢٥٨ - أطرافه في ٦٩٧٧ ، ٦٩٧٨ ، ٦٩٨٠ ، ٦٩٨١]

قوله (باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) أي هل تبطل بذلك شفعته أم لا ؟ وسيأتي في كتاب ترك الحيل مزيد بيان لذلك . قوله (وقال الحكم : إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له . وقال الشعبي : من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له) أما قول الحكم فوصله ابن أبي شيبة بلفظ « إذا أذن المشتري في الشراء فلا شفعة له » ، وأما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة أيضا بنحوه . قوله (عن عمرو بن الشريد) في رواية سفيان الآتية في ترك الحيل عن إبراهيم بن ميسرة « سمعت عمرو بن الشريد ، والشريد بفتح المعجمة وزن طويل صحابي شهير ، وولده من أوساط التابعين ، وهم من ذكره في الصحابة ، وماله في البخاري سوى هذا الحديث . وقد أخرج الترمذي معلقا والنسائي وابن ماجه هذا الحديث من وجه آخر عنه عن أبيه ولم يذكر القصة ، فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبي رافع ، قال الترمذي : سمعت محمدا يعني البخاري يقول : كلا الحديثين عندي صحيح . قوله (وقعت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبتي) في رواية سفيان المذكورة بخلافه لهذا يأتي بيانها إن شاء الله تعالى . قوله (ابتع مني بيتي في دارك) أي الكائنين في دارك . قوله (فقال المسور : والله لتبتاعنهما) بين سفيان في روايته أن أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك . قوله (أربعة آلاف) في رواية سفيان « أربعمائة » وفي رواية الثوري في ترك الحيل « أربعمائة مثقال » وهو يدل على أن المثقال اذ ذاك كان بعشرة دراهم . قوله (منجمة أو مقطعة) شك من الراوي والمراد موجلة على أقساط معلومة . قوله (الجار أحق بسقيته)

بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة ، والسقف بالسین المهملة وبالضاد أيضا ويجوز فتح القاف واسكانها : القرب والملاصقة . ووقع في حديث جابر عند الترمذی الجار أحق بسقبه ينتظر به إذا كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا ، قال ابن بطلال : استدلل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار ، وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه ، قال : وأما قولهم إنه ليس في اللغة ما يقتضى تسمية الشريك جارا فردود ، فإن كل شيء قارب شيئا قيل له جار ، وقد قالوا لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة انتهى . وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لاشتقها شائعا من منزل سعد ، وذكر عمر بن شبة أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع فاشترها سعد منه . ثم ساق حديث الباب . فاقضى كلامه أن سعدا كان جارا لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكا . وقال بعض الخنفية : يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقة ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار لان الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك . وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد ، وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع ، لحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك ، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لأنه يقتضى أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك ، والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق . ثم الجار على من ليس بمجاور ، فعلى هذا فيتمين تأويل قوله « أحق » بالحل على الفضل أو التعهد ونحو ذلك ، واحتج من لم يقل بشفعة الجوار أيضا بأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل لمعنى معدوم في الجار وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به فدعت الحاجة الى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه ، وهذا لا يوجد في المقسوم . والله أعلم

٣ - باب أى الجوار أقرب ؟

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَرِمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي جَارَيْنِ قَالِي أَيُّهُمَا أُهْدِي ؟ قَالَ : إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ يَا بَابَا » [الحديث ٢٢٥٩ - طرقه في : ٢٥٩٥ ، ٦٠٢٠]

قوله (باب أى الجوار أقرب) كأنه أشار بهذه الترجمة الى أن لفظ الجار ، في الحديث الذى قبله ليس على مرتبة واحدة . **قوله** (حدثنا حجاج) هو ابن منهال ، وقد روى البخارى لحجاج بن محمد بواسطة ، واشترك في الرواية عن شعبة ، لكنه سمع من ابن منهال دون ابن محمد . **قوله** (وحدثنا على) كذا للأكثر غير منسوب ، وفي رواية ابن السكن وكرامة على بن عبد الله ، ولابن شبيب على بن المدينى . ورجح أبو على الحياتى أنه على بن سلة اللبى بفتح اللام والموحدة بعدها قاف ، وبه جزم الكللاباذى وابن طاهر ، وهو الذى ثبت في رواية المستملى ، وهذا يشعر بأن البخارى لم ينسبه وإنما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فإن كان كذلك فالأرجح أنه ابن المدينى لان العادة أن الاطلاق إنما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المدينى أشهر من اللبى ، ومن عادة البخارى إذا أطلق الرواية عن على إنما يقصد به على بن المدينى . (تنبيه) : ساق الماتن هنا على لفظ على المذكور ، وقد أخرجه المصنف

في كتاب الادب عن حجاج بن منهال وحده وساقه هناك على لفظه . قوله (حدثنا أبو عمران) هو الجوني . قوله (سمعت طلحة بن عبد الله) جزم المزي بأنه ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي ، وقال بعضهم هو طلحة ابن عبد الله الخزاعي لأن عبد الرحمن بن مهدي روى عن الثوري عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة حديثا غير هذا ، ويرجح ما قال المزي بأن المصنف أخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال وطلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة ، وليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث ، وسيأتي السلام عليه مستوفى في كتاب الادب ان شاء الله تعالى . والجوار بضم الجيم وبكسر ها . وقوله (قال إلى أقربهما ، يروى (قال أقربهما ، بحذف حرف الجر ، وهو بالرفع ويجوز الجر على ابقاء عمل حرف الجر بعد حذفه أى أقرب الجارين ، قال ابن بطلال : لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار لأن عائشة انما سألت عن تبتأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن الأقرب أولى ، وأجيب بأن وجه دخوله في الشفعة أن حديث أبي رافع يثبت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الأقرب على الأبعد للعلة في مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركه الغير الاجنبى بخلاف الشريك في نفس الدار والمصيق للدار

(خاتمة) : جميع ما في الشفعة ثلاثة أحاديث موصولة . الاول منها مكرر والآخرا انفراديهما المصنف عن مسلم . وفيه من الآثار اثنان غير قصة المسور وأبي رافع مع سعد وهي موصولة . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧ - كتاب الاجارة

قوله (كتاب الاجارة . بسم الله الرحمن الرحيم . في الاجارات) كذا في رواية المستملي ، وسقط للنسفي قوله . في الاجارات ، وسقط للباقيين . كتاب الاجارة ، والاجارة بكسر أوله على المشهور وحكى ضها ، وهي لغة الاثابة يقال أجرته بالمد وغير المد اذا أنبته ، واصطلاحا تملك منفعة رقبة بموض

١ - باب استئجار الرجل الصالح . وقول الله تعالى ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ والخازن الأمين ، ومن لم يستعمل من أرادته

٢٢٦٠ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أبي بردة قال أخبرني جدِّي أبو بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين »

٢٢٦١ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال حدثنا أبو بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال « أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين ، فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل . قال : لن - أولا - نستعمل على عملنا من أرادته »

[الحديث ٢٢٦١ - أطرافه في : ٣٠٣٨ ، ٤٣٤١ ، ٤٣٤٣ ، ٤٣٤٤ ، ٤٣٤٥ ، ٦١٢٤ ، ٦٩٢٣ ، ٧١٤٩ ، ٧٧٥٦ ، ٧١٥٧ ، ٧١٧٢]

قوله (باب استئجار الرجل الصالح ، وقول الله تعالى ﴿ ان خير من استأجرت القوي الامين ﴾) في رواية أبي ذر ، وقال الله ، وأشار بذلك إلى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب ، وقد روى ابن جرير من طريق شعيب الجبتي بفتح الجيم والموحدة بعدها همزة مقصورة أنه قال : اسم المرأة التي تزوجها موسى صفورة واسم أختها ليا ، وكذا روى من طريق ابن إسحق إلا أنه قال : اسم أختها شرقا وقيل ليا . وقال غيره إن اسمها ، صفورا وعبرا ، وانهما كانتا توأما ، وذكر ابن جرير اختلافا في أن أباهما هل هو شعيب النبي أو ابن أخيه أو آخر اسمه يثرون أو يثري أقوال لم يرجح منها شيئا . وروى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ان خير من استأجرت القوي الامين ﴾ قال : قوي فيما ولي أمين فيما استودع . وروى من طريق ابن عباس ومجاهد في آخرين أن أباهما سألهما عما رأت من قوته وأمانته فذكرت قوته في حال السقي وأمانته في غض طرفه عنها وقوله لها امشي خلني ودليني على الطريق ، وهذا أخرجه البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد فيه « فزوجه وأقام موسى معه يكفيه »^(١) ويعمل له في رعاية غنمه . **قوله** (والخازن الامين ومن لم يستعمل من أراد) ثم أورد في الباب من طريق أبي موسى الأشعري حديث الخازن الامين أحد المتصدقين ، وحديثه الآخر في قصة الرجلين اللذين جاءا يطلبان من النبي ﷺ أن يستعملهما ، والاول قد مضى الكلام عليه في الزكاة ، والثاني سيأتي شرحه مستوفى في كتاب الأحكام . قال الاسماعيلي : ليس في الحديثين جميعا معنى الإجارة . وقال الداودي : ليس حديث الخازن الامين من هذا الباب لأنه لا ذكر للإجارة فيه . وقال ابن التين : وإنما أراد البخاري أن الخازن لا شيء له في المال وإنما هو أجير . وقال ابن بطلال إنما أدخله في هذا الباب لأن من استأجر على شيء فهو أمين فيه ، وليس عليه في شيء منه ضمان ان فسد أو تلف إلا إن كان ذلك بتضييعه اهـ . وقال الكرماني : دخول هذا الحديث في باب الإجارة للإشارة إلى أن خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال ، وأما دخول الحديث الثاني في الإجارة فظاهر من جهة أن الذي يطلب العمل إنما يطلبه غالبا لتحصيل الأجرة التي شرعت للعامل ، والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجهها وله سهم منها كما قال الله تعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ فدخله في الترجمة من جهة طلب الرجلين أن يستعملهما النبي ﷺ على الصدقة أو غيرها ويكون لهما على ذلك أجرة معلومة . **قوله** في الحديث الثاني (ومعى رجلان من الأشعريين ، قال فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل) كذا وقع مختصرا ، وسيأتي في استنباط المرتدين بهذا الاسناد بعينه تاما وفيه « ومعى رجلان من الأشعريين وكلاهما سأل أي للعمل ، فقلت : والذي بعثك ما اطلعت على ما في أنفسهما ولا علمت أنهما يطلبان العمل ، الحديث . **قوله** (قال لن - أولا - نستعمل على عملنا من أراد) هكذا ثبت في جميع الروايات التي وقفت عليها ، وهو شك من الراوي هل قال لن أو قال لا ، وحكى ابن التين أنه ضبط في بعض النسخ « أولى » بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرهما فصل مستقبل من الولاية ، قال القطب الحلبي : فعلى هذه الرواية يكون لفظ « نستعمل » زائدا ويكون تقدير الكلام لن أولى على عملنا . وقد وقع هذا الحديث في الأحكام من طريق بريد بن عبد الله عن أبي بردة بلفظ « انا لا نولي على عملنا » وهو يعضد هذا التقرير والله أعلم . قال الملهب : لما كان طلب العمالة دليلا على الحرص ابتغى أن يحترس من الحرص

فلذلك قال ﷺ « لانستعمل على عملنا من أراده ، وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية إما على سبيل التحريم أو الكراهة ، وإلى التحريم جنح القرطبي ، ولكن يستثنى من ذلك من تعين عليه

٢ - باب رعى الغنم على قراريط

٢٢٦٢ - **حدثنا أحمد بن محمد المسكي** حدثنا عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم . فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم ، كنت أراعاها على قراريط لأهل مكة »

قوله (باب رعى الغنم على قراريط) على بمعنى الباء وهي للسببية أو المعاوضة ، وقيل لأنها هنا للظرفية كما سنبين **قوله** (عمرو بن يحيى عن جده) وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي . **قوله** (الارعى الغنم) في رواية الكشميني « الارعى الغنم » . **قوله** (على قراريط لأهل مكة) في رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى « كنت أراعاها لأهل مكة بالقراريط ، وكذا رواه الاسماعيل عن المنيعي عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحيى ، قال سويد أحد رواه : يعني كل شاة بقيراط ، يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم ، قال ابراهيم الحربي « قراريط ، اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من الفضة ، وصوبه ابن الجوزي تبعاً لابن ناصر وخطاً سويداً في تفسيره ، لكن رجح الاول لأن أهل مكة لا يعرفون بها مكاناً يقال له قراريط . وأما ما رواه النسائي من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها فون قال « افتخر أهل الإبل وأهل الغنم ، فقال رسول الله ﷺ : بعث موسى وهو راعي غنم ، وبعث داود وهو راعي غنم ، وبعث وأنا أراعى غنم أهل بياد ، فزعم بعضهم أن فيه رداً لتأويل سويد بن سعيد لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله فيتعين أنه أراد المسكان فغير تارة بياد وتارة بقراريط . وليس الرد بجيد إذ لا مانع من الجمع بين أن يرعى لأهله بغير أجره ولغيرهم بأجرة ، أو المراد بقوله « أهلي ، أهل مكة فيستحد الخبران ويكون في أحد الحديثين بين الأجرة وفي الآخر بين المسكان فلا ينافي ذلك والله أعلم . وقال بعضهم : لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ، ولذلك جاء في الصحيح « يستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط » ، وليس الاستدلال لما ذكر من نفي المعرفة بواضح ، قال العلماء : الحكمة في إلهام الانبياء من رعى الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلوا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فنجبروا كسرهما ورفقوا بضعفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعى الغنم ، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة ، ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقياداً من غيرها . وفي ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الانبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الانبياء

٣ - باب استئجار المشركين عند الضرورة ، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام

وعامل النبي ﷺ يهود خيبر

٢٢٦٢ - حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن عائشة رضى الله عنها « واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدَّيْلِ ثم من بني عبد بن عَدِيٍّ هَادِيًا خَرِيتًا - الْخَرِيتُ : الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قد غَسَسَ يَمِينَ يَدَيْهِ فِي آلِ الْعَاصِي بنِ وائِلٍ ، وهو على دين كُفَّارٍ قُرَيْشٍ ، فَأَمْنَاهُ ، فدفَعَا إِلَيْهِ راحِلَتَيْهِمَا ، وواعداهُ غَارَ ثَوْرِ بَعْدَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَدِيقَةً لِيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بنُ فُهَيْرَةَ وَالِدَيْهِ فَأَخَذَ بِهِمْ أَصْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ »

قوله (باب استئجار المشركين عند الضرورة ، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام . وعامل النبي ﷺ يهود خيبر) هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حربياً كان أو ذمياً إلا عند الاحتياج إلى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك . وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال « لم يكن للنبي ﷺ عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها ، فدعا النبي ﷺ يهود خيبر فدفعها إليهم ، الحديث . وفي استشهاده بقصة معاملة النبي ﷺ يهود خيبر على أن يزرعوها وباستئجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر ، لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموماً إلى قوله ﷺ « إنا لانتسعين بمشرك ، أخرجه مسلم وأصحاب السنن ، فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به . قال ابن بطال : عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم ، وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلال المسلم . » وحديث معاملة أهل خيبر يأتي في أواخر كتاب الإجارة موصولاً ، وأشار في الترجمة بقوله « إذا لم يوجد أهل الإسلام ، إلى ما أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر - أحسبه عن نافع - عن ابن عمر « أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر ، فذكر الحديث وقال فيه « وأراد أن يجلهم فقالوا : يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ولكم الشطر » الحديث ، وإنما أجابهم إلى ذلك لمعرفة أنهم بما يصلح أرضهم دون غيرهم ، فنزل المصنف من لا يعرف منزلة من لم يوجد ، وحديث الدليل يأتي الكلام عليه مستوفى في أول الهجرة إن شاء الله تعالى . وقوله في أول الحديث « استأجر » وقع في رواية الأصبلي وأبي الوقت « واستأجر » بزيادة واو وهي ثابتة في الأصل في نفس الحديث الطويل ، لأن القصة معطوفة على قصة قبلها ، وقد ساقه المصنف في الترجمة بعدها بسنده الآتي مطولاً ، ووقع هنا « فاستأجر » بالفاء ، وهم من زعم أن المصنف زاد الواو للتنبيه على أنه اقتطع هذا القدر من الحديث . قوله (هادياً) زاد الكشميهني في روايته « خريتا » وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتملية ساكنة ثم مشاة . وقوله « الماهر بالهداية » كذا وقع في نفس الحديث ، وهو مدرج من قول الزهري كما سنبيذه هناك ، ونحكي الخلاف في تسمية الهادي المذكور . وفي الحديث استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه ، واستئجار الاثنين واحداً إلى عمل واحد

٤ - باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام - أو بعد شهر - أو بعد سنة - جاز

وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل

٢٢٦٤ - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب، فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت « واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلين من بني الدئل هادياً خريقتاً وهو على دين كعب بن قريش، فدفعنا إليهما راحلتيهما، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحتيهما صبح ثلاث »

قوله (باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل) أورد فيه طرفاً من حديث عائشة المذكور، وفيه أنهما واعدة الدليل براحتيهما بعد ثلاث، وتعبه الإسماعيلي بأنه ليس في الخبر على أنهما استأجراه على أن لا يعمل إلا بعد ثلاث بل الذي في الخبر أنهما استأجراه وأبدأ في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منهما يرعاها ويحفظهما إلى أن يتهيا لهما الخروج. قلت ليس في ترجمة البخاري ما ألزمه به، والذي ترجم به هو ظاهر القصة، ومن قال ببطالان الإجارة إذا لم يشرع في العمل من حين الإجارة هو المحتاج إلى دليل والله أعلم. وقد قال ابن المنير متعباً على من اعترض على البخاري بذلك: أن الخدمة المقصودة بالإجارة المذكورة كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك، ولا شك أنها تأخرت، قلت: وبؤيده أن الذي كان يرعى راحلتيهما عاصر بن فهيرة لا الدليل، وقال ابن المنير: ليس في هذا الحديث تصريح بهذا الحكم لإثباتا ولا نفياً، وقد يحتمل في المدة القصيرة لندور الغرر فيها ما لا يحتمل في المدة الطويلة، وهذا مذهب مالك حيث حد الجواز في البيع بما لا تتغير السلعة في مثله. واستنبط من هذه القصة جواز إجارة الدار مدة معلومة قبل مجيء أول المدة، وهو مبنى على صحة الأصل فيلحق به الفرع. والله أعلم

٥ - باب الأجير في الغزو

٢٢٦٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن عديّة أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفوان بن يحيى عن يعلی بن أمية رضي الله عنه قال « غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة، فكان من أوثق أعمالي في نفسي، فكان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه فاندَرَ نَذِيئَتَهُ فَسَطَطَتْ، فانطلق إلى النبي ﷺ، فأهدر نَذِيئَتَهُ وقال: أفيَدعُ إصبعه في فيك تَنَضُّمُها؟ قال أحسبه قال: كما يَقَعُّمُ الفحلُ »

٢٢٦٦ - قال ابن جريج: وحدثني عبد الله بن أبي مليسكة عن جده بمثل هذه الصفة « أن رجلاً

عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »

قوله (باب الاجير في الغزو) قال ابن بطال : استئجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء اه ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أن الجهاد وان كان القصد به تحصيل الاجر فلا ينافي ذلك الاستعانة بمن يخدم المجاهد ، ويكفيه كثيرا من الامور التي لا يتعاطاها بنفسه . **قوله** (عن صفوان بن يعلى) في رواية همام الماضية في الحج وحدثني صفوان بن يعلى . **قوله** (العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين هي غزوة تبوك ، وسيأتي الكلام على الحديث في الديات ، ورواية همام المذكورة مختصرة . **قوله** (فأندر) أى أسقط . **قوله** (فأهدر) أى لم يجعل له دية ولا قصاصا . **قوله** (تقضمها) بفتح الضاد المعجمة وماضيه بكسرها والاسم القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة وهو الأكل باطراف الأسنان ، والفعل الذكر من الابل ونحوه . **قوله** (قال ابن جريج الخ) هو بالاسناد المذكور اليه ، وهذه الزيادة التي عن أبي بكر الصديق وقعت هنا فقط . **قوله** (عن جده) كذا للجميع ، وكذلك أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج . وقال أبو عاصم : عن ابن جريج عن أبيه عن جده عن أبي بكر ، زاد فيه : عن أبيه ، أخرجه الحاكم أبو أحمد في الكنى وابن شاهين في الصحابة . وعبد الله بن أبي مليكة منسوب إلى جده وقيل إلى جده أبيه فانه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جندعان التيمي وله صحبة ، ومنهم من زاد في نسبه : عبد الله بين عبيد الله بن زهير ، وقال ان الذي يكنى أبا مليكة هو عبد الله بن زهير ، فعلى الأول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن أبي بكر ، وعلى الثاني هو من رواية عبد الله بن زهير ، ويتردد عود الضمير في قوله : عن جده ، على من يعود على الخلاف المذكور ، وزعم مغلطى أن الطريق التي أخرجه البخاري منقطعة في موضعين ، وليس كما زعم . والله أعلم

٦ - باب إذا استأجر أجيرا فبين له الأجل ، ولم يبين العمل

لقوله ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾

يَأْجُرُ فُلَانًا : يُعْطِيهِ أَجْرًا . وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ : أَجَرَكَ اللَّهُ

قوله (باب إذا استأجر أجيرا) في رواية غير أبي ذر : من استأجر . **قوله** (فبين له الأجل) في رواية الاصيلي : الاجر ، بسكون الجيم وبالراء ، والاولى أوجه . **قوله** (ولم يبين العمل) أى هل يصح ذلك أم لا ؟ وقد مال البخاري الى الجواز لانه احتج لذلك فقال : لقوله تعالى ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾ الآية ، ولم يفصح مع ذلك بالجواز لأجل الاحتمال ، ووجه الدلالة منه أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل ، وانما فيه أن موسى أجر نفسه من والد المرأتين ، ثم لما تم الدلالة بذلك إذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره ، وقد احتج الشافعي بهذه الآية على مشروعية الاجارة فقال : ذكر الله سبحانه وتعالى أن نبيا من أنبيائه أجر نفسه حججا مسماة ملك بها بضع امرأة ، وقيل استأجره على أن يرعى له . قال المهلب : ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الإجارة لأن ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به . وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد جواز أن يكون العمل مجهولا وإنما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا ، وأن المتبع المقاصد لا الالفاظ ويحتمل أن يكون المصنف أشار إلى حديث عتبة بن النذر بضم النون وتشديد المهلة قال : كنا عند رسول الله ﷺ

فقال : ان موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشرة على عفة فرجه وطعام بطنه ، أخرجه ابن ماجه وفي اسناده ضعف ، فانه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى ، وقد أبعد من جواز أن يكون المهر شيئاً آخر غير الرعى ، وإنما أراد شعيب أن يكون يرعى غنمه هذه المدة ويزوج ابنته فذكر له الأمرين ، وعلق التزويج على الرعية على وجه المعاهدة لا على وجه المعافاة ، فاستأجره لرعى غنمه بشيء معلوم بينهما ثم أنكحه ابنته بمهر معلوم بينهما . قوله (بأجر) بضم الجيم (فلانا) أى (يعطيه أجراً) هذا ذكره المصنف تفسيراً لقوله تعالى (على أن تأجرني) وبذلك جزم أبو عبيدة في المجاز ، وتعقبه الإسماعيلي بأن معنى الآية في قوله (على أن تأجرني) أى تكون لى أجيراً ، والتقدير على أن تأجرني نفسك . قوله (ومنه في التعزية أجرك الله) هو من قول أبي عبيدة أيضاً وزاد «بأجرك أى يثيبك ، وكأنه نظر إلى أصل المادة وإن كان المعنى في الأجر والأجرة مختلفاً

٧ - باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز

٢٢٦٧ - حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني يعلى بن مسلم وعمر بن دينار عن سعيد بن جبير - يزيد أحدهما على صاحبه - وغيرهما قال : قد سمعته محمد بن عيسى عن سعيد قال : قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني أبي بن كعب قال «قال رسول الله ﷺ «فانطلقا فوجدنا جدرا يريد أن ينقض» قال سعيد بيده هكذا ، ورفع يده فاستقام . قال يعلى حسبت سعيداً قال : فسحبه بيده فاستقام «لو شئت لاتخذت عليه أجراً» قال سعيد : أجرنا نأكله»

قوله (باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز) أورد فيه طرفاً من حديث أبي بن كعب في قصة موسى والخضر ، وقد أوردته مستوفى في التفسير بهذا الإسناد ويأتى الكلام عليه مبيناً هناك ان شاء الله تعالى . وإنما يتم الاستدلال بهذه القصة إذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى (لو شئت لاتخذت عليه أجراً) أى لو تشارطت على عمله بأجرة معينة لنفعلن ذلك . قال ابن المنير وقصد البخارى أن الاجارة تضبط بتمين العمل كما تضبط بتعين الاجل

٨ - باب الإجارة إلى نصف النهار

٢٢٦٨ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «مثلكم ومثل أهل الكناين كمثل رجل استأجر أجراً فقال : من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط ؟ فعملت اليهود . ثم قال : من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط ؟ فعملت النصارى . ثم قال : من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين ؟ فأنتم هم . ففعلت اليهود والنصارى فقالوا : مالنا أكثر عملاً وأقل عطاء ؟ قال : هل تقصتكم من حكم ؟ قالوا : لا . قال : فذلك فضل أوتيته من أشاء»

قوله (باب الإجارة إلى نصف النهار) أى من أول النهار ، وترجم فى الذى بعده ، الإجارة إلى صلاة العصر ، والتقدير أيضا أن الابتداء من أول النهار . ثم ترجم بعد ذلك « باب الإجارة من العصر إلى الليل » ، أى إلى أول دخول الليل ، قيل أراد البخارى إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم من جهة أن الشارع ضرب المثل بذلك ولولا الجواز ما أقره . ويحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك إثبات جواز الاستئجار لقطعة من النهار إذا كانت معينة دفعا لتوهم من يتوهم أن أقل المعلوم أن يكون يوما كاملا . **قوله** (مثلكم ومثل أهل الكتابين) كذا فى رواية أيوب ، والمراد بأهل الكتابين اليهود والنصارى . **قوله** (كمثل رجل) فى السياق حذف تقديره مثلكم مع نبيكم ومثل أهل الكتابين مع أنبيائهم كمثل رجل استأجر ، ، فمثل مضروب الأمة مع نبيهم والممثل به الأجراء مع من استأجرهم . **قوله** (على قيراط) زاد فى رواية عبد الله بن دينار ، على قيراط قيراط ، وهو المراد . **قوله** (فعملت اليهود) زاد ابن دينار ، على قيراط قيراط ، وزاد الزهرى عن سالم عن أبيه كما تقدم فى الصلاة ، حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ، وكذا وقع فى بقية الأمم ، والمراد بالقيراط النصيب وهو فى الأصل نصف دانق والدانق سدس درهم . **قوله** (إلى صلاة العصر) يحتمل أن يريد به أول وقت دخولها ، ويحتمل أن يريد أول حين الشروع فيها ، والثانى يرفع الإشكال السابق فى المواقيت على تقدير تسليم أن الوقتين متساويان ، أى ما بين الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب ، فكيف يصح قول النصارى لأنهم أكثر عملا من هذه الأمة ؟ وقد قدمت هناك عدة أجوبة عن ذلك فلتراجع من ثم ، ومن الاجوبة التى لم تتقدم أن قائل « مالنا أكثر عملا ، اليهود خاصة ، ويؤيده ما وقع فى التوحيد بلفظ » فقال أهل التوراة ، ويحتمل أن يكون كل من الفريقين قال ذلك ، أما اليهود فلأنهم أطول زمانا فيستلزم أن يكونوا أكثر عملا ، وأما النصارى فلأنهم وازنوا كثرة أتباعهم بكثرة زمن اليهود لأن النصارى آمنوا بموسى وعيسى جميعا أشار إلى ذلك الاسماعيلي ، ويحتمل أن تكون أكثرية النصارى باعتماد أنهم عملوا إلى آخر صلاة العصر وذلك بعد دخول وقتها أشار إلى ذلك ابن القصار وابن العربى ، وقد قدمنا أنه لا يحتاج إليه لأن المدة التى بين الظهر والعصر أكثر من المدة التى بين العصر والمغرب ، ويحتمل أن تكون نسبة ذلك اليهم على سبيل التوزيع : فالقائل نحن أكثر عملا اليهود ، والقائل نحن أقل أجرا النصارى وفيه بعد . وحكى ابن التين أن معناه أن عمل الفريقين جميعا أكثر وزمانهم أطول ، وهو خلاف ظاهر السياق . **قوله** (ففضبت اليهود والنصارى) أى الكفار منهم . **قوله** (مالنا أكثر عملا وأقل عطاء) بنصب أكثر وأقل على الحال كقوله تعالى (فما لهم عن التذكرة معرضين) وقد تقدمت مباحث هذه الجملة فى كتاب المواقيت . **قوله** (من حكم) أطلق لفظ « الحق » لقصد الممائلة والافالكل من فضل الله تعالى . **قوله** (فذلك فضلى أوتيه من أشياء) فيه حجة لأهل السنة على أن الثواب من الله على سبيل الاحسان منه جل جلاله

٩ - باب الإجارة إلى صلاة العصر

٢٢٦٩ - **حدثنا** إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا فَقَالَ : مَنْ يُعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ »

ثُمَّ عَلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِبْرَاطٍ قِبْرَاطٍ ، ثُمَّ أَتَمُّ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَقَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِبْرَاطَيْنِ قِبْرَاطَيْنِ . فَضَيَّبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً ، قَالَ : هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ .

قوله (باب الإجارة إلى صلاة العصر) ذكر فيه حديث ابن عمر من طريق مالك عن عبد الله بن دينار ، وليس في سياقه التصريح بالعمل إلى صلاة العصر وإنما يؤخذ ذلك من قوله : ثُمَّ أَتَمُّ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، فإن ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التي قبلها ، نعم في رواية أيوب في الباب قبله التصريح بذلك حيث قال : من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر . . قوله في رواية عبد الله بن دينار (إنما مثلكم واليهود والنصارى) هو بخفض اليهود عطفًا على الضمير المجرور بغير إعادة الجار قاله ابن التين ، وإنما يأتي على رأى الكوفيين ، وقال ابن مالك يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف وإعطاء المضاف إليه إعرابه . قلت : ووجدته مضبوطًا في أصل أبي ذر بالنصب وهو موجه على إرادة المعية ، ويرجع توجيه ابن مالك ما سيأتي في أحاديث الأنبياء من طريق الليث عن نافع بلفظ : وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى . . قوله (إلى مغارب الشمس) كذا ثبت في رواية لمالك بلفظ الجمع وكأنه باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار الطوائف ، ووقع في رواية سفيان الآتية في فضائل القرآن : إلى مغرب الشمس ، على الأفراد وهو الوجه ، ومثله في رواية الليث عن نافع الآتية في أحاديث الأنبياء ، ونحوه في رواية أيوب في الباب الذي بعده بلفظ : إلى أن تغيب الشمس . . قوله (هل ظلمتكم) أى نقصتكم كما في رواية نافع في الباب الذي قبله ، وسأذكر بقية فوائده بعد بابين

١٠ - باب إنهم من منع أجر الأجير

٢٢٧٠ - **حدثنا** يوسف بن محمد قال حدثني يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أبيّة عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » .
قوله (باب إنهم من منع أجر الأجير) أورد فيه حديث أبي هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في د باب إنهم من باع حرًا ، في أواخر البيوع . (تنبيه) : أخر ابن بطال هذا الباب عن الذي بعده ، وكأنه صنع ذلك للنسابة

١١ - باب الإجارة من العصر إلى الليل

٢٢٧١ - **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن برّيد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قومًا يعملون له عملاً يومًا إلى الليل على أجر معلوم ، فعملوا له نصف النهار ، فقالوا : لا حاجة لنا إلى أجرِكَ الذي شَرَطْتَ لنا وما عملنا باطل .

فقال لهم : لا تفعلوا ، أكلوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا ، فأبوا وتركوا . واستأجر آخرين بعدهم فقال : أكلوا بقية يومكم هذا ولستم الذي شرطت لهم من الأجر فعملوا ، حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا : لك ما عملنا باطل ، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه . فقال لهم : أكلوا بقية عملكم فان ما بقى من النهار شئ يسير ، فأبوا ، فاستأجر قوماً أن يعملوا له بقية يومهم ، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس ، واستكملوا أجر الفريقين كليهما ، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور ،

قوله (باب الإجارة من العصر إلى الليل) أى من أول وقت العصر إلى أول دخول الليل ، أورد فيه حديث أبي موسى وقد مضى سنده ومثله في المواقيت ، وشيخه أبو كريب المذكور هناك هو محمد بن العلاء المذكور هناك ، ويريد بالموحدة والتصغير هو ابن عبد الله بن أبي بردة . **قوله** (كمثل رجل استأجر قوما) هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استأجرهم رجل ، أو هو من باب التشبيه بالركب . **قوله** (يعملون له عملا يوما إلى الليل) هذا مغاير لحديث ابن عمر لأن فيه أنه استأجرهم على أن يعملوا إلى نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق بينهما في المواقيت وأنها حديثان سيقا في قصتين ، نعم وقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في المواقيت الآتية في التوحيد ما يوافق رواية أبي موسى ، فرجحها الخطابي على رواية نافع وعبد الله بن دينار ، لكن يحتمل أن تكون القصتان جميعا كانتا عند ابن عمر لحدث بهما في وقتين وجمع بينهما ابن التين باحتمال أن يكونوا غضبوا أولا فقالوا ما قالوا إشارة إلى طلب الزيادة ، فلما لم يعطوا قدرا زائدا تركوا فقالوا : لك ما عملنا باطل انتهى ، وفيه مع بعده مخالفة لصريح ما وقع في رواية الزهرى في المواقيت وفي التوحيد ففيها : قالوا ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطينا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا ، ففيه التصريح بأنهم أعطوا ذلك ، إلا أن يحمل قولهم أعطيتنا أى أمرت لنا أو وعدتنا ، ولا يستلزم ذلك أنهم أخذوه ، ولا يخفى أن الجمع بكونهما قصتين أوضح ، وظاهر المثل الذى في حديث أبي موسى أن الله تعالى قال لليهود آمنوا بى وبرسلنى الى يوم القيامة فآمنوا بموسى إلى أن بعث عيسى فكفروا به وذلك في قدر نصف المدة التى من مبعث موسى إلى قيام الساعة ، فقولهم : لا حاجة لنا إلى أجر ، إشارة إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم ، وهذا من اطلاق القول وإرادة لازمه ، لأن لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الإيمان ، وقولهم : وما عملنا باطل ، إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى ، إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى وحده بعد بعثه عيسى ، وكذلك القول في النصارى إلا أن فيه إشارة إلى أن مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار ، وقوله : ولستم الذي شرطت ، زاد في رواية الاسماعيلى : الذي شرطت هؤلاء من الأجر ، يعنى الذين قبلهم ، وقوله : فانما بقى من النهار شئ يسير ، أى بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقى من الدنيا ، وقوله : واستكملوا أجر الفريقين أى بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة ، وتضمن الحديث الإشارة إلى قصر المدة التى بقيت من الدنيا ، وسيأتى الكلام عليه في قوله : بعثت أنا والساعة كهاتين . **قوله** (حتى اذا كان حين صلاة العصر) هو بنصب حين ويجوز فيه الرفع . **قوله** (واستكملوا أجر الفريقين كليهما) كذا لآبى ذر وغيره ، وحكى ابن التين أن في روايته : كلاهما ، بالرفع وخطأه ، وليس كما زعم بل له وجه . **قوله** (فذلك مثلهم) أى المسلمين (ومثل ما قبلوا

من هذا النور) في رواية الاسماعيلي ، فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله ، واستدل به على أن بقاء هذه الأمة يزيد على الآلاف لأنه يقتضى أن مدة اليهود نظير مدق النصارى والمسلمين ، وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود الى بعثة النبي ﷺ كانت أكثر من ألفي سنة ، ومدة النصارى من ذلك ستائة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعاً ، وتضمن الحديث أن أجر النصارى كان أكثر من أجر اليهود لأن اليهود عملوا نصف النهار بغيراط والنصارى نحو ربع النهار بغيراط ، ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى فحصل لهم تضعيف الأجر مرتين ، بخلاف اليهود فانهم لما بعث عيسى كفروا به . وفي الحديث تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها . وفيه جواز استدامة صلاة العصر الى أن تغيب الشمس ، وفي قوله : فانما بقى من النهار شيء يسير ، إشارة الى قصر مدة المسلمين بالنسبة الى مدة غيرهم ، وفيه إشارة الى أن العمل من الطوائف كان مساوياً في المقدار . وقد تقدم البحث في ذلك في المواقيت مشروحا

١٢ - باب من استأجر أجيراً فترك أجره ، فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل

٢٢٧٢ - **حدثنا** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا الى بيت الى غار فدخلوه ، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا : انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم . فقال رجل منهم : اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنت لا أغيب قبلهما أهلاً ولا مالا ، فنبأني بي في طلب نبي قوماً فلم أرح عليهما حتى نانا ، فخابت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين ، فكرهت أن أغيب قبلهما أهلاً أو مالا ، فلبثت والقدرح على يدي أنتفخ استيقاظهما حتى برق الفجر ، فاستيقظا ، فشربا غبوقهما . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج . قال النبي ﷺ : وقال الآخر : اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس الي ، فأردتها عن نفسها فامتنعت مني ، حتى أملت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ، ففعلت ، حتى إذا قدرت عليها قالت : لا أحل لك أن تنقض الخاتم إلا بحقه ، فتحررت من الوقوع عليها ، فانصرفت عنها وهي أحب الناس الي ، وتركت الذهب الذي أعطيتها . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة ، غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها . قال النبي ﷺ : وقال الثالث : اللهم إني استأجرت أجراً فأعطيتهم أجراً ، غير رجل واحد

ترك الذي له وذهب فتمرت أجره حتى كثرت منه الأموال ، فجاءني بعد حين فقال : يا عبد الله أد إلى أجرى ، فقلت له : كل ما ترى من أجلك من الإبل والبقر والغنم والرقيق . فقال : يا عبد الله لا تستهزئ بي . فقلت : إني لا أستهزئ بك ، فأخذته كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا . اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه . فانفراجت الصخرة ، فخرجوا يمشون »

قوله (باب من استأجر أجيرا فترك أجره) في رواية الكشميनी . فترك الاجير أجره . . **قوله** (فعمل فيه المستأجر) أى اتجر فيه أو زرع (فزاد) أى ربح . **قوله** (ومن عمل في مال غيره فاستفضل) هو من عطف العام على الخاص ، لأن العامل في مال غيره أعم من أن يكون مستأجرا أو غير مستأجر ، ولم يذكر المصنف الجواب إشارة الى الاحتمال كماداته . ثم ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار ، وقد تقدم من وجه آخر قريبا . وقد تعقب المهلب ترجمة البخارى بأنه ليس في القصة دليل لما ترجم له ، وإنما اتجر الرجل في أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع ، وإنما الذى كان يلزمه قدر العمل خاصة ، وقد تقدم ذلك في أثناء كتاب البيوع وسيأتى شرحه مستوفى في أواخر أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى . وقوله في هذه الرواية لا أغبق ، هو من الغبوق بالغين المعجمة والموحدة وآخره قاف : شرب العشى . وضبطوه بفتح الهمزة أغبق من الثلاثى ، الا الاصيل فبعضها من الرباعى وخطئوه . وقوله أهلا ولا مالا ، المراد بالأهل ماله من زوج وولد وبالمال ماله من رقيق وخدم ، وزعم الداودى أن المراد بالمال الدواب وتعقبوه وله وجه . وقوله ففانى ، بفتح النون والهمزة مقصورا بوزن سعى أى بعد ، وفي رواية كريمة والاصيل وفناء ، بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الاول . وقوله فلم أرح ، بضم الهمزة وكسر الراء ، وقوله برق الفجر ، بفتح الراء أى أضاء ، وقوله وفافرج ، بالوصل وضم الراء وبهمزة قطع وكسر الراء من الفرج أو من الافراج ، وقوله وكل ما ترى من أجلك ، كذا للكشميनी ، ولأبى زيد المروزى واللباقين د من أجرك ، ولكل وجه

١٣ - باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره . ثم تصدق به ، وأجر الخمال

٢٢٧٣ - حدثني سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي حدثنا أبى حدثنا الأعمش عن شقيق عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا أمره بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل ، فيصيب المذ ، وإن لبعضهم مائة ألف . قال : ما رآه إلا نفسه »

قوله (باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به) في رواية الكشميनी . ثم تصدق منه ، وقوله د وأجر الخمال ، أى وباب أجر الخمال . **قوله** (حدثنا أبى) هو الاموى صاحب المغازى . وقوله د عن شقيق ، هو أبو وائل ، وقوله د فيحامل ، أى يطلب أن يحمل بالأجرة ، وقوله د بالمد ، أى يحمل المتاع بالأجرة وهى مد من طعام ، والمحاملة مفاعلة وهى تكون بين اثنين ، والمراد هنا أن الحمل من أحدهما والأجرة من الآخر كالمساواة والمزاوعة ، ووقع للنسائي من طريق منصور عن أبى وائل د ينطلق أحدنا إلى السوق فيحمل على ظهره . . **قوله**

(وان لبعضهم لمائة ألف) هذه اللام للتأكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر وهي كقوله تعالى (ان في ذلك لعبرة) ومراده أن ذلك في الوقت الذي حدث به ، وقد تقدم في الزكاة بلفظ « وان لبعضهم اليوم مائة ألف ، زاد الناس » وما كان له يومئذ درهم ، أى في الوقت الذي كان يحمل فيه . **قوله** (قال ما نراه الا نفسه) بين ابن ماجه من طريق زائدة عن الأعمش أن قاتل ذلك هو أبو وائل الراوى للحديث عن أبي مسعود ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الزكاة

١٢ - **باب** أجر السمسة . ولم ير ابن سيرين وعطاء و ابراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا

وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول ببع هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك

وقال ابن سيرين : إذا قال بعه بكذا ، فما كان من ربحك أو بينى وبينك ، فلا بأس به

وقال النبي ﷺ « المسلمون عند شروطهم »

٢٢٧٤ - **حديث** مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي

الله عنهما قال « نهى النبي ﷺ أن يتكلم الركباني ، ولا يبيع حاضر لباد . قلت يا ابن عباس : ما قوله لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً »

قوله (باب أجر السمسة) أى حكمه وهي بمهملتين . **قوله** (ولم ير ابن سيرين وعطاء و ابراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا) أما قول ابن سيرين و ابراهيم فوصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ « لا بأس بأجر السمسار اذا اشترى يدا بيد ، وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة أيضا بلفظ « سئل عطاء عن السمسة فقال لا بأس بها ، وكان المصنف أشار الى الرد على من كرهها ، وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين . **قوله** (وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول ببع هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك) وصله ابن أبي شيبة من طريق عطاء نحوه ، وهذه أجر سمسة أيضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور وقالوا : ان باع له على ذلك فله أجر مثله ، وحمل بعضهم اجازة ابن عباس على أنه أجراه مجرى المقارض ، وبذلك أجاب أحمد وإسحاق ونقل ابن التين أن بعضهم شرط في جوازه أن يعلم الناس ذلك الوقت أن ثمن السلعة يساوى أكثر مما سمي له ، وتعقبه بأن الجهل بمقدار الاجرة باق . **قوله** (وقال ابن سيرين : اذا قال بعه بكذا فما كان من ربحك أو بينى وبينك فلا بأس به) وصله ابن أبي شيبة أيضا من طريق يونس عنه ، وهذا أشبه بصودة المقارض من السمسار . **قوله** (وقال النبي ﷺ : المسلمون عند شروطهم) هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر ، وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزني فأخرجه إسحاق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظه وزاد « الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما ، وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخارى ومن تبعه كالترمذى وابن خزيمة يقوون أمره ، وأما حديث أبي هريرة فوصله أحمد وأبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو بموحدة عن أبي هريرة بلفظه أيضا دون زيادة كثير فزاد بدلها « والصالح جائز بين المسلمين ،

وهذه الزيادة أخرجهما الدارقطني والحاكم من طريق ابى رافع عن أبى هريرة ، ولابن أبى شيبة من طريق عطاء . بلغنا أن النبي ﷺ قال : المؤمنون عند شروطهم ، وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد ما وافق الحق . (تنبيه) : ظن ابن التين أن قوله ﷺ وقال النبي ﷺ المسلمون على شروطهم ، بقية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك قوهم ، وقد تعقبه القطب الحلبي ومن تبعه من علمائنا . ثم أورد المصنف حديث ابن عباس الماضى فى البيوع ، والمراد منه قوله فى تفسير المنع لبيع الحاضر للبادى ، أن لا يكون له سمسارا ، فان مفهومه أنه يجوز أن يكون سمسارا فى بيع الحاضر للحاضر ولكن شرط الجمهور أن تكون الاجرة معلومة ، وعن أبى حنيفة إن دفع له ألفا على أن يشتري بها برا بأجرة عشرة فهو فاسد ، فان اشترى فله أجرة المثل ولا يجوز ماسمى من الاجرة . وعن أبى ثور إذا جعل له فى كل ألف شيئا معلوما لم يجوز لأن ذلك غير معلوم فان عمل فله أجر مثله ، وحجة من منع أنها لاجارة فى أمر لا مد غير معلوم ، وحجة من أجازه أنه إذا عين له الاجرة كنى ويكون من باب الجمالة . والله أعلم

١٥ - باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك فى أرض الحرب ؟

٢٢٧٥ - **حدثنا** عمر بن حفص **حدثنا** أبى حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق **حدثنا** خباب رضى الله عنه قال : « كنت رجلا قينا ، فعملت للعاص بن وائل ، فاجتمع لى عنده ، فاتبعته أتقاضاه فقال : لا والله لا أفضيعك حتى تكفر بمحمد . فقلت : أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا . قال : وإنى ليئت ثم مبعوث ؟ قلت : نعم . قال : فإنه سيكون لى ثم مال وولد ، فأفضيعك . فانزل الله تعالى ﴿ أفرايت الذى كفر بآياتنا وقال : لأوتينّ مالا وولدا ﴾ »

قوله (باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك فى أرض الحرب) أورد فيه حديث خباب - وهو لى ذلك مسلم - فى عمله للعاص بن وائل وهو مشرك ، وكان ذلك بمكة وهى لى ذلك دار حرب ، واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقره ، ولم يحزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيدا بالضرورة ، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن فى قتال المشركين ومنابتهم وقبل الامر بعدم إذلال المؤمن نفسه ، وقال المهلب : كره أهل العلم ذلك لى الضرورة بشرطين : أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للسلم فعله ، والآخر أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين . وقال ابن المنير : استقرت المذاهب على أن الصناع فى حوائيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة ، بخلاف أن يخدمه فى منزله وبطريق التبعية له والله أعلم . وقد تقدم حديث خباب فى البيوع ، وبأتى بقية شرحه فى تفسير سورة مريم

١٦ - باب ما يعطى فى الرقبة على أحياء العرب بفتح الكتاب

وقال ابن عباس عن النبي ﷺ « أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله

وقال الشعبي : لا يشترط المعلم ، إلا أن يعطى شيئا فليقبله . وقال الحكم : لم أسمع أحدا كره أجر المعلم

وأعطى الحسن دراهم عشرة . ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا

وقال : كان يقالُ السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ ، وَكَانُوا يُعْطُونَ عَلَى اتِّخَاصٍ

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُواهَا ، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَلَدِيَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَسَعَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ . فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لَدِيَغٌ ، وَسَعِينَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ وَاللَّهِ ، إِنِّي لَأَرِيقُ ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ أَقْدِرُ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا ، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُمْلًا . فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ . فَأَنطَلَقَ يَنْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَأَنطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ . قَالَ فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقْسِمُوا . فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرْ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا . فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ، فَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ ثُمَّ قَالَ : قَدْ أَصَبْتُمْ ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا إِلَى مَعَكُمْ سَهْمًا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ »

قال أبو عبد الله وقال شعبه : حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ سَمِعْتُ أبا الْمُتَوَكِّلِ . . بهذا

[الحديث ٢٢٧٦ - أطرافه في : ٥٠٠٧ ، ٥٧٣٦ ، ٥٧٤٩]

قوله (باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب) كذا ثبتت هذه الترجمة للجميع ، والأحياء بالفتح جمع حى والمراد به طائفة من العرب مخصوصة ، قال الهمداني في « الأنساب » : الشعب والحي بمعنى ، وسمى الشعب لأن القبيلة تتشعب منه . وقد اعترض على المصنف بأن الحكم لا يختلف باختلاف الأمكنة ولا باختلاف الأجناس ، وتقبيده في الترجمة بأحياء العرب يشعر بحصره فيه ، ويمكن الجواب بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره ، وقد ترجم عليه في الطب « الشروط في الرقية بقطيع من الغنم » ، ولم يقيد بشيء ، وترجم فيه أيضا « الرقيا بفاتحة الكتاب » ، والرقية كلام يستشفى به من كل عارض أشار إلى ذلك ابن درستويه ، وسيأتى تحقيق ذلك في كتاب الطب إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقال ابن عباس عن النبي ﷺ : أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في الطب ، واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وخالف الحنفية فنصوه في التعليم وأجازوه في الرقي كاللدواء ، قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله ، وهو القياس في الرقي إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر ، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب ، وسياق القصة التي في الحديث يابى هذا التأويل . وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره ، وتعقب بأنه لإثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود ، وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب ، وبأن الأحاديث

المذكورة أيضا ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة ، وسيكون لنا عودة الى البحث في ذلك في كتاب النكاح في « باب التزويج على تعليم القرآن » . قوله (وقال الشعبي : لا يشترط المعلم ، إلا أن يعطى شيئا فليقبله ، وقال الحكم : لم اسمع أحدا كره أجر المعلم ، وأعطى الحسن دراهم عشرة) أما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة بلفظ « وإن أعطى شيئا فليقبله » ، وأما قول الحكم فوصله البغوي في « الجعديات » ، حدثنا علي بن الجعد عن شعبة سألت معاوية بن قرة عن أجر المعلم فقال : أرى له أجرا ، وسألت الحكم فقال : ما سمعت فقيها يكرهه . وأما قول الحسن فوصله ابن سعد في « الطبقات » ، من طريق يحيى بن سعيد بن أبي الحسن قال : لما حذقت قلت لعمرى يا عماء إن المعلم يريد شيئا ، قال : ما كانوا يأخذون شيئا ثم قال : أعطه خمسة دراهم ، فلم أزل به حتى قال : أعطه عشرة دراهم . وروى ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الحسن قال : لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجرا وكره الشرط ، قوله (ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا ، وقال : كان يقال السحت الرشوة في الحكم) أما قوله في أجرة القسام فاختلفت الروايات عنه ، فروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين أنه كان يكره أجور القسام ويقول : كان يقال السحت الرشوة على الحكم ، وأرى هذا حكما يؤخذ عليه الأجرة . وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب : ما ترى في كسب القسام ؟ فكرهه . وكان الحسن يكره كسبه . وقال ابن سيرين إن لم يكن حسنا فلا أدري ما هو . وجاءت عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد : حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين أنه كان يكره أن يشارط القسام ، وكأنه يكره له أخذ الأجرة على سبيل المشاركة ، ولا يكرهها إذا كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبي . وظهر بما أخرجه ابن أبي شيبة أن قول البخاري « وكان يقال السحت الرشوة » بقية كلام ابن سيرين ، وأشار ابن سيرين بذلك إلى ما جاء عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم في تفسير السحت « إنه الرشوة في الحكم » ، أخرجه ابن جرير بأسانيد عنهم ، ورواه من وجه آخر مرفوعا ورجاله ثقات ، ولكنه مرسل ولفظه « كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به » ، قيل يارسول الله وما السحت ؟ قال : الرشوة في الحكم ، (تنبيه) : القسام بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القاسم ، وشرحه الكرماني على أنه بضم القاف جمع قاسم . والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكى ضم الحاء وهو شاذ ، وضبطه بعضهم بما يلزم من أكله العار فهو أعم من الحرام . والرشوة بفتح الراء وقد تكسر وتضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم . قوله (وكانوا يعطون على الخرص) هو بفتح المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة هو الحزر وزنا ومعنى ، وقد تقدم تفسيره في البيوع ، أى كانوا يعطون أجرة الخارص ، وفي ذلك دلالة على جواز أجرة القسام لاشتراكهما في أن كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين ، ولأن الخرص يقصد للقسم . ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد ، ومن ثم كره مالك أخذ الأجرة على عقد الوثائق لكونها من فروض الكفايات ، وكره أيضا أجرة القسام ، وقيل إنما كرهها لأنه كان يرزق من بيت المال فكره له أن يأخذ أجرة أخرى ، وأشار سحنون إلى الجواز عند فساد أمور بيت المال . وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة : أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهم أجر ضراب الفحل وقسمة الأموال والتعليم اهـ . وهذا مرسل ، وهو يشعر بانهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فشا الشح طلبوا الأجرة فعد ذلك من غير مكارم الاخلاق فتحمل كراهة من كرهها على التنزيه والله أعلم . قوله (عن أبي بشر) هو جعفر بن

أبي وحشية مشهور بكنيته أكثر من اسمه كناية به اسمه إياس وهو مشهور بكنيته . **قوله** (عن أبي المتوكل) هو التاجي ، وقد ذكر المصنف في آخر الباب تصريح أبي بشر بالسماع منه ، وتابع أبا عوانة على هذا الاسناد شعبة كما في آخر الباب ، وهشيم كما أخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الأعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد جعل بدل أبي المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريقه ، فاما الترمذي فقال : طريق شعبة أصح من طريق الأعمش ، وقال ابن ماجه إنها الصواب ، ورجحها الدارقطني في « العلل » ولم يرجح في « السنن » شيئا وكذا النسائي ، والذي يرجح في نقدي أن الطريقين محفوظان لاشتغال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه ، فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين حدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن أبي سعيد أيضا معبد بن سيرين كما سيأتي في فضائل القرآن ، وسليمان بن قتة وهو بفتح القاف وتشديد المشاة كما أخرجه أحمد والدارقطني ، وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد . **قوله** (انطلق نفر) لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد ، وليس في سياق هذه الطريق ما يشعر بأن السفر كان في جهاد ، لكن في رواية الأعمش « ان النبي ﷺ بعثهم » وفي رواية سليمان بن قتة عند أحمد « بعثنا رسول الله ﷺ بعثا » زاد الدارقطني فيه « بعث سرية عليها أبو سعيد » ولم أقف على تعيين هذه السرية في شيء من كتب المغازي ، بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم ، وهي واردة عليهم ، ولم أقف على تعيين الحى الذين نزلوا بهم من أى القبائل هم . **قوله** (فاستضافوهم) أى طلبوا منهم الضيافة ، وفي رواية الأعمش عند غير الترمذي « بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلا فزانا بقوم ليلا فأسألناهم القرى » فأفادت عدد السرية ووقت النزول كما أفادت رواية الدارقطني تعيين أمير السرية ، والقرى بكسر القاف مقصور : الضيافة . **قوله** (فأبوا أن يضيفوهم) بالتشديد الأكثر وبكسر الصاد المعجمة مخففا . **قوله** (فلدغ) بضم اللام على البناء للجھول ، واللدغ بالdal المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى ، وأما اللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف ، واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحية من حية أو عقرب وغيرهما ، وأكثر ما يستعمل في العقرب . وقد أفادت رواية الأعمش تعيين العقرب ، وأما ما وقع في رواية هشيم عند النسائي أنه مصاب في عقله أو لديغ فشك من هشيم ، وقد رواه الباقر فلم يشكوا في أنه لديغ ، ولا سيما تصريح الأعمش بالعقرب ، وكذلك ما سيأتي في فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين عن أبي سعيد بلفظ « ان سيد الحى سليم » وكذا في الطب من حديث ابن عباس « ان سيد الحى سليم والسليم هو اللديغ » نعم وقعت للصحابه قصة أخرى في رجل مصاب بعقله فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرأ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه أنه « مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير ، فارق لنا هذا الرجل ، الحديث . فالذى يظهر أنهما قصتان ، لكن الواقع في قصة أبي سعيد أنه لديغ . **قوله** (فسعوا له بكل شيء) أى مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب ، كذا للأكثر من السعى أى طلبوا له ما يداويه ، وللكشميهنى فشفوا بالمعجمة والفاء وعليه شرح الخطابي فقال : معناه طلبوا الشفاء تقول شفى الله مريضى أى أبرأه وشفى له الطبيب أى عالج به ما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء ، لكن ادعى ابن التين أنها تصحيف . **قوله** (لو أتيتهم هؤلاء الرهط) قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا ، والنفر ما بين العشرة والثلاثة والرهط ما دون العشرة وقيل يصل إلى الأربعين ، قلت : وهذا

الحديث يدل له . **قوله** (فأتوم) في رواية معبد بن سيرين أن الذي جاء في هذه الرسالة جارية منهم ، فيحمل على أنه كان معها غيرها ، زاد البزار في حديث جابر « فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء ، قالوا نعم ، . **قوله** (وسعينا) في رواية الكشميني « وشفينا ، بالمعجمة والفاء وقد تقدم ما فيها . **قوله** (فهل عند أحد منكم من شيء) زاد أبو داود في روايته من هذا الوجه « ينفع صاحبنا ، . **قوله** (فقال بعضهم) في رواية أبي داود « فقال رجل من القوم : نعم والله أني لأرقى ، بكسر القاف ، وبين الأعمش أن الذي قال ذلك هو أبو سعيد راوى الخبر ولفظه « قلت نعم أنا . ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنا ، فأفاد بيان جنس الجعل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل ، وقد استشكل كون الراقي هو أبو سعيد راوى الخبر مع ما وقع في رواية معبد بن سيرين « فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية ، وأخرجه مسلم ، وسيأتي المصنف في فضائل القرآن بلفظ آخر وفيه « فلما رجع قلنا له : أكننت تحسن رقية ، ففي ذلك إشعار بأنه غيره ، والجواب أنه لا مانع من أن يكنى الرجل عن نفسه ففعل أبا سعيد صرح تارة وكفى أخرى ولم ينفرد الأعمش بتعيينه ، وقد وقع أيضا في رواية سليمان بن قتة بلفظ « فأتيته فرقيته بفاتحة الكتاب ، وفي حديث جابر عند البزار « فقال رجل من الانصار أنا أرقيه ، وهو بما يقوى رواية الأعمش فان أبا سعيد أنصاري ، وأما حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وأن أبا سعيد روى قصتين كان في إحداهما راقيا وفي الأخرى كان الراقي غيره فبعيد جداً ، ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ، ويكفى في رد ذلك أن الأصل عدم التعدد ولا حامل عليه فان الجمع بين الروایتين ممكن بدونه ، وهذا بخلاف ما قدمته من حديث خارجة بن الصلت عن عمه فان السياقين مختلفان ، وكذا السبب ، فكان الحل على التعدد فيه قريباً . **قوله** (فصالحوم) أى وافقوهم . **قوله** (على قطيع من الغنم) قال ابن التين : القطيع هو الطائفة من الغنم ، وتعقب بأن القطيع هو الشيء المقتطع من غنم كان أو غيرها ، وقد صرح بذلك ابن قرقول وغيره ، وزاد بعضهم أن الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين ، ووقع في رواية الأعمش « فقالوا إنا نعطيكم ثلاثين شاة ، وكذا ثبت ذكر عدد الشياه في رواية معبد بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم في أول الحديث وكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بإزائه . **قوله** (فانطلق يتقل) بضم الفاء وبكسرهما وهو نفخ معه قليل بزاق ، وقد تقدم البحث فيه في أوائل كتاب الصلاة . قال ابن أبي حمزة : محل التقل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتقله . **قوله** (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) في رواية شعبة « فجعل يقرأ عليها بفاتحة الكتاب ، وكذا في حديث جابر ، وفي رواية الأعمش « فقرأت عليه الحمد لله ، ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ، ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة ، لكنه بينه في رواية الأعمش وأنه سبع مرات ، ووقع في حديث جابر ثلاث مرات ، والحكم للزائد . **قوله** (فكأنما نشط) كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي ، قال الخطابي : وهو لغة ، والمشهور نشط إذا عقد وأنشط إذا حل ، وأصله الأنشطة بضم الهيمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهى الحبل ، وقال ابن التين : حكى بعضهم أن معنى أنشط حل ومعنى نشط أقيم بسرعة ، ومنه قولهم رجل نشيط . ويحتمل أن يكون معنى نشط فزع ، ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه أى حل شيئاً فشيئاً . **قوله** (من عقال) بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة . **قوله** (وما به قلبة) بحركات أى علة ، وقيل لليلة قلبة لان الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الأعرابي ، ومنه قول الشاعر :

« وقد برئت فاف في الصدر من قلبه ، وفي نسخة الديماطي بخطه : قال ابن الاعرابي القلبة داء مأخوذ من الغلاب يأخذ البعير فيألم قلبه فيموت من يومه . قوله (فقال بعضهم اقساموا) لم أقف على اسمه . قوله (فقال الذي رقى) بفتح القاف وفي رواية الأعمش « فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها شيء » ، وفي رواية معبد بن سيرين « فامر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا » ، وفي رواية سليمان بن قتة « فبعث إلينا بالشيء والنزل فأكلنا الطعام ، وأبوا أن يأكلوا الغنم حتى أتينا المدينة » ، وبين في هذه الرواية أن الذي منهم من تناولها هو الرائي ، وأما في باقي الروايات فأبهمه . قوله (فننظر ما يأمرنا) أي فننبهه ، ولم يريدوا أنهم يخبرون في ذلك . قوله (وما يدريك أنها رقية) قال الداودي : معناه وما أدراك ، وقد روى كذلك ، ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال : إذا قال وما يدريك فلم يعلم ، وإذا قال وما أدراك فقد أعلم ، وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن كما تقدم في أواخر الصيام وإلا فلا فرق بينهما في اللغة أي في نفي الدراية ، وقد وقع في رواية هشيم « وما أدراك » ونحوه في رواية الأعمش ، وفي رواية معبد بن سيرين « وما كان يدريه » ، وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضا وهو لا يثق هنا ، زاد شعبة في روايته « ولم يذكر منه نبي » ، أي من النبي ﷺ عن ذلك ، وزاد سليمان بن قتة في روايته بعد قوله « وما يدريك أنها رقية » قلت ألتى في روعي ، وللدارقطني من هذا الوجه « فقلت يا رسول الله شيء ألتى في روعي » ، وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقي بالفاخرة ، ولهذا قال له أصحابه لما رجع « ما كنت تحسن رقية » ، كما وقع في رواية معبد بن سيرين . قوله (ثم قال قد أصبتم) يحتمل أن يكون صوب فعلهم في الرقية ، ويحتمل أن ذلك في توقعهم عن التصرف في الجمل حتى استأذنوه ، ويحتمل أعم من ذلك . قوله (واضربوا لي معكم سهما) أي اجملوا لي منه نصيبا ، وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع له في قصة الخمار الوحشي وغير ذلك . قوله (وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل) هذه الطريق بهذه الصيغة وصلها الترمذي ، وقد أخرجه المصنف في الطب من طريق شعبة لكن بالنعنة ، وهذا هو السر في عزوه إلى الترمذي مع كونه في البخاري ، وغفل بعض الشراح عن ذلك فعاب على من نسب إلى الترمذي . وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله ، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور ، وكذا غير المأثور بما لا يخالف ما في المأثور ، وأما الرقي بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبت ولا ما ينفيه وسيأتي حكم ذلك مبسوطا في كتاب الطب . وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء ، وفيه مقابلة من امتنع من المسكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم ، وهذه طريق موسى عليه السلام في قوله تعالى ﴿ لو شئت لاتخذت عليه أجرا ﴾ ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجي . وفيه امضاء ما يلتزمه المرء على نفسه لأن أبا سعيد التزم أن يرقى وأن يكون الجمل له ولأصحابه وأمره النبي ﷺ بالوفاء بذلك . وفيه الاشتراك في الموهوب إذا كان أصله معلوما ، وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه . وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة . وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة ، وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه من قسم له لأن أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في ما لهم نصيبا فنعمهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سبق لهم ما قسم لهم . وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأسا في المنع ، لأن من عادة الناس الاتيئار بأمر كبيرهم ، فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء فتح الباري

وفاقا. وكأن الحكمة فيه أيضا لإرادة الإجابة إلى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء. ولو كثرت. لأن الملدوغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم

١٧ - باب ضريبة العبد ، وتعاهد ضرائب الإمام

٢٢٧٧ - **حدثنا محمد بن يوسف** حدثنا **سفيان** عن **حميد الطويل** عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه قال

« **حجّم أبو ضيبة النبي ﷺ فأمر له بصاع أو صاعين من طعام ، وكلم مواليه تخفف عن غلته أو ضريبته** »

قوله (باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإمام) الضريبة بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة : ما يقدره السيد على عبده في كل يوم ، وضرائب جمعها . ويقال لها خراج وغلة بالغين المعجمة وأجر . وقد وقع جميع ذلك في الحديث . ثم أورد المصنف فيه حديث أنس : أن أبا طيبة حجّم النبي ﷺ وكلم مواليه تخففوا عنه من ضريبته ، ودلالته على الترجمة ظاهرة ، فإن المراد بها بيان حكم ذلك : وفي تقرير النبي ﷺ له دلالة على الجواز ، وسأذكر كم كان قدر الضريبة بعد باب . وأما ضرائب الإمام فيؤخذ منه بطريق الإلحاق واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة تطرق الفساد في الأغلب ، وإلا فكما يخشى من اكتساب الأمة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا ، ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه هو في تاريخه من طريق أبي داود الأحمري قال : خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال : تعاهدوا ضرائب إمامكم ، وهو عند أبي نعيم في الحلية ، بلفظ : ضرائب غلمانكم ، واسم الأحمري هذا مالك . وأورده سعيد بن منصور في السنن مطولا من طريق شداد بن الفرات قال : حدثنا أبو داود شيخ من أهل المدائن قال : كنت تحت منبر حذيفة وهو يخطب ، ولأبي داود من حديث رافع بن خديج مرفوعا : نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو ، وقد تقدم ذكر ذلك في آخر البيوع . وقال ابن المنير في الحاشية : كأنه أراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة لأمة لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج إلى التكسب بالهجوم ، ودلالته من الحديث أمره عليه الصلاة والسلام بتخفيف ضريبة الحجام ، فلزوم ذلك في حق الأمة أقعد وأولى لأجل الغائلة الخاصة بها

١٨ - باب خراج الحجام

٢٢٧٨ - **حدثنا موسى بن إسماعيل** حدثنا **وهيب** حدثنا **ابن طاووس** عن **أبي عبد الله** عن **ابن عباس** رضي

الله عنهما قال « **احتجّم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره** »

٢٢٧٩ - **حدثنا مسدد** حدثنا **يزيد بن زريع** عن **خالد** عن **عكرمة** عن **ابن عباس** رضي الله عنهما

قال « **احتجّم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره** ، ولو علم كراهية لم يُعطه »

٢٢٨٠ - **حدثنا أبو نعيم** حدثنا **شعبر** عن **عمرو بن عامر** قال : سمعت **أنسا** رضي الله عنه يقول

« **كان النبي ﷺ يحتجّم ، ولم يكن يظلم أحدا أجره** »

قوله (باب خراج الحجام) أورد فيه حديث ابن عباس . احتجّم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ، وزاد

من وجه آخر ، ولو علم كراهية لم يعطه ، وهو ظاهر في الجواز ، وتقدم في البيوع بلفظ « ولو كان حراما لم يعطه ، وعرف به أن المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم . وكان ابن عباس أشار بذلك إلى الرد على من قال أن كسب الحجام حرام . واختلف العلماء بعد ذلك في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا : هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم ، فحملوا الزجر عنه على التنزيه . ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أيسح وجنح إلى ذلك الطحاوي . والنسخ لا يثبت بالاحتمال . وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد ففكرها للحر الاحتراف بالحجامة ، ويحرم عليه الاتفاق على نفسه منها ويجوز له الاتفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقا ، وعمدتهم حديث محبصة أنه « سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه ، فذكر له الحاجة فقال : اعلفه نواضحك ، أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجالهم ثقات . وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجام إنما كره لأنه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم لإعانة له عند الاحتياج له ، فإكان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجرا . وجمع ابن العربي بين قوله ﷺ « كسب الحجام خبيث » وبين إعطائه الحجام أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول . وفي الحديث إباحة الحجامة ، ويلتحق به ما يتداوى من اخراج الدم وغيره ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطب . وفيه الأجرة على المعالجة بالطب ، والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها ، وجواز مخارجة السيد لعبد كآن يقول له أذنت لك أن تكتسب على أن تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك . وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص إذا كان قد تضمن تمكينه من العمل أذنه العام . قوله (عن عمرو بن عامر) هو الانصاري وليست له رواية في البخاري إلا عن أنس ، وقد تقدم له حديث في الطهارة وآخر في الصلاة وهذا ، وهو جميع ماله عنده . قوله (كان النبي ﷺ يحتجم) فيه إشعار بالمواظبة بخلاف الأول . وقوله (ولم يكن يظلم أحدا أجره) فيه إثبات إعطائه أجرة الحجام بطريق الاستنباط ، بخلاف الرواية التي قبلها ففيها الجزم بذلك على طريق التنصيص

١٩ - باب من كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاஜِهِ

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا سَجَامًا فَحَبَّمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ ، أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَّيْنِ ، وَكَلَّمَ فِيهِ فُخْفَفَ مِنْ ضَرْبَتِهِ »

قوله (باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجهم) أى على سبيل التفضل منهم لا على سبيل الإلزام لهم ، ويحتمل أن يكون على الإلزام إذا كان لا يطبق ذلك . قوله (عن حميد الطويل عن أنس) في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه « عن حميد سمعت أنسا ، . قوله (دعا النبي ﷺ غلاما) هو أبو طيبة كما تقدم قبل باب ، واسم أبي طيبة نافع على الصحيح ؛ فقد روى أحمد وابن السكن والطبراني من حديث محبصة بن مسعود أنه « كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق إلى النبي ﷺ يسأله عن خراجهم ، الحديث ، وحكى ابن عبد البر في اسم أبي طيبة أنه دينار ، وهو في ذلك لأن دينار الحجام تابعى روى عن أبي طيبة لا أنه اسم أبي طيبة ، أخرج حديثه ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبي طيبة الحجام قال « حجمت النبي ﷺ ، الحديث ، وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في الكنى أن دينار الحجام يروى عن أبي طيبة لا أنه أبو طيبة نفسه . وذكر البغوي في

الصحابة بإسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة ، وأما العسكري فقال : الصحيح أنه لا يعرف اسمه ، وذكر ابن الحذاء في رجال الموطاء ، أنه عاش مائة وثلاثاً وأربعين سنة . قوله (بصاع أو صاعين أو مد أو مدين) شك من شعبة ، وقد تقدم في رواية سفيان صاعاً أو صاعين على الشك أيضاً ولم يتعرض لذكر المد ، وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حميد ، فأمر له بصاع من تمر ، ولم يشك ، وأفاد تعيين مافي الصاع ، وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث علي قال : أمرني النبي ﷺ فأعطيت الحجام أجره ، فأفاد تعيين من باشر العطية . ولابن أبي شيبة من هذا الوجه أنه ﷺ قال للحجام كم خراجك ؟ قال صاعان ، قال فوضع عنه صاعاً ، وكأن هذا هو السبب في الشك الماضي . وهذه الرواية تجمع الخلاف ، وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة أن خراجهم كان ثلاثة أصع ، وكذا لأبي يعلى عن جابر ، فإن صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين ألغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره . قوله (وكلم فيه) لم يذكر المفعول وقد ذكره قبل بباب من وجه آخر عن حميد فقال : كلم مواليه ، ومواليه هم بنو حارثة على الصحيح ، ومولاه منهم محبصة بن مسعود كما تراه هنا ، وإنما جمع الموالى مجازاً كما يقال بنو فلان قتلوا رجلاً ويكون القاتل منهم واحداً ، وأما ما وقع في حديث جابر أنه مولى بنى بياضة فهو وهم ، فإن مولى بنى بياضة آخر يقال له أبو هند

٢٠ - باب كسب البغى والإماء . وكره إبراهيم أجر النافحة والمغنية

وقول الله تعالى ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ نَحْصًا لِّتَذْتَقُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَمَنْ يُكْرِهْنُمْ فَانَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . وقال مجاهد فتيا تكسب : إماءكم

٢٢٨٢ - **حديث** قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن أبي مسعود الأنصارى رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السكيب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن »

٢٢٨٣ - **حديث** مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء »

[الحديث ٢٢٨٣ - طرفه في : ٥٣٤٨]

قوله (باب كسب البغى والإماء) بين البغى والإماء خصوص وعموم وجهى ، فقد تكون البغى أمة وقد تكون حرة ، والبغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء بوزن فاعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهى الزانية ولم يصرح المصنف بالحكم كأنه نبه على أن المنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة . قوله (وكره إبراهيم) أى النخعي (أجر النافحة والمغنية) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي هاشم عنه وزاد « والكاهن » ، وكان البخارى أشار بهذا الاثر إلى أن النهى في حديث أبي هريرة محمول على ما كانت الحرقة فيه ممنوعة أو تجر إلى أمر ممنوع شرعاً للجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية . قوله (وقول الله عز وجل ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَانَكُمْ ﴾)

على البغاء (إلى آخر الآية قال مجاهد : فتيا نكم إمامكم) وقع هذا في رواية المستمل ، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله (ولا تكرهوا فتيا نكم على البغاء) قال : لا تكرهوا إمامكم على الزنا ، وأخرجه هو وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في قوله (ولا تكرهوا فتيا نكم) قال إمامكم على الزنا ، وزاد أن عبد الله بن أبي أمر أمة له بالزنا فزنت فجاءت بيرد ، فقال ارجعي فازني على آخر ، فقالت : والله ما أنا براجمة فنزلت ، وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعا ، وسأها الزهري عن عمرو بن ثابت معاذة ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا في قصة طويلة ، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة مرسلا وافقوا على تسميتها معاذة ، وروى أبو داود والنسائي من طريق أبي الزبير أنه سمع جابرا قال : جاءت مسيكة أمة لبعض الأنصار فقالت : إن سيدي يكرهني على البغاء فنزلت ، فالظاهر أنها نزلت فيهما ، وزعم مقاتل أنها معا كانتا أمتين لعبد الله بن أبي وزاد معهن غيرهن ، وقوله تعالى (ان أردن تحصنا) لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ، ويحتمل أن يقال لا يتصور الاكراه إذا لم يردن التعفف لأنهن حينئذ في مقام الاختيار ، وقوله وقال مجاهد فتيا نكم إمامكم ، وقع هذا في رواية المستمل ، وذكره النسائي لكن لم ينسبه لمجاهد ولفظه قال فتيا نكم الاماء ، وهو في تفسير الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (ولا تكرهوا فتيا نكم) يقول : إمامكم (على البغاء) على الزنا . ثم أورد المصنف حديث أبي مسعود في النهي عن مهر البغي وغيره ، وحديث أبي هريرة في النهي عن كسب الإمام ، وقد تقدم في أواخر البيوع وفي الباب الذي قبله من شرحهما ما فيه مزيد كفاية

٢١ - باب عَسْبِ الْفَحْلِ

٢٢٨٤ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ »

قوله (باب عسب الفحل) أورد فيه حديث ابن عمر في النهي عنه ، والعسب بفتح العين وإسكان السين المهملتين وفي آخره موحدة ويقال له العسيب أيضا ، والفحل : الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا أو غير ذلك ، وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة « نهى عن عسب التيس » ، واختلف فيه فقيل هو عن ماء الفحل وقيل أجرة الجماع ، وعلى الأخير جرى المصنف . ويؤيد الأول حديث جابر عند مسلم « نهى عن بيع ضراب الجمل ، وليس بصريح في عدم الحمل على الإجارة لأن الإجارة بيع منفعة ، ويؤيد الحمل على الإجارة لأن الثمن ما تقدم عن قتادة قبل أربعة أبواب أنهم كانوا يكرهون أجر ضراب الجمل ، وقال صاحب « الأفعال » : أعسب الرجل عسيبا أكثرى منه فلا ينزيه . وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وفي وجهه للشافعية والحنابلة تجوز الإجارة مدة معلومة ، وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك قواها الأبهري وغيره ، وحمل النهي على ما إذا وقع لأمد مجهول ، وأما إذا استأجره مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل ، وتعقب بالفرق لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف تلقيح ، ثم النهي عن الشراء والكره إنما صدر لما فيه من الضرر ، وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازها ، فإن

أهدى للبعير هدية من المستعير بغير شرط جاز . وللتزمذي من حديث أنس ، أن رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاء ، فقال : يا رسول الله إنا نظرق الفحل فنكرم ، فرخص له في الكرامة ، ولابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعا : من أطرق فرسا فأعقب كان له كأجر سبعين فرسا . قوله (عن علي بن الحكم) هو البناني بضم الموحدة بعدها نون خفيفة بصرى ثقة عند الجميع ، ولينه أبو الفتح الأزدي بلا مستند ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث . وقد أخرج الحاكم في المستدرک ، هذا الحديث عن مسدد شيخ البخاري فيه وقال : علي بن الحكم ثقة من أعز البصريين حديثا انتهى . وقد وهم في استدراكه ، وهو في البخاري كما ترى ، وكأنه لما لم يره في كتاب البيوع توهم أن البخاري لم يخرججه

٢٢ - باب إذا استأجر أرضا فمات أحدها

وقال ابن سيرين : ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل

وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية : تمضي الإجارة إلى أجلها

وقال ابن عمر : أعطى النبي ﷺ خيبر بالشرط فكان ذلك على عهد النبي ﷺ

وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ، ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض النبي ﷺ

٢٢٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه

قال « أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولم شرط ما يخرج منها . وأن ابن عمر حدثه أن الزارع كانت تتركى على شئ سماه نافع لا أحفظه »

[الحديث ٢٢٨٥ - أطرافه في : ٢٣٢٨ ، ٢٣٢٩ ، ٢٣٣١ ، ٢٣٣٨ ، ٢٤٩٩ ، ٢٧٢٠ ، ٢٧٢٢ ، ٢٧٢٨ ، ٢٧٢٩]

٢٢٨٦ - وأن رافع بن خديج حدث « أن النبي ﷺ نهى عن كراه المزارع » . وقال عبيد الله

عن نافع عن ابن عمر « حتى أجلهم عمر »

[الحديث ٢٢٨٦ - أطرافه في : ٢٢٧ ، ٢٣٣٢ ، ٢٣٤٤ ، ٢٧٢٢]

قوله (باب إذا استأجر أرضا فمات أحدها) أى هل تفسخ الإجارة أم لا ؟ والجمهور على عدم الفسخ . وذهب الكوفيون والليث إلى الفسخ ، واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة والمنفعة تباع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي آجره ، وتمقب بأن المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة ، فينثذ ملك المنفعة باق للمستأجر بمقتضى العقد . وقد اتفقوا على أن الإجارة لا تفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا . قوله (وقال ابن سيرين ليس لأهله) أى أهل الميت (أن يخرجوه) أى يخرجوا المستأجر (إلى تمام الأجل . وقال الحسن والحكم وإياس بن معاوية : تمضي الإجارة إلى أجلها) وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد عن الحسن وإياس بن معاوية ومن طريق أيوب عن ابن سيرين نحوه . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر « أعطى النبي ﷺ خيبر اليهود على أن يعملوها ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المزارعة ، وكذلك الطريق المعلقة آخر الباب وهي قوله « وقال عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر ، يريد ان عبيد الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به جويرية عن نافع وزاد في آخره « حتى أجلاهم عمر » قال السكرماني : القائل « وقال عبيد الله » هو موسى بن اسماعيل الراوي عن جويرية وهو من تنمة حديثه ، وبه تحصل الترجمة . فأما قوله « إنه موسى فغلط واضح لأن موسى لا رواية له عن عبيد الله بن عمر أصلا والقائل « وقال عبيد الله » هو البخاري ، وهو تعليق سيأتي بيانه ، وقد وصله مسلم من طرق عن نافع وقال في آخرها « حتى أجلاهم إلى تيماء وأريحاء » وأما قوله « وهو من تنمة حديثه » ان كان أراد به أنه حدث به فقد بينت أنه غلط ، وان أراد أنه من تنمته لكن من رواية غيره فصحيح ، وكذا قوله « وبه تحصل الترجمة » والغرض منه هنا الاستدلال على عدم فسخ الاجارة بموت أحد المتأجرين ، وهو ظاهر في ذلك ، وقد أشار اليه بقوله « ولم يذكر أن أبا بكر جدد الاجارة بعد النبي ﷺ » وذكر فيه حديث ابن عمر في كراء المزارع وحديث رافع ابن خديج في النهي عنه وسيأتي شرحهما في المزارعة أيضا ان شاء الله تعالى

(خاتمة) اشتمل كتاب الاجارة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثا ، المعلق منها خمسة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حديثا والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في رعي الغنم ، وحديث « المسلون عند شروطهم » وحديث ابن عباس « أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » ، وحديث ابن عمر في النهي عن عصب الفعل . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر أثرا . والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٨ - كتاب الحوالة

١ - باب الحوالة . وهل يرجع في الحوالة

وقال الحسن وقتادة : إذا كان يوم أحال عليه مَلِيًّا جاز . وقال ابن عباس : يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْبَيْتِ فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا ، فَنَأْوِي لِأَحَدِهِمَا لِمَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ

٢٢٨٧ -- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَطْلُ الْعَقَى ظُلْمٌ ، فَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ »

[الحديث ٢٢٨٧ - طرفاه في : ٢٢٨٨ و ٢٤٠٠]

قَوْلُهُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . باب الحوالة) كذا الأكثر ، وزاد النسفي والمستمل بعد البسملة (كتاب الحوالة) . والحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل أو من الحثول ، تقول حال عن العهد إذا انتقل عنه حثولا . وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة . واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من الهى عن بيع الدين بالدين ، أو هي استيفاء ؟ وقيل هي عقد إرفاق مستقل . ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف ، والمحتمل عند الأكثر ، والمحال عليه عند بعض شذ . ويشترط أيضا تماثل الحقيقتين في الصفات ، وأن يكون في شيء معلوم . ومنهم من خصها بالنقدين ومنهما في الطعام لأنه يبيع طعام قبل أن يستوفي . قَوْلُهُ (وهل يرجع في الحوالة) هذا إشارة إلى خلاف فيها هل هي عقد لازم أو جائز ؟ قَوْلُهُ (وقال الحسن وقتادة إذا كان) أى المحال عليه (يوم أحال عليه مليا جاز) أى بلا رجوع ، ومفهومه أنه إذا كان مفلسا فله أن يرجع . وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن أنهما سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس ، قال : ان كان مليا يوم احتال عليه فليس له أن يرجع . وقيده أحمد بما إذا لم يعلم المحتال بافلاس المحال عليه . وعن الحكم لا يرجع إلا إذا مات المحال عليه . وعن الثوري يرجع بالموت وأما بالفلس فلا يرجع إلا بمحض الحيل والمحال عليه . وقال أبو حنيفة : يرجع بالفلس مطلقا سواء عاش أو مات ولا يرجع بغير الفلس . وقال مالك : لا يرجع إلا إن غره كأن علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك . وقال الحسن وشرح وزفر : الحوالة كالكفالة فيرجع على أيهما شاء ، وبه يشعر ادخال البخاري أبواب الكفالة في كتاب الحوالة . وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقا : واحتج الشافعي بأن معنى قول الرجل أحلته وأبرأني حوالت حقه عني وأثبتته على غيري . وذكر أن محمد بن الحسن احتج لقوله بحديث عثمان أنه قال في الحوالة أو الكفالة ويرجع صاحبها لا توى ، أى لا هلاك على مسلم ، قال فسألت عن إسناده فذكره عن رجل مجهول عن آخر معروف لكنه منقطع بينه وبين عثمان فبطل الاحتجاج به من أوجه ، قال البيهقي أشار الشافعي بذلك إلى ما رواه شعبة عن خليد بن جعفر عن معاوية بن قرة عن عثمان ، فالجهول خليد والانقطاع بين معاوية بن قرة وعثمان ، وليس الحديث مع ذلك مرفوعا ، وقد

شك راويه هل هو في الحوالة أو الكفالة . **قوله** (وقال ابن عباس يتخارج الشريكان الخ) وصله ابن أبي شيبة بمعناه ، قال ابن التين محله ما إذا وقع ذلك بالتراضى مع استواء الدين ، وقوله « توى » بفتح المشنة وكسر الواو أى هلك ، والمراد أن يفلس من عليه الدين أو يموت أو يجحد فيحلف حيث لا بينة ففي كل ذلك لارجوع لمن رضى بالدين ، قال ابن المنير : ووجهه أن من رضى بذلك فهلك فهو في ضمانه كما لو اشترى عينا فقتلت في يده ، وألحق البخارى الحوالة بذلك : وقال أبو عبيد : إذا كان بين ورثة أو شركاء مال وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه بينهم . **قوله** (عن الأعرج عن أبي هريرة) قد رواه همام عن أبي هريرة ، ورواه ابن عمر وجابر مع أبي هريرة . **قوله** (مطل الغنى ظم) في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند النسائي وابن ماجه « المطل ظم الغنى » والمعنى أنه من الظلم ، وأطلق ذلك للبالغة في التفسير عن المطل ، وقد رواه الجوزقي من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ « أن من الظلم مطل الغنى » وهو يفسر الذى قبله ، وأصل المطل المد ، قال ابن فارس : مطلت الحديد أمطلها مطلا إذا مددتها لتطول ، وقال الأزهري : المطل المدافعة ، والمراد هنا تأخير ما استحق أدائه بغير عذر . والغنى يختلف في تفريعه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيرا كما سيأتى البحث فيه . وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذى استحق عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا ؟ أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب ، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا ، وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب وإلا فلا ، وقوله « مطل الغنى » هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور ، والمعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ، وقيل هو من إضافة المصدر للفعول ، والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه ، وإذا كان كذلك في حق الغنى فهو في حق الفقير أولى ، ولا يخفى بعد هذا التأويل . **قوله** (فاذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي لإسكان المشنة في « أتبع » وفي « فليتبع » وهو على البناء للمجهول مثل إذا أعلم فليعلم ، تقول تبع الرجل بحق أتبعه تباعة بالفتح إذا طلبته ، وقال القرطبي : أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبني لما لم يسم فاعله عند الجميع ، وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف ، وقيد بعضهم بالتشديد ، والأول أجود انتهى وما ادعاه من الاتفاق على أتبع يردّه قول الخطابي : أن أكثر المحدّثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف ، ومعنى قوله « أتبع فليتبع » أى أحيل فليحتل ، وقد رواه بهذا اللفظ أحمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد ، وأخرج البيهقي مثله من طريق يعلى بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه وأشار إلى تفرد يعلى بذلك ، ولم يتفرد به كما تراه ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ « فاذا أحلت على مليء فاتبعه » وهذا بتشديد التاء بلا خلاف ، « والمليء » بالهمز مأخوذ من الملاء يقال ملأ الرجل بضم اللام أى صار مليا ، وقال السكرماني : الملي كالغنى لفظا ومعنى ، فاقضى أنه بغير همز ، وليس كذلك فقد قال الخطابي أنه في الأصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله ، والأمر في قوله فليتبع للاستحباب عند الجمهور ، وهم من نقل فيه الإجماع ، وقيل هو أمر اباحة وإرشاد وهو شاذ ، وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره ، وعبارة الحرقي « ومن أحيل بحقه على مليء » فواجب عليه أن يحتال . (تنبيه) ادعى الرافعي أن الأشهر في الروايات « وإذا أتبع » ، وأنهما جملتان لاتعلق لإحداهما بالآخرى ، وزعم بعض المتأخرين أنه لم يرد إلا بالواو ، وغفل عما في صحيح البخارى هنا فانه بالغاء في

٢ - ٥٩ ج ٤ * فتح الباري

جميع الروايات ، وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة ، أى اذا كان المطل طلبا فليقبل من يحتال بدينه عليه ، فان المؤمن من شأنه ان يحترز عن الظلم فلا يظلم . نعم رواه مسلم بالواو وكذا البخارى فى الباب الذى بعده لكن قال : ومن أتبع ، ومناسبة الجملة التى قبلها أنه لما دل على أن مطل الغنى ظلم عقبه بأنه ينبغي قبول الحوالة على الملىء لما فى قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل ، فانه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل فى قبول الحوالة اعانة على كفه عن الظلم ، وفى الحديث الزجر عن المطل ، واختلف هل يعد فعله عمدا كبيرة أم لا ؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق ، لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا ؟ قال النووى مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ، وردده السبكي فى شرح المنهاج ، بان مقتضى مذهبنا عدمه ، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة ، وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة ، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار . نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره انتهى . واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا ؟ فالذى يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لأن المطل يشعر به ، ويدخل فى المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس ، واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل فى الظلم ، وهو بطريق المفهوم لان تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة ، ومن لم يقل بالمفهوم أجاب بأن العاجز لا يسمى ماطلا ، وعلى أن الغنى الذى ماله غائب عنه لا يدخل فى الظلم ، وهل هو مخصوص من عموم الغنى أو ليس هو فى الحكم بغنى ؟ الاظهر الثانى لانه فى تلك الحالة يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء من الزكاة ، فلو كان فى الحكم غنيا لم يحز ذلك . واستنبط منه أن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر ، قال الشافعى : لو جازت مؤاخذته لكان ظلما ، والفرض أنه ليس بظالم لعجزه . وقال بعض العلماء : له أن يحبسه . وقال آخرون : له أن يلازمه . واستدل به على أن الحوالة إذا صححت ثم تعذر القبض بمحدث حدث كوت أو فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل ، لانه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة ، فلما شرطت علم أنه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض فى يد صاحب الدين فليس له رجوع . وقال الحنفية يرجع عند التعذر ، وشبهوه بالضمان ، واستدل به على ملازمة الماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق وأخذه منه قهرا ، واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر فى الحديث ، وبه قال الجمهور . وعن الحنفية يشترط أيضا ، وبه قال الاصطخري من الشافعية ، وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب لانه زجر عن الماطلة وهى تودى إلى ذلك

٢ - باب إذا أحال على ملىء فليس له رد

٢٢٨٨ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة رضى

الله عنه عن النبى ﷺ قال « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ »

٣ - باب إن أحال دين الميت على رجل جاز

٢٢٨٩ - حدثنا المسكين بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه

قال « كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا : صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دِينَ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا . فَصَلَّى عَلَيْهِ . ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا . قَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دِينَ ؟ قِيلَ : نَعَمْ . قَالَ : فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ . فَصَلَّى عَلَيْهَا . ثُمَّ أَتَى بِالثَّالثَةِ فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا . قَالَ : هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَهَلْ عَلَيْهِ دِينَ ؟ قَالُوا : ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ . قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دِينِهِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ »

[الحديث ٢٢٨٩ - طرفه في ٢٢٩٥]

قَوْلُهُ (باب ان أحال دين الميت على رجل جاز ، وإذا أحال على ملي . فليس له رد) كذا ثبت عند أبي ذر . والترجمة الثانية مقدمة عند غيره على الباب في باب مفرد ، وفيه حديث أبي هريرة « مطل الغنى ظم » عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثوري عن أبي الزناد ، ومناسبتة للترجمة واضحة ، وهو يشعر بأنه في ذلك موافق للجمهور على عدم الرجوع ، وقد تقدمت مباحث ذلك في الذي قبله . وقد ذكر أبو مسعود أن هذه الطريق ثبتت في رواية النعماني عن الفربري ، وأنها لم تقع عند الحموي . قال وقد رواها حماد بن شاكر عن البخاري . قلت : وثبتت أيضا عند أبي زيد المروزي عن الفربري ، ورواها أيضا إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري . ويؤيد صنيع النسفي ومن تبعه أنه ترجم بعد أبواب لحديث سلة « باب من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع » ، فلو كان ماصنه أبو ذر محفوظا لكان قد كرر الترجمة لحديث واحد . (تنبيهان) : الأول محمد بن يوسف لا قرابة بينه وبين عبد الله بن يوسف ، فمحمد هو ابن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي صاحب سفيان الثوري ، وعبد الله هو ابن يوسف ابن عبد الله التنيسي صاحب مالك ، ولم يلق الفريابي مالمكا ولا التنيسي سفيان والله أعلم . الثاني : قال ابن بطال إنما ترجم بالحوالة فقال « ان أحال دين الميت » ، ثم أدخل حديث سلة وهو في الضمان لأن الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان وإليه ذهب أبو ثور لأنهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل إلى ذمة رجل آخر ، والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت إلى ذمة الضامن فصار كالحوالة سواء . قلت : وقد ترجم له بعد ذلك بالكفالة على ظاهر الخبر . **قَوْلُهُ** (إذا أتى بجنازة) لم أقف على اسم صاحب هذه الجنازة ولا على الذي بعده ، وللحاكم من حديث جابر « مات رجل فمسلناه وكفنناه وحفظناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل » ، ثم أذننا رسول الله ﷺ به . **قَوْلُهُ** (فقال هل عليه دين) سيأتي بعد أربعة أبواب سبب هذا السؤال من حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء ؟ فان حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه والاقال للمسلمين : صلوا على صاحبكم » الحديث ، وبين فيه أنه ترك ذلك بعد أن فتح الله عليه الفتح . **قَوْلُهُ** (ثم أتى بجنازة أخرى) ذكر في هذا الحديث أحوال ثلاثة وترك حال رابع ، الأول لم يترك مالا وليس عليه دين ، والثاني عليه دين وله وفاء ، والثالث عليه دين ولا وفاء له ، والرابع من لا دين عليه وله مال ، وهذا حكمه أن يصلى عليه أيضا ، وكأنه لم يذكر لا لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيرا . **قَوْلُهُ** (ثلاثة دنانير) في حديث جابر عند الحاكم « ديناران » ، وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن جابر نحوه ، وكذلك أخرجه الطبراني من حديث أسماء

بنت يزيد ، ويجمع بينهما بانهما كانا دينارين وشطرا ، فن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران ألغاه ، أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران ، فن قال ثلاثة فباعته الأصل ومن قال ديناران فباعته ما بقي من الدين ، والاول أليق ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي قتادة د ثمانية عشر درهما ، وهذا دون دينارين وفي مختصر المزني من حديث أبي سعيد الخدري د درهمين ، ويجمع إن ثبت بالتعدد . قوله (فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله ، وعلى دينه ، فصلى عليه) وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة نفسه د فقال أبو قتادة وأنا أتكفل به ، زاد الحاكم في حديث جابر د فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما برى . قال نعم ، فصلى عليه ، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول : ما صنعت الديناران ؟ حتى كان آخر ذلك أن قال : قد قضيتهما يا رسول الله ، قال : الآن حين بردت عليه جلده ، وقد وقعت هذه القصة مرة أخرى ، فروى الدارقطني من حديث علي د كان رسول الله ﷺ إذا أتى بجنائز لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ، ويسأل عن دينه ، فإن قيل عليه دين كف ، وإن قيل ليس عليه دين صلى . فأتى بجنائز ، فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا : ديناران ، فعدل عنه فقال علي : هما علي يا رسول الله وهو برى . منهما ، فصلى عليه . ثم قال لعلي جزاك الله خيرا وفك الله رهانك ، الحديث . قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت . وعن مالك له أن يرجع إن قال إنما ضمننت لأرجع ، فإذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ، وعن أبي حنيفة إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك ، وإن لم يترك وفاء لم يصح ذلك . وهذا الحديث حجة للجمهور . وفي هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة . وسيأتي الكلام على الحكمة في تركه ﷺ الصلاة على من عليه دين في أول الأمر عند الكلام على حديث أبي هريرة بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى . وفي الحديث وجوب الصلاة على الجنائز ، وقد تقدم البحث في ذلك في موضعه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩ - كتاب الكفالة

١ - باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

٢٢٩٠ - وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسدي عن أبيه « أن عمر رضى الله عنه بعثه مُصدقاً، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة جلدة، فصدقهم، وعذره بالجملالة »

وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين: استنبهم وكفلهم، فتابوا وكفلهم عشارهم
وقال حماد إذا تكفل بنفس فأت فلاشي عليه. وقال الحكم يضمن

٢٢٩١ - قال أبو عبد الله: وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هُرْمَن عن أبي هريرة رضى الله عنه « عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: ائتمني بأشهاد أشهدهم، فقال كفى بالله شهيداً. قال: فائتمني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت، فدفعها إليه على أجل مُسمى. فخرج في البحر ففضى حاجته، ثم التمس مركباً يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركباً، فأخذ خشبةً فتمرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفةً منه إلى صاحبه، ثم رَجَّج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللهم إني أعلم أنى كنت تسلفت فلاناً ألف دينار فسألني كفيلاً فقلت كفى بالله كفيلاً، فرضى بك. وسألني شهيداً فقلت كفى بالله شهيداً، فرضى بذلك. وإني جَهِدْتُ أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني أستودعكها. فرمى بها في البحر حتى وُلَّت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء به، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار فقال: والله ما زلتُ جاهد في طلب مركب لآتيك بما لك فما وجدتُ مركباً قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلى بشي؟ قال: أخبرك أنى لم أجد مركباً قبل الذي جئت فيه. قال: فإن الله قد أدّى عنك الذي بعت في الخشبة، فانصرف بالالف دينار راشداً »

قوله (باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها) ذكر الديون بعد القرض من عطف العام على الخاص والمراد بغير الأبدان الأموال. قوله (وقال أبو الزناد الخ) هو مختصر من قصة أخرجه الطحاوى من طريق

عبد الرحمن بن أبي الزناد ، حدثني أبي حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الاسلبي عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعث للصدقة ، فإذا رجل يقول لامرأة : صدق مال مولاك ، وإذا المرأة تقول : بل أنت صدق مال ابنيك ، فسأل حمزة عن أمرهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته امرأته ثم ورث من أمه مالا ، فقال حمزة للرجل : لأرجنك ، فقال له أهل الماء : إن أمره رفع إلى عمر لجلده مائة ولم ير عليه رجما . قال فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر بذلك مع قولهم ، وإنما درأ عمر عنه الرجم لأنه عذره بالجهالة ، واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان فإن حمزة بن عمرو الاسلبي صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ ، وأما جلد عمر للرجل فالظاهر أنه عزره بذلك قاله ابن التين . قال : وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزير قدر الحد . وتعقب بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وأيضا فليس فيه التصريح بأنه جلده ذلك تعزيرا ، فلعل مذهب عمر أن الزاني المحصن إن كان عالما رجم وإن كان جاهلا جلد . قوله (وقال جرير) أي ابن عبد الله البجلي (والاشعث) أي ابن قيس الكندي (لعبد الله بن مسعود في المرتدين : استتبهم وكفلهم ، فتأبوا وكفلهم عشائرم) وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجهما البيهقي بطولها من طريق أبي إسحق عن حارثة بن مضرب قال : صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود ، فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلة رسول الله ، فقال عبد الله : على باب النواحة وأصحابه ، فجئ بهم . فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ، ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عسدي بن حاتم بقتلهم ، فقام جرير والاشعث فقالا : بل استتبهم وكفلهم عشائرم ، فتأبوا وكفلهم عشائرم . وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلا ، قال ابن المنير : أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى ، والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها أن المكفول بمحد أو قصاص إذا غاب أو مات أن لا أحد على الكفيل بخلاف الدين ، والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله . (تنبيه) : وقع في أكثر الروايات في هذا الأثر « فتأبوا » من التوبة ووقع في رواية الاصيلي والقاسبي وعبدوس « فأبوا » بغير مشاة قبل الالف ، قال عياض : وهو وهم مفسد للمعنى . قلت : والذي يظهر لي أنه « فتأبوا » بهمزة ممدودة وهي بمعنى فرجعوا فلا يفسد المعنى . قوله (وقال حماد) أي ابن أبي سليمان (إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه ، وقال الحكم يضمن) وصله الأثر من طريق شعبة عن حماد والحكم وبذلك قال الجمهور ، وعن ابن القاسم صاحب مالك يفصل بين الدين الحال والمؤجل فيغرم في الحال ويفصل في المؤجل بين ما إذا كان لو قدم لادرکه أم لا . قوله (وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة الخ) وقع هنا في نسخة الصغاني « حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث » وقد تقدم في « باب التجارة في البحر » أن أبا ذر وأبا الوقت وصلاه في آخره ، قال البخاري « حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به » وصله أبو ذر هنا من روايته عن شيخه علي بن وصيف وحدثنا محمد بن غسان حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني حدثنا عبد الله ابن صالح به ، وكذلك وصله بهذا الاسناد في « باب ما يستخرج من البحر » من كتاب الزكاة ، ولم ينفرد عبد الله بن صالح فقد أخرجه الاسماعيل من طريق عاصم بن علي وآدم بن أبي إياس ، والنسائي من طريق داود بن منصور كلهم عن الليث ، وأخرجه الإمام أحمد عن يونس بن محمد عن الليث أيضا ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة علقها

المصنف في كتاب الاستئذان من طريق عمر بن أبي سلة عن أبيه عن أبي هريرة ، ووصلها في « الأدب المفرد » وابن حبان في صحيحه من هذا الوجه . **قوله** (أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار) في رواية أبي سلة ، أن رجلا من بني إسرائيل كان يسلف الناس إذا أتاه الرجل بكفيل ، ولم أقف على اسم هذا الرجل ، لكن رأيت في « مسند الصحابة الذين نزلوا مصر » لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ، أن رجلا جاء إلى النجاشي فقال له اسلفني ألف دينار إلى أجل ، فقال من الخيل بك ؟ قال : الله ، فأعطاه الألف ، فضرب بها الرجل - أي سافر بها - في تجارة ، فلما بلغ الأجل أراد الخروج إليه فحسبته الريح ، فعمل تابوتا ، فذكر الحديث نحو حديث أبي هريرة ، واستفدنا منه أن الذي أقرض هو النجاشي ، فيجوز أن تكون نسبته إلى بني إسرائيل بطريق الانباع لهم لا أنه من نسلهم . **قوله** (قال فائتي بالكفيل ، قال كفى بالله كفيلا ، قال صدقت) في رواية أبي سلة فقال « سبحان الله نعم » . **قوله** (فدفعها إليه) أي الألف دينار ، في رواية أبي سلة فعده ستمائة دينار ، والأول أرجح لموافقة حديث عبد الله بن عمرو ، ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن مثلالفا والعدد ستمائة أو بالعكس . **قوله** (فخرج في البحر ففرض حاجته) في رواية أبي سلة فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقدر الله أن حل الأجل وأرتج البحر بينهما . **قوله** (فلم يجد مركبا) زاد في رواية أبي سلة « وغدا رب المال إلى الساحل يسأل عنه ويقول : اللهم اخلفني وانما أعطيت لك » . **قوله** (فأخذ خشبة فنقروا) أي حفروا ، وفي رواية أبي سلة « فحفر خشبة » وفي حديث عبد الله بن عمرو « فعمل تابوتا وجعل فيه الألف » . **قوله** (وصحيفة منه إلى صاحبه) في رواية أبي سلة « وكتب إليه صحيفة : من فلان إلى فلان ، أني دفعت مالك إلى وكيلك الذي توكل بي » . **قوله** (ثم زجج موضعها) كذا للجميع بزاي وجمين ، قال الخطابي : أي سوى موضع النقر وأصلحه ، وهو من تزجج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ، ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزوج وهو النصل كأن يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجج ليسكه ويحفظ ما فيه ، وقال عياض : معناه سمرها بمسامير كالزج ، أو حشى شقوق لصافها بشيء ورقعه بالزج ، وقال ابن التين : معناه أصلح موضع النقر . **قوله** (تسلفت فلانا) كذا وقع فيه ، والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع في رواية الاسماعيل « تسلفت من فلان » . **قوله** (فرضي بذلك) كذا للكشيميني ، واغيره « فرضى به » وفي رواية الاسماعيل « فرضى بك » : **قوله** (وإنى جهدت) بفتح الجيم والهاء ، وزاد في حديث عبد الله بن عمرو « فقال اللهم أدمها لك » . **قوله** (حتى ولجت فيه) بتخفيف اللام أي دخلت في البحر . **قوله** (فأخذها لأهله حطباً فلما نشرها) أي قطعها بالمنشار (وجد المال) ، في رواية النسائي « فلما كسرهما » وفي رواية أبي سلة « وغدا رب المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل فيجد الخشبة فيحملها إلى أهله فقال : أوقدوا هذه . فكسروها فانتشرت الدنانير منها والصحيفة ، فقرأها وعرف » . **قوله** (ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالآلاف دينار) وفي رواية أبي سلة « ثم قدم بعد ذلك فأتاه رب المال فقال : يا فلان مالي قد طالت النظرة ، فقال : أما مالك فقد دفعته إلى وكيلي ، وأما أنت فهذا مالك » ، وفي حديث عبد الله بن عمرو أنه قال له « هذه ألفتك » فقال النجاشي : لا أقبلها منك حتى تخبرني ما صنعت ، فآخبره فقال : لقد أدى الله عنك » . **قوله** (وانصرف بالآلاف دينار راشدا) في حديث عبد الله بن عمرو « قد أدى الله عنك » ، وقد بلغنا الألف في التابوت ، فأمسك عليك ألفتك ، زاد أبو سلة في آخره « قال أبو هريرة ولقد رأيتنا عند رسول الله ﷺ يكبر

مراؤنا ولغطنا ، أيهما آمن ، ؟ وفي الحديث جواز الأجل في القرض ووجوب الوفاء به ، وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف ، وفيه التحدث عما كان في بني إسرائيل وغيرهم من العجائب للالتعاض والانتساء ، وفيه التجارة في البحر وجواز ركوبه ، وفيه بداءه الكاتب بنفسه ، وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به ، وفيه فضل التوكل على الله وأن من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه . وسيأتى حكم أخذ ما لقطه البحر في كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى . ووجه الدلالة منه على الكفالة تحدث النبي ﷺ بذلك وتقريره له ، وإنما ذكر ذلك ليتأسى به فيه وإلا لم يكن لذكره فائدة

٢ - باب قول الله عز وجل ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَوْتُومَ نَصِيْبِهِمْ ﴾

٢٢٩٢ - **حَدَّثَنَا** الصَّنَاتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ قَالَ : وَرثته ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قَالَ : كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لما قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَرَثَ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ ، لِلْأَخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا تَرَلَّتْ ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ نَسَخَتْ . ثُمَّ قَالَ ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ ﴾ إِلَّا الْنَصْرَ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ - وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ - وَيُوصَى لَهُ «

[الحديث ٢٢٩٢ - طريقه في : ٤٥٨٠ ، ٦٧٤٧]

٢٢٩٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ »

٢٢٩٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ « قُلْتُ لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أُبْلِكَ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَحْنَفٍ فِي الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ : قَدْ حَالَفَ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي »

[الحديث ٢٢٩٤ - طريقه في : ٦٠٨٣ ، ٧٣٤٠]

قوله (باب قول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَوْتُومَ نَصِيْبِهِمْ ﴾) أورد فيه حديث ابن عباس الآتي في تفسير سورة النساء بسنده ومتمنه ، وسيأتى الكلام عليه هناك ، والمقصود منه هنا الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعا ، فيلزم كإلزام استحقاق الميراث بالهلف الذي عقد على وجه التطوع ، وروى أبو داود في الناسخ من طريق يزيد النحوي عن عكرمة في هذه الآية : كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك قوله تعالى ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ثم أورد المصنف حديث أنس ، أن النبي ﷺ آخَى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع ، وهو مختصر من حديث طويل تقدم في البيوع ، وغرضه إثبات الهلف في الإسلام ، ثم أورد حديث أنس أيضا في إثبات الهلف في الإسلام . **قوله** (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان المعروف بالاحول . **قوله** (قلت لأنس بن مالك أبلغك أن النبي ﷺ قال :

لا حلف في الاسلام) ؟ الحلف بكسر المهملة وسكون اللام بعدها فاء : العهد . والمعنى أنهم لا يتعهدون في الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعهدون عليها في الجاهلية كما سأذكره ، وكأن عاصبا يشير بذلك الى ما رواه سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جبير بن مطعم مرفوعا : لا حلف في الاسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الاسلام الا شدة ، أخرجه مسلم ، ولهذا الحديث طرق منها عن أم سلمة مثله أخرجه عمر بن شبة في « كتاب مكة » عن أبيه وعن عمرو بن شعيب عن جده قال « خطب رسول الله ﷺ على درج الكعبة فقال : أيها الناس ، فذكر نحوه أخرجه عمر بن شبة ، وأصله في السنن . وعن قيس بن عاصم أنه « سأل رسول الله ﷺ عن الحلف فقال : لا حلف في الاسلام ، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية ، أخرجه أحمد وعمر بن شبة واللفظ له . ومنها عن ابن عباس رفعه « ما كان من حلف في الجاهلية لم يزد الاسلام الا شدة وحدة ، أخرجه عمر بن شبة واللفظ له وأحمد وصححه ابن حبان . ومن مرسل عدى بن ثابت قال « أرادت الاوس أن تحالف سلبان ، فقال رسول الله ﷺ مثل حديث قيس بن عاصم أخرجه عمر بن شبة . ومن مرسل الشعبي رفعه « لا حلف في الاسلام ، وحلف الجاهلية مشدود ، (١) وذكر عمر بن شبة أن أول حلف كان بمكة حلف الاحابيش أن امرأة من بني مخزوم شكت لرجل من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة تسلط بني بكر بن عبد مناة بن كنانة عليهم ، فأتى قومه فقال لهم : ذلت قريش لبني بكر فانصروا اخوانكم ، فركبوا الى بني المصطلق من خزاعة ، فسمعت بهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة فاجتمعوا بذي حشب - بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة - وهو جبل بأسفل مكة ، فتحالفوا : إنا ليد على غيرنا مارسي حبش مكانه ، وكان هذا مبدأ الاحابيش . وعند عمر بن شبة من مرسل عروة بن الزبير مثله ، ثم دخلت فيهم القارة . قال عبد العزيز بن عمر : إنما سموا الاحابيش لتحالفهم عند حبش ، ثم أسند عن عائشة أنه على عشرة أميال من مكة . ومن طريق حماد الراوية سموا لتحبشهم أي تجمعهم ، قال عمر بن شبة : ثم كان حلف قريش وثقيف ودوس ، وذلك أن قريشا رغبت في وج وهو من الطائف لما فيه من الشجر والزرع ، فخافتهم ثقيف لخالفتهم وأدخلت معهم بني دوس وكانوا لإخوانهم وجيرانهم . ثم كان حلف المطيين وأزد . وأسند من طريق أبي سلمة رفعه « ما شهدت من حلف إلا حلف المطيين ، وما أحب أن أنكسكه وأن لي حمر النعم ، ومن مرسل طلحة بن عوف نحوه وزاد « ولو دعيت به اليوم في الاسلام لأجبت ، ومن حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه « شهدت وأنا غلام حلفا مع عومتي المطيين ، فأحب أن لي حمر النعم وأنني نكسكه . قال وحلف الفضول - وهم فضل وفضالة ومفضل - تحالفوا . فلما وقع حلف المطيين بين هاشم والمطلب وأسد وزهرة قالوا حلف كحلف الفضول ، وكان حلفهم أن لا يعين ظالم مظلوما بمكة ، وذكروا في سبب ذلك أشياء مختلفة محصلها أن القادم من أهل البلاد كان يتدم مكة فربما ظلمه بعض أهلها فيشكوه الى من بها من القبائل فلا يفيد ، فاجتمع بعض من كان يكره الظلم ويستقيبه إلى أن عقدوا الحلف ، وظهر الاسلام وهم على ذلك ، وسيأتي بيان ما وقع في الاسلام من ذلك في أوائل مناقب الانصار وفي أوائل الهجرة . قوله (قد حالف رسول الله ﷺ) قال الطبري ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه ، فإن الاخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ، ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والاختصاص على يد الظالم كما قال ابن عباس : إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له ، وقد ذهب الميراث . قلت : وعرف بذلك وجه

(١) في طبعة بولاق « مشدود » بمعجمتين ، ويأتي قريبا أثر عمر بمطتين وهو الصواب

إيراد حديث أنس مع حديث ابن عباس والله أعلم . وقال الخطابي : قال ابن عينة حالف بينهم أى أخى بينهم ، يريد أن معنى الحلف فى الجاهلية معنى الأخوة فى الإسلام . لكنه فى الإسلام جار على أحكام الدين وحدوده ، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بأرائهم ، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله . واختلف الصحابة فى الحد الفاصل بين الحلف الواقع فى الجاهلية والإسلام ، فقال ابن عباس : ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعدها اسلامي . وعن علي ما كان قبل نزول (لثيلاف فريش) جاهلي . وعن عثمان : كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي ، وما بعدها اسلامي . وعن عمر : كل حلف كان قبيل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض ، أخرج كل ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان محمد بن يحيى بأسانيده اليهم ، وأظن قول عمر أقواها ، ويمكن الجمع بأن المذكورات فى رواية غيره مما يدل على تأكيد حلف الجاهلية ، والذي فى حديث عمر ما يدل على نسخ ذلك

٣ - باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع . وبه قال الحسن

٢٢٩٥ - **حدثنا أبو عاصم** عن **يزيد بن أبي عبيد** عن **سبعة بن الأكوع** رضى الله عنه « أن النبي ﷺ أتى بجندة ليصلى عليها فقال : هل عليه من دين ؟ قالوا لا ، فصلى عليه . ثم أتى بجندة أخرى فقال : هل عليه من دين ؟ قالوا نعم ، قال : فصلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : على دينه يا رسول الله ، فصلى عليه »

٢٢٩٦ - **حدثنا علي بن عبد الله** **حدثنا سفيان** **حدثنا عمرو** سمع محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم قال « قال النبي ﷺ : لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا ، فلم يحىء مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى : من كان له عند النبي ﷺ عدة أو دين فليأتنا ، فأتيتهم فقلت : إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا ، فحىء لي حبة ، فعدتها ، فاذا هى خمسة وقال : خذ منها »

[الحديث ٢٢٩٦ - أطرافه فى : ٢٥٩٨ ، ٢٦٨٣ ، ٣١٢٧ ، ٣١٦٤ ، ٣٨٣]

قوله (باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ، وبه قال الحسن) يحتمل قوله « فليس له أن يرجع » أى عن الكفالة بل هى لازمة له ، وقد استقر الحق فى ذمته . ويحتمل أن يريد فليس له أن يرجع فى التركة بالقدر الذى تكفل به ، والأول أليق بقصوده . سم أورد فيه حديث سبعة بن الأكوع المتقدم قبل باين ، وقد سبق القول فيه . ووجه الأخذ منه أنه لو كان لأبى قتادة أن يرجع لما صلى النبي ﷺ على المديان حتى يوفى أبو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه ، فدل على أنه ليس له أن يرجع . (تنبيه) : اقتصر فى هذه الطرق على ذكر اثنين من الأموات الثلاثة ، وقد تقدم فى تلك الطريق تأما ، وقد ساقه الاسماعيلى هنا تأما وساق فى قصته المحذوف أنه عليه الصلاة والسلام قال « ثلاث كيات ، وكأنه ذكر ذلك لكونه كان من أهل الصفة فلم يعجبه أن يدخر شيئاً ، واستدل به على جواز ضمان ما دلى الميت من دين ولم يترك وفاء وهو قول الجمهور خلافاً

لأبي حنيفة ، وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور ثم أورد فيه حديث جابر . قوله (حدثنا عمرو) هو ابن دينار . قوله (سمع محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي ، وقد سمع عمرو بن دينار من جابر الكثير وربما أدخل بينه وبينه واسطة ، ولسفيان في هذا الحديث اسناد آخر سيأتي بيانه في فرض الخس . قوله (لو قد جاء مال البحرين) هو مال الجزية كما سيأتي بيانه في المغازي ، وكان عامل النبي ﷺ على البحرين العلاء بن الحضرمي كما سيأتي في « باب انجاز الوعد » من كتاب الشهادات في حديث جابر هذا . قوله (قد أعطيتك هكذا وهكذا) في الطريق التي في الشهادات « هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات ، وبهذا تظهر مناسبة قوله في آخر حديث الباب « فعدتها فإذا هي خمسمائة فقال : خذ مثلها ، وعرف بقوله فيه « فحى لي حشية » تفسير قوله « خذ هكذا ، كأنه أشار بيديه جميعا ، وسيأتي بسط شرحه في كتاب فرض الخس إن شاء الله تعالى . ووجه دخوله في الترجمة أن أبا بكر لما قام مقام النبي ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع ، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عده ، وكان ﷺ يجب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك . وقد عد بعض الشافعية من خصائصه ﷺ وجوب الوفاء بالوعد أخذاً من هذا الحديث ، ولا دلالة في سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب . وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعا لنفسه ، لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صحة دعواه ، ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك ففضى له بعله فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم

٤ - باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده

٢٢٩٧ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت « لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين » . وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت « لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية . فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة حتى إذا بلغ برك الفداء لقيه ابن الدغنة ، وهو سيد القارة فقال : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجني قومي ، فانا أريد أن أسبح في الأرض وأعبد ربي . قال ابن الدغنة : إن مثلك لا يخرج ولا يخرج ، فانك تكسب الممدوم ، وتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، وأنا لك جار . فارجع فاعبد ربك ببلادك . فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشراف كفار قريش فقال لهم : إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج ، أخرجون رجلاً يكسب الممدوم ، ويصل الرحم ، ويحمل الكل ، ويقرى الضيف ، ويعين على نوائب الحق ؟ فانفذت قريش جوار ابن الدغنة ، وآمنوا أبا بكر ، وقالوا لابن الدغنة : من أبا بكر فليعهذ

ربه في داره ، فليُصلِّ وليقرأ ما شاء ولا يُؤذينا بذلك ، ولا يستعملين به ، فانا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا . قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر ، فطلق أبو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعملن بالصلاة ولا القراءة في غير داره . ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره ، وبرز ، فكان يُصلِّي فيه ويقرأ القرآن ، فيتصّف عليه نساءه المشركين وأبنائهم يعجبون وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك دمه حين يقرأ القرآن ، فانزع ذلك أشراف قريش من المشركين ، فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له : إنا كنا أجرة لنا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره ، وإنه جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره ، وأعلن الصلاة والقراءة ، وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا ، فأتته ، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل ، وإن أبي إلا أن يُعان ذلك فسله أن يرُدَّ إليك ذمك ، فإنا كرهنا أن نُحفرَكَ ، وأَسْأَلُ مَقْرِنَ الاستعلان . قالت عائشة : فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال : قد علمت الذي عَقَدْتَ لك عليه ، فاما أن تقتصر على ذلك ، وإما أن ترُدَّ إلى ذمتي ؛ فاني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجلٍ عَقَدْتُ له . قال أبو بكر : فاني أرُدُّ إليك جوارك وأرضي بجوار الله - ورسول الله ﷺ يومئذ بمكة - فقال رسول الله ﷺ : قد أريت دار هجرتكم ، رأيت سبخة ذات نخل بين لاثنتين . وهما الحريتان . فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله ﷺ ، ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة . وتجهز أبو بكر مهاجراً ، فقال له رسول الله ﷺ : على رسائك ، فاني أرجو أن يؤذن لي . قال أبو بكر : هل ترجو ذلك بأبي أنت ؟ قال : نعم : فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ ليصحبهُ ، وعَلَفَ راحتيْنِ كاتبا عنه - دُهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ »

قوله (باب جوار أبي بكر) الصديق تكسر الجيم وتضم . والمراد به الذمام والأمان . قوله (في عهد رسول الله ﷺ وعقده) أورد فيه حديث عائشة في شأن الهجرة مطولاً . قوله (فأخبرني عروة) فيه محذوف تقديره أخبرني فلان بكذا وأخبرني عروة بكذا ، والفرض من هذا الحديث هنا رضا أبي بكر بجوار ابن الدغنة ، وتقدير النبي ﷺ له على ذلك . ووجه دخوله في الكفالة أنه لا يتق بكفالة الأبدان ، لأن الذي أجاره كأنه تكفل بنفسه المجاز أن لا يضام قاله ابن المنير . (تنبيه) ساق البخاري الحديث هنا (١) على لفظ يونس عن الزهري ، وساقه في الهجرة على لفظ عقيل ، وسأبين ما بينهما من التفاوت هناك ، وذكر فيه الاختلاف في اسم ابن الدغنة وضبطه وضبط برك الغماد أن شاء الله تعالى . قوله (وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس) هذا التعليق سقط من رواية أبي ذر ، وساق الحديث عن عقيل وحده . وأبو صالح هذا اتفق أبو نعيم والاصيلي والجبلي وغيرهم أنه سليمان بن صالح

المروزي ولقبه سلويه وشيخه عبد الله هو ابن المبارك ، وبذلك جزم الاصيلي . وجزم الاسماعيلى بأنه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخه عبد الله على هذا هو ابن وهب . وزعم الدمياطى أنه أبو صالح محبوب بن موسى الفراء الإنطاكى ولم يذكر لذلك مستندا ، ولم يسبقه أحد الى عد محبوب بن موسى فى شيوخ البخارى ، والمعمد هو الاول فقد وقع فى رواية ابن السكن عن الثوري عن البخارى قال قال أبو صالح سلويه حدثنا عبد الله بن المبارك ،

٥ - باب الدين

٢٢٩٨ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه فضلا ؟ فان حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم . فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فلي فضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته »

[الحديث ٢٢٩٨ - أطرافه فى : ٢٢٩٨ ، ٢٢٩٩ ، ٤٧٨١ ، ٥٣٧١ ، ٦١٣١ ، ٦٧٤٥ ، ٦٧٦٢]

قوله (باب الدين) كذا للاصيلي وكريمة ، وسقط الباب وترجمته من رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وسقط الحديث أيضا من رواية المستمل ، ووقع للنسقى وابن شويه « باب » بغير ترجمة وبه جزم الاسماعيلى ، وأما ابن طال فذكر هذا الحديث فى آخر « باب من تكفل عن ميت بدين ، وصنيعه أليق ، لان الحديث لا يتعلق له بترجمة هوأر أبى بكر حتى يكون منها ، أو ثبتت « باب » بلا ترجمة فيكون كالفصل منها ، وأما من ترجم له « باب الدين » بعيد إذ لا يلاقى بذلك أن يكون فى كتاب القرض ، **قوله** (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) هكذا رواه عقيل وتابعه ونس وابن اخى ابن شهاب وابن أبى ذئب كما أخرجه مسلم ، وخالفهم معمر فرواه عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر أخرجه أبو داود والترمذى . **قوله** (هل ترك لدينه فضلا) أى قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه ، وفى رواية الكشميهنى « قضاء » بدل فضلا ، وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن ، وهو أولى بدليل قوله « فان حدث أنه ترك لدينه وفاء » . **قوله** (فترك ديناً) فى رواية همام عن أبي هريرة عند مسلم « فترك ديناً أو ضيعة ، وسيأتى فى تفسير سورة الاحزاب من طريق عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبي هريرة بلفظ « ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والآخرة ، فأيا مؤمن مات ، فذكره ، وفيه « ومن ترك ديناً أو ضياعا فليأتنى ، وسيأتى الكلام على هذه الزيادة التى فى أوله هناك ان شاء الله تعالى . والضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابى : هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر ، أى ترك ذوى ضياع أى لاشئ لهم ، وقوله « كلا » (١) بفتح أوله أصله الثقل والمراد به هنا العيال . **قوله** (فلورثته) فى رواية مسلم « فهو لورثته » وفى رواية عبد الرحمن بن أبى عمرة « فليرثه عصبته »

(١) ليست هذه الكلمة فى رواية المتن الذى بأيدينا ، ولعلها فى بعض طرق الحديث الأخرى

ولسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة ؓ قال العصبه من كان ، وسيأتي البحث فيه في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى . قال العلماء كأن الذي فعله ﷺ من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل الى البراءة منها لثلاث تفوتهم صلاة النبي ﷺ ، وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة ؟ وجهان ، قال الذووي : الصواب الجزم بمجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم ، وحكى القرطبي أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من استدان ديناً غير جائز ، وأما من استدان لأمر هو جائز فما كان يمتنع ، وفيه نظر لأن في حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال « من توفي وعليه دين ، ولو كان الحال مختلفاً لبيته . نعم جاء من حديث ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال : إنما الظالم في الديون التي حملت في البغى والاسراف ، فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه ، فصلى عليه النبي ﷺ وقال بعد ذلك : من ترك ضياعاً ، الحديث ، وهو ضعيف . وقال الحازمي بعد أن أخرجه : لا بأس به في المتابعات ، وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمراً ، وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك وأنه السبب في قوله ﷺ « من ترك ديناً فعلي » ، وفي صلاته ﷺ على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح ، وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه ، وهل كان القضاء واجباً عليه أم لا ؟ وجهان . وقال ابن بطال : قوله « من ترك ديناً فعلي » ، ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين ، وقوله « فعلي قضاؤه » ، أي بما ينفي الله عليه من الغنائم والصدقات ، قال وهكذا يلزم المتولى لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين ، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يني بقدر ما عليه من الدين ، والا فبقسطه

(خاتمة) اشتمل كتاب الحوالة وما معه من الكفالة على اثني عشر حديثاً المعلق منها طريقان والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيها مضي ستة أحاديث ، والستة الأخرى خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث سلة بن الأكرع في الصلاة على من عليه دين ، وحديث ابن عباس في الميراث . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدهم ثمانية آثار . والله المستعان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠ - كتاب الوكالة

١ - باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها

وقد أشرك النبي ﷺ عليًا في هديه ثم أمره بقسمتها

٢٢٩٩ - **حديثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال « أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي منحرت وبجلودها »

٢٣٠٠ - **حديثنا** عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخليل عن عتبة بن عامر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها على صحابته ، فبقي عتود ، فذكره للنبي ﷺ فقال : ضح به أنت » [الحديث ٢٣٠٠ - أطرافه في : ٢٥٠٠ ، ٥٥٤٧ ، ٥٥٥٥]

قوله (كتاب الوكالة . بسم الله الرحمن الرحيم . وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها) كذا لا يذ ، وقدم غيره البسمة وزاد واوا وللنسي وكتاب الوكالة . ووكالة الشريك ، ولغيره « باب ، بدل الواو . والوكالة بفتح الواو وقد تسكر التفويض والحفظ ، تقول وكلت فلانا إذا استخففته ووكلت الأمر اليه بالتخفيف إذا فوضته اليه . وهي في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا . قوله (وقد أشرك النبي ﷺ عليا في هديه ثم أمره بقسمتها) هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف : أحدهما حديث جابر « أن النبي ﷺ أمر عليا أن يقسم على إحرامه ، وأشركه في الهدى ، وسيأتي موصولا في الشركة ، ووم من زعم من الشراح أنه مضى في الحج . ثانيهما حديث علي « أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها . » وقد تقدم موصولا في الحج من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه ، وقد ذكر هنا طرفا من الحديث موصولا في الأمر بالتصدق بجلال البدن ، وقد تقدم في الحج بهذا السند والتمن مع الكلام عليه ، ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجم له في القسمة . وأما قوله في الترجمة « وغيرها ، أي وفي غير القسمة ، فيؤخذ بطريق الإلحاق . والجلال بكسر الجيم وقد تقدم شرحها . ثم أورد المصنف حديث عتبة بن عامر « أن النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها ، الحديث وسيأتي شرحه في كتاب الاضاحي ، وشاهد الترجمة منه قوله « ضح به أنت » ، فانه علم به أنه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة فكأنه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم . وأبدى ابن المنير احتمالا أن يكون ﷺ وهب لسك واحد من المقسوم فيهم ماصارا اليه فلا تتجه الشركة . وأجاب بأنه ساق الحديث في الاضاحي من طريق أخرى بلفظ « أنه قسم بينهم ضحايا ، قال فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم بجملتها ثم أمر عتبة بقسمتها ، فيصح الاستدلال به لما ترجم له ، قال ابن بطلان : وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل لأعلم فيه خلافا . واستدل الداودي بحديث علي « على جواز تفويض الأمر الى رأي الشريك ، وتعقبه ابن التين باحتمال أن يكون عين له من يعطيه كما عين له ما يعطيه فلا يكون فيه تفويض . قوله (عتود) بفتح المهملة وضم المشاة وسكون الواو : الصغير من المعز إذا قوى ، وقيل إذا أتى عليه

حول ، وقيل إذا قدر على السفاد

٢ - باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب - أو في دار الإسلام - جاز

٢٣٠١ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال « كاتبت أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة ، فلما ذكرت « الرحمن » قال : لا أعرف الرحمن ، كاتبتني باسمك الذي كان في الجاهلية ، فكاتبته « عبد عمرو » . فلما كان في يوم بدر خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس ، فأبصره بلال ، فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار فقال : أمية ابن خلف ، لا تجوت إن نجأ أمية . فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا ، فلما خشيت أن يلتقوا خلفت لهم ابنة لأشغلهم قتلوه ، ثم أبوا حتى يتبعونا - وكان رجلاً ثقيلاً - فلما أدركونا قلت له : ابرك ، فبرك ، فالتفت عليه نفسي لأمنعه ، فقتلوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه ، وأصاب أحدهم رجل بسيفه . وكان عبد الرحمن بن عوف يُرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه »

[الحديث ٢٣٠١ - طرفه في : ٢٩٧١]

قوله (باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز) . أى إذا كان الحربى في دار الاسلام بامان . **قوله** (عن صالح بن إبراهيم) يأتى تصريحه بالسماع منه آخر الباب . **قوله** (كاتبت أمية بن خلف) أى كتبت بيني وبينه كتاباً ، وفي رواية الاسماعيلى عاهدت أمية بن خلف وكاتبته . **قوله** (بأن يحفظني في صاغيتي) الصاغية بصاد مهملة وغين معجمة خاصة الرجل ، مأخوذ من صغى اليه إذا مال . قال الأصمى : صاغية الرجل كل من يميل اليه ، ويطلق على الأهل والمال . وقال ابن التين : رواه الداودى ظاعتى بالطاء المشالة المعجمة والعين المهملة بعدما نون ، ثم فسرهُ بأنه الشيء الذى يسفر اليه قال ولم أر هذا لغيره . **قوله** (لا أعرف الرحمن) أى لا أعترف بتوحيده ، وزاد ابن إسحق في حديثه أن أمية بن خلف كان يسميه عبد الإله . **قوله** (حين نام الناس) . أى رقدوا ، وأراد بذلك اغتنام غفلتهم ليصون دمه . **قوله** (فقال : أمية بن خلف) بالنصب على الاغراء ، أى عليكم أمية ، وفي رواية أبى ذر بالرفع على أنه خبر مبتدأ مضمرة أى هذا أمية . **قوله** (خلفت لهم ابنة) هو على بن أمية ، سماه ابن إسحق في روايته في هذه القصة من وجه آخر ، وسيأتى مزيد بسط لهذه القصة في شرح غزوة بدر ، ونذكر تسمية من باشر قتل أمية ومن باشر قتل ابنه على بن أمية ومن أصاب رجل عبد الرحمن بالسيوف ان شاء الله تعالى . ووجه أخذ الترجمة من هذا الحديث أن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الاسلام فوض الى أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب ما يتعلق بأموره ، والظاهر اطلاع النبي ﷺ عليه ولم ينكره ، قال ابن المنذر : توكل المسلم حربياً مستأمنًا وتوكل الحربى المستأمن مسلماً لا خلاف في جوازه . **قوله** (وكان رجلاً ثقيلاً) أى ضخماً الجثة . **قوله** (فقتلوه بالسيوف) بالجيم أى غشوه كذا الاصبلى ولا بنى ذر : ولغيرهما بالخاء المعجمة أى أدخلوا أسيافهم

خلاله « حتى وصلوا اليه وطعنوه بها من تحتى ، من قولهم خللته بالرمح واختلته اذا طعنته به ، وهذا أشبه بسياق الخبر ، ووقع فى رواية المستمل « فتخلوه ، بلام واحدة ثقيلة . قوله (سمع يوسف صالحا و ابراهيم أباه) كذا ثبت لابی ذر عن المستمل ، وقد وقع فى آخر القصة ما يدل على سماع ابراهيم من أبيه حيث قال فى آخر الحديث « فكان عبد الرحمن بن صوف يرينا ذلك الاثر فى ظهر قدمه ،

٣ - باب الوكالة فى الصرف والميزان . وقد وكل عمرُ وابنُ عمرُ فى الصرفِ

٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهَيْلِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبى سعيدٍ الخُدْزِرىِّ وأبى هريرةَ رضى اللهُ عنهما « أن رسولَ الله ﷺ استعملَ رجُلًا على خيبرَ ، فجاءهم بتمرٍ جَنِيبٍ فقال : أكلُ تمرٍ خيبرَ هكذا ؟ فقال : إنا لنأخذُ الصاعَ بالصاعينِ والصاعينِ بالثلاثةِ . فقال : لا تفعلْ ، بيعَ الجمعُ بالدرهمِ ثمَّ ابتعَ بالدرهمِ جَنِيبًا . وقال فى الميزانِ مثلَ ذلك »

قوله (باب الوكالة فى الصرف والميزان) قال ابن المنذر أجمعوا على أن الوكالة فى الصرف جائزة حتى لو وكل رجلا يصرف له دراهم وكل آخر يصرف له دنانير فتلاقيا وتصارفا صرفا معتبرا بشرطه جاز ذلك . قوله (وقد وكل عمر وابن عمر فى الصرف) أما أثر عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن أبيه « أن عمر أعطاه آنية بموهة بالذهب فقال له : اذهب فبيعها ، فباعها من يهودى بضعف وزنه ، فقال له عمر : اردده ، فقال له اليهودى أزيدك ، فقال له عمر لا إلا بوزنه ، وأما أثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور أيضا من طريق الحسن بن سعد قال « كانت لى عند ابن عمر دراهم فأصبت عنده دنانير فأرسل معى رسولا إلى السوق فقال : اذا قامت على سعر فاعرضها عليه فان أخذها والا فاشتر له حقه ، ثم اقضه إياه ، واسناد كل منهما صحيح . قوله (عن عبد المجيد بن سهيل) كذا للاكثر بتقديم الميم على الجيم وهو الصواب ، وحكى ابن عبد البر أنه وقع فى رواية عبد الله بن يوسف « عبد المجيد ، بحاء مهملة قبل الميم ولم أر ذلك فى شيء من نسخ البخارى عن عبد الله بن يوسف ، فلعله وقع كذلك فى رواية غير البخارى . قال : وكذلك وقع ليعجى بن يحيى الليثى عن مالك وهو خطأ . قوله (استعمل رجلا على خيبر) تقدم فى البيوع أنه أنصارى وأن اسمه سواد بن غزية وتقدم الكلام عليه هناك . وقوله فى آخره « وقال فى الميزان مثل ذلك ، أى والموزون مثل ذلك لا يبيع رطل برطلين ، وقال الداودى ، أى لا يجوز التمر بالتمر ، إلا كيلا بكيل أو وزنا بوزن ، وتعقبه ابن التين بأن التمر لا يوزن وهو عجيب فلعله التمر بالمثلثة وفتح الميم ، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة لتفويضه ﷺ أمر ما يكال ويوزن الى غيره فهو فى معنى الوكيل عنه ، وبلتحق به الصرف . قال ابن بطال : يبيع الطعام يدا بيد مثل الصرف سواء أى فى اشتراط ذلك . قال : ووجه أخذ الوكالة منه قوله ﷺ لعامل خيبر « بيع الجمع بالدرهم ، بعد أن كان باع على غير السنة فهناك عن بيع الربا وأذن له فى البيع بطريق السنة

٤ - باب إذا أبحر الراعى أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد

دَبَحَ أو أَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

٢٣٠٤ - **حدثني** إسحاق بن إبراهيم سمع القمير أنبأنا عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت له غنم ترمى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً ، فكسرت حجراً فذبحتها به ، فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ - أو أرسل إلى النبي ﷺ من بسأله - وأنه سأل النبي ﷺ عن ذلك - أو أرسل - فأمره بأكلها »

قال عبيد الله : فيعجبني أنها أمة وأنها ذبحت . تابعه عبدة عن عبيد الله

[الحديث ٢٣٠٤ - أطرافه في : ٥٥٠١ ، ٥٥٠٢ ، ٥٥٠٤]

قوله (باب اذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد) كذا لا في ذر والنسفي وعليه جرى الاسماعيل ، ولا بن شويه ، فأصلح ، بدل د أو أصلح ، وجواب الشرط محذوف أي جاز ونحو ذلك ، وفي شرح ابن التين يحذف د أو ، فصار الجواب أصلح ما يخاف عليه الفساد . وأما الاصيل فعنده د أو شيئاً يفسد ذبح وأصلح ، وقد أورد فيه حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه د أنه كانت له غنم ترمى بسلع ، الحديث ، قال ابن المنير ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحرّمها ، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل ، وقد اعترض ابن التين بأن التي ذبحت كانت ملكاً لصاحب الشاة وليس في الخبر أنه أراد تضمينها ، والذي يظهر أنه أراد رفع الحرج عن فعل ذلك وهو أعم من التضمين . **قوله** (أنه سمع ابن كعب بن مالك) جزم المزي في الأطراف ، بأنه عبد الله ، لكن روى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه طرفاً من هذا الحديث فالظاهر أنه عبد الرحمن . **قوله** (قال عبيد الله) هو ابن عمر العمري راوي الحديث ، وهو موصول بالاسناد المذكور اليه . **قوله** (تابعه عبدة) أي ابن سليمان (عن عبيد الله) هو العمري المذكور بالاسناد المذكور ، وسيأتي موصولاً في كتاب الذبائح ويأتي الكلام عليه هناك ونذكر الاختلاف فيه على نافع وعلى غيره . واستدل به على تصديق المؤتمن على ما أتمن عليه ما لم يظهر دليل الخيانة ، وعلى أن الوكيل إذا أنزى على إناث المشاة خلا بغير إذن المالك حيث يحتاج إلى ذلك فهلك أنه لا ضمان عليه

٥ - باب وكالة الشاهد والغائب جائزة

وكتب عبد الله بن عمر وإلى قهرمانه وهو غائب عنه أن يزكّي عن أهله الصغير والكبير

٢٣٠٥ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان لرجل على النبي ﷺ حمل سين من الإبل ، فجاءه يتقاضاه فقال : أعطوه ، فطأبوا سنه فلم يجدوا له إلا سناً فوقهم - ، فقال : أعطوه ، فقال : أو فتنني أوفى الله بك ، قال النبي ﷺ : إن خياركم أحسنكم قضاء »

[الحديث ٢٣٠٥ - أطرافه في : ٢٣٠٦ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣ ، ٢٤٠١ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٩]

قوله (باب) بالتونين (وكالة الشاهد) أى الحاضر (والغائب جائزة) قال ابن بطال : أخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر ، ومنعه أبو حنيفة إلا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم ، واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة ، وقد بالغ الطحاوى فى نصرة قول الجمهور واعتمد فى الجواز حديث الباب قال : وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرط قال : ووكالة الغائب مفتقرة إلى قبول الوكيل الوكالة باتفاق ، وإذا كانت مفتقرة إلى قبول لحكم الغائب والحاضر سواء ، **قوله** (وكتب عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص (إلى قهرمانه) أى خازنه القيم بأمره وهو الوكيل واللفظة فارسية . **قوله** (أن يزكى عن أهله) أى زكاة الفطر ، ولم أقف على اسم هذا القهرمان ، وقد أورد فيه حديث أبى هريرة : كان لرجل على النبي ﷺ حمل من الابل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه ، الحديث وسيأتى شرحه فى كتاب القرض ، وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح ، وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الأولى ، لأن الحاضر إذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجازه للغائب عنه أولى لا حجة عليه . وقال الكرماني : لفظ أعطوه يتناول وكلاء رسول الله ﷺ حضورا وغيبا

٦ - باب الوكالة فى قضاء الديون

٢٣٠٦ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** شعبه عن سلمة بن كهيل سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه « أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ ، فهم به أصحابه ، فقال رسول الله ﷺ دعوهُ فإن لأصاحب الحق مقالا . ثم قال : أعطوه سنًا مثل سنه ، قالوا : يا رسول الله ، إلا أمثل من سنه ، فقال : أعطوه ، فإن من خيركم أحسنكم قضاء »

قوله (باب الوكالة فى قضاء الديون) أورد فيه حديث أبى هريرة المذكور فى الباب قبله من وجه آخر ، وهو ظاهر فيما ترجم به . وقوله « قال أعطوه سنًا مثل سنه ، قالوا يا رسول الله إلا أمثل من سنه ، كذا بجميع الروايات وفيه حذف يظهر من سياق الذى قبله والتقدير فقالوا لم نجد إلا أمثل الخ ، قال ابن المنير : فقه هذه الترجمة أنه ربما توم متوم أن قضاء الدين لما كان واجبا على الفور امتنعت الوكالة فيه لأنها تأخير من الموكل الى الوكيل فبين أن ذلك جائز ، ولا يعد ذلك مطلا

٧ - باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفع قوم جاز

أقول النبي ﷺ لو فد هوازن حين سألوهُ المغام ، فقال النبي ﷺ : نصيبى لكم

٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨ - **حدثنا** سعيد بن خفيّر قال **حدثني** الأيث قال **حدثني** عقيّل عن ابن شهاب قال وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمِسور بن مخزومة أخبراه أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوهُ أن يرُدّ إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال لم رسول الله ﷺ : أحب الحديث إلى أصدقته فاختاروا إحدى الطائفتين : إما السبي وإما المال . فقد كنت استأنيت بهم - وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم

بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً قَبْلَ مَنْ الطَّائِفِ - فَمَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا نَخْتَارُ سَبِينًا . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسَامِينِ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنْ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِينَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبُّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَائِبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبُّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِي اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ . فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُزُوفَكُمْ أَمْرَكُمْ . فَرَجَعَ النَّاسُ ، فَكَلَّمَهُمْ عُزُوفُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا .

[الحديث ٢٣٠٧ - أطرافه في : ٢٥٣٩ ، ٢٥٨٤ ، ٢٦٠٧ ، ٣١٣١ ، ٤٣١٨ ، ٧١٧٦]

[الحديث ٢٣٠٨ - أطرافه في : ٢٥٤٠ ، ٢٥٨٣ ، ٢٦٠٨ ، ٣١٣٢ ، ٤٣١٩ ، ٧١٧٧]

قوله (باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز) يجوز في «وكيل» التثنية، ويجوز تركه على حد قوله «بين ذراعي وجهه الأسد» ووقع عند الاسماعيلي «لوكيل قوم أو شفيع قوم». **قوله** (أقول النبي ﷺ لو قد هوازن حين سأله المغانم فقال النبي ﷺ: نصيب لكم) وهو طرف من حديث أخرجه ابن إسحق في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وسيأتي بيانه في كتاب الخسر ان شاء الله تعالى، وقد أورد المصنف هنا حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة وفد هوازن أيضا، وسيأتي شرحه في غزوة حنين من كتاب المغازي. وشاهد الترجمة منه قوله فيه «وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم»، الحديث، قال ابن بطال: كان الوفد رسلا من هوازن، وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم، فشفعهم النبي ﷺ فيهم، فإذا طلب الوكيل أو الشفيع لنفسه ولغيره فأعطى ذلك فحكمه حكمهم. وقال الخطابي: فيه أن إقرار الوكيل على موكله مقبول. لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم، وبهذا قال أبو يوسف، وقيدته أبو حنيفة ومحمد بالحاكم. وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى: لا يصح إقرار الوكيل على الموكل. وليس في الحديث حجة للجواز لأن العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالأمراء عليهم، فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه والله أعلم. واستدل به على القرض إلى أجل مجهول لقوله «حتى نعطيهم إياه من أول ما يفي الله علينا»، وسيأتي البحث فيه في باب «وقال ابن المنير: قوله ﷺ لو قد وهب الذين جاءوا شفعاء في قومهم» نصيب لكم، قد يؤم أن الموهبة وقعت للوسائط، وليس كذلك بل المقصودهم وجميع من تسلموا بسببه، فيستفاد منه أن الأمور تنزل على المقاصد لا على الصور، وأن من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه، بل الهبة للمشفوع له، ويلتحق به من وكل على شراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل ثم ادعى أنه إنما نوى نفسه فانه لا يقبل منه، ويكون المبيع للوكيل انتهى. وهذا قاله علي مقتضى مذهبه، وفي المسألة خلاف مشهور

٨ - باب إذا وكل رجل رجلًا أن يعطى شيئًا ولم يبين كم يعطى ، فأعطى على ما يتعارفه الناس

٢٣٠٩ - حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وغيره - يزيد بعضهم على بعض ، ولم يبلغه كله ، رجل واحد منهم - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فكنت على جمل فقال إنما هو في آخر القوم ، فرأى النبي ﷺ فقال : من هذا ؟ قلت جابر بن عبد الله . قال : مالك ؟ قلت : إني على جمل فقال . قال : أم لك قضيب ؟ قلت : نعم . قال : أعطنيه ، فأعطيته فضربه فزجره ، فكان من ذلك للسكان من أول القوم . قال : يعنيه ، فقلت : بل هو لك يارسول الله . قال : بل يعنيه ، قد أخذته بأربعة دنائير ولا ظهروه إلى المدينة . فلما دنونا من المدينة أخذت أرحل ، قال : أين تريد ؟ قلت : تزوجت امرأة قد خلا منها . قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ قلت : إن أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها ، قال : فذلك . فلما قدمنا المدينة قال : يا بلال اقصه وزده . فأعطاء أربعة دنائير وزاده قيراطا . قال جابر : لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ ، فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله »

قوله (باب إذا وكل رجل رجلًا أن يعطى شيئًا ولم يبين كم يعطى فأعطى على ما يتعارفه الناس) أي فهو جائز ، فيه حديث جابر في قصة بيعه الجمل وسيأتي شرحه في كتاب الشروط . وشاهد الترجمة منه قوله فيه « يا بلال اقصه وزده ، فأعطاء أربعة دنائير وزاده قيراطا ، فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره بأعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا . قوله (عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كله رجل منهم) كذا للاكثر وكذا وقع عند الاسماعيلي ، أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وإنما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر ، ووقع لبعضهم « لم يبلغه كلهم » رجل واحد منهم ، وعليه شرح ابن التين وزعم أن معناه أن بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة . وعند أبي نعيم في المستخرج « لم يبلغه كله الا رجل واحد عن جابر ، ومثله للحميدي في جمعه ، وبخط الدمياطي في نسخه من البخاري « لم يبلغه ، بالتحديد ، وقال الكرماني قوله « يزيد بعضهم ، الضمير فيه يرجع الى الغير وفي « لم يبلغه ، الى الحديث أو الرسول ، و « رجل ، بدل من كل . قلت الضمير للحديث جزما لا للرسول ، لان السند متصل . ثم قال الكرماني : وفي أكثر الروايات لفظة « وغيره ، بالجر « وأما رفعه فعلى الابتداء و « يزيد ، خبره ، ويحتمل أن يكون « رجل ، فاعل فعل مقدر ليبلغه ، وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعجرف . قلت : إنما جاء التعجرف من عدم فهم المراد ، والافغى الكلام أن ابن جريج روى هذا الحديث عن عطاء وعن غير عطاء كلهم عن جابر ، لكنه عنده عنهم بالتوزيع : روى عن كل واحد قطعة من الحديث . وقوله « لم يبلغه كله رجل ، أي لم يسقه بتمامه ، فهو بيان منه لصورة تحمله ، وهو كقول الزهري في حديث الافك « وكل حدثني طائفة من حديثها لكنه زاد عليه ، نفى أن يكون كل واحد منهم ساقه بتمامه ، فأى تعجرف في هذا ؟ والعجب من شارح ترك الرواية المشهورة التي لا قلبي في تركيبها وتداخل بتجويز شيء لم يثبت في

الرواية ثم يطلق على الجميع التعجرف ، أفهذا شارح أو جرح ؟ ووقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على أبي الزبير ، وقد تقدم في الحج شيء من ذلك . قوله (على جمل ثفال) بفتح المثناة بعدها فاء خفيفة هو البعير البطيء السير ، يقال ثفال وثفيل ، وأما الثفال بكسر أوله فهو ما يوضع تحت الرحى لينزل عليه الدقيق . وقال ابن التين : من ضبط الثفال الذي هو البعير بكسر أوله فقد أخطأ . وقوله « أربعة دنانير » كذا للجميع ، وذكره الداودي الشارح بلفظ « أربع الدنانير » ، وقال : سقطت الهاء لما دخلت الالف واللام ، وذلك جائز فيما دون العشرة . وتعقبه ابن التين بأنه قول مخترع لم يقله أحد غيره ، وقوله « فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر » كذا لأبي ذر والنسفي بقاء ، قال الداودي الشارح : يعني خريطته . وتعقبه ابن التين بأن المراد قراب سيفه ، وأن الخريطة لا يقال لها قراب انتهى . وقد وقع في رواية الأكثر « جراب » ، فهو الذي حل الداودي على تأويله المذكور وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث من وجه آخر « فأخذه أهل الشام يوم الحرة » قال ابن بطال : فيه الاعتماد على العرف لأن النبي ﷺ لم يعين قدر الزيادة في قوله « وزده » فاعتمد بلال على العرف . فاقصر على قيراط ، فلو زاد مثلاً ديناراً لتناوله مطلق الزيادة لكن العرف يأباه ، كذا قال ، وقد ينازع في ذلك باحتمال أن يكون هذا القدر كان النبي ﷺ أذن في زيادته ، وذلك القدر الذي زيد عليه كأن يكون أمره أن يزيد من يأمر له بالزيادة على كل دينار ربع قيراط فيكون عمله في ذلك بالنص لا بالعرف

٩ - باب وكالة المرأة الإمام في النكاح

٢٣١٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي . فقال رجل : زوَّجْنيها . قال : قد زوَّجناكِها بما معك من القرآن »

[الحديث ٢٣١٠ - أطرافه في : ٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠ ، ٥٠٨٧ ، ٥١٢١ ، ٥١٢٦ ، ٥١٣٢ ، ٥١٣٥ ، ٥١٤١ ، ٥١٤٩ ، ٥١٥٠ ، ٥٨٧١ ، ٧٤١٧]

قوله (باب وكالة المرأة الإمام في النكاح) أي توكيل المرأة . والإمام بالنصب على المفعولية . وأورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح . وقد تعقبه الداودي بأنه ليس فيه أنه ﷺ استأذنها ولا أنها وكلته ، وإنما زوجها الرجل بقول الله تعالى (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) انتهى . وكان المصنف أخذ ذلك من قولها « قد وهبت لك نفسي » ، ففوضت أمرها إليه . وقال الذي خطبها « زوَّجْنيها » ، فلم تذكر هي ذلك بل استمرت على الرضا ، فكأنها فوضت أمرها إليه ليتزوجها أو يزوجه لمن رأى . ووقع في هذه الرواية « إني وهبت لك من نفسي » ، وخلت أكثر الروايات عن لفظ « من » ، فقال النووي : قول الفقهاء وهبت من فلان كذا عما ينكر عليهم ، وتعقب بأن الإنكار مردود لاحتمال أن تكون زائدة على مذهب من يرى زيادتها في الإثبات من النحاة ، ويحتمل أن تكون ابتدائية وهناك حذف تقديره طيبة مثلاً

١٠ - باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازهُ الموكل فهو جاز

وإن أقرضهُ إلى أجل مُسَمًّى جاز

٢٣١١ - وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « وكفى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت فجعل ينخو من الطعام ، فأخذته وقلت : والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ ، قال : إني محتاج ، وعلى عيال ، ولي حاجة شديدة . قال فخلّيت عنه . فأصبحت ، فقال النبي ﷺ : يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة ؟ قال قلت : يا رسول الله شكّا حاجة شديدة وعيالا ، فرحمته فخلّيت سبيله . قال : أما إنه قد كذّبك ، وسيعود . فعرّفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ : إنه سيعود ، فرصدته ، فجعل ينخو من الطعام ، فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ . قال : دعني فاني محتاج ، وعلى عيال ، لا أعود . فرحمته فخلّيت سبيله . فأصبحت ، فقال لي رسول الله ﷺ : يا أبا هريرة ما فعل أسيرك ؟ قلت : يا رسول الله شكّا حاجة شديدة وعيالا ، فرحمته فخلّيت سبيله . قال : أما إنه قد كذّبك ، وسيعود . فرصدته الثالثة ، فجعل ينخو من الطعام ، فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ . وهذا آخر ثلاث مرّات ، إنك تزعم لا تعود ثم تعود . قال : دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها . قلت : ما هن ؟ قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح . فخلّيت سبيله . فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ : ما فعل أسيرك البارحة ؟ قلت : يا رسول الله زعم أنه يُعلمني كلمات ينفعني الله بها فخلّيت سبيله . قال : ما هي ؟ قلت : قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ وقال لي : لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، وكانوا أحرص شيء على الخير . فقال النبي ﷺ : أما إنه قد صدّقك وهو كذّوب . تعلم من يُخطبُ مذ ثلاث ليالٍ يا أبا هريرة ؟ قال : لا . قال : ذاك شيطان »

[الحديث ٢٣١١ - طرفه في : ٣٧٧٥ ، ٥١٠]

قوله (باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز ، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز) .
أورد فيه حديث أبي هريرة في حفظه زكاة رمضان ، قال المهب : مفهوم الترجمة أن الموكل إذا لم يحجز ما فعله الوكيل بما لم يأذن له فيه فهو غير جائز ، قال : وأما قوله « وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز » أي إن أجازه الموكل أيضا ، قال ولا أعلم خلافا أن المؤتمن إذا أقرض شيئا من مال الوديعة وغيرها لم يحجز له ذلك وكان رب المال بالخيار . قال : وأخذ ذلك من حديث الباب بطريق أن الطعام كان مجموعا للصدقة وكانوا يجمعونه قبل إخراجهم ، وإخراجهم كان ليلة الفطر ، فلما شكّا السارق لأبي هريرة الحاجة تركه فكأنه أسلفه له إلى أجل وهو وقت الإخراج . وقال الكرماني : تؤخذ المناسبة من حيث أنه أمهله إلى أن رفعه إلى النبي ﷺ . كذا قال . قوله (وقال عثمان بن الهيثم) هكذا أورد

البخارى هذا الحديث هنا ولم يصرح فيه بالتحديث ، وزعم ابن العربى أنه منقطع ، وأعاده كذلك فى صفة إبليس وفى فضائل القرآن لكن باختصار ، وقد وصله النسائى والإسماعيل وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور ، وذكرته فى « تعليق التعليق » من طريق عبد العزيز بن منيب وعبد العزيز بن سلام وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهلال بن بشر الصواف ومحمد بن غالب الذى يقال له تتمام ، وأفرههم لأن يكون البخارى أخذه عنه - إن كان ماسمعه من ابن الهيثم - هلال بن بشر ، فانه من شيوخه أخرج عنه فى « جزء القراءة خلف الامام » وله طريق أخرى عند النسائى أخرجه من رواية أبى المتوكل الناجى عن أبى هريرة ، ووقع مثل ذلك لمعاذ بن جبل أخرجه الطبرانى وأبو بكر الرويانى . قوله (وكفى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فانانى آت فجعل يحشو) باسكان الحاء المهملة بعدها مثناة يقال حشا يحشو وحشى يحشى ، وفى رواية أبى المتوكل عن أبى هريرة « أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كانه قد أخذ منه » . ولا بن الضريس من هذا الوجه « فاذا التمر قد أخذ منه ملء كف » . قوله (فأخذته) زاد فى رواية أبى المتوكل « أن أبأ هريرة شكى ذلك الى النبي ﷺ أولا فقال له إن أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد ، قال فقلتها فاذا أنا به قائم بين يدي فأخذته » . قوله (لأرفنك) أى لأذهب بك أشكوك ، يقال رفعه إلى الحاكم إذا حضره للشكوى . قوله (إني محتاج وعلى عيال) أى نفقة عيال أو دعى ، بمعنى لى ، وفى رواية أبى المتوكل « فقال انما أخذته لأهل بيت فقراء من الجن » وفى رواية الإسماعيل « ولا أعود » . قوله (ولى حاجة) فى رواية الكشميهنى « ولى حاجة » . قوله (فرصدته) أى رقبته . قوله (لجعل) فى رواية الكشميهنى والمستملى « فجاء » فى الموضعين . قوله (قال دعنى أعلمك) فى رواية أبى المتوكل « دخل عنى » . قوله (ينفعك الله بها) فى رواية أبى المتوكل « اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أنثى من الجن » وفى رواية ابن الضريس من هذا الوجه « لا يقربك من الجن ذكر ولا أنثى صغير ولا كبير » . قوله (قلت ما هن) فى رواية الكشميهنى « ما هو » أى الكلام « وفى رواية أبى المتوكل « قلت وما هؤلاء الكلمات » . قوله (اذا أويت الى فراشك) فى رواية أبى المتوكل « عند كل صباح ومساء » . قوله (آية الكرسي) (لا اله الا هو الحى القيوم) حتى تحتم الآية) فى رواية النسائى والإسماعيل « لا اله الا هو الحى القيوم من أولها حتى تحتمها » وفى رواية ابن الضريس من طريق أبى المتوكل « لا اله الا هو الحى القيوم » وفى حديث معاذ بن جبل من الزيادة « وخاتمة سورة البقرة : آمن الرسول الى آخرها » وقال فى أول الحديث « ضم الى رسول الله ﷺ تمر الصدقة فكنت أجد فيه كل يوم نقصانا فشكوت ذلك الى رسول الله ﷺ فقال لى : هو عمل الشيطان فارصده ، فرصدته فأقبل فى صورة فيل ، فلما انتهى إلى الباب دخل من خلل الباب فى غير صورته فدنا من التمر فجعل يلتقمه ، فشددت على ثيابى فتوسطته ، وفى رواية الرويانى « فأخذته فالتفت يدي على وسطه فقلت : يا عدو الله وثبت الى تمر الصدقة فأخذته وكانوا أحق به منك ، لأرفنك الى رسول الله ﷺ فيفضحك » وفى رواية الرويانى « ما أدخلك بيتى تأكل التمر ؟ قال أنا شيخ كبير فقير ذو عيال ، وما أتيتك الا من نصيين ، ولو أصبت شيئا دونه ما أتيتك ، ولقد كنا فى مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما نزلت عليه آيتان نفرقنا منها ، فان خلعت سبيلى علمتكمها » . قلت نعم ، قال : آية الكرسي وآخر سورة البقرة من قوله آمن الرسول الى آخرها » . قوله (لن يزال عليك) فى رواية الكشميهنى « لم يزل » ووقع عكس ذلك فى فضائل القرآن ، والاول هو الذى وقع فى صفة إبليس وهو رواية النسائى والإسماعيل . قوله (من الله حافظ) أى من عند الله أو من جهة أمر

الله أو من بأس الله ونقمته . **قوله** (ولا يقربك) بفتح الراء وضم الموحدة . **قوله** (وكانوا) أى الصحابة (أحرص شئ على الخير) فيه التفات ، إذ السياق يقتضى أن يقول : وكنا أحرص شئ على الخير ، ويحتمل أن يكون هذا الكلام مدرجا من كلام بعض رواة ، وعلى كل حال فهو مسوق للاعتذار عن تحلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع . **قوله** (صدقك وهو كذوب) فى حديث معاذ بن جبل « صدق الحديث وهو كذوب ، وفى رواية أبى المتوكل « أو ما علمت أنه كذلك » . **قوله** (منذ ثلاث) فى رواية الكشميهنى « منذ ثلاث » . **قوله** (ذاك شيطان) كذا للجميع أى شيطان من الشياطين ، ووقع فى فضائل القرآن « ذاك الشيطان ، واللام فيه للعهد الذهنى ، وقد وقع أيضا لأبى بن كعب عند النسائى وأبى أيوب الأنصارى عند الترمذى وأبى أسيد الأنصارى عند الطبرانى وزيد بن ثابت عند ابن أبى الدنيا . قصص فى ذلك إلا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبى هريرة إلا قصة معاذ بن جبل التى ذكرتها ، وهو محمول على التعدد ، فى حديث أبى بن كعب أنه « كان له جرن فيه تمر وأنه كان يتعاهده ، فوجده ينقص ، فإذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم ، فقلت له أجنى أم لانسى ؟ قال بل جنى ، وفيه أنه قال له « بلغنا أنك تحب الصدقة وأحببنا أن نصيب من طعامك ، قال فما الذى يجرنا منك ؟ قال هذه الآية آية الكرسي ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : صدق الحديث ، وفى حديث أبى أيوب « انه كانت له سهوة - أى بفتح المهملة وسكون الهاء وهى الصفة - فيها تمر ، وكانت الغول تجيء فتأخذ منه ، فشكى ذلك الى النبي ﷺ فقال : اذا رأيتهما فقل بسم الله أجبني رسول الله ، فأخذها خلقت أن لا تعود ، فذكر ذلك ثلاثا فقالت لى ذاك لك شيئا آية الكرسي اقرأها فى بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره ، الحديث ، وفى حديث أبى أسيد الساعدى أنه لما قطع تمر حائطه جعلها فى غرفة ، وكانت الغول تحالفه فتسرق تمره وتفسده عليه فذكر نحو حديث أبى أيوب سواء . وقال فى آخره « وأذلك على آية تقرأها فى بيتك فلا يخالف الى أهلك ، وتقرأها على إنائك فلا يكشف غطاؤه وهى آية الكرسي ، ثم حلت استها فضرطت ، الحديث . وفى حديث زيد بن ثابت أنه « خرج الى حائطه فسمع جلبة فقال : ما هذا ؟ قال : رجل من الجن ، أصابتنا السنة ، فأردت أن أصيب من ثماركم . قال له : فما الذى يعيدنا منك ؟ قال آية الكرسي » . **قوله** (وهو كذوب) من التتميم البليغ الغاية فى الحسن لانه أثبت له الصدق فأوهم له صفة المدح ، ثم استدرك ذلك بصفة المبالغة فى الذم بقوله « وهو كذوب » . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن ، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها ، وأن الشخص قد يعلم الشئ ولا يعمل به وأن الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا ، وبأن الكذاب قد يصدق ، وبأن الشيطان من شأنه أن يكذب ، وأنه قد يتصور بعض الصور فتمكن رؤيته ، وأن قوله تعالى (إنه يراكم هو وقريله من حيث لا ترونهم) مخصوص بما إذا كان على صورته التى خلق عليها ، وأن من أقيم فى حفظ شئ سعى وكيلا ، وأن الجن يأكلون من طعام الإنس ، وأنهم يظهرون للإنس لكن بالشرط المذكور ، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس ، وأنهم يسرقون ويخدعون . وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة ، وأن الجن يصيرون من الطعام الذى لا يذكر اسم الله عليه . وفيه أن السارق لا يقطع فى المجاعة ، ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابة المغفرة قبل تبليغه إلى الشارع . وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق . وفيه اطلاع النبي ﷺ على المغيبات . ووقع فى حديث معاذ بن جبل أن جبريل عليه السلام جاء الى النبي ﷺ فأعلمه بذلك . وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر

وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها

١١ - باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود

٢٣١٢ - حدثنا إسحاق بن يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى قال : سمعت عتبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال « جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني ، فقال له النبي ﷺ : من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندي تمر ردي ، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ عند ذلك : أوه أوه ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه »

قوله (باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود) أورد فيه حديث أبي سعيد د جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني ، الحديث . وليس فيه تصريح بالرد بل فيه إشعار به ، ولعله أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه : فنجد مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فقال « هذا الربا فرد » ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في « باب من أراد شراء تمر بتمر خبير منه » من كتاب البيوع ، وفيه قول ابن عبد البر : ان القصة وقعت مرتين مرة لم يقع فيه الأمر بالرد وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا ، ومرة وقع فيها الأمر بالرد وذلك بعد تحريم الربا والعلم به . ويدل على التعدد أن الذي تولى ذلك في إحدى القصتين سواد بن غزية عامل خبير ، وفي الأخرى بلال . وعند الطبري من طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال « كان عندي تمر دون ، فابتعت منه تمرا أجود منه ، الحديث وفيه « فقال النبي ﷺ : هذا الربا بعينه ، انطلق فرد على صاحبه وخذ تمرك وبعه بمنطة أو شعير ثم اشتريه من هذا التمر ثم جئني به » . قوله (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم ، وجزم أبو علي الجبائي بأنه ابن منصور ، واحتج بأن مسلماً أخرج هذا الحديث بعينه عن إسحق بن منصور عن يحيى بن صالح بهذا الإسناد ، ولكن ليس ذلك بلازم . ويؤيد كونه ابن راهويه تغاير السياقين متنا وإسنادا ، فهنا قال إسحق أخبرنا يحيى بن صالح وعند مسلم « حدثنا يحيى ، ومن عادة إسحق بن راهويه التعبير عن مشايخه بالأخبار لا التحديث . ووقع هنا « عن يحيى » ، وعند مسلم « أنبأنا يحيى وهو ابن أبي كثير » ، وكذلك وقعت المغايرة في سياق المتن في عدة أماكن ، ويحتمل أن يكون أحدهما ذكره عن إسحق بن منصور بالمعنى . قوله (جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية مشددة ضرب من التمر معروف ، قيل له ذلك لأن كل ثمرة تشبه البرنية . وقد وقع عند أحمد مرفوعا « خير تمراتكم البرني ، يذهب الداء ولاداء فيه » . قوله (كان عندي) في رواية الكشميهني « عندنا » . قوله (ردي) بالهمزة وزن عظيم . قوله (لنطعم النبي ﷺ) بالنون المضمومة ، ولغير أبي ذر بالتحانية المفتوحة والعين مفتوحة أيضا ، وفي رواية مسلم « لمطعم النبي ﷺ » ، بالميم . قوله (أوه أوه ، عين الربا) كذا فيه بالتكرار مرتين ، ووقع في مسلم مرة واحدة ، ومراده بعين الربا نفسه ، وقوله « أوه » كلمة تقال عند التوجع وهي مشددة الواو مفتوحة ، وقد تكسر والهاء ساكنة ، وربما حذفوها ، ويقال بسكون الواو وكسر الهاء ، وحكى بعضهم مد الهمزة بدل التشديد ، قال ابن التين إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر ، وقاله إما للتألم من هذا الفعل

ولما من سوء الفهم . قوله (فبيع التمر ببيع آخر ثم اشتر به) في رواية مسلم ، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتره ، وبينهما مغايرة . لأن التمر في رواية الباب المراد به التمر الرديء والضمير في به يعود إلى التمر أي بالتمر الرديء والمفعول محذوف أي اشتر به تمرا جيدا ، وأما رواية مسلم فالمراد بالتمر الجيد ، والضمير في قوله ثم اشتره ، للجيد . وفي الحديث البحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله . وفيه النص على تحريم وبا الفضل . واهتمام الامام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه ، وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات وغيرها ، واهتمام التابع بأمر متبوعه ، وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها . وفيه أن صفقة الربا لاتصح ، وقد تقدم ذلك مبسوطا في موضعه

١٢ - باب الوكالة في الوقف ونفقته ، وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف

٢٣١٣ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** سفيان عن عمرو ، قال في صدقة عمر رضي الله عنه « ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقا له غير متأثل مالا . فكان ابن عمر هو يئلي صدقة عمر ، يهدي لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم »

[الحديث ٢٣١٣ - أطرافه في : ٢١٣٧ ، ٢٧٦٤ ، ٢٧٧٢ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٧]

قوله (باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف) ذكر فيه قصة عمر في وقفه مختصرة غير موصولة . **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار المكي . **قوله** (في صدقة عمر) أي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف ، ويوضحه رواية الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر . **قوله** (غير متأثل) بمثابة ثم مثله أي غير جامع ، وإنما كان ابن عمر يهدي منه أخذا بالشرط المذكور وهو أن يطعم صديقه ، ويحتمل أن يكون إنما يطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف فهناك يوفره ليهدي لأصحابه منه . **قوله** (فكان ابن عمر) هو موصول بالاسناد المذكور كما هو بين في رواية الاسماعيلي ، قال الكرماني : قوله « في صدقة عمر ، صدقة بالتثوين وعمر فاعل ، قال : وهو بصورة الإرسال لأنه - يعني عمرو بن دينار - لم يذكر عمر ، قال : وفي بعض الروايات بالاضافة أي قال عمرو بن دينار في وقف عمر ذلك ، قال : وفي بعض الروايات عمرو بالواو . قلت : هذه الأخيرة غلط ، وقوله صدقة بالتثوين غلط محض ، وصدقة عمر بالاضافة هي التي عند جميع رواة هذا الحديث في البخاري ، ومعنى هذا الكلام أن سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار أنه حكى عن صدقة عمر ما ذكره واستند في ذلك إلى صنيع ابن عمر ، فسكانه حمل ما ذكره مما فهمه من فعل ابن عمر فيكون الخبر موصولا بهذا التقرير ، وبهذا ترجم المزي في مسند ابن عمر عمرو بن دينار عن ابن عمر ثم ساق هذا الحديث بهذا السند . **قوله** (لناس) بين الاسماعيلي أنهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص ، قال المهلب : أخذ عمر شرط وقفه من كتاب الله حيث قال في ولي اليتيم (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم

١٣ - باب الوكالة في الحدود

٢٣١٤ ، ٢٣١٥ - **حدثنا** أبو الوليد أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد

ابن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « واغدُ يا أنيسُ إلى امرأةٍ هذا ، فإن اعترفتَ فارجمُها »

[الحديث ٢٣١٤ - أطرافه في : ٢٦٤٩ ، ٢٦٩٦ ، ٢٦٢٥ ، ٦٦٢٤ ، ٦٨٢٨ ، ٦٨٣١ ، ٦٨٣٦ ، ٦٨٤٣ ، ٦٨٦٠ ، ٧١٩٤ ، ٧٢٥٩ ،

[٧٢٧٩

[الحديث ٢٣١٥ ، أطرافه في : ٢٦٩٥ ، ٢٧٧٤ ، ٦٦٣٣ ، ٦٨٢٧ ، ٦٨٣٣ ، ٦٨٣٥ ، ٦٨٤٢ ، ٦٨٥٩ ، ٧١٩٣ ، ٧٢٥٨ ، ٧٢٦٠ ،

[٧٢٧٨

٢٣١٦ - **حدثنا** ابنُ سلامٍ أخبرنا عبدُ الوهابِ الثقفيُّ عن أيوبَ عن ابنِ أبي مُليكة عن عُقبةَ بنِ الحارثِ قال « جئنا بالنعميان - أو ابنِ النعمان - شاربًا ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه ، قال فكنتُ أنا فِيمَن ضربه ، فضرَبناه بالنعالِ والجريدِ »

[الحديث ٢٣١٦ - طرفاه في : ٦٧٧٤ ، ٦٧٧٥]

قوله (باب الوكالة في الحدود) أورد فيه طرفا من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف مقتصرًا منها على قوله « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » وهذا القدر هو المحتاج إليه في هذه الترجمة ، وسيأتي هذا الحديث بتمامه والكلام عليه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . **قوله** (جئنا بالنعميان) بالتصغير . **قوله** (أو ابن النعميان) هو شك من الراوي ، ووقع عند الإسماعيلي في رواية (جئنا بنعمان أو نعيمان ، فشك هل هو بالتكبير أو التصغير ، ويأتي مثلها للكشيميني في كتاب الحدود . وفي رواية للإسماعيلي (جئت بالنعميان) بغير شك ، ويستفاد منه تسمية الذي أحضر النعميان وأنه النعميان بغير شك ، وقد وقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال « كان بالمدينة رجل يقال له النعميان يصيب الشراب » ، فذكر الحديث نحوه ، وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس السلمي من صحابة رسول الله ﷺ « أن النبي ﷺ مر برجل سكران يقال له نعيمان فأمر به فضربه » الحديث ، وهو النعميان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري عن شهد بدرا وكان مزاحا . **قوله** (شاربًا) سيأتي في الحدود من وجه آخر « وهو سكران » وزاد فيه « فشق عليه » ، وسيأتي بقية الكلام عليه هناك . وشاهد الترجمة منه قوله فيه « فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه » ، فإن الامام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في إقامته ، ويؤخذ منه أن حد الخمر لا يستأنى به الإفاقة كحد الحامل لتضع الحمل

١٤ - باب الوكالة في البدن وتماهدها

٢٣١٧ - **حدثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ الله قال حدثني مالكٌ عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ بنِ حزمٍ عن عمرة بنتِ عبد الرحمن أنها أخبرته « قالت عائشةُ أنا قتلتُ قلائدَ هذلي رسولِ الله ﷺ بيدي ، ثم قلدتها رسولُ الله ﷺ بيديه ، ثم بعتَ بها مع أبي ، فلم يحرمْ على رسولِ الله ﷺ شيءٌ أحلَّهُ الله له حتى نحرَ الهدى »

قوله (باب الوكالة في البدن وتماهدها) أورد فيه حديث عائشة في قتلها القلائد وتقليد النبي ﷺ لها بيديه

وبعثه إياها مع أبي بكر ، وهو ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن ، وأما تعاملها فلمعه يشير به إلى ما تضمنه الحديث من مباشرة النبي ﷺ إياها بنفسه حتى قلدها بيديه ، فمن شأن أبي بكر أن يعتنى بما اعتنى به ، وقد سبق الكلام عليه في الحج

١٥ - باب إذا قال الرجل لو كيله : ضعه حيث أراك الله . وقال الوكيل : قد سمعت ما قلت

٢٣١٨ - حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول « كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . فلما نزلت ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وإن أحب أموالي إلى بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضنها يا رسول الله حيث شئت . فقال : بئح ، ذلك مال رائج ، ذلك مال رائج . قد سمعت ما قلت فيها ، وأرى أن تجعلها في الأقربين . قال : أفعل يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه »
تابعه إسماعيل عن مالك . وقال روح عن مالك « رائج »

قوله (باب إذا قال الرجل لو كيله ضعه حيث أراك الله ، وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) أي فوضعه حيث أراد جاز . فيه حديث أنس في قصة صدقة أبي طلحة عند نزول قوله تعالى ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وشاهد الترجمة منه قول أبي طلحة للنبي ﷺ « إنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضنها يا رسول الله حيث شئت ، فإن النبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك ، وإن كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها في الأقربين ، لكن الحجة فيه تقريره ﷺ على ذلك . ويؤخذ منه أن الوكالة لا تتم إلا بالتقبل لأن أبا طلحة قال « ضعه حيث أراك الله » فرد عليه ذلك وقال « أرى أن تجعلها في الأقربين » . قوله (أفعل يا رسول الله) مضبوط في الطرق كلها بهمزة قطع على أنه فعل مستقبل ، وحكى الداودي فيه صيغة الأمر ، أي أفعل ذلك أنت يا رسول الله ، وتعبه ابن التين بأنه لم يثبت به الرواية وأن السياق يأباه . قوله (تابعه إسماعيل عن مالك) يأتي موصولا في تفسير آل عمران . قوله (وقال روح عن مالك رائج) يعني أن روح بن عباد وافق في الرواية عن مالك في الإسناد والمتن ، إلا في هذه اللفظة . وروايته المذكورة أخرجها الإمام أحمد عنه ، وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة في باب الزكاة على الأقارب ، من كتاب الزكاة ، وتقدم هناك ضبط بيرحاء ، ويأتي شرح الحديث في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى

١٦ - باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها

٢٣١٩ - حدثني محمد بن الوليد حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الخازن الأمين الذي ينفق - وربما قال : الذي يعطى - ما أمر به كاملا »

مَوْقَرًا طَيِّبًا نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُبْرِئَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ ۝

قوله (باب وكالة الأمين في الخزائنة ونحوها) أورد فيه حديث ابن موسى في الخازن الأمين ، وقد سبق مبسوطا في كتاب الزكاة ، وذكر له طريقا أخرى في أول الإجابة كما تقدم

(خاتمة) : اشتمل كتاب الوكالة على ستة وعشرين حديثا ، المعلق منها ستة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنا عشر حديثا والبقية غائصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عبد الرحمن بن هوف في قتل أمية ابن خلف ، وحديث كعب بن مالك في الشاة المذبوحة ، وحديث وفد موازن من طريقه ، وحديث أبي هريرة في حفظ زكاة رمضان ، وحديث عقبة بن الحارث في قصة النعمان . وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار . والله أعلم

تم الجزء الرابع

وبليه - إن شاء الله - الجزء الخامس ، وأوله (كتاب الحرث والمزارعة)

فہرست

فهرس

الجزء الرابع من فتح الباری

صفحة	الباب	رقم	صفحة	الباب	رقم
٥٧	لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين	١٥	٤	إذا أحصر المعتصر	١
٥٨	إذا لم يجد الأزار فللبس السراويل	١٦	٨	الاحصار في الحج	٢
٥٨	لبس السلاح للمحرم	١٧	١٠	التحرر قبل الحلق في الحصر	٣
٥٨	دخول الحرم ومكة بغير إحرام	١٨	١٠	من قال ليس على المحصر بدل	٤
٦٣	إذا أحرم جاهلا وعليه قبض	١٩	١٢	(فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه)	٥
٦٣	المحرم يموت بعرقه	٢٠	١٦	(أو صدقة) وهي إطعام ستة مساكين	٦
٦٤	سنة المحرم إذا مات	٢١	١٦	الإطعام في الفدية نصف	٧
٦٤	الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة	٢٢	١٨	النسك شاة	٨
٦٦	الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الرحلة	٢٣	٢٠	(فلا رفث)	٩
٦٧	حج المرأة عن الرجل	٢٤	٢٠	(ولا فسوق ولا جدال في الحج)	١٠
٧١	حج الصبيان	٢٥		(٢٨ - كتاب جزاء الصيد)	
٧٢	حج النساء	٢٦		رقم ١٨٢١ - ١٨٦٦	
٧٨	من نذر المشي إلى الكعبة	٢٧	٢١	جزاء الصيد ونحوه	١
	(٢٩ - كتاب فضائل المدينة)		٢٢	إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله	٢
	رقم ١٨٦٧ - ١٨٩٠		٢٦	إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا فظن الحلال	٣
٨١	حرم المدينة	١	٢٦	لا يمين المحرم الحلال في قتل الصيد	٤
٨٧	فضل المدينة وأنها تنفي الناس	٢	٢٨	لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال	٥
٨٨	المدينة طابة	٣	٣١	إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حيا لم يقبل	٦
٨٩	لابتا المدينة	٤	٣٤	ما يقتل المحرم من الدواب	٧
٨٩	من رغب عن المدينة	٥	٤١	لا يعضد شجر الحرم	٨
٩٣	الإيمان يأرز إلى المدينة	٦	٤٦	لا ينفر صيد الحرم	٩
٩٤	إثم من كاد أهل المدينة	٧	٤٦	لا يحل القتال بمكة	١٠
٩٤	أطام المدينة	٨	٥٠	الحجامة للمحرم	١١
٩٥	لا يدخل الدجال المدينة	٩	٥١	تزويج المحرم	١٢
٩٦	المدينة تنفي الحث	١٠	٥٢	ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة	١٣
٩٩	كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة	١١	٥٥	الاغتسال للمحرم	١٤
٩٩	حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر	١٢			

(٣٠ - كتاب الصوم)

رقم ١٨٩١ - ٢٠٠٧

صفحة الباب

وجوب صوم رمضان	١٠٢	١
فضل الصوم	١٠٣	٢
الصوم كفارة	١١٠	٣
الريان للصائمين	١١١	٤
هل يقال رمضان أو شهر رمضان ، ومن رأى كله واسعا	١١٢	٥
من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية	١١٥	٦
أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان	١١٦	٧
من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم	١١٦	٨
هل يقول إن صائم اذا شتم	١١٨	٩
الصوم لمن خاف على نفسه العزبة	١١٩	١٠
إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا	١١٩	١١
شهر اعيد لا ينقصان	١٢٤	١٢
لا نكتب ولا نحسب	١٢٦	١٣
لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين	١٢٧	١٤
(أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم)	١٢٩	١٥
(وكأوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)	١٣٢	١٦
لا يمنعكم من سحورك أذان بلال	١٣٦	١٧
تعجيل السحور	١٣٧	١٨
قدر كم بين السحور وصلاة الفجر	١٣٨	١٩
بركة السحور من غير إيجاب	١٣٩	٢٠
إذا نوى بالنها صوما	١٤٠	٢١
الصائم يصبح جنباً	١٤٣	٢٢
المباشرة للصائم	١٤٩	٢٣
القبلة للصائم	١٥٢	٢٤
اغتسال الصائم	١٥٣	٢٥

صفحة الباب

الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا	١٥٥	٢٦
سواك الرطب واليابس للصائم	١٥٨	٢٧
إذا توشأ فليستشق بمنخره الماء	١٥٩	٢٨
إذا جامع في رمضان	١٦٠	٢٩
إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكثر	١٦٣	٣٠
المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج	١٧٣	٣١
الحجامة والقيء للصائم	١٧٣	٣٢
الصوم في السفر والإفطار	١٧٩	٣٣
إذا صام أياما من رمضان ثم سافر	١٨٠	٣٤
الصوم في السفر	١٨٢	٣٥
ليس من البر الصوم في السفر	١٨٣	٣٦
لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار	١٨٦	٣٧
من أفطر في السفر ليراه الناس	١٨٦	٣٨
(وعلى الذين يطيقونه فدية)	١٨٧	٣٩
متى يقضى قضاء رمضان	١٨٨	٤٠
الحائض ترك الصوم والصلاة	١٩١	٤١
من مات وعليه صوم	١٩٢	٤٢
متى يحل فطر الصائم	١٩٦	٤٣
يفطر بما تيسر بالماء وغيره	١٩٨	٤٤
تعجيل الإفطار	١٩٨	٤٥
إذا أفطر في رمضان ثم طامعت الشمس	١٩٩	٤٦
صوم الصبيان	٢٠٠	٤٧
الوصال ، ومن قال ليس في الليل صيام	٢٠٢	٤٨
التنكيل لمن أكثر الوصال	٢٠٥	٤٩
الوصال الى السحر	٢٠٨	٥٠
من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له	٢٠٩	٥١
صوم شعبان	٢١٣	٥٢

﴿ ٣٣ - كتاب الاعتكاف ﴾

٢٠٢٥ - ٢٠٤٦

صفحة	الباب
٢٧١	١ الاعتكاف في العشر الاواخر، والاعتكاف في المساجد كلها
٢٧٢	٢ الحائض ترجل المعتكف
٢٧٣	٣ لا يدخل البيت إلا للحاجة
٢٧٤	٤ غسل المعتكف
٢٧٤	٥ الاعتكاف ليلا
٢٧٥	٦ اعتكاف النساء
٢٧٧	٧ الاخشية في المسجد
٢٧٨	٨ هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد
٢٨٠	٩ الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين
٢٨١	١٠ اعتكاف المستحاضة
٢٨١	١١ زيارة المرأة زوجها في اعتكافه
٢٨٢	١٢ هل يدرأ المعتكف عن نفسه
٢٨٣	١٣ من خرج من اعتكافه عند الصبح
٢٨٣	١٤ الاعتكاف في شوال
٢٨٤	١٥ من لم ير عليه إذا اعتكف صوما
٢٨٤	١٦ إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم
٢٨٤	١٧ الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان
٢٨٥	١٨ من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج
٢٨٦	١٩ للمعتكف يدخل رأسه البيت للفعل

﴿ ٣٤ - كتاب البيوع ﴾

٢٠٤٧ - ٢٢٣٨

٢٨٧	١ ﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ﴾
٢٩٠	٢ الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات
٢٩١	٣ تفسير المشبهات
٢٩٣	٤ ما يتزهد من الشبهات
٢٩٤	٥ من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات
٢٩٦	٦ ﴿ وإذا رأوا تجارة أو هوا نفضوا اليها ﴾

صفحة الباب

٢١٥	٥٣ ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره
٢١٧	٥٤ حق الضيف في الصوم
٢١٧	٥٥ حق الجسم في الصوم
٢٢٠	٥٦ صوم النهر
٢٢١	٥٧ حق الأهل في الصوم
٢٢٤	٥٨ صوم يوم وإفطار يوم
٢٢٤	٥٩ صوم داود عليه السلام
٢٢٦	٦٠ صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة
٢٢٨	٦١ من زار قوما فلم يفطر عندهم
٢٣٠	٦٢ الصوم من آخر الشهر
٢٣٢	٦٣ صوم يوم الجمعة
٢٣٥	٦٤ هل يخص شيئا من الأيام
٢٣٦	٦٥ صوم يوم عرفة
٢٣٨	٦٦ صوم يوم الفطر
٢٤٠	٦٧ صوم يوم النحر
٢٤٢	٦٨ صيام أيام التشريق
٢٤٤	٦٩ صيام يوم عاشورا

﴿ ٣١ - كتاب صلاة التراويح ﴾

٢٠٠٨ - ٢٠١٣

٢٥٠	١ فضل من قام رمضان
-----	--------------------

﴿ ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر ﴾

٢٠١٤ - ٢٠٢٤

٢٥٥	١ فضل ليلة القدر
٢٥٦	٢ القامس ليلة القدر في السبع الاواخر
٢٥٩	٣ تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر
٢٦٧	٤ رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس
٢٦٩	٥ العمل في العشر الاواخر من رمضان

٢٩٦	٧	من لم يبال من حيث كسب المال	٣٢١	٢٦	شراء الابل الهيم أو الاجرب
٢٩٧	٨	التجارة في البر وغيره	٣٢٢	٢٧	بيع السلاح في الفتنة وغيرها
٢٩٨	٩	الخروج في التجارة	٣٢٣	٢٨	في العطار وبيع المسك
٢٩٩	١٠	التجارة في البحر	٣٢٤	٢٩	ذكر الحمام
٣٠٠	١١	(وإذا رأوا تجارة أو لهواً انقضوا اليها)	٣٢٥	٤٠	التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء
٣٠٠	١٢	(أنفقوا من طبيبات ما كسبتم)	٣٢٥	٤١	صاحب السلعة أحق بالسوم
٣٠١	١٣	من أحب البسط في الرزق	٣٢٦	٤٢	كم يجوز الخيار
٣٠٢	١٤	شراء النبي ﷺ بالنسيئة	٣٢٧	٤٣	إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع
٣٠٣	١٥	كسب الرجل وعمله بيده	٣٢٨	٤٤	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٣٠٦	١٦	السهولة والسباحة في الشراء والبيع ، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف	٣٣٢	٤٥	إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع
٣٠٧	١٧	من أنظر موسراً	٣٣٣	٤٦	إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع
٣٠٨	١٨	من أنظر معسراً	٣٣٤	٤٧	إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا
٣٠٩	١٩	إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا	٣٣٧	٤٨	ما يكره من الخداع في البيع
٣١١	٢٠	بيع الخلط من القمر	٣٣٨	٤٩	ما ذكر في الأسواق
٣١٢	٢١	ما قيل في اللحم والجزار	٣٤٢	٥٠	كراهية السخب في السوق
٣١٢	٢٢	ما يمحى الكذب والكتمان في البيع	٣٤٣	٥١	الكيل على البائع والمعتل
٣١٢	٢٣	(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة)	٣٤٤	٥٢	ما يستحب من الكيل
٣١٣	٢٤	آكل الربا وشاهده وكتبه	٣٤٦	٥٣	بركة صاع النبي ﷺ ومده
٣١٤	٢٥	موكل الربا	٣٤٧	٥٤	ما يذكر في بيع الطعام والمحكرة
٣١٥	٢٦	(يمحى الله الربا ويربى الصدقات)	٣٤٩	٥٥	بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك
٣١٦	٢٧	ما يكره من الحلف في البيع	٣٥٠	٥٦	من رأى إذا اشترى طعاماً جزاقاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ، والأدب في ذلك
٣١٦	٢٨	ما قيل في الصواغ	٣٥١	٥٧	إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض
٣١٧	٢٩	ذكر القين والحداد	٣٥٢	٥٨	لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك
٣١٨	٣٠	ذكر الخياط	٣٥٤	٥٩	بيع المزايدة
٣١٨	٣١	ذكر النساج			
٣١٩	٣٢	التجار			
٣١٩	٣٣	شراء الامام الخوارج بنفسه			
٣٢٠	٣٤	شراء الدواب والخير			
٣٢١	٣٥	الأسواق التي كانت في الجاهلية ، فتبايع بها الناس في الاسلام			

صفحة الباب		صفحة الباب
٢٩٨ ٨٧	إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع	٣٥٥ ٦٠ النجش ، ومن قال لا يجوز ذلك البيع
٢٩٩ ٨٨	شراء الطعام الى أجل	٣٥٦ ٦١ بيع الغرر ، وحبل الحبل
٢٩٩ ٨٩	إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه	٣٥٨ ٦٢ بيع الملامسة
٤٠١ ٩٠	قبض من باع نخلا قد أبرت ، أو أرضاً ، مزروعة أو باجارة	٣٥٩ ٦٣ بيع المناذرة
٤٠٣ ٩١	بيع الزرع بالطعام كيلا	٣٦١ ٦٤ النهى للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة
٤٠٣ ٩٢	بيع النخل بأصله	٣٦٨ ٦٥ إن شاء رد المصرة . وفي حلبتها صاع من تمر
٤٠٤ ٩٣	بيع المخاضرة	٣٦٩ ٦٦ بيع العبد الزاني
٤٠٥ ٩٤	بيع الجمار وأكله	٣٦٩ ٦٧ البيع والشراء مع النساء
٤٠٥ ٩٥	من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة	٣٧٠ ٦٨ هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وهل يعينه أو ينصحه
٤٠٧ ٩٦	بيع الشريك من شريكه	٣٧٢ ٦٩ من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر
٤٠٨ ٩٧	بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم	٣٧٢ ٧٠ لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة
٤٠٨ ٩٨	إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضى	٣٧٣ ٧١ النهى عن تلقى الركبان وأن يبعه مرود
٤١٠ ٩٩	الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب	٣٧٥ ٧٢ منتهى التلقي
٤١٠ ١٠٠	شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه	٣٧٦ ٧٣ إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل
٤١٣ ١٠١	جلود الميتة قبل أن تدبغ	٣٧٧ ٧٤ بيع التمر بالتمر
٤١٣ ١٠٢	قتل الخنزير	٣٧٧ ٧٥ بيع الزبيب بالزبيب ، والطعام بالطعام
٤١٤ ١٠٣	لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه	٣٧٧ ٧٦ بيع الشعير بالشعير
٤١٦ ١٠٤	بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك	٣٧٩ ٧٧ بيع الذهب بالذهب
٤١٧ ١٠٥	تحريم التجارة في الخمر	٣٧٩ ٧٨ بيع الفضة بالفضة
٤١٧ ١٠٦	لثم من باع حراً	٣٨١ ٧٩ بيع الدينار بالدينار نساء
٤١٨ ١٠٧	أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضهم حين أجلاهم	٣٨٢ ٨٠ بيع الورق بالذهب نسيئة
٤١٩ ١٠٨	بيع العبيد والحيوان نسيئة	٣٨٢ ٨١ بيع الذهب بالورق يدا بيد
٤٢٠ ١٠٩	بيع الرقيق	٣٨٣ ٨٢ بيع المزانة ، وهي بيع الثمر بالتمر ، وبيع الزبيب بالسكرم ، وبيع العرايا
٤٢٠ ١١٠	بيع المدبر	٣٨٧ ٨٣ بيع الثمر على رؤوس النخيل بالذهب الفضة
٤٢٣ ١١١	هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها	٣٩٠ ٨٤ تفسير العرايا
		٣٩٣ ٨٥ بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
		٣٩٧ ٨٦ بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها

صفحة الباب	باب	صفحة الباب	باب
١١٢ ٤٢٤	بيع الميتة والأصنام	٩ ٤٤٦	الاجارة الى صلاة العصر
١١٣ ٤٢٦	ثمن الكلب	١٠ ٤٤٧	اثم من منع أجر الأجير
		١١ ٤٤٧	الاجارة من العصر الى الليل
		١٢ ٤٤٩	من استأجر أجيرا فترك أجره فعمل فيه المستأجر الخ
		١٣ ٤٥٠	من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به، وأجرة الحال
		١٤ ٤٥١	أجر السمسة
		١٥ ٤٥٢	هل يؤجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب
		١٦ ٤٥٢	ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب
		١٧ ٤٥٨	ضريبة العبد، وتعاقد ضرائب الاماء
		١٨ ٤٥٨	خراج الحجام
		١٩ ٤٥٩	من كرم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجهم
		٢٠ ٤٦٠	كسب البنى والاماء
		٢١ ٤٦١	عسب الفحل
		٢٢ ٤٦٢	اذا استأجر أرضا فأت أحدهما
			(٣٨ - كتاب الحوالة)
			رقم ٢٢٨٧ - ٢٢٨٩
		١ ٤٦٤	في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة
		٢ ٤٦٦	إذا أحال على ملى فليس له رد
		٣ ٤٦٦	إن أحال دين الميت على رجل جاز
			(٣٩ - كتاب الكفالة)
			رقم ٢٢٩٠ - ٢٢٩٨
		١ ٤٦٩	الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرهما
		٢ ٤٧٢	(والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نسيبهم)
			(٣٥ - كتاب السلم)
			رقم ٢٢٣٩ - ٢٢٥٦
١ ٤٢٨	السلم في كيل معلوم		
٢ ٤٢٩	السلم في وزن معلوم		
٣ ٤٣٠	السلم الى من ليس عنده أصل		
٤ ٤٣٢	السلم في النخل		
٥ ٤٣٣	الكفيل في السلم		
٦ ٤٣٣	الرهن في السلم		
٧ ٤٣٤	السلم الى أجل معلوم		
٨ ٤٣٥	السلم الى أن تنتج الناقة		
			(٣٦ - كتاب الشفعة)
			رقم ٢٢٥٧ - ٢٢٥٩
١ ٤٣٦	الشفعة ما لم يقسم، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة		
٢ ٤٣٧	عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع		
٣ ٤٣٨	أى الجوار أقرب		
			(٣٧ - كتاب الاجارة)
			رقم ٢٢٦٠ - ٢٢٨٦
١ ٤٣٩	استئجار الرجل الصالح		
٢ ٤٤١	دعى الغنم على قراريط		
٣ ٤٤٢	استئجار المشركين عند الضرورة		
٤ ٤٤٣	إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام		
٥ ٤٤٣	الأجير في الغزو		
٦ ٤٤٤	من استأجر أجيرا فبين له الاجل ولم يبين العمل		
٧ ٤٤٥	إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز		
٨ ٤٤٥	الاجارة الى نصف النهار		

